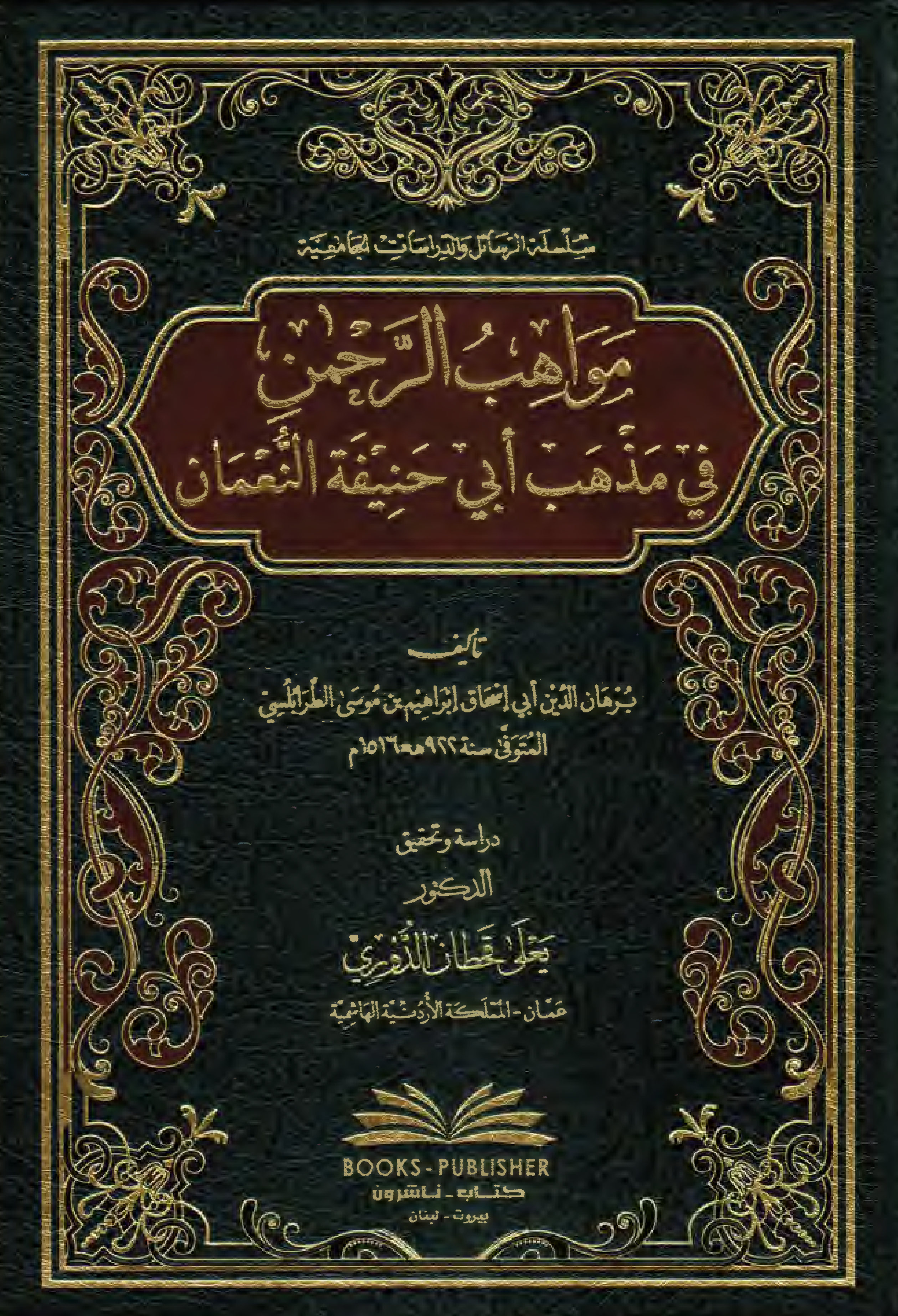


سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية
مواهب الرحمن
في مذهب أبي حنيفة النعمان
تأليف
برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الطرابلسي
المتوفى سنة ٩٢٢هـ ١٥١٦م
دراسة وتحقيق
الدكتور
يعلى قحطان الذويري
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون
بيروت - لبنان

MAWĀHIB AR-RAHMĀN FĪ MADHAB ABĪ HANĪFA AN-NU'MĀN

مواهب الرّحمن في مذهب أبي حنيفة النّعمان

Author : *Burhan Al-Deen Abi Ishaq Ibrahim Ibn Musa Al-Tarabulusi (D. 922 H.)*

المؤلف : برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢ هـ)

Editor : *Dr. Yala Kahtan Al-Douri*

المحقق : الدكتور يعلى قحطان الدوري

Classification : *Hanafit jurisprudence*

التصنيف : فقه حنفي

Year : *1439 H. - 2018 A.D*

سنة الطباعة : ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

Pages: *1008*

عدد الصفحات : ١٠٠٨

Size : *17 × 24 cm*

القياس : ٢٤ × ١٧ cm

Printed in : *Lebanon*

بلد الطباعة : لبنــان

Edition : *First edition*

الطبعة : الأولى

ISBN : *978-2-7451-9289-9*



Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel :+961 76 944 855-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com



مَوَاهِبُ الرَّحْمٰنِ
فِيْ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان

تأليف

بُرْهَان الدِّيْن أبي إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الطَّرَابُلُسِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٩٢٢هـ=١٥١٦م

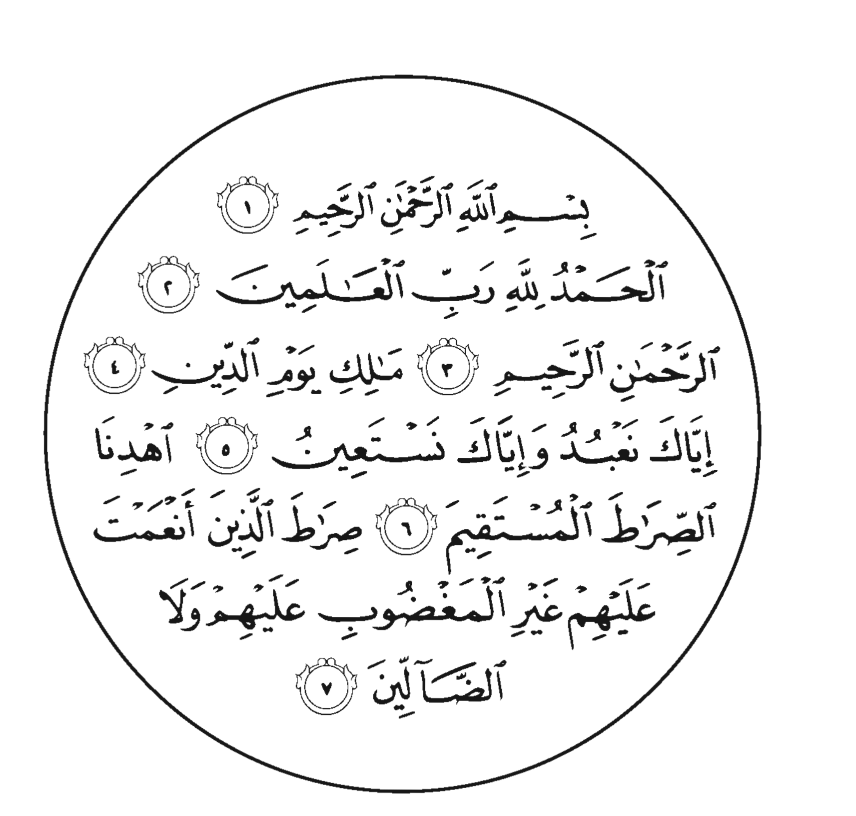
دراسة وتحقيق

الدكتور

يَعْلَىٰ قَحْطَان الدُّوْرِيّ

عمَّان - المَمْلَكة الأُرْدُنِيَّة الهَاشِمِيَّة




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ
عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا
ٱلضَّآلِّينَ ٧

الإهداء

إلىٰ والدي الأُستاذ الدكتور قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الـدُّوْرِيّ حفظه الله ورعاه، أُستاذي وشَيْخي، الذي تابع عَمَلِي في هٰذِهِ الأُطروحة من مَبْدَئِهِ إلىٰ مُنْتَهَاه.

إلىٰ والدتي رَحِمَهَاٱللَّهُ تعالىٰ، التي كانت تتطلع إلىٰ أن أصل إلىٰ هٰذِهِ المَرْحَلَة.

إلىٰ إخوتي الأَعِزَّاء: الأُستاذ الدكتور يَعْرُب، والدكتورة أَسْمَاء، والدكتور يَعْمُر.

أنارَ اللهُ تعالىٰ لهم دروب العلم والمَعْرِفَة، ووَفَّقَهُم إلىٰ كل خير.

أُهدي لهم جهدي هٰذَا.

الدكتور

يَعْلَىٰ قَحْطَان الدُّوْرِيّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَى

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ علىٰ رَسُوْلِهِ الكَرِيْمِ، وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، إلىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ.

لا يخفىٰ ما لتَحْقِيْق كتب المتقدمين من علمائنا من أهمية بَالِغَة في نفض التراب عن تُرَاثنا العريق، الذي نشعر بالفخر والكبرياء والغِبْطَة حين نُبَاهِي به الأُمَم.

وكم من محاولة أرادت النيل من تُرَاثنا، ورامت هدم هٰذَا الصَّرح الكَبِيْر الذي شاده علماؤنا في مختلف الميادين، في اللُّغَة والفِقْه والأُصُوْل وغيرها، لٰكِنها باءت بالفشل الذريع بفضل جهود المدرِّسين والمحقِّقين.

ومن هٰذَا الوفاء الواجب علينا هو أن نقوم بهٰذَا العبء، اعتزازاً بتُرَاثنا، وافتخاراً به.

ومتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) لبُرْهَان الدِّيْن الطَّرَابُلُسِيّ، أحد الكتب المعتبرة في فِقْه الحَنَفِيَّة، والذي يشتمل علىٰ أبواب الفِقْه كلها، لم يُنشر سَابِقاً، مما دعاني إلىٰ تَحْقِيْقه.

فكان أصل هٰذَا التَّحْقِيْق هو الأُطروحة التي نلتُ بها شهادة الدكتوراه بدرجة (ناجح)[1]، وبمُعَدَّل (امتياز)، في الفِقْه وأُصُوْله، من جَامِعَة العُلُوْم الإِسْلَامِيَّة

(١) سُلَّم منح الدرجات العِلْمِيَّة لرَسَائِل الدراسات العليا في الجَامِعَة هو:

١- ناجح. ٢- ناجح مع تعديلات طفيفة.
٣- ناجح مع تعديلات جَوْهَرِيَّة. ٤- راسب.

العَالَمِيَّة، في المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة.

وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من السَّادَة الأفاضل:

أ. د. مَحْمُوْد عَلِيّ السَّرْطَاوِيّ	رئيساً ومشرفاً (جَامِعَة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة).
أ. د. الشَّيْخ عَبْد المَلِك عَبْد الرَّحْمٰن السَّعْدِيّ	عضواً (جَامِعَة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة).
أ. د. صَلَاح مُحَمَّد أبو الحَاج	عضواً (جَامِعَة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة).
أ. د. مُحَمَّد عَلِيّ سميران	عضواً خارجياً (جَامِعَة آل البيت).

ونوقشت الرِّسَالَة في صباح الاثنين ٢٤/ رَجَب (٧)/ ١٤٣٧هـ = ٢/ أيار (٥)/ ٢٠١٦م.

فلهم جزيل الشكر وعَظِيْم الامتنان، وحفظهم الله ورعاهم، وجزاهم عنا خير الجزاء، إنه سَمِيْع مُجِيْب الدعاء.

خطة البَحْث:

اشتمل هٰذَا الكتاب علىٰ قسمين:

القسم الأول: الدراسة. وفيه الفُصُوْل الآتية:

الفصل الأول: عَصْر بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ (العَصْر المَمْلُوْكِيّ).

الفصل الثاني: حياة بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ ومُصَنَّفَاته.

الفصل الثالث: مَنْهَج بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ في كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان)، ووصف نسخه المخطوطة.

القسم الثاني: تَحْقِيْق نص كتاب: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان).

وعدتُ في القسم الأول إلىٰ جميع المصادر التي ذكرت الطَّرَابُلُسِيّ.

وفي القسم الثاني قارنتُ بين النسخ المخطوطة للكتاب، التي سيرد وصفها، وأثبتُّ جميع الخلافات بينها بالهامش، وأرجعتُ مَسَائِل الكتاب إلىٰ مصادر الحَنَفِيَّة الرئيسة، كما دونتُ ذٰلِكَ في (عَمَلِي في التَّحْقِيْق).

ولم أدّخر وسعاً في متابعة جزئياته وتوثيقها، كما هو ظَاهِر في هوامش الكتاب.

راجياً الباري عَزَّ وجَلَّ أن يجعل عَمَلِي هٰذَا خالصاً لوجهه الكَرِيْم، وأن ينفع به، إنه بالإجابة جدير.

عَمَّان المَحْرُوْسَة
١٤٣٩هـ=٢٠١٧م

الدكتور
يَعْلَىٰ قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

القسم الأول

الدراسة

وفيه ما يأتي:

تَمْهِيْد: مناهج كتابة شخصية المؤلِّف وعَصْره.

الفصل الأول: عَصْر بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ (العَصْر المَمْلُوْكِيّ).

الفصل الثاني: حياة بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ ومُصَنَّفَاته.

الفصل الثالث: مَنْهَج بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ في كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان)، ووصف نُسَخه المخطوطة.

تَمْهِيْد

مناهج كتابة شخصية المؤلِّف وعَصْره

اختلف الباحثون عند دراسة شخصية المؤلِّف، هل يُقَدَّم البَحْث عن عَصْره علىٰ البَحْث عن شخصيته، أو العكس؟

في ذٰلِكَ مَنْهَجان:

المَنْهَج الأول:

يُقَدَّم الكلام عن عَصْر المؤلِّف أولاً، ثم يأتي الكلام عن شخصيته.

وهٰذَا ما جرىٰ عليه غالب الباحثين والمحققين، منهم: مؤلفو سلسلة أَعْلَام العَرَب، التي صدرت عن المُؤَسَّسَة المِصْرِيَّة العامة للتأليف والنشر، والتي صدر منها أكثر من مائة كتاب.

ومؤلفوها من أَعْيَان الأساتذة في مِصْر.

وجرىٰ عليه أَيضاً باحثون ومحققون كثيرون.

وحجتهم:

أن شخصية المؤلِّف تتشكل بناءً علىٰ العَصْر والبيئة التي نشأ بها، فهو يتأثر عادةً بالحياة السياسية والاجتماعية والاقْتِصَادِيَّة والعِلْمِيَّة، التي لها الدور الأكبر في تكوين شخصيته وتوجيهها.

المَنْهَج الثاني:

يُقَدَّم الكلام عن شخصية المؤلِّف أولاً، ثم يأتي الكلام عن عَصْره.

وهو ما جرىٰ عليه بعض الباحثين والمحققين.

وحجتهم:

أن التعريف بالمؤلِّف مُقَدّم، أما الكلام عن عَصْره فهو تَبَعٌ للمؤلِّف.

المَنْهَج المُخْتَار:

والذي اخترتُهُ هو المَنْهَج الأول، لأن تصوّر الحياة والعَصْر الذي عاش فيه المؤلِّف هو الذي يعطي صورةً واضحةً عن تكوين شخصيته.

لذٰلِكَ:

سأبدأ في الفصل الأول بالكلام عن العَصْر المَمْلُوْكِيّ الذي عاش فيه الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ.

وسأجعل الفصل الثاني للكلام عن حياة الطَّرَابُلُسِيّ، ومُصَنَّفَاته... .

ويأتي بعده الفصل الثالث في بَيَان مَنْهَج بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ في كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان)، ووصف نُسَخه المخطوطة.

الفصل الأول

عَصْر بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ

(العَصْر المَمْلُوْكِيّ)

وفيه المباحث الآتية:

تَمْهِيْد: الملوك الذين عاصرهم الطَّرَابُلُسِيّ.

المَبْحَث الأول: المَمَالِيْك وأصلهم ودولتاهم.

المَبْحَث الثاني: إيْجَابِيَّات حكم المَمَالِيْك وسلبياته.

المَبْحَث الثالث: الحركة العِلْمِيَّة في العَصْر المَمْلُوْكِيّ.

تَمْهِيْد

الملوك الذين عاصرهم الطَّرَابُلُسِيّ

نشأت دولة المَمَالِيْك في مِصْر، وكان أول سَلَاطِيْنهم عِزّ الدِّيْن أَيْبَك، الذي تَسَلْطَنَ سنة ٦٤٨هـ. وظهر منهم سَلَاطِيْن كبار بسطوا نفوذهم علىٰ مِصْر وبلاد الشَّام كلها.

ثم انتهت دولتهم سنة ٩٢٣هـ، أي: قاربت ثلاثة قرون.

وغَصَّ عَصْرهم بأحداثٍ جسام، وحياة اجتماعية واقْتِصَادِيَّة مُضْطَرِبَة أَحيَاناً، ومستقرة أَحيَاناً أُخرىٰ، وحركة عِلْمِيَّة كَبِيْرَة جداً.

ولا بد وأنا أبحث في حياة الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ، أن أُحدد الفترة الزمنية التي عاشها، كي أُبين ملامحها العامة، ومدىٰ تَأْثِيْرها علىٰ حياة الشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ.

ففي ولادة الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ روايتان:

أُولاهما: أنه وُلِدَ في سنة ٨٤٣هـ.

والرِّوَايَة الثانية: أنه وُلِدَ في سنة ٨٥٣هـ.

وتُوفي في يوم الأحد الرابع عشر من ذي القعدة سنة ٩٢٢هـ، كما سيأتي.

وهٰذَا يفيد أنه عاش في فترة آخر ملوك الدولة الثانية من دولتي المَمَالِيْك، وهي دولة ملوك الجراكسة الآتية أسماؤهم:

١- الملك الظَّاهِر سَيْف الدِّيْن أبو سَعِيْد مُحَمَّد جَقْمَق بن عَبْد الله العَلَائِيّ

الظَّاهِرِيّ، الذي حكم من ١٩ رَبِيْع الأول سنة ٨٤٢هـ، إلىٰ ٢١ محرم سنة ٨٥٧هـ[١].

وعليه: فولادة الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ علىٰ الروايتين المُتَقَدِّمَتَيْنِ هي في فترة حكم الملك الظَّاهِر سَيْف الدِّيْن جَقْمَق.

٢- ولده الملك المَنْصُوْر أبو السعادات فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن جَقْمَق. وحكمه في سنة ٨٥٧هـ[٢].

٣- الملك الأَشْرَف سَيْف الدِّيْن أبو النَّصْر إِيْنَال بن عَبْد الله العَلَائِيّ. وحكمه من سنة ٨٥٧هـ إلىٰ سنة ٨٦٥هـ[٣].

٤- ولده الملك المُؤَيَّد شِهَاب الدِّيْن أبو الفَتْح أَحْمَد بن إِيْنَال العَلَائِيّ. وحكمه في سنة ٨٦٥هـ[٤].

٥- الملك الظَّاهِر سَيْف الدِّيْن أبو سَعِيْد خُشْقَدَم بن عَبْد الله النَّاصِرِيّ المُؤَيَّدِيّ. وحكمه من سنة ٨٦٥هـ إلىٰ سنة ٨٧٢هـ[٥].

---

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص٧١-٧٤. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٥ ص٢٥٦و٤٥٢. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٢٥-٤٢٦. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص١٩٨و٣٠١. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٤٩.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص٧٢. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٦ ص٢٣. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٢٦. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص٣٠١و٣٠٧. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٠.

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص٣٢٨. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٦ ص٥٧و١٥٦. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٤٩. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص٣٠٧و٣٦٧. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٠.

(٤) الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص٣٢٨. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٦ ص٢١٨. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٤٩. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص٣٦٩و٣٧٨. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٠.

(٥) الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص١٧٥-١٧٦. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٦ ص٢٥٣و٣٠٦. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٦٧. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص٣٧٨و٤٥٥. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥١.

٦- الملك الظَّاهِر سَيْف الدِّيْن أبو النَّصْر يَلَبَاي الإيْنَالِيّ المُؤَيَّدِيّ. وحكمه في سنة ٨٧٢هـ(١).

٧- الملك الظَّاهِر أبو سَعِيْد تَمُرْبُغَا الظَّاهِرِيّ. وحكمه في سنة ٨٧٢هـ(٢).

٨- الملك الأَشْرَف سَيْف الدِّيْن أبو النَّصْر بن عَبْد الله قَايِتْبَاي المَحْمُوْدِيّ الظَّاهِرِيّ. وحكمه من سنة ٨٧٢هـ إلىٰ سنة ٩٠١هـ(٣).

٩- ولده الملك النَّاصِر أبو السعادات مُحَمَّد بن الأَشْرَف قَايِتْبَاي. وحكمه من سنة ٩٠١هـ إلىٰ سنة ٩٠٤هـ(٤).

١٠- الملك الأَشْرَف قَانْصُوه مَمْلُوْك قَايِتْبَاي (خال السُّلْطَان). وحكمه من سنة ٩٠٤هـ إلىٰ سنة ٩٠٥هـ(٥).

١١- الملك الأَشْرَف أبو النَّصْر جان بلاط بن عَبْد الله الأَشْرَفِيّ قَايِتْبَاي. وحكمه من سنة ٩٠٥هـ إلىٰ سنة ٩٠٦هـ(٦).

---

(١) النُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٦ ص٣٥٦و٣٧٠. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٦٨. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص٤٥٨. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٢.

(٢) النُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٦ ص٣٧٣. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٦٨. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص٤٦٧. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٢.

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج٦ ص٢٠١-٢١١. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٦ ص٣٩٤. وشَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٦٨ وج١٠ ص١٢. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٣ ص٣و٣٢٤. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٢.

(٤) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٤و٣٣-٣٤. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٣ ص٣٣٢و٤٠٣. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٥.

(٥) بَدَائِع الزُّهُوْر ج٣ ص٤٠٤و٤٣٦. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٦.

(٦) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص٤١. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٣ ص٤٣٨و٤٦٣. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٧.

١٢- الملك العادل أبو النَّصْر طومان باي الأَشْرَفِيّ قَايِتْبَاي. وحكمه سنة ٩٠٦هـ[١].

١٣- الملك الأَشْرَف أبو النَّصْر قَانْصُوه الغُوْرِيّ الأَشْرَفِيّ قَايِتْبَاي. وحكمه من مستهل شَوَّال سنة ٩٠٦هـ إلىٰ ٢٥ رَجَب سنة ٩٢٢هـ[٢].

١٤- الأَشْرَف أبو النَّصْر طومان باي ابن أخي الغُوْرِيّ، ووُلِّيَ في ١٤ رَمَضَان سنة ٩٢٢هـ. ووقعت بينه وبين السُّلْطَان العُثْمَانِيّ سَلِيْم الأول حروب، وشُنِقَ بباب زُوَيْلَة في رَبِيْع الأول سنة ٩٢٣هـ، وعُلِّقَ ثلاثة أيام علىٰ الباب، ثم أنزلوه، وغسّلوه، وصلّوا عليه، ودفنوه في الحوش الذي خلف مدرسة عَمِّهِ السُّلْطَان الغُوْرِيّ. وبه انتهت دولة الجراكسة[٣].

فالشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ عاش الشهرين الأولين من حكم آخر ملوك دولة الجراكسة.

وهٰذَا يدعو إلىٰ الكتابة عن أصل المَمَالِيْك، وعن دولتهم، وأشهر سَلَاطِيْنهم فيما يأتي:

---

(١) بَدَائِع الزُّهُوْر ج٣ ص٤٦٣. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٧.

(٢) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٩-١٦٠. وبَدَائِع الزُّهُوْر ج٤ ص٢، و ج٥ ص٧١. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٨.

(٣) بَدَائِع الزُّهُوْر ج٥ ص٨٥و١٠٢و١٧٧.

وانظر: شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٦١. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٦٢، وفي ص٦٣: (ولما قُبِضَ عليه، شُنِقَ أشنع شنقة علىٰ باب زُوَيْلَة في المحرم عام ٩٢٣هـ)، وهو خلاف ما في بَدَائِع الزُّهُوْر.

زُوَيْلَة: مَحَلَّة بالقَاهِرَة، وهي بالتَّصْغِيْر، يُنسب إليها أحد أبواب القَاهِرَة. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٦٧٧.

المَـبْحَـث الأول

المَمَالِيْك وأصلهم ودولتاهم

المَمَالِيْك أَرِقَّاء، جلبهم الفاطميون إلىٰ مِصْر، ثم السَّلَاطِيْن المتأخرون من الأَيُّوْبِيِّيْن، كي يُدَرَّبُوا علىٰ الجُنْدِيَّة وخدمة السُّلْطَان(١).

وأَسَّسَ المَمَالِيْك في مِصْر دولتين:

الدولة الأُوْلَىٰ: دولة المَمَالِيْك البَحْرِيَّة. وكان الملك الصالح نَجْم الدِّيْن أَيُّوْب قد أسكن المَمَالِيْك معه في قلعة الرَّوْضَة، وسمّاهم البَحْرِيَّة. وكانوا دون الألف مَمْلُوْك: قيل: ثمانمائة، وقيل: سبعمائة وخمسون، كلهم أتراك(٢).

وكان أولهم من السَّلَاطِيْن: عِزّ الدِّيْن المُعِزّ أَيْبَك، الذي تَسَلْطَنَ سنة ٦٤٨هـ.

وكانت مدة دولة المَمَالِيْك البَحْرِيَّة الأتراك وأولادهم ١٣٦ سنة، وسبعة شهور، وتسعة أيام. أولها: يوم الخميس ١٠ صَفَر، سنة ٦٤٨هـ. وآخرها: يوم الثلاثاء ١٨ رَمَضَان، سنة ٧٨٤هـ.

وعدّة ملوكهم ٢٤ ملكاً(٣).

---

(١) المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة ج٢ ص١٧٤٣.

(٢) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٦. وحُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٤، وفيه: (... وعَمَّرَ قلعةً بالرَّوْضَة، واشترىٰ ألف مَمْلُوْك، وأسكنهم بها، وسمّاهم البَحْرِيَّة...).

(٣) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٧-٢٤١.

وانظر: عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٢٢ وما بعدها.

الدولة الثانية: دولة المَمَالِيْك الجراكسة. حيث أكثر المَنْصُوْر قَلَاوون من شراء المَمَالِيْك، وجعلهم في أبراج القلعة، وسمّاهم البُرْجِيَّة، وبلغت عدّتهم ثلاثة آلاف وسبعمائة مَمْلُوْك.

وكان أولهم من السَّلَاطِيْن: الملك الظَّاهِر أبو سَعِيْد بَرْقُوْق بن آنص الجركسي، الذي تَسَلْطَنَ سنة ٧٨٤هـ.

وكانت مدة سَلَاطِيْن الجراكسة ١٤٨ سنة. أولها: يوم الأربعاء ١٩ رَمَضَان، سنة ٧٨٤هـ. وآخرها: رَبِيْع الأول، سنة ٩٢٣هـ.

وعدّة ملوكهم ٢٢ ملكاً[١].

وكان آخر سَلَاطِيْن الدولة الأَيُّوْبِيَّة الملك الصالح نَجْم الدِّيْن أَيُّوْب قد استكثر من المَمَالِيْك الأتراك، ونَشَّأهم تنشئة عَسْكَرِيَّة، فكانوا عَضُداً قَوِيّاً له، وأبلوا بعده بلاءً عَظِيْماً في موقعة المَنْصُوْرَة[٢].

وكان الملك الصالح قد مات من مرضه أثناء المعركة، فأُخفي موته، لئلا يتخاذل الجند، وقام أُمَرَاء المَمَالِيْك بتدبير الأُمور، وأرسلوا إلىٰ تُوْرَانْ شَاه ابن الملك الصالح، وكان مقيماً في الشَّام، وأقاموا عليهم زوجة الملك الصالح شَجَرَة الدُّرّ أُمّ خَلِيْل[٣].

وحين جاء تُوْرَانْ شَاه، نودي له بالسَّلْطَنَة، ولُقِّبَ بالمعظم، وأُذيع موت أبيه، واجتمع المَمَالِيْك حوله، وعاضده الناس، فشتتوا شمل العدو بالمَنْصُوْرَة، وبلغ قتلىٰ

(١) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٦٢.

وانظر: عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٤١-٤٢.

(٢) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٦.

وانظر: حُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٤-٣٥.

(٣) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٦-٢٣٧. وحُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٥.

الإفرنج ثلاثين ألفاً، وأسروا الكثير، ومنهم ملك فرنسا لويس التاسع سنة ٦٤٧هـ، حتىٰ افتدىٰ نفسه بالمال[١].

وحين فضّل تُوْرَانْ شَاه أَخِصَّاءه الوافدين من الشَّام علىٰ المَمَالِيْك، وكَفَّ عنهم الخير، وتوعّدهم، ائتمروا به، فقتلوه سنة ٦٤٨هـ=١٢٥٠م، وكانت مملكته شهرين[٢]، ومَلَّكوا عليهم شَجَرَة الدُّرّ زوجة أبيه، ورَتَّبُوا الأَمِيْر المُعِزّ عِزّ الدِّيْن أَيْبَك التُّرْكُمَانِيّ الصَّالِحِيّ أَتَابَك العَسْكَر، أي: قائد الجند، فكان هو المدبر لشؤون المَمْلَكَة[٣].

وتَزَوَّجَ الأَمِيْر المُعِزّ عِزّ الدِّيْن أَيْبَك بالملكة شَجَرَة الدُّرّ، ونزلت له عن السَّلْطَنَة، فأركبوه بشعار السَّلْطَنَة سنة ٦٤٨هـ. وكانت مدة حكم شَجَرَة الدُّرّ ثَمَانِين يوماً[٤].

فكان الأَمِيْر المُعِزّ عِزّ الدِّيْن أَيْبَك أول سَلَاطِيْن المَمَالِيْك البَحْرِيَّة بمِصْر، وفي ذٰلِكَ إِعْلَان بزوال دولة الأَيُّوْبِيِّيْن[٥].

وتتابع بعد موت الأَمِيْر المُعِزّ عِزّ الدِّيْن سنة ٦٥٥هـ سَلَاطِيْنُ المَمَالِيْك، وظهر منهم رِجَال أفذاذ، كان لهم الأثر الكَبِيْر في تَارِيْخ مِصْر، مثل:

المُظَفَّر قُطُز سَيْف الدِّيْن، كان أنبل مَمَالِيْك المُعِز عِزّ الدِّيْن، ثم صار نائب السَّلْطَنَة لولده المَنْصُوْر عَلِيّ، فعزله وصار سُلْطَاناً، وكانت سلطنته من سنة ٦٥٧هـ إلىٰ سنة ٦٥٨هـ=١٢٦٠م، وهو قاهر التتار في موقعة عَيْن جَالُوْت[٦]، الكائنة يوم

---

(١) حُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٥.
(٢) حُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٥.
(٣) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٧. وحُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٦.
وانظر: عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص١٩و٢١.
(٤) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٧.
(٥) انظر: عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٢١-٢٣.
(٦) سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٢٣ ص٢٠٠-٢٠١. والخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٨. وحُسْن

الجمعة ٢٥ رَمَضَان، سنة ٦٥٨هـ[١]، ولم يكمل سنةً في سلطنته[٢].

والظَّاهِر بِيْبَرْس رُكْن الدِّيْن البُنْدُقْدَارِيّ، وسلطنته من سنة ٦٥٨هـ إلىٰ سنة ٦٧٦هـ، وهو الذي أقام الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة[٣]، وصَيَّرَ القَاهِرَة مركزاً للعالم الإِسْلَامِيّ

المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٩.

عَيْن جَالُوْت: (عَيْن الجَالُوْت) بلدة لَطِيْفَة بين نَابُلُس وبَيْسَان، من أَعْمَال فِلَسْطِيْن، إليها انتهىٰ عَسْكَر المَغُل، فلقيهم بها البُنْدُقْدَار، فكسرهم، وكان ذٰلِكَ انتهاء فتوحهم. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٩٧٧.

(١) البِدَايَة والنِّهَايَة ج١٧ ص٤٠١. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٧ ص٧٩، وفيه: (الجمعة خامس عشرين شهر رَمَضَان). وفي كل من: الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٨، وحُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣٩، وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٧٢٠: (الجمعة خامس عِشْرِي رَمَضَان، سنة ٦٥٨هـ). وفي ويكيبيديا (المَوْسُوْعَة الحرة) علىٰ الإنترنت: وقعت المعركة في ٢٥/ رَمَضَان/ ٦٥٨هـ = ٣/ أيلول/ ١٢٦٠م.

(٢) سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٢٣ ص٢٠١.

وانظر: الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٨. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٢٥.

(٣) تسنّم منصب الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة في مِصْر ستة عشر أو سبعة عشر خَلِيْفَة عَبَّاسِيّاً، أولهم: الخَلِيْفَة المستنصر بالله في سنة ٦٥٩-٦٦٠هـ، الذي يسقطه بعض المؤرخين، ويجعل أولهم الحَاكِم بأمر الله في سنة ٦٦١-٧٠١هـ، وهو الذي يليه. وآخرهم: المتوكل علىٰ الله، الذي حمله السُّلْطَان سَلِيْم الأول معه إلىٰ القُسْطَنْطِيْنِيَّة.

وكان من أهم الأَعْمَال التي يقوم بها الخَلِيْفَة هو مبايعة السُّلْطَان الجديد، فكان بعض الملوك المُسْلِمِيْن في البلاد البعيدة يطلبون من الخَلِيْفَة أن يمنحهم أمراً بولايتهم لتكون شَرْعِيَّة، كما حدث في عهد قَايِتْبَاي سنة ٨٧٦هـ، حين أرسل صاحب الهِنْد الملك غِيَاث الدِّيْن بهدايا إلىٰ السُّلْطَان والخَلِيْفَة، يطلب تقليداً بولايته علىٰ الهِنْد، فكَتب له الخَلِيْفَة تقليداً بما سأل.

عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج٢ ص٩ وما بعدها. وحُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٥٢ وما بعدها. وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٧٢٣ وما بعدها. والكَمَال بن الهُمَام: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ ص١٥ نَقْلاً عن المصادر السَّابِقَة.

بعد سقوط بَغْدَاد[١].

والمَنْصُوْر سَيْف الدِّيْن قَلَاوون، الذي تَسَلْطَنَ في سنة ٦٧٨هـ إلىٰ سنة ٦٨٩هـ، ويعتبر من أعاظم السَّلَاطِيْن، ورَأَسَ أُسرةً، حكم منها مِصْر أربعة عشر ملكاً[٢].

والنَّاصِر مُحَمَّد بن قَلَاوون الذي تولىٰ الحكم أول مرة سنة ٦٩٣هـ، وأُخرج من السَّلْطَنَة مرتين، وأُعيد إليها، وكان مجموع السنوات التي حكم فيها في المرات الثلاث اثنتين وأَربَعِين سنة، وتسعة أشهر، وخمسة أيام[٣].

والظَّاهِر سَيْف الدِّيْن بَرْقُوْق العُثْمَانِيّ، أول ملوك الجراكسة، الذي تَسَلْطَنَ في سنة ٧٨٤هـ إلىٰ سنة ٧٩٠هـ، وعاد فحكم من سنة ٧٩٢هـ إلىٰ سنة ٨٠١هـ=١٣٩٨م، وعَصْره شبيه بعَصْر النَّاصِر مُحَمَّد بن قَلَاوون في كثرة من عاشوا فيه من العُلَمَاء والأفذاذ[٤].

والأَشْرَف بَرْسْبَاي الدُّقْمَاقِيّ الظَّاهِرِيّ، الذي حكم من سنة ٨٢٥هـ إلىٰ سنة ٨٤١هـ=١٤٣٨م، وقد بنىٰ المدارس، واشتهر بدنانيره الأَشْرَفِيَّة، وغزا قُبْرُص، وهزم ملكها، وأسر جنوده، وكانت أيامه أيام هدوء وسكون[٥].

والظَّاهِر جَقْمَق أبو سَعِيْد العَلَائِيّ، الذي تَسَلْطَنَ سنة ٨٤٢هـ، بعد أن كان

---

(١) عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٢٦و٢٨.

(٢) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٨. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٢٩.

(٣) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٩.

وانظر: عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٣١-٣٤.

(٤) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٤١.

وانظر: عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٤٢-٤٤.

(٥) الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص٨-١٠. والخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٤٤.

وانظر: عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٤٨.

أَتَابَكِيّاً أيام الأَشْرَف بَرْسْبَاي، ووصياً علىٰ ابنه بعد موته، وبقي ملكه إلىٰ سنة ٨٥٧هـ، وعاشت البلاد في زمنه عيشاً هادئاً بالنسبة لسابقيه، وكان كَرِيْماً محباً للعُلَمَاء[١].

والأَشْرَف إِيْنَال العَلَائِيّ الظَّاهِرِيّ، الذي تولىٰ السَّلْطَنَة سنة ٨٥٧هـ، وساد الهدوء في عهده، وعرف بالكرم وهدوء النفس، وامتد حكمه إلىٰ سنة ٨٦٥هـ=١٤٦١م[٢].

وتوالىٰ السَّلَاطِيْن بعد ذٰلِكَ إلىٰ سنة ٩٢٣هـ، حيث دخل العُثْمَانِيُّوْن مِصْر، الذي يعتبر عام انتهاء حكم المَمَالِيْك في مِصْر[٣].

---

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص٧١-٧٤. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٤٩-٥٠.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص٣٢٨. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٥٠.

(٣) انظر عن سَلَاطِيْن المَمَالِيْك في:

الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٦-٢٤٤. والنُّجُوْم الزَّاهِرَة من أول ج٧ إلىٰ آخر الكتاب ج١٦. وحُسْن المُحَاضَرَة للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص٣-١٢٤. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص١١ وما بعدها. والكَمَال بن الهُمَام: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ ص١٣ وما بعدها.

المَبْحَث الثاني

إيْجَابِيَّات حكم المَمَالِيْك وسلبياته

الجوانب الإيْجَابِيَّة:

حين حكم المَمَالِيْك قدّموا الكثير من الحَسَنَات إلىٰ البلاد الإسْلَامِيَّة عامة، ومِصْر والشَّام خاصة. فأهم تلك الإيْجَابِيَّات:

١ - رَدّ التتار عن اقتحام البلاد المِصْرِيَّة.

جاء التتار من أواسط آسيا إلىٰ غربها، فأذاقوا البلاد الذل، وأراقوا الدماء بلا رَوِيَّة، وأحرقوا بَغْدَاد، وقتلوا الخَلِيْفَة وولي عهده، وصاروا علىٰ حدود المَمْلَكَة المِصْرِيَّة في الشَّام وحَلَب.

فحشد المَمَالِيْك جيوشهم، وهب الناس إلىٰ التبرع بالمال والرِّجَال جِهَاداً في سَبِيْل الله، لا سِيَّمَا أن التتار وثنيون، ومنهم عَبَدَةُ الشمس.

فانتصر المَمَالِيْك عليهم في موقعة عَيْن جَالُوْت في ٢٥ رَمَضَان سنة ٦٥٨هـ بقيادة السُّلْطَان قُطُز، وتتبعوا التتار، وأوقعوا بهم في معركة أُخرىٰ أَحَرّ من الأُوْلَىٰ في بَيْسَان، قتل فيها نصف التتار، وحقق بعدها المَمَالِيْك انتصاراتٍ رائعة علىٰ التتار في:

سنة ٦٧٠و٦٧٥هـ علىٰ يد الظَّاهِر بِيْبَرْس، وفي سنة ٦٨٠هـ في عهد المَنْصُوْر قَلَاوون، وفي سنة ٧٠٠و٧٠٢و٧١٢هـ علىٰ عهد النَّاصِر، وفي سنة ٧٨٩و٧٩٦هـ في عهد بَرْقُوْق، وفي سنة ٨٠٣هـ علىٰ عهد السُّلْطَان فَرَج بن بَرْقُوْق.

٢ - رَدّ الإفرنج عن ممتلكات مِصْر، الذين جاءوا امتداداً للحروب الصليبية، وكانوا

قد أسسوا مدناً في سواحل البَحْر المتوسط، وفي داخل بلاد الشَّام وحَلَب.

ومن أشهر من قاومهم من السَّلَاطِيْن:

الظَّاهِر بِيْبَرْس، الذي انتزع كَثيراً من هٰذِهِ المدن منهم، ومنها: صَفَد في سنة ٦٦٤هـ، وأَنْطَاكِيَة سنة ٦٦٦هـ، وقَيْسَارِيَّة سنة ٦٧٥هـ، وأَرْسُوف، وطَبَرِيَّة، ويَافَا، والشَّقِيْف، والقُصَيْر، وبَغْرَاس، وحِصْن الأكراد، والقُرَيْن، وحِصْن عَكَّا، وصَافِيثَا، والمَرَقِيَّة، وحَلَب، وبَانْيَاس، وطَرَسُوْس.

والمَنْصُوْر قَلَاوون، الذي فتح طَرَابُلُس سنة ٦٨٨هـ، وفتح حِصْن المَرْقَب، وجَبَلَة.

والأَشْرَف خَلِيْل بن قَلَاوون، فاتح عَكَّا سنة ٦٩٠هـ، وجِبْت، وبَيْرُوْت.

والأَشْرَف بَرْسْبَاي، فاتح قُبْرُص سنة ٨٢٩هـ.

وبعث الغُوْرِيّ عِمَارَة بحرية، لمعاونة ملوك الهِنْد والعَرَب علىٰ الفرنج العابثين بسواحلهم. وأرسل الغُوْرِيّ أَيضاً رُسُلَهُ إلىٰ الإفرنج، يلفتهم إلىٰ ضرورة الرفق بمسلمي الأَنْدَلُس، والكف عن محاصرة مدنهم، نظير أن يعامل رعاياه الفرنجة مُعَامَلَة حَسَنَة، مهدداً بالإساءة إلىٰ هٰؤُلَاءِ الرعايا إذا لم يستجب الإفرنج لندائه، وذٰلِكَ تلبيةً لاستغاثة مسلمي الأَنْدَلُس به.

٣- المحافظة علىٰ استقلال مِصْر والشَّام وبسط نفوذهما.

ولذٰلِكَ حاربوا التتار والإفرنج وأُمَرَاء التُّرْكُمَان وملوك فَارِس وأُمَرَاء الأَرْمَن وعُرْبَان الحِجَاز... الذين طمعوا في أملاك الدولة.

٤- إنشاء المستشفيات وإعمار البلاد وبناء الأَرْبِطَة والمدارس والمساجد ورصد الأوقاف عليها من الدور والأراضي، وتشجيعهم حركة إحياء العُلُوْم والآداب،

وإغداقهم الأموال علىٰ الفُقَرَاء في العيد والمناسبات[١].

الجوانب السلبية:

بالرغم من تلك الجوانب الإيْجَابِيَّة الجَلِيْلَة لعَصْر المَمَالِيْك، التي تغتفر إزاءها كثيرٌ من السلبيات، إلَّا أنه تلاحظ عليه أُمور عديدة، وإن بلغ أَوْجَ عظمته في مختلف نواحي الحياة. فمن تلك السلبيات:

١ - **إهمال حقوق الشعب السياسية**، الذي يتجلىٰ في عدة مظَاهِر، منها:

أن التَّعْلِيْم العَسْكَرِيّ مقصورٌ علىٰ طائفة المَمَالِيْك، وهٰذَا أحدث جفوة بين الناس والجيش.

والأرض بيد الإقطاعي، وجميع الفلاحين خَدَمٌ عنده. وفي حال رِضَا السُّلْطَان أو غضبه، قد يمنحه إقطاعاً جديداً، أو يحرمه منه.

وأن السُّلْطَان وأُمَرَاءه ومَمَالِيْكه، هم رِجَال الحكم وأرباب المناصب والجيش. ومؤهلات الأَمِيْر وبلاؤه في الحروب وعَصَبِيّته تُرَقِّيه إلىٰ المناصب الكُبْرَىٰ، كأَتَابَك العَسْكَر، أو نائب السَّلْطَنَة، الذي قد يؤهله هٰذَا إلىٰ تولي السلطة.

ومبايعة السُّلْطَان لا تتم إلَّا بعد تشاور الأُمَرَاء فيما بينهم.

وإذا وقع اخْتِيَارهم علىٰ معهود إليه بالملك من أبيه أو أخيه، أقاموا له رسوم التولية، ولو كان رضيعاً أو صَغِيْراً، ولا يستمرون علىٰ طاعته إلَّا بمقدار ما يجلبه إليهم من نفع، ويقرر من يعاونه أحد كبار الأُمَرَاء، وقد يَنْقَضُّ عليه الأَتَابَكِيّ أو نائبه، فيصير

---

(١) عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج٢ ص٢٤٧ وما بعدها. والكَمَال بن الهُمَام: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ ص١٧-١٨ نَقْلاً عن عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك السَّابِق.

بَيْسَان: مَدِيْنَة بالأُرْدُنّ بالغَوْر الشَّامِيّ. يقال: هي لِسَان الأرض بين حَوْرَان وفِلَسْطِيْن. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٢٤١.

سُلْطَاناً.

ولا بد من تقدم الخَلِيْفَة عند تولية السُّلْطَان، ويتبعه القُضَاة الشَّرْعِيُّوْن في حفلة المبايعة، ثم من بعدهم الأُمَرَاء.

أما الشعب فلا رأي له في إدارة بلاده.

وبعزل المَمَالِيْك الشعبَ عن ممارسة حقه في سِيَاسَة بلاده، ظهر ضعفهم السياسي.

ثم إن الناس يرون أن هٰؤُلَاءِ دخلاء علىٰ البلاد، مَمَالِيْك بيعوا في سوق الرَّقِيْق، وتسلموا الحكم، فهم ليسوا أهلاً له، ويرون أن نزاعهم الكَبِيْر فيما بينهم لم يكن إلَّا علىٰ السلطة والمال.

لذٰلِكَ لجأ المَمَالِيْك إلىٰ إرضاء الناس، بفتح المدارس وإنشاء المستشفيات، وغيرها من الأساليب المُخْتَلِفَة.

٢- **فداحة الضرائب، وتعدد ألوانها.**

٣- **الجَوْر والعَسْف في مُعَامَلَة العامة**، وتَسْخِيْرهم بلا أجر في الأَعْمَال الحكومية، والتماس التهمة عند البريء، وإغفال الجاني، والقسوة في تنفيذ العقوبات.

٤- **كثرة الفتن الداخلية**، التي تؤدي في حالة نجاح الفتنة أو فشلها إلىٰ قتل شنيع، وتمثيل غَرِيْب، وإضاعة الأموال، وإضعاف الجند.

وكلها عن هوى شخصي، وطلب الرتب العالية(١).

وهٰذِهِ الفتن أدّت إلىٰ اضطرابات وتقلبات انتهت بخلع السُّلْطَان بعد تعيينه بمدة

---

(١) عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج٢ ص٢٦٧ وما بعدها، وج١ ص٦٥ وما بعدها. وابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: د. شَاكِر مَحْمُوْد عَبْد المُنْعِم ج١ ص٥٠. والكَمَال بن الهُمَام: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ ص١٨-٢٠ نَقْلاً عن عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك.

يَسِيْرَة، فمثلاً:

كانت مدة حكم الملك العادل بَدْر الدِّيْن سَلَامش بن الظَّاهِر بِيْبَرْس، ١٠٠ يوم، حيث خُلِعَ سنة ٦٧٨هـ(١).

والملك المَنْصُوْر سَيْف الدِّيْن أبي بَكْر، ٥٩ يوماً، حيث خُلِعَ سنة ٧٤٢هـ(٢).

والملك الأَشْرَف عَلَاء الدِّيْن كجك بن النَّاصِر مُحَمَّد بن قَلَاوون، ٥ شهور و١٠ أيام، حيث خُلِعَ سنة ٧٤٢هـ(٣).

والملك النَّاصِر شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن النَّاصِر مُحَمَّد بن قَلَاوون، ٣ شهور و١٣ يوماً، حيث خُلِعَ سنة ٧٤٣هـ(٤).

وكانت مدة حكم الملك العَزِيْز جمال الدِّيْن يُوْسُف بن بَرْسْبَاي، نحو ٣ شهور وخمسة أيام، حيث خُلِعَ سنة ٨٤٢هـ(٥).

والملك المَنْصُوْر فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن جَقْمَق، ٤١ يوماً، حيث خُلِعَ سنة ٨٥٧هـ(٦).

والملك المُؤَيَّد شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن إيْنَال، ٥ شهور و٥ أيام، حيث خُلِعَ سنة ٨٦٥هـ(٧).

---

(١) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٨.
(٢) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٩.
(٣) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٣٩.
(٤) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٤٠.
(٥) بَدَائِع الزُّهُوْر ج٢ ص١٩٨. وعَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج١ ص٤٩.
(٦) شَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٢٦، وفيه: (خُلِعَ بعد أَربَعِين يوماً).
(٧) شَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٤٩. والضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص٣٢٨.

والملك الظَّاهِر سَيْف الدِّيْن أبو النَّصْر يَلَبَاي، ٥٦ يوماً، حيث خُلِعَ سنة ٨٧٢هـ[١].

والملك الظَّاهِر أبو سَعِيْد تَمُرْبُغَا الظَّاهِرِيّ، ٥٩ يوماً، حيث خُلِعَ سنة ٨٧٢هـ[٢].

والملك العادل طومان باي، ٤ شهور و١٥ يوماً، حيث خُلِعَ سنة ٩٠٦هـ[٣].

ونتج عن هٰذِهِ الأحوال سوء الأحوال الاقْتِصَادِيَّة، حيث انتشر القحط والغَلَاء في أزمان مُخْتَلِفَة وبنسب متفاوتة، فمثلاً:

كانت أيام الملك النَّاصِر أبو السعادات فرج بن بَرْقُوْق، الذي قُتِلَ سنة ٨١٥هـ، كثيرة الفتن والشرور والغَلَاء والوباء. وطرق بلاد الشَّام تَيْمُوْرلنك، فخرّبها كلها، وحرقها، وعمّها بالقتل والنهب والأسر، حتىٰ فُقِدَ منها جميع أنواع الحيوانات، وتمزّق أهلها في جميع أقطار الأرض. ثم دهمها بعد رحيله عنها جرادٌ لم يترك بها خضراء، فاشتد بها الغَلَاء علىٰ من تراجع إليها من أهلها. وقَصُرَ مَدّ النيل بمِصْر، حتىٰ شَرِقَت[٤] الأراضي إلَّا قليلاً، وعظم الغَلَاء والفناء، فباع أهل الصَّعِيْد أولادهم من الجوع، وصاروا أرقاء مَمْلُوْكِيْن، وشمل الخراب الشنيع عامة أرض مِصْر وبلاد الشَّام...[٥].

وفي عهد السُّلْطَان قَايِتْبَاي سنة ٨٧٥هـ، ارتفعت الأسعار في جميع المأكولات، وصار الناس يستعملون خبز الذُّرَة والدُّخْن[٦].

---

(١) شَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٦٨.

(٢) شَذَرَات الذَّهَب ج٩ ص٤٦٨.

(٣) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص٤٠.

(٤) **شَرِقَت الأرض**: جَفَّت من عدم الري. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (شرقت) ص٥٢٧.

(٥) الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة ج٢ ص٢٤١.

(٦) بَدَائِع الزُّهُوْر ج٣ ص٤٧.

المَبْحَث الثالث

الحركة العِلْمِيَّة في العَصْر المَمْلُوْكِيّ

الحركة العِلْمِيَّة في عَصْر المَمَالِيْك ذات نشاط وإنتاج كَبِيْر.

وأسباب ذٰلِكَ خارجية وداخلية:

١- الأسباب الخارجية، منها:

أ. استيلاء المَغُوْل والصليبيين علىٰ بلاد المُسْلِمِيْن، مما دفع المُسْلِمِيْن إلىٰ الوقوف وراء الزعيم الذي يدافع عنهم، فوجدوا بغيتهم في المَمَالِيْك بعد سقوط الدولة العَبَّاسِيَّة، فدعم العُلَمَاء ملكهم بأهم الوَسَائِل، وهي: إحياء العُلُوْم والمَعَارِف والوعظ والإرْشَاد.

ب. قتل العُلَمَاء وإتلاف الكتب ودُوْرها في بَغْدَاد وغيرها، أدّىٰ إلىٰ ظهور الحمية في الأُمَّة، وإلىٰ أن يعدوا أنفسهم مسؤولين أمام الله سُبْحَانَهُ عن دينه وعن إحياء العُلُوْم والقيام بنشرها.

ج. وفود العُلَمَاء والأُدَبَاء إلىٰ مِصْر والشَّام، فراراً من الطغيان الذي شاع بعد سقوط الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة واستيلاء المَغُوْل والصليبيين علىٰ كثير من بلاد المُسْلِمِيْن، والتماساً للأمان، فكان منهم القَاضِي والمفتي والفَقِيْه والأديب.

٢- الأسباب الداخلية، منها:

أ. الغيرة الدِّيْنِيَّة عند السَّلَاطِيْن والأُمَرَاء؛ لشعورهم بأنهم الدولة الوحَيْدَة المدافعة عن بلاد المُسْلِمِيْن بعد دولة بني أَيُّوْب، ولذٰلِكَ حاربوا الصليبيين والتتار، ورعوا البيت الحرام وسكان الحِجَاز.

ب. تَعْظِيْمهم للفُقَهَاء والعُلَمَاء، واستشارتهم في كثير من القضايا، وإجابة ما يطلبون، وكان السَّلَاطِيْن يتوجسون خيفةً من بعضهم.

وكان العُلَمَاء قدوةً حَسَنَة للناس، ولقوا الرعاية والتكرمة من السُّلْطَان. ومن هٰؤُلَاءِ العُلَمَاء: العِزّ بن عَبْد السَّلَام، وتَقِيّ الدِّيْن بن دَقِيْق العِيْد، وتَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة، وتَقِيّ الدِّيْن السُّبْكِيّ، وابن بنت الأَعَزّ، وعَلَاء الدِّيْن السِّيْرَامِيّ... وغيرهم كثير.

ج. شعور العُلَمَاء بواجبهم، وتنافسهم في أدائه بالتأليف والمُنَاظَرَات، حين استشرىٰ خطر الوثنية التي جاء بها التتار، وخطر النَّصْرَانِيَّة التي جاء بها الصليبيون.

د. انتقال الخِلَافَة العَبَّاسِيَّة من بَغْدَاد إلىٰ القَاهِرَة علىٰ يد الظَّاهِر بِيْبَرْس في رَجَب سنة ٦٥٩هـ، وبذٰلِكَ أصبحت القَاهِرَة مركز العالم الإسْلَامِيّ بعد سقوط بَغْدَاد.

هـ. عِنَايَة السَّلَاطِيْن باللُّغَة العَرَبِيَّة؛ لأن لُغَة المحكومين والعالم الإسْلَامِيّ كله عَرَبِيَّة، فلا بد من كتابة تقاليد معينة، وما يخص القَضَاء والتَّشْرِيْع... بالعَرَبِيَّة.

و. إنشاء دور التَّعْلِيْم في مختلف أنحاء مِصْر والشَّام، فعُمِّرَت المدارس والمساجد والخَوَانِق وأَرْبِطَة الصُّوْفِيَّة وزواياها، وإلىٰ جوارها معاهد تَعْلِيْمِيَّة تعنىٰ بتَعْلِيْم الصبية مبادئ القِرَاءَة والكتابة وتَحْفِيْظ القُرْآن الكَرِيْم... وقد رصدت لها الأوقاف الوَاسِعَة، وأُلحقت بها دور الكتب، واختير لها أفاضل العُلَمَاء.

وسُبُل التَّعْلِيْم مفتوحة مجاناً، يفد إليها الجاهل والعالم، والصَّغِيْر والكَبِيْر، وكان المشايخ والطلبة يجدون من صنوف البر ألواناً شتىٰ، تعينهم علىٰ طلب العلم.

ويمنح الطُّلَّاب بعد إكْمَال دراستهم شهاداتٍ من أَعْلَام العُلَمَاء، يشهد فيها الشَّيْخ: أن الطَّالِب الفُلَانِيّ قرأ عليه كذا وكذا... فأصبح أهلاً للفتيا أو للقَضَاء... .

فزخر هٰذَا العَصْر بأَجِلَّة المُحَدِّثِيْن، كزَيْن الدِّيْن العِرَاقِيّ، وابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، اللذين حافظا علىٰ إسناد الحَدِيْث إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، بقصد التبرك خاصة، في

حين أن الرِّوَايَة الشفهية كادت تنقرض.

وعكف الكثير منهم علىٰ اسْتِيْعَاب كتب الحَدِيْث الأُوْلَـىٰ وعُلُوْمه، فظهرت كتب الجَوَامِع والأطراف والتَّخْرِيْج والزَّوَائِد والشروح المُخْتَلِفَة للصِّحَاح وغيرها، وكتب أُصُوْل الحَدِيْث ورِجَاله.

كما زخر بعُلَمَاء الفِقْه علىٰ المَذَاهِب المُخْتَلِفَة، كالعِزِّ بن عَبْد السَّلَام، وابن المُنَيِّر الإِسْكَنْدَرَانِيّ، وابن الرِّفْعَة، والكَمَال بن الهُمَام، وتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن دَقِيْق العِيْد، وسِرَاج الدِّيْن البُلْقِيْنِيّ، وابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، وابن تَيْمِيَّة، وابن القَيِّم... وبلغ بعضهم مرتبة الاجْتِهَاد المطلق.

وزخر بكبار المؤرخين كالذَّهَبِيّ، وابن الوَرْدِيّ، وابن خَلْدُوْن، والمَقْرِيْزِيّ، وابن تَغْرِي بَرْدِي، والسَّخَاوِيّ، والسُّيُوْطِيّ.

كما زخر بالعُلَمَاء الكثيرين في عُلُوْم اللُّغَة من نحو وبَلَاغَة ومَعَاجِم ولُغَة، وفي الفلك والطب والهَنْدَسَة، والكلام والمنطق والفلسفة والجغرافية... ومختلف الفُنُوْن.

وفي الدُّرَر الكَامِنَة في أَعْيَان المئة الثامنة لابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ البالغ ستة أجزاء[١]، والضَّوْء اللَّامِع لأهل القرن التاسع للسَّخَاوِيّ البالغ اثْنَي عَشَر جزءاً، وغيرهما من كتب التَّرَاجُم، أخبار هٰؤُلَاءِ العُلَمَاء الأَعْلَام وأمثالهم، بما يُبْهِر العقل، ويُحَيِّر الألباب، من دقة تعلمهم، وسعة علمهم.

حتىٰ أن بعض السَّلَاطِيْن قد تصدر للإِقْرَاء والتدريس، كالسُّلْطَان بَرْقُوْق، والسُّلْطَان المُؤَيَّد أبي النَّصْر شَيْخ بن عَبْد الله المَحْمُوْدِيّ الظَّاهِرِيّ، الذي رَوَىٰ الصَّحِيْح عن البُلْقِيْنِيّ، وأن ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ قد سمع الحَدِيْث من المُؤَيَّد، وترجم له في عداد مشايخه في كتابه المَجْمَع المُؤَسَّس[٢].

---

(١) وهي الطَّبْعَة الثانية الهِنْدِيَّة التي رجعتُ إليها.

(٢) المَجْمَع المُؤَسَّس للمُعْجَم المُفَهْرَس ج٣ ص١٢٩.

واتساع حركة التأليف، وظهور الكتب المَوْسُوْعِيَّة الضخمة، يَدُلّ علىٰ خصوبة الفكر في هٰذِهِ الفترة.

أما ما ذكره فيليب حتي بأن عَصْر المَمَالِيْك (عَصْر جمع وشرح وتَفْسِيْر، لا عَصْر إبداع واستنباط)، وأنه: (كان عَصْر جمود عقلي وسياسي، واشتغل المتأدبون فيه بتوافه الأُمور)[1]، فهٰذَا رأي لا دليل له من الواقع، لأن في تلك المَوْسُوْعَات أُموراً منها:

حفظها للتُّرَاث الفكري السَّابِق، كالكتب التي تعد الآن مفقودة. وقد أطلق الأوربيون علىٰ حركة إحياء العُلُوْم القديمة في القرن الثاني عشر المِيْلَادِيّ اسم (النهضة).

ومنها: تصويب هَفَوَات المُصَنِّفِيْن القدامىٰ، وبروز النقد والتحليل والموازنة، وشرح الغامض في تلك التصانيف.

وبَيَان الحُلُوْل لكثير من مشاكل الحياة المستجدة بطريق الاجْتِهَاد، وهٰذَا ظَاهِر في كتب الفِقْه وأُصُوْله بوضوح.

وبذٰلِكَ استكملت القَاهِرَة كل العناصر اللازمة للنشاط العِلْمِيّ، فماجت بالعُلَمَاء في كل فرع من فُرُوْع المَعْرِفَة.

وكانت الكتب الوافرة في مختلف العُلُوْم قد زخرت بها المكتبات، التي لا زال العدد الكَبِيْر منها في دور الكتب المنتشرة في أنحاء العالم، وبعضها قد فقد أو حرق أو اندرس، في تلك الويلات والحروب الطاحنة[2].

---

(١) انظر: مُقَدِّمَة نَظْم العِقْيَان للسُّيُوْطِيّ التي كتبها محققه: فيليب حتي، صفحة خ، ط.

(٢) انظر عن الحركة العِلْمِيَّة في هٰذِهِ الفترة:

عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ج٣ ص١٦ وما بعدها. وابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: د. شَاكِر مَحْمُوْد عَبْد المُنْعِم ج١ ص٥٢-٥٣. والكَمَال بن الهُمَام: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ ص٢٠-٢٤.

الفصل الثاني

حياة بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ ومُصَنَّفَاته

وفيه المَبْحَثان الآتيان:

المَبْحَث الأول: حياة بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ.

المَبْحَث الثاني: مُصَنَّفَات بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ.

المَبْحَث الأول

حياة بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ

اسمه ونسبه:

أبو إسْحَاق[١] بُرْهَان الدِّيْن[٢] إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر ابن

(١) مُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤.

(٢) النُّوْر السَّافِر ص١٦٢. والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢. وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥. والعُقُوْد الدُّرِّيَّة لابن عَابِدِيْن ج١ ص٢٩٤. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤ نَقْلاً عن كَشْف الظُّنُوْن. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤، وفي ص٤٥٥ نقل كل ما ذكره ابن العِمَاد في شَذَرَات الذَّهَب في ترجمة الطَّرَابُلُسِيّ، لٰكِن فيه: (أَخْرَجَهُ الحكري)، وهو تحريف، وصوابه: (أخرج العَكَرِيّ) وهو ابن العِمَاد صاحب شَذَرَات الذَّهَب. وفيه أخطاء أُخرىٰ سأُنبه عليها في مواضعها إن شاء الله تعالىٰ. ورَدّ المُحْتَار ج٤ ص٤٦٦ عن المَقْدِسِيّ، و ج٤ ص٤٦٧، وفي ج١ ص٤٨٥: (البُرْهَان). وفِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة (الكتبخانة الخديوية) ج٣ ص٥. ومُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥. وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة ج٢ ص٩٩. وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة (ملحق الجزء الثاني) ج٧ ص٣٠. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦. والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦، وأحال إليه في ج٢ ص٥٠. والمَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة ج١٨ ص٣٤١، و ج٣٢ ص٣٦٧، وفي كلا الموضعين منها نُقلت الترجمة من: كَشْف الظُّنُوْن لحاجي خَلِيْفَة، والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ، ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن لكَحَّالَة. ومَعْلُوْمَات هٰذِهِ المصادر الثلاثة كلها أثبتُّها في هٰذَا البَحْث عندما رجعتُ إليها، فلا داعي لتكرارها.

الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ(١)، الشَّامِيّ(٢)، ثم الدِّمَشْقِيّ(٣)، ثم المِصْرِيّ(٤)،

---

(١) البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، الصفحة الأَخِيْرَة وهي من لوحة ٤٨٦، بخط مؤلفها بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ، سنة ٩٢٠هـ، وهي الأصل الذي نَقلت عنه النسخ الأُخرىٰ التي سيأتي وصفها. والإسعاف للطَّرَابُلُسِيّ ص١٤٦ آخر الكتاب، وفيه: قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ...، وذكر اسمه ونسبه. والضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٣. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢. والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب. وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥، وج٢ ص١٨٩٥، وفي الموضعين: (إِبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الطَّرَابُلُسِيّ). والدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ ج٤ ص٤٧٥ لٰكِنه لم يذكر: (ابن الشَّيْخ عَلِيّ). ورَدّ المُحْتَار ج١ ص٧٦، وج١ ص٥٠٩، وج٤ ص٤٦٧، وفيها جَمِيعاً: (إِبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ). والعُقُوْد الدُّرِّيَّة لابن عَابِدِيْن ج١ ص٢٩٤، وفيه: (الطَّرَابُلُسِيّ) فقط ولم يذكر اسمه. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤، ونقل أَيضاً عن كَشْف الظُّنُوْن عبارة حاجي خَلِيْفَة في الموضعين المذكورين. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥، وفيه زِيَادَة (عَبْد الله) بين (مُوسَىٰ) وبين (أَبِي بَكْر)، وهي زِيَادَة لم أجدها في المصادر التي ترجمت له، ولعله تحريف. ولم يذكر كلمة (الشَّيْخ). وفِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة ج٣ ص٥، وحُذفت فيه كلمة (الشَّيْخ). ومُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥، وسقط منه (مُوسَىٰ). وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة ج٢ ص٩٩، وملحقه ج٧ ص٣٠، ولم يذكر كلمة (الشَّيْخ) في الموضعين. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦، وفيه: (إِبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الطَّرَابُلُسِيّ). والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦، ولم يذكر (ابن الشَّيْخ عَلِيّ). ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦، ولم يذكر كلمة (الشَّيْخ).

(٢) البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة ح، الصفحة الأُوْلَىٰ من المجلد الثاني، المكتوبة سنة ١١١١هـ، التي سيأتي وصفها لاحقاً في وصف النسخ.

(٣) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب.

(٤) البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، الصفحة الأَخِيْرَة وهي من لوحة ٤٨٦. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤.

القَاهِرِيّ[١]، الحَنَفِيّ[٢].

مولده:

ولد في طَرَابُلُس[٣] الشَّام[٤]، وأصله منها[٥].

وفي تَارِيْخ مولده روايتان:

الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ: وُلِدَ سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة ٨٥٣هـ[٦] = ١٤٤٩م[٧].

---

(١) هَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلًا عن شَذَرَات الذَّهَب.

(٢) البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، الصفحة الأَخِيْرَة وهي من لوحة ٤٨٦. والإسعاف للطَّرَابُلُسِيّ ص١٤٦ آخر الكتاب. والضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٣. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢. والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢. وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤ نَقْلاً عن كَشْف الظُّنُوْن. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب. والدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ ج٤ ص٤٧٥. والعُقُوْد الدُّرِّيَّة لابن عَابِدِيْن ج١ ص٢٩٤. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥. ومُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥. وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة (الملحق) ج٧ ص٣٠. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦. والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦، وفيه: (فقيه حَنَفِيّ). ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٣) النُّوْر السَّافِر ص١٦٢. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦. والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٤) الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦.

(٥) مُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤.

(٦) النُّوْر السَّافِر ص١٦٢. والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦ بالهامش نَقْلاً عن الأَعْلَام.

(٧) الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦.

الرِّوَايَة الثانية: وُلِدَ سنة ٨٤٣هـ[١] = ١٤٣٩م[٢].

رحلاته:

انتقل الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ من طَرَابُلُس إِلىٰ دِمَشْق، ودَرَسَ فيها[٣]، ثم رحل إِلىٰ القَاهِرَة، كما سيتضح ذٰلِكَ عند ذكر شُيُوْخه.

وكان نزيل القَاهِرَة[٤] في المُؤَيَّدِيَّة[٥].

ثم جاور بمَكَّة، وأقر في سنة خمس عشرة وتسعمائة (٩١٥هـ)، ثم عاد إِلىٰ القَاهِرَة، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ[٦].

---

(١) مُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٢) تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٣) تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦، وفيه: (درس في دِمَشْق).

(٤) الإسعاف للطَّرَابُلُسِيّ ص١٤٦ آخر الكتاب. والضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٣. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢. والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢. وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥، وج٢ ص١٨٩٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤و٤٥٥، وفيه: (نزيل القَاهِرَة) نَقْلاً عن كَشْف الظُّنُوْن. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. والدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ ج٤ ص٤٧٥، وفيه: (نزيل القَاهِرَة بعد دِمَشْق). ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤، وفيه: (نزل مِصْر). وفِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة ج٣ ص٥. ومُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥. وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة (الملحق) ج٧ ص٣٠. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٥) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (نزيل الريدية)، وفي (الريدية) تحريف، وصوابه: (المُؤَيَّدِيَّة).

(٦) النُّوْر السَّافِر ص١٦٢ نَقْلًا عن الشَّيْخ جَار الله بن فَهْد.

شُيُوْخه:

أخذ الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ عن شُيُوْخ أَعْلَام، هم:

١- **الشَّرَف بن عِيْد**: قَاضِي الشَّام ومِصْر(١). وقد أخذ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ عنه في دِمَشْق. وقدم معه القَاهِرَة حين طلب لقضائها(٢).

ومن شُيُوْخ الشَّرَف بن عِيْد:

يُوْسُف بن إبْرَاهِيْم الوانوغي المَغْرِبِيّ الحَنَفِيّ، الذي قدم دِمَشْق وقرأ عليه الفضلاء فُنُوْن العلم، ومنهم الشَّرَف بن عِيْد، حيث قرأ عليه في التَّصَوُّف وغيره(٣).

ومن تلاميذ الشَّرَف بن عِيْد:

عَبْد الرَّحِيْم بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن حسن، أبو الفَتْح العَبَّاسِيّ، الحَمَوِيّ الأصل، القَاهِرِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، الذي وُلِدَ سنة ٨٦٦هـ بالقَاهِرَة. وسافر إلىٰ الشَّام فأخذ في الأصلين مع العَرَبِيَّة والمنطق والعروض عن الشَّرَف بن عِيْد(٤).

---

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص٩٧.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (الشَّرَف بن عبد)، وفي (عبد) تحريف، وصوابه: (عِيْد). والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦، وفيه: (أخذ بدِمَشْق عن جَمَاعَة، وانتقل إلىٰ القَاهِرَة).

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج١٠ ص٢٩٣.

ومن شُيُوْخ الشَّرَف بن عِيْد:

إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد... بن ظَهِيْرَة بن مرزوق، البُرْهَان، المولود سنة ٨٢٥هـ بمَكَّة. وكان أكابر العُلَمَاء يتشرفون بحضور مجالسه، ويستمدون من عُلُوْمه ونفائسه، كالشَّرَف بن عِيْد قَاضِي مِصْر والشَّام. قال السَّخَاوِيّ: ومن لا أحصره من أَعْيَان العَصْر، ويلتمسون منه الإجازة. / الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص٨٨-٩٧.

(٤) الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص١٧٨-١٧٩.

ومن رفقاء الشَّرَف بن عِيْد:

قَاسِم الزَّيْن التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، جاور سنة ٨٧٤هـ رفيقاً للشَّرَف بن عِيْد[١].

وكان مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أَحْمَد بن هِلَال الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ ابن القِصِّيْف، قد ناب عن الشَّرَف بن عِيْد أياماً، ثم عزله[٢].

٢- **الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ**: لازمه بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ، ورغب له عن تصوفه بالمُؤَيَّدِيَّة لما أُعطي مَشْيَخَة الأَشْرَفِيَّة[٣].

ومن تلاميذ الشَّرَف بن عِيْد:

- عَبْد الرَّزَّاق بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد بن مُوسَىٰ، المَقْدِسِيّ الأصل، الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ الحَرِيْرِيّ، المولود سنة ٨٤٢هـ بالقبيبات من دِمَشْق. أخذ في بلده عن الشَّرَف بن عِيْد، ولازمه في العَرَبِيَّة وغيرها. / الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص١٩١-١٩٢.

- عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَلِيّ بن إبْرَاهِيْم الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، سِبْط البُرْهَان البَاعُوْنِيّ، وكان يُعرف بابن نقيب الأشراف. وُلِدَ سنة ٨٥٢هـ بدِمَشْق، وأخذ في الفِقْه عن الشَّرَف بن عِيْد. / الضَّوْء اللَّامِع ج٥ ص٢٩٤.

- عُمَر الزَّيْن الشاغوري الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ الفَرَضِيّ، المولود سنة ٨١٥هـ تَقْرِيْباً. قدم القَاهِرَة مع الشَّرَف بن عِيْد حين طُلِبَ لقَضَاء الحَنَفِيَّة بمِصْر لمصاهرة بينهما، بل ربما أخذ عنه ابن عِيْد في الفرائض والحساب. / الضَّوْء اللَّامِع ج٦ ص١٤٥.

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٦ ص١٩٣.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص١٦٧.

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤، وفيها: (... ورغب له عن تصرفه بالمُؤَيَّدِيَّة...). والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (عن تصوفها بالريدية لما أخذ مَشْيَخَة الأَشْرَف)، وفي (بالريدية) تحريف، وصوابه: (بالمُؤَيَّدِيَّة)، وفي (الأَشْرَف) تحريف، وصوابه: (الأَشْرَفِيَّة). والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢، وفيه: (وكان مُنْقَطِعاً في خلوة بالمُؤَيَّدِيَّة عند الشَّيْخ صَلَاح الدِّيْن الطَّرَابُلُسِيّ). وعبارة الغَزِّيّ نَجْم الدِّيْن نفسها، ذكرها:

والصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُوْسُف بن سَعِيْد الصَّلَاح أبو عَبْد الله.

وُلِدَ سنة ٨٣٣هـ بطَرَابُلُس، ونشأ بها، فحفظ القُرْآن الكَرِيْم، والشَّاطِبِيَّة، وأَلْفِيَّة الحَدِيْث، والمُخْتَار، وأُصُوْل الأَخْسِيْكَتِيّ المنتخب، والمُلْحَة.

وعرض بها وبالقَاهِرَة حين أحضره أبوه إليها سنة ٨٤٦هـ علىٰ جَمَاعَة، منهم:

في بلده: الشمس بن زُهْرَة، والحِمْصِيّ، ومُحَمَّد بن عُمَر النيني، الشَّافِعِيُّوْن. وحسن بن أَحْمَد النُّوَيْرِيّ، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد المعبر، وعَلِيّ بن مُحَمَّد بن فتح المَوْصِلِيّ الناصح، الحَنَفِيُّوْن. وأبو بَكْر بن مُحَمَّد بن الصدر الحَنْبَلِيّ.

وفي القَاهِرَة: ابن حَجَر، والعَلَم البُلْقِيْنِيّ، والبوتيجي...، الشَّافِعِيُّوْن. والعَيْنِيّ، وابن الدَّيْرِيّ، والأَقْصُرَائِيّ، والشُّمُنِّيّ...، الحَنَفِيُّوْن. وابن التنسي، وابن المخلطة، ويَعْقُوْب، المَالِكِيُّوْن. والبَدْر البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ. وأجازوه.

ورجع إلىٰ بلده وحضر دروس عالمها ابن زُهْرَة لعدم وجود حَنَفِيّ بها. ولما مات ابن زُهْرَة صار يجتمع إليه جَمَاعَة من طلبة الحَنَفِيَّة، مع علمه بنقص نفسه في المَذْهَب، فكان ذٰلِكَ حَامِلاً له علىٰ الرجوع إلىٰ مِصْر، فوصلها سنة ٨٥٧هـ، فنزل النِّظَامِيَّة تحت القلعة، ولازم الأمين الأَقْصُرَائِيّ أتم ملازمة، حتىٰ أخذ عنه كتباً جمةً ما بين قِرَاءَة وسَمَاع في فُنُوْن كثيرة دِرَايَة ورِوَايَة. ولم ينفك عنه حتىٰ مات، بحيث كان جل انتفاعه به. وعدد السَّخَاوِيّ منها جُمْلَة من الكتب في الحَدِيْث وفِقْه الحَنَفِيَّة والأُصُوْل والعَرَبِيَّة. وأجازه الأمين الأَقْصُرَائِيّ، وأَذِنَ له في الإفتاء، ووصفه بالشَّيْخ العالم المحصل.

ولما مات الأمين استقر في تدريس الفِقْه بالصَّرْغَتْمُشِيَّة، ثم أُخِذَت منه للتَّاج بن

ابن العِمَاد في: شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥، وفيه: (وكان مُنْقَطِعاً عن الناس بالمُؤَيَّدِيَّة عند الشَّيْخ صَلَاح الدِّيْن الطَّرَابُلُسِيّ في طلب العلم) نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب.

عَرَبشَاه، لما أعطىٰ الأَشْرَفِيَّة بَرْسْبَاي تدريساً ومَشْيَخَة، وصار المعوّل عليه في الفَتَاوَىٰ.

وحج غير مرة، منها مع قجماس سنة تأمّره علىٰ المحمل[1].

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج١٠ ص٢٩-٣١.

وانظر ترجمةً مُخْتَصرَة له في: نَظْم العِقْيَان للسُّيُوْطِيّ ص١٧٢-١٧٣.

ومن شُيُوْخ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ:

- أَحْمَد بن إِبْرَاهِيْم بن أَحْمَد بن رَجَب البِقَاعِيّ ثم الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ. وُلِدَ سنة ٨٠٦هـ بالبِقَاع العَزِيْزِيّ، وانتقل صحبة والده إلىٰ دِمَشْق، فنشأ بها، ثم سكن صَفَد مع والده، ثم سافر إلىٰ القَاهِرَة. توفي سنة ٨٧٨هـ. عرض عليه الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ محافيظه في ذي الحِجَّة سنة ٨٤٧هـ. / الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٩٢-١٩٣.

- أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر الصَّفَدِيّ الحَنَفِيّ. ولي قَضَاء طَرَابُلُس. عرض عليه الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ في سنة ٨٤٩هـ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص١٥٠.

- الحسن بن أَحْمَد النُّوَيْرِيّ الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ. عرض عليه الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ الشَّاطِبِيَّة سنة ٨٤٧هـ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص٩٦.

- عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فتح المَوْصِلِيّ الحَنَفِيّ، نزيل طَرَابُلُس. كان يفتي علىٰ المَذَاهِب الأربعة. ممن عرض عليه الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ بطَرَابُلُس سنة ٨٤٦هـ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٦ ص٦.

- مُحَمَّد بن عُمَر بن أَحْمَد بن سَيْف بن أَحْمَد الطَّرَابُلُسِيّ الشَّافِعِيّ، ويُعرف بابن النَّيني. عرض عليه الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ سنة ٨٤٨هـ، وكتب له إجازة. / الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص٢٣٦-٢٣٧.

- مُحَمَّد بن قوام الحَنَفِيّ، قَاضِي الحَنَفِيَّة بدِمَشْق. عرض عليه الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ سنة ٨٤٦هـ، ولم يجزه. / الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص٢٩٣.

- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الحَنَفِيّ المعبر، صدر الدِّيْن. عرض عليه الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ المُخْتَار والأَخسِيكَتِيّ والمُلْحَة. قال عنه الصَّلَاح: كان عالماً فقيهاً مدرساً ورعاً زَاهِداً متقدماً في التعبير. / الضَّوْء اللَّامِع ج٩ ص٨٥.

وتزوج الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ ابنة مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أَحْمَد المُوَفَّق، المَحَلِّيّ الأصل، الغَزِّيّ المولد والدار، الحَنَفِيّ، بعد موت أبيها، واستولدها(١).

وتوفيت أُمّ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ شَيْخ الأَشْرَفِيَّة في ذي القعدة، سنة ٨٨٨هـ(٢).

ومن تلاميذ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ:

إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر الطَّرَابُلُسِيّ، الذي نترجم له(٣).

---

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص١٧٠.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج١٢ ص١٦٥.

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨.

ومصادر أُخرىٰ، وتقدم ذٰلِكَ آنِفاً.

ومن تلاميذ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ:

- أَحْمَد بن تاني بك، الشِّهَاب بن أبي الأَمِيْر الإِيَاسي الحَنَفِيّ ثم الشَّافِعِيّ. المولود سنة ٨٦٣هـ، قرأ علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ في الفِقْه. / الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص٢٦٥-٢٦٦.

- إِيْنَال باي الفَقِيْه الحَسَنِيّ الظَّاهِرِيّ بَرْقُوْق الحَاجِب الثاني. كان ممن يتردد له الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ ليقرئه. / الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص٣٢٦.

- شَاهِيْن الجمالي ناظر الخاص، يُوْسُف بن كاتب جكم. وُلِدَ تَقْرِيْباً سنة ٨٣٨هـ. قرأ علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ، وعلىٰ الزَّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا. / الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص٢٩٣.

- عَبْد الرَّحْمٰن بن التَّقِيّ أَحْمَد بن الكَمَال الشُّمُنِّيّ الأصل، القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ. قرأ علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ، وجَلَال الدِّيْن السُّيُوْطِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص٥٨.

- عَلِيّ بن عَبْد الغَنِيّ النُّوْر المَنُوْفِيّ ثم القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ. اشتغل عند الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٥ ص٢٤١.

- فتح الله بن عَبْد الرَّحِيْم بن أبي بَكْر بن أَحْمَد المَنْفَلُوْطِيّ الحَنَفِيّ. وُلِدَ سنة ٨٥٦هـ بمَنْفَلُوْط، ونشأ بها، ثم قدم القَاهِرَة سنة ٨٧٩هـ. تَفَقَّهَ علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ ولازمه

. . . .

كَثيراً. ومما أخذه عن الصَّلَاح أوقاف الخَصَّاف، وختم عليه كتابه. / الضَّوْء اللَّامِع ج٦ ص١٦٤-١٦٥.

- مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إِدْرِيْس البَدْر أبو الفَضْل ابن البَدْر العَلَائِيّ، الرُّوْمِيّ الأصل، القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ. وُلِدَ سنة ٨٥٦هـ. أخذ عن الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ في الفِقْه. / الضَّوْء اللَّامِع ج٧ ص١٠.

- مُحَمَّد ناصر الدِّيْن بن الأَمِيْر دولات باي النَّجْمي. وُلِدَ سنة ٨٧١هـ بدمياط. قرأ علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ الكَنْز وشرحه للعَيْنِيّ بحثاً. / الضَّوْء اللَّامِع ج٧ ص٢٤٣.

- مُحَمَّد بن سَعِيْد بن مُحَمَّد بن عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ الأَنْصَارِيّ الزَّرَنْدِيّ المَدَنِيّ الحَنَفِيّ. وُلِدَ في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة، ونشأ بها، وتكرر دخوله القَاهِرَة، وأخذ عن الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٧ ص٢٥٢-٢٥٣.

- مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ الأَنْصَارِيّ الزَّرَنْدِيّ المَدَنِيّ الحَنَفِيّ. قدم القَاهِرَة، وأخذ عن الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص١٠٩-١١٠. والتُّحْفَة اللَّطِيْفَة في تَارِيْخ المَدِيْنَة الشَّرِيْفَة ج٣ ص٦٠٨-٦٠٩.

- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُوْسُف بن مُحَمَّد بن معالي الجمال المَدَنِيّ ثم المَكِّيّ الحَنَفِيّ. وُلِدَ سنة ٨٥٨هـ بالمَدِيْنَة النَّبَوِيَّة. قدم القَاهِرَة فأخذ عن الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج١٠ ص٣٣.

- يَحْيَىٰ بن شَاهِيْن القَيْسِيّ الحَنَفِيّ، إِمَام جَامِع سنقر. لازم الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ في قِرَاءَة كثير من الكتب الكبار وغيرها وسَمَاع دروسه، بحيث تميز في الجُمْلَة. / الضَّوْء اللَّامِع ج١٠ ص٢٢٩.

- عَبْد الله بن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد بن عَبْد الحَفِيْظ بن عادل الشَّرِيْف جمال الدِّيْن بن الجَلَال أبي السعادات الحُسَيْنِيّ المَدَنِيّ الحَنَفِيّ. اشتغل بالمَدِيْنَة عند عُثْمَان الطَّرَابُلُسِيّ، وبالقَاهِرَة علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ في الفِقْه وأُصُوْله وغيرهما. / التُّحْفَة اللَّطِيْفَة في تَارِيْخ المَدِيْنَة الشَّرِيْفَة ج٢ ص٤١١.

ومن رَافَقَهُ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ بعد الخمسين في الأخذ لما قرأه من التَّحْقِيْق في الأُصُوْل علىٰ القَاضِي سَعْد الدِّيْن، هو: عَبْد الرَّحْمٰن القَاضِي زَيْن الدِّيْن الزُّرَعِيّ الحَنَفِيّ(١).

٣- الدِّيَمِيّ: أخذ عنه الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ شرح أَلْفِيَّة العِرَاقِيّ للناظم نفسه(٢).

والدِّيَمِيّ: هو عُثْمَان بن مُحَمَّد بن عُثْمَان بن ناصر، أبو عَمْرو فَخْر الدِّيْن، الدِّيَمِيّ الأصل، الطَّبْنَاوِيّ الأَزْهَرِيّ القَاهِرِيّ المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ.

وُلِدَ سنة إحدىٰ وعشرين وثمانمائة (٨٢١هـ).

قال السَّخَاوِيّ: قرأ علىٰ شَيْخنا – أي: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ – مُسْنَد الشِّهَاب وغالب النَّسَائِيّ(٣).

– عَبْد الغَنِيّ بن أَحْمَد بن عَبْد الغَنِيّ بن أَحْمَد الكِنَانِيّ العَسْقَلَانِيّ، المِصْرِيّ الأصل، المَدَنِيّ الحَنَفِيّ. دخل القَاهِرَة، وقرأ علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ المَنَار. / التُّحْفَة اللَّطِيْفَة في تَارِيْخ المَدِيْنَة الشَّرِيْفَة ج٣ ص٤٨-٤٩.

– قانم أبو عَلِيّ المُحَمَّدِيّ الظَّاهِرِيّ جَقْمَق. قرأ بالقَاهِرَة علىٰ الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ صَحِيْح البُخَارِيّ والقُدُوْرِيّ بكَامِلِهما. / التُّحْفَة اللَّطِيْفَة في تَارِيْخ المَدِيْنَة الشَّرِيْفَة ج٣ ص٤٠٨-٤٠٩.

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص١٦٣.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (أخذ عن الريمي) وفي (الريمي) تحريف، وصوابه: (الدِّيَمِيّ). والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢، وفيه: (أخذ عن الدِّيَمِيّ). وعبارة الغَزِّيّ نَجْم الدِّيْن نفسها، ذكرها ابن العِمَاد في: شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ونقلها التونكي في: مُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥، عن شَذَرَات الذَّهَب، لٰكِنه ذكره باسم: (الدَّيْلَمِيّ)، وهو تحريف، وصوابه: (الدِّيَمِيّ).

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج٥ ص١٤٠-١٤١.

وانظر: الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٩.

ووصفه النَّجْم الغَزِّيّ بأنه: الشَّيْخ الإمَام العَلَّامَة المُحَدِّث المُسْنِد الحافظ شَيْخ السُّنَّة[١].

وقال جَلَال الدِّيْن السُّيُوْطِيّ: كان الشَّيْخ عُثْمَان الدِّيَمِيّ يحفظ عشرين ألف حَدِيْث.

وهو الذي عناه السُّيُوْطِيّ أَيضاً بقوله:

قل للسَّخَاوِيِّ إن تَعْرُوكَ نائبةٌ　　عِلْمِي كبحر من الأمواج مُلْتَطِمِ

والحافظُ الدِّيَمِي غَيْثُ السحابِ فَخُذْ　　غَرْفاً من البَحْر أو رَشْفاً من الدِّيَمِ[٢]

ذكر ابن طولون أنه صلي عليه غائبة بدِمَشْق بالجَامِع الأُمَوِيّ بعد صلاة الجمعة ثاني رَجَب سنة ثمان وتسعمئة[٣].

ومن شُيُوْخ الدِّيَمِيّ:

قال نَجْم الدِّيْن الغَزِّيّ: قرأت بخطه أنه قرأ جميع البُخَارِيّ على الشَّيْخ الإمَام المُسْنِد المُعَمِّر الحِبْر بُرْهَان الدِّيْن أبي إسْحَاق إبْرَاهِيْم ابن الشَّيْخ فَتْح الدِّيْن صَدَقَة بن إبْرَاهِيْم بن إسْمَاعِيْل الحَنْبَلِيّ الصَّالِحِيّ، وجميع مُسْلِم على الشَّيْخ المُسْنِد المُعَمِّر شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد ابن الشَّيْخ الإمَام المُحَدِّث جمال الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن مُحَمَّد ابن شَيْخ الإسْلَام أبي إسْحَاق بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم (الحِبْر) الخَطِيْب الرَّشِيْدِيّ[٤].

---

(١) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٩.

(٢) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٩-٢٦٠.

(٣) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٦٠.

(٤) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٩.

وللدِّيَمِيّ شُيُوْخ آخرون درس عليهم العُلُوْم المُخْتَلِفَة:

. . . .

فحفظ القُرْآن الكَرِيْم عن جَمَاعَة منهم:

أبو بَكْر بن البَوَّاب البانوني، نزيل دِيْمَة.

والجمال عَبْد الله بن السمريقي البُهُوْتِيّ.

وأَحْمَد بن عَبَّاس، وعَبْد الله بن عَبْد الوَاحِد، الطَّبْنَاوِيَّان الضريران.

وجَوَّدَ القِرَاءَات علىٰ الشِّهَاب السِّكَنْدَرِيّ.

وأخذ الفِقْه عن العَبَّادِيّ، وكان أحد قرائه.

وأخذ اليسير عن الجمال بن المجبر، وابن المجدي، وكذا عن القَايَاتِيّ، والوَنَائِيّ.

وقرأ علىٰ النُّوْر الوَرَّاق المَالِكِيّ في ابن عَقِيْل.

وحضر في العَرَبِيَّة عند الزَّيْن طاهر.

ولازم الشِّهَاب الهِيْتِيّ، وأكثر معه من مَطَالِعة شرح مُسْلِم للنَّوَوِيّ، فعلق بذهنه الكثير منه، وصار يستعير منه ما كان عنده من الإكْمَال لابن مَاكُوْلَا، فيدرس فيه بحيث يأتي علىٰ الورقة منه سرداً.

وقرأ نحو نصف البُخَارِيّ علىٰ الشمس مُحَمَّد بن عُمَر الدنجيهي الأَزْهَرِيّ خازن المُؤَيَّدِيَّة.

وقرأ علىٰ ابن الفُرَات، وسارة ابنة ابن جَمَاعَة، والزَّيْن رِضْوَان، والصَّلَاح الحكري، ومُجِيْر الدِّيْن بن الذَّهَبِيّ الدِّمَشْقِيّ، والزَّيْن بن السَّفَّاح.

وحج في سنة ٨٥٣هـ، فزار أولاً المَدِيْنَة، وأخذ بها يسيراً عن المحب المطري، وأبي الفرج الكَازَرُوْنِيّ، والجمال التُّسْتَرِيّ، وعَبْد الوَهَّاب بن مُحَمَّد بن صلح.

وسمع الشِّفَا من لفظ البَدْر البَغْدَادِيّ قَاضِي الحَنَابِلَة.

ثم أخذ بمَكَّة اليسير أيضاً عن أبي الفَتْح المَرَاغِيّ، والزَّيْن الأميوطي، وكان قد أخذ عنه أيضاً بالقَاهِرَة.

وأخذ عن آخرين.

انظر هٰؤُلَاءِ وغيرهم في: الضَّوْء اللَّامِع ج٥ ص١٤٠-١٤١.

ومن تلاميذ الدِّيَمِيّ:

جَلَال الدِّيْن السُّيُوْطِيّ، ومدحه بقوله:

والحافظُ الدِّيمِي غَيْثُ السحابِ فَخُذْ غَرْفاً من البَحْر أو رَشْفاً من الدِّيَمِ (١)

---

(١) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٥٤و٢٥٩.

ومن تلاميذ الدِّيَمِيّ:

- إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الطَّرَابُلُسِيّ، وهو صاحب كتاب مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان، الذي أقوم بتَحْقِيْقه الآن. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢.

- مُحَمَّد التُّرْكُمَانِيّ، كان يختلف إلىٰ الحافظ فَخْر الدِّيْن عُثْمَان الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٨٦.

- إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد الهِلَالِيّ بن سُلَيْمَان بن عَوْن بُرْهَان الدِّيْن، مفتي الحَنَفِيَّة بدِمَشْق. أخذ الحَدِيْث عن جَمَاعَة منهم الحافظ الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١٠١و٢٦٠.

- حسن بن مُحَمَّد بن الشويخ المَقْدِسِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ الحَدِيْث عن الحافظ الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١٧٥.

- عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن يُوْسُف، الكلّسي الأصل، الحَلَبِيّ المولد، الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ بحَلَب سنة ٩٣٠هـ. أجاز له الحافظ الدِّيَمِيّ سنة ٩٠٧هـ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٢٤-٢٢٥.

- أبو الفرج فَخْر الحَلَبِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٦٠.

- شمس الدِّيْن الدَّاوُدِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٦٠.

- المَقَّرِيّ الكَرِيْم السَّيِّد عَبْد الرَّحِيْم العَبَّاسِيّ الإسْلَامْبُوْلِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٦٠.

- مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَبْد الرَّحْمٰن الحَلَبِيّ التَّادِفِيّ الشَّافِعِيّ، قَاضِي القُضَاة، ممن أجاز له الحافظ الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٢ ص٦٣.

٤- **السُّنْبَاطِيّ**: أخذ عنه أشياء[١].

٥- **السَّخَاوِيّ**: سمع عليه شرح معاني الآثار، والآثار لمُحَمَّد بن الحسن، وغيرهما. وعلق عن السَّخَاوِيّ بعض التآليف[٢].

- إبْرَاهِيْم بن يُوْسُف بن الحَنْبَلِيّ بن عَبْد الرَّحْمٰن، الشهير بابن الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٩هـ، أجازه الحافظ الدِّيَمِي. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٢ ص٨١-٨٢.

- عَلِيّ بن عَطِيَّة بن علوان الحَمَوِيّ الهِيْتِيّ الشَّافِعِيّ الصُّوْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ بحَمَاة سنة ٩٣٦هـ، أخذ عن الفَخْر الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٢ ص٢٠٦و٢١٢.

- يَحْيَىٰ بن يُوْسُف التَّادِفِيّ الحَنْبَلِيّ بن عَبْد الرَّحْمٰن، قَاضِي القُضَاة، وهو عم ابن الحَنْبَلِيّ، ممن أجازه الحافظ الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٢ ص٢٦٠.

- مُحَمَّد بن عَبْد الله بهاء الدِّيْن المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. وُلِدَ سنة ٨٨٨هـ تَقْرِيْباً. أخذ عن الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٣ ص٦١.

- مُحَمَّد بن عَلِيّ الشبشيري بن سالم. أخذ عن الدِّيَمِيّ. توفي في حدود ٩٩٠هـ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٣ ص٦٦.

- عَبْد الله الشنشوري بن مُحَمَّد المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ عن الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٣ ص١٦١.

- عَلِيّ بن أَحْمَد القَرَافِيّ بن عَلِيّ بن عَبْد المُهَيْمِن القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ. لعله مات قبل سنة ٩٨٠هـ. أخذ عن الدِّيَمِيّ. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٣ ص١٨٢.

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (عن الشَّيْبَانِيّ). وفي (الشَّيْبَانِيّ) تحريف، وصوابه: (السُّنْبَاطِيّ).

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤ نَقْلاً عن السَّخَاوِيّ، لٰكِن سقطت منه كلمة: (والآثار)، فصارت العبارة: (شرح معاني الآثار لمُحَمَّد بن الحسن)، وهٰذَا غير صَحِيْح، لأن كتاب (الآثار) هو لمُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م، وهو كتاب يختلف عن كتاب (شرح معاني الآثار) للطَّحَاوِيّ أبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن عَبْد الملك بن سَلَمَة الأَزْدِيّ

والسَّخَاوِيّ: هو شمس الدِّيْن أبو الخير وأبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عُثْمَان، السَّخَاوِيّ الأصل، القَاهِرِيّ المولد، الشَّافِعِيّ.

والسَّخَاوِيّ نسبةً إلىٰ (سَخَا)، وهو بلد غربي الفُسْطَاط.

وُلِدَ سنة ٨٣١هـ بالقَاهِرَة، وقرأ القُرْآن الكَرِيْم، والقِرَاءَات، وكتباً في النَّحْو والفِقْه والحَدِيْث.

وكان كلما انتهىٰ حفظه لكتاب، عرضه علىٰ شُيُوْخ عَصْره.

وترجم لنفسه في كتابه: الضَّوْء اللَّامِع، ترجمةً حافلةً، ذكر فيها شُيُوْخه وما قرأ عليهم من كتب، وذكر محفوظاته، وإجازاته، والمدارس التي درس فيها، واجتمع له من المَرْوِيَّات بالسَّمَاع والقِرَاءَة ما يفوق الوصف من كتب الفِقْه والحَدِيْث. وذكر شهادات العُلَمَاء الأَعْلَام فيه من مختلف المَذَاهِب.

ومن مؤلفاته الكثيرة: فَتْح المُغِيْث بشَرْح أَلْفِيَّة الحَدِيْث، والإِيْضَاح في شرح نظم العِرَاقِيّ للاقْتِرَاح، والإعْلَان بالتوبيخ لمن ذم التوريخ، والتبر المسبوك في الذيل علىٰ تَارِيْخ المَقْرِيْزِيّ السُّلُوْك، والضَّوْء اللَّامِع لأهل القرن التاسع (طبع في ١٢ جزءاً)، والمَقَاصِد الحَسَنَة في بَيَان كثير من الأَحَادِيْث المشتهرة علىٰ الألسنة[1].

توفي الإِمَام السَّخَاوِيّ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، يوم الأحد الثامن

الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م. والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢، وفيه: (أخذ عن السَّخَاوِيّ). وعبارة الغَزِّيّ نَجْم الدِّيْن نفسها، ذكرها ابن العِمَاد في: شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ونقلها التونكي في: مُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ عن شَذَرَات الذَّهَب.

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص٢-٣٢.

وترجم له أيضاً:

الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٥٣-٥٤. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص٢٣-٢٥. والبَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٨٤-١٨٧. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٣٩٩-٤٠٠.

والعشرين من شَعْبَان. ودُفِنَ بالبَقِيْع بجوار مشهد الإمَام مَالِك[١].

ومن شُيُوْخ السَّخَاوِيّ: جَمَاعَة لا يُحصون، يَزَيْدُوْن علىٰ أربعمائة نفس، وأَذِنَ له غير وَاحِد بالإفتاء والتدريس والإملاء[٢].

(١) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص٢٥.
(٢) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص٢٣.

ومن شُيُوْخ السَّخَاوِيّ:

قرأ بعض القُرْآن الكَرِيْم علىٰ النُّوْر البُلْبَيْسِيّ إمَام الأزهر، والزَّيْن عَبْد الغَنِيّ الهَيْثَمِيّ.

لزم الأُستاذ الفريد البُرْهَان بن خَضِر أحد أصحاب عمه ووالده، وقرأ عليه غالب شرح الأَلْفِيَّة لابن عَقِيْل.

وقرأ علىٰ أوحد النُّحَاة الشِّهَاب أبي العَبَّاس الحناوي مُقَدّمته المُسَمَّاة: الدُّرَّة المُضِيَّة، وكتبها له بخطه إكْرَاماً لجده.

وحضر عند الشمس الوَنَائِيّ الدروس الطنانة التي أقرأها في الرَّوْضَة، ولم يسمع الفِقْه عن أفصح منه ولا أجمع.

وحضر اليسير جداً عند القَايَاتِيّ.

وأخذ الكثير من الفِقْه عن العَلَم صالح البُلْقِيْنِيّ.

وتردد عند الزَّيْن البوتيجي في الفرائض وغيرها.

وأخذ عن الشِّهَاب بن المجدي طرفاً من الفرائض والحساب والميقات وغيرها.

وقرأ الأُصُوْل علىٰ الكَمَال ابن إمَام الكَامِلية، قرأ عليه غالب شرحه الصَّغِيْر علىٰ البَيْضَاوِيّ، وسمع عليه الفِقْه وغيره. وقرأ علىٰ غيره في متن البَيْضَاوِيّ.

وحضر كَثيراً من دروس التَّقِيّ الشُّمُنِّيّ في الأصلين والمعاني والبَيَان والتَّفْسِيْر.

وأخذ عن العِزّ عَبْد السَّلَام البَغْدَادِيّ في العَرَبِيَّة والصرف والمنطق.

وأخذ دروساً كثيرةً عن الأمين الأَقْصُرَائِيّ.

تلاميذ السَّخَاوِيّ:

أخذ عنه من الخَلاَئِق من لا يُحصىٰ كثرةً[1].

وكان السَّخَاوِيّ كلما أورد ترجمة أحد من هٰؤُلَاءِ العُلَمَاء، وهم كثيرون جداً، ذكر: قرأ عَلَيَّ، أخذ عني، ونحو ذٰلِكَ من العبارات، وهي تفيد كثرة من قرأ عليه.

٦- **أبو السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ**: سمع عليه بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ[2].

وأبو السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ: هو مُحَمَّد الشمس بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن يُوْسُف.

وُلِدَ سنة ٨٠١هـ بالغَرَّاقَة، وتحوّل منها مع أبيه وأخيه، وهو مميز في سنة تسع، فنزلوا الصحراء بتربة يلبغا.

وحفظ القُرْآن وجَوَّده، وحفظ العُمْدَة، والمُلْحَة، وأَلْفِيَّة النَّحْو، والمِنْهَاج الفرعي... إلخ.

وحج مراراً، وحَدَّثَ بالصَّحِيْح والنَّسَائِيّ والشِّفَا والعُمْدَة.

وأخذ كَثيراً من التَّفْسِيْر وغيره عن السَّعْد بن الدَّيْرِيّ.

وأخذ شرح أَلْفِيَّة العِرَاقِيّ بتمامه علىٰ الزَّيْن قَاسِم الحَنَفِيّ.

وأخذ قطعة من القَامُوْس في اللُّغَة تَحْرِيْراً وإِتْقَاناً مع المُحِبّ بن الشِّحْنَة.

وسمع مع والده ليلاً الكثير من الحَدِيْث علىٰ شَيْخه إِمَام الأَئِمَّة الشِّهَاب بن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، وداوم الملازمة له، واختص به، وحمل عنه علماً جَمّاً، وكان من أكثر الآخذين عنه، وأعانه علىٰ ذٰلِكَ قرب منزله منه.

الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص٣-٦.

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص١٥.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (علىٰ أبي السُّعُوْد القُرْآن)، وصوابه: (علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ).

مات سنة ٨٨٩هـ بقنطرة الموسكي، ودفن بحَوْش الأَشْرَف بَرْسْبَاي المجاور لتربته رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

والغَرَّاقِيّ نسبةً إلىٰ غَرَّاقَة، بلد بقرب الحَوْف من الوجه البَحْرِيّ من الشَّرْقِيَّة بمِصْر[٢].

ومن شُيُوْخ الغَرَّاقِيّ:

إبْرَاهِيْم بن نُوْح الهريبطي القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، كان ممن قرأ عليه القُرْآن[٣]، وحفظه عنده[٤].

ومن تلاميذ الغَرَّاقِيّ:

أَحْمَد بن عَبْد القَادِر بن عَبْد الوَهَّاب القُرَشِيّ، المولود سنة ٨٨٢هـ. أسمعه أبوه

---

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج٩ ص٢٥٥، وورد اسمه فقط في: الضَّوْء اللَّامِع - جزء الْكِنىٰ، ج١١ ص١١٦.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج٩ ص٢٥٣.

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٩.

(٤) الضَّوْء اللَّامِع ج٩ ص٢٥٥.

ومن شُيُوْخ الغَرَّاقِيّ:

جَوَّدَ القُرْآن علىٰ أبي الحسن عَلِيّ بن آدم المقرئ.

وسمع علىٰ ابن الكُوَيْك من لفظ ابن حَجَر: السُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ، والعُمْدَة، والرائية، والشِّفَا، ومعظم مُسْلِم.

وسمع علىٰ الوَلِيّ العِرَاقِيّ ختم مُسْنَد أبي يَعْلَىٰ.

وأجاز له آخرون.

الضَّوْء اللَّامِع ج٩ ص٢٥٥.

علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ[1].

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص٣٥٠.

ومن تلاميذ الغَرَّاقِيّ:

- أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد الملك، القَسْطَلَّانِيّ الأصل، المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. وُلِدَ سنة ٨٥١هـ بمِصْر، ونشأ بها، وسمع علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص١٠٣.

- خَلِيْل بن عَبْد القَادِر بن عُمَر بن مُحَمَّد بن عَلِيّ، الجَعْبَرِيّ الأصل، الخَلِيْلِيّ الشَّافِعِيّ. سمع علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٣ ص١٩٨.

- عَبْد الغَفَّار بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَبْد الله النطوبسي القَاهِرِيّ الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ الضرير. سمع علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ في النَّسَائِيّ الكَبِيْر ومُسْلِم. / الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص٢٤١-٢٤٢.

- عَبْد القَادِر بن حُسَيْن بن عَلِيّ بن عُمَر المُحْيوي القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الشَّاذِلِيّ. مما سمع علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ بعض السُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص٢٦٦.

- عَبْد القَادِر بن مُحَمَّد بن الفَخْر عُثْمَان بن عَلِيّ المُحْيوي، المَارِدِيْنِيّ الأصل، الحَلَبِيّ الشَّافِعِيّ. سمع علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ في الشِّفَا وغيره. / الضَّوْء اللَّامِع ج٤ ص٢٩٠-٢٩١.

- مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، الغَزِّيّ الأصل، الشارنقاشي (نسبة لبلده بالغربية)، ثم القَاهِرِيّ الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ. وُلِدَ سنة ٨٥٠هـ، سمع علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص٢٠٣-٢٠٤.

- مُحَمَّد بن أبي القسم، المكنىٰ بأبي الفَضْل بن أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم الشمس البَرَنْتِيْشِيّ (نسبة لحِصْن من عَرَب الأَنْدَلُس من أَعْمَال لَشْبُوْنَة) المَغْرِبِيّ المَالِكِيّ. المولود أوائل سنة ٨٥٩هـ. سمع علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص٢٨٩.

- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن هَاشِم بن مَنْصُوْر الحُسَيْنِيّ المُوْسَوِيّ الحَلَبِيّ الحَنْبَلِيّ. وُلِدَ سنة ٨٦٣هـ بحَلَب، ونشأ بها. قرأ علىٰ أبي السُّعُوْد الغَرَّاقِيّ. / الضَّوْء اللَّامِع ج٩ ص١٦٤.

٧- **الرَّضِيّ الأوجاقي:** سمع عليه بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ(١).

والأوجاقي: هو لقب علىٰ الذي يتولَّىٰ ركوب الخيول للتسيير والرِّيَاضة(٢).

ومن تلاميذ الرَّضِيّ الأوجاقي:

أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد الملك، القَسْطَلَّانِيّ الأصل، المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. ولد سنة ٨٥١هـ بمِصْر، ونشأ بها. وسمع علىٰ الرَّضِيّ الأوجاقي(٣).

تلاميذه:

أخذ عن الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ الكثير، منهم:

١- **مُحَمَّد التُّرْكُمَانِيّ:** مُحَمَّد الشَّيْخ مُحِبّ الدِّيْن التُّرْكُمَانِيّ الأصل، من جبال طَرَابُلُس، الحَلَبِيّ الحَنَفِيّ إمَام السُّلْطَان الغُوْرِيّ، وشَيْخ قُبَّة بعد العَصْر.

ورد القَاهِرَة غَرِيْباً فَقِيْراً، فانضم إلىٰ الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن الطَّرَابُلُسِيّ شَيْخ القجماسية.

---

(١) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨، وفيه: (الرضا). والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (الأوجافي)، وصوابه: (الأوجاقي).

(٢) صُبْح الأَعْشَىٰ ج٥ ص٤٥٤، وفيه: (الأوجاقي لفظه عجمي، لم أقف علىٰ معناه).

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج٢ ص١٠٣.

ومن تلاميذ الرَّضِيّ الأوجاقي:

- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن عَبْد السَّلَام البَدْرالفرنوي الأَزْهَرِيّ المَالِكِيّ. وُلِدَ سنة ٨٦٣هـ تَقْرِيْباً بفرنوة من البَحِيْرة، ونشأ بها. سمع علىٰ الرَّضِيّ الأوجاقي. / الضَّوْء اللَّامِع ج٩ ص٨٤.

- مُحَمَّد المشهدي بن أبي بَكْر المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. وُلِدَ سنة ٨٦٢هـ. وتوفي سنة ٩٣٢هـ، ودُفِنَ في تربة الصَّلَاحِيَّة. أخذ عن الرَّضِيّ الأوجاقي. / الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٧-٢٨.

وكان يختلف إلىٰ الحافظ فَخْر الدِّيْن عُثْمَان الدِّيَمِيّ.

ثم لا زال يترقىٰ حتىٰ ولي مَشْيَخَة أَشْرَفِيَّة بَرْسْبَاي وغير ذٰلِكَ.

وكان حسن الصورة معتدلها عارفاً باللُّغَة التُّرْكِيَّة.

توفي في رَبِيْع الأول سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة بمِصْر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ -[1].

٢- السَّيِّد تاج الدِّيْن عَبْد الوَهَّاب بن أَحْمَد السَّيِّد الشَّرِيْف[2] تاج الدِّيْن ابن السَّيِّد شِهَاب الدِّيْن[3] ابن نقيب الأشراف[4]، المُتَوَفَّىٰ في ليلة السبت، في رَبِيْع الأول، سنة ٩٢٥هـ[5] بصَالِحِيَّة دِمَشْق[6] عن نحو ثلاثين سنة.

أخذ عن الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ الفِقْه، وقرأ عليه مصنفه في الفِقْه علىٰ طريقة المَجْمَع[7]. ويريد به (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، لأن الطَّرَابُلُسِيّ أَلَّفَهُ علىٰ قاعدة مَجْمَع البَحْرَيْن.

وأُمّه الفاضلة البارعة زَيْنَب بنت البَاعُوْنِيّ.

وصلىٰ عليه الشَّيْخ شِهَاب الدِّيْن الشويكي بمدرسة أبي عُمَر، ودفن بأعلىٰ الرَّوْضَة من سفح قَاسِيُوْن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ[8].

٣- عُمَر الصَّعِيْدِيّ: زَيْن الدِّيْن الصَّعِيْدِيّ، الحَنَفِيّ. إمَام الصَّخْرَة المعظمة

(١) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٨٦-٨٧.
(٢) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٧. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٨٩.
(٣) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٧.
(٤) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٧. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٨٩.
(٥) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٧. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٨٩.
(٦) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٨٩.
(٧) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٧. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٨٩.
(٨) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٢٥٧.

بالقُدْس الشَّرِيْف.

قال ابن طولون: كان من أهل العلم والعَمَل، وقرأ بمِصْر علىٰ جَمَاعَة منهم البُرْهَان الطَّرَابُلُسِيّ.

مات سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

وصلي عليه غائبة بجَامِع دِمَشْق يوم الجمعة ثالث عشر جمادىٰ الآخِرَة منها[1].

٤- **بِشْر الحَنَفِيّ**: المِصْرِيّ، الحَنَفِيّ.

أخذ العلم عن البُرْهَان والنُّوْر الطَّرَابُلُسِيَّيْن، وعن شَيْخ الإسْلَام عَبْد البَرّ بن الشِّحْنَة، وأجازوه بالإفتاء والتدريس.

درس وأفتىٰ وانتفع به خَلَائِق.

غلب عليه في آخِرَة عُمْره محنة الجفاء، والخمول، والجلوس، وعدم التردد إلىٰ الناس.

ناب في القَضَاء مدة، ثم ترك ذٰلِكَ، وأقبل علىٰ العِبَادَة، وكان يديم الصيام والقيام.

مات بعد سنة ستين وتسعمائة[2].

٥- **مُحَمَّد بن عَبْد العال الحَنَفِيّ**، أمين الدِّيْن ابن الشَّيْخ زَيْن الدِّيْن عَبْد العال الحَنَفِيّ.

كانت أمه حَبَشِيَّة، ونشأ في علم وخير وفضل قبل موت أبيه.

أخذ العُلُوْم عن جَمَاعَة منهم: الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن الطَّرَابُلُسِيّ، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فدرس، وأفتىٰ في حياتهم بإذنهم.

---

(١) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٢ ص٢٢٨.

(٢) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٢ ص١٢٨.

وقف الناس عند قوله، وأجمعوا علىٰ ورعه، وزهده، وحفظ جوارحه من المخالفات.

كان مُؤْثِراً للعُزْلَة، مشغول الفكر بالله، وبأحوال يوم القيامة، يعرف ذٰلِكَ من أحواله.

له قدم راسخة في فهم كلام القوم، لا سِيَّمَا كلام الشَّيْخ مُحْيِي الدِّيْن بن عَرَبِيّ.

عرضت عليه عدة وظائف من تدريس وغيره فأبىٰ.

كان لا يعتني بشيء من الملابس، ولا من المراكب، يركب الحِمَار، وأكثر خروجه إلىٰ السوق بلا رداء، ثيابه في بيته هي ثيابه في درسه، طارحاً للتكلُّف في جميع أحواله.

كان ممن أخذ عنه الشَّيْخ العلامة شمس الدِّيْن مُحَمَّد العَلَمِيّ القُدْسِيّ نزيل دِمَشْق. قال نَجْم الدِّيْن الغَزِّيّ: حَدَّثَنِي ببعض أوصافه، وأَخْبَرَنِي أنه مات في سنة ثمان وستين وتسع مائة، ورأيت بخط بعض المِصْرِيِّيْن أنه مات في سنة إحدىٰ وسبعين وتسعمائة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ[1].

٦- مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حَمْزَة، المُلَقَّب شمس الدِّيْن، بن شِهَاب الدِّيْن الرَّمْلِيّ المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر.

وذهب جَمَاعَة من العُلَمَاء إلىٰ أنه مجدد القرن العاشر، ووقع الاتفاق علىٰ المغالاة بمدحه، وهو أُستاذ الأُستاذين، وأحد أساطين العُلَمَاء، وأَعْلَام نحاريرهم. اشتغل علىٰ أبيه في الفِقْه والتَّفْسِيْر والنَّحْو والصرف والمعاني والبَيَان والتَّارِيْخ، وبه استغنىٰ عن التردد إلىٰ غيره[2].

---

(١) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٣ ص٦٥.

(٢) خُلَاصَة الأَثَر ج٣ ص٣٤٢-٣٤٣.

وله رِوَايَة عن شَيْخ الإسْلَام الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ[١].

وُلِدَ بالقَاهِرَة سنة ٩١٩هـ=١٥١٣م، وولي إفتاء الشَّافِعِيَّة، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

من تصانيفه: نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شرح المِنْهَاج للنَّوَوِيّ، والفَتَاوَىٰ، وغَايَة البَيَان في شرح زبدة الكلام، وكلها في فُرُوْع الفِقْه الشَّافِعِيّ. وغيرها[٢].

رفقاؤه:

من رفقاء الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ:

أَحْمَد بن يُوْنُس بن الشَّلَبِيّ: أَحْمَد بن يُوْنُس، شِهَاب الدِّيْن المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بابن الشَّلَبِيّ. كان عالماً، كَرِيْم النفس، كثير الصَّدَقَة علىٰ الفُقَرَاء والمساكين، ولم يكن في أقرانه أكثر صَدَقَة منه، وكان له اعْتِقَاد في الصَّالِحِيْن والمجاذيب، ذا حياء وعلم وعفو، وكان رفيقاً لمفتي دِمَشْق القُطْب ابن سُلْطَان في الطلب علىٰ قَاضِي القُضَاة سري الدِّيْن ابن الشِّحْنَة، والشَّيْخ العلامة بُرْهَان الدِّيْن الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ في الفِقْه، وعلىٰ الشَّيْخ خَالِد بن عَبْد الله الأَزْهَرِيّ في النَّحْو.

توفي في سنة سبع - بتقديم السين - وأَربَعِين وتسعمائة، وكانت جنازته حافلة بالأُمَرَاء والعُلَمَاء والتجار وغيرهم، حتىٰ ما وجد أحد بباب النَّصْر مكاناً خالياً من الناس، ودفن في حارة باب النَّصْر تجاه الحوازية، ومات وله من العُمْر بضع وستون سنة.

وصلي عليه غائبة بجَامِع دِمَشْق يوم الجمعة عاشر رَبِيْع الأول سنة سبع وأَربَعِين وتسعمائة[٣].

---

(١) خُلَاصَة الأَثَر ج٣ ص٣٤٣ نَقْلًا عن النَّجْم الغَزِّيّ.

(٢) مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٦١.

(٣) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج٢ ص١١٥-١١٦.

صفاته وثناء العُلَمَاء عليه:

وُصِفَ الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ بأنه:

الشَّيْخ الصالح العَلَّامَة(١).

والإِمَام العَلَّامَة(٢).

ومن أفاضل الحَنَفِيَّة(٣).

والعَلَّامَة(٤).

والشَّيْخ العالم الصالح(٥).

والشَّيْخ الفَقِيْه المُحَدِّث الإِمَام(٦).

وأنه فاضل ساكن دَيِّن(٧).

وأجمعوا علىٰ علمه وخيره وصَلَاحه(٨).

---

(١) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢.

(٢) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلًا عن شَذَرَات الذَّهَب.

(٣) رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٤٦٦ نَقْلًا عن العَلَّامَة المَقْدِسِيّ.

(٤) رَدّ المُحْتَار ج١ ص٧٦و٥٠٩، وج٤ ص٤٦٧.

(٥) العُقُوْد الدُّرِّيَّة لابن عَابِدِيْن ج١ ص٢٩٤.

(٦) مُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦، وفيه: (فقيه).

(٧) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤ نَقْلًا عن السَّخَاوِيّ. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢ نَقْلاً عن السَّخَاوِيّ.

(٨) النُّوْر السَّافِر ص١٦٢ نَقْلًا عن الشَّيْخ جَار الله بن فَهْد.

وكان عالماً، فقيهاً، مُحَدِّثاً، وَاسِع الرِّوَايَة، كثير الحفظ[١].

وثناء العُلَمَاء عليه بهٰذَا الشكل، يَدُلّ علىٰ مكانته العِلْمِيَّة العالية بين فُقَهَاء الحَنَفِيَّة.

وظائفه:

الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ ممن حضر بَعْدُ في أثناء سنة أربع وتسعين بالقُبَّة الدَّوَادَارِيَّة بين يدي السُّلْطَان، وعلم بحاله وفضله، فأنعم عليه بشيء، ثم قرره في الجوالي المِصْرِيَّة عن الكوراني[٢].

قال السَّخَاوِيّ: ونعم الصنع[٣].

ثم ترقىٰ مقامه عند الأتراك بواسطة اللِّسَان[٤].

قال الشَّيْخ جَارُ الله بن فَهْد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقول: صار من أكابر الحَنَفِيَّة، وتولىٰ مَشْيَخَة المدرسة القجماسية، وفصل كل قضية[٥].

---

(١) مُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤.

(٢) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢ نَقْلًا عن السَّخَاوِيّ. وفيه: (... وتسعين مع الحَنَفِيَّة بالقُبَّة... فأنعم عليه بأشياء...).

(٣) الضَّوْء اللَّامِع ج١ ص١٧٨.

(٤) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب.

(٥) النُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (القَحْماسية) بالحاء المُهْمَلَة، وهو تحريف. وصوابه: (القجماسية) بالجيم المُعْجَمَة.

وانظر: الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص٨٦، وفيه: (شَيْخ القجماسية). وفي ج١ ص١١٢: (صار شَيْخ القجماسية). وعبارة الغَزِّيّ نَجْم الدِّيْن نفسها (صار شَيْخ القجماسية)، ذكرها ابن العِمَاد في: شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥، وفيه:

وفاته:

توفي الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ يوم الأحد رابع عشر من ذي القِعْدَة، سنة ٩٢٢هـ[1] =

(ثم صار شَيْخ القَحْماسية)، نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب. وهو تحريف، وصوابه: (ثم صار شَيْخ القجماسية).

القجماسية: هي مدرسة بناها قجماس الإسْحَاقِيّ.

قجماس الإسْحَاقِيّ الظَّاهِرِيّ جَقْمَق: نائب الشَّام، نشأ في خدمة أُستاذه، وجَوَّد الخط، وتولَّىٰ مهام عديدة، وسافر أَمِيْر الحاج، وكان معه من الفُقَهَاء الصَّلَاح الطَّرَابُلُسِيّ، والشمس النوبي. وعَمَّرَ لنفسه حين نيابته بها جَامِعاً ظَاهِر باب إسْكَنْدَرِيَّة المسمىٰ بباب رَشِيْد، مع تربة وخان وبُسْتَان هائل. وبنىٰ وهو أَمِيْر آخور مدرسة هائلة (وهي المدرسة القجماسية).

ونُقِلَ إلىٰ نيابة الشَّام، وجَدَّدَ بها مدرسة وغيرها، وأرصد لكل ما بناه وجدده أوقافاً.

كان ساكناً، خَيِّراً من خيار أبناء جنسه، متثبتاً، متواضعاً، متأدباً مع العُلَمَاء الصَّالِحِيْن، شُجَاعاً. مات سنة ٨٩٢هـ.

الضَّوْء اللَّامِع ج٦ ص٢١٣-٢١٤.

وإلىٰ قجماس الإسْحَاقِيّ هٰذَا تُنسب المدرسة القجماسية التي بناها في دِمَشْق حين كان نائب الشَّام، التي أشار إليها السَّخَاوِيّ. وكان حكمه الشَّام في صَفَر، سنة ٨٨٦هـ، وبقي فيها حتىٰ وفاته في شَوَّال، سنة ٨٩٢هـ. ودُفِنَ في مدرسته بدِمَشْق.

وكان السُّلْطَان قَايِتْبَاي يثق فيه ثِقَة تامة.

خِطَط دِمَشْق للعلبي ص٢٠٨.

(١) البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، هامش لوحة ٢١٩، مقابل (باب الصرف)، الذي كتبه: مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر الحَنَفِيّ، الخَطِيْب بالجَامِع القجماسي. والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢. والكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢، وفيه: (توفي في أواخر سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة). وعبارة الغَزِّيّ نَجْم الدِّيْن نفسها، ذكرها ابن العِمَاد في: شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠.

١٥١٦م[١]، بمدرسته بالقَاهِرَة، وصلي عليه فيها، ودفن بالقَرَافَة[٢].

وصُلِّي عليه غائبة بجَامِع دِمَشْق، وعلىٰ البُرْهَانَيْن: ابن أبي شَرِيْف، وابن الكركي، رَحِمَهُمُاللَّهُ تعالىٰ[٣]، في سنة ٩٢٣هـ[٤].

والتونكي في: مُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب، وقال: (توفي في آخر هٰذِهِ السنة ٩٢٢هـ). وذكر حاجي خَلِيْفَة في: كَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥، السنة فقط (٩٢٢هـ). وفي: ج٢ ص١٨٩٥، السنة والشهر (٩٢٢هـ في ذي القِعْدَة). ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤ نَقْلاً عن كَشْف الظُّنُوْن، وذكر السنة فقط. وفي ص٤٥٥ ذكر السنة وشهر (ذي الحِجَّة) بخلاف كَشْف الظُّنُوْن. والدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ ج٤ ص٤٧٥، وفيه: (المُتَوَفَّىٰ في أوائل القرن العاشر، سنة ٩٢٢). وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥، وفيه السنة فقط (٩٢٢هـ). وفِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة ج٣ ص٥، وذكر السنة فقط. وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة ج٢ ص٩٩، وملحقه ج٧ ص٣٠، وذكر السنة فقط في الموضعين. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦، وذكر السنة فقط. والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦، وذكر السنة فقط. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦، وذكر السنة فقط.

(١) تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦، وأشار في ترجمته إلىٰ: الضَّوْء اللَّامِع للسَّخَاوِيّ، والنُّوْر السَّافِر للعَيْدَرُوْسِيّ، ومنتخب النهرواني. والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٢) النُّوْر السَّافِر ص١٦٢. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤، وفيه: (ثم نزل مِصْر، وبها مات). والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦، وفيه: (توفي بالقَاهِرَة).

(٣) الكَوَاكِب السَّائِرَة ج١ ص١١٢. وشَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلاً عن شَذَرَات الذَّهَب، لٰكِن فيه: (وصلىٰ عليه البُرْهَان ابن الكركي وابن أبي شَرِيْف)، وهو تحريف، وصوابه: كما في شَذَرَات الذَّهَب: (وصُلي عليه وعلىٰ البُرْهَانَيْن...) كما هو مثبت في المتن.

(٤) شَذَرَات الذَّهَب ج١٠ ص١٥٠.

المَبْحَث الثاني

مُصَنَّفَات بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ

للشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ مُصَنَّفَات، هي:

١- كتاب: **الإسعاف في أَحْكَام الأوقاف**[1]، وهو مُخْتَصر جمع فيه وقفي الهِلَال والخَصَّاف[2]، أوله: الحمد لله الذي خلق الإنسان في

(١) الطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤، وفيه: (ورأيتُ بخط الشَّيْخ العلامة عَلِيّ بن غانم المَقْدِسِيّ مفتي الديار المِصْرِيَّة، أن من تآليف صاحب الترجمة كتاب: الإسعاف في أَحْكَام الأوقاف، وكتاب مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب النُّعْمَان، وشرحه سماه البُرْهَان). والنُّوْر السَّافِر ص١٦٢، وفيه: (في حكم الأوقاف). وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥. ورَدّ المُحْتَار ج١ ص٧٦، وفيه: (الإسعاف في الأوقاف)، وفي ج١ ص٥٠٩، وج٤ ص٤٦٧و٤٧٥: (الإسعاف). ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٤ نَقْلاً عن كَشْف الظُّنُوْن، لٰكِنه ذكره باسم: (الإسعاف في مَعْرِفَة الأوقاف). وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥. وفِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة ج٣ ص٥، وفيه: (الإسعاف لأَحْكَام الأوقاف). ومُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥، وفيه: (الإسعاف لأَحْكَام الأوقاف). وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة ج٢ ص٩٩، وفيه: (الإسعاف لأَحْكَام الأوقاف). وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة (الملحق) ج٧ ص٣٠. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦. والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج١ ص٧٦، وفيه: (الإسعاف لأَحْكَام الأوقاف، مطبوع). ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٢) كَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلًا عن كَشْف الظُّنُوْن. ومُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥ . وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة (الملحق) ج٧ ص٣٠، وفيه: (اختصر فيه وَقْفَي هِلَال والخَصَّاف). وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦، وفيه: (من أَعْمَال الخَصَّاف وهِلَال).

أحسن تَقْوِيْم... إلخ[(١)].

وضم إليه كَثِيراً من المَسَائِل والأُصُوْل، ورتبه علىٰ أبواب وفُصُوْل[(٢)].

ومَن أحوجه حوادث زمانه إلىٰ ما خفي من مَسَائِل الأوقاف، فلينظر إلىٰ كتاب الإسعاف، المخصوص بأَحْكَام الأوقاف، الملخص من كتاب هِلَال والخَصَّاف[(٣)].

فرغ الطَّرَابُلُسِيّ من تأليفه سنة ٩٠٥هـ[(٤)].

والكتابان مطبوعان، وهما:

١- **أَحْكَام الوقف**: لهِلَال بن يَحْيَىٰ بن مُسْلِم، الرأي، البَصْرِيّ. أخذ العلم عن أبي يُوْسُف وزُفَر، ورَوَىٰ الحَدِيْث عن أبي عَوَانَة وابن مَهْدِيّ، ولُقِّبَ بالرأي لسعة علمه وكثرة فِقْهه. له مصنف في الشروط. مات بالبَصْرَة، سنة ٢٤٥هـ=٨٥٩م.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص٥٧٢-٥٧٣. وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٢١. والفَوَائِد البَهِيَّة ص٣٦٨. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٤ ص٦٥.

٢- **أَحْكَام الوقف**: لأَحْمَد بن عَمْرو، وقيل: عُمَر، بن مُهَيْر، وقيل: مِهْرَان، الشَّيْبَانِيّ، الإمَام أبو بَكْر، الخَصَّاف. كان فاضلاً فارضاً حاسباً، عارفاً بمَذْهَب أصحابه، زَاهِداً، وَرِعاً، يأكل من كسب يده. وكان مُقَدَّماً عند المهتدي بالله، وصَنَّفَ له كتابه في الخَرَاج. من كتبه: الشروط الكَبِيْر، والشروط الصَّغِيْر، والمحاضر والسجلات، والنفقات علىٰ الأقارب. مات ببَغْدَاد، سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج١ ص٢٣٠-٢٣٢. وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٢١. والفَوَائِد البَهِيَّة ص٥٦. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٤٩. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٢١٩.

(١) كَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٨٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقْلًا عن كَشْف الظُّنُوْن. وفِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة ج٣ ص٥.

(٢) فِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة (الملحق) ج٧ ص٣٠.

(٣) الدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ ج٤ ص٤٧٥ نَقْلًا عن البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن للطَّرَابُلُسِيّ.

(٤) فِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة (الملحق) ج٧ ص٣٠. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم

وطُبع بمَطْبَعَة بُوْلَاق سنة ١٢٩٢هـ[١]، في ١٢٣ صفحة[٢].

وحققه أ. د. صَلَاح مُحَمَّد أبو الحاج، وكتب له مُقَدِّمَة، تضمنت فصلين: الفصل الأول: دراسة فِقْهِيَّة عن الوقف، وعن استثماره. والفصل الثاني: دراسة عن المؤلِّف، وعن الكتاب. وطبع في دار الفاروق، في عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٢- كتاب: **كشف المعاني**. طبع في بَيْرُوْت، سنة ١٨٩٠م[٣].

٣- كتاب: **مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**[٤]. وأوله: الحمد لله الذي جعل مَوَاهِب الفِقْه... إلخ، قال: وقد صنفتُ هٰذَا الكتاب علىٰ نحو القاعدة التي

السادس ص٣٢٦، وفيه: (ألّفه سنة ٩٠٥هـ=١٤٩٩م)، وذكر بعض مواطن مخطوطاته.

(١) فِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة ج٣ ص٥. ومُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة ج٢ ص١٢٣٥. وفِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة ج٢ ص٩٩، وملحقه ج٧ ص٣٠.

(٢) فِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة ج٢ ص٩٩، وملحقه ج٧ ص٣٠، وعَدَّدَ في الموضعين نسخاً مخطوطة ومطبوعة منه.

(٣) تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦.

(٤) البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، صفحة الغلاف، وهي الأصل الذي نَقلت عنه النسخُ الأُخرىٰ التي سيأتي وصفها.

وورد الكتاب باسم: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب النُّعْمَان) في: الطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤. وكَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص١٨٩٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥ نَقلاً عن كَشْف الظُّنُوْن. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

وورد الكتاب باسم: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) في: رَدّ المُحْتَار ج١ ص٧٦، وج٤ ص٤٦٧.

وورد الكتاب باسم (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في الفُرُوْع) في: تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦، وذكر بعض مواطن مخطوطاته.

اخترعها صاحب مَجْمَع البَحْرَيْن، وهو في مجلدين[١].

وهو هٰذَا الكتاب.

٤- كتاب: **البُرْهَان**. وهو شرح كتاب: مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب النُّعْمَان[٢]. وأوله: الحمد لله الذي أحكم شريعته الغراء[٣].

---

(١) كَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص١٨٩٥. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥، وفيه: (له مُخْتَصر مَجْمَع البَحْرَيْن لابن السَّاعَاتِيّ في الفُرُوْع)، وصوابه: أن كتاب الطَّرَابُلُسِيّ مَوَاهِب الرَّحْمٰن هو علىٰ قاعدة كتاب مَجْمَع البَحْرَيْن لابن السَّاعَاتِيّ في الفُرُوْع، وليس مُخْتَصراً له. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥، ونقل كل ما ذكره حاجي خَلِيْفَة في كَشْف الظُّنُوْن عن كتاب (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، لٰكنه قال: (وأول المتن: الحمد لله واهب الفِقْه)، والصواب: (وأول المتن: الحمد لله الذي جعل مَوَاهِب الفِقْه)، وهو الموجود في المخطوطة م، وهي نسخة المؤلف، الآتي وصفها.

مَجْمَع البَحْرَيْن ومُلْتَقَىٰ النهرين: في فُرُوْع الحَنَفِيَّة، للإمَام مُظَفَّر الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثعلب، المعروف بابن السَّاعَاتِيّ البَغْدَادِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٩٤هـ. جمع فيه مَسَائِل القُدُوْرِيّ، والمنظومة، مع زِيَادَات، ورتّبه فأحسن تَرْتِيْبه، وأبدع في اخْتِصَاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شَذَّ عنه من المَسَائِل المتعلقة بذٰلِكَ الكتاب. وله شروح عديدة. / كَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص١٥٩٩-١٦٠١، وفيه ذكر شروحه.

(٢) الطَّبَقَات السَّنِيَّة للغَزِّيّ ج١ ص٢٤٤. وكَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص١٨٩٥، وأشار إليه في ج١ ص٢٤٢. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص٧٦، و ج٤ ص٤٧٥. وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٢٥. وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ: بروكلمان، القسم السادس ص٣٢٦، وذكر بعض مواطن مخطوطاته. ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٧٦.

(٣) كَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص١٨٩٥. ومُعْجَم المُصَنِّفِيْن ج٤ ص٤٥٥، ونقل كل ما ذكره حاجي خَلِيْفَة في كَشْف الظُّنُوْن عن كتاب (البُرْهَان).

الفصل الثالث

مَنْهَج بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ

في كتابه

(مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان)

ووَصْفُ نُسَخِهِ المخطوطة

وفيه المَبْحَثان الآتيان:

المَبْحَث الأول: مَنْهَج بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ في كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان).

المَبْحَث الثاني: وصف نُسَخ مخطوط (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان).

المَبْحَث الأول

مَنْهَج بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ في كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان)

أولاً:

(مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أَبِي حَنِيْفَة النُّعْمَان) هو أحد المتون في الفِقْه الحَنَفِيّ، أَلَّفَهُ الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٢هـ، مقتفياً أثر أصحاب المتون المعتبرة، وهي:

متن القُدُوْرِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ، وبِدَايَة المُبْتَدِي وشرحه الهِدَايَة للمَرْغِيْنَانِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ، والمُخْتَار لابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ، وكَنْز الدَّقَائِق للنَّسَفِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ، والنُّقَايَة لصَدْر الشَّرِيْعَة المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٧هـ.

ورأيتُ كَثيراً من عباراته جاءت متفقة مع عبارات هٰذِهِ المتون.

وعند متابعتي تلك المتون الفِقْهِيَّة، وجدتُ أن كتاب (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) وَاسِع من غير إملال.

وشَرَحَ الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ كتابَه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، بكتابه الحافل: (البُرْهَان).

وهٰذَان الكتابان: المتن، والشَّرْح، أثنىٰ عليهما العُلَمَاء، واستفادوا منهما، كما هو ظَاهِر فيما ذكرتُ من هوامش المَبْحَث الثاني المتقدم آنِفاً، الموسوم بـ: مُصَنَّفَات بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ.

ثانياً:

بَيَّنَ الشَّيْخ بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم الطَّرَابُلُسِيّ مَنْهَجه في كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، في أول مُقَدّمته له، فكان هٰذَا المَنْهَج علىٰ النَّحْو الآتي:

١- وضع الشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ كتابَه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، علىٰ نحو القاعدة التي اخترعها الإمَام مُظَفَّر الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثعلب، المعروف بابن السَّاعَاتِيّ البَغْدَادِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٩٤هـ، في كتابه: (مَجْمَع البَحْرَيْن ومُلْتَقَىٰ النهرين)، ليستفيد منه قارئ كل مَسْأَلَة أنها تشير إلىٰ خلاف أو لا، وإذا أشارت يعلم ما فيها من المَذَاهِب علىٰ التفصيل بأتم وجوه التَّحْصِيْل، وذٰلِكَ بمجرّد قِرَاءَتها، من غير تلويح برقم، أو تصريح باسم، والرقوم الموضوعة إنما هي كحَاشِيَة ينفع وُجُوْدُهَا، ولا يضر المَقْصُوْدَ عَدَمُهَا.

٢- اتخذ الشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ اصْطِلَاحَات خاصة دَلَّت علىٰ عزو القول إلىٰ قائله، فقال:

دللنا علىٰ قول أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا خالفه صاحباه بجُمْلَة اسميّة، وإن كان الخبر جُمْلَة أو مُقَدّماً، إلَّا أن تقع تعريفاً لمعاني الكتب أو الحَقَائِق، خالية عن الإرداف، أو حالاً، أو يُذكر فيها لفظ عندنا بلا إرداف أحد أئمتنا، أو تتضمن نسبة رِوَايَة إليه، فلا تدل حينئذٍ علىٰ خلاف صاحبيه.

فإن اقتسم القولان طرفي النفي والإثبات، لم نردف إلَّا لتشبيهٍ أو تَوْضِيْح. وإلَّا أردفناها بضمير التثنية لبَيَان مَذْهَبهما بأيّ الجمل شئنا، لأمن اللبس.

وعلىٰ قول أبي يُوْسُف إذا خالف صاحبيه بمُضَارعٍ استتر فاعله الغائب.

وعلىٰ قول مُحَمَّد إذا خالف شَيْخيه بماضٍ استتر فاعله الغائب.

والإرداف وعدمه فيهما كما سبق.

وعلىٰ قول أبي حَنِيْفَة إذا خالفه الأول ولم يذكر الثاني بالاسميّة، وإردافها بالمُضَارِع. أو الثاني ولم يذكر الأول بالاسميّة، وإردافها بالماضي.

وعلىٰ اختلافهما بلا نسبة إلىٰ إمَامهما بفعليهما، أو فعل أحدهما ونفي قول الآخر.

وعلىٰ أقوالهم بأوضاعهم، أو بوضعين ونفي قول الآخر، أو بأَحْكَام ثلاثة مرتبة.

ومتىٰ أردفتُ بلا تردد ونحوه، كان إشارةً إلىٰ روايتين عمن أُردف له.

وعلىٰ خلاف زُفَر بماضٍ أُلحق به نون الجَمَاعَة، نفياً أو إثباتاً.

وإذا كان مع أبي يُوْسُف أو مُحَمَّد، ذكرتُ وضعيهما.

وعلىٰ خلاف الشَّافِعِيّ لنا، ومَالِك معنا، بمُضَارِعٍ مُصَدَّر بالنون كذٰلِكَ.

وعلىٰ خلاف مَالِك لنا، والشَّافِعِيّ معنا، بفعل أُلحق به واو الجمع.

وعلىٰ خلافهما لنا بعندنا.

وإذا وَافَقَهُما أحد منا، أردفتُ فعله.

ونقتصر علىٰ هٰذِهِ الأوضاع إن فهمت أقوالهم، وإلَّا أردفناها بالنفي.

وعلىٰ خلافهما لنا، واختلافهما بفعليهما، أو بتعيين الأول للشَّافِعِيّ، والثاني لمَالِك.

وأشرتُ بكاف التشبيه إلىٰ أن المشبَّهَ بِهِ مُتَّفَق عليه.

ودللنا علىٰ ما لم نشر فيه إلىٰ اختلاف بجُمْلَة شرطية عارية عن الأوضاع السَّابِقَة، والإرداف، أو بفعل ظهر فاعله أو استتر للعلم به، أو بما لم يُسَمَّ فاعله.

ورقمنا الحاء علىٰ الجُمْلَة الاسميّة، والسين والميم علىٰ المُضَارِع والماضي وعلىٰ المنفي، والزاي والفاء والكاف علىٰ الجمل التي يخالف زُفَر والشَّافِعِيّ ومَالِك الحكم فيها.

وقد آثرنا أن لا يخل الكاتب بها لتكون فارقةً بين ما يلتبس في الخط من الجمل

الفعليّة، صوناً للكِتَاب عن غلط الكُتَّاب، وإعانةً للمبتدئ والقاصر في علم العَرَبِيَّة، ولسرعة الوقوف علىٰ المَسَائِل الخلافية.

٣- اعتمد الشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ في الاخْتِيَار والتَّصْحِيْح علىٰ محققي الروايات والدرايات من أهل التَّرْجِيْح، وأشار بأصح ما يُفتىٰ به إلىٰ أنه أصح تَصْحِيْح.

٤- نسخة الأُمّ من كتاب: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، وشرحه: (البُرْهَان)، والتي سيأتي رمزها بالحرف (م)، تتصف بما يأتي:

أ. المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) مكتوب بالحبر الأَحْمَر. أما شرحه (البُرْهَان) فمكتوب بالحبر الأسود.

ب. هي نسخة نفيسة كَامِلَة لا نقص فيها، كتبها المؤلف وقُرِئَت عليه، ووجدتُ علىٰ كثيرٍ من هوامش صفحاتها كلمة (صح).

ج. وضعت خطوط فوق الكلمات التي يمكن أن تكون بِدَايَة فقرة جديدة.

د. في الغالب، لا ينقط المؤلف الحرف المنقوط.

هـ. أَحيَاناً، يكون التنقيط في غير موضعه، خاصةً عندما تتجاور حروف منقوطة.

و. كَثيراً ما يجعل الألف المقصورة ياءً، مثل: ينقط حرف الجر (علىٰ)، فتكون (علي). وكذٰلِكَ (إلىٰ) وهٰكَذَا.

ز. لا ينقط الياء النهائية كَثيراً، مثل: (يعطي) كتبها (يعطى).

ح. يحذف الهَمْزَة كَثيراً من الممدود، مثل: (عُلَمَاء) يكتبها (علما)، أو يقلب الهَمْزَة ياءً، مثل: (شئنا) يكتبها (شينا)، و(الغائب) يكتبها (الغايب).

ط. لما كان كتاب (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) متناً، فهو خالٍ من الأَدِلَّة.

المَبْحَث الثاني

وصف نسخ مخطوط
(مَوَاهِب الرَّحْمن في مَذْهَب أبي حَنِيفَة النُّعْمَان)

موضوع هٰذَا الكتاب هو دراسة وتَحْقِيْق كتاب: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان) لبُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر ابن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٢هـ=١٥١٦م.

وهو متن في الفِقْه الحَنَفِيّ.

وشَرَحَهُ مُؤَلِّفُهُ بكتاب سَمَّاه: (البُرْهَان).

وقد حصلتُ علىٰ نسختَين مخطوطتَين من المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان)، وعلىٰ ثَمَانِي نسخ من شرحه (البُرْهَان)، والذي تضمّن متن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) كَامِلاً.

فأكونُ بذٰلِكَ قد حصلتُ علىٰ عشر نسخ من كتاب (مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان).

ووصف هٰذِهِ النسخ علىٰ النَّحْو الآتي[1]:

---

(١) رتبتُ هٰذِهِ النسخ حسب سنوات نسخها.

النسخة الأُوْلَى:

عُنْوَان المخطوطة: البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان، أسكنه الله فسيح الجَنَان.

مصدرها: وزارة الشؤون الإسْلَامِيَّة والأوقاف والدعوة والإرْشَاد (السُّعُوْدِيَّة)، مَكْتَبَة الملك عَبْد العَزِيْز، المَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

رقم تصنيفها: ٣١/ ٢٥٤.

أصلها: من مجموعة مَكْتَبَة الشَّيْخ عارف حكمت. رقم الحفظ: ١١٤٧.

اسم الناسخ: المؤلف نفسه.

تَارِيْخ النسخ: ٩٢٠هـ.

نوع الخط: معتاد.

شكلها: هي نسخة نفيسة مزخرفة ومَذْهَبة، وعليها تَصْحِيْحات وتَعْلِيْقَات.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٤٨٦ ورقة، أي: ٩٧٢ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٣٣ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١٤ كلمة تَقْرِيْباً.

المقاس: ٢٨سم × ١٩سم.

كَمَالها: النسخة كَامِلَة.

صفحة العُنْوَان: فيها:

حرز الفَقِيْر السَّيِّد مُحَمَّد زَيْن العَابِدِيْن، غُفِرَ له ولوالديه. مع ختمه.

ومعه ختم وقفية عارف حكمت.

ومعه ترجمة المؤلف. أخذها عن التَّمِيْمِيّ(١).

آخر الكتاب: (انتهىٰ نقله من المسوّدة في خامس عشر جمادىٰ الأُوْلَىٰ، سنة عشرين وتسعمائة. وهي أول نسخة نُقلت من المسوّدة علىٰ يد جَامِعها إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر بن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ الحَنَفِيّ).

ونسخة المؤلف هٰذِهِ قُرئت أَيضاً علىٰ المؤلف قبل وفاته، حيث ورد في هامش أول (باب الصرف) منها ما يأتي:

(بلغ قِرَاءَة وتَصْحِيْحاً بحسب الطاقة علىٰ مؤلفه من أول الكتاب إلىٰ كتاب الصرف، ومن كتاب الإعتاق إلىٰ آخر الشَّرْح، وتأخر بينهما ثلاثة عشر كراساً لم تُقرأ بعد. وذٰلِكَ بقِرَاءَة الفَقِيْر المقصر مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر الحَنَفِيّ، الخَطِيْب بالجَامِع القجماسي، في أوائل ذي قِعْدَة الحرام، سنة اثني وعشرين وتسعمائة، وتوفي المؤلف عفا الله عنه في رابع عشره. والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العَظِيْم.

وإن تَـجِـدْ عَـيْـباً فَـسُـدَّ الـخَـلَـلَا   جَــلَّ مَــن لا فيه عيـبٌ وعَــلَا).

لذٰلِكَ كانت هٰذِهِ النسخة مصححة، ونفيسة.

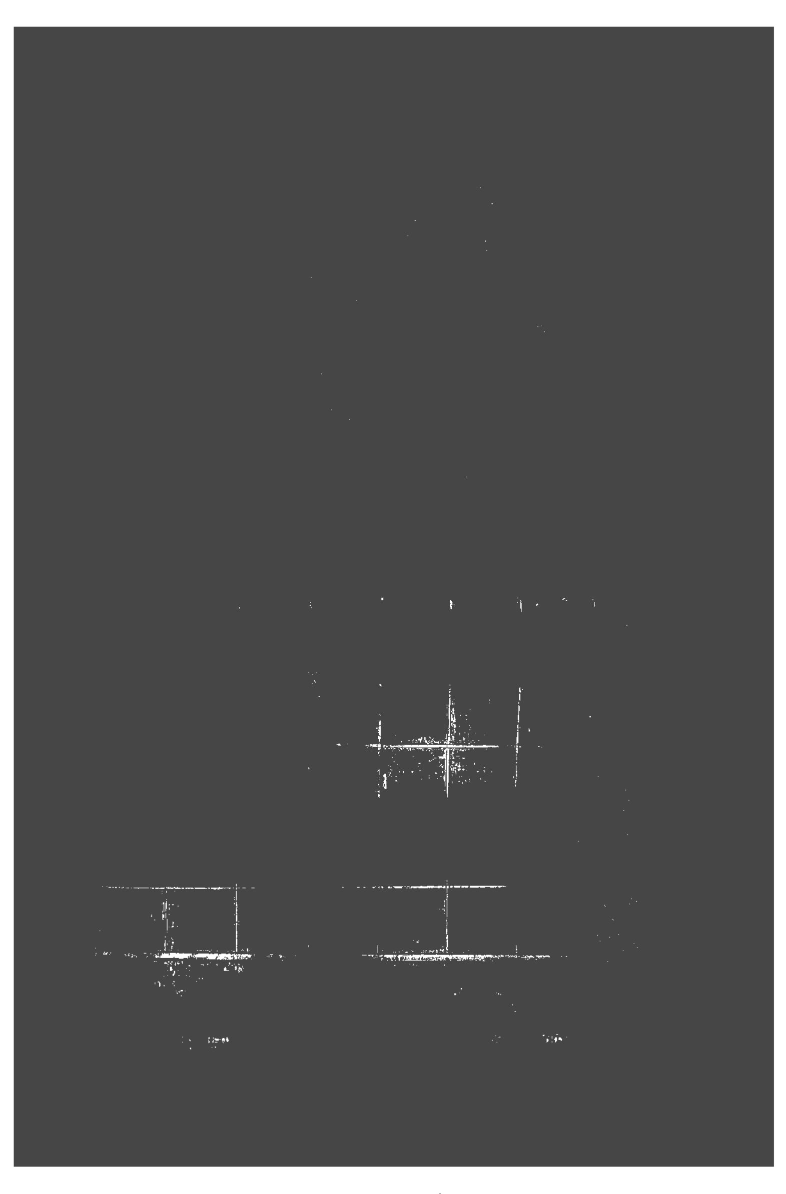
وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة (علىٰ القرص المدمج)، الأُستاذ الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ حفظه الله ورعاه، الأُستاذ في المعهد العالي

---

(١) **التَّمِيْمِيّ**: هو تَقِيّ الدِّيْن بن عَبْد القَادِر التَّمِيْمِيّ الدَّارِيّ الغَزِّيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٥هـ. وترجمة المؤلف هٰذِهِ بنصها مَنْقُوْلَة من كتاب الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة للتَّمِيْمِيّ الغَزِّيّ ج١ ص٢٤٣.

للقَضَاء في جَامِعَة الإمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإسْلَامِيَّة، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (م).



صفحة عُنْوَان نسخة (م)



الصفحتان الأُولَىٰ والثانية من نسخة (م)



الصفحتان الأَخِيرَتَان من نسخة (م)

النسخة الثانية:

عُنْوَان المخطوطة: كتاب مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان.

لٰكِن المخطوط هو: البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان، أسكنه الله فسيح الجَنَان.

مصدرها: مركز جمعة المَاجِد للثقافة والتُّرَاث، دُبَي.

الرقم: ٥٧٥٢.

أصلها: مُصَوَّرَة عن نسخة: تُوْنُس، مَدِيْنَة تُوْنُس، مَكْتَبَة دار الكتب الوطنية.

اسم مُصَوِّر المخطوطة: مُحَمَّد حَنِيْفَة.

تَارِيْخ تصوير المخطوطة: ٢٣/ ٠٢/ ١٩٩٩م.

تَارِيْخ النسخ: ٩٦٨هـ.

نوع الخط: نسخي معتاد.

شكلها: العُنْوَان في دائرة مزخرفة.

وهي نسخة جيدة، ومكتوبة كلها بالحبر الأسود، بشكل واضح.

ولعل متنها (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) في المخطوطة الأصلية مميز باللون الأَحْمَر، لٰكِنها لم تُصَوَّر ملونة، فظهر المتن والشَّرْح باللون الأسود، مع أن آثار اللون الأَحْمَر ظَاهِرَة بخفة سواد حبر المتن مقارنةً مع سواد الشَّرْح.

عدد أوراقها: ٦٢٣ ورقة، أي: ١٢٤٦ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٣٣ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١٥ كلمة تَقْرِيْباً.

المقاس: ٢٠سم × ٣٠سم.

كَمَالها: النسخة كَامِلَة.

صفحة العُنْوَان: فيها تملُّكات عديدة.

آخر الكتاب: (انتهىٰ الكتاب المُبَارَك بحول الله وقوته، ومَنِّهِ ولطفه، في اليوم المُبَارَك من شهر جمادىٰ الأول، يوم الاثنين من شهور سنة ثمان وستين وتسعماية، ختمها الله بالصالحات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تَسْلِيْماً كَثيراً.

نقلتُ هٰذِهِ النسخة المُبَارَكة من نسخة بخط مؤلفها، وهو سيدنا الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أَبِي بَكْر بن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ الحَنَفِيّ. وكان بدأ به في كتابتها في سادس عشر جمادىٰ الأول سنة عشرين، وتمامها في ثاني عشر محرم الحرام سنة اثنتين وعشرين وتسعماية. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا مُحَمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تَسْلِيْماً كَثيراً دائماً أَبداً.

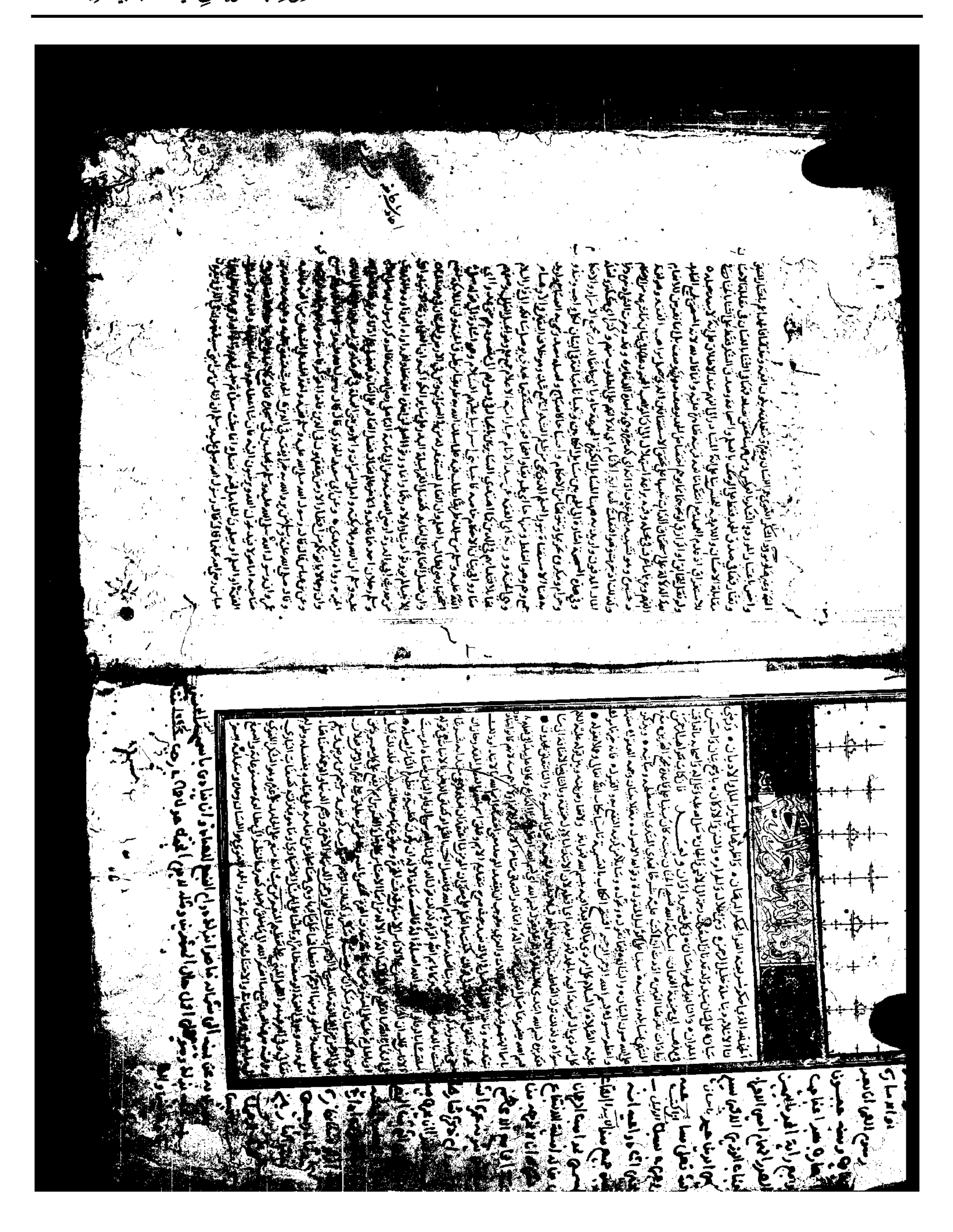
وهو نزيل القَاهِرَة بعد دِمَشْق، المُتَوَفَّىٰ في أوائل القرن العاشر، سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة، وهو أَيضاً صاحب الإسعاف، والله أعلم، كذا في الدُّرّ المُخْتَار، وهو في بَيَان أَحْكَام الأوقاف الملخص من كتابي هِلَال والخَصَّاف، كذا في الدُّرّ المُخْتَار شرح تَنْوِيْر الأَبْصَار ملخصاً).

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بها (علىٰ القرص الصلب)، الأُستاذ الدكتور صَلَاح مُحَمَّد أبو الحاج حفظه الله ورعاه، في جَامِعَة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة، في عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

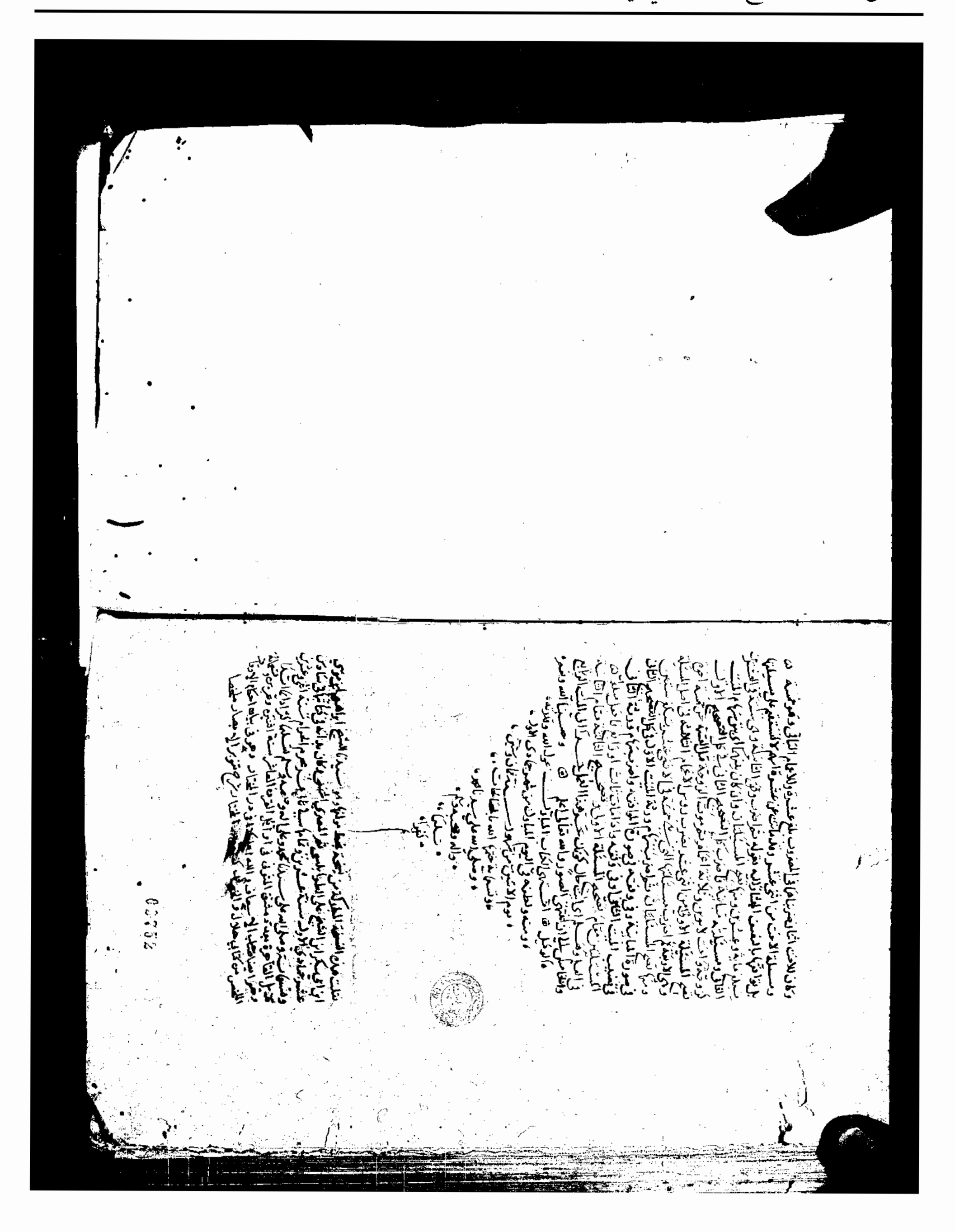
رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ت).



صفحة عُنْوَان نسخة (ت)



الصفحتان الأُولَىٰ والثانية من نسخة (ت)



الصفحة الأَخِيْرَة من نسخة (ت)

النسخة الثالثة:

عُنْوَان المخطوطة: كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: مَكْتَبَة السُّلَيْمَانِيَّة، تُرْكِيَّا.

قسم: Birinci Serez.

رقم تصنيفها: ٤ ,٢٩٧.

رقم الحفظ: ٦٩٠.

اسم الناسخ: رضي الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَازَانِيّ المِصْرِيّ.

تَارِيْخ النسخ: الخميس، سابع شَوَّال المُبَارَك، سنة ٩٧١هـ.

نوع الخط: معتاد.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٥٥٥ ورقة، أي: ١١١٠ صفحات.

عدد أسطر الصفحة: ٣١ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١٧ كلمة تَقْرِيْباً.

كَمَالها: النسخة كَامِلَة.

صفحة العُنْوَان: فيها:

كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن، ابتغاءً لمرضاة الملك الديّان، وقف لزاوية صُوْفِيّ عَلِيّ بك، وأنا الفَقِيْر مُحَمَّد الشَّامِيّ الشَّيْخ في الزاوية المزبورة.

وفيها أَخْتَام.

آخر الكتاب: (نجزت هٰـذِهِ النسخة المُبَارَكة، وهي: البُرْهَان علىٰ مَوَاهِب الرَّحْمٰن، تأليف: الشَّيْخ الإمَام العلامة العالم العامل، إمَام أهل وقته، والمفرد في وصفه ونعته، سيدنا ومولانا الشَّيْخ إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر بن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، سقىٰ الله تعالىٰ ثراه صوب رحمته ورضوانه، وبوّأه أعلىٰ فراديس جِنَانه، ونفعنا بعلمه، ورفعنا به، ووفقنا لفهم حسن القول وصوابه، وجعلنا ممن لاذ بجنابه، ولازم الوقوف علىٰ بابه، بجاه سيدنا مُحَمَّد وآله وأصحابه.

قال مؤلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكانت البَدَاءَة في كتابتها في سادس عشر جمادىٰ الأُوْلَىٰ، سنة ٩٢٠هـ، وانتهاؤها في ثاني عشر المحرم الحرام، سنة ٩٢٢هـ.

نفع الله تعالىٰ بها من طالعها، وقرأها، واستكتبها، وكتبها، وجميع المُسْلِمِيْن، آمين.

كُتبت لسيدنا ومولانا قَاضِي قُضَاة الإسْلَام، ووَاحِد العُلَمَاء الأَعْلَام، النَّاظِر علىٰ المسجد الحرام، والخَطِيْب بتلك المشاعر الفخام، والمَوَاقِف الجسام، مولانا أفندي فضيل چَلَبِي أدام الله تعالىٰ عُلُوَّه، وأَبَّدَ سُمُوَّه، وبَلّغه مَرجُوَّه، وكَبت حَاسِده وَعَدُوّه، وجعله معاناً في الدَّارَيْن بالحول والقوة، آمين. علىٰ يد أقل عَبِيْد الله تعالىٰ وأحوجهم إلىٰ مغفرته رضي الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَازَانِيّ المِصْرِيّ، نزيل مَكَّة المشرفة، ووافق ختامها يوم الخميس، سابع شَوَّال المُبَارَك، سنة ٩٧١هـ، ختمها الله تعالىٰ بالخير، آمين).

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من تُرْكِيًا (علىٰ القرص المدمج)، الأخ الفاضل الدكتور إسْمَاعِيْل عَبْد الرَّحْمٰن نَجْم الدِّيْن الكُوْرَانِيّ حفظه الله ورعاه، زَمِيْلي في مَرْحَلَة الدكتوراه، والمدرس في كُلِّيَّة القَانُوْن والسِّيَاسَة، جَامِعَة دهوك، العِرَاق. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (س).



صفحة عُنْوَان نسخة (س)



الصفحتان الأُوْلَىٰ والثانية من نسخة (س)



الصفحتان الأَخِيْرَتَان من نسخة (س)

النسخة الرابعة:

عُنْوَان المخطوطة: مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: مديرية الآثار العامة، حيازة المخطوطات، بَغْدَاد، العِرَاق.

رقم تصنيفها: ٣٣٣٩.

اسم الناسخ: عَبْد القَادِر بن عَبْد اللَّطِيْف بن يُوْسُف بن مولانا قَاضِي بُرْهَان الدِّيْن بن مُحَمَّد بن تاج الدِّيْن بن يُوْسُف بن مولانا أَحْمَد عَرَفَة مُحَمَّد (؟) بك بن مُحَمَّد بن قَاسِم بن حسن بن (؟) بن السوهي المُلْتَانِيّ، ثم الكُجَرَاتِيّ.

تَارِيْخ النسخ: ٥ صَفَر، سنة ٩٩٥هـ.

نوع الخط: معتاد.

شكلها: هي نسخة جيدة، وعلىٰ صفحاتها الأُوْلَىٰ تَعْلِيْقَات مأخوذة من شرحه (البُرْهَان).

عدد أوراقها: ٢٥٦ ورقة، أي: ٥١٢ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ١١ سطراً.

عدد كلمات السطر: ٦ كلمات تَقْرِيْباً.

كَمَالها: النسخة كَامِلَة.

صفحة العُنْوَان: فيها تملّكات، مثل:

١- ملكتها بالشراء وأنا العَبْد الآثم مُحَمَّد بن عَبْد النَّبِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ عفي عنهما.

مَوَاهِب الرَّحْمٰن در[١] مَذْهَب إمَام أبو حَنِيْفَة.

---

(١) در: تعني (في) باللُّغَة الفَارِسِيَّة. / انظر: ترجمة جوجل، شبكة الإنترنت.

٢- قد دخل في نوبة الأقل (؟) صالح (؟) بن عَبْد الله (؟) كاتب الأوقاف، عُفي عنه، في سنة ٢٥٧[1].

٣- قد أُوقف هٰذَا الكتاب، المسمّىٰ مَوَاهِب، علىٰ مدرستي الكائنة بمَحَلَّة جديد حسن باشا، بقرب جَامِع الحَيْدَر خانة من محلات بَغْدَاد، وقفاً صَحِيْحاً مسجلاً في ٥ رَمَضَان، سنة ١٢٩١هـ.

وفيها أَخْتَام لم تتبيّن كلماتها.

آخر الكتاب: (تمت كتاب[2] مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان، بيد أفقر الفُقَرَاء إلىٰ الله المنان عَبْد القَادِر بن عَبْد اللَّطِيْف بن يُوْسُف بن مولانا قَاضِي بُرْهَان الدِّيْن بن مُحَمَّد بن تاج الدِّيْن بن يُوْسُف بن مولانا أَحْمَد عَرَفَة مُحَمَّد (؟) بك بن مُحَمَّد بن قَاسِم بن حسن بن (؟) بن السوهي المُلْتَانِيّ، ثم الكُجَرَاتِيّ، غفر الله له ولهم وآبائه وأجداده وأُستاذه ومشايخه، بجمعة النَّبِيّ وآله، مؤرخاً ٥ صَفَر ختم الله الخير (؟)، سنة خمس وتسعين وتسعماية).

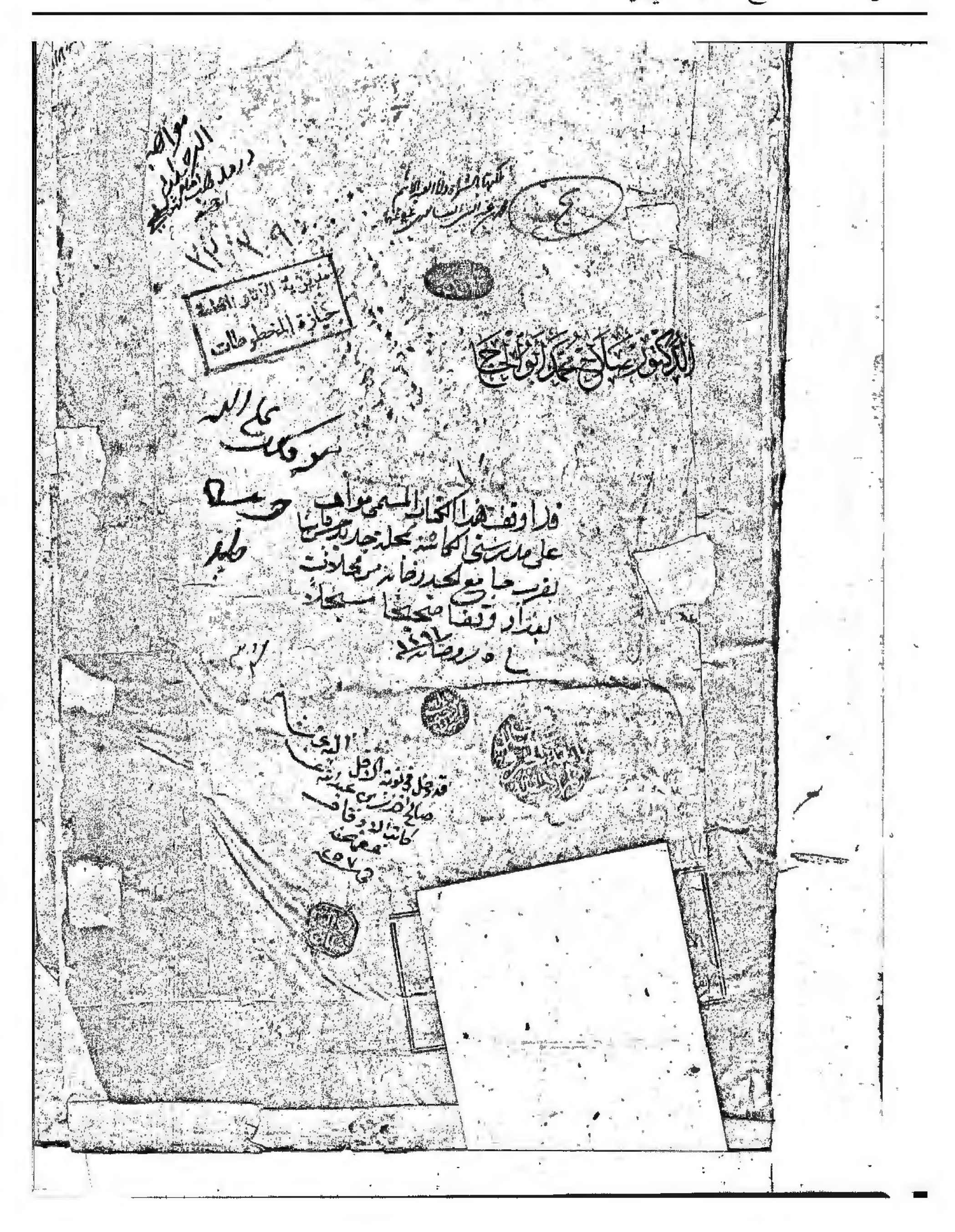
وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بصورتها الوَرَقِيَّة، الأُستاذ الدكتور صَلَاح مُحَمَّد أبو الحاج حفظه الله ورعاه، في جَامِعَة العُلُوْم الإِسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة، في عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، وكان قد صَوَّرَهَا في بَغْدَاد، ووضع ختمه الشخصي علىٰ صفحة العُنْوَان. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (غ).

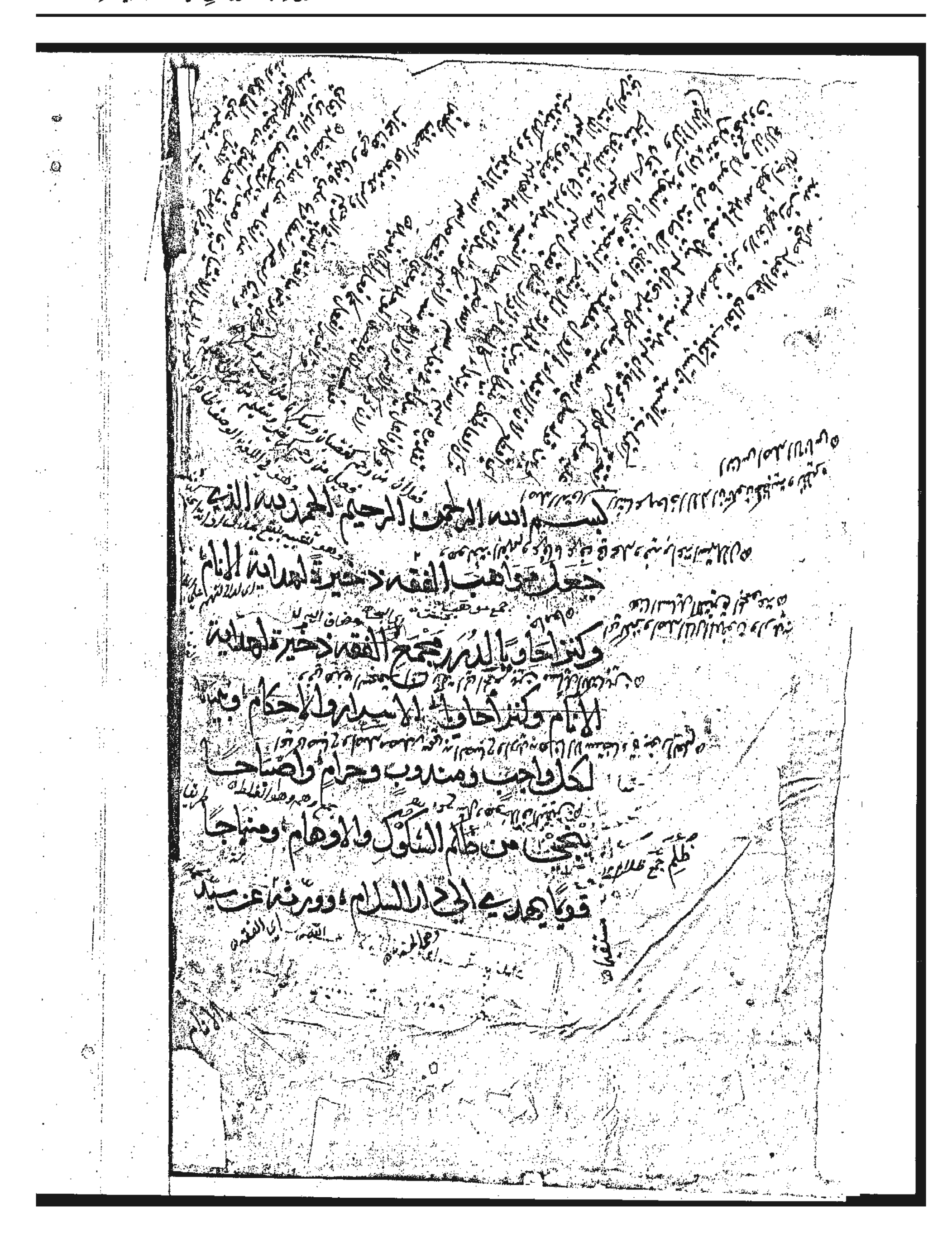
---

(١) أي: ١٢٥٧هـ.

(٢) صوابه: تمت كتابة، أو: تم كتاب.

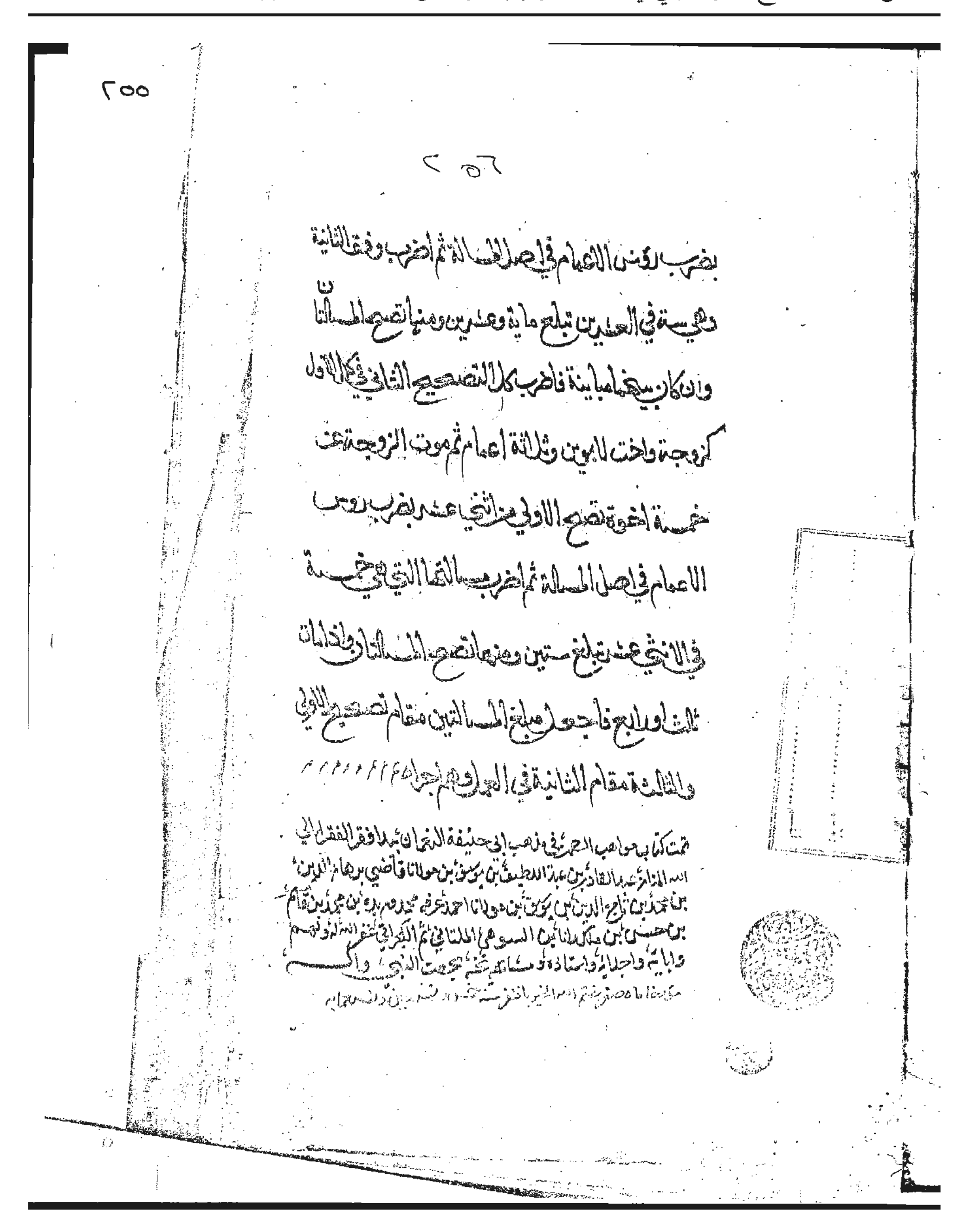


صفحة عُنْوَان نسخة (غ)



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
جعل مواهب الفقه ذخيرة لهداية الأنام
وكنزا حاويا بالدرر مجمع الفقه ذخيرة لهداية
الأنام وكنزا حاويا الأسرار والأحكام وبينة
لكل واجب ومندوب وحرام ومصباحا
ينجي من ظلم الشكوك والأوهام ومنهاجا
قويما يهدي إلى دار السلام، وورثه عن سيد

الصفحة الأُوْلَىٰ من نسخة (غ)



٢٥٥

٢٥٦

بضرب الوفق الاعمام في اصل المسألة ثم اضرب وفقها الثانية
وهي ستة في العشرين تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسألتان
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل الاول
كزوجة واخت لابوين وثلاثة اعمام ثم موت الزوجة عن
خمسة اخوة تصح الاولى من اثني عشر بضرب روس
الاعمام في اصل المسألة ثم اضرب المسألة الثانية التي هي خمسة
في الاثني عشر تبلغ ستين ومنها تصح المسألتان واذا مات
ثالث او رابع فاجعل مبلغ المسألتين مقام تصحيح الاولى
والثالثة مقام الثانية في العمل وهلم جرا

تمت كتاب مواهب الرحمن في مذهب ابي حنيفة النعمان بيد افقر الفقراء الى
الله المنان عبد القادر بن عبد اللطيف بن يوسف بن مولانا قاضي برهان الدين
بن محمد بن تاج الدين بن يوسف بن مولانا احمد ... بن محمد بن قاسم
بن حسن بن ... السوهي الملتاني ثم البكراني غفر الله له ولوالديهم
واباييه واجداده واستاذه ومشايخه بحرمة النبي واله

الصفحة الأَخِيْرَة من نسخة (غ)

النسخة الخامسة:

عُنْوَان المخطوطة: كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: مَكْتَبَة السُّلَيْمَانِيَّة، تُرْكِيَّا.

قسم: Yeni Cami.

رقم تصنيفها: ٤ ,٢٩٧.

رقم الحفظ: ٤٧٨.

تَارِيْخ النسخ: يوم الأربعاء، سلخ شهر رَبِيْع الأول، عام خمس وأَربَعِين وألف.

نوع الخط: معتاد.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٤١١ ورقة، أي: ٨٢٢ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٣٥ سطراً.

عدد كلمات السطر: ٢٠ كلمة تَقْرِيْباً.

كَمَالها: النسخة كَامِلَة.

صفحة العُنْوَان: فيها:

١- ختم: وقف سُلْطَان أَحْمَد خان بن غازي سُلْطَان مُحَمَّد خان.

٢- ترجمة المصنف من طَبَقَات التَّمِيْمِيّ[١].

٣- كتاب مَوَاهِب الرَّحْمٰن، تَارِيْخ تأليفها: ثامن عشر المحرم، افتتاح سنة تسعة عشر وتسعمائة، فهو في أوائل القرن العاشر، وكان بالقَاهِرَة المحروسة. وشرحه مؤلفه، وسَمَّاه: البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن، باعتبار المأخذ من اسمه إبْرَاهِيْم. وله الإسعاف في أَحْكَام الأوقاف. من رِسَالَة لبس الأَحْمَر للمرحوم شَيْخ حسن الشُّرُنْبُلَالِيّ محشّي الدُّرَر والغرر.

٤- التعريف بكتاب الإسعاف نَقْلاً عن كَشْف الظُّنُوْن.

٥- تملّكات، منها: سرّ بتملكه الفَقِيْر إلىٰ لطف ربه الصَّمَد، مُحَمَّد ابن أبي أَحْمَد، عفا عنهما العَفُوُّ الأحد. خلال سنة ١٠٧٩هـ.

آخر الكتاب: (تم هٰذَا الكتاب في يوم الأربعاء، سلخ شهر رَبِيْع الأول، عام خمس وأَربَعِين وألف، من نسخة بخط المصنف. انتهىٰ نقله من المسودة في ١٤ جمادىٰ الأُوْلَىٰ، سنة عشرين وتسعمائة، وعن أول نسخة نقلت من المسودة علىٰ يد جَامِعها إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر بن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ الحَنَفِيّ).

وبعد الصفحة الأَخِيْرَة، توجد صفحة بيضاء، فيها:

١- (اشتريته بستمائة نصف فضة من متروكات عُمَر أفندي المفتي، في أوائل شهر رَجَب الفرد من شهور سنة سبع وسبعين بعد الألف).

٢- ختم المَكْتَبَة السُّلَيْمَانِيَّة.

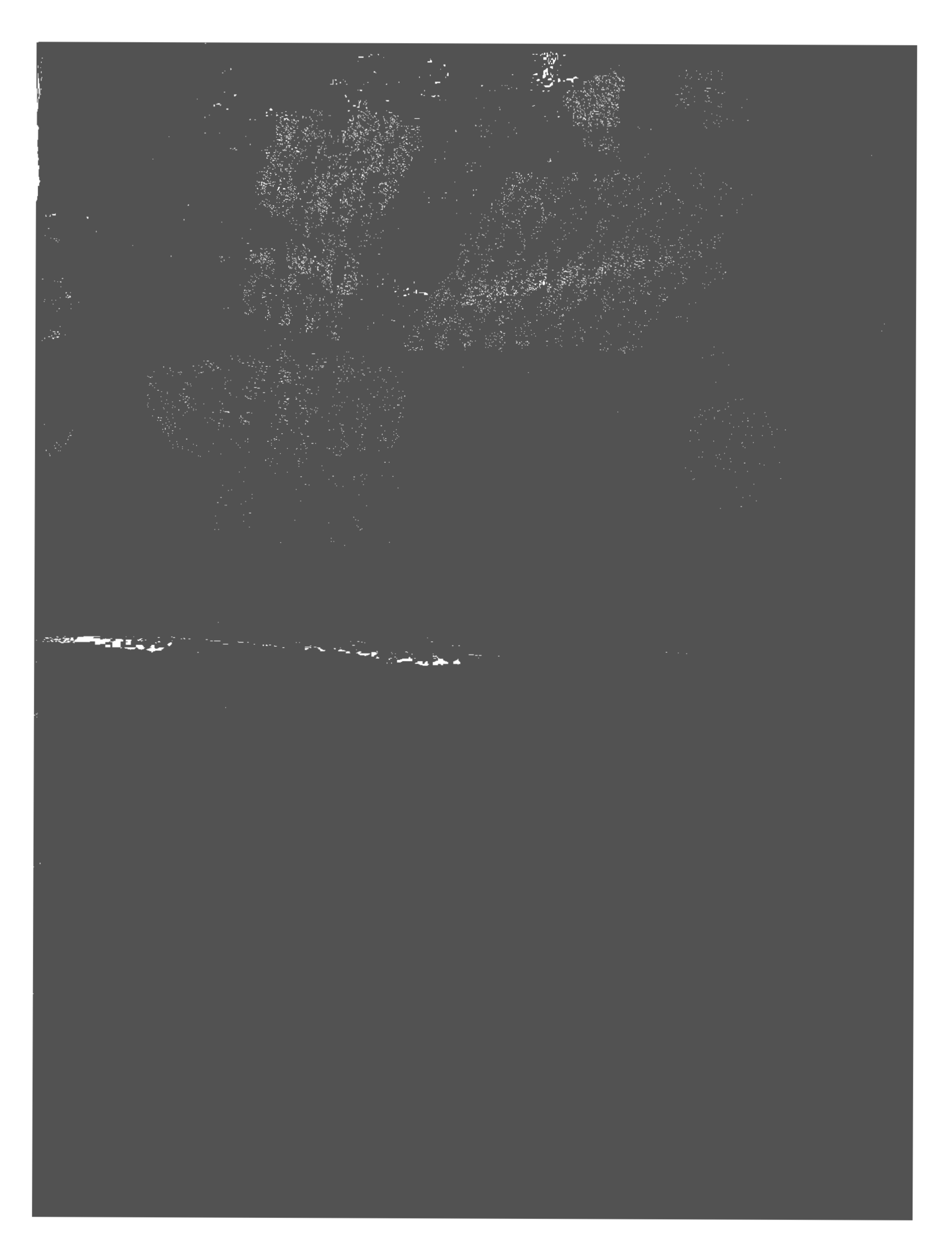
وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من تُرْكِيًا (علىٰ القرص المدمج)، الأخ الفاضل الدكتور إسْمَاعِيْل عَبْد الرَّحْمٰن نَجْم الدِّيْن الكُوْرَانِيّ حفظه الله ورعاه، زَمِيْلي في مَرْحَلَة الدكتوراه، والمدرس في كُلِّيَّة القَانُوْن والسِّيَاسَة، جَامِعَة دهوك، العِرَاق. فله

---

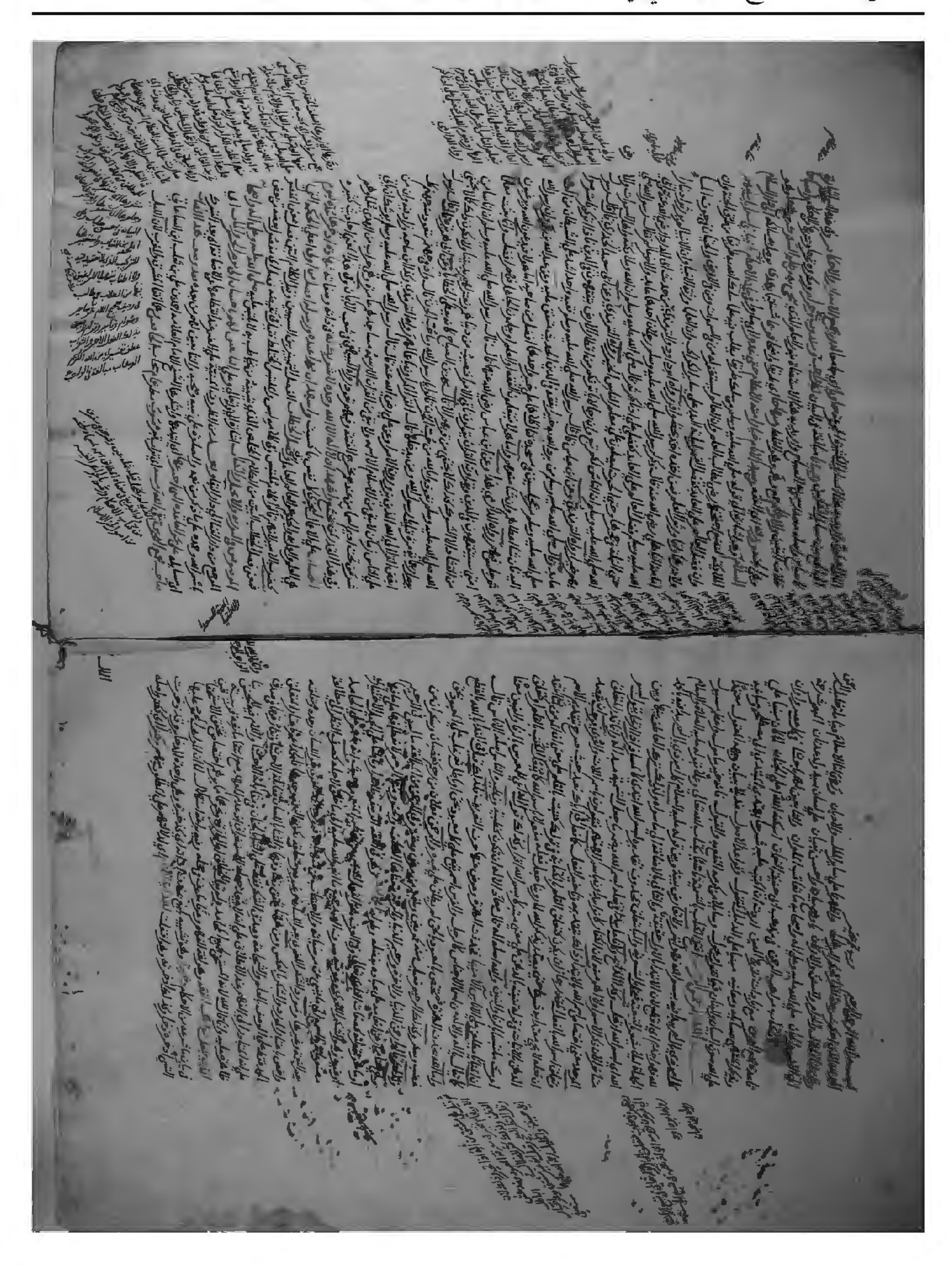
(١) **طَبَقَات التَّمِيْمِيّ**: هي الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة.

كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

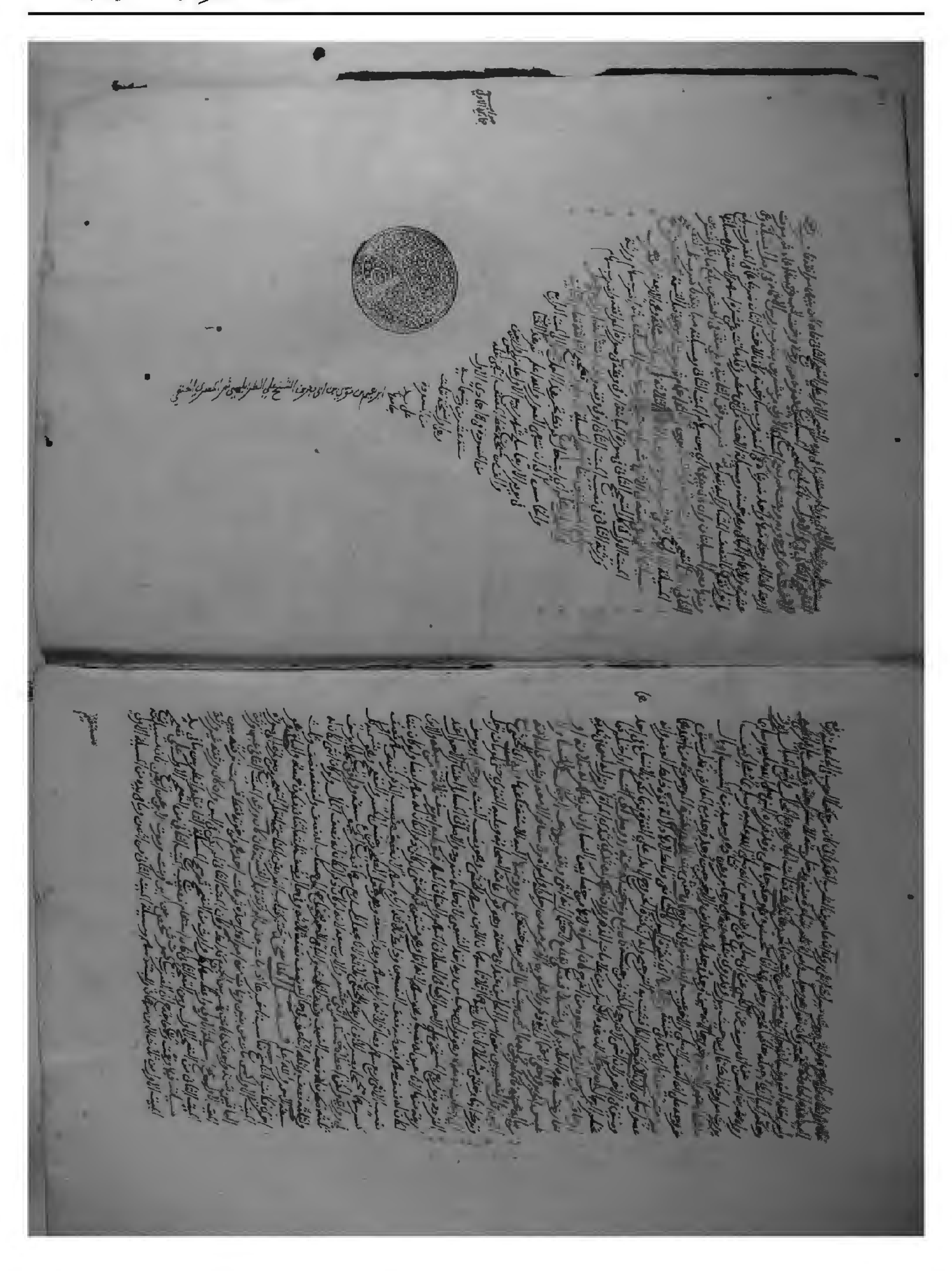
رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ن).



صفحة عُنْوَان نسخة (ن)



الصفحتان الأُولَىٰ والثانية من نسخة (ن)



الصفحتان الأَخِيْرَتَان من نسخة (ن)

النسخة السادسة:

عُنْوَان المخطوطة: كتاب مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان.

تأليف: الشَّيْخ الإمَام العالم العامل إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر بن عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ الحَنَفِيّ، تغمده الله برحمته ورضوانه، آمين.

مصدرها: مَكْتَبَة السُّلَيْمَانِيَّة، تُرْكِيَّا.

قسم: Laleli.

رقم تصنيفها: ١٢٢٦.

تَارِيْخ النسخ: في آخر صفحة من المخطوطة، يوجد كلام باللُّغَة التُّرْكِيَّة، ومعه تَارِيْخَان:

أولهما: سنة ١٠٤٥هـ.

وثانيهما: تَحْرِيْراً في ١٨ جمادىٰ الأُوْلَىٰ، لسنة ١٠٤٨هـ.

نوع الخط: نستَعْلِيْق.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَت الكتب، والأبواب، وبعض رُؤُوْس المَسَائِل بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ البَاقِي بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ١٣٢ ورقة، أي: ٢٦٣ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ١٩ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمات تَقْرِيْباً.

كَمَالها: النسخة ناقصة الآخر بضع صفحات.

صفحة العُنْوَان: فيها، وفي الورقة التي قبلها، مَسَائِل فِقْهِيَّة مُخْتَلِفَة، باللغتين العَرَبِيَّة والتُّرْكِيَّة.

وأَخْتَام.

آخر الكتاب: (فصل في مَعْرِفَة نصيب كل فريق، وكل فرد منهم، يعرف خط كل فريق).

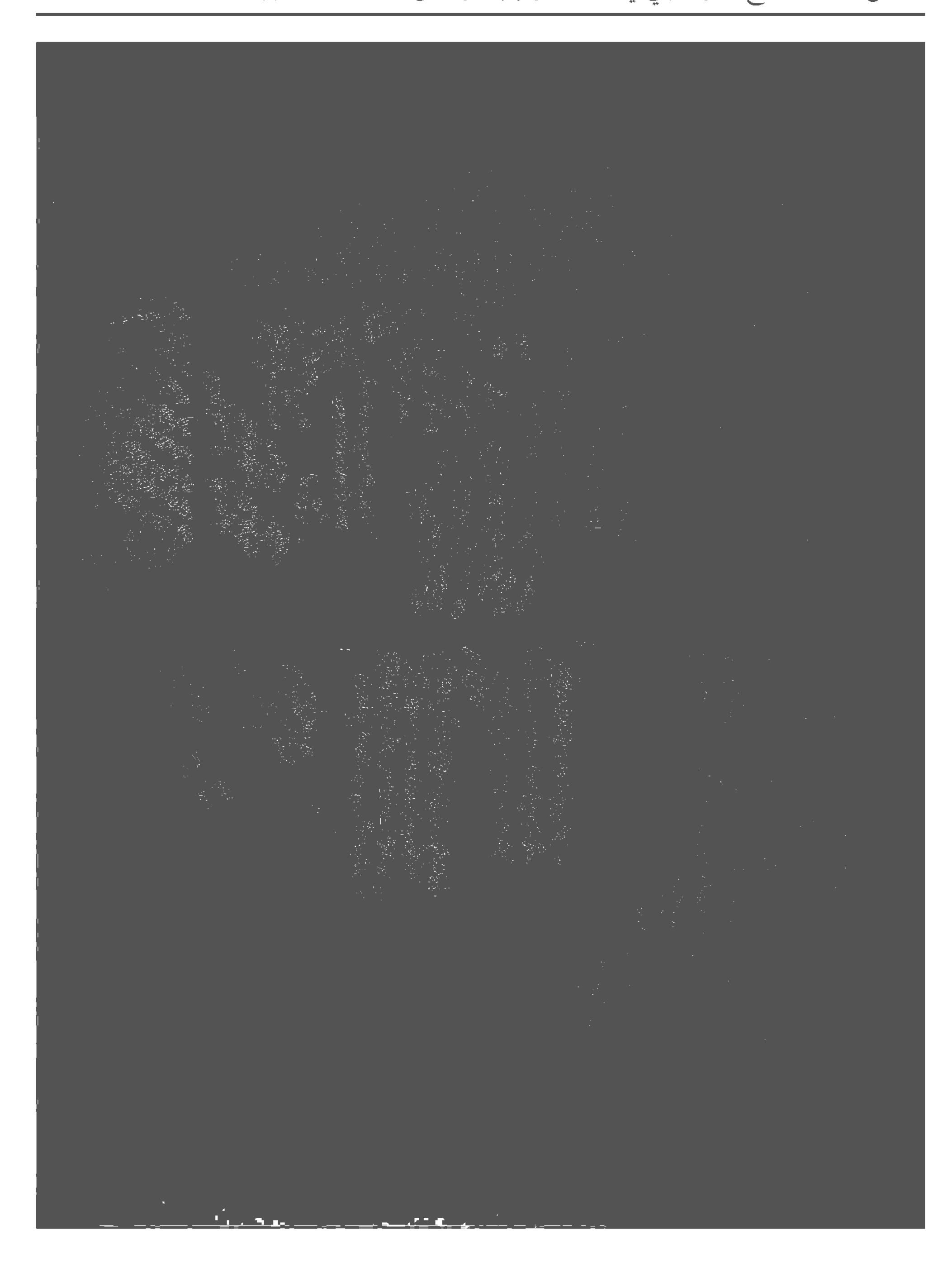
وهو الفصل الرابع من سبعة فُصُوْل، من كتاب الفرائض، وهو آخر كتاب في (مَوَاهِب الرَّحْمٰن).

وفي الصفحات الأربع الأَخِيْرَة من نِهَايَة الكتاب، توجد مَسَائِل فِقْهِيَّة مُخْتَلِفَة، باللغتين العَرَبِيَّة والتُّرْكِيَّة.

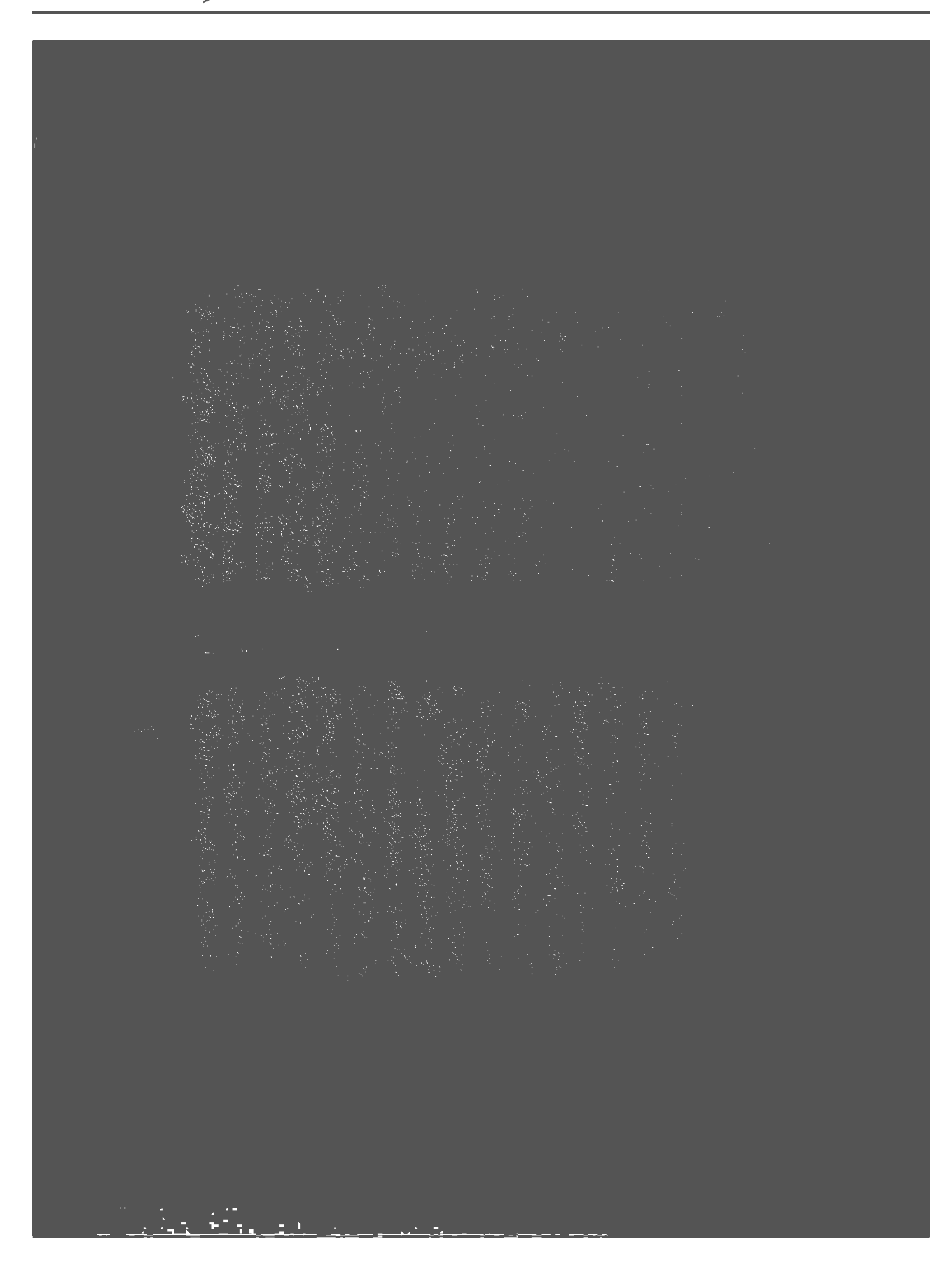
ويوجد ختم فيه: هٰذَا وقف سُلْطَان الزمان، الغازي سُلْطَان سَلِيْم خان ابن السُّلْطَان مُصْطَفَىٰ خان، عفىٰ عنهما الرحمان، سنة ١٢١٧.

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من تُرْكِيَّا (علىٰ القرص المدمج)، الأخ الفاضل الدكتور إسْمَاعِيْل عَبْد الرَّحْمٰن نَجْم الدِّيْن الكُوْرَانِيّ حفظه الله ورعاه، زَمِيْلي في مَرْحَلَة الدكتوراه، والمدرس في كُلِّيَّة القَانُوْن والسِّيَاسَة، جَامِعَة دهوك، العِرَاق. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ي).



صفحة عُنْوَان نسخة (ي)



الصفحتان الأُوْلَىٰ والثانية من نسخة (ي)



الصفحتان الأَخِيْرَتَان من نسخة (ي)



الصفحة النهائية من نسخة (ي)

النسخة السابعة:

وهي مجلدان بينهما تشابه في الخط.

المجلد الأول:

عُنْوَان المخطوطة: البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: وزارة الشؤون الإِسْلَامِيَّة والأوقاف والدعوة والإِرْشَاد (السُّعُوْدِيَّة)، مَكْتَبَة الملك عَبْد العَزِيْز، المَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

رقم تصنيفها: ٢٥٤.

أصلها: مَكْتَبَة المَحْمُوْدِيَّة. رقم الحفظ: ١٠٦١.

نوع الخط: نسخ.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٣٤٠ ورقة، أي: ٦٨٠ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٢٤ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١٨ كلمة تَقْرِيْباً.

المقاس: ٢٩سم × ١٩سم.

كَمَالها: من بِدَايَة كتاب البُرْهَان، إلىٰ نِهَايَة باب الرَّهْن.

صفحة العُنْوَان: فيها:

١- وقفية مُحَمَّد عابد السِّنْدِيّ، في رَبِيْع الآخر، سنة ١٢٤٩هـ.

٢- وقفية المَكْتَبَة المَحْمُوْدِيَّة.

٣- ختم.

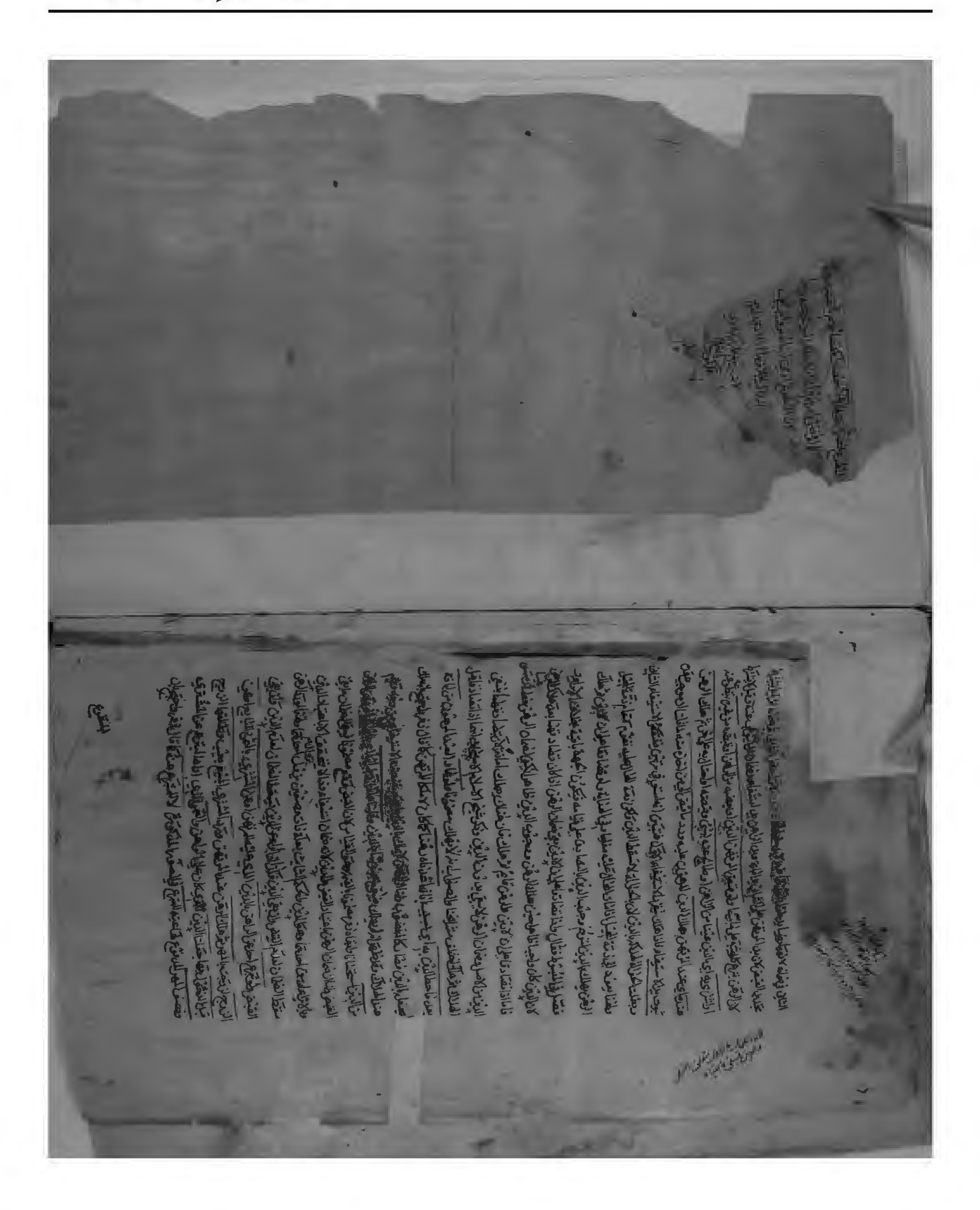
آخر الكتاب: (بخلاف ما إذا أدىٰ بأمرهم، لأنه يرجع عليهم بما أدىٰ، فملكوه بالضمان، والله أعلم).

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإِحْضَار مُصَوَّرتها من المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة (علىٰ القرص المدمج)، الأُستاذ الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ حفظه الله ورعاه، الأُستاذ في المعهد العالي للقَضَاء في جَامِعَة الإِمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإِسْلَامِيَّة، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ح).



الصفحتان الأُوْلَىٰ والثانية من نسخة (ح)، القسم الأول



الصفحتان الأَخِيْرَتَان من نسخة (ح)، القسم الأول

المجلد الثاني:

عُنْوَان المخطوطة: البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: وزارة الشؤون الإسْلَامِيَّة والأوقاف والدعوة والإرْشَاد (السُّعُوْدِيَّة)، مَكْتَبَة الملك عَبْد العَزِيْز، المَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

رقم تصنيفها: ٢٥٤.

أصلها: مَكْتَبَة المَحْمُوْدِيَّة. رقم الحفظ: ٩٦٠.

اسم الناسخ: الشَّيْخ عَلِيّ بن مُحَمَّد بن يُوْنُس، الشهير بالقَبَّانِيّ، الدِّمْيَاطِيّ بلداً، الشَّافِعِيّ مَذْهَباً.

تَارِيْخ النسخ: يوم السبت المُبَارَك، ستة وعشرون خلت من جمادىٰ الثاني، سنة ١١١١هـ.

نوع الخط: نسخ.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٣٥٧ ورقة، أي: ٧١٤ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٣٣ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١٦ كلمة تَقْرِيْباً.

المقاس: ٢٩سم × ٢٠سم.

كَمَالها: من كتاب النكاح، إلىٰ نِهَايَة الكتاب.

صفحة العُنْوَان: فيها:

١- وقفية مُحَمَّد عابد السِّنْدِيّ، في رَبِيْع الآخر، سنة ١٢٤٩هـ.

٢- وقفية المَكْتَبَة المَحْمُوْدِيَّة.

٣- ختم.

آخر الكتاب: (وقد تم هٰذَا الجزء الثاني من شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن، وهٰذَا الشَّرْح المسمىٰ بالبُرْهَان، كلا الشَّرْح والمتن للعلامة خاتمة المحققين، ورئيس الحذّاق، والجهابذة المدققين، العلامة البُرْهَان الترابلسي[١]، أعاد الله علينا وعلىٰ المُسْلِمِيْن من بَرَكَاته، ونفعنا بإمداداته، آمين.

وكان الفراغ من نسخ هٰذَا الجزء المُبَارَك، يوم السبت المُبَارَك، ستة وعشرون خلت من جمادىٰ الثاني، سنة ألف وماية وأحد عشر هِجْرِيَّة، علىٰ يد الفَقِيْر الفاني عَلِيّ بن مُحَمَّد بن يُوْنُس، الشهير بالقَبَّانِيّ، الدِّمْيَاطِيّ بلداً، الشَّافِعِيّ مَذْهَباً.

وكان كتابته من نسخة قد كُتبت من نسخة نُقلت من مسوّدة مؤلفها، وحسبنا الله ونعم الوَكِيْل، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه، عدد خلق الله بدوام[٢] ملك عَزَّ وجَلَّ، آمين[٣]، تم[٤]).

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة (علىٰ القرص المدمج)، الأُستاذ الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ حفظه الله ورعاه، الأُستاذ في المعهد العالي للقَضَاء في جَامِعَة الإمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإسْلَامِيَّة، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة. فله كل الشكر والتقدير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ح).

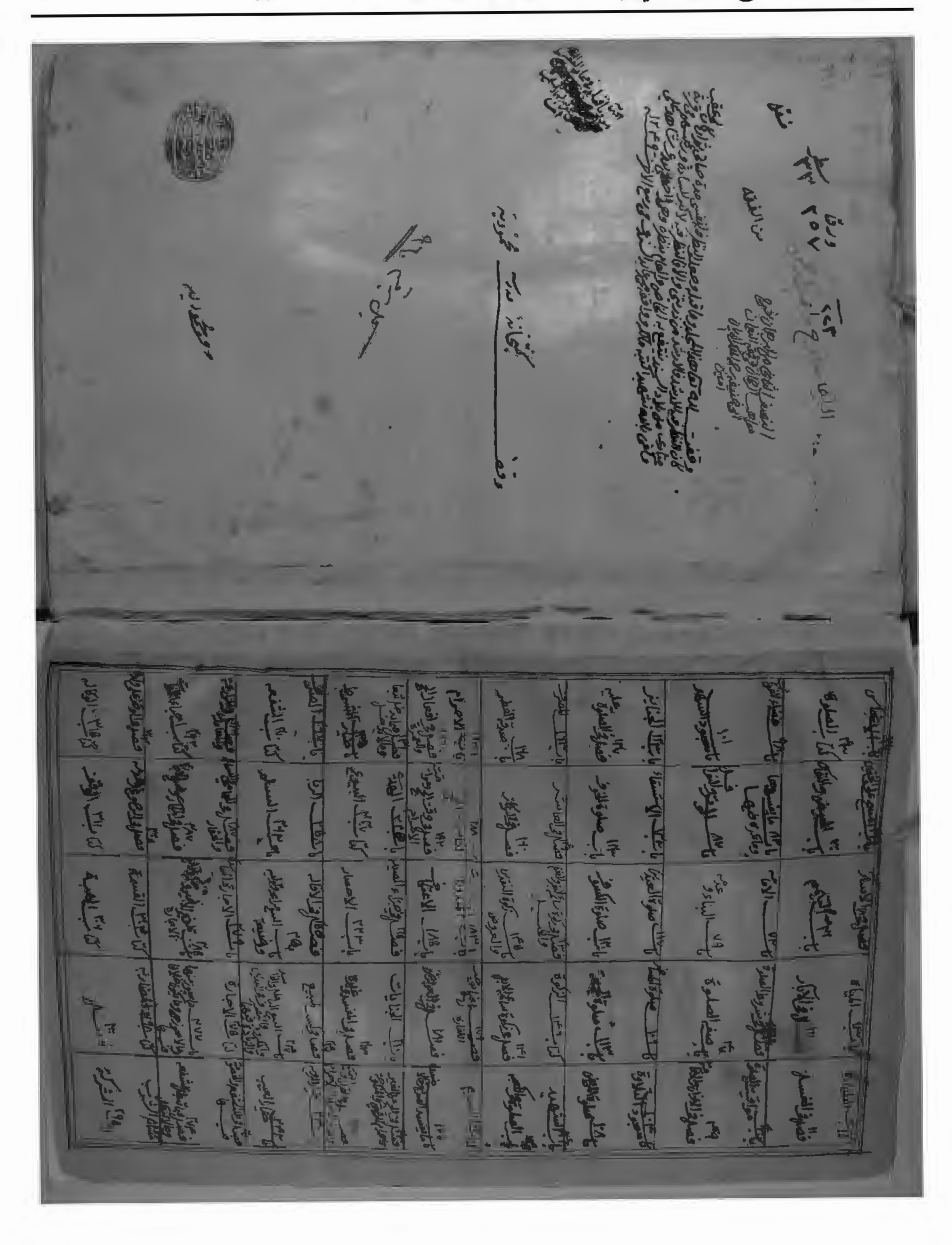
---

(١) صوابه: الطَّرَابُلُسِيّ.

(٢) بدوام: كُررت مرتين.

(٣) آمين: كُررت سبع مرات.

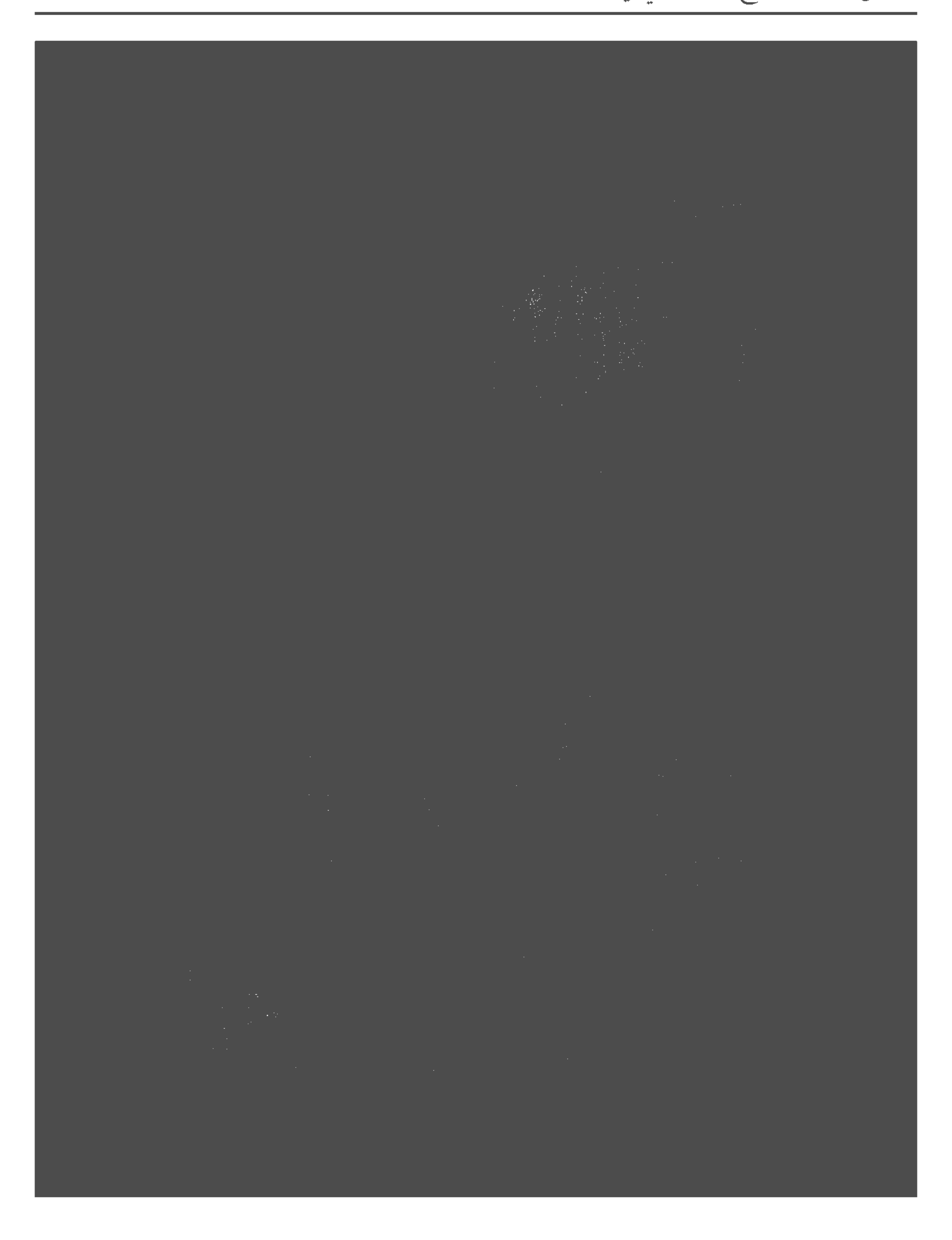
(٤) تم: كُررت مرتين.



صفحة عُنْوَان نسخة (ح)، القسم الثاني



الصفحتان الأُوْلَىٰ والثانية من نسخة (ح)، القسم الثاني



الصفحتان الأَخِيْرَتَان من نسخة (ح)، القسم الثاني

النسخة الثامنة:

وهي جلدان.

الجلد الأول:

عُنْوَان المخطوطة: شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: مَكْتَبَة الفاتح، إسطنبول، تُرْكِيًّا.

رقم تصنيفها: K, 1937.

رقم الحفظ: ١٨٣٩.

نوع الخط: نسخ.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٣٥٩ ورقة، أي: ٧١٨ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١١ كلمة تَقْرِيْباً.

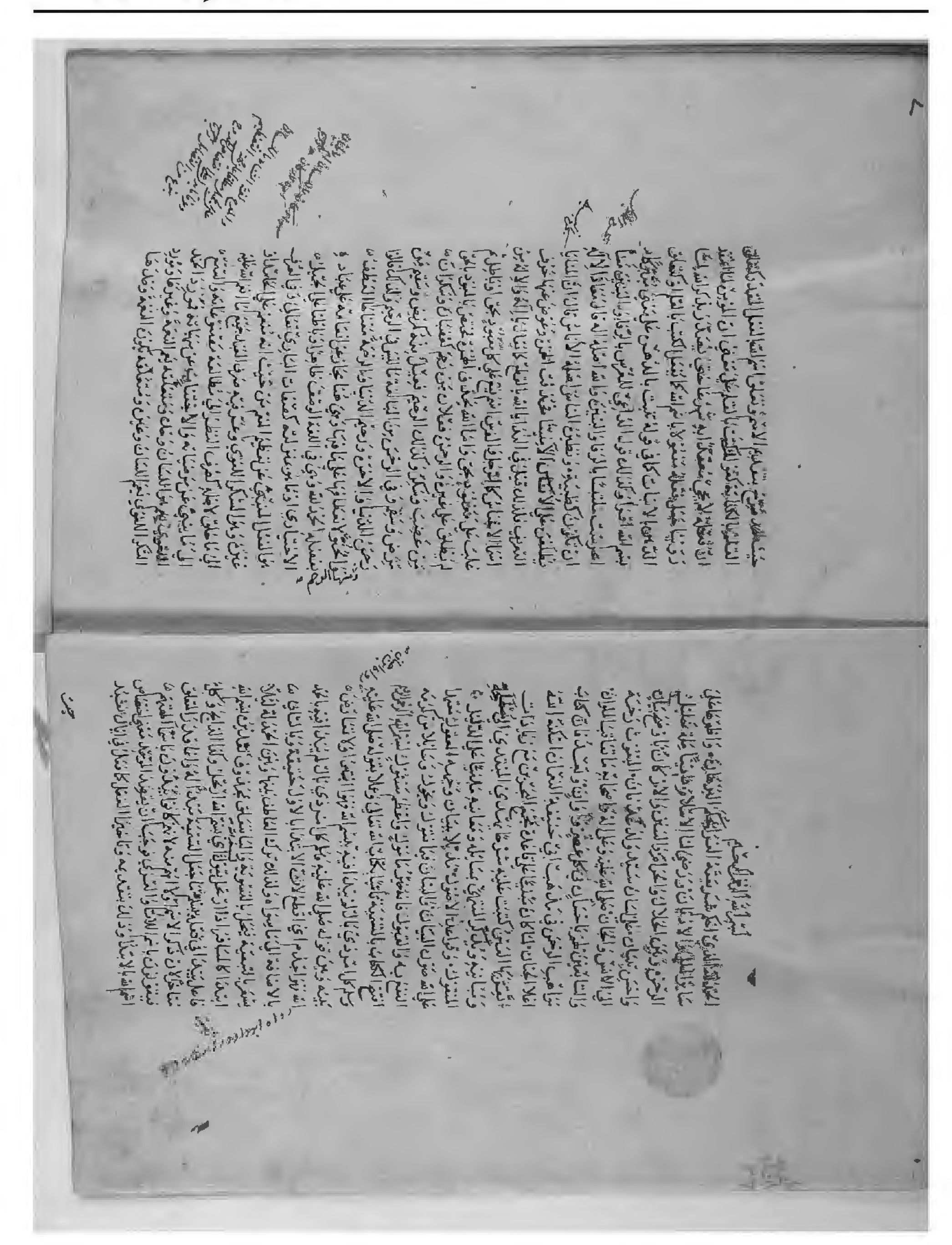
كَمَالها: من بِدَايَة الكتاب، إلىٰ آخر شرح العِبَادَات.

صفحة العُنْوَان: فيها أَخْتَام.

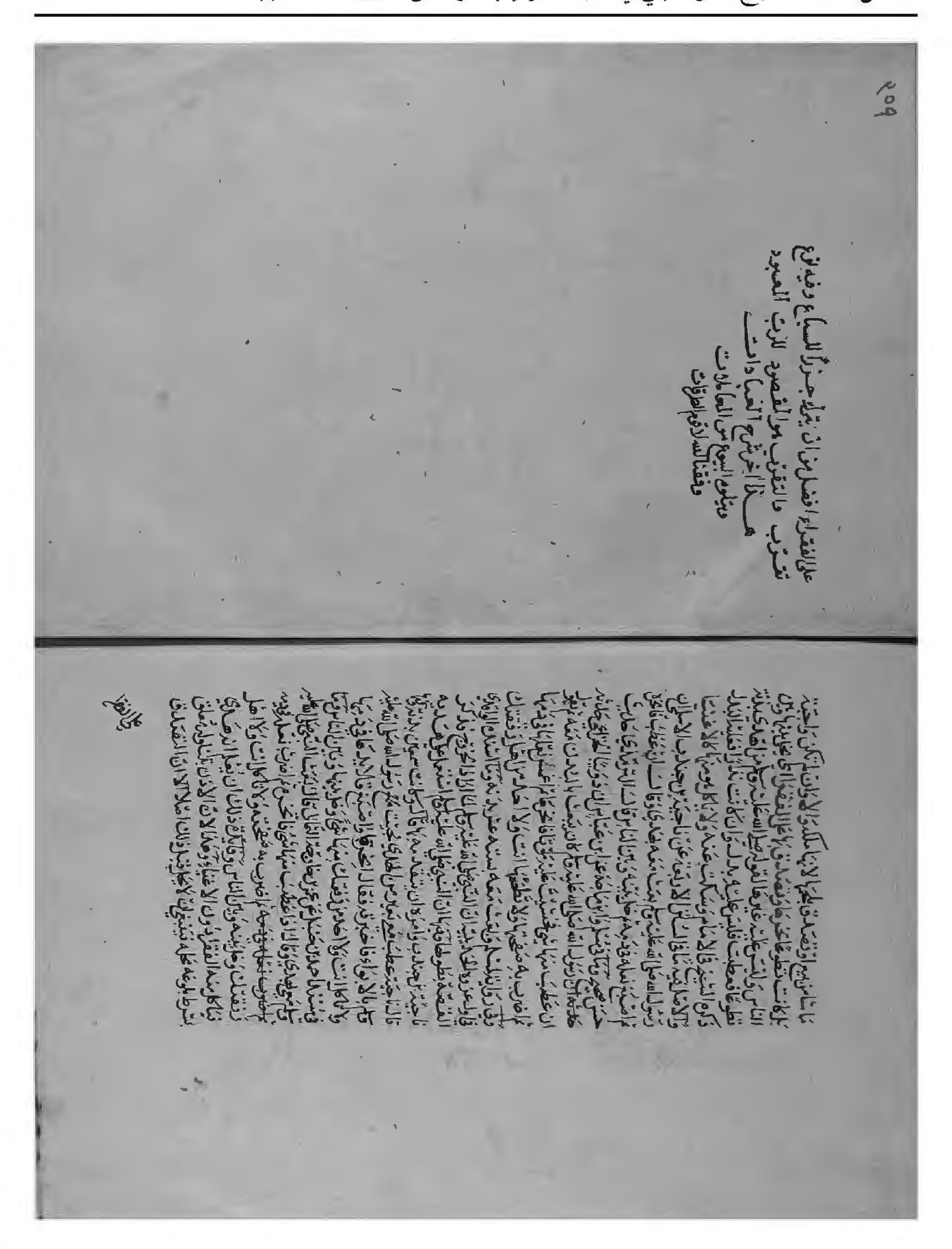
آخر الكتاب: (والتقرّب هو المقصود للرب المَعْبُوْد. هٰذَا آخر شرح العِبَادَات، ويتلوه البُيُوْع من المعاملات، وفقنا الله لأقوم الطرقات).

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من تُرْكِيًّا (علىٰ القرص المدمج)، الأخ الفاضل الدكتور إسْمَاعِيْل عَبْد الرَّحْمٰن نَجْم الدِّيْن الگُوْرَانِيّ حفظه الله ورعاه، زَمِيْلي في مَرْحَلَة الدكتوراه، والمدرس في كُلِّيَّة القَانُوْن والسِّيَاسَة، جَامِعَة دهوك، العِرَاق. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ف).



الصفحتان الأُولَىٰ والثانية من نسخة (ف)، الجزء الأول



الصفحتان الأَخِيرَتَان من نسخة (ف)، الجزء الأول

الجلد الثاني:

عُنْوَان المخطوطة: شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: مَكْتَبَة الفاتح، إسطنبول، تُرْكِيًّا.

رقم تصنيفها: K, 1938.

رقم الحفظ: ١٨٤٠.

تَارِيْخ النسخ: سنة ١١١٨هـ[1].

نوع الخط: معتاد.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٦٥٢ ورقة، أي: ١٣٠٤ صفحات.

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطراً.

عدد كلمات السطر: ٩ كلمات تَقْرِيْباً.

كَمَالها: من كتاب البُيُوْع، إلىٰ نِهَايَة الكتاب.

صفحة العُنْوَان: فيها:

مَوَاهِب الرَّحْمٰن، فُرُوْع، الجزء الثاني.

جلد ثاني شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

---

(١) أي: ١١١٨هـ.

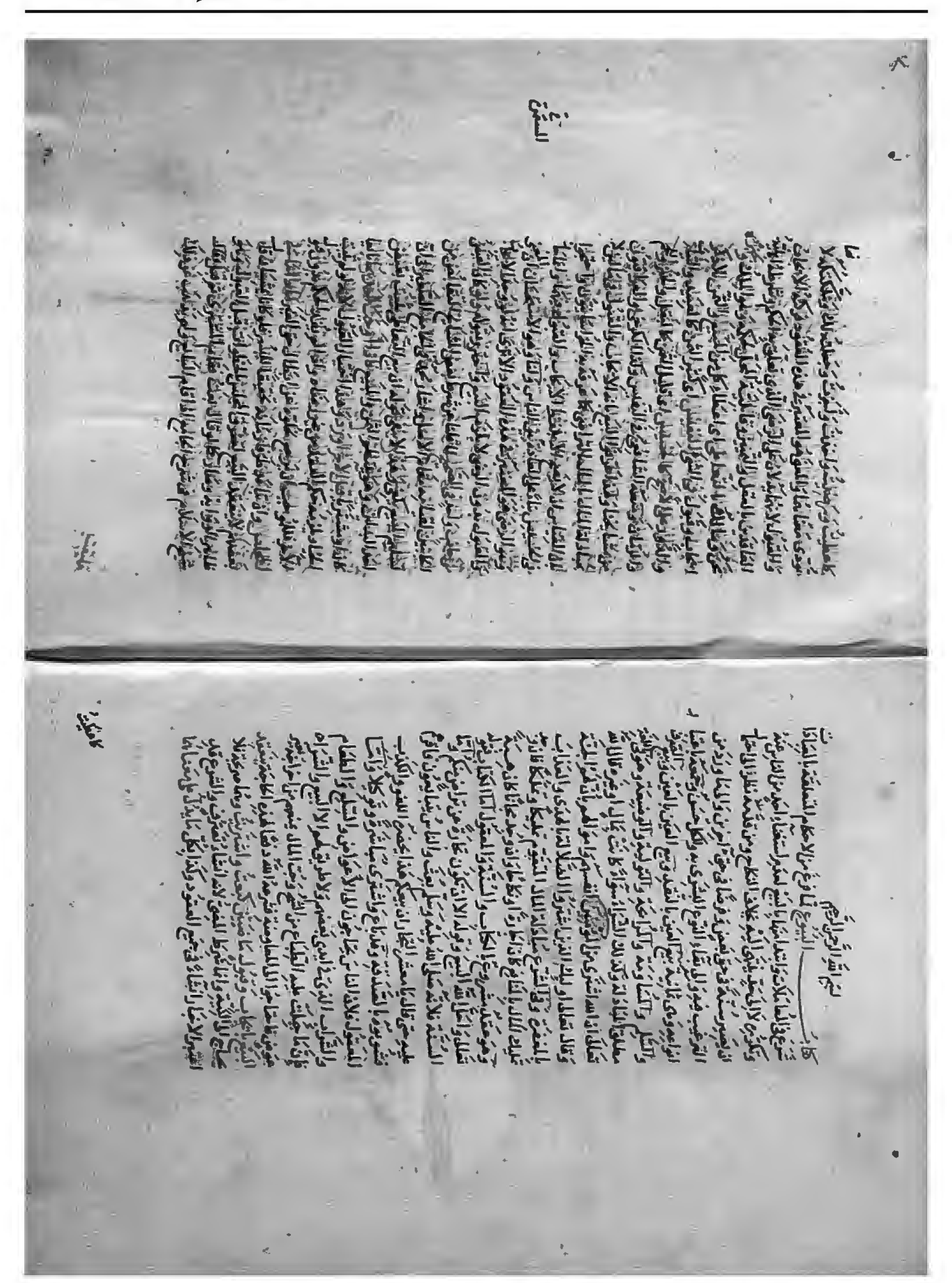
آخر الكتاب: (والله تعالىٰ أعلم. وصلىٰ الله علىٰ من لا نَبِيّ بعده، والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوَكِيْل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العَظِيْم. سنة ١١٨[١]).

وبعده ختم الوقف.

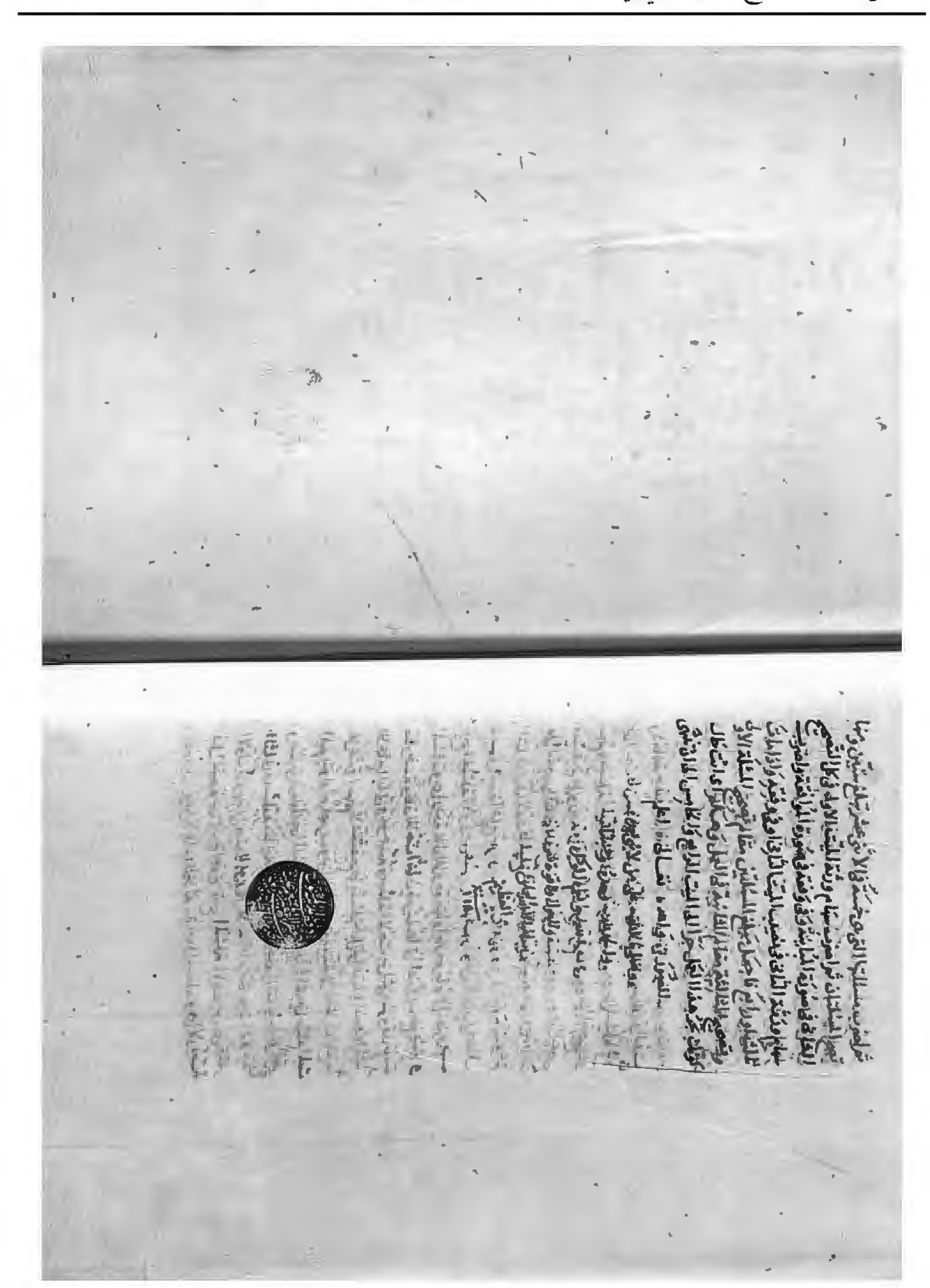
وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من تُرْكِيًّا (علىٰ القرص المدمج)، الأخ الفاضل الدكتور إسْمَاعِيْل عَبْد الرَّحْمٰن نَجْم الدِّيْن الكُوْرَانِيّ حفظه الله ورعاه، زَمِيْلي في مَرْحَلَة الدكتوراه، والمدرس في كُلِّيَّة القَانُوْن والسِّيَاسَة، جَامِعَة دهوك، العِرَاق. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ف).

(١) أي: ١١١٨هـ.



الصفحتان الأُولَىٰ والثانية من نسخة (ف)، الجزء الثاني



الصفحة الأَخِيْرَة من نسخة (ف)، الجزء الثاني

النسخة التاسعة:

عُنْوَان المخطوطة: كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن، كلا المتن والشَّرْح لمولانا خاتمة المحققين، ورئيس المدققين، العلامة الفهامة، الشَّيْخ إبْرَاهِيْم، الشهير بالبُرْهَان الترابلسي(١) الحَنَفِيّ.

مصدرها: عمَادة شؤون المكتبات، المَكْتَبَة المركزية، قسم المخطوطات، جَامِعَة الإمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإسْلَامِيَّة، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة.

رقم تصنيفها: هٰذِهِ المخطوطة تمثّل النصف الأول من كتاب البُرْهَان، ومُقَسَّمَة إلىٰ أربعة أقسام، وأرقام تصنيفها هي: ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١.

أصلها بأقسامها الأربعة: رَوْضَة خَيْرِي، مِصْر. رقم الحفظ: ٧٥٣.

اسم الناسخ: مُحَمَّد يُوْسُف عَلِيّ بن حافظ أَحْمَد عَلِيّ البهوبالي، ثم المَدَنِيّ.

تَارِيْخ النسخ: ١٧ شهر شَعْبَان المعظم، سنة ١٣٧٤ هِجْرِيّ.

نوع الخط: نسخ.

شكلها: هي نسخة جيدة.

وكُتِبَ المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) بالحبر الأَحْمَر. وكُتِبَ شرحه (البُرْهَان) بالحبر الأسود.

عدد أوراقها:

القسم الأول: ٤٠٥ صفحات.

والقسم الثاني: ٤١٣ صفحة.

(١) صوابه: الطَّرَابُلُسِيّ.

والقسم الثالث: ٤٠٢ صفحة.

والقسم الرابع: ٢٤٢ صفحة.

عدد أسطر الصفحة في الأقسام الأربعة: ٢٢ سطراً.

عدد كلمات السطر في الأقسام الأربعة: ٨ كلمات تَقْرِيْباً.

مقاس الأقسام الأربعة: ٢٣سم × ١٧سم.

كَمَالها: النسخة ناقصة.

وهي من بِدَايَة الكتاب، إلىٰ قوله: (بخلاف ما إذا أدىٰ بأمرهم، لأنه يرجع عليهم بما أدىٰ، فملكوه بالضمان، والله تعالىٰ أعلم)، وهو نِهَايَة النصف الأول من الكتاب.

صفحة العُنْوَان في الأقسام الأربعة: فيها:

كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن، كلا المتن والشَّرْح لمولانا خاتمة المحققين، ورئيس المدققين، العلامة الفهامة، الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم، الشهير بالبُرْهَان الترابلسي[1] الحَنَفِيّ، نفعنا الله به، وأعاد علينا من بَرَكَاته، وبَرَكَات عُلُوْمه، في الدنيا والآخِرَة، آمين يا رب العالمين.

آخر الكتاب:

القسم الأول: (وتمام أَحْكَامه مذكورة في باب المسجد من قَاضِي خان، والله تعالىٰ أعلم. قد تم الجلد الأول من كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن. ويليه الجلد الثاني من كتاب البُرْهَان، أوله: باب الوتر والنوافل إلخ).

القسم الثاني: (وسنذكر سُنَنه وآدابه وما يكره فعله في فصل أفعال الحج، والله أعلم. قد تم الجلد الثاني من كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن. ويليه الجلد الثالث،

(١) صوابه: الطَّرَابُلُسِيّ.

أوله: فصل في وقت الحج ومَوَاقِيْت الإحرام).

القسم الثالث: (وإنما اختلفا في مقدار المسافة، والمستأجر يثبتها ببينته، فتقبل ويقضىٰ له، والله أعلم. قد تم الجلد الثالث من كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن. ويليه الجلد الرابع، أوله: باب تنويع الأجير وحكمه وتَوَابِع الإجارة).

القسم الرابع: (بخلاف ما إذا أدىٰ بأمرهم، لأنه يرجع عليهم بما أدىٰ، فملكوه بالضمان، والله تعالىٰ أعلم. تم النصف الأول من كتاب البُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن، ويليه: كتاب النكاح في الجلد الثاني، وبه يتم الكتاب إن شاء الله تعالىٰ، في يوم الجمعة المُبَارَك، وقت العَصْر، ثالث عشر شهر شَوَّال، أحد شهور سنة ١١٢٢ اثنين وعشرين ومائة وألف، علىٰ يد كاتبه لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده، الفَقِيْر إلىٰ رحمة ربه الغَنِيّ، إِبْرَاهِيْم بن حسن بن مُحَمَّد أمين بن ميرغني البُخَارِيّ الحُسَيْنِيّ الحَيْدَرِيّ، كان الله له ورحم والده والديه، وغفر له ولهم ولإخوانه المُسْلِمِيْن، أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ناسخه: الفَقِيْر إلىٰ الله تعالىٰ، مُحَمَّد يُوْسُف عَلِيّ بن حافظ أَحْمَد عَلِيّ البهوبالي، ثم المَدَنِيّ. ١٧ شهر شَعْبَان المعظم، سنة ١٣٧٤ هِجْرِيّ).

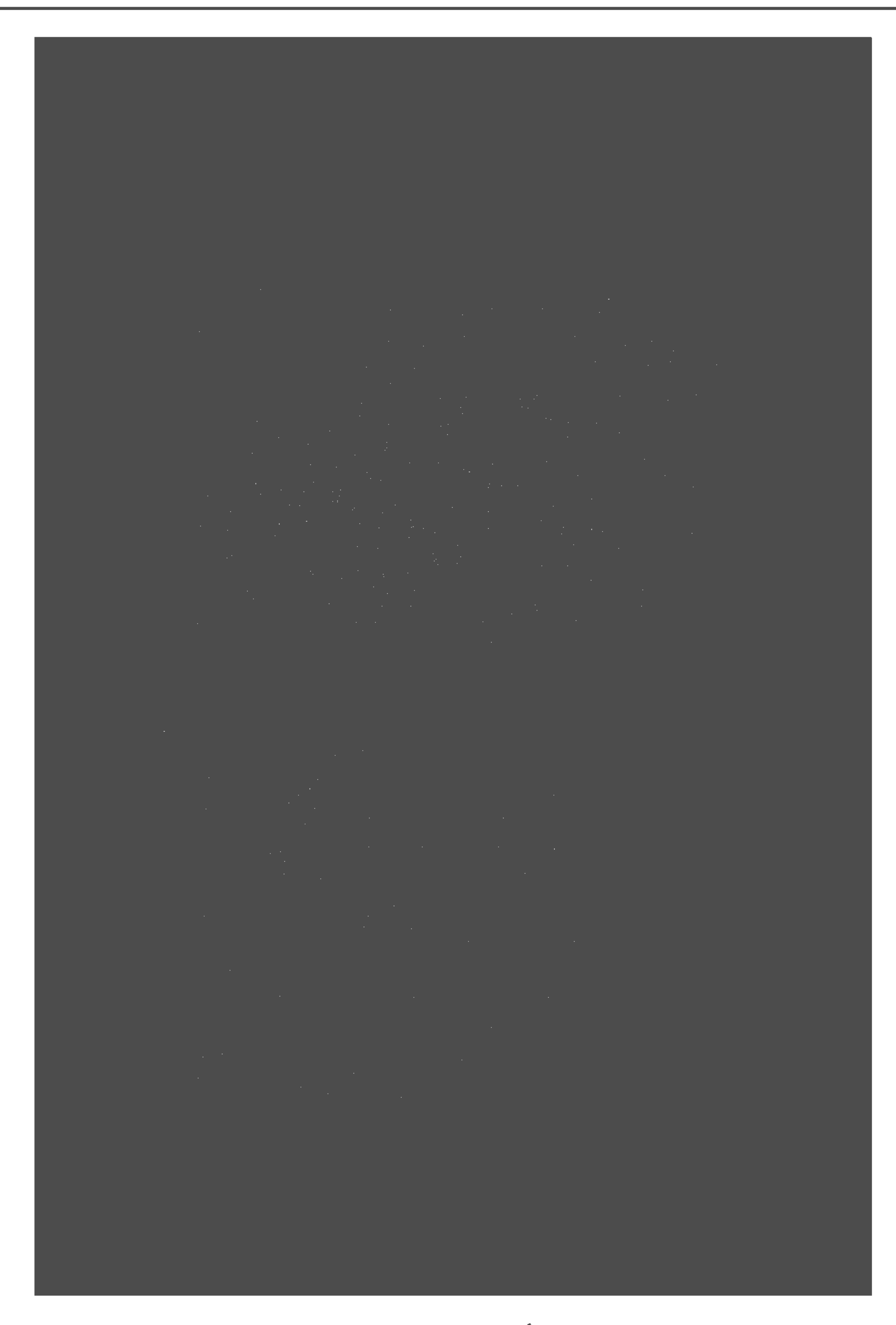
وهٰذَا يعني أن مُحَمَّد يُوْسُف البهوبالي نقلها من النسخة التي كتبها إِبْرَاهِيْم بن حسن بن مُحَمَّد أمين البُخَارِيّ الحُسَيْنِيّ المذكور آنِفاً.

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإِحْضَار مُصَوَّرتها من المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة (علىٰ فلاش USB)، الأُستاذ الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ حفظه الله ورعاه، الأُستاذ في المعهد العالي للقَضَاء في جَامِعَة الإِمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإِسْلَامِيَّة، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة. فله كل الشكر والتقدِير، وجزاه الله خير الجزاء.

رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ر).



صفحة عُنْوَان نسخة (ر)



الصفحتان الأُوْلَىٰ والثانية من نسخة (ر)



الصفحة الأَخِيْرَة من نسخة (ر)

النسخة العاشرة:

عُنْوَان المخطوطة: بُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

مصدرها: مَكْتَبَة الغَزَالِيّ، مخطوطات وكتب قديم، مدير إحسان الله، باكستان.

رقم تصنيفها: P-739.

نوع الخط: معتاد.

شكلها: هي نسخة جيدة.

ومكتوبة كلها بالحبر الأسود.

عدد أوراقها: ٤٨١ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١٤ كلمة تَقْرِيْباً.

كَمَالها: النسخة ناقصة.

وهي الجلد الثاني، من بِدَايَة كتاب النكاح.

وآخر المخطوطة قوله: (وشرط إحصان الرجم الحرية، لأن الإحصان ينطلق عليهما، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾).

وهٰذِهِ الجُمْلَة من كتاب الحدود، وسقط ما بعدها.

صفحة العُنْوَان: فيها:

١- فِهْرِسْت الجلد الثاني من بُرْهَان شرح مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

٢- ختم مَكْتَبَة الغَزَالِيّ.

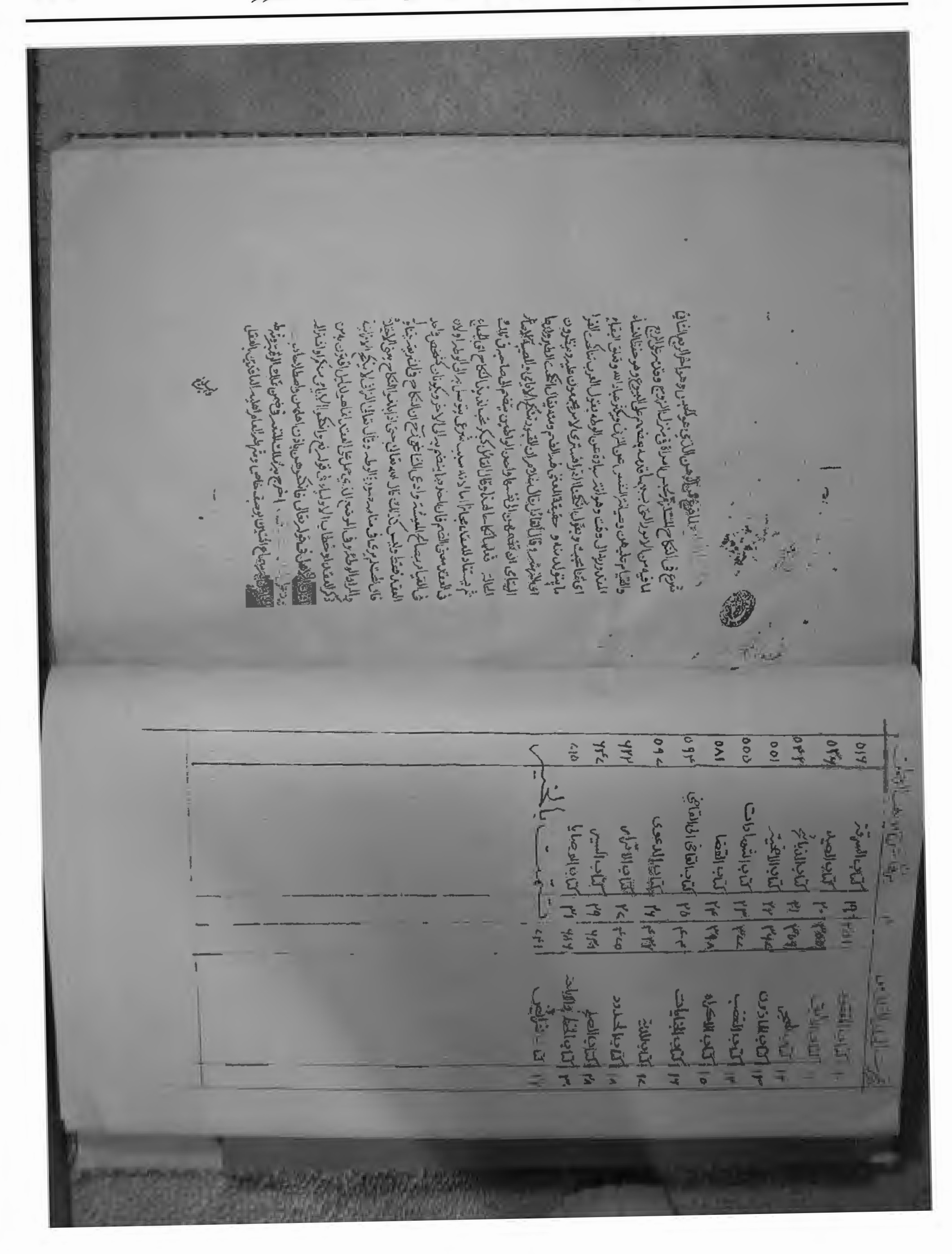
آخر الكتاب: (وشرط إحصان الرجم الحرية، لأن الإحصان ينطلق عليهما، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾).

وقد تَفَضَّلَ عَلَيَّ بإحْضَار مُصَوَّرتها من المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة (علىٰ القرص المدمج)، الأُستاذ الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ حفظه الله ورعاه، الأُستاذ في المعهد العالي للقَضَاء في جَامِعَة الإمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإسْلَامِيَّة، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة. فله كل الشكر والتقدير، وجزاه الله خير الجزاء.

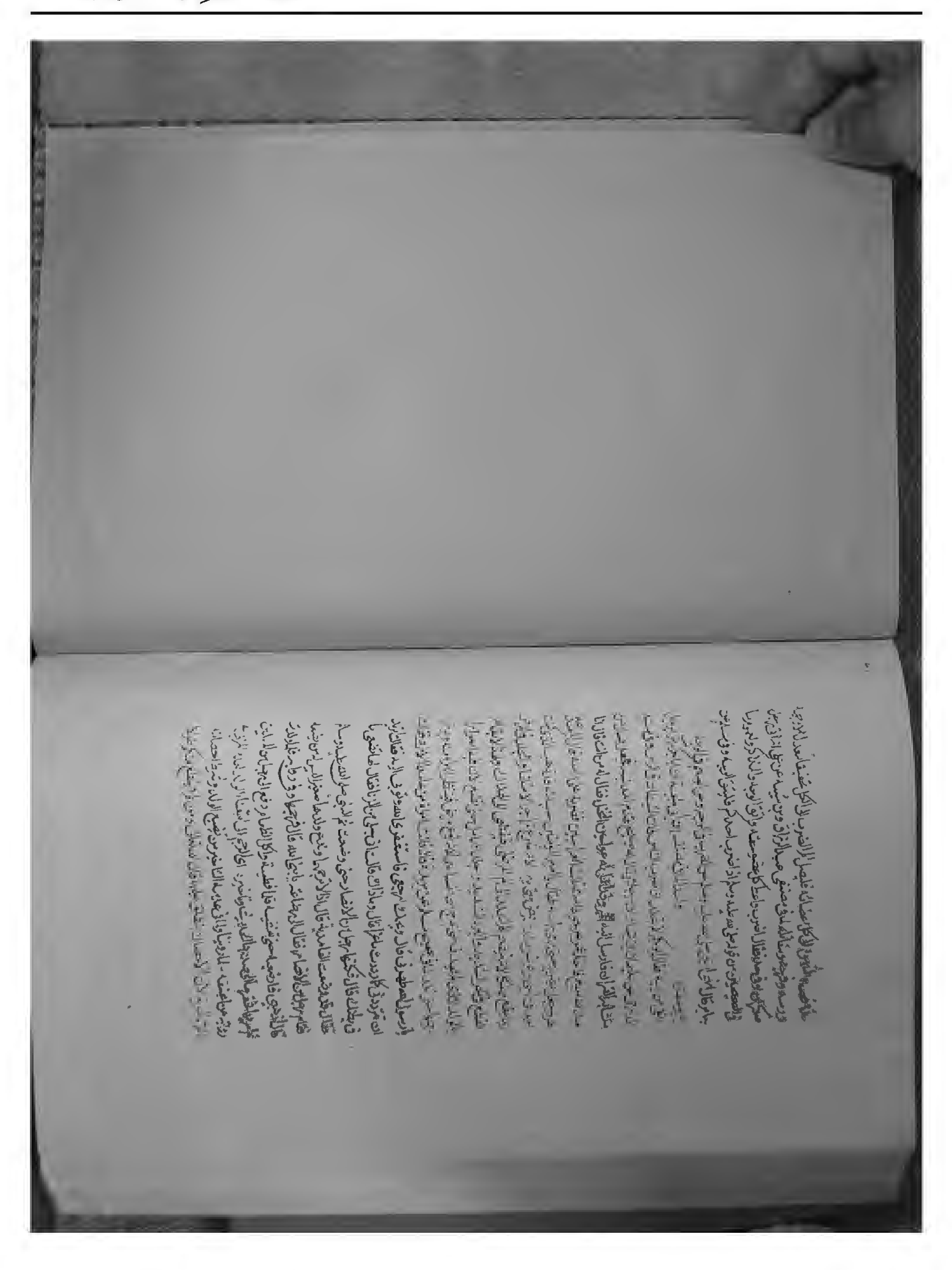
رمزها: رمزتُ لهٰذِهِ النسخة بحرف (ك).



صفحة عُنْوَان نسخة (ك)



الصفحة الأُوْلَىٰ من نسخة (ك)



الصفحة الأَخِيْرَة من نسخة (ك)

عَمَلِي فِي التَّحْقِيق

يتلخص عَمَلِي في تَحْقِيْق الكتاب بما يأتي:

١- قابلتُ النسخ الخَطِّيَّة، وأشرتُ إلىٰ جميع الفُرُوْق بينها في الهامش.

٢- جعلتُ الأصل في التَّرْجِيْح عند اختلاف النسخ في كلمة ما، هو ما ذكره الشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ في النسخة الأُمّ، إلَّا في مواضع نادرة يتضح سبق القلم فيها جلياً، وأشرتُ إليها في مواضعها.

٣- تلتبس أَحيَاناً عَلَيَّ قِرَاءَة بعض الكلمات من النسخة الأُمّ، فتتضح لي قِرَاءَتها بعد مقارنتها بالنسخ الأُخرىٰ.

ففي مرات عديدة، كنتُ أقرأ بعض الكلمات من النسخة الأُمّ بشكل معين، لٰكِن لم يتّضح لي صوابها إلَّا بعد أن قابلتُ جميع النسخ الأُخرىٰ. مثل: كتب (بقاعدتها)، ورأيتُ مثلها في نسخ أُخرىٰ، لٰكِن بعد إتمام مُقَابَلَة كل النسخ وفهم المعنىٰ من (البُرْهَان)، تبيّن لي أن صواب هٰذِهِ الكلمة هو (بقاء عدتها).

٤- كتبتُ النَّصّ حسب الرسم الإملائي الحَدِيْث، وضبطتُ كتابة الهَمْزَة.

٥- فَصَلْتُ الفقرات عن بعضها وَفْقَ ما يقتضيه المعنىٰ، مما يساعد علىٰ فهم النَّصّ وتَوْضِيْحه.

٦- وضعتُ علامات الترقيم في مواضعها.

٧- ضبطتُ كَثيراً من الكلمات بالشكل، إبعاداً للالتباس في قِرَاءَتها.

٨- شرحتُ ما يحتاج إلىٰ بَيَان لُغَوِيّ، من قواميس اللُّغَة، وخاصةً كتابَي:

(المِصْبَاح المُنِيْر للفَيُّوْمِيّ)، و(المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب للمُطَرِّزِيّ)، المُخْتَصَّيْن بلُغَة كتب الفِقْه.

٩- شرحتُ كَثيراً من المُصْطَلَحَات الفِقْهِيَّة، من كتب الفِقْه الحَنَفِيّ خاصةً، أو من كتاب (البُرْهَان).

١٠- ترجمتُ للأَعْلَام الوَارِدَة في المتن، سواء كانت من أَعْلَام الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والفُقَهَاء، أو أَعْلَام الأماكن.

١١- بيّنتُ الخلافات الفِقْهِيَّة في بعض المَسَائِل.

١٢- ذكرتُ أَدِلَّة لكثير من المَسَائِل الوَارِدَة في الكتاب، اقتبستُها من كتاب (البُرْهَان)، وكتب الفِقْه الأُخرىٰ.

١٣- وضعتُ الرمز (◉) للدلالة علىٰ أن ما بعده هو في لوحة نسخة (م) المذكور رقمها في مستطيل، بجانب صفحة الكتاب، تَسْهِيْلاً للرجوع إليها.

١٤- العناوين التي وَضَعْتُهَا بين قَوْسَيْن [ ] هٰكَذَا، هي إضافةٌ من عندي، وليست من (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، أردتُ بها التَّوْضِيْح.

١٥- أُسْلُوْب الشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ في كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) الذي ذكره الشَّيْخ في مُقَدّمته، هو أُسْلُوْب عسير، تصعب الإحاطة به، مما جعل كَثيراً من عباراته مغلقة، فقوله مثلاً في التفريق بين الأقوال:

(فدللنا علىٰ قول أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا خالفه صاحباه بجُمْلَة اسمية، وإن كان الخبر جُمْلَة أو مُقَدّماً، إلَّا أن تقع تعريفاً لمعاني الكتب أو الحَقَائِق، خالية عن الإرداف، أو حالاً، أو يذكر فيها لفظ عندنا بلا إرداف أحد أئمتنا... .

فإن اقتسم القولان طرفي النفي والإثبات، لم نردف إلَّا لتشبيه أو تَوْضِيْح، وإلَّا أردفناها بضمير التثنية لبَيَان مَذْهَبهما بأي الجمل شئنا لأمن اللبس.

ويدلل علىٰ قول أبي يُوْسُف إذا خالف صاحبيه بمُضَارِع استتر فاعله الغائب.

وعلىٰ قول مُحَمَّد إذا خالف شَيْخيه بماضٍ استتر فاعله الغائب.

والإرداف وعدمه فيهما كما سبق).

وهٰذِهِ الرموز هي شأن المُقَدِّمَة كلها، التي أشار بها إلىٰ الخلافات الفِقْهِيَّة.

وهٰذَا هو السبب فيما أرىٰ في عزوف الكثير عن العِنَايَة به.

إلَّا أن الشَّيْخ الطَّرَابُلُسِيّ حين شرح كتابه: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، بكتابه الحافل: (البُرْهَان)، فتح مغاليق هٰذِهِ الرموز في كل مَسْأَلَة ذكرها في (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، وعزاها إلىٰ أصحابها.

فصار الكتاب بهٰذَا الشَّرْح واضحاً جداً لا لبس فيه.

لذٰلِكَ رأيتُ من الضروري:

أن أُثبتَ ما شرحه في كتابه (البُرْهَان)، وأعزو كل قول إلىٰ صاحبه من خلاله، وأشرح عباراته من كلامه، (وأهلُ مَكَّة أدرىٰ بشِعَابِهَا)، فهو الذي اختار ألفاظه، وأسند الأقوال إلىٰ أصحابها، واختار الأَدِلَّة التي احتج بها لذٰلِكَ القول.

وهو وإن أخذ مني جهداً ليس بالقليل، وأَكْثَرَ من الهوامش، لٰكِنه صار الآن كتاباً يستفيد منه العامي، والمبتدئ، والمنتهي.

١٦- في كثيرٍ من مَسَائِل كتاب (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، أشرتُ إلىٰ كتب الفِقْه التي تَنَاوَلَتْهَا، مثل: الأصل، والجَامِع الصَّغِيْر، ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ، وشرحه للجَصَّاص، والقُدُوْرِيّ وشروحه، والمَبْسُوْط، وبَدَائِع الصَّنَائِع، والهِدَايَة وشروحها، والكَنْز وشروحه، وغيرها من كتب الحَنَفِيَّة.

١٧- حصلتُ علىٰ عشر نسخ من المخطوط، هي:

نسخة م وهي نسخة المؤلِّف الأصلية، ونسخة س، ونسخة ن، ونسخة ف، وهٰذِهِ

النسخ الأربع هي مخطوط: (مَوَاهِب الرَّحْمٰن، وشرحه: البُرْهَان)، وقد تميز فيها المتن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن)، حيث كُتِبَ باللون الأَحْمَر.

ونسختان من متن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) فقط، وهما: نسخة غ، ونسخة ي.

أما النسخ الأربع البَاقِيَة فهي:

نسخة ت، وهي مُصَوَّرَة من تُوْنُس، لٰكِن التصوير غير ملون، فلم يتميز فيها المتن عن الشَّرْح.

ونسخة ح، وهي نسخة المَحْمُوْدِيَّة، وهي مُتْعِبَة لكثرة ما ورد فيها من تَصْحِيْف وتحريف.

ونسخة ر، مكتوبة بقلم حَدِيْث سنة ١٣٧٤هـ، وتمثل النصف الأول من البُرْهَان.

ونسخة ك، مكتوبة بقلم حَدِيْث أَيضاً، بدون تَارِيْخ، وتصويرها غير ملون، فكان متن (مَوَاهِب الرَّحْمٰن) فيها غير مميز.

وقد ابتدأتُ بتَحْقِيْق الكتاب علىٰ هٰذِهِ النسخ جَميعاً، ووصلتُ بالمُقَابَلَة بين النسخ إلىٰ: (باب المسح علىٰ الخُفَّيْن).

لٰكِني استبعدتُ النسخ الأربع الأَخِيْرَة، وهي: (ت، ح، ر، ك)، لما ذكرتُ من حالها آنِفاً.

واكتفيتُ أَخِيْراً بست نسخ، هي: م، س، غ، ن، ي، ف.

وكانت نسخة م هي نسخة المؤلِّف، واستعنتُ ببَاقِي النسخ الأُخرىٰ في إزالة الاشتباه في قِرَاءَة بعض كلمات نسخة م، وقابلتُ بين هٰذِهِ النسخ جميعها، وحرصتُ علىٰ ذكر جميع الخلافات بينها، فلو لم أعتمد النسخ الأُخرىٰ غير نسخة الأُمّ (م)، لأمكن أن يشك في صحة عَمَلِي مَن وقف علىٰ نسخة أُخرىٰ ووجد فيها نصاً مخالفاً لما في نسخة م.

القسم الثاني

تَحْقِيْق نص كتاب

مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان

نسخة م لوحة ٢

○ بِسْم الله الرَّحْمٰن الرَّحِيْم[١]

(١) (بِسْم الله الرَّحْمٰن الرَّحِيْم):

افتتح الكتاب بالتسمية تأسياً بكتاب الله تعالىٰ، وعملاً بقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لم يُبْدَأ فيه ببِسْمِ الله فهو أَبْتَر). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢.

والحَدِيْث رواه أَحْمَد في مُسْنَده، ج١٤ ص٣٢٩، رقم ٨٧١٢، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ الله فَهُوَ أَبْتَرُ، - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ -).

الباء: إما للاستعانة أو المصاحبة، واختلفوا في الأرجح منهما. فذهب الزَّمَخْشَرِيّ إلىٰ أرجحية المصاحبة. وذهب الآلُوْسِيّ إلىٰ أن الاستعانة أَوْلَىٰ، بل يكاد أن تكون متعينة، إذ فيها من الأدب والاستكانة وإظهار العبودية ما ليس في دعوىٰ المصاحبة.

واختُلف في مُتَعَلَّق الجار:

فذهب الطَّبَرِيّ إلىٰ تقدِيره أتلو.

وذهب النَّحْوِيُّوْن إلىٰ تقدِيره أبتدئ، بدليل قوله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يُبدَأ فيه باسم الله فهو أقطع.

رُوْح المَعَانِي ج١ ص٢٠٢-٢٠٦، وفيه حجج القولين. والكَشَّاف للزَّمَخْشَرِيّ ص٢٥.

واختلفوا في اشتقاق الاسم علىٰ وجهين:

فقال البَصْرِيُّوْن: هو مشتق من السُّمُوّ، وهو العلو والرِّفْعَة، لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به.

وقال الكُوْفِيُّوْن: مشتق من السِّمَة، وهي العلامة، لأن الاسم علامة لمن وُضِعَ له.

الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن للقُرْطُبِيّ ج١ ص٥٤.

[مُـقَـدِّمَـة الـمُـؤَلِّـف ومَـنْـهَـجِـه]

الـــحــــمـــــــد(١) لله الـــــــــذي جـــعـــــل

واختلفوا في اشتقاق لفظ الجَلَالَة (الله) علىٰ قولين:

القول الأول: إنها لفظة غير مشتقة من شيء أَصلاً، بل هو اسم عَلَم انفرد به الحق سُبْحَانَهُ، كأَسْمَاء الأَعْلَام. وهو قول الشَّافِعِيّ، وأبي حَنِيْفَة، والخَطَّابِيّ، والغَزَالِيّ، واختاره الرَّازِيّ، وهو أحد قولي الخَلِيْل، وسِيْبَوَيْه، والمُبَرِّد، وأكثر المحققين.

القول الثاني: هي لفظة من الأَسْمَاء المشتقة. وهو قول جُمْهُوْر المُعْتَزِلَة، وكثير من الأُدَبَاء.

شرح أَسْمَاء الله الحُسْنَىٰ للرَّازِيّ ص١٠٦.

الرَّحْمٰن الرَّحِيْم، اسمان مشتقان من الرحمة. وفي تَفْسِيْرهما أقوال، منها:

الرَّحْمٰن أخص من الرَّحِيْم، ولذٰلِكَ لا يُسَمَّىٰ به غير الله تعالىٰ، والرَّحِيْم قد يُطلَق علىٰ غيره، فيقال: رجل رَحِيْم، ولا يُقال: رَحْمٰن.

وقيل: الرَّحْمٰن هو رَحْمٰن بجميع الخلق في الدنيا والآخِرَة، والرَّحِيْم بالمُؤْمِنِيْن خاصة.

المَقْصَد الأَسْنَىٰ في شرح أَسْمَاء الله الحُسْنَىٰ للغَزَالِيّ ص٦١. والعَقِيْدَة الإِسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ ص٣٣٢.

(١) **الحمد لُغَةً:** هو الثناء باللِّسَان علىٰ الجميل الاخْتِيَارِيّ علىٰ جهة التبجيل، أي: التَّعْظِيْم.

فخرج باللِّسَان: الثناء بغيره، كالحمد النفسي.

وخرج بالاخْتِيَارِيّ: المدح، فإنه يعم الاخْتِيَارِيّ وغيره، فتقول: مدحتُ اللُّؤْلُؤَة علىٰ حسنها، دون حَمِدْتُهَا.

وخرج بالتبجيل: ما كان علىٰ جهة الاستهزاء والسخرية، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ - الدخان: ٤٩.

والحمد عرفاً: هو فعلٌ يُنبئُ عن تَعْظِيْم المُنْعِم، من حيث إنه مُنْعِم علىٰ الحَامِد أو غيره، سواء كان ذكراً باللِّسَان، أم اعْتِقَاداً ومحبةً بالجَنَان، أم عملاً وخدمةً بالأركان.

فمورد اللُّغَوِيّ هو اللِّسَان وحده، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها.

مَوَاهِب[١] الفِقْه[٢] ذَخِيْرَة لِهِدَايَة الأنام، وكَنْزاً حاوياً لِدُرَر مَجْمَع الأسرار والأَحْكَام، وتِبْيَاناً لكل واجب ومندوب وحرام، وإصباحاً ينجي من ظُلَم الشكوك والأوهام، ومِنْهَاجاً قَوِيْماً يهدي إلىٰ دار السَّلَام، ووَرِثَهُ عن سيد الأنام، خيارُ أُمته الأَعْلَام[٣]، حتىٰ غدوا في بَيَان الأَحْكَام، كأنبياء بني إسرائيل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ[٤].

ومورد العرفي يعم اللِّسَان وغيره، ومتعلقه تكون النعمة وحدها.

فاللُّغَوِيّ أخص باعتبار المورد، وأعم باعتبار المتعلق. والعرفي بالعكس.

مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٤.

وانظر: أسنىٰ المَطَالِب ج١ ص٣. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص٤٣.

(١) **مَوَاهِب**: جمعٌ، مفرده: مَوْهِبَة، وهي العَطِيَّة. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (وَهَبَ) ص١١١٧.

(٢) **الفِقْه في أصل اللُّغَة**: الفهم.

لٰكِن وردت عليه قيود، فقال الشِّيْرَازِيّ في شرح اللُّمَع: الفِقْه فهم الأشياء الدقيقة، فلا يُقَال: فِقْهتُ أن السماء فوقنا. / شرح اللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ج١ ص١٥٧.

وذهب الرَّازِيّ في المَحْصُوْل، وابن القَيِّم في إعْلَام المُوَقِّعِيْن، والجُرْجَانِيّ في تَعْرِيْفَاته، إلىٰ أن الفِقْه عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه. / المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج١ ص٧٨. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٢٩٨. والتَّعْرِيْفَات للجُرْجَانِيّ ص١٦٨.

والفِقْه اصْطِلَاحاً: هو العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة المكتسب من أدلتها التفصيلية.

انظر تفصيل هٰذِهِ التعاريف، وغيرها، في: مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ ص٩ وما بعدها.

(٣) **الأَعْـلَام**: جمعٌ، مفرده عَلَمٌ، وهو الجبل العالي. وصفهم بها للاقتداء بهم في الدِّيْن، كاهتداء السائرين بالجبال في وُصُوْلهم إلىٰ مقصودهم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢.

وانظر: المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (علمه) ص٦٧٥.

(٤) يشير بذٰلِكَ إلىٰ قول الرَّسُوْل ﷺ: (كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهُم الأنبياءُ، كلما هَلَكَ نَبِيّ خَلَفَهُ نَبِيّ، وإنه لا نَبِيّ بعدي، وسيكون خُلَفَاء فيَكْثُرون، قالوا: فما تَأْمُرُنا؟ قال: فُوْا بِبَيْعَةِ الأول فالأول، أَعْطُوهم حَقَّهم، فإن الله سَائِلُهُم عما اسْتَرْعَاهُم).

نسخة م لوحة ٣

○ ودوّنها السَّلَف في أسفار[١] جِسَام، ليبقىٰ نفعها العام علىٰ ممر الليالي والأيام، وتلقاها عنهم الخَلَف الكرام، حتىٰ غدت عُلَمَاء أُمّته العظام كأنبياء بني إسرائيل في التَّعْلِيْم والإفهام.

ونظموا مَنْثُوْرها في فُصُوْل وأبواب، وجَلَوْهَا ببَيَان البَيَان في أحسن جِلْبَاب، تَسْهِيْلاً للرَّاغِبين فيها من الطُّلَّاب، راجين بذٰلِكَ الأجر والثواب، من الله الكَرِيْم الوَهَّاب[٢].

وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شَرِيْك له، شهادة أدّخرها عُدَّةً[٣] ليوم الحساب، وأشهد أن مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُوْله أفضل من أُوتي الحكمة وفَصْل الخِطَاب، صلىٰ الله

والحَدِيْث بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٠ كتاب أَحَادِيْث الأنبياء، ٥٠ باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٥، ص٧٣٢ عن أبي هُرَيْرَة.

وانظره بألفاظ متقاربة في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٠ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخُلَفَاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٢ ص٩١٦ عن أبي هُرَيْرَة.

وسُنَن ابن مَاجَة: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٤٢ باب الوفاء بالبيعة، رقم ٢٨٧١، ج٤ ص١٢٦ عن أبي هُرَيْرَة. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وهٰذَا إسناد حسن، وخَرَّجَهُ.

(١) السِّفْر: الكتاب، والجمع: أَسْفَار، قال الله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ – الجمعة: ٥ / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (سفر) ص١٢٧.

(٢) قوله: (ودونها السَّلَف... الكَرِيْم الوَهَّاب)، مثبت في نسخة م، لٰكِن المؤلف أحاطها بخطوط، كأنه حذفها.

وهٰذَا القول لم يُثبت في النُّسَخ: س، ت، غ، ن، ي، ح، ف، ر.

(٣) س، ح، ف، ر: كتب (عدةً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من ي: عدةً.

عليه[١] وعلىٰ آله وأصحابه[٢] المَوْصُوْفِيْن في التوراة والإنجيل والكتاب، والتَّابِعِيْن[٣] لهم بإحسان إلىٰ يوم[٤] الحشر والمآب.

وبعد:

فقد وضعتُ هٰـذَا الكتاب علىٰ نحو القاعدة التي اخترعها صاحب مَجْمَع البَحْرَيْن[٥]، سقىٰ الله رَمْسَهُ[٦] صَوْبَ[٧] غَمَام[٨] الخَافِقَيْن[٩]، بحيث يستفيد منه قارئ كل مَسْأَلَة أنها تشير إلىٰ خلاف أو لا[١٠]، وإذا أشارت[١١] يعلم ما فيها من المَذَاهِب علىٰ التفصيل بأتم وجوه التَّحْصِيْل، وذٰلِكَ بمجرّد قِرَاءَتها، من غير تلويح برقم، أو تصريح باسم، والرقوم[١٢] الموضوعة إنما هي كحَاشِيَة ينفع وُجُوْدُهَا، ولا يضر المَقْصُوْدَ عَدَمُهَا.

---

(١) س، ي، ف، ر: صلىٰ الله وسلم عليه.

غ: ﷺ.

(٢) سقط من ي: وأصحابه.

(٣) ف: وعلىٰ التَّابِعِيْن. و (علىٰ) هي من البُرْهَان.

(٤) سقط من ح: يوم.

(٥) تَقَدَّمَ التعريف بمَجْمَع البَحْرَيْن، وبمؤلفه ابن السَّاعَاتِيّ، عند الكلام عن مؤلفات الطَّرَابُلُسِيّ.

(٦) **الرَّمْس**: التراب، تسمية بالمصدر، ثم سُمِّيَ القبرُ به. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (رَمَسْتُ) ص٢٣٨.

(٧) **الصَّوْب**: المطر. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (صَوَبَ) ص٣٥٠.

(٨) **الغَمَام**: السَّحَاب. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (غمم) ص٤٥٤.

(٩) **الخَافِقَان**: أُفقا المشرق والمَغْرِب، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما، أي: يضطربان. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (خفق) ص٧٧.

(١٠) ح: أولًا.

(١١) ر: أشارت إليه. و (إليه) هي من البُرْهَان.

(١٢) ر: أو الرقوم.

فدللنا علىٰ قول أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] إذا خالفه صاحباه[٢] بجُمْلَة اسميّة،

---

(١) سقط من ت، ي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبو حَنِيْفَة: هو النُّعْمَان بن ثَابِت بن زُوْطَىٰ التَّيْمِيّ الكُوْفِيّ. فقيه أهل العِرَاق، وإمَام أصحاب الرأي. قيل: إنه من أبناء فَارِس. رأىٰ أَنَس بن مَالِك وبعض الصَّحَابَة. كان خَزَّازاً. قال الإمَام الشَّافِعِيّ: قيل لمَالِك بن أَنَس، هل رأيتَ أبا حَنِيْفَة؟ قال: نعم، رأيتُ رجلاً لو كلمكَ في هٰذِهِ السَّارِيَة أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته. وقال يُوْنُس بن عَبْد الأعلىٰ: سمعتُ الشَّافِعِيّ يقول: ما طلب أحدٌ الفِقْهَ إلَّا كان عِيَالاً علىٰ أبي حَنِيْفَة. وإليه يُنسب المَذْهَب الحَنَفِيّ. توفي سنة ١٥٠هـ علىٰ الصَّحِيْح، في بَغْدَاد، ودُفِنَ في الأَعْظَمِيَّة، وقبره مشهود.

الانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء ص١٨٣ وما بعدها. وتَهْذِيْب الكَمَال ج٧ ص٣٣٩-٣٤٥. والجَوَاهِر المُضِيَّة ج١ ص٤٩-٦٣. وتبييض الصحيفة في مَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان. والخَيْرَات الحِسَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان. وأبو حَنِيْفَة لأبي زُهْرَة.

(٢) (صاحباه) أبو يُوْسُف، ومُحَمَّد، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

أبو يُوْسُف: هو يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم بن حَبِيْب بن خُنَيْس بن سَعْد بن حَبْتَة الأَنْصَارِيّ. أخذ عن أبي حَنِيْفَة، وهو المُقَدَّم من أصحابه. وولي القَضَاء لثلاثة خُلَفَاء: المَهْدِيّ، والهَادِي، والرَّشِيْد. كان إليه تولية القُضَاة في المشرق والمَغْرِب. وهو أول من خوطب بقَاضِي القُضَاة، وأول من وضع الكتب في أُصُوْل الفِقْه علىٰ مَذْهَب الإمَام أبي حَنِيْفَة. وأملىٰ المَسَائِل ونشرها، وبث علم أبي حَنِيْفَة في أقطار الأرض. قال أَحْمَد وابن مَعِيْن وابن المَدِيْنِيّ: ثِقَة. مات ببَغْدَاد، سنة ١٨٢هـ، وقبره ظَاهِر معروف.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص٦١١-٦١٣. والانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء ص٣٢٩-٣٣٤. وتَاج التَّرَاجُم ص٢٨٢-٢٨٣. وطَبَقَات الحَنَفِيَّة لابن الحِنَّائِيّ ص١٠٣-١٠٥. والفَوَائِد البَهِيَّة ص٣٧٢-٣٧٣. وأبو يُوْسُف: مَحْمُوْد مطلوب.

مُحَمَّد بن الحسن: بن فَرْقَد الشَّيْبَانِيّ. أصله من دِمَشْق من قَرْيَة حَرَسْتَا. قَدِمَ أبوه العِرَاق، فوُلِدَ مُحَمَّد في وَاسِط. وصحب أبا حَنِيْفَة، وأخذ عنه الفِقْه، ثم عن أبي يُوْسُف. وصَنَّفَ الكتب، ونشر علم أبي حَنِيْفَة. ورَوَىٰ الحَدِيْث عن مَالِك، ودَوَّنَ المُوَطَّأ، وحَدَّث به عن مَالِك. ولي قَضَاء الرَّقَّة للرَّشِيْد، ثم قَضَاء الرَّيّ، وبها مات سنة ١٨٩هـ في اليوم الذي مات فيه الكِسَائِيّ، فقال الرَّشِيْد: دفنتُ الفِقْه والعَرَبِيَّة بالرَّيّ. من كتبه: الأصل، والجَامِع

وإن[١] كان الخبر جُمْلَة[٢] أو مُقَدَّماً[٣]، إلَّا أن تقع[٤] تعريفاً لمعاني الكتب[٥] أو الحَقَائِق[٦]، خالية عن الإرداف[٧]، أو حالًا[٨]، أو يُذكر فيها لفظ عندنا[٩] بلا إرداف أحد أئمتنا[١٠]، أو تتضمن[١١] نسبة

الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر، والسِّيَر الصَّغِيْر، والزِّيَادَات، وهي كتب ظَاهِر الرِّوَايَة الستة، والآثار، وغيرها.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص١٢٢-١٢٧. وتَاج التَّرَاجُم ص١٨٧-١٨٩. والانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء ص٣٣٧-٣٣٨. وطَبَقَات الحَنَفِيَّة لابن الحِنَّائِيّ ص١٠٥-١٠٧. والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٦٨-٢٧٠.

(١) ي: سواء. بدلًا من: (وإن).

(٢) (وإن كان الخبر جُمْلَة) نحو: والجُنُب المقيم إذا خاف أن يقتله البرد أو يمرضه، يَتَيَمَّم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٣) (أو مُقَدَّماً) نحو: وللعجائز حضور الجَمَاعَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٤) (إلَّا أن تقع) الجُمْلَة الاسمية. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٥) (تعريفاً لمعاني الكتب) أي: كقولنا في تعريف الصوم: هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلىٰ الغروب، وفي الشفعة: هي تملُّك العقار جبراً علىٰ مشتريه بما قام عليه، وفي النكاح: هو عقد يَرِدُ علىٰ ملك المُتْعَة قصداً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٦) (أو الحَقَائِق) نحو: والبياض المُنْتَشِر في الأُفق. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٧) (عن الإرداف) الدال علىٰ الخلاف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٨) (أو) تقع (حالًا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٩) (لفظ عندنا) نحو: وجلد الميتة مدبوغاً، وقرنها، وظفرها، طاهر عندنا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١٠) (أحد أئمتنا) فإنها تدل علىٰ خلاف الشَّافِعِيّ ومَالِك لنا خاصة. ومتىٰ أردف صيغة أحد من أئمتنا، دل علىٰ أن قوله كقولها، نحو: وصلاته به ناسياً للماء في رحله، جائزة عندنا، ويؤمر بإعادتها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١١) ح: يتضمن.

ف: أو تضمن. و (أو) كتبها بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(أو تتضمن) الجُمْلَة الاسمية. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

رِوَايَة[١] إليه[٢]، فلا تدل[٣] حينئذٍ[٤] علىٰ خلاف صاحبيه[٥].

فإن اقتسم القولان[٦] طرفي النفي[٧] والإثبات[٨]، لم نُـرْدِفْ[٩] إلَّا لتشبيهٍ[١٠] أو تَوْضِيْح[١١]. وإلَّا[١٢] أردفناها[١٣] بضمير التثنية لبَيَان مَذْهَبهما بأيّ الجمل شئنا[١٤]، لأمن اللبس.

---

(١) سقط من ت: نسبة رِوَايَة.

(٢) (رِوَايَة إليه) أي: إلىٰ أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٣) ت، ن: يدل.

(٤) سقط من س: فلا تدل حينئذٍ.

(فلا تدل حينئذٍ) أي: حين وجود أحد هٰذِهِ الأُمور. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٥) ت: صاحبه.

(علىٰ خلاف صاحبيه) أبي يُوْسُف، ومُحَمَّد، كقوله: ووجوب غسل ظَاهِر اللِّحْيَة الكَثَّة أصح ما يُفتىٰ به. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٦) ر: كتب (القولان) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(فإن اقتسم القولان) في المَسْأَلَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٧) (طرفي النفي) من جهة أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٨) (والإثبات) من جهتهما، أو بعكسه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٩) (لم نُـرْدِفْ) علىٰ الجُمْلَة الاسمية شَيئاً، ويجعل ما فيها من الحكم دالًا علىٰ ضده، كقوله: والتصاق الغبار ملغى. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١٠) (إلَّا لتشبيه) كقوله: والوعد بالثوب أو السقاء يوجب التَّأْخِيْر ما لم يخف القَضَاء، وأطلقاه كالوعد بالماء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١١) (أو تَوْضِيْح) وهو قليل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١٢) (وإلَّا) أي: وإن لم يقتسما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١٣) (أردفناها) أي: الجُمْلَة الاسمية. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١٤) (بأي الجمل شئنا) من الاسمية أو الفعلية. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

وعلىٰ[(١)] قول أبي يُوْسُف إذا خالف صاحبيه[(٢)] بمُضَارِع استتر فاعله الغائب[(٣)].

وعلىٰ[(٤)] قول مُحَمَّد إذا خالف شَيْخيه[(٥)] بماضٍ استتر فاعله الغائب[(٦)].

والإرداف[(٧)] وعدمه فيهما[(٨)] كما[(٩)] سبق[(١٠)].

وعلىٰ[(١١)] قول أبي حَنِيْفَة ○ إذا خالفه

نسخة م لوحة ٤

---

(١) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٢) (إذا خالف صاحبيه) أبا حَنِيْفَة ومُحَمَّداً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٣) (بمُضَارِع استتر فاعله الغائب) نحو: وقيل: يُخْرَج ما وراء العِذَار منه. وإنما شُرِطَ استتار الفاعل، لأن ظهوره أو استتاره مع العلم به لا يَدُلّ علىٰ خلافه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٤) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٥) (إذا خالف شَيْخيه) أبا حَنِيْفَة وأبا يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٦) (بماضٍ استتر فاعله الغائب) نحو: ومنعه بالمباشرة الفاحشة، وتخصيص كل منهم بجملته ظَاهِر المناسبة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٧) (والإرداف) أي: إرداف وضع أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٨) (وعدمه فيهما) أي: في وضع قول أبي يُوْسُف ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(٩) سقط من ح: كما.

(١٠) (كما سبق) في وضع أبي حَنِيْفَة من أنه إن فُهِمَ قول أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد من إطلاق الفعل المُضَارِع لم يحتج إلىٰ إرداف، نحو: وقيل: يُخْرَج ما وراء العِذَار، وإلَّا أُردف بضمير التثنية لبَيَان قولهما، نحو: ويسن تَخْلِيْل اللِّحْيَة كالأصابع ويفضلانه.

وإن فُهِمَ قول أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف من إطلاق الفعل الماضي لم يحتج إليه، نحو: وطهرها قبل انفصال الأَخِيْر عن فم البئر، وإلَّا أُردف لبَيَان قولهما، نحو: وجعل الفيل نجس العين كالخنزير، وألحقاه بالسباع.

البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

(١١) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣.

الأول[١] ولم يذكر الثاني[٢] بالاسميّة[٣]، وإردافها بالمُضَارِع[٤]. أو الثاني[٥] ولم يذكر الأول بالاسميّة، وإردافها بالماضي[٦].

وعلىٰ[٧] اختلافهما[٨] بلا نسبة[٩] إلىٰ إمَامهما بفعليهما[١٠]، أو فعل أحدهما ونفي قول[١١] الآخر[١٢].

وعلىٰ[١٣] أقوالهم

(١) (إذا خالفه الأول) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٢) (ولم يذكر الثاني) يعني: مُحَمَّداً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٣) (با) لجُمْلَة (الاسمية). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٤) (با) لفعل (المُضَارِع) ليَدُلّ علىٰ أن الخلاف بين أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٥) ح، ف: أو إذا خالفه الثاني. و (إذا خالفه) هي من البُرْهَان.

(أو) إذا خالفه (الثاني). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٦) (الأول بالاسمية) لبَيَان قول الإمَام (وإردافها بالماضي) ليَدُلّ علىٰ أن الخلاف بينه وبين مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٧) ف: علىٰ.

(و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٨) (اختلافهما) أي: اختلاف أبي يُوْسُف ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٩) (بلا نسبة) ذٰلِكَ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١٠) (بفعليهما) نحو: ويعتبرها من حيث الإجزاء إلخ، واعتبر اللون. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١١) سقط من ي: قول.

(١٢) (ونفي قول الآخر) نحو: واعتبر لجمع المتفرق اتحاد السبب، لا المجلس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١٣) ن: كتب (علىٰ) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

بأوضاعهم[١]، أو بوضعين[٢] ونفي قول الآخر[٣]، أو بأَحْكَام ثلاثة مرتبة[٤].

ومتىٰ أردفتُ[٥] بلا تردد ونحوه[٦]، كان إشارةً إلىٰ روايتين عمن أُردف له[٧].

وعلىٰ[٨] خلاف زُفَر[٩] بماضٍ أُلحق به نون

---

(١) (بأوضاعهم) نحو: فهي علىٰ قرى يجبىٰ خَرَاجها مع المِصْر، ويوجبها علىٰ من كان داخل حد الإقامة وشرط سَمَاع النداء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٢) (أو بوضعين) يعني: الاسمية، وأحد الفعلين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٣) (ونفي قول الآخر) نحو: والمِصْر كل بلدة فيها سِكَك وأسواق إلخ، ويحده بكل موضع له أَمِيْر وقاضٍ إلخ، لا بكل موضع مَصَّرَهُ الإمَام إلخ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٤) (ثلاثة مرتبة) علىٰ تَرْتِيْبهم، كقوله: وهو مغلظ النجاسة ومخففها، وطاهر غير طهور. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٥) ف، ر: أردف.

(ومتىٰ أردفتُ) الجُمْلَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٦) (بلا تردد ونحوه) كَبِلَا اضطراب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٧) (عمن أُردف له) نحو: وخُرء طيور محرمة مخفف النجاسة في الأصح، أو طاهر، وغلظها بلا تردد. وهٰذَا من الزَّوَائِد علىٰ أوضاع المَجْمَع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٨) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٩) (خلاف زُفَر) لنا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

زُفَر بن الهُذَيْل: بن قَيْس العَنْبَرِيّ البَصْرِيّ. صاحب الإمَام أبي حَنِيْفَة، وكان يفضله، ويقول: هو أَقْيَس أَصْحَابِي. وتَزَوَّجَ، فحضره أبو حَنِيْفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له زُفَر: تكلم. فقال أبو حَنِيْفَة في خُطبته: هٰذَا زُفَر بن الهُذَيْل إمَام من أَئِمَّة المُسْلِمِيْن، وعَلَمٌ من أَعْلَامهم، في شَرَفه وحَسَبه وعِلْمه. دخل البَصْرَة في ميراث أخيه، فتشبَّث به أهل البَصْرَة، فمنعوه من الخروج. ولي قَضَاء البَصْرَة، وتوفي بها، سنة ١٥٨هـ. قال ابن مَعِيْن: ثِقَة مأمون.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٢٠٧-٢٠٩. وتَاج التَّرَاجُم ص١٠٢-١٠٣. وطَبَقَات الحَنَفِيَّة لابن الحِنَّائِيّ ص١٠٧-١٠٨. والانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء ص٣٣٥-٣٣٦. والفَوَائِد البَهِيَّة

الجَمَاعَة[١]، نفياً[٢] أو إثباتاً[٣].

وإذا كان مع أبي يُوْسُف أو مُحَمَّد[٤]، ذكرتُ وضعيها[٥].

وعلى[٦] خلاف الشَّافِعِيّ[٧] لنا،

ص١٣٢-١٣٣. والإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة: د. أبو اليَقْظَان عَطِيَّة. والإمَام زُفَر بن الهُذَيْل، أُصُوْله وفِقْهه: د. عَبْد الستار حَامِد.

(١) ي: نون الجمع.

(٢) (نفياً) نحو: وما اعتبرنا قربه بالوُصُوْل إليه قبل خروج الوقت. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٣) ن: كتب (نفياً أو إثباتاً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(أو إثباتاً) نحو: وفرضنا النية فيه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٤) (وإذا كان) زُفَر (مع أبي يُوْسُف أو) مع (مُحَمَّد). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٥) (ذكرت وضعيها) نحو: وجعلنا النفاس من أول التوأمين، وقال: من آخرهما، وهٰذَا من الزَّوَائِد أيضاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٦) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٧) ح: الشافي.

الشَّافِعِيّ: هو مُحَمَّد بن إدْرِيس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شافع بن السَّائِب بن عُبَيْد بن عَبْد يَزِيْد بن هَاشِم بن المُطَّلِب بن عَبْد مَنَاف بن قُصَيّ القُرَشِيّ. يجتمع مع النَّبِيّ ﷺ في عَبْد مَنَاف بن قُصَيّ. والنَّبِيّ ﷺ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف بن قُصَيّ. فالنَّبِيّ ﷺ هَاشِمِيّ، والشَّافِعِيّ مُطَّلِبِيّ، وهَاشِم والمُطَّلِب أخوان، ابنا عَبْد مَنَاف. ولعَبْد مَنَاف أربعة بنون: هَاشِم، والمُطَّلِب، ونَوْفَل، وعَبْد شَمْس. وُلِدَ الشَّافِعِيّ بغَزَّة سنة ١٥٠هـ. قال الشَّافِعِيّ: حفظتُ القُرْآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظتُ المُوَطَّأ وأنا ابن عشر سنين. قال أبو عُبَيْد: ما رأيتُ رجلاً أعقل من الشَّافِعِيّ. وقال قُتَيْبَة بن سَعِيْد: الشَّافِعِيّ إمَام. وإليه يُنْسَب المَذْهَب الشَّافِعِيّ. ومَنَاقِبه وفَضَائِله كثيرة جداً. توفي سنة ٢٠٤هـ في القَاهِرَة، وقبره ظَاهِر.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٦ ص٢٠٩-٢١٥. والانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء ص١١٥-١٨٢.

ومَالِك[١] معنا، بمُضَارِع مُصَدَّر بالنون كذٰلِكَ[٢].

وعلىٰ[٣] خلاف مَالِك لنا[٤]، والشَّافِعِيّ معنا، بفعل أُلحق به[٥] واو الجمع[٦].

وعلىٰ[٧] خلافهما لنا[٨] بعندنا[٩].

وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ للسُّبْكِيّ ج١ ص١٩٢ وما بعدها. والشَّافِعِيّ لأبي زُهْرَة.

(١) **مَالِك بن أَنَس**: بن مَالِك بن أبي عَامِر الأَصْبَحِيّ الحِمْيَرِيّ، أبو عَبْد الله المَدَنِيّ. إمَام دار الهِجْرَة. قال الشَّافِعِيّ: إذا جاء الأثر، فمَالِك النَّجْم، ومَالِك وابن عُيَيْنَة القَرِيْنَان. وقال عَبْد الرَّحْمٰن بن مَهْدِيّ: كان وُهَيْب لا يعدل بمَالِك أحداً. وقال ابن سَعْد: كان مَالِك ثِقَة مأموناً ثَبْتاً وَرِعاً فقيهاً عالماً حُجَّة. وُلِدَ بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، وتوفي بها، سنة ١٧٩هـ. له كتاب: المُوَطَّأ، والمُدَوَّنَة. وإليه يُنْسَب المَذْهَب المَالِكِيّ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٧ ص٦-١٤. والانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء ص٣٦-٩١. وتزيين المَسَالِك بمَنَاقِب سيدنا الإمَام مَالِك للسُّيُوْطِيّ، مطبوع في بِدَايَة كتاب المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ للإمَام مَالِك، ج١ ص٢-٦١. ومَنَاقِب سيدنا الإمَام مَالِك للزواوي، مطبوع في بِدَايَة كتاب المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ للإمَام مَالِك، ج١ ص٢-٦١ أسفل صفحات تزيين المَسَالِك. ومَالِك لأبي زُهْرَة.

(٢) (بالنون كذٰلِكَ) يعني نفياً نحو: ولم نستثنِ المني، أو إثباتاً نحو: ونُوْحده إلىٰ المسح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٣) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٤) سقط من ي: لنا.

(٥) سقط من ر: به.

(٦) (واو الجمع) ماضياً كان نحو: ومنعوها التلاوة، أو مُضَارِعاً نحو: ولم يجيزوه بمستعمل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٧) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٨) (خلافهما لنا) مع اتفاقهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٩) (بعندنا) نحو: والمَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق بثلاث غَرَفَات لكل عندنا، لا بثلاث لهما. وهٰذَا من الزَّوَائِد أَيضاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

وإذا[١] وَافَقَهُما[٢] أحد منا[٣]، أردفتُ فعله[٤].

ونقتصر[٥] علىٰ هٰذِهِ الأوضاع إن فهمت أقوالهم[٦]، وإلَّا أردفناها بالنفي.

وعلىٰ[٧] خلافهما[٨] لنا، واختلافهما[٩] بفعليهما، أو بتعيين[١٠] الأول للشَّافِعِيّ، والثاني لمَالِك[١١].

---

(١) ن: وإن.

(٢) (وإذا وَافَقَهُما) أي: الشَّافِعِيّ ومَالِكاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٣) (أحد منا) أي: من أئمتنا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٤) س: كتب بالمتن (فعله)، لٰكِنه صححه في الهامش بكلمة (وضعه).

غ: كتب بالمتن (وضعه) لٰكِنه صححه في الهامش بكلمة (فعله).

ر: أردفت وضعهما فعله.

(أردفتُ) وضعهما (فعله) ليَدُلّ علىٰ موافقته لهما، نحو: وكذا بكل مائع طاهر مُزِيْل كالخَلّ وماء الورد عندنا، وخالفنا وخصها بالمطلق. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٥) ح: ويقتصر.

ف: وتقتصر.

(٦) (أقوالهم) منها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٧) (و) دللنا (علىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٨) ح: ودللنا علىٰ خلافهما. و (دللنا) هي من البُرْهَان.

(خلافهما) أي: الشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٩) (واختلافهما) فيما بينهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١٠) س، ن، ي، ر: تعيين.

غ، ح، ف: نفيين.

(١١) (والثاني لمَالِك) نحو: وفرضه يقدر عندنا علىٰ أعلىٰ كل خُفّ بثلاثة من أصغر أصابع اليد، لا بجزء ما، ولا بأكثر الساتر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

وأشرتُ بكاف[١] التشبيه إلىٰ أن المشبَّهَ بهِ[٢] مُتَّفَق عليه.

ودللنا[٣] علىٰ ما لم نشر فيه إلىٰ اختلاف بجُمْلَة شرطية عارية عن الأوضاع السَّابِقَة، والإرداف[٤]، أو بفعل ظهر فاعله[٥] أو استتر للعلم به[٦]، أو بما[٧] لم يُسَمَّ فاعله[٨].

ورقمنا الحاء[٩] علىٰ الجُمْلَة الاسميّة، والسين[١٠] والميم علىٰ المُضَارِع والماضي وعلىٰ المنفي[١١]، والزاي[١٢] والفاء[١٣] والكاف علىٰ الجمل التي يخالف زُفَر[١٤] والشَّافِعِيّ ومَالِك الحكم فيها.

وقد آثرنا[١٥] أن لا يخل الكاتب بها[١٦] لتكون فارقةً بين ما يلتبس في الخط من

---

(١) ح: بكافي.

(٢) (إلىٰ أن) الحكم (المُشَبَّه بِهِ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٣) س، ر: كتب (دللنا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) (السَّابِقَة و) عن (الإرداف) بوضع يَدُلّ علىٰ خلاف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٥) (بفعل ظهر فاعله) نحو: يَتَيَمَّم عادم الماء لبعده ميلًا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٦) (أو استتر للعلم به) نحو: وإذا أراد الدخول في الصلاة، كَبَّرَ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٧) (أو بما) أي: بفعل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٨) (لم يُسَمَّ فاعله) كفُرِضَ في الوُضُوْء غسل الوجه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٩) (ورقمنا الحاء) المُهْمَلَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١٠) (والسين) المُهْمَلَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١١) (وعلىٰ) الحكم (المنفي) المردَف، وعلىٰ المعطوف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١٢) (و) رقمنا (الزاي). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(١٣) ن: والفاء والزاي.

(١٤) ر: الزفر.

(١٥) سقط من ن: وقد آثرنا.

(١٦) (أن لا يخل الكاتب بها) أي: بالرقوم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

الجمل الفعليّة[١]، صوناً للكِتَاب عن غلط الكُتَّاب[٢]، وإعانةً للمبتدئ والقاصر في علم العَرَبِيَّة، ولسرعة الوقوف علىٰ المَسَائِل الخلافية.

هٰذَا وقد اعتمدتُ في الاخْتِيَار والتَّصْحِيْح[٣] علىٰ محققي الروايات والدرايات[٤] من أهل التَّرْجِيْح[٥]، وأشرتُ بأصح ما يُفتىٰ به إلىٰ أنه أصح تَصْحِيْح[٦]، وسميتُه: **مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**[٧]، أسكنه الله فسيح الجَنَان.

والله أسأل أن ينفع به النفع العميم، ويجعله خالصاً لوجههِ الكَرِيْم، إنه علىٰ ما يشاء قَدِيْر، وبالإجابة جَدِيْر، وهو حسبي ونعم الوَكِيْل.

---

(١) (من الجمل الفعلية) مثل: يَحكم بالياء، ونَحكم بالنون، ويُحكم علىٰ بناء المجهول، وهٰذِهِ أهم الفَوَائِد وأقواها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٢) (عن غلط الكُتَّاب) إذ الفارق بينها إنما هو النقط، ولا وثوق بها، فمتىٰ أُهمل الرقم يقع الالتباس، وتفوت الدلالة علىٰ أقوال الأَئِمَّة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٣) (في الاخْتِيَار والتَّصْحِيْح) في المَسَائِل الخلافية. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٤) (علىٰ) تَرْجِيْح (محققي الروايات) نَقْلًا (والدرايات) تَحْرِيْراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٥) (من أهل التَّرْجِيْح) كشمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِيّ، وصاحب الهِدَايَة، والكافي، وقَاضِي خان، وغيرهم، رحمة الله عليهم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٦) (إلىٰ أنه أصح) من (تَصْحِيْح) آخر يقابله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤.

(٧) سقط من ف، ر: النُّعْمَان.

كِتَاب الطَّهَارَة[١]

فَرْضٌ في[٢] الوُضُوْءِ[٣] غَسْلُ[٤] الوجه، وهو ما[٥] بين منابت

---

(١) **طَهرَ**: من بَابَيْ قَتَلَ وقَرُبَ طَهَارَةً، والاسم الطُّهْر، وهو النقاء من الدَّنَس والنَّجَس، وهو طاهر العِرْض، أي: بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْر، والجمع أَطْهَار.

والطَّهُوْر: قال ثعلب: الطَّهُوْر هو الطَّاهِر في نفسه، المُطَهِّر لغيره.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (طهر) ص٣٧٩. وانظر: المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (طهر) ص١٦٦.

(٢) سقط من ي: في.

(٣) **وَضُؤَ**: الوجه مهموز وَضَاءَةً، وِزَان ضَخُمَ ضَخَامَةً، فهو وَضِيْءٌ، وهو الحُسْن والبَهْجَة.

والوَضُوْء: الماء يُتَوَضَّأ به.

والوُضُوْء: الفعل.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (وضؤ) ص٦٦٣. والمُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (وضأ) ص٢٦٦.

(٤) **غَسْل الشيء**: إزالة الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه.

والغُسْل: بالضم، اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد. واسم للماء الذي يُغْتَسَل به أَيضاً، ومنه: (فسكبت له غُسْلاً)، وفي حَدِيْث مَيْمُوْنَة: (فوضعت غُسْلاً للنَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وفي حَدِيْث زَيْد بن حَارِثَة: (أقسم لا يَمَسُّ رأسَه غُسْلٌ).

والغِسْل: بالكسر، ما يُغْسَل به الرأس من خِطْمِيّ ونحوه، كطينة الرأس.

المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (غسل) ص١٨٩.

وغَسَلَ الشيءَ: من باب ضَرَبَ، والاسم الغُسل، بضم السين وسكونها. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (غسل) ص١٩٨.

(٥) ف: كتب (وهو ما) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

نسخة م لوحة ٥

النَّاصِيَة[١] غَالباً، وأسفل الذَّقَن، وشحمتَي الأُذنين، وقيل: يخرج ○ ما وراء العِذَار[٢].

ووجوب غَسْل ظَاهِر اللِّحْيَة الكَثَّة[٣] أصح ما يفتىٰ به، والاكتفاء بثُلُثِهَا أو رُبُعِهَا غسلاً[٤] أو[٥] مسحاً متروك.

ويجب غَسْل بشرة لم يسترها الشعر[٦] في المُخْتَار، لا ما استرسل عن دارة الوجه عندنا، ولا ما انكتم من[٧] الشفتين عند الانضِمَام في الأصح، ولا بَاطِن العَيْنَيْن ولو في الغُسْل، ولا داخل قَرْحَة بَرَأَتْ ولم ينفصل من[٨] قشرها سوىٰ مخرج القيح.

واليدين والرجلين[٩]، وأدخلنا المرفقين والكَعْبَيْن[١٠].

---

(١) **الناصية**: قُصَاص الشَّعْر، وجمعها: نواصي. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الناصية) ص٦٠٩.

(٢) **عِذَار اللِّحْيَة**: الشَّعْر النازل علىٰ اللَّحْيَيْن. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عذرته) ص٣٩٩.

ما وراء العِذَار: هو البياض المعترض بين الأُذن والشَّعْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥.

(يخرج) أبو يُوْسُف (ما وراء العِذَار) وأبقاه أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد علىٰ فرضيته، وهو الصَّحِيْح من المَذْهَب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤-٥.

(٣) **الكَثّ**: الكثيف، ورجل كَثّ اللِّحْيَة وكثيثها، ولِحْيَة كَثَّة وكَثَّاء. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الكث) ص٢٢٣.

(الكَثَّة) هي التي لا تُرَىٰ البشرةُ من تحتها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥.

(٤) سقط من ت: غسلاً.

(٥) غ، ح: و.

(٦) (لم يسترها الشعر) كحَاجِب وشارب وعَنْفَقَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥.

(٧) ي: من بين.

(٨) غ، ح: في.

(٩) س: والرجلين وقول النابغة.

(١٠) الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج١ ص٦. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١

ولو انضمت الأصابع أو طال الظُّفْر فغطىٰ الأَنْمُلَة[١]، أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين ونحوه، يجب غسل ما تحته. واختلف في التراب[٢].

ولا يمنع الدَّرَنُ وخُرْءُ البراغيث ونحوه[٣].

ويجب تحريك الخاتَم الضَّيِّق، في المُخْتَار[٤].

ولو ضره غسل شقوق رجليه، أجرىٰ الماء علىٰ ظَاهِر الدواء.

ويجب غَسْل ما بقي من عضو الوُضُوْء بعد القطع، وإن قل.

ولو شلت يداه، وعجز[٥] عن الطهورين، يمسح وجهه وذراعيه بالحائط، ولا يَدَعُ الصلاةَ.

ولم يفرضوا مسح كل الرأس، فنقدره[٦] بثلاث[٧] أصابع، أو ربعه، لا بمسمىٰ

ص٣١. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٣. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج١ ص١٦١.

قال زُفَر: لا يدخل المرفقان والكَعْبان في الغَسْل، لأن (إلىٰ) للغَايَة. / الاخْتِيَار ج١ ص٤٠.

(١) **الأَنْمُلَة**: المَفْصِل الذي فيه الظُّفْر. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الأنملة) ص٦٢٦.

(٢) (واختلف في التراب) فقيل: يُمنع لظَاهِر حيلولته. وقيل: لا، لعدم لُزُوجته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥.

(٣) ي: ونحوها.

(٤) (الضيق، في المُخْتَار) من الرِّوَايَة، لأن النَّبِيّ ﷺ كان إذا توضأ وُضُوْء الصلاة حَرَّكَ خاتَمه في إصْبَعه، رواه ابن مَاجَة، ولأنه يمنع الوُصُوْل ظَاهِراً عند عدمه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥.

(٥) ف: وعجزة.

(٦) ت: فتقدِيره.

ر: فنقدره نحن.

(٧) ت: بثلاثة.

مسح(١).

نسخة م لوحة ٦

• ولا يعاد الغَسْل والمسح علىٰ موضع الحَلْق ونحوه(٢).

وسن(٣) فيه: غَسْل اليدين إلىٰ الرُّسْغَيْنْ ابتداءً(٤)، كالتسمية(٥) والسِّوَاك(٦).

(١) (فنقدره) نحن (بثلاث أصابع) علىٰ رِوَايَة الأصل، واختارها أَئِمَّة الأُصُوْل (أو ربعه) علىٰ رِوَايَة الحسن (لا بمسمىٰ مسح) وإن قل، كما قدره الشَّافِعِيّ به. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥. ومُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص٥٣.

وانظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٣٢.

وفي تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٩-١٠: واختلف العُلَمَاء في مقدار المَفْرُوْض منه: فعن أصحابنا فيه ثلاث روايات:

في ظَاهِر الرِّوَايَة: مقدر بثلاثة أصابع اليد مطلقاً.

وفي اختلاف زُفَر ويَعْقُوْب: مقدر بربع الرأس، وهو قول زُفَر.

وذكر الكَرْخِيّ والطَّحَاوِيّ مقدار الناصية.

وقال مَالِك: ما لم يُمسح جميع الرأس أو أكثره لا يجوز.

وقال الشَّافِعِيّ: إذا مسح مقدار ما يُسمىٰ مسحاً جاز.

(٢) (علىٰ موضع الحلق ونحوه) من قص ظفر وشبهه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦.

(٣) ي: ويسن.

(٤) ن: اللوحة ٤ غير موجودة في المُصَوَّرَة، وهي من قوله: (غسل الوجه، وهو ما بين منابت الناصية)، إلىٰ قوله: (إلىٰ الرسغين ابتداءً).

(٥) يعني: كما أن التسمية سنة في الابتداء مطلقاً، فكذا غَسْل اليدين سنة مطلقاً. / تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣-٤.

(٦) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٢٩-٣٠.

والمَضْمَضَة[١] والاسْتِنْشَاق بثلاث غَرَفَات لكلٍّ، عندنا، لا بثلاث لهما. والمُبَالغَة للمفطر فيهما.

ويُسَنُّ: تَخلِيْل اللِّحْيَة كالأصابع، ويُفَضِّلَانِه[٢].

وتثليث الغَسْل.

نسخة م لوحة ٧

● واسْتِيْعَاب مسح الرأس، ونُوَحِّدُهُ[٣].

ومسح الأُذنين ولو بمائهِ عندنا.

والدَّلْك[٤] والوِلَاء[٥]، ولم يشترطوهما[٦].

والنية والتَّرْتِيْب، ولا يجبان عندنا.

والبَدَاءَة بالميامن، ورُؤُوْس الأصابع، ومُقَدَّم الرأس، ومسح الرَّقَبَة، وقيل:[٧] إنها مستحبات[٨].

---

(١) ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) (ويسن) أبو يُوْسُف (تَخلِيْل اللِّحْيَة كالأصابع) أي: كما يُسَنُّ تَخلِيْل أصابع اليدين والرجلين اتفاقاً (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (يُفَضِّلَانِهِ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦.

(٣) (واسْتِيْعَاب مسح الرأس) لما حكت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أنها رأت النَّبِيّ ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدْغَيْه، وأُذُنَيْه، مرة وَاحِدَة (ونُوَحِّدُهُ) نحن ومَالِك لتوافر الطرق الصَّحِيْحَة علىٰ مسحه مرةً وَاحِدَة، وإلحاقاً له بالجَبِيْرَة والتَّيَمُّم، وثلثه الشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧.

(٤) **الدَّلْك**: هو إمرار اليد علىٰ الأعضاء المغسولة. / البَحْر الرَّائِق ج١ ص٣٠ نَقْلًا عن شرح المُنْيَة.

(٥) **الوِلَاء**: المتابعة، وهو أن يغسل الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل. وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعملٍ آخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧.

(٦) ت، ف: يشرطوهما.

(٧) ن: كتب (وقيل) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٨) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٢٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق

ويستحب الأدعية المَأْثُوْرَة، وأن يقول بعد فراغه وقيامه[١] مستقبلًا: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أن مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُوْله، سُبْحَانَكَ اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

ويشرب من فَضْل وَضُوْئِهِ قائماً.

ويصلي ركعتين[٢].

نسخة م لوحة ٨

ويكره الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه ○ به، والتكلم[٣] بكلام الناس، والاستعانة بغيره[٤].

فصل في نواقض الوُضُوْء

ينتقض الوُضُوْء[٥] بما يخرج من السَّبِيْلَيْن، إلَّا ريح القُبُل في الأصح[٦]، ولم نَستثنِ

ج١ ص٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٤٦. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٦. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص١٠٢.

(١) ن: قيامه.

(٢) ي: ركعتين قبل الجفاف.

(٣) ف: التكلم.

(٤) ي: بغيره، والله أعلم.

بَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٢٣. والبَحْر الرَّائِق ج١ ص٣٠. وزاد الفَقِيْر وشرحه إسعاف المَوْلَىٰ القَدِيْر ص٢٦٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص١٣١.

(٥) س، ح، ف، ر: كتب (الوُضُوْء) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

وسقط من ي: الوُضُوْء.

(٦) (إلَّا ريح القُبُل في الأصح) لأنه اختلاج، لا ريح، فلا ينقض، ولئن كان فلا يَنْبُعث من محل النجاسة، إذ ليس فيه نجاسة ليتنجس الريح بمروره عليها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧.

المني، وطردوه[١] في الدودة والحصٰى والاستحاضة ونحوها.

وبنجسٍ سَائِل من غيرهما إلىٰ ما يجب تطهيره في الجُمْلَة[٢].

وقَيْءٍ مَلأَ فاه عندنا.

وما أطلقناهما.

نسخة م لوحة ٩

◘ وبغلبة الدم البُزَاق[٣]، ومساواته[٤].

وبمَصِّ قُرَادٍ وذُبَابٍ[٥] دَمَ جُرْحٍ[٦] بحيث لو شرط القُرَاد أو ترك الدم[٧]، سال[٨].

---

(١) طَرَدَ: طَرَدْتُ الخلافَ في المَسْأَلَة طَرْداً: أجريتُه، كأنه مأخوذ من المطاردة، وهي الإجراء للسباق. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (طرده) ص٣٧٠.

وطَرَدَ يَطْرُدُ القاعدةَ ونحوها: عَمَّمَهَا، أو أرسلها عامةً، مثل: طَرَدَ القَاضِي الحكمَ علىٰ جميع القضايا المشابهة لتلك القضية.

واطَّرَدَ يَطَّرِدُ اطِّرَاداً: الكلام ونحوه جرىٰ مجرى وَاحِداً.

واطَّرَدَت القاعدةُ: عَمَّت وخَلَت من الشُّذُوْذ.

باطِّرَادٍ: بتتابع وبصورة مُنْتَظَمة.

المُعْجَم العَرَبِيّ الأَسَاسِيّ، مادة (طرد) ص٧٨٩-٧٩٠.

(٢) (وبنجسٍ سَائِل) كدم وقيح وصديد (من غيرهما) أي: من غير السَّبِيْلَيْن (إلىٰ ما) أي: إلىٰ موضع (يجب تطهيره في الجُمْلَة) يعني: ولو في الجنابة، كالمَارِن، واحترز به عما لو ظهر في موضعه، ولم يرتقِ كنَفِطَة قشرة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨.

(٣) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص١٠.

(٤) ت: أو مساواته.

(٥) ي: أو ذباب.

(٦) س: جريح.

(٧) (أو ترك الدم) أي: دم الجرح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩.

(٨) س، غ، ن، ح، ف، ر: لسال.

لا بسقوط لحم وَدُوْد[١].

وقَيْءُ دم مائع ناقضٌ[٢]، وشَرَطَ الامتلاء[٣]، واعتبر لجمع[٤] المتفرق اتحاد السبب لا[٥] المجلس[٦].

وينقضه بِقَيْء بَلْغَم[٧].

وكذا قهقهة[٨] بالغٍ، منتبهٍ، في صلاة ذات ركوع وسجود عندنا، كإغماءٍ، وجنون، وسكر، ونوم مضطجع، ومتكئ، وكذا ارتفاع مقعدةِ نائمٍ قبل انتباهه، وإن لم يسقط في

---

(١) ح: كتب (لا بسقوط لحم وَدُوْد) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ر: وَدُوْد منه.

(٢) (مائع ناقض) عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن لم يملأ الفم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩.

(٣) (وشرط) مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ (الامتلاء) لكونه قيئاً، فيعتبر بسائر أنواعه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩.

(٤) ح: الامتلاء.

(٥) ت: إلَّا.

(٦) (واعتبر) مُحَمَّد (لجمع) القيء (المتفرق) الذي خرج قليلًا بحيث لو خرج دفعة كان مِلْء الفم (اتحاد السبب) أي: الغَثَيَان، لأن اتحاده مظنة اتحاد الحكم (لا) اتحاد (المجلس) كما اعتبره أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩.

(٧) (وينقضه) أبو يُوْسُف (بقيء بلغم) وأبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد لم ينقضا به. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩.

(٨) غ، ح: وكذا ينقضه قهقهة.

لما رواه البَيْهَقِيّ في الخلافيات من قوله ﷺ: (يُعاد الوُضُوْء من سبع: من إقطار البول، والدم السَّائِل، والقيح، ومن دَسْعَة تَملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم)، وقوله ﷺ: (من ضحك في الصلاة قهقهةً، فَلْيُعِد الوُضُوْء والصلاة)، وهٰذَا الحَدِيْث رُوِيَ مُرْسَلاً ومُسْنَداً. / فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦٨.

الظَّاهِر[١].

لا تمايل نائم احتمل زوالها، ولا نوم متمكن من الأرض، ولو مستنداً[٢] إلىٰ شيء لو أُزيل لسقط[٣] علىٰ الظَّاهِر فيهما، ولا نوم مُصَلٍّ ولو راكعاً أو ساجداً علىٰ وجه السُّنَة في ظَاهِر المَذْهَب.

نسخة م لوحة ١٠

● وينقضه[٤] بتعمُّد النوم في سجودها. والنوم خارجها علىٰ هيئة الركوع أو[٥] السجود لا ينقض، وقيل: ينقض.

ولم[٦] يعتبروا في النوم الثقل.

ومنعه[٧] بالمباشرة الفاحشة[٨].

---

(١) (وإن لم يسقط) علىٰ الأرض (في الظَّاهِر) من مَذْهَب أبي حَنِيْفَة لزوال القوة وخلفها، وعند أبي حَنِيْفَة إن انتبه قبل وُصُوْل جنبه إلىٰ الأرض أو عند إصابتها بلا فصل لم ينتقض. وعن أبي يُوْسُف ينتقض. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩.

(٢) ف: مسنداً.

(٣) ت، ي: سقط.

(٤) (وينقضه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠.

(٥) ت، ح، ر: و.

(٦) ح: لم.

(٧) ح: ومنع.

(ومنعه) أي: منع مُحَمَّد النقض. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠.

(٨) س: الفاحشة ونقضا. وكتب (ونقضا) بالأَحْمَر، فأوهم أنها من مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

ر: الفاحشة ونقضا بها. وكتب (ونقضا بها) بالأَحْمَر، فأوهم أنها من مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

(بالمباشرة الفاحشة) ونقضا بها، وهي أن يعانقها متجردين متماسي الفرجين في رِوَايَة الحسن مع انتشار الآلة. وفي ظَاهِر الرِّوَايَة ليس التماس بشرط، والأول أظهر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠.

ولم ننقضه بلمس امرأة غير محرم[١].

ومَسّ قُبُل ببطن كف، وطردوه[٢] في لمس يلتذ[٣] به صاحبه عادة.

ومَسّ ذَكَرِهِ ببطن كفه[٤].

فصل في الغُسْل

نسخة م لوحة ١١

يفترض فيه غَسْل فمه وأنفه عندنا[٥]، ● وبدنه مرةً[٦]، وداخل القُلْفَة، والمضفور من شعره علىٰ الصَّحِيْح فيهما، والمنقوض من شعرها، ولا يلزمها نقض ضفائرها، ولا

(١) لما ورد في الصَّحِيْحَيْن من حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رَسُوْل الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غَمَزَنِي فقبضتُ رِجْلَيَّ، وإذا قام بسطتُهما.

وما في السُّنَن الأربعة عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ ﷺ كان يُقَبِّلُ بعض أزواجه، ثم يصلي، ولا يتوضأ. ورواه البَزَّار في مُسْنَده بإسنادٍ حَسَّنَهُ.

فتح باب العِنَايَة ج١ ص٧٠.

(٢) (وطردوه) أي: عدم النقض. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠.

(٣) ت، ر: يستلذ.

(٤) ي: كفه، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٣٦. والاخْتِيَار ج١ ص٤٩. والبَحْر الرَّائِق ج١ ص٣١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص١٧.

(٥) قال أبو جَعْفَر الطَّحَاوِيّ: فإذا ترك المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق في الوُضُوْء، كره له، ولم يعد الصلاة. وإن تركهما في الجنابة، أعاد الصلاة. قال أبو بَكْر الجَصَّاص: إنما لم يكونا فرضاً في الوُضُوْء، لأن فرض الوُضُوْء ورد مُفَسَّراً غير مفتقر إلىٰ البَيَان، فلو جعلنا المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق فرضاً فيه كان زِيَادَة في النَّصّ، ولا يجوز ذٰلِكَ عندنا. / مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج١ ص٣٣٨.

(٦) سقط من س: وبدنه مرة.

بَلُّهَا[١] إن بُلَّ أصلها، ووجوبُه[٢] رِوَايَة[٣].

ولم يشترطوا[٤] الدَّلْكَ، وقيل: يوجبه[٥].

ويسن فيه أن يغسل يديه[٦]، وفَرْجَهُ، ونجاسةً[٧] لو كانت.

ثم يتوضأ، ثم يُفِيْضُ الماء علىٰ بدنه ثلاثاً.

وفُرِضَ بخروج مَنِيّ، ونشترط الشهوة، ويعتبر بَقَاءها إلىٰ خروجه[٨].

ولا يوجبه[٩] علىٰ من استيقظ فوجد ماءً رقيقاً ولم يتذكر احتلاماً، كما لو تذكره ولم يرَ بَلَلاً، أو انتشر ذَكَرُه قبل النوم، أو أُغمي عليه، أو سكر ثم أفاق ورأىٰ بَلَلاً ولم يظنه مَنِيّاً.

◘ والمرأة فيه[١٠] كالرجل في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: يلزمها إذا وَجَدَت لذة[١١] وإن

نسخة م لوحة ١٢

---

(١) ح: ولا يلزمها بلها.

(٢) سقط من ح: ووجوبه.

(٣) (ووجوبه رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١.

(٤) ن، ف: يشرطوا.

(٥) (وقيل: يوجبه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١.

(٦) ف: يداه. وهو تحريف.

(٧) ح: نجاسة.

(٨) (ويعتبر) أبو يُوْسُف (بَقَاءها) أي: الشهوة (إلىٰ) حين (خروجه) أي: خروج المني من ذكره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١.

(٩) (ولا يوجبه) أبو يُوْسُف الغُسُل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١.

(١٠) سقط من ي: فيه.

(١١) ي: لذة الإنزال.

ح، ف، ر: اللذة.

لم تَرَ ماءً[١].

وبتواري حَشَفَةٍ أو قدرها[٢] في[٣] قُبُل أو دُبُر عليهما[٤].

ويُشترط الإنزال في وطء ميتة أو[٥] بهيمة عندنا، وطَرْده[٦] في صَغِيْرَة لا يُجَامَع مثلها.

وبحيض، ونفاس، وببُلُوْغ صبي باحتلام[٧]، وإسْلَام كافر من[٨] بعد جَنَابَة، وانقطاع حيض في الأصح، ولميت[٩].

---

(١) ي: وإن لم تنزل.

(٢) ح، ف، ر: أو قدرها ولو من خصي.

الحَشَفَة: رأس الذَّكَر. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الحشف) ص١٣٧.

(حَشَفَة) وهي ما فوق الخِتَان من رأس الذَّكَر (أو قدرها) إذا كانت مقطوعة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٢.

(٣) ف: من.

(٤) ت: اللوحة ١٢ غير موجودة، وهي من قوله: (والمنقوض من شعرها)، إلىٰ قوله: (أو دبر عليهما).

سقط من ح، ف: عليهما.

(٥) ح، ف، ر: و.

(٦) ي: وطردوه.

(٧) ر: بالاحتلام.

(٨) سقط من ي: من.

ت، ر: كافرين.

(٩) ح: لميت مسلم.

وسُنَّ للجمعة، والعيدين، والإحرام، وعَرَفَة[١]. وقيل: يستحب[٢].

ويحرم بالحَدَثَيْن[٣] الطوافُ[٤]، ومَسُّ المصحف، ودرهمٌ فيه سُوْرَة، ويجوز أخذه بغلافٍ مُتَجَافٍ، عندنا.

ولا نجيز مع الأكبر[٥] دخول مسجدٍ، كالتلاوة مطلقاً[٦]، في المُخْتَار.

ويجوز الذِّكْرُ والتسبيح والدعاء[٧].

نسخة م لوحة ١٣

باب المياه[٨]

يُرفع الحَدَثُ بماء مُطْلَق، وهو البَاقِي علىٰ أوصاف خِلْقَتِهِ، كماء السماء، والعُيُوْن،

---

(١) عَرَفَة، وعَرَفَات: وَاحِد، وهو الموقف في الحج، وحَدُّهُ من الجبل المشرف علىٰ بَطْنِ عَرَفَة إلىٰ الجبال المُقَابلَة إلىٰ ما يلي حوائط بني عَامِر. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٩٣٠.

(٢) ح: كتب (وقيل يستحب) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) ي: بالحدث.

(بالحَدَثَيْن) الأكبر والأصغر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٢.

(٤) س: والطواف.

(٥) ي: بالأكبر.

(٦) (دخول مسجد) ما، لقوله ﷺ: لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُبٍ ولا حائض (كالتلاوة) أي: كحرمة تلاوة القُرْآن عليه (مطلقاً) يعني: آية فما دونها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٢.

(٧) ي: والدعاء، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١، ٥٦. والاخْتِيَار ج١ ص٥٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٣.

(٨) ت: باب رفع الحدث.

والآبار، والبحار[١]، والغُدْرَان، وإن أنتن بطول المكث، أو تغير بما[٢] لا ينفكُّ عنه كالتراب ونحوه، وبغالب علىٰ طاهر كأُشْنَان[٣] وصابون وزَعْفَرَان، عندنا[٤].

ويعتبر الغلبة من حيث الأجزاء في الصَّحِيْح، فيجيزه[٥] بماء طُبِخَ به[٦] الباقلاء والحِمَّص[٧]، وإن غَيَّرَ أوصافه الثلاثة[٨]، ما لم يثخن إذا بَرَدَ[٩].

وبماء الزَّاجِ[١٠] ونحوه، ما لم ينقش[١١] إذا كتب به.

---

(١) س: والبحر.

(٢) ت: ما.

(٣) **الأُشْنَان**: بضم الهَمْزَة، والكسر لُغَة، مُعَرَّب. يُقال له بالعَرَبِيَّة: الحُرْض. وتَأَشَّنَ: غسل يده بالأُشْنَان. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الأشنان) ص١٦.

والأُشْنَان: هو شجر ينبت في الأرض الرَّمْلِيّة، يُستعمل في غسل الأيدي والثياب. / المُعْجَم العَرَبِيّ الأَسَاسِيّ، مادة (أشنان) ص٩٣.

(٤) تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص١٢٥. والاخْتِيَار ج١ ص٦٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٨١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٤٢.

(٥) ر: فنجيزه.

(ويعتبر) أبو يُوْسُف (الغلبة من حيث الأجزاء في الصَّحِيْح) عنه، وقيل: يعتبرها من حيث اللون (فيجيزه) أي: رفع الحدث. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(٦) ف، ر: فيه.

(٧) سقط من ي: والحِمَّص.

(٨) ف: كتب (الثلاثة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٩) ح: كتب (بماء طبخ فيه الباقلاء والحِمَّص وإن غَيَّرَ أوصافه الثلاثة ما لم يثخن إذا برد) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٠) **الزاج**: اسمٌ شاملٌ يُستعمل للدلالة علىٰ بعض الأَملاح يُصبَغ بها. / المُعْجَم العَرَبِيّ الأَسَاسِيّ، مادة (زاج) ص٥٦٧.

(١١) ي: ينشق.

واعتبر[١] اللون، فمنعه بماء طبخ فيه[٢] الأُشْنَان أو[٣] الرَّيْحَان فاحْمَرَّ أو اسْوَدَّ.

ولا[٤] بماء[٥] شجر وثمر وإن قطر[٦] بنفسه، في الأظهر.

ولم[٧] يرفعوه بماء أُزيل به حَدَثٌ أو تُقُرِّبَ به[٨]، وقيل: عَيَّنَ[٩] الثاني.

ويصير مستعملاً بانفصاله، وإن لم يستقر في الصَّحِيْح[١٠]، وهو مغلظ النجاسة[١١]،

---

(١) (واعتبر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(٢) ت، س، ي: به.

(٣) ت، س، ر: و.

(٤) س، ح: لا.

(٥) ف: كتب (بماء) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) غ: اللوحة التي تبدأ من قوله: (كما لو تذكره ولم يرَ بَلَلًا) إلىٰ قوله: (ولا بماء شجر وثمر وإن قطر)، غير موجودة في المُصَوَّرَة.

(٧) ن: لم.

(٨) (أو تُقُرِّبَ به) كالوُضُوْء علىٰ الوُضُوْء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(٩) ف: كتب (عَيَّنَ) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ر: اعتبر.

(عَيَّنَ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(١٠) ح: كتب (وإن لم يستقر في الصَّحِيْح) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(بانفصاله) عن العضو (وإن لم يستقر) في محل (في الصَّحِيْح). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(١١) (وهو) أي: الماء المستعمل (مغلظ النجاسة) في رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة، وبها أخذ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

ومخففها[١]، وطاهر غير طهور[٢]، وهو ظَاهِر الرِّوَايَة[٣].

نسخة م لوحة ١٤

● وما قلنا بطهورية ماء توضأ به غير مُحْدِث[٤].

وماءُ البئر، والجُنُبُ المنغمس فيه لطلب السقاء[٥]، طاهران في الأصح[٦].

وعلىٰ حالها، وطاهر، وطهور[٧].

ولو وقعت نجاسة في غَدِيْر، لو حُرِّكَ جانب الوقوع بالتَّوَضِّي، لا يتحرك الآخر من حينه، ولا تنحسر[٨] الأرض بالغَرْف منه علىٰ الصَّحِيْح، يَجوز[٩] الوُضُوْء[١٠] من الجانب الآخر، وقيل: يجيزه مطلقاً إذا لم تكن مرئية[١١]، ولم يظهر لها[١٢] طعم أو لون أو ريح[١٣].

---

(١) (ومخففها) في رِوَايَة أبي يُوْسُف عنه، وبها قال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(٢) (وطاهر غير طهور) في رِوَايَة مُحَمَّد عنه، وبها قال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(٣) (وهو ظَاهِر الرِّوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، وعليه الفتوىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣.

(٤) (غير مُحْدِث) وقال زُفَر ببقائها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤.

(٥) س: السمقا.

(لطلب السقاء) لا لرفع الحدث. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤.

(٦) ح: كتب (وماء البئر... في الأصح) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) (وعلىٰ حالها) عند أبي يُوْسُف (وطاهر، وطهور) عند مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤.

(٨) ر: تنجس.

(٩) ف: ويجوز.

(١٠) ر: التوضي.

(١١) (وقيل: يجيزه) أبو يُوْسُف (مطلقاً) يعني: ولو من موضع الوقوع (إذا لم تكن مرئية) وبه أخذ مشايخ بُخَارَىٰ وبَلْخ توسعة علىٰ الناس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤.

(١٢) ت: بها.

(١٣) في نسخة م، وضع المؤلفُ علىٰ قوله: (ولم يظهر لها طعم أو لون أو ريح) خطاً، كأنه حذفها.

كما يجوز[١] من[٢] موضع الاغتسال، وقَدَّرَهُ[٣] أولًا[٤] بعشرة[٥] أَذْرُع في مثلها، ولا نقدره بقُلَّتَيْنِ[٦]، ○ ولا اعتبروا الأوصاف مطلقاً.

نسخة م لوحة ١٥

وهي مثبتة في نسخة غ.

(١) ر: نجيز.

(٢) غ: كما يجوز الوضوء من.

(٣) سقط من ف: وقدره.

(٤) ن: كتب (أولًا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) ف: أو عشرة.

ر: عشرة.

(٦) ف: بالقلتين.

(ولا نقدره بقُلَّتَيْن) وقدره الشَّافِعِيّ بهما، وهما خمسمائة رطل بالعِرَاقِيّ، وقيل: ستمائة رطل. وقال: إذا بلغهما لا يتنجس إلَّا بالتغير، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث»، رواه أصحاب السُّنَن الأربعة عن ابن عُمَر، وفي رِوَايَة أُخرىٰ لأبي دَاوُد: «فإنه لا ينجس»، وأَخْرَجَهُ ابن خُزَيْمَة والحَاكِم في صَحِيْحيهما. قلنا: ضَعَّفَهُ جَمَاعَة منهم: الحافظ ابن عَبْد البَرّ، والقَاضِي إسْمَاعِيْل بن إسْحَاق، وأبو بَكْر بن العَرَبِيّ، المَالِكِيُّوْن، وقال البَيْهَقِيّ: إنه ليس بقَوِيّ، وقد تركه الغَزَالِي والرُّوْيَانِيّ مع شدة اتباعهما للشَّافِعِيّ، وعن أُستاذ البُخَارِيّ عَلِيّ ابن المَدِيْنِيّ أنه قال: لم يثبت حَدِيْث القُلَّتَيْن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤.

القُلَّة: مفرد، جمعها: قِلَال، وقُلَل، وهي إناء للعَرَب كالجرة الكَبِيْرَة. وقِلَال هَجَر: شبيهة بالحِبَاب.

هَجَر: قَرْيَة كانت قرب المَدِيْنَة، إليها تُنسب القِلَال، أو تُنسب إلىٰ هَجَر اليَمَن، أو إلىٰ هَجَر البَحْرَيْن.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قل) ص٥١٤، ومادة (هجر) ص٦٣٤. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (القل) ص١٣٥٦، ومادة (هجر) ص٦٣٨.

الرطل: مثلثة الراء، كان في صدر الإسْلَام يساوي الرطل الوَاحِد بمَكَّة ١٢ أُوْقِيَّة، وكل أُوْقِيَّة ٤٠ درهماً، أي: يساوي كيلو غرام ونصف. / المكاييل والأوزان الإسْلَامِيَّة: هنتس ص٣٠.

ويجوز من جارٍ[١] وقعت فيه نجاسة ولم تؤثر[٢] فيه.

وحُدَّ بماء لا يتكرر اسْتِعْمَاله، أو[٣] بماءٍ يذهب بتِبْنَة.

ولا يَنْجَسُ[٤] الماءُ ونحوه بموت ما ليس له دم سَائِل[٥] كالبَقّ والذباب[٦]، وما[٧] يولد[٨] فيه كالسمك والسرطان.

نسخة م لوحة ١٦

● وجلد الميتة مدبوغاً، وقَرْنُهَا، وظُفْرُهَا، طاهر عندنا، إلَّا جلد الخنزير لنجاسته[٩]، والآدمي لكرامته، والكلب علىٰ القول بنجاسة عينه.

وأُلْحِقَ الفيل بالخنزير، وهما بالسباع[١٠].

ونطهر من الميتة الصوف والشعر والوَبَر ونحوه مجزوزاً.

وعَصَبُهَا نجس في الصَّحِيْح.

---

(١) س: كتب (ماء جار) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

غ: من ماءٍ جارٍ.

(٢) ت، س: يؤثر.

(٣) ف، ر: و.

(٤) ر: يتنجس.

(٥) سقط من ت: سَائِل.

(٦) ح: كتب (كالبق والذباب) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) ت، س: وبما.

(٨) ف: تولد.

(٩) لقوله ﷺ: (أيما إهاب دُبغَ فقد طَهُر). / الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٩٢.

(١٠) ح: كتب (بالسباع) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(وألحق) مُحَمَّد (الفيل بالخنزير) في حكمه، لكونه حرام اللَّحْم، غير منتفع به (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة، وأبو يُوْسُف، ألحقاه (بالسباع). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦.

ورخص الانتفاع بشعر الخنزير[١].

وتُطَهِّرُ الذكاةُ[٢] الشَّرْعِيَّةُ جلدَ غير المأكول، دون لحمه علىٰ أصح ما يُفتىٰ به[٣].

نسخة م لوحة ١٧

○ فصل في الآبار

إذا وقع[٤] في بئر[٥] نجاسةٌ كدم، أو مات فيها كلب أو شاة أو آدمي أو نحو فأرة فانتفخت، وجب نزح كل[٦] مائها إن أمكن، وإلَّا فَقَدْرُهُ، يؤخذ فيه[٧] بقول رجلين لهما بصارة في الماء، وهو الأشبه.

---

(١) ر: الخنزير ومنعا. وكتب (ومنعا) بالأَحْمَر، فأوهم أنها من مَوَاهِب الرَّحْمٰن.

(ورخص) مُحَمَّد (الانتفاع بشعر الخنزير) لثُبُوْت الضرورة عنده في ذٰلِكَ. ومنعا منه لعدم تحققها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦.

وانظر: الاخْتِيَار ج١ ص٧٢.

(٢) غ، ح، ف: ويطهر بالذكاة.

ن: للذكاة.

ر: وتطهر بالذكاة.

(٣) ي: يفتى به، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٧١. والاخْتِيَار ج١ ص٦٦. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٤٧ عن الهِدَايَة.

(٤) ي: وقعت.

(٥) ف: البئر.

(٦) سقط من س: كل.

(٧) (فَقَدْرُهُ) أي: فيُنزح قَدْر ما كان فيها وقت الوقوع (يؤخذ فيه) أي: في تقدِيره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

وقَدَّرَه بمائتي دَلْوٍ إلىٰ ثلاثمائة، لا[١] بقصبة أو حفرة[٢].

وإن مات فيها حمامة أو دجاجة أو هرة، ولم تنتفخ[٣]، وَجَبَ نزح أَربَعِين دلواً، وتستحب الزِّيَادَة إلىٰ خمسين أو ستين[٤].

ولو فأرة أو عصفور[٥] أو سام أبرص ونحوه، نزح[٦] عشرون[٧] إلىٰ ثلاثين[٨].

وكان ذٰلِكَ[٩] طهارة لها، وللدلو، والرِّشَاء[١٠]، ويد المستقي[١١].

---

(١) ي: إلا.

(٢) (وقَدَّرَه) أي: رُوِيَ عن مُحَمَّد أنه قَدَّرَه (بمائتي دَلْوٍ) وجوباً، واستحب تكميله (إلىٰ ثلاثمائة) وكأنه بناه علىٰ ما شَاهد في بلده (لا بقصبة أو حفرة) كما رُوِيَ عن أبي يُوْسُف أنه يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر، وينزح منها، ويصب فيها حتىٰ تمتلئ، أو يرسل فيها قصبةً، ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلاً، ثم ينظر كم انتقص، فينزح بنسبته. وهٰذَا لا يمكن إلَّا في بئر منتسبة، وعلىٰ تقدِيرها لا يخلو الحفر عن كلفة ومشقة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

(٣) س، ح: ولم ينتفخ.

(٤) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٨.

(٥) ي: عصفورة.

(٦) ف: ينزح.

ر: نزحت.

(٧) ر: عشرون دلواً.

(٨) (نزح عشرون) دلواً وجوباً، وتستحب الزِّيَادَة إلىٰ (ثلاثين). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

(٩) س: وكان ذلك النزح.

(١٠) **الرِّشَاء**: الحبل. والجمع أَرْشِيَة، مثل: كِسَاء وأَكْسِيَة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الرشوة) ص٢٢٨.

(١١) (وكان ذٰلِكَ) النزح (طهارة لها وللدلو والرِّشَاء) والبَكْرَة (ويد المستقي) رُوِيَ ذٰلِكَ عن أبي يُوْسُف، والحسن، إذ نجاسة هٰذِهِ الأشياء كانت لنجاسة الماء، فيكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج، كطهارة دَنّ الخمر بتخللها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

وأَلْحَقَ الثلاثَ منها إلىٰ الخمس باهرة[١]، والست بالكلب، لا[٢] الخمس إلىٰ التسع بها، والعشر[٣] به[٤].

وتعتبر[٥] الدِّلَاء[٦] بالوسط، وقيل: بالصاع[٧].

نسخة م لوحة ١٨

وطهرها[٨] قبل انفصال ○ الأَخِيْر عن فمها[٩].

ولو غار الماء قبل النزح، ثم عاد، يطهر[١٠] في الصَّحِيْح[١١].

أو فرغ قبل تمام العدد، ثم نبع، لا ينزح شيء.

---

(١) س: باهرة.

(وأَلْحَق) مُحَمَّد (الثلاث منها) أي: من الفأر (إلىٰ الخمس باهرة) لمساواتها في الجثة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

(٢) غ، ح: لا أن.

ف: لأن.

(٣) غ، ف، ر: والعشرة.

(٤) سقط من ف، ر: به.

(إلىٰ التسع بها) أي: باهرة، كما قال أبو يُوْسُف... (والعشر به) أي: بالكلب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

(٥) غ: ويعتبر.

(٦) س: الدلاء التي تبرح.

(٧) (وقيل: بالصاع) وهو رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

(٨) (وطهرها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧.

(٩) ي: عن فم البئر.

(١٠) غ، ح، ر: تطهر.

(١١) غ، ح، ف، ر: في الأصح.

وإذا أَثَّرَ ماءُ بالوعةٍ في بئر بجانبها[(١)] نَجَّسَهَا، ولا عِبْرَة بتقدِير خمسة أذرع أو سبعة.

ولو وقع البَعْر والرَّوْث والخِثْي[(٢)] في الآبار، لا ينجسها، إلَّا أن يستكثره النَّاظِر، أو أن لا يخلو دلو عن بَعْرَة[(٣)].

وقيل: الرَّوْث والخِثْي كالبول.

ولو بعرت الشاة في المِحْلَب، فرمي[(٤)] من حينه، لا يَنْجَس[(٥)] اللَّبَن.

ولا يفسد الماء بخُرْء حمام وعصفور.

ولا بوقوع[(٦)] آدمي أو[(٧)] ما يؤكل لحمُه إذا خرج حياً، ولم يكن عليه نجاسة. وقيل: ينزح الكل لو جُنُباً، وأربعون[(٨)]

---

(١) س: في جانبها. وكتبها بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ن: كتب (بجانبها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من ي: بجانبها.

(٢) **الخِثْي**: خَثَىٰ البقر خَثْياً، من باب رَمَىٰ، وهو كالتغوط للإنسان. والاسم: الخَثَىٰ، وِزَان حَصَىٰ، والخِثْي، وِزَان حِمْل. والجمع: أَخْثَاء. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (خثىٰ) ص١٦٤.

(٣) ح: كتب (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(دلو عن بعرة) وهو رِوَايَة عن مُحَمَّد بن سَلَمَة، وصححها في المَبْسُوْط، وعن بعضهم الثلاث كثير، وعن مُحَمَّد أنه ما يغطي ربع وجه الماء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨.

(٤) ر: فرمي بها.

(٥) غ، ح، ف، ر: يتنجس.

(٦) ر: وقوع.

(٧) ي: و.

(٨) غ: وقيل أربعون دلواً.

ف: وأربعون دلواً.

لو(١) مُحْدِثاً.

ولا(٢) بوقوع بغل وحِمَار(٣) وسباع طير ووحش في الصَّحِيْح.

وإن وصل لعابه إلىٰ الماء، أخذ حكمه.

ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة، ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها، وحَكَّمَا العِلْم(٤).

فصل في الأَسْآر(٥) وغيرها

يعتبر السُّؤْر بالمُسْئِر.

فسُؤْر الفرس طاهر في الصَّحِيْح كالآدمي ومأكول(٦) اللَّحْم.

ونَجَّسُوه من(٧)

---

(١) ر: لو كان.

(٢) غ، ح: ولا يفسد.

ر: فلا.

(٣) غ، ح، ف، ر: أو حمار.

(٤) ي: وحكما العلم، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٩٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٢٧. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص٢١١.

(٥) **السُّؤْر**: البقية والفضلة. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (السؤر) ص٥١٧.

جمعه أَسْآر. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (السؤر) ص١١٩. والمُعْجَم العَرَبِيّ الأَسَاسِيّ، مادة (سأر) ص٦٠٠. والمُعْجَم الوَسِيْط، مادة (سأر) ص٤٥٥.

(٦) ف: كتب (مأكول) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) ي: في.

الكلب[١] والخنزير، وكذا[٢] الحكم في سباع البهائم عندنا.

نسخة م لوحة ١٩

● وأوجبوا غسل الإناء بالوُلُوغ، ونراه ثلاثاً لا سبعاً، إحداهن[٣] بالتراب[٤]. ولم[٥] يجعلوه مندوباً[٦] من وُلُوغ الكلب فقط.

والسبع[٧] تعبُّداً مع إراقة الماء لا الطعام، ولا يكرهه من هرة[٨].

وكره من دجاجة مُخَلَّاة[٩]، وإبل وبقر جَلَّالَة[١٠] جُهِلَ حالها[١١]، ومن سباع

---

(١) (رجل لم يجد ماءً إلَّا سُؤْر الكلب، قال: لا يتوضأ به، ولٰكِنه يَتَيَمَّم) لأنه نجس بدلالة الإجماع، وهو غسل الإناء من ولوغه. / الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص١٢٠.

(٢) ر: وكذلك.

(٣) ر: وإحداهن.

(٤) (وأوجبوا غسل الإناء بالولوغ) أي: بولوغ الكلب فيه لنجاسته عندنا، ولم يوجبه مَالِك لعدمها عنده (ونراه) أي: غسل الإناء (ثلاثاً لا سبعاً، إحداهن بالتراب) كما رآه الشَّافِعِيّ، لما رواه الستة عن أبي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مرات، أُولاها أو السابعة بالتراب» شك الرَّاوِي.

وأورد الطَّرَابُلُسِيّ روايات عديدة تؤيد مَذْهَب الحَنَفِيَّة في غسله ثلاثاً.

البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩.

(٥) س: وإذا ولم.

(٦) س: منه وبماء.

(٧) (و) لم يجعلوا (السبع). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩.

(٨) (ولا يكرهه) أي: أبو يُوْسُف السؤرة (من هرة) وكرهه أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩.

(٩) (وكره) السؤر (من دجاجة مُخَلَّاة) وهي التي يصل منقارها إلىٰ النجاسة، ولم تعلم طهارته من نجاسته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩.

(١٠) ي: وجلالة.

(١١) سقط من ف: جهل حالها.

نسخة م لوحة ٢٠

الطير[١]، ● وسواكن البيوت[٢].

وإن لم يجد غير سُؤْر الحِمَار أو[٣] البغل، توضأ به وتَيَمَّمَ، وأجزنا تقديم التَّيَمُّم[٤].

وطهارة عَرَق الحَمِيْر، ونجاسة لبنها، ظَاهِر الرِّوَايَة[٥].

ولو اختلط أوانٍ أكثرها طاهر، تَحَرَّىٰ[٦] للتَّوَضي والشرب[٧]. أو أكثرها نجس نخصه[٨] بالشرب[٩]. أو ثياب[١٠]

(و) كره سُؤْر (إبل وبقر جَلَّالَة) وهي التي تأكل النجاسة إذا (جُهِلَ حالُها) فأما إذا عُلِمَ حال فمها طهارةً ونجاسةً كان السُّؤْر كذٰلِكَ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩.

(١) (و) كره (من سباع الطير) كالصقر والبازي والشَّاهِيْن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩.

(٢) (و) كره سؤر (سواكن البيوت) مثل: الحية والفأرة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

(٣) س، غ، ن، ي، ح، ف، ر: و.

(٤) (وأجزنا تقديم التَّيَمُّم) علىٰ التَّوَضي به، وأوجب زُفَر تقديم التَّوَضي. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

(٥) س: ظَاهِر الرِّوَايَة الصَّحِيْح.

(٦) ف: تحرز.

(٧) (ولو اختلط أوانٍ) اختلاط مجاورة (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرىٰ للتَّوَضي والشرب) عند الاحتياج إليه، فيريق ما غلب علىٰ ظنه نجاسته، ويستعمل ما غلب علىٰ ظنه طهارته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

(٨) ي: نخص.

(٩) ف: للشرب. وكتبها بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(نخصه) أي: نخص التحري (بالشرب). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

(١٠) سقط من ف: ثياب.

تَحَرَّىٰ[١] للصلاة فيها[٢] مطلقاً[٣].

باب التَّيَمُّم

يَتَيَمَّم عادم الماء لبعده ميلاً، في المُخْتَار.

ويعتبر غيبة رُفقته[٤] عن سمعه وبصره. وما اعتبرنا قربه بالوُصُوْل إليه في الوقت، وبُعْدَهُ بعدمه مطلقاً، بل فيها إذا لم يعلم أن بعده ميل أو دونه، ولفقد آلة[٥]، أو خوف عدو، أو سَبُع، أو عطش علىٰ نفسه أو رفيقه أو حيوانه ولو كلباً، في الحال أو المآل، أو احتياج لعجن[٦] لا طبخ[٧] مَرَقٍ، ومريض خاف شدة المرض باسْتِعْمَاله، كالمحموم،

---

(١) غ: تجري.

ي: تجرىٰ.

(٢) س: كتب (للصلاة فيها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

غ، ن، ح، ر: الصلاة فيها.

لٰكِن في ن، كتب (الصلاة فيها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) (أو) اختلط (ثياب تحرىٰ للصلاة فيها مطلقاً) أي: سواء كان الأكثر طاهراً أو نجساً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

وانظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٦٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص١٠٧. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص٢٢٢.

(٤) ر: رفيقه.

(ويعتبر) أبو يُوْسُف لجواز التَّيَمُّم (غيبة رفقته). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

(٥) (و) يَتَيَمَّم (لفقد آلة) يَسْتَقِي بها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

(٦) ر: لعجين.

(٧) ف: كتب (طبخ) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

أو[١] بالتحرك[٢] إليه كالمبطون[٣].

ولو وجد من يُوَضِّيه، لا يَتَيَمَّم في ظَاهِر المَذْهَب[٤].

نسخة م لوحة ٢١

● والجُنُب المقيم إذا خاف أن يقتله البرد أو يمرضه، يَتَيَمَّم، كالمسافر[٥]، ومنعاه[٦] كالمُحْدِث على الصَّحِيْح، بضربتين: يمسح بإحديها[٧] وجهه، وبالأُخرى[٨] يديه مع مرفقيه مستوعباً. وقيل: يكفي مسح الأكثر.

وخَصُّوه بصَعِيْدٍ طاهرٍ غير منطبع ومترمّد[٩].

---

(١) ن: أي.

(٢) غ، ح، ف، ر: بالحركة.

(٣) س: كالمطبوخ.

(٤) ر: كتب (في ظَاهِر المَذْهَب) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(لا يَتَيَمَّم في ظَاهِر المَذْهَب) لقدرته على الوُضُوْء، وعن أبي حَنِيْفَة أنه يَتَيَمَّم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠.

(٥) (يَتَيَمَّم) عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (كالمسافر) لتحقق الضرورة في حقه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١.

(٦) س: ومنعناه.

(٧) غ: بأحدهما.

ح، ف، ر: بإحداهما.

(٨) ر: والأخرى.

(٩) ح: ومترمل.

(منطبع) احترز به عن الذَّهَب والفضة ونحوهما (و) غير (مترمد) خرج به نحو الخشب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١.

ولم نعين التراب، ويخصه به[١]، ويرجع[٢] عن الرمل، ويتردد في الغبار عند عدمه[٣]، وأطلقاه[٤].

نسخة م لوحة ٢٢

● ويَصِحّ بالملح الجَبَلِيّ في[٥] الصَّحِيْح، والتصاق الغبار ملغى[٦]، وشرطه في رِوَايَة[٧].

وفرضنا[٨] النية فيه[٩].

وإرادة الصلاة به شرط لصحته في ظَاهِر الرِّوَايَة، فلو تَيَمَّمَ لقِرَاءَة القُرْآن، أو مس[١٠] المصحف، أو دخول المسجد، لا تَصِحّ به الصلاة[١١] في الصَّحِيْح.

---

(١) (ولم نعين التراب) فيجوز بالرمل والحجر والزِّرْنِيْخ والنُّوْرَة (ويخصه) أبو يُوْسُف (به) أي: بالتراب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١.

(٢) ف: ورجع.

(٣) (ويتردد) أبو يُوْسُف (في الغبار عند عدمه) أي: عدم التراب، كما لو كان في وحل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١.

(٤) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أطلقاه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١.

(٥) غ، ح، ف، ر: علىٰ.

(٦) س: قلعي.

(٧) ر: كتب (في رِوَايَة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(والتصاق الغبار) باليد عند الضرب (ملغى) عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتىٰ لو ضرب يده علىٰ صَخْرَة صماء لا غبار عليها، أو علىٰ أرض ندية، أو طين، جاز، لأنه من جنس الأرض (وشرطه) مُحَمَّد (في رِوَايَة). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢.

(٨) ي: وطردنا.

(٩) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٧١.

(١٠) ي: أو قصد مس.

(١١) ي: (الصلاة به) بدلًا من (به الصلاة).

ويعتبره من كافر لإِسْلَامه[١].

وينقضه ناقض الأصل[٢]، والقدرة علىٰ اسْتِعْمَال الماء.

وما[٣] أبطلناه بالارتداد كالوُضُوْء.

ومرور ناعسٍ به، ناقض، وأبقياه، وهو رِوَايَة[٤].

وصلاته به ناسياً للماء في رحله[٥]، جائزة عندنا، ويأمر بإعادتها[٦]، كظن نفاده.

نسخة م لوحة ٢٣

○ وأبطلنا صلاة متوضئ رآه مقتدياً بمُتَيَمِّمٍ[٧].

---

(١) (ويعتبره) أي: أبو يُوْسُف، التَّيَمُّم (من كافر) لأجل (إسْلَامه)، ولم يعتبره أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وهو الأصح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢.

(٢) سقط من س: الأصل.

ي: الوضوء.

(٣) س: ومما.

(٤) غ، ح، ف، ر: رواية عنه.

ن: كتب (وهو رِوَايَة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(وما أبطلناه) أي: التَّيَمُّم (بالارتداد، كالوُضُوْء) أي: كعدم بطلان الوُضُوْء به، حتىٰ إذا عاد إلىٰ الإسْلَام جاز له أن يصلي بذٰلِكَ التَّيَمُّم (ومرور) مُتَيَمِّم (ناعسٍ به) أي: بالماء (ناقض) للتَّيَمُّم عند أبي حَنِيْفَة (وأبقياه) أي: التَّيَمُّم، (وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢.

(٥) سقط من غ: في رحله.

ر: كتب (في رحله) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) ي: بإعادة.

(ويأمر) أبو يُوْسُف (بإعادتها) أي: الصلاة ولو بعد الوقت. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢.

(٧) ر: بمتيمم لم يره.

والتَّيَمُّم مع وجود نَبِيْذ التمر متعين في الأصح، كما يفتىٰ به، والعكس رِوَايَة، فرؤيته فيها يبطلها[1]، ورَوَىٰ[2] الجمع بينهما، فيمضي فيها[3] ويعيد[4].

والمحصور فاقد الطهورين[5] لا يتشبه، ويأمر[6] به بلا تردد، وجزموا بالقَضَاء وإن تشبه، وإعادتها لازمة عندنا، ويتردد فيها، وما منعناه من الصلاة بالتَّيَمُّم، في ظَاهِر الرِّوَايَة[7].

(وأبطلنا صلاة متوضئ رآه) أي: الماء حال كونه (مقتدياً بمُتَيَمِّمٍ) لم يره. ولم يبطلها زُفَر، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣.

(١) غ، ي، ح، ر: تبطلها.

(٢) ر: ورأي.

(٣) سقط من ي: فيها.

(٤) (والتَّيَمُّم مع وجود نَبِيْذ التمر متعين) عند أبي حَنِيْفَة (في الأصح) وهو رِوَايَة نُوْح بن أبي مريم عنده (كما يفتي) أبو يُوْسُف (به) أي: بالتَّيَمُّم، فرؤيته إياه في الصلاة لا تبطلها. (والعكس) أي: تعين الوُضُوْء به (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة (فرؤيته) أي: رؤية النَّبِيْذ (فيها) أي: في الصلاة (يبطلها، ورَوَىٰ) مُحَمَّد (الجمع بينهما) واختاره هو (فيمضي) رائيه (فيها) أي: في صلاته، ثم يتوضأ به (ويعيد) تلك الصلاة احتياطاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣.

(٥) ي: الطرفين.

(٦) غ، ح، ف، ر: ويأمره.

(٧) س: وإن تشبه، وما منعناه من الصلاة بالتَّيَمُّم في ظَاهِر الرِّوَايَة، وإعادتها لازمة عندنا، ويتردد فيه.

ن، ي: وإن تشبه، وما منعناه من الصلاة بالتَّيَمُّم في ظَاهِر الرِّوَايَة، وإعادتها لازمة عندنا، ويتردد فيها.

لٰكِن في ن، كتب (من الصلاة بالتَّيَمُّم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(والمحصور) أي: المحبوس في المِصْر (فاقد) أي: عادم (الطهورين) أي: الماء والتراب (لا يتشبه) بالمصلين عند أبي حَنِيْفَة (ويأمر) أبو يُوْسُف (به) أي: بالتشبه بالمصلين (بلا تردد)

ولا يجب طلب الماء علىٰ المسافر عندنا إلَّا إذا ظن وجوده، وقُدِّرَ بغَلْوَة[1] من جانب ظنه، وجوازه[2] قبل طلب الماء أو الرِّشَاء من رفيقه[3] رِوَايَة[4]، ونفياه، وهو الأظهر.

نسخة م لوحة ٢٤

● والوعد بالثوب أو السقاء يوجب التَّأْخِيْر ما لم يخف القَضَاء[5]، وأطلقاه، كالوعد بالماء.

ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثَّمَن إن فضل عن[6] نفقته، لا بزِيَادَة غبن فاحش، وهي[7] ضِعْف القِيْمَة، وقيل:

يعني: اختلفت الرِّوَايَة عن مُحَمَّد، فذكر في الزِّيَادَات ونسخ أبي حَفْص من الأصل أن قوله كقول الإمَام، وفي نسخ أبي سُلَيْمَان أن قوله كقول أبي يُوْسُف، والاعتماد علىٰ الأول، (و) علماؤنا (جزموا بالقَضَاء وإن تشبه، وإعادتها) أي: الصلاة بعد الخلاص (لازمة عندنا، ويتردد) أبو يُوْسُف (فيها) أي: في الإعادة... (في ظَاهِر الرِّوَايَة) ومنعه زُفَر، وهو رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣.

(١) (وقُدِّرَ) الطلبُ (بغَلْوَة) وهي ثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣.

وتَفْسِيْر الغَلْوَة هٰذَا ذكره الفَيُّوْمِيّ في: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الغَلْوَة) ص٤٥٢.

(٢) غ، ح: وإجازته.

ف: وإجازة.

(٣) م: رقيقه.

غ، ح: رفقته.

(٤) (رِوَايَة) حَسَنَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣.

(٥) (يوجب التَّأْخِيْر) عند أبي حَنِيْفَة (ما لم يخف القَضَاء) فإذا خافه يَتَيَمَّم، لعدم قدرته علىٰ الثوب والماء، واحتمال عدم الوفاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤.

(٦) س: أن.

(٧) غ، ي، ح، ف، ر: وهو.

شطره[١]، وقيل[٢]: ما لا يدخل تحت تَقْوِيْم المُقَوِّمِيْن.

ونجيز التَّيَمُّم لمن خاف[٣] فوت[٤] جنازة أو عيد إن اشتغل بالطهارة، وحكم بإعادته لو فاجأته أُخرىٰ، كما لو قدر ثم عجز، ولا يجوز لفوت[٥] وقتية وجمعة خاف فوتها[٦].

ونكتفي بالتَّيَمُّم لمن وجد ماءً غير كافٍ لرفع حدثه[٧].

ولو كان أكثر بدنه صَحِيْحاً غسله، ومسح الجريح[٨]، وتَيَمَّمَ[٩] لو بعكسه،

---

(١) (لا بزِيَادَة غبن فاحش، وهي ضعف القِيْمَة) في رِوَايَة النَّوَادِر (وقيل: شطره) في رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة، كشراء ما يساوي درهماً بدرهم ونصف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤.

(٢) ر: كتب (قيل) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) ي: لخوف.

(٤) ر: فوت صلاة.

(٥) ر: لفوات.

(٦) س، ف، ر: كتب (خاف فوتها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ن: فوتها.

سقط من ي: خاف فوتها.

(وحكم) مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (بإعادته) أي: بإعادة التَّيَمُّم (لو فاجأته) جنازة (أُخرىٰ)... (ولا يجوز) التَّيَمُّم (لفوت) أي: خشية فوت (وقتية) أي: صلاة مؤقتة (و) لا لصلاة (جمعة خاف فوتها) إن توضأ لهما، وإن تَيَمَّمَ أدركهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤.

(٧) سقط من ي: لرفع حدثه.

(٨) (ومسح الجريح) أي: علىٰ المجروح إن لم يضره، وعلىٰ الخِرْقَة إن ضره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤.

(٩) ر: ويتيمم.

والمساوي[١] كالثاني في الأصح[٢]، ولا نَجْمع بينهما.

ولا غسلوا ومسحوا مطلقاً، ولو بقيت لُمْعَة[٣] من جَنَابَة، فتَيَمَّمَ لها ثم أحدث فتَيَمَّمَ له، ثم وجد ماءً يكفي أحدهما، يصرف إليها، ويبقىٰ تَيَمُّم حدثه، وأبطله، وإن لم يكن تَيَمَّمَ له، يجيز تقديمه علىٰ صرفه إليها، ومنعه[٤].

ويستحب تَأْخِيْره[٥] لمن يظن[٦] وجود الماء بعد الميل في الوقت.

نسخة م لوحة ٢٥

● ويجوز قبل الوقت[٧]، وأداء ما شاء به[٨] من الفرائض عندنا كالنوافل[٩].

---

(١) ي: ومسح الجريح، أو جريحاً، تيمم، والمساوي.

(٢) (والمساوي كالثاني في الأصح) ذكره في النَّوَادِر، وقيل: يغسل الصَّحِيْح، ويمسح الجريح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤.

(٣) **اللُّمْعَة**: هي الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوُضُوْء، من الجسد. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (لمع) ص٥٥٩.

(٤) (ويبقي) أبو يُوْسُف (تَيَمُّم حدثه، وأبطله) أي: أبطل مُحَمَّد تَيَمُّم حدثه أَيضاً (وإن لم يكن تَيَمَّمَ له) أي: للحدث (يجيز) أبو يُوْسُف (تقديمه) أي: تقديم التَّيَمُّم (علىٰ صرفه إليها، ومنعه) أي: منع مُحَمَّد جواز تقديمه علىٰ صرفه إليها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤.

(٥) (ويستحب تَأْخِيْره) أي: التَّيَمُّم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤.

(٦) ي: لظن.

(٧) ي: قبل دخول الوقت.

(ويجوز) التَّيَمُّم (قبل الوقت) أي: دخول الوقت. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥.

(٨) ي: وأن يصلي به ما شاء.

(٩) ي: كالنوافل، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص١٢١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣٦. ورَمْز الحَقَائِق ج١ ص٢٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٣٧.

باب المسح على الخُفَّيْن

جاز بالسُّنَّة[١] لمُحْدِث لا جُنُب، إن لَبِسَهما علىٰ طهر تام قبل الحَدَث، ولا يشترط تمامه قبل اللُّبْس عندنا.

فيمسح[٢] المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، من حين الحَدَث[٣].

نسخة م لوحة ٢٦

ولم يَزِيْدوا[٤] إطلاقه لهما[٥]، أو[٦] تقدِيره للمقيم بجمعة، أو منعه منه[٧].

ويَصِحّ[٨] علىٰ[٩] المغصوب، وفي سفر المعصية، عندنا.

وفرضه مقدر عندنا علىٰ أعلىٰ كل خُفٍّ بثلاثة[١٠] من أصغر[١١] أصابع اليد، لا بجزء ما، ولا بأكثر الساتر أو كله.

---

(١) (جاز) المسح علىٰ الخُفَّيْن (بالسُّنَّة) المشهورة لا بالكتاب، علىٰ قول أكثر العُلَمَاء. قال أبو حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما قلتُ بالمسح علىٰ الخُفَّيْن حتىٰ جاءني فيه مثل ضَوْء النهار. وقال أبو يُوْسُف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥.

(٢) س: ويمسح.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٧٧.

(٤) (ولم يَزِيْدوا) أي: علماؤنا علىٰ التقدِير المذكور. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦.

(٥) سقط من ي: لهما.

(٦) ي: و.

(٧) (أو تقدِيره للمقيم بجمعة) في قول آخر (أو منعه) أي: منع المقيم (منه) أي: من المسح، لأنه رخصة فتختص بالمسافر كالقصر والفطر، وهٰذان القولان غير مشهورين عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦.

(٨) ي: ويجوز.

(٩) ف: كتب (علىٰ) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٠) س: بثلاث.

(١١) سقط من غ: من أصغر.

وتُسَنُّ البَدَاءَة من الأصابع إلىٰ الساق مرةً، لا مسح أسفله، عندنا.

ونجيزه للمعذور في الوقت، ومنعناه خارجه[١].

ويجوز آخراً علىٰ الجَوْرَب الثخين المُسْتَمْسِك كالمُنَعَّل[٢].

ونجيزه علىٰ المُوْقَيْن[٣]، ومع الخَرْق اليسير، وما نفيناه.

---

(١) (ومنعناه) منه (خارجه) أي: خارج الوقت، وأجازه زُفَر إلىٰ تمام المدة، مسافراً كان أو مقيمًا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦.

(٢) (ويجوز) المسح (آخراً علىٰ الجَوْرَب الثخين المُسْتَمْسِك) علىٰ الساق بلا ربط (كالمُنَعَّل) أسفله، والمُجَلَّد أعلاه وأسفله. رجع إليه أبو حَنِيْفَة قبل موته بسبعة أيام، وفي النوازل بثلاثة أيام. وهو قولهما، وعليه الفتوىٰ، لما رَوَىٰ المُغِيْرَة بن شُعْبَة وأبو مُوسَىٰ أن النَّبِيّ ﷺ توضّأ ومسح علىٰ الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْن، ورَوَىٰ بِلَال أن رَسُوْل الله ﷺ كان يمسح علىٰ الخُفَّيْن والجَوْرَبَيْن.

وحَدِيْث المُغِيْرَة، رواه أصحاب السُّنَن الأربعة من حَدِيْث أبي قَيْس الأَوْدِيّ، وقال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث حسن صَحِيْح. وخالفوه جَمَاعَة وضعّفوه.

وحَدِيْث أبي مُوسَىٰ، رواه ابن مَاجَة والطَّبَرَانِيّ عن عِيسَىٰ بن شَيْبَان.

وحَدِيْث بِلَال، رواه ابن أبي شَيْبَة.

وأخرج عَبْد الرَّزَّاق في مُصَنَّفِهِ عن عَلِيّ، وابن عُمَر، وأبي مَسْعُوْد الأَنْصَارِيّ، والبَرَاء بن عَازِب، وأَنَس بن مَالِك، أن كُلًّا منهم كان يمسح علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ.

البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦.

(٣) س: الجرموقين.

المُوْق: الخُفّ، مُعَرَّب، والجمع: أَمْوَاق، مثل: قُفْل، وأَقْفَال. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الموق) ص٥٨٥.

واختُلف في تَفْسِيْر المُوْق: فقيل: هو ضرب من الخِفَاف، والجمع أَمْوَاق، عَرَبِيّ صَحِيْح. وحكىٰ الأَزْهَرِيّ عن اللَّيْث مثله. وقال الجَوْهَرِيّ: المُوْق الذي يُلْبَس فوق الخُفّ، فَارِسِيّ

نسخة م لوحة ٢٧

ومنعوه بظهور قدر ثلاث من أصغر أصابع[١] القدم، ⭘ لا[٢] بأكثره.

وتجمع[٣] خروق كل خُفٍّ علىٰ حِدَةٍ، بخلاف النجاسة والانْكِشَاف[٤].

ولا يجوز علىٰ عِمَامَة، وقَلَنْسُوَة، وبُرْقُع، وقُفَّازَيْن[٥].

وينقضه[٦] ناقض الوُضُوْء، ومضي المدة، ونزع خُفٍّ.

واكتفوا بغسل رجليه وإن لم يبادر إليه[٧].

مُعَرَّب. وقال الهَرَوِيّ: المُوْق الخُفّ، فَارِسِيّ مُعَرَّب، ولأن الجُرْمُوْقَ فوق الخُفّ في معنىٰ خُفٍّ ذي طاقين، ولو لَبِسَ خُفّاً ذا طاقين، كان له أن يمسح عليهما، فهٰذا مثله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦.

(١) سقط من س: أصابع.

(٢) غ: ولا.

(٣) غ، ف: ويجمع.

(٤) (بخلاف النجاسة) المحمولة في الصلاة (والانْكِشَاف) أي: انْكِشَاف العورة فيها، فإنه يُجْمَع بين أفراد كُلٍّ منهما إلىٰ جنسه مطلقاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

(٥) (ولا يجوز) المسح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

القَلَنْسُوَة: تُلْبَس في الرأس، وجمعها: قَلَانِس، وقَلَانِيْس، وقَلَاسِي. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (القلس) ص٧٣١. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قلس) ص٥١٣.

البُرْقُع: هو القِنَاع. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (برقع) ص٢٠.

القُفَّاز: بوزن العُكَّاز: شيء يُعْمَل لليدين، يُحشىٰ بقطن، ويكون له أزرار يُزَرّ علىٰ السَّاعِدَيْن من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما: قُفَّازَان. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (قفز) ص٢٢٨.

(٦) (وينقضه) أي: المسح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

(٧) (وإن لم يبادر إليه) أي: إلىٰ غسلهما بعد النزع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

وإخْرَاج العَقِب[١] أو أكثره إلىٰ الساق نزع[٢].

ويعتبر خروج أغلب القَدَم في الصَّحِيْح، لا نقص البَاقِي عن قدر الفرض[٣].

ولو نزع أحد المُوْقَيْن أعدناه علىٰ البَاقِي[٤]، وقيل: ينزعه[٥].

ونجيز لمن مسح ثم سافر تكميل مدة السفر.

ولو أقام بعد يوم وليلة نزع.

نسخة م لوحة ٢٨

والمسح علىٰ الجَبِيْرَة وخِرْقَة القَرْحَة واجب[٦] علىٰ الصَّحِيْح، وبه قالا، ○ واستحبابه رِوَايَة.

وصار[٧] كالغسل، فلا يفتقر إلىٰ النية، كمسح الخُفّ والرأس، ولا يتوقت[٨]، ويجمع معه، ولا يبطل بسقوطها إلَّا عن بُرْء، ويجوز وإن شُدَّتْ بلا وُضُوْء.

---

(١) العَقِب: مُؤَخَّر القَدَم. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (العقب) ص٤١٩.

(٢) (إلىٰ الساق) أي: ساق الخُفّ (نزع) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

(٣) (ويعتبر) أبو يُوْسُف (خروج أغلب القَدَم في الصَّحِيْح) لنقض المسح. وفي رِوَايَة عنه أنه ينتقض بخروج نصفه، وعنه إذا نزع من ظهر القَدَم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه (لا نقص البَاقِي) من القَدَم في الخُفّ (عن قدر الفرض) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

(٤) سقط من ي: (عن قدر الفرض. ولو نزع أحد الموقين أعدناه علىٰ البَاقِي).

(٥) (ولو نزع أحد المُوْقَيْن) بعد مسحهما (أعدناه علىٰ البَاقِي) وهو ظَاهِر الرِّوَايَة، واكتفىٰ زُفَر بمسح ما نُزِعَ عنه المُوْق، وهو رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة (وقيل: ينزعه) أي: المُوْق البَاقِي، ويمسح علىٰ الخُفَّيْن، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف، وبعض روايات الأصل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

(٦) (واجب) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧.

(٧) ف: فصار.

(٨) ي: ولا يتوقف.

ويمسح علىٰ كل العِصَابَة مع فرجتها إن ضَرَّهُ حَلُّهَا، وإلَّا حَلَّهَا، وغسل الصَّحِيْح، ومسح الجريح[1].

باب الحَيْض والنِّفَاس

الحَيْض دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ لا دَاءَ بها، ولا حَبَل، ولم تبلغ سن الإيَاس[2].

وأقله عندنا ثلاثة أيام بلياليها[3]، وأكثره آخراً[4] عشرة، لا خمسة عشر، كأقل الطهر.

ويكتفي لأقله بأكثر الثالث[5]، ولم نكتفِ له بيوم وليلة، ولا تركوا تحديده.

نسخة م لوحة ٢٩

ونجعل حيض من بلغت مستحاضة أكثر المدة، لا يوماً[6] وليلة.

والنِّفَاس دَمٌ يَعْقُبُ الولادةَ.

وأكثره عندنا أربعون، لا ستون، ولا حَدّ لأقله.

---

(١) ي: الجريح، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص١٤٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٥٦. والاخْتِيَار ج١ ص٨٩. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج١ ص٣٣٩. والبَحْر الرَّائِق ج١ ص١٧٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٤٤.

(٢) ي: اليأس.

(٣) غ: ولياليها.

(٤) س: آخر.

(٥) (ويكتفي) أبو يُوْسُف (لأقله بأكثر) اليوم (الثالث) إقامةً للأكثر مقام الكل، ولم ينقصاه عن ثلاثة أيام ولياليها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨.

(٦) ف: يوم.

ولو كان لها عادة، ثم زاد[١] علىٰ أكثر الحَيْض والنِّفَاس[٢]، كان الزائد عليها استحاضة.

وإن تجاوز العادة فقط، كان حيضاً ونفاساً.

وجعلنا النفاس من أول التوأمين، وقال[٣] من آخرهما كانْقِضَاء العِدَّة.

وتثبت أَحْكَام الولادة بسِقْطٍ بَانَ بعضُ خَلْقِهِ[٤].

وعليها الغسل[٥] وإن لم تَرَ دماً.

واكتفيا بالوُضُوْء آخراً، وهو الصَّحِيْح[٦].

وما تراه الحَامِل استحاضة عندنا، لا حيض إن صلح.

والطهر المتخلل بين الدَّمَيْن في الأَربَعِين غير فَاصِل[٧]، وجعلا الخمسة عشر منه فَاصِلَة، وما[٨] بعدها من الدم حيضاً إن صلح.

---

(١) ي: زاد الدم.

(٢) س، غ، ن، ي: أو النفاس.

(٣) (وقال) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩.

(٤) (وتثبت أَحْكَام الولادة) من نفاس، وانْقِضَاء عدة، وأُمومية ولد، ووقوع طلاق وعتق مُعَلَّقَيْن بها (بسِقْطٍ) أي: بوضع سِقْطٍ (بَانَ بعضُ خَلْقِهِ) كرأسٍ، أو يدٍ، أو رجلٍ. وإن لم يظهر شيءٌ من خَلْقِهِ، فلا نفاس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩.

السِّقْط: الولد ذكراً كان أو أُنثىٰ يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخَلْق. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (سقط) ص٢٨٠.

(٥) (وعليها الغسل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩.

(٦) (واكتفيا بالوُضُوْء آخراً) أي: في قولهما الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩.

(٧) (غير فَاصِل) عند أبي حَنِيْفَة مطلقاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩.

(٨) ف: وما جعلا.

نسخة م لوحة ٣٠

وكذا الحكم في المتخلل في أكثر مدة الحيض[١]، ○ أو في أقل الطُّهْر[٢].

وحكم بفصل الثلاثة في الحيض إن زادت علىٰ الدَّمَيْن[٣].

ومنع بدأه[٤] وختمه بالطهر، وأجازاه إن اكتنفهما الدم، فجعل[٥] حيض معتادة بعشرة رأت طرفها[٦] طهراً بين دَمَيْن ثَمَانِيَة، وهما عشرة[٧].

ولا نميز باللون عند اتصال الدَّمَيْن، ولا يعد الكُدْرَة[٨] منه إلَّا بسبق حمرة أو صفرة.

نسخة م لوحة ٣١

○ ولا يشترط العود[٩] لنقل العادة، وبه يفتىٰ.

ولو رأت فيها وقبلها نصاباً، فهو موقوف[١٠] علىٰ نوبة أُخرىٰ.

---

(١) (وكذا الحكم في) الطهر (المتخلل) بين الدَّمَيْن (في أكثر مدة الحيض) في رِوَايَة مُحَمَّد عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩.

(٢) (أو في) الطهر المتخلل بين الدَّمَيْن في (أقل) مدة (الطهر) فإنه لا يكون فَاصِلًا بينهما في رِوَايَة أبي يُوْسُف عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠.

(٣) (وحكم) مُحَمَّد (بفصل الثلاثة) من الطهر (في) مدة (الحيض إن زادت علىٰ الدَّمَيْن). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠.

(٤) (ومنع) مُحَمَّد (بدأه) أي: الحيض. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠.

(٥) (فجعل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠.

(٦) س، غ: طرفيها.

ف: طرفيهما.

(٧) ي: وهما عشرة، ونفاه لو رأت قبلها وبعدها فقط، وجعلا العشرة حيضاً.

(٨) (ولا يعد) أبو يُوْسُف (الكُدْرَة). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠.

(٩) (ولا يشترط) أبو يُوْسُف (العود) أي: عود الدم وتكراره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١.

(١٠) (موقوف) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١.

وجعلاه حيضاً، كما لو رأته فيها وبعدها[١].

ولا حَدّ لأكثر الطهر، إلَّا إذا بلغت فحاضت عشرة وطهرت سنة، ثم استمر دمها، فإنه يقدر عند العامة بثلثي الشهر، وقيل: بسبعة وعشرين يوماً. وقيل: يكون حيضها[٢] وطهرها بقدر ما رأت.

ولو كان لها عادة ثم[٣] نسيت قدرها ووقتها، تمضي علىٰ أكبر ظنها، فإن لم يكن لها ظن، لا يحكم لها بحيض ولا طهر معين، فتجتنب التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد.

ولا يقربها زوجها كالحائض والنفساء.

وتغتسل لكل صلاة، فتصلي به الفرض والوتر.

نسخة م لوحة ٣٢

◘ وتقرأ مقدار الفرض فقط، وقيل: الفاتحة وسورة[٤].

وتطوف للزيارة، ثم تعيده بعد عشرة أيام، وللوداع.

وتصوم رَمَضَان، ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً.

ولا تنقضي عدتها من الطلاق، وقيل: تنقضي بناءً علىٰ تقدِير الطهر وعدمه.

ولا تَصِحّ صلاةٌ وصومٌ مع حَيْض ونِفَاس، وتقضيه دونها.

ولا نوجب قَضَاءها علىٰ من حاضت بعد تمكنها في أول الوقت.

ونفيناه عمن حاضت بعد تضيقه عن الأداء[٥].

---

(١) ي: ولو بعدها.

(٢) ف: حيضا.

(٣) سقط من س: ثم.

(٤) ف: والسورة.

(٥) (ونفيناه) أي: القَضَاء (عمن حاضت بعد تضيقه عن الأداء) وأوجبه زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢.

ولو طهرت وقد بقي من وقت العَصْر أو العِشَاء قدر تحريمة، نوجبهما، لا[١] الظهر والمَغْرِب معهما[٢]، ومنعوها التلاوة.

وقُرْبَان ما تحت الإزار[٣] حرام[٤].

وخصَّ شعار الدم[٥]، وتوطأ عندنا بلا غسل إذا انقطع دمها بعد العشرة.

ولو قبلها لتمام عادتها لا، إلَّا أن تغتسل أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها.

وما أوقفناه علىٰ الغسل مطلقاً[٦].

نسخة م لوحة ٣٣

● وأوجبوا الوُضُوْء[٧] علىٰ مستحاضة، ومن به سَلَس بَوْلٍ[٨]، أو[٩] انطلاق[١٠]

(١) س، غ، ي، ف: (لا نعدي الوجوب منهما إلىٰ) بدلًا من: (نوجبهما، لا).
(٢) سقط من س، غ، ي، ف: معهما.
(٣) ف: إزارها.
(٤) (وقُرْبَان ما تحت الإزار) أي: إزار الحائض والنفساء (حرام) عند أبي حَنِيْفَة، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢.
(٥) (وخصَّ) مُحَمَّد بالحرمة (شعار الدم) أي: الفرج علىٰ الكِنَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢.
(٦) (وما أوقفناه) أي: حل الوطء (علىٰ الغسل مطلقاً) أي: في الصور كلها، وأوقفه عليه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢.
(٧) ي: الصلاة.
(٨) سقط من ي: بول. وكتب محلها (به).
(٩) ف: و.
(١٠) ي: انقطاع.

بطن، أو[١] انفلات ريح[٢]، أو جرح لا يَرْقَأ[٣]. ونراه لوقت كل صلاة، لا لكل صلاة.

ونقضناه بخروج الوقت، لا بدخوله، وينقضه بهما[٤].

وشرط لثُبُوْت العذر اسْتِيْعَابه وقت الصلاة[٥] في ابتدائه، لا في بقائه.

ولزواله ضد ابتدائه[٦].

باب الأنجاس والطهارة منها

نسخة م لوحة ٣٤

⭘ تنقسم النجاسة إلىٰ غليظة كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة، وإهابها، وبول ما لا يؤكل، ونَجْو[٧] الكلب، ورَجِيْع[٨] السباع ولعابها، وخُرْء الدجاج والبط والإِوَزّ، وما ينقض[٩] بخروجه من بدن الإنسان.

---

(١) ف: و.

(٢) ي: ريح، أو رعاف دائم.

(٣) رَقَأَ الدم والدمع رَقْأً، مهموز من باب نَفَعَ، ورُقُوْءاً: انقطع بعد جريانه. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (رقأ) ص٢٣٦.

(٤) (بخروج الوقت) أي: عند خروجه (لا بدخوله) ونقضه زُفَر به (وينقضه) أبو يُوْسُف (بهما) أي: بدخول الوقت وخروجه، وهو رِوَايَة عن زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣.

(٥) غ: وقت الصلاة كَامِلًا. وكتب (كَامِلًا) في نسخة م بالأسود، مما يعني أنها من البُرْهَان.

(٦) ي: ابتدائه، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص١٦٠. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج١ ص٣٩٢. والاخْتِيَار ج١ ص٩٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٥١.

(٧) **النَّجْو**: الخُرْء. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (نجا) ص٥٩٥.

(٨) **الرَّجِيْع**: الرَّوْث والعَذِرَة، فَعِيْل بمعنىٰ فاعل، لأنه رجع عن حاله الأُوْلَىٰ، بعد أن كان طعاماً أو عَلَفاً. وكذٰلِكَ كل فعل أو قول يُرَدُّ فهو رَجِيْع، فعيل بمعنىٰ مفعول بالتخفيف. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (رجع) ص٢٢٠.

(٩) غ: وما ينقض الطهارة. وكتب (الطهارة) في نسخة م بالأسود، مما يعني أنها من البُرْهَان.

وإلىٰ خفيفة، كبول الفرس وما يؤكل لحمه، وطَهَّرَهُ، وشُرْبُهُ حرام، ويجيزه للتداوي لا[١] مطلقاً[٢].

ويخفف[٣] لُعَاب البَغْل والحِمَار، ودم[٤] السمك، وما يسيل من فم النائم، وطَهَّرَاهَا[٥].

ونجاسة البَعْر والرَّوْث والخِثْي غليظة[٦]، وقالا: خفيفة، وهو الأظهر، وطَهَّرَهَا[٧] آخراً.

وما قلنا بتخفيفها من المأكول وتغليظها من[٨] غيره، أو طهارتها مطلقاً.

وخُرْء طيور محرمة مخفف[٩] النجاسة في الأصح، أو طاهر، وغَلَّظَهَا بلا تردد[١٠].

---

(١) سقط من ن: لا.

(٢) (وإلىٰ خفيفة كبول الفرس وما يؤكل لحمه) وهٰذَا عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وطَهَّرَهُ) أي: قال مُحَمَّد بطهارة بول مأكول اللَّحْم لقصة العُرَنِيِّيْن (وشُرْبُهُ) أي: شرب بول مأكول اللَّحْم (حرام) عند أبي حَنِيْفَة (ويجيزه) أي: يجيز أبو يُوْسُف شربه (للتداوي) فقط لقصة العُرَنِيِّيْن (لا مطلقاً) كما أطلقه مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

(٣) (ويخفف) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

(٤) سقط من ن: دم.

(٥) (وطَهَّرَاهَا) أي: أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

(٦) (البعر) هو ما يخرج من الإبل والغنم (والرَّوْث) هو ما يخرج من الخيل والبغال والحَمِيْر (والخِثْي) هو ما يخرج من البقر والجاموس (غليظة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

(٧) (وطَهَّرَهَا) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

(٨) ف: في.

(٩) ي: مخففة.

(١٠) (وخُرْء طيور محرمة) كالصَّقْر والبازي والعُقَاب والنَّسْر (مخفف النجاسة في الأصح) عند أبي حَنِيْفَة (أو طاهر) في رِوَايَة (وغَلَّظَهَا) أي: حكم مُحَمَّد بتغليظ النجاسة (بلا تردد) يعني:

ونطهره من المأكولة[١] سوىٰ ما تقدم.

وبيضها بعد موتها طاهر عندنا، وكذا ضعيف القشر، ولبن الميتة، وإِنْفَحَتها[٢]، ونَجَّسَاهَا[٣]، وهو الأظهر، إِلَّا أن تكون جامدة فتطهر بالغسل.

نسخة م لوحة ٣٥

وتعتبر[٤] مرارة كل حيوان ببوله.

وننجس المني، واكتفوا بفرك يابسه في[٥] الثوب، وما عَيَّنَّا غسله، والبدن مثله في ظَاهِرِ الرِّوَايَة، وهو مُقَلِّل أو مُزِيْل، وبها[٦] قالا[٧]، وكذا نظائره.

وننجس الماء الوارد عليها، كالمورود.

وعفونا عن قدر الدرهم من الغليظة[٨]،

رُوِيَ عن أبي يُوْسُف كما رُوِيَ عنهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

(١) ي: المأكول.

(٢) (وإِنْفَحَتها) طاهر عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

الإِنْفَحَة: قال الجَوْهَرِيّ: هي الكَرِش. وفي التَّهْذِيْب: لا تكون الإِنْفَحَة إِلَّا لكل ذي كَرِشٍ، وهو شيء يُستخرج من بطنه أصفرُ، يُعْصَر في صُوْفَةٍ مُبْتَلَّةٍ في اللَّبَن، فيَغْلُظُ كالجُبْن. ولا يُسمىٰ إِنْفَحَة إِلَّا وهو رضيع، فإذا رَعَىٰ قيل اسْتَكْرَش، أي: صارت إِنْفَحَتُهُ كَرِشاً. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (نفحت) ص٦١٦.

(٣) (ونَجَّسَاهَا) أي: أبو يُوْسُف ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤.

(٤) غ، ف: ويعتبر.

(٥) ف: إلىٰ.

(٦) ي: وبهما.

(٧) (وهو) أي: الفرك (مقلل) للنجاسة في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة، وجعلها بعضهم الأظهر، لعدم اسْتِعْمَال المائع القالع (أو) هو (مُزِيْل) في أُخرىٰ عنه، وجعلها بعضهم الأصح (وبها قالا) أي: أبو يُوْسُف ومُحَمَّد، لذهاب عينه بالتفتت. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥.

(٨) (وعفونا) نحن خلافاً لزُفَر (عن قدر الدرهم) وزناً في النجاسة الكثيفة، ومساحةً كعرض الكف في المائعة (من) النجاسة (الغليظة). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥.

نسخة م لوحة ٣٦

○ وعما[١] دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة[٢].

ولم نقتصر علىٰ ما لا[٣] يمكن الاحتراز عنه، ولا أطلقوه[٤] في الخارج من غير السَّبِيْلَيْن ما لم يفحش.

وعفي عن رشاش بول كرُؤُوْس الإبر[٥].

ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثرها في البدن والقدم، تنجسا، وإلَّا لا، كثوب تندىٰ من لفه في ثوب نجس رطب لا يَنْعَصِر لو عُصِرَ، وثوب رطب نشر علىٰ أرض نجسة يابسة[٦] فتندت منه، وكريح هبت علىٰ نجاسة فأصابت ثوباً، إلَّا أن يظهر أثرها فيه، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً.

[وَسَائِل التطهير]

وتزول عن الثوب والبدن[٧] بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر مُزِيْل، كالخل وماء الورد، عندنا.

وخالفنا وخصّه بالمطلق[٨]، ويتردد في البدن.

ويطهر محل المرئية بقلعها، ولو بمرة، في الأصح.

ولا يضر بَقَاء أثر يشق زواله.

---

(١) ف: وعفونا عما.

(٢) (الخفيفة) علىٰ الصَّحِيْح من قول أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦.

(٣) سقط من س: لا.

(٤) ي، ف: ولا أطلقوا.

(٥) ي: الإبر، وقيل: يعتبره إن رؤي أثره.

(٦) سقط من ي: يابسة.

(٧) ي: والبدن والمكان.

(٨) ف: بالماء المطلق.

نسخة م لوحة ٣٧

⭘ ونعتبر في غيرها[١] غلبة الظن، لا المرة، وتقدر[٢] بالثلاث مع العَصْر في[٣] كل مرة، في ظَاهِر الرِّوَايَة. وقيل: في الثالثة. وقيل: يطهر[٤] إن ظنها بالثلاث بلا عَصْر.

ويشترط[٥] الصب لطهارة العضو، وألحقاه بالثوب حيث يطهر بغسله ثلاثاً بمياه ولو في إناء[٦].

ويُطَهِّر ما لا يَنْعَصِر بغسله وتجفيفه ثلاثاً[٧].

ونَجَّسَهُ أَبداً[٨]، والصَّحِيْح الاعتبار بغلبة الظن، ودَلْكُ عَيْنِيَّةٍ جَفَّت بخُفٍّ ونحوه، مُطَهِّر[٩].

ويُعَدِّيْه[١٠] إلىٰ الرطبة في رِوَايَة،

(١) ي: غيرها لا.

(٢) غ: وتقدر غلبة الظن. وكتب (غلبة الظن) في نسخة م بالأسود، مما يعني أنها من البُرْهَان.

(٣) سقط من ي: في.

(٤) ن، ي، ف: تطهر.

(وقيل) عن مُحَمَّد في غير رِوَايَة الأُصُوْل أنه يكتفىٰ به (في) المرة (الثالثة) وهو أرفق (وقيل: يطهر) عن أبي يُوْسُف ومُحَمَّد أَيضاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٥) (ويشترط) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٦) (وألحقاه) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد العضو (بالثوب) النجس (حيث يطهر بغسله ثلاثاً بمياه) ثلاث (ولو في إناء) وَاحِد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٧) (ويُطَهِّر) أبو يُوْسُف (ما لا يَنْعَصِر) إذا تَنَجَّسَ (بغسله وتجفيفه ثلاثاً) كالحِنْطَة المُتَنَجِّسَة والخزف والخشب الجديدين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٨) (ونَجَّسَهُ أَبداً) أي: نَجَّسَ مُحَمَّد ما لا يَنْعَصِر أَبداً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٩) (ودَلْكُ) نجاسة (عَيْنِيَّةٍ) أي: مرئية، كرَوْث وعَذِرَة،... (مُطَهِّر) له عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(١٠) (ويُعَدِّيْه) أي: يُعَدِّي أبو يُوْسُف التطهير بالدلك بالأرض علىٰ وجه المُبَالَغَة بحيث لا يبقىٰ لها أثر (إلىٰ) النجاسة (الرطبة). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

وعليها[١] الفتوىٰ.

وأوجب[٢] غسله أولًا[٣] كالمائعة[٤]، وطرده في السَّيْف ونحوه[٥].

واكتفيا[٦] بمسحه.

نسخة م لوحة ٣٨

● وتطهر الأرض عندنا بيبسها، وذهاب أثرها[٧]، فأجزنا الصلاة فيها دون التَّيَمُّم منها[٨] في الأظهر.

والشجر والكلأ القائم فيها بجفافه، في المُخْتَار.

ولا يختار طهارة ما احترق بالنار، أو استحال[٩] حَمْأَة[١٠]، أو ملحاً، وخالفه[١١]، وهو المُخْتَار.

---

(١) ن: وعليه.

(٢) (وأوجب) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٣) سقط من ي: أولًا.

(٤) ي: كالمائعة، وقيل رجع إليهما.

(٥) (وطرده) أي: طرد مُحَمَّد وجوب الغسل (في) تطهير (السَّيْف) الصقيل (ونحوه) من مُدْيَةٍ، وأَوَانٍ مُزَجَّجَةٍ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٦) (واكتفيا) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧.

(٧) ي: الأثر.

(٨) سقط من ي: منها.

(٩) ي: (واستحالته) بدلًا عن (أو استحال).

(١٠) (ولا يختار) أبو يُوْسُف (طهارة ما احترق بالنار) من الأجسام النجسة، كالرَّوْث والعَذِرَة (أو استحال حَمْأَة) ثم جَفَّت وصارت تراباً، ولم يبقَ فيها شيء من أثرها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨.

الحَمْأَة: طين أسود. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (حمیٰ) ص١٥٣.

(١١) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨.

[الاستنجاء]

وسن الاستنجاء بنحو حجر مُنْقٍ، وفُضِّلَ بالماء، ولا يجب عندنا به[١]، أو بثلاثة أحجار.

ويكره بعَظْمٍ، ورَوْثٍ، وطعام، ويَمِيْن[٢].

وأوجبه[٣] بالماء إذا جاوز[٤] المخرج، وقيدا[٥] المجاوز بقدر الدرهم.

ويكره استقبال القِبْلَة واستدبارها عندنا في البناء، كالصحراء، والتكلم[٦]، واستقبال عَيْن الشمس والقمر، ○ ومهب الريح، والتخلي في الطريق، ومجتمع الناس، وتحت مثمر.

نسخة م لوحة ٣٩

ويستحب غسل يده قبله وبعده، وتقديم الاستعاذة، والتسمية، واليُسْرَىٰ في الدخول، واليُمْنَىٰ في الخروج، وأن يقول بعده: الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني[٧].

---

(١) (به) أي: بالماء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨.

(٢) ف: وبيمين.

(٣) (وأوجبه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨.

(٤) ي: إن جاوز النجس.

(٥) ي: وقبل.

ف: وقيد.

(وقيدا) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨.

(٦) سقط من م، ن: و.

(٧) ي: وعافاني، والله أعلم.

النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص١٥١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٥٧. والبَحْر الرَّائِق ج١ ص٢٣١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص٣٠٨.

كِتَاب الصَّلَاة[1]

باب مَوَاقِيْتها

يدخل الصُّبْحُ بالفَجْر الصَّادِق[2]، ويمتد إلىٰ طلوع الشمس.

---

(١) **الصَّلَاة**: قيل أصلها في اللُّغَة: الدعاء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ – التوبة: ١٠٣، أي: ادعُ لهم.

وقيل: الصلاة في اللُّغَة مشتركة بين الدعاء والتَّعْظِيْم والرحمة والبركة، ومنه: (اللهم صَلِّ علىٰ آل أبي أَوْفَىٰ)، أي: بارك عليهم أو ارحمهم. وعلىٰ هٰذَا فلا يكون قوله: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ – الأحزاب: ٥٦، مشتركاً بين معنيين، بل مفرد في معنى وَاحِد وهو التَّعْظِيْم.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (صلي) ص٣٤٦.

وقيل: اشتقاقها من الصَّلَا، وهو العظم الذي عليه الأَلْيَتَان، لأن المُصَلِّي يُحَرِّكُ صَلَوَيْه في الركوع والسجود. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (صلو) ص١٥٥.

والصلاة في الشَّرْع: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار مَعْلُوْمَة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. / الاخْتِيَار ج١ ص١٢٣.

(٢) **الفجر**: هو فجران:

١- فجر كاذب: وهو الذي يبدو طولاً، ثم تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، فلا يخرج به وقت العِشَاء، ولا يحرم الأكل علىٰ الصائم.

٢- فجر صَادِق: وهو البياض المعترض في الأُفُق، فيدخل به وقت الفجر، ويحرم به السحور.

قال ﷺ: (لا يَغُرَّنَّكُم أذان بِلَال، ولا الفجر المستطيل، ولٰكِن الفجر المستطير).

نسخة م لوحة ٤٠

والظُّهْر بزوالها إلىٰ العَصْر، ○ وهو بصَيْرُوْرَة ظل كل شيء مثليه سوىٰ ظل[1] الاستواء[2]، أو مثله، وبه قالا، واختاره الطَّحَاوِيّ[3]، ولم يشركوا بينهما، وبين العِشَاءَيْن بقدر إحديهما[4]، ويبقىٰ إلىٰ الغروب.

والمَغْرِب منه إلىٰ غيبوبة الشَّفَق، وهو البياض أو الحُمْرَة، وبها[5] قالا، وعليها الفتوىٰ.

الاخْتِيَار ج١ ص١٢٤.

وانظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص١٧٧.

(١) سقط من ي: ظل.

(٢) (وهو) أي: أول وقت العَصْر (بصَيْرُوْرَة ظل كل شيء) قائم علىٰ مكانٍ مستوي السطح (مثليه سوىٰ ظل) القائم وقت (الاستواء) أي: استواء الشمس في بطن السماء، في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة، وفي أُخرىٰ: إذا بلغ طول القائم مع ظل الاستواء يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العَصْر حتىٰ يبلغ مثليه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠.

وانظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص١٧٨.

(٣) **الطَّحَاوِيّ**: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ. من قَرْيَة طَحَا بصَعِيْد مِصْر. انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة بمِصْر. وهو ابن أُخْت المُزَنِيّ إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ صاحب الإمَام الشَّافِعِيّ. من كتبه: اختلاف العُلَمَاء، والشروط الكَبِيْر، والشروط الأَوْسط، والشروط الصَّغِيْر، ومعاني الآثار، والعَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة. مات سنة ٣٢١هـ بمِصْر.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج١ ص٢٧١. وتَاج التَّرَاجُم ص٢١.

(٤) ي: إحداهما.

(٥) (الشَّفَق، وهو البياض) في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة (أو الحُمْرَة) في أُخرىٰ عنه (وبها) أي: بالحُمْرَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠.

والعِشَاء منها إلىٰ طلوع الفجر، وهو وقت الوتر[١]، ولا[٢] يقدم عليها للتَّرْتِيْب، وقالا[٣]: وقته بعدها[٤].

ولا يجمع عندنا بين ظُهْرَيْن وعِشَاءَيْن[٥]، بسفر أو مطر وقتاً، إلَّا في عَرَفَة ومُزْدَلِفَة[٦].

---

(١) (وهو) أي: وقت العِشَاء (وقت الوتر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠.

(٢) ف: ولٰكِن لا.

(٣) (وقالا) أي: أبو يُوْسُف ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠.

(٤) انظر: الاخْتِيَار ج١ ص١٢٤. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٧١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص١٢٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٢١٧. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢ ص٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٧٩. والبَحْر الرَّائِق ج١ ص٢٥٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص١٧٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص٣٥٧.

(٥) ف: ولا بين عشاءين.

(ولا يجمع بين ظُهْرَيْن) أي: ظُهْر وعَصْر (و) لا بين (عِشَاءَيْن) أي: عِشَاء ومَغْرِب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠.

(٦) **مُزْدَلِفَة**: قيل: مأخوذة من الازْدِلَاف، وهو الاقتراب، لأنها بالقرب من مَكَّة أو مِنَى. وتُسمىٰ: جمعاً، لأنه يُجمع فيها بين المَغْرِب والعِشَاء، وهي أرض وَاسِعَة بين جبال، دون عَرَفَة إلىٰ مَكَّة، وبها المَشْعَر الحرام، وهو الجبل الصَّغِيْر، في وسطها يقف الإمَام، وعليه مسجد يُصَلَّىٰ به الصبح، ويقف به، ثم يسير إلىٰ مِنَى بعد طلوع الفجر. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٣ ص١٢٦٥.

والمُزْدَلِفَة كلها مَشْعَر إلَّا بطن مُحَسِّر. ولا يترك التَّكْبِيْر والتهليل في النُّزُوْل بالمُزْدَلِفَة وفي الدفع منها إلىٰ مِنَى، ويقول: اللهم إني أسالك جَوَامِع الخير كله. وتُؤخذ حصىٰ الجَمَرَات من المُزْدَلِفَة. / الرَّوْض المِعْطَار ص٥٤٢.

نسخة م لوحة ٤١

● ويستحب الإسْفَار بالفَجْر[١] عندنا، كالإبْرَاد[٢] بالظهر في شدة الحر، وتَأْخِير العَصْر عندنا ما لم تتغير الشمس، لا التقديم، كظهر الشتاء، ومَغْرِب الصحو، والعِشَاء إلىٰ ما قبل ثلث الليل أو إليه.

وتعجيلها[٣] كالعَصْر[٤] يوم الغيم، وتَأْخِيْر غيرهما فيه، كوتر المتهجد آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم[٥].

نسخة م لوحة ٤٢

● ولا يُقتل تاركها عمداً عندنا بلا جَحْد، كالصوم.

[الأوقات التي يُكْرَه فيها التَّنَفُّل]

ويكره التنفل تحريماً مع الشروق، والاستواء، والغروب[٦]. وقيل:

---

(١) **أَسْفَرَ الصبحُ إِسْفَاراً:** أضاء. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (سفر) ص٢٧٩.

و (ويستحب الإسفار بالفجر عندنا) أي: تَأْخِيْرها، بحيث يقدر علىٰ الصلاة بقِرَاءَة مسنونة، وعلىٰ إعادتها مع وُضُوْء آخر قبل طلوع الشمس لو ظهر فساد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١.

(٢) **أَبْرَدْنَا:** دخلنا في البرد، مثل: أصبحنا: دخلنا في الصباح. وأَبْرَدُوا بالظهر، معناه: أدخلوا صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (برد) ص٤٢.

(٣) أي: ويُستحب تعجيلها، أي: صلاة العِشَاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١.

(٤) ي: مع العصر.

(٥) انظر: الاخْتِيَار ج١ ص١٣٠-١٣٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٢٢٥. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢ ص٧.

(٦) (ويُكره التنفل تحريمًا) وهو مفسر عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف بما كان إلىٰ الحرام أقرب، وعند مُحَمَّد بالحرام (مع الشروق) أي: طلوع الشمس (والاستواء) أي: استواءها في بطن السماء (و) مع (الغروب) لما رَوَىٰ الطَّحَاوِيّ والجَمَاعَة إلَّا البُخَارِيّ من حَدِيْث مُوسَىٰ بن عُلَيّ بن رَبَاح عن أبيه عن عُقْبَة بن عَامِر الجُهَنِيّ قال: ثلاث ساعات كان رَسُوْل الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم

لا يَصِحّ[(١)].

ونطردها في ذات سبب[(٢)]، وفي مَكَّة.

ويخرج استواء يوم الجمعة[(٣)].

ولا يَصِحّ فيها شيء من الفرائض والواجبات[(٤)] عندنا، سوىٰ عَصْر يومه، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة، وجبتا فيها، مع الكراهة.

نسخة م لوحة ٤٣

نسخة م لوحة ٤٤

- ويكره[(٥)] بعد صلاة الفجر والعَصْر[(٦)]، وقبل أداء المَغْرِب.
- وبعد الفجر سوىٰ ركعتيه، ووقت[(٧)] الخُطْبَة.

ولا بأس بالقَضَاء فيها، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، بخلاف ركعتي الطواف، وقَضَاء النافلة[(٨)]، وينفيها عن المنذورة[(٩)].

الظَّهِيْرَة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس إلىٰ الغروب حتىٰ تغرب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢.

وانظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص١٨٧. والاخْتِيَار ج١ ص١٣٤.

(١) س: تصح.

(٢) (ونطردها) أي: الكراهة (في) صلاة (ذات سبب) كركعتي الوُضُوْء، وتحية المسجد، والطواف، والمنذورات، والسُّنَن الرواتب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢.

(٣) (ويخرج) أبو يُوْسُف (استواء) الشمس في وسط السماء (يوم الجمعة) من كراهة التنفل فيه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢.

(٤) س: الواجبات والفرائض.

(٥) ي: ونكرهه.

(٦) ي: كالعَصْر.

(٧) ي: كوقت.

(٨) ي: نافلة.

(٩) (وينفيها) أي: ينفي أبو يُوْسُف الكراهة (عن) الصلاة (المنذورة). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤.

وكرهوا المتهجد نام عن حزبه، أن يأتي به ما بين طلوع الفجر وصلاته[١].

فصل في الأذان والإقامة

سن[٢] الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ولو منفرداً، أداءً أو قَضَاءً، سَفَراً أو حَضَراً، بلا مشي وكلام، ولو رَدّ سَلَام.

نسخة م لوحة ٤٥

وكَبَّرُوا أولاً أربعاً، وقيل: يثنيه[٣].

ولا تَرْجِيْع[٤] في[٥] الشهادتين عندنا.

ويَزِيْد بعد الفلاح في الفجر، الصلاة خير من النوم، مرتين[٦].

وفي الإقامة، قد قامت الصلاة، مرتين.

ولم نشفع منها هٰذِهِ وحدها، ولا أفردوها كلها.

ويستقبل بهما، ويُحَوِّل وجهه يميناً وشمالاً في الحَيْعَلَتَيْن، ويستدير في صَوْمَعَتِهِ، ويرفع صوته بلا تلحين، جاعلاً إصْبَعيه في أُذنيه، ويَتَرَسَّلُ فيه، ويَحْدُر فيها[٧].

---

(١) ي: وصلاته، والله أعلم.

(٢) س: وسن.

ي: يسن.

(٣) (وقيل: يثنيه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥.

(٤) التَّرْجِيْع: أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين، فيقول: «أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله» مرتين، «أشهد أن مُحَمَّداً رَسُوْل الله» مرتين، ويخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما، ويرفع بهما صوته. / تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص١٩٦. وانظر: الهِدَايَة ج١ ص٢٤١.

(٥) سقط من ف: في.

(٦) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص١٢٣. والاخْتِيَار ج١ ص١٤١.

(٧) (ويترسل فيه) وهو أن يفصل بين كل كلمَتَيْن بسكتة (ويحدر) أي: يسرع (فيها) أي: في

ولا يكره التَّثْوِيْب[١] في الصبح[٢]، عندنا.

ويطرده في الكل لمُسْتَغْرَق الهَـمّ، كالأَمِيْر ونحوه[٣].

نسخة م لوحة ٤٦

● ويستحب أن يكون صالحاً، تَقِيّاً[٤]، عالماً بالسنة وأوقات الصلوات[٥]، وعلىٰ وُضُوْء، وفي كراهة خلوهما عنه روايتان، والأصح كراهتها دونه.

الإقامة، بأن لا يسكت بين كلماتها. ويُكره الترسل فيها لقوله ﷺ: «يا بِلَال إذا أذّنتَ فترَسَّل، وإذا أقمتَ فاحْدِر، واجعل بين أذانكَ وإقامتكَ قَدْر ما يَفْرُغُ الآكلُ من أكله، والشاربُ من شربه، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لقَضَاء حاجته» - رواه التِّرْمِذِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥.

قال التِّرْمِذِيّ في سُنَنه: أبواب الصلاة، ٣٠ باب ما جاء في التَّرَسُّل في الأذان، رقم ١٩٣، ج١ ص٢٤٦ عن جَابِر: حَدِيْث جَابِر هٰذَا لا نعرفه إلَّا من هٰذَا الوجه من حَدِيْث عَبْد المُنْعِم، وهو إسناد مجهول. وقال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف جداً، وخَرَّجَهُ.

انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص١٩٧. والاخْتِيَار ج١ ص١٤٢. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٧٥.

(١) **التَّثْوِيْب**: هو أن يُقال في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله «حي علىٰ الفلاح». / تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص١٩٦.

(٢) ف: كتب (الصبح) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) (ويطرده) أي: أبو يُوْسُف التَّثْوِيْب (في الكل) أي: كل الصلوات (لمُسْتَغْرَق الهَـمّ) في مصالح المُسْلِمِيْن وضروراتهم (كالأَمِيْر ونحوه) من قاضٍ ومفتٍ بأن يقول: السَّلَام عليك أيها الأَمِيْر، أو أيها القَاضِي، حَيَّ علىٰ الصلاة، حَيَّ علىٰ الفلاح، يرحمك الله، لأنهم خُلَفَاء رَسُوْل الله ﷺ، فاستحبَّ تخصيصهم بما كان يخص به. فأما إذا اشتغلوا بغير ذٰلِكَ فلا. وقال أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد: لا يخصهم به، لأن جميع الناس سواء في أمر الجَمَاعَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥-٤٦.

(٤) سقط من ي: تَقِيّاً.

(٥) ي: الصلاة.

ويكره أذان الجُنُب، والصبي الذي لا يعقل[(١)]، والمجنون، والسكران، والمرأة، وإقامتهم.

وتستحب إعادته دونها، وهو أشبه من شمول الإعادة والعدم، لا أذان الأعمىٰ، والعبد، والأعرابي[(٢)]، وولد الزنا.

والفصل[(٣)] بينهما، ولم يقدر بشيء في ظَاهِرِ الرِّوَايَة.

وينبغي أن يقعد بقدر ما يحضر القوم[(٤)]، مع مراعاة الوقت المستحب، وهو في المَغْرِب بسكتة، وقالا: بجلسة خفيفة.

ولا نكره إقامة غير المُؤَذِّن برضاه[(٥)].

ولا يُؤَذِّن قبل الوقت، ويعاد فيه، ولو للصبح[(٦)] عندنا، ويجيزه[(٧)] آخراً في النصف الأَخِيْر.

نسخة م لوحة ٤٧

● ويُؤَذِّن لأُوْلَىٰ الفوائت، ويقيم.

وكره له تركها دونه، للبواقي إن اتحد مجلس القَضَاء، كالمسافر، لا لمِصْرِيّ صلىٰ في بيته.

ولا نَسُنُّهَا لَهُنَّ، كالأذان.

---

(١) سقط من س، غ، ف: والصبي الذي لا يعقل.

(٢) ي: والأعرابي، والعبد.

(٣) ي: وأن يفصل.

(٤) ف: القوم الملازمون.

(٥) ن: برضاهم.

(٦) ي: في الصبح.

(٧) (ويجيزه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦.

ولا نجزئ[١] بالفَارِسِيَّة[٢]، وإن علم أنه أذان، في الأصح.

وإذا سمع المسنون منه، أمسك عن التلاوة، وقال مثله، وحَوْقَلَ في الحَيْعَلَتَيْن، وقال: صدقتَ وبررتَ، أو: ما شاء الله لا قوة إلَّا بالله[٣]، في الصلاة خير من النوم.

وأجاب الأول إن تكرر.

ثم دعا بالوسيلة[٤].

وكره خروجه من مسجد[٥] أذن فيه قبل أن يصلي، إلَّا أن يكون مقيم جَمَاعَة أُخرىٰ، أو قد صلىٰ إلَّا في الظُّهْر والعِشَاء وقت الإقامة[٦].

فصل في شروط الصلاة[٧]

نسخة م لوحة ٤٨

فرض علىٰ المصلي طهارة بدنه من الحَدَث والخَبَث، وثوبه، ومكانه، ○ وستر عورته، واستقبال القِبْلَة، والنية.

---

(١) ف: ولا يجزئ الأذان.

(٢) (ولا نجزئ) الأذان (بالفَارِسِيَّة) لأنه سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فلا تُغَيَّر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧.

(٣) سقط من س: الله لا قوة إلَّا بالله.

(٤) ف: كتب (بالوسيلة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) ف: مسجده.

(٦) ي: وقت الإقامة، والله أعلم.

(٧) انظر شروط الصلاة في: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٧٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص١١٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٢٥٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج١ ص٢٨١.

وفرض[١] في المكان[٢] طهارة موضع القدمين، وموضع[٣] اليدين والرُّكْبَتَيْن، والجبهة علىٰ الأصح.

ولو كان أحد وجهي اللِّبْد نجساً، فَقَلَبَهُ وصلىٰ علىٰ[٤] الطاهر، يفسدها، وأجازاها[٥].

كما يجوز[٦] علىٰ وجه ثوب نجس البطانة غير مضرب، وعلىٰ طرفه الطاهر، وإن تحرك النجس بحركته، علىٰ الصَّحِيْح.

بخلاف ما إذا كانت في طرف عمامته، وكان علىٰ الأرض وتحرك بحركته.

ولو كان له ثَوْبَان: أحدهما نجس، وربع الآخر طاهر، تجب الصلاة[٧] فيما ربعه طاهر.

ولا تجوز عرياناً، وتستحب في نجس الكل، وخالفنا، وأوجبها فيه[٨].

ولم تجز في إهاب.

---

(١) سقط من ي: فرض.

(٢) سقط من س، غ، ن، ي، ف: في المكان.

(٣) سقط من س، غ، ي: موضع.

ن، ف: كتب (موضع) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) س، غ، ف: علىٰ الوجه. وفي نسخة م كتب (الوجه) بالأسود، فهي من البُرْهَان.

(٥) (يفسدها) أبو يُوْسُف، لأنه شيء وَاحِد (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أجازاها) لمنع ثخنه نفوذها إلىٰ الوجه الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨.

(٦) غ: تجوز.

(٧) سقط من ف: الصلاة.

(٨) (وتستحب) الصلاة (في) ثوب (نجس الكل) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وخالفنا) زُفَر (وأوجبها) مُحَمَّد وزُفَر (فيه) أي: في نجس الكل بركوع وسجود. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨.

وإيماء العاري بالركوع والسجود قاعداً أفضل عندنا.

وما أوجبنا القيام بركوع وسجود.

وعورة الرجل في الظَّاهِر[١] ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة[٢].

نسخة م لوحة ٤٩

○ وقيل: من السُّرَّة.

وقيل: من المنبت.

ولم نخرج الرُّكْبَة، ولم يَزِيْدوا قصرها علىٰ السَّوْأَتَيْن.

وزِيْدَ في الأَمَة بطنها وظهرها.

وفي الحرة غير الوجه، والكفين، وغير القدمين في[٣] أصح الروايتين.

ولا تفسد[٤] بانْكِشَاف القليل في الزمن الطَّوِيْل، عندنا[٥]، كعكسه، بل بربع العضو كساقها، ورُكْبَته مع فَخِذه، في الأصح، وقيل بدونه[٦]، وشعرها النازل في المُخْتَار، والذكر والأُنْثَيَيْن بلا ضم، في الصَّحِيْح.

ويجيزها مع ما دون النصف، ومعه في رِوَايَة[٧].

---

(١) سقط من غ، ي: في الظَّاهِر.

س، ف: كتب (في الظَّاهِر) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) غ، ي: ومنتهى الركبة.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٢٥٧.

(٣) ي: وخروج قدمها، بدلًا من (وغير القدمين في).

(٤) ف: ولا تفسد الصلاة.

(٥) ن: (وهٰذَا)، بدلًا من (عندنا).

(٦) سقط من ي: وقيل بدونه.

(٧) (ويجيزها) أي: يجيز أبو يُوْسُف الصلاة (مع) انْكِشَاف (ما دون النصف) جزماً، لأنه قليل

ويفسدها[١] إن انكشفت، أو قام في صف النساء للزحمة، أو علىٰ نجاسة مَانِعَة قدر أداء رُكْن، وأجازها ما[٢] لم يؤده[٣].

نسخة م لوحة ٥٠

● وشُرِطَ في الاستقبال عَيْنُ الكَعْبَة للمَكِّيّ المُشَاهِد، وقيل: مطلقاً.

وكفىٰ النائي جهتها، في الصَّحِيْح[٤]، والخائف من عدو أو سبع، والمريض الذي لا يجد من يُحَوِّله إليها، والعَاجِز عن النُّزُوْل عن دابة، جهة قدرته.

وجاهلها غير وَاجِد مخبراً جهة اجْتِهَاده.

ولم يعيدوها بظهور خطأ به[٥] في الوقت، ولم نطلق الإعادة.

ويجيزها[٦] للإصَابَة[٧] في العدول عن جهة التَّحَرِّي، كمن[٨] شرع بدونه، ثم ظهر بعدها أنه أصاب، وكمصلين خلف إمَام تَحَرَّوا جهات جاهلين جهته.

ولو علم خطأ تَحَرِّيْهِ فيها، استدار، وأتم، أو تحول رأيه إلىٰ أُخرىٰ توجه إليها،

بالإضافة إلىٰ مقابله، ولا يجوز فيما فوقه لكثرته (و) يجيزها أبو يُوْسُف (معه) أي: مع انْكِشَاف النصف (في رِوَايَة) ويمنعها في أُخرىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٩.

(١) (ويفسدها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٩.

(٢) س، غ، ف: إن.

(٣) (وأجازها) مُحَمَّد (ما لم يؤده) أي: ما لم يؤد ركناً منها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٩.

(٤) في هامش م: رسم الشكل الآتي مقابلها: كَعْبَة

(٥) ف: خطائه.

(٦) غ: ونجيزها.

(٧) (ويجيزها) أي: يحكم أبو يُوْسُف بجواز الصلاة (للإصَابَة) أي: إصَابَة القِبْلَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٠.

(٨) ف: وكمن.

وبنىٰ، ثم، وثم[١]، وهٰكَذَا[٢].

وفي[٣] النية، وصلها بالتحريمة، ولا عِبْرَة باللِّسَان وحده، ○ ولا بالمتأخرة[٤] في ظَاهِرِ الرِّوَايَة.

ونجيزها بالمتقدمة[٥] بلا قاطع.

ويكفي للنفل مطلق النية، وكذا للسُّنَن، والتراويح[٦] في اخْتِيَار العَامَّة.

وشُرِطَ للفرض تعيينه كالظهر مثلاً، لا أعداد ركعاته.

وللاقتداء[٧] نية المتابعة أَيضاً.

ولو نوىٰ في الوقت فرضه، يجوز[٨]، فإن خرج ولم يعلم، لا، في الصَّحِيْح.

وإن نوىٰ ظهر يومه، يجوز[٩] مطلقاً، وإن لم يعرف الفرض من النفل.

فإن ظن الكل فرضاً، أو نوىٰ صلاة إمَامه، جاز، وإلَّا لا.

ولو اقتدىٰ بإمَام يظنه زيداً فكان عَمْراً، جاز. أو[١٠] بزَيْدٍ فكان عَمْراً لم يجز.

(١) سقط من ي: ثم، وثم.

(٢) سقط من س، غ، ن، ي، ف: وهٰكَذَا.

(٣) سقط من س: في.

(٤) ف: ولا المتأخرة.

(٥) ف: بالنية المتقدمة.

(٦) ن: كتب (التراويح) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) ن: للاقتداء.

(٨) س، ف: تجوز.

(٩) س، ف: تجوز.

(١٠) ي، ف: و.

وفي الجنازة ينوىٰ الصلاة لله والدعاء للميت[١].

باب صفة الصلاة

تفترض التحريمة، وهي شرط عندنا.

وقال رُكْن، واختاره الطَّحَاوِيّ.

والقيام، والقِرَاءَة، والركوع، والسجود، والرفع منه إلىٰ قُرْب القعود في الأصح، ووضع اليدين والرُّكْبَتَيْن علىٰ الصَّحِيْح.

نسخة م لوحة ٥٢

والقَعْدَة الأَخِيْرَة، ○ وقَدَّروها بالتشهد، لا بقدر إيقاع السَّلَام[٢].

ويجب[٣] قِرَاءَة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات عندنا، لا أنها فرض، والضم سُنَّة.

وتعيين القِرَاءَة في الأُوْلَيَيْن، ورعاية التَّرْتِيْب في فعل مكرر، وما فرضناه.

والطمأنينة في الركوع والسجود، وقيل: تسن[٤]، ويفرضها مع إتمام القَوْمَة، والقَعْدَة بين السجدتين[٥].

---

(١) ي: للميت، والله أعلم.

انظر: الاخْتِيَار ج١ ص١٤٦.

(٢) فرائض الصلاة في: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٧٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٢٧٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج١ ص٣٠٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٥٢. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج١ ص٤٤٢. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٦٨.

(٣) س، ف: وتجب.

(٤) ف: يسن.

(٥) غ: بين السجدة السجدتين.

نسخة م لوحة ٥٣

⭘ والقعود الأول، وتشهده في الصَّحِيْح، كالتشهد الأَخِيْر.

ولفظ السَّلَام، ولم يفرض عندنا.

وجهر الإمَام في الفجر وأُوْلَيَي[1] العِشَاءَيْن، ولو قَضَاء، وفي الجمعة، والعيدين.

والإسرار في غيرها، كنفل النهار.

وخُيِّرَ المنفرد فيما يجهر به، كنفل الليل.

[سُـنَـن الصلاة]

ويُسَنُّ رفعُ اليدين للتحريمة، ونشر الأصابع، والوضع، وجهر الإمَام بالتَّكْبِيْر[2]، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سِـرّاً، وتَكْبِيْر الركوع، وتسبيحه ثلاثاً، وبسط ظهره[3]، ⭘ وأخذ رُكْبَتَيْه بيديه، وتفريج أصابعه، وتسوية رأسه بعجزه، والرفع منه، والتَّسْمِيْع، والتحميد، وتَكْبِيْر السجود، وتسبيحه ثلاثاً، ومجافاة مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فَخِذَيْه، وذراعيه عن الأرض، وتَكْبِيْر القعود والقيام، وافتراش اليُسْرَىٰ، ونصب اليُمْنَىٰ في القَعْدَتَيْن[4]، وبسط الأصابع علىٰ الفَخِذَيْن، والجلسة بين

نسخة م لوحة ٥٤

(و) تجب (الطمأنينة في الركوع والسجود) بناءً علىٰ تَخْرِيْج الكَرْخِيّ، وهو الأظهر (وقيل: تسن) سُنَّة مؤكدة بناءً علىٰ تَخْرِيْج الجُرْجَانِيّ (ويفرضها) أبو يُوْسُف فيهما (مع) فرض (إتمام القَوْمَة) من الركوع (و) إتمام (القَعْدَة بين السجدتين). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٢.

(١) غ: وأولي.

(٢) ن: للتَّكْبِيْر.

ي: وجهر الإمَام بالتَّكْبِيْر والوضع.

(٣) ي: وردت (وبسط ظهره) بعد (وتفريج أصابعه).

(٤) س: القعدين.

السجدتين[١]، وقِرَاءَة الفاتحة فيما بعد الأُوْلَيَيْن، وقيل: تجب، والصلاة علىٰ النَّبيّ ﷺ، والأدعية المَأْثُوْرَة.

نسخة م لوحة ٥٥

● ويستحب نظره في القيام إلىٰ موضع سجوده، وكَظْم فمه عند التثاؤب، وإِخْرَاج كفيه من كُمَّيْهِ عند إحرامه، ودفع السُّعَال ما استطاع، والله أعلم[٢].

فصل في بَيَان[٣] تَرْكِيْبها

وإذا أراد الدخول في الصلاة كَبَّرَ بعد رفع يديه حِذَاء أُذنيه[٤] عندنا، لا مَنْكِبَيْهِ، كالمرأة.

ويراه[٥] مع التَّكْبِيْر، ولم يقتصروا علىٰ الله أكبر.

ولا نخص الزِّيَادَة بالله الأكبر، فيَزِيْد[٦] الكَبِيْر، ويتردد في كَبِيْر[٧].

وأجازه[٨] بسائر كَلِمِ التَّعْظِيْم[٩] الخالية عن الحاجة، كالله أَجَلّ، أو الرَّحْمٰن أكبر، لا باللهم ● اغفر لي.

نسخة م لوحة ٥٦

---

(١) (و) نسن (الجلسة) مطمئناً (بين السجدتين) بناءً علىٰ قول أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، ويفرض عند أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٤.

(٢) سقط من غ: والله أعلم.

س، ن، ف: كتب (والله أعلم) بالأسود.

(٣) سقط من غ، ي: بَيَان.

(٤) المَبْسُوْط للسَّرْخَسِيّ ج١ ص١٤.

(٥) (ويراه) أي: أبو يُوْسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٥.

(٦) (فيَزِيْد) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٥.

(٧) ف: الكبير.

(٨) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أجازه) أي: الافتتاح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٥.

(٩) ي: وأجازه بسائرها لتعظيم.

والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقِرَاءَة بالفَارِسِيَّة لغير العَاجِز[١] عن العَرَبِيَّة[٢]، وعدم الاقتصار علىٰ الأنف بلا عذر في الجبهة.

ولم يُرْسِلُوا، فنضع[٣] اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ تحت السُّرَّة، لا علىٰ الصدر كالمرأة.

وجعله[٤] للقِرَاءَة، وهما[٥] لقيام فيه ذكر[٦] مسنون، وأثنوا[٧].

فنختار سُبْحَانَكَ اللهم، دون وَجَّهْتُ، ويجمع[٨] بينهما آخراً.

واستعاذوا[٩]، ويَجْعَلُهَا[١٠] للصلاة، وهما للقِرَاءَة.

فيأتي بها المسبوق، لا المقتدي، وسَمَّوا، ولا نجهر بها، وبالتأمين[١١].

نسخة م لوحة ٥٨

○ ولا نَعُدُّهَا من أول كل سورة، فهي آية من القُرْآن أُنزلت للفصل بين السُّوَر، علىٰ الأصح.

---

(١) س: (العارض) بدلًا من (العاجز).

(٢) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص١١٢.

وفي رَدّ المُحْتَار ج١ ص٤٨٥: (وفي الخزائن: بل خفي أَيضاً علىٰ البُرْهَان الطَّرَابُلُسِيّ في متنه مَوَاهِب الرَّحْمٰن، حيث قال: والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقِرَاءَة بالفَارِسِيَّة لغير العَاجِز عن العَرَبِيَّة).

(٣) ن: فيضع.

(٤) (وجعله) مُحَمَّد سُنَّةً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٦.

(٥) (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف جعلاه سُنَّةً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٦.

(٦) غ: ذكره.

(٧) ف: وعلماؤنا أثنوا.

(٨) (ويجمع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٦.

(٩) ي: واستعاذوا بالله.

(١٠) (ويجعلها) أبو يُوْسُف سُنَّةً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٦.

(١١) غ: ولا بالتأمين. وفي نسخة م كتب (لا) بالأسود، فهي من البُرْهَان.

ومحلها أول الصلاة، أو أول كل ركعة، وبها قالا[١]، وزادها بين السُّوَر السرية[٢].

وقرأ الفاتحة، وسورة.

وفرض القِرَاءَة آية، وقالا: طَوِيْلَة، أو ثلاث، وهو رِوَايَة[٣].

ولم نفرضها في الكل، ولا عَيَّنُوْهَا في الأكثر.

ففرضناها في شَفْع، لا ركعة.

وفرضت في جميع النَّفْل والوِتْر.

ونكره تعيين سورة لصلاة.

ونكره[٤] الانتقال منها إلىٰ ما فوقها، وقِرَاءَة المُؤْتَمّ[٥].

ولم يَسُنُّوهَا في السرية، دون الجهرية.

---

(١) ف: كتب (وبها قالا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) (ومحلها) أي: محل قِرَاءَة البسملة (أول الصلاة) فقط عند أبي حَنِيْفَة، وهي رِوَايَة الحسن ورِوَايَة هِشَام عن أبي يُوْسُف عنه (أو) محلها (أول كل ركعة) عنده في رِوَايَة المُعَلَّىٰ عن أبي يُوْسُف عنه (وزادها) مُحَمَّد (بين السُّوَر السرية) في رِوَايَة ابن أبي رجاء عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٨.

(٣) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٢٩٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص١٠٥.

(وفرض القِرَاءَة) في الصلاة (آية) عند أبي حَنِيْفَة علىٰ رِوَايَة الأصل، ولو قصيرة في رِوَايَة (وقالا) الفرض آية (طَوِيْلَة، أو ثلاث) قصار تعدل آية طَوِيْلَة (وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٥٨.

(٤) سقط من غ، ي: نكره.

س، ف: كتب (نكره) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) سقط من ي: وقِرَاءَة المُؤْتَمّ.

نسخة م لوحة ٥٩، ٦٠

○ وسُنَّ في الفجر[١] والظهر طوال المُفَصَّل، قيل: من الحُجُرَات، ○ إلىٰ البروج.

وفي العَصْر والعِشَاء أَوْساطه[٢] إلىٰ لم يكن[٣].

وفي المَغْرِب قِصَاره.

وفي السفر والضرورة بحسب الحال.

وكَبَّرَ بلا مد، ورَكَعَ، ووَضَعَ يديه علىٰ رُكْبَتَيْه، وفَرَّجَ أصابعه، وبسط ظهره، وسَوَّىٰ رأسه بعَجُزِهِ، وقال: سُبْحَانَ ربي العَظِيْم ثلاثاً، وتستحب الزِّيَادَة للمنفرد مع الإيتار.

ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، والمُؤْتَمّ[٤]: ربنا لك الحمد.

والإمَام يكتفي بالتَّسْمِيْع، كالقوم بالتحميد[٥]، وقالا: يجمع بينهما، كالمنفرد، علىٰ الأصح.

ولا نأمر الكل بالجمع.

ولا يُسَنُّ رفع اليدين في حالتي[٦] الركوع وقيامه، عندنا.

---

(١) ي: الصبح.

(٢) ي: أوساطه منها.

(٣) سقط من ف: وفي العَصْر والعِشَاء أَوْساطه إلىٰ لم يكن.

(٤) ف: وقال المؤتم.

(٥) (يكتفي بالتَّسْمِيْع) عند أبي حَنِيْفَة (ك) اكتفاء (القوم) المقتدين به (بالتحميد) اتفاقاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٠.

(٦) سقط من ي: حالتي.

نسخة م لوحة ٦١

● بل في[١] فقعس صمعج[٢].

ثم كَبَّرَ ووَضَعَ رُكْبَتَيْه، ثم يديه، بعكس النهوض، ولم يستحسنوا عكسهما.

وسجد بأنفه، وجَبْهَتُهُ بين كَفَّيْهِ، وقال: سُبْحَانَ ربي الأعلىٰ ثلاثاً.

وشرط وِجْدَانُ[٣] حَجم ما يسجد عليه، وأبدىٰ ضَبْعَيْه[٤]، في غير زحمةٍ.

---

(١) سقط من ف: في.

(٢) (بل) يسن رفعهما (**في فقعس صمعج**) فقط. فأُشير:

بالفاء إلىٰ افتتاح الصلاة.

وبالقاف إلىٰ القنوت.

وبالعين إلىٰ العيدين ومعاينة البيت.

وبالسين إلىٰ استلام الحجر.

وبالصاد والميم إلىٰ الصَّفَا والمَرْوَة.

وبالعين الثانية إلىٰ عَرَفَات.

وبالجيم إلىٰ الجَمَرَات.

لما رَوَىٰ الطَّبَرَانِيّ بسنده إلىٰ ابن أبي لَيْلَىٰ عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلَّا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلىٰ البيت، وحين يقوم علىٰ الصَّفَا، وحين يقوم علىٰ المَرْوَة، وحين يقف مع الناس عشية عَرَفَة، وبجَمْعٍ، والمقامين حين يرمي الجَمْرَة.

البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦١.

(٣) ف: في وجدان.

(٤) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٢١.

الضَّبْع: العَضُد كلها وأَوْسطها بلحمها، أو: الإبْط، أو: ما بين الإبْط إلىٰ نصف العَضُد من أعلاه. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الضبع) ص٩٥٦.

وجافىٰ بطنه عن فَخِذَيْه.

ووَجَّهَ أصابع يديه ورجليه نحو القِبْلَة.

وتنخفض المرأة فتُلْزِقُ بَطْنَهَا بفَخِذَيْهَا.

ونجيزه علىٰ فاضل ثوبه وكَوْر عِمَامَتِهِ.

نسخة م لوحة ٦٢

● ولم يكرهوه علىٰ جِلْدٍ ومِسْحٍ[١].

وكمل السجدة بالرفع، لا بالوضع[٢].

ثم رفع رأسه مكبراً.

وجلس مطمئناً، ثم كَبَّرَ.

وسجد مطمئناً.

ولا نسن بعدها جلسة خفيفة.

فيُكَبِّر للنهوض بلا اعتماد علىٰ الأرض.

وتوافق الثانيةُ الأُوْلَىٰ إلَّا في الثناء[٣] والتعوذ.

واستحب إطالة الأُوْلَىٰ[٤] علىٰ الثانية، وخَصَّاهَا[٥] بالفجر، وكُرِهَ العكس.

---

(١) **المِسْح**: بوزن المِلْح: البَلَاس. وجمعه: أَمْسَاح ومُسُوْح. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (مسح) ص٢٦٠. وفي هامشه فَسَّرَ البَلَاس بأنه: ثوب من الشَّعَر غليظ. من تَاج العَرُوْس.

(٢) (وكمل) مُحَمَّد (السجدة بالرفع) أي: برفع الجبهة عن الأرض، وعليه الفتوىٰ، لأن نِهَايَة السجود بالرفع، ونِهَايَة الشيء جزؤه الأَخِيْر فيكون داخلاً فيه (لا بالوضع) كما قال أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٢.

(٣) ي: الثانية.

(٤) س: في الأولى.

(٥) (وخَصَّاهَا) أي: خص أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف إطالة الأُوْلَىٰ علىٰ الثانية. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٢.

وإذا فرغ من سجدتي الثانية، افترش اليُسْرَىٰ وجلس عليها، ونصب اليُمْنَىٰ، ووَجَّهَ أصابعها[1] نحو القِبْلَة، ووَضَعَ يديه علىٰ فَخِذَيْه، وبسط أصابعه، وأشار في الصَّحِيْح.

ولا يعقد يمناه عندنا، قيل: إلَّا عند الإشارة[2].

ولا نَتَوَرَّك في الأَخِيْرَة[3].

نسخة م لوحة ٦٣

● ولا تَوَرَّكُوا[4] مطلقاً، كالمرأة.

ولا قرأوا تَشَهُّدَ ابن الخَطَّاب[5]، فنقرأ تَشَهُّدَ ابن مَسْعُوْد[6]، لا ابن عَبَّاس[7].

---

(١) ن: أصابعه.

(٢) (قيل: إلَّا عند الإشارة) فيما يُرْوَىٰ عن أبي يُوْسُف ومُحَمَّد، لما في مُسْلِم: (كان) النَّبِيّ ﷺ (إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذه اليُمْنَىٰ، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصْبَعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليُسْرَىٰ علىٰ فَخِذه اليُسْرَىٰ). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٢.

وحَدِيْث مُسْلِم في صَحِيْحه: ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢١ باب صفة الجلوس في الصلاة...، رقم ٥٨٠ ص٢٦٤ عن عَبْد الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) ف: في القعدة الأخيرة.

(٤) ي: تركوا.

(٥) **عُمَر بن الخَطَّاب**: بن نُفَيْل العَدَوِيّ القُرَشِيّ، أبو حَفْص. ثاني الخُلَفَاء الراشدين، يُضرب به المَثَل بالعَدْل. كان في الجاهلية من أبطال قُرَيْش وأشرافهم. قتله أبو لُؤْلُؤَة الفَارِسِيّ المَجُوْسِيّ سنة ٢٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٥٨. والإصَابَة ج٢ ص٥١٨. وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٥٢.

(٦) **عَبْد الله بن مَسْعُوْد**: بن غَافِل الهُذَلِيّ. من أكابر الصَّحَابَة علمًا، شَهِدَ المَشَاهد كلها مع النَّبِيّ ﷺ. بعثه عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ الكُوْفَة. وفي خِلَافَة عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدم المَدِيْنَة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣١٦. والإصَابَة ج٢ ص٣٦٨. وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٥٦.

(٧) **عَبْد الله بن عَبَّاس**: بن عَبْد المُطَّلِب الهَاشِمِيّ القُرَشِيّ. وُلِدَ قبل الهِجْرَة بثلاث سنين. وكان

ولا يَزِيْد[١] عليه في الأُوْلَىٰ.

وقرأ الفاتحة فيما بعد الأُوْلَيَيْن.

ولا يرىٰ قَضَاء السورة في الأُخْرَيَيْن[٢]، كالفاتحة.

وتشهد في الأَخِيْر، وصلىٰ علىٰ النَّبِيّ ﷺ، ولا نفرضهما[٣].

بل فرضت في العُمْر مرة، أو كلما ذكر[٤].

وندعو بما يشبه القُرْآن، وبما يستحيل طلبه من الناس، لا مطلقاً.

ثم يقول: السَّلَام عليكم ورحمة الله، وأمروا به يميناً وشمالاً، لا مَرَّةً تِلْقَاءَ وجهه.

وينوي الإِمَام الرِّجَال والحَفَظَة بالتَّسْلِيْمَتَيْن، في الأصح.

نسخة م لوحة ٦٤

◉ والمأموم[٥] إمَامه أَيضاً في جهته.

ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رَسُـوْل الله ﷺ. دعا له الرَّسُوْل ﷺ، فقال: اللهم فَقِّهْهُ في الدِّيْن، وعَلِّمْهُ التَّأْوِيْل. فكان حِبْرَ الأُمَّة. شَهِدَ مع عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معركتَي الجَمَل وصِفِّيْن. مات سنة ٦٨هـ بالطائف.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٥٠. والإصَابَة ج٢ ص٣٣٠. وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٩٢.

(١) غ، ف: ولا نزيد.

ن: ولا يزيدوا.

(٢) غ: الأخيرين.

(٣) س، ن: ولا نفرضها فيه.

ي، ف: ولا نفرضهما فيه.

(٤) غ: ذكر اسمه ﷺ. وفي نسخة م كتب (اسمه ﷺ) بالأسود، فهي من البُرْهَان.

(٥) ف: وينوي المأموم.

وإن حاذاه أمره بنيته فيهما، لا في الأُوْلَىٰ فقط[١]، والمنفرد[٢] المَلَك فقط.

وأخرج[٣] بسَلَامه المُدْرِكَ.

وعَكَسَهُ فيمن عليه سجود سهو[٤]، وأوقفا خروجه.

فإن سجد عاد، وإلَّا لا[٥].

باب الإمَامَة

نسخة م لوحة ٦٥

صلاة الفرائض بجَمَاعَة سُنَّة[٦] علىٰ التوكيد، في الأصح، وقيل: واجبة[٧]، ○ أو فرض كِفَايَة[٨].

ولا نكررها في مسجد مَحَلَّة بأذانٍ ثانٍ وإقامة.

ويُقَدِّم الأَقْرَأ علىٰ الأَعْلَم، وعَكَسَا[٩].

---

(١) (وإن حاذاه) بأن كان خلف ظهره (أمره) مُحَمَّد (بنيته فيهما) أي: في التَّسْلِيْمَتَيْن، لأنه ذو حظ من الجانبين، وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة (لا في) التَّسْلِيْمَة (الأُوْلَىٰ فقط) كما اقتصر أبو يُوْسُف عليها تَرْجِيْحاً للجانب الأيمن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٤.

(٢) ف: وينوي المنفرد.

(٣) (وأخرج) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٤.

(٤) (وعكسه) أي: عكس مُحَمَّد الحكم المذكور (فيمن عليه سجود سهو) وقال بعدم خروجه منها بسَلَامَة أصله، وهو قول زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٤.

(٥) ي: وإلا لا، والله أعلم.

(٦) ي: سنة للرجال.

(٧) سقط من ن: وقيل واجبة.

(٨) (أو فرض كِفَايَة) وهو قول الكَرْخِيّ والطَّحَاوِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٥.

(٩) غ: وعكساه.

(ويُقَدِّم) أبو يُوْسُف في الإمَامَة (الأَقْرَأ) للقُرْآن (علىٰ الأَعْلَم) بالسُّنَّة والأَحْكَام

فإن تساووا، يَؤُمّ الأَوْرَع، ثم الأَسَنّ، ثم الأحسن خُلُقاً، ثم خَلْقاً.

وكره إمَامَة العبد[١]، والأعرابي، والأعمىٰ، وولد الزنا الجاهل[٢].

وجعلوها[٣] من فاسق، ومُبْتَدِع لم يكفر، مكروهة لا فاسدة.

ونطردها في جَمَاعَة النساء، والعُرَاة[٤].

فإن فعلوا، ○ يقف الإمَام في الصف، ويقوم الوَاحِد عن يمين الإمَام، والاثنان خلفه.

نسخة م لوحة ٦٦

المشروعة، لقوله ﷺ: يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القِرَاءَة سواءً فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فإن كانوا في الهِجْرَة سواءً فأَقْدَمُهُم سِلْماً، ولا يؤم الرجل في سُلْطَانه، ولا يَقْعُدُ في بيته علىٰ تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذنه. رواه الجَمَاعَة إلَّا البُخَارِيّ، واللفظ لمُسْلِم. (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (عكسا) فَقَدَّمَا الأعلم بالسُّنَّة علىٰ الأقرأ إذا كان من القَرَأَة القدر المسنون، لقوله ﷺ: يَؤُمُّ القومَ أَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فإن كانوا في الهِجْرَة سواءً فأَفْقَهُهم في الدِّين، فإن كانوا في الفِقْه سواءً فأقرؤُهم للقُرْآن، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانه. الحَدِيْث رواه الحَاكِم وسكت عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٥.

وحَدِيْث مُسْلِم في صَحِيْحه: ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣ باب من أحق بالإمَامَة، رقم ٦٧٣ ص٣٠١ عن أبي مَسْعُوْد الأَنْصَارِيّ، وفيه: (ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانه).

(١) ف: كتب (العبد) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٢ ص٦٢. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٩٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص١٥٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٣٤٤. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢ ص١٧٧. والاخْتِيَار ج١ ص١٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص١٣٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص٥٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج١ ص٣٦٥.

(٣) ف: وعلماؤنا جعلوها.

(٤) ف: وفي العراة.

وتصفّ[١] الرِّجَال، ثم الصِّبْيَان، ثم النساء، ولا يطيلها[٢] بهم.

وللعجوز حضور الجَمَاعَة سوىٰ العَصْرَيْن والجمعة، وأطلقاه لها، وأفتىٰ المتأخرون بمنعها.

ويسري فساد صلاة الإمَام إلىٰ المأموم، عندنا.

ويعفو عن الخطأ في الإعراب مطلقاً[٣].

ويعتبر[٤] للفساد[٥] في وضع حرف مكان حرف خطأً[٦]، أو كلمة مكان أُخرىٰ، وفي التقديم والتَّأْخِيْر، والزِّيَادَة والنقص، عدم المثل في القُرْآن.

نسخة م لوحة ٦٧

واعتبرا[٧] فُحْشَ تَغَيُّر[٨] المعنىٰ.

ولو كان أَلْثَغ، وعجز بعد جهد[٩]، ولم يحفظ غيره، لم تفسد[١٠]، في المُخْتَار.

ولا ينبغي لغيره أن يقتدي به، وبالفَأْفَاء[١١]،

---

(١) ف: ويصف.

(٢) ي: ولا يطلبها.

(٣) (ويعفو) أبو يُوْسُف (عن الخطأ في الإعراب) أي: إعراب القُرْآن في الصلاة (مطلقاً) يعني: وإن غَيَّرَ المعنىٰ تغييراً فاحشاً مما اعتِقَاده كفر. وأفسدها أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد بفاحشه كالمذكور. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٦.

(٤) (ويعتبر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٦.

(٥) ي: الفساد.

(٦) س: آخر.

(٧) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (اعتبرا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٧.

(٨) غ: تغيير.

(٩) ي: جهده.

(١٠) ي: لم يفسد.

(١١) ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

والتَّمْتَام[١].

ونفسد اقتداء مفترض بمتنفل، وبمفترض آخر، ومُكْتَسٍ بعَارٍ، وغير مُوْمٍ بمُوْمٍ، ورجل بصبي، ولو في نَفْل مطلق، علىٰ المُخْتَار، وطاهر بمعذور، وخالفنا فيه[٢].

وفي بنائه بزواله، وبناء[٣] العاري، والمومئ.

نسخة م لوحة ٦٨

● وأفسد[٤] اقتداء متوضئ[٥] بمُتَيَمِّمٍ، وقائم بِقَاعد وبأحدب، كرجل بامرأة، وقارئ بأُمِّيّ وبأخرس، ومتقدم بمتأخر، وراجل براكب، وراكب براكب دابة أُخرىٰ، في ظَاهِر الرِّوَايَة[٦]، ومسبوق بغيره مطلقاً، وبعكسه، وصاحٍ بسكران غير مميز.

ويمنع صحةَ الاقتداء طريقٌ، أو نهرٌ، تَمُرُّ فيه العَجَلَةُ، والزورق، أو صَفٌّ من النساء، لا حائط قصير، ولا كَبِيْر فيه باب مفتوح أو نقبٌ يمكن الوُصُوْل منه إلىٰ الإمَام.

ولو لم يمكن، ولٰكِن لا يشتبه حاله عليه بسَمَاع أو رؤية، لا يمنع، في الصَّحِيْح.

وصح اقتداء غاسل بماسح، ومُوْمٍ بمثله، ومتنفل بمفترض.

وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة في مكان مُتَّحِد بلا حائل، فسدت صلاته عندنا.

الفَأْفَاء: الرجل يتردد في الفاء. والفَأْفَأَة: حُبْسَةٌ في اللِّسَان. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (فَأْفَأَ)، ص٤٨٣.

(١) التَّمْتَام: الرجل يتردد في التاء. وقال أبو زَيْد: هو الذي يَعْجَلُ في الكلام ولا يُفْهِمُكَ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (تَمّ)، ص٧٧.

(٢) (وخالفنا) زُفَر (فيه) أي: في المعذور. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٧.

(٣) غ: وفي بناء. وفي نسخة م كتب (في) بالأسود، فهي من البُرْهَان.

(٤) (وأفسد) مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٨.

(٥) غ: متوض.

(٦) ي: وردت (في ظَاهِر الرِّوَايَة) بعد (وبأخرس).

وشرطنا نية إمَامتهن لصحة اقتدائهن.

ولو أَمَّ أُمِّيٌّ مثله[١] وقارئاً، فصلاتهم فاسدة، وخصاه بالقَارِي.

نسخة م لوحة ٦٩

● ويجوز فتحه علىٰ إمَامه، ولو[٢] بعدما قرأ[٣] قدر الفرض في الصَّحِيْح.

ولا يؤخر الشروع إلىٰ الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف، عندنا، ولا أخرناه إلىٰ الثانية من قد قامت، فيراه عَقِيْبَ الفراغ، وهما مع الأُوْلَىٰ[٤].

وإحرامه مقارناً للإمَام جائز، وقيل: هو الأفضل[٥].

ولو ركع قبل إمَامه، فلحقه قبل قيامه، اعتبرناه.

أو اقتدىٰ براكع، فرفع، فركع[٦]، عكسناه.

ولو سلم إمَامه أو تكلم قبل فراغه من التشهد، يُكَمِّلُهُ[٧]، أو قبل صلاته علىٰ النَّبِيّ[٨]، أو رفع رأسه[٩] من الركوع أو السجود قبل تسبيحه ثلاثاً، يتبعه في الصَّحِيْح.

كما لو ركع قبل فراغه من القنوت، أو شروعه فيه وخاف فوت الركوع، وإلَّا قنت.

---

(١) ي: بمثله.

(٢) ف: ولو كان الفتح.

(٣) غ: قرأه.

(٤) (فيراه) أبو يُوْسُف (عَقِيْبَ) أي: بعد (الفراغ) منها (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد رأياه (مع الأُوْلَىٰ) أي: مقارناً للأُوْلَىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٩.

(٥) (وقيل) القِرَان (هو الأفضل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٦٩.

(٦) سقط من ي: فركع.

(٧) ي: يكلمه.

(٨) س، غ، ي، ف: النبي ﷺ. وفي نسخة م كتب (ﷺ) بالأسود، فهي من البُرْهَان.

ي: النبي ﷺ سلم معه.

(٩) سقط من ي: رأسه.

ولو زاد[١] فيها سجدة أو قام بعد قعود السَّلَام سهواً[٢] لا يتبعه، بل يمكث.

فإن عاد قبل أن يقيد الركعة بسجدة[٣]، سلم معه.

وإن قيدها سلم[٤].

وإن قام قبله انتظره.

فإن[٥] سلم قبل أن يقيدها بسجدة، فسد فرضه.

وكره سَلَامه بعد تشهد الإمَام قبل سَلَامه.

ولو سُبِقَ بركعة ونام في ثنتين، يصلي معه[٦] مما نام ركعة[٧].

فإذا سلم يصلي أُخْرَيَيْن بلا قِرَاءَة، ثم ما سبق فيه بقِرَاءَة.

ويقعد بعد كل ركعة.

نسخة م لوحة ٧٠

ولو تابعه فيما بقي، ○ ثم قضىٰ الفائتة، ثم ما[٨] نام فيه[٩]، أجزناها[١٠].

ولو نام فَسَهَا إمَامه عن القعود الأول، فاستيقظ بعد فراغه، أمرناه بتركه.

(١) ف: ولو زاد الإمام.
(٢) ي: ساهياً.
(٣) ي: بالسجدة.
(٤) سقط من ي: وإن قيدها سلم.
(٥) ي: وإن قيدها.
(٦) غ: يصلي به معه.
(٧) ي: ركعة مما نام.
(٨) سقط من ي: ما.
(٩) سقط من ي: فيه.
(١٠) ن: أجزناه.

ولم يُصَلِّ الظهر جَمَاعَة بإدراك ركعة، بل أدرك فضلها.

ويستحب له بعد السَّلَام أن يتحول إلىٰ يمين[١] القِبْلَة المحاذي ليَسَار المستقبل إن تطوع، وأن[٢] يستقبل الناس، ويستغفر الله ثلاثاً، ويقرأ آية الكرسي، والمُعَوِّذَات، ويسبح الله، ويحمده، ويكبره، ويهلله، ثم يدعو لنفسه وللمُسْلِمِيْن رَافِعاً يديه، ويمسح بهما وجهه في آخره[٣].

باب البناء وعدمه بسبق الحدث

إذا سبق المصلي حَدَثٌ، توضأ، وبنىٰ، واستخلف لو إمَاماً.

ويطرده[٤] في انتضاح بول، ودم جُرْحٍ، مَانِعَيْن، والاستئناف أفضل عندنا، لا واجب.

وحصره عن فرض القِرَاءَة يجيز الاستخلاف[٥].

نسخة م لوحة ٧١

ويتعين المأموم الوَاحِد له بلا نيته، إن صلح، وإلَّا فالأصح فساد صلاة المقتدي دونه.

وأجاز له[٦] استخلاف[٧] مقتدٍ به خارج المسجد.

---

(١) سقط من ي: يمين.

(٢) سقط من ن: أن.

(٣) ي: في آخره، والله أعلم.

(٤) ي: ويطرقه.

(٥) (يجيز الاستخلاف) عند أبي حَنِيْفَة، ونفياه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٠.

(٦) (وأجاز) مُحَمَّد (له) أي: للإمَام. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧١.

(٧) ف: استخلافاً.

ويجيز[١] الأُمِّيّ بعد التلاوة في الأُوْلَيَيْن.

وصلاته لو تعلّم بعدهما[٢] فتلا في الأُخْرَيَيْن.

وتفسد لو تعلم بعد ركعة.

وأبطلنا استخلافه امرأة في حقهن أَيضاً[٣].

ولو استخلف مسبوقاً فَقَهْقَهَ[٤] عند إتمام صلاة الإمَام، يفسد صلاته مع القوم، وقصراه عليه[٥].

ولو خافه فانصرف، ثم وجد، فالاستئناف واجب، ويفضله[٦].

ولو جُن، أو أُغمي عليه، أو احتلم، أو قَهْقَهَ، أو أحدث عمداً، أو خرج من المسجد أو من الصفوف في غيره، بظن[٧] الحَدَث، استقبل، كما لو ظن أنه شرع بلا وُضُوْء، أو كان[٨] مُتَيَمِّماً فظن السَّرَابَ ماءً فانصرف، وإن لم يخرج من المسجد أو الصفوف.

وقَهْقَهَةُ الإمَام، وحَدَثُهُ عمداً بعد[٩] التشهد، تفسد صلاة المسبوق[١٠]، وفي اللاحق

(١) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧١.

(٢) س: بعدها.

(٣) سقط من غ: أَيضاً.

(٤) ي: قهقهة.

(٥) ن: محل (وقصراه عليه) بياض.

(٦) (ويفضله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧١.

(٧) س: أو بظن.

(٨) سقط من غ، ف: كان.

(٩) س: بغير.

(١٠) (تفسد صلاة المسبوق) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧١.

روايتان، ونفياه، كسَلَامه، وخروجه من المسجد، وكلامه[١].

نسخة م لوحة ٧٢

ونقضنا بها وُضُوْءه.

ولو أحدث في ركوعه أو[٢] سجوده، وبنىٰ، تجب[٣] إعادته.

وإن تذكر فيهما سجدة فسجدها، يستحب[٤] إعادتها[٥] عندنا، وما أوجبناها.

ولو سبقه حَدَثٌ بعد التشهد، توضأ وسلم.

وإن تعمده[٦]، أو ما ينافيها بعده[٧]، جازت ناقصة[٨]، فتجب إعادتها[٩].

[مبطلات الصلاة]

ولو رأىٰ المُتيَمِّمُ المَاءَ بعدما قعد قَدْرَ التشهد، أو تمت مدة مسح خُفِّه أو نزعه بعمل يسير، أو تعلم أُمِّي سورة، أو وَجَدَ عَارٍ ثوباً، أو قَدَرَ مُوْمٍ علىٰ الركوع والسجود، أو تذكر فائتةً، أو استخلف[١٠] القارئ[١١] أُمِّيّاً[١٢]، أو طلعت الشمس في الفجر، أو

---

(١) ي: وكلامه، فهو الأظهر.

(٢) س، غ: و.

(٣) غ: يجب.

(٤) غ، ف: تستحب.

(٥) ي: إعادتها.

(٦) ي: تعمدته.

(٧) سقط من غ، ي: بعده.

(٨) ف: ناقضة.

(٩) غ: إعادتها.

(١٠) غ: ستحلف.

(١١) ف: القاي.

(١٢) سقط من غ: أُمِّيّاً.

دخل وقت العَصْر في الجمعة، أو سقطت الجَبِيْرَة عن بُرْء، أو زال عذر المعذور، فصلاته باطلة، وقالا: صَحِيْحَة، وهو[١] الأظهر[٢].

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

نسخة م لوحة ٧٣

تفسد الصلاة عندنا بالكلمة، كالكلام[٣]، ○ وبالأكل أو[٤] الشرب اليسِيْرِيْن، ولو سهواً.

وبدعاء يشبه كلامنا.

وتفسد بالسَّلَام عمداً، ورَدّه بلِسَانه.

وفتحه علىٰ غير إمَامه.

وافتتاح العَصْر أو النَّفْل لا الظهر بعد ركعة الظهر.

وبالعَمَل الكثير.

وكذا القِرَاءَة من مُصْحَف[٥]، ونفياه[٦]، كفهم مكتوب نظر إليه، لا بأكل ما بين أَسْنَانه لو ما دون الحِمِّصَة، ولا بالمرور في موضع سجوده وإن أثم المار.

نسخة م لوحة ٧٤

○ ويدرؤه بإشارة أو تسبيح إن مر فيه أو دون سُتْرَتِهِ[٧].

---

(١) ي: فهو.

(٢) ي: الأظهر، والله أعلم.

(٣) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٣٩٥.

(٤) س، ي: و.

(٥) (وكذا القِرَاءَة من مُصْحَف) مفسدة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٣.

(٦) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٤٠٢.

(٧) سقط من ي: إن مر فيه أو دون سُتْرَتِهِ.

ولا يفسدها[(١)] لو سجد علىٰ طاهر بعد نجس، أو أجاب عاطساً بيرحمك الله، أو مستفهماً عن نِدٍّ بلا إلٰه إلَّا الله، أو مخبراً بالحمد لله، أو بلا[(٢)] حول ولا قوة إلَّا بالله، أو[(٣)] بسُبْحَانَ[(٤)] الله[(٥)]، أو أَنَّ[(٦)]، أو تَأَوَّه، أو تنحنح، بغير عذر، أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة، كما لو كان من ذكر جنة أو نار. وأفسداها في الكل[(٧)]، وأبطلها بتذكر فائتة[(٨)]، أو طلوع[(٩)] الشمس قبل تمامها، وهما[(١٠)] فرضيتها.

نسخة م لوحة ٧٥

● ويبقيها إن أمسك وأتمها بعده[(١١)].

وتفسد لو قرأ وركع وسجد نائماً، وكذا لو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد ولم يُعِدْهُ، في المُخْتَار، وقيل: المُخْتَار عدمه.

---

(١) (ولا يفسدها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٤.

(٢) ي: لا.

(٣) ن: كتب (أو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) ي: سبحان.

(٥) ي: تقدمت (أو سُبْحَانَ الله) علىٰ (أو لا حول ولا قوة إلَّا بالله).

(٦) سقط من ي: أَنَّ.

(٧) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أفسداها) أي: الصلاة (في الكل) أي: كل الصور. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٤.

(٨) (وأبطلها) أي: أبطل مُحَمَّد الصلاة أَصلًا (بتذكر) المصلي (فائتة). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٤.

(٩) س، ي: وبطلوع.

ف: وطلوع.

(١٠) (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة، وأبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٤.

(١١) (ويبقيها) أي: يبقي أبو يُوْسُف الفَرَضِيَّة (إن أمسك) عن الصلاة (وأتمها بعده) أي: بعد طلوع الشمس قِيْدَ رُمْحٍ أو رمحين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٥.

ويكره عبثه بثوبه أو جسده[١]، وقلب الحصا إلَّا مرةً للسجود، وفرقعة[٢] الأصابع، والتَّخَصُّر، والتفاته[٣]، والإقعاء، والتربع بلا عذر، وافتراش[٤] ذراعيه، وتشمير كُمَّيْهِ عنهما، ورد السَّلَام بيده، والعَمَل القليل، وتغميض عينيه، ورفعهما إلىٰ السماء، وتغطية أنفه وفمه، ووضع شيء فيه يمنع القِرَاءَة المسنونة، وتمطّيه[٥]، والتثاؤب، وعَقْص[٦] شعره، وكَفّ ثوبه و ● سَدْله[٧]، وكشف رأسه إلَّا للتذلل، والسجود علىٰ كَوْر عِمَامَتِهِ، وعلىٰ صورةٍ في بساط.

نسخة م لوحة ٧٦

وقيل: علىٰ ما فيه صورة، كما لو كانت فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه، إلَّا أن تكون صَغِيْرَة لا تبدو، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح.

وقيام الإمَام[٨] لا سجوده في الطاق، وانفراده علىٰ الدكان، وعكسه في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وقيامه خلف صف فيه فرجة، وصلاته في الطريق وأرض[٩] الغير بلا رضاه، وفي

---

(١) ي: بدنه.
(٢) ف: وتكره فرقعة.
(٣) ي: والالتفات.
(٤) ف: وافتراض.
(٥) ي: والتمطي.
(٦) **عَقْص الشَّعْر**: ضَفْرُهُ ولَيُّهُ علىٰ الرأس. وبابه ضَرَبَ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عقص)، ص١٨٧.
(٧) **سَدَلَ ثَوْبَهُ**: أَرْخَاهُ. وبابه نَصَرَ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (سدل)، ص١٢٣.
(٨) سقط من س: الإمَام.
(٩) غ: وفي أرض. وفي نسخة م كتب (في) بالأسود، فهي من البُرْهَان.
ف: وتكره في أرض.

ثياب البِذْلَةِ، وبحضرة طعام يميل إليه، ومع نجاسة غير مَانِعَة[١]، إلَّا إذا خاف فوت الوقت أو الجَمَاعَة[٢]، وإلَّا ندب قطعها، كما في مدافعة الأَخْبَثَيْن.

ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهماً ولو لغيره، وخوف ذئب علىٰ غنم، أو تَرَدِّي أعمىٰ في بئر ونحوه.

ويجب باستغاثة[٣] ملهوف به، لا بِنِدَاءِ أحد أبويه.

نسخة م لوحة ٧٧

وعَدُّ الآي والتسبيح باليد مكروه، ونفياها في رِوَايَـة[٤]، ○ كالصلاة مشدود الوسط، أو متقلداً بنحو سَيْف إن لم يشتغل بحركته، أو متوجّهاً إلىٰ مُصْحَف أو سَيْف معلق[٥]، أو ظهر قاعد يتحدث في المُخْتَار[٦]، أو إلىٰ شمع أو سِرَاج موقد علىٰ الصَّحِيْح، وكقتل حية أو عقرب خاف أذاهما ولو بضربات في الأظهر[٧]، وقيل: تفسد[٨] بما[٩] يكثر.

ويكره غلق باب المسجد، والوطء، والتخلي، فوقه.

---

(١) ن: مايعة.

(٢) سقط من ي: أو الجَمَاعَة.

(٣) ف: باستغاثة شخص.

(٤) (وعد الآي والتسبيح باليد) فيها (مكروه) عند أبي حَنِيْفَة، لأنه ليس من أَعْمَال الصلاة (ونفياها) أي: الكراهة (في رِوَايَة) لأن المصلي يضطر إلىٰ ذٰلِكَ لمراعاة سُنَّة القِرَاءَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٦.

(٥) سقط من ي: معلق.

(٦) سقط من ي: في المُخْتَار.

(٧) سقط من ي: في الأظهر.

(٨) ي: يفسد.

(٩) ي: فيما.

ويباح نقشه[١] بالجِصّ وماء الذَّهَب من غير وقفه[٢]، وقيل: هو[٣] قُرْبَة[٤]، وقيل: مكروه[٥].

باب الوِتْر والنوافل ومنذور الصلاة[٦]

الوِتْر عندنا ثلاث ركعات بتَسْلِيْمَة، لا وَاحِدَة[٧]، إلىٰ ثلاث عشرة، مَثْنَى مَثْنَى.

نسخة م لوحة ٧٨

◉ وهو واجب[٨]، وكذا قنوته، وتَرْتِيْبه مع الفرائض، أو سُنَّة، وبها قالا.

ويقرأ في كل[٩] منه الفاتحة وسورة[١٠]، ثم يقنت في الثالثة بعد التَّكْبِيْر ورفع اليدين.

ونقدمه علىٰ الركوع.

ولا نخصه بالنصف الأَخِيْر من رَمَضَان.

---

(١) ي: (لا نقشه) بدلًا من (ويباح نقشه).

(٢) ي: غير وقفه على المذهب.

(٣) ف: هي.

(٤) ن: كتب (وقيل: هو قُرْبَة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) سقط من ي: وقيل هو قُرْبَة، وقيل مكروه.

ي: والله أعلم.

(٦) سقط من ن: ومنذور الصلاة.

(٧) بِدَايَة المُبْتَدِي - الهِدَايَة، ج١ ص٤٢٦: الوِتْر ثلاث ركعات، لا يُفصل بينهن بسَلَام.

(٨) (وهو) أي: الوِتْر (واجب) عند أبي حَنِيْفَة في آخر أقواله، وهو رِوَايَة يُوْسُف بن خَالِد السَّمْتِيّ. وقيل: هو فرض، وهو رِوَايَة حَمَّاد بن زَيْد، وبها أخذ زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٨.

(٩) ي: كل ركعة.

(١٠) ن: والسورة.

نسخة م لوحة ٧٩

وما[١] رجحوا تركه، ويأمر الإمَام به سراً لا جهراً[٢].

ويتابعه المقتدي.

وقنوت الفجر منسوخ عندنا.

نسخة م لوحة ٨٠

فإن قنت إمَامه، يسكت قائماً في الأظهر، ويأمر بمتابعته[٣].

وسُنَّ قبل الفجر، وبعد الظهر، والمَغْرِب، والعِشَاء، ركعتان.

وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتَسْلِيْمَة.

ويجعل ما بعدها ستاً[٤].

نسخة م لوحة ٨١

وندب أربع قبل العَصْر والعِشَاء، وبعدها.

وست بعد المَغْرِب.

ولم يتركوا التعيين في غير الفجر.

والأربع في نَفْل الليل بتَسْلِيْمَة أفضل، كنَفْل النهار، وقالا بتَسْلِيْمَتَيْن[٥].

---

(١) سقط من س: ما.

(٢) (ويأمر) أبو يُوْسُف (الإمَام به) أي: بالقنوت (سراً) لأنه دعاء حقيقة (لا جهراً) كما قال مُحَمَّد، لأن له شبهة القُرْآنِيَّة، لاختلاف الصَّحَابَة في أنه من القُرْآن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٧٩.

(٣) (ويأمر) أبو يُوْسُف (بمتابعته) في قِرَاءَة القنوت لالتزامه متابعته بالاقتداء به. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٠.

(٤) (ويجعل) أبو يُوْسُف (ما بعدها) أي: الجمعة (ستاً) أي: ست ركعات، وهما جعلاها أربعاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٠.

(٥) (والأربع في نَفْل الليل بتَسْلِيْمَة أفضل) عند أبي حَنِيْفَة من المَثْنَىٰ (كنَفْل النهار) المُتَّفَق

ولم نفضل المَثْنَىٰ فيهما.

وتكره الزِّيَادَة علىٰ أربع بتَسْلِيْمَة نهاراً، وعلىٰ ثمانٍ ليلاً، في اخْتِيَار الأكثر.

ونفضل طول القيام علىٰ كثرة السجود، ولم يقولوا بهما.

وسجدة الشكر غير مشروعة، وقالا: قُرْبَة[1].

ويقضىٰ ما قبل الظهر في الصَّحِيْح.

نسخة م لوحة ٨٢

ويراه[2] بعد شَفْعِهِ لا قبله، وقيل الخلاف بالعكس، ● لا سُنَّة الفجر إن فاتت وحدها.

وأمر[3] به قبل الزوال كقضائها معه قبله، ولا غيرها بعد الوقت وإن فاتت[4] معه، علىٰ الصَّحِيْح.

ولو أدرك الإمَام في ثانية الفجر ولم يخف فوتها، يأتي بالسُّنَّة عندنا خارج المسجد أو خلف سارية، لا[5] أن يقتدي مطلقاً كالظهر.

وإذا[6] أُقيمت بعد شروعه في النَّفْل أو الفرض الرباعي، أتم شَفْعاً، واقتدىٰ.

وإن قيد الثالثة بسجدة، أتمه، وأَتَمَّ متنفلاً، إلَّا في العَصْر أو بعدما صلىٰ ركعة من

عليه (وقالا: بتَسْلِيْمَتَيْن) أفضل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨١.

(١) (وسجدة الشكر) عند سَمَاع خبر مفرح (غير مشروعة) أي: لا يتقرب بها وحدها عند أبي حَنِيْفَة ومعه مَالِك (وقالا) ومعهما الشَّافِعِيّ هي قُرْبَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨١.

(٢) (ويراه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨١.

(٣) (وأمر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٢.

(٤) ي: فاتته.

(٥) ي: إلا.

(٦) ي: ولو.

الفجر أو المَغْرِب[١]، قطع وأَتَمَّ.

وإن قيد الثانية فيهما بسجدة، أَتَمَّ، ولا يقتدي.

ويلزم النَّفْل بالشروع، عندنا.

نسخة م لوحة ٨٣

فلو صلىٰ أربعاً، وقرأ في الأُوْلَيَيْن أو الأُخْرَيَيْن[٢]، أو الأُوْلَيَيْن وإحدىٰ الأُخْرَيَيْن[٣]، أو بالعكس شَفْعاً[٤]، قضىٰ ركعتين، أو قرأ في[٥] ركعة من كل شَفْع أو في إحدىٰ الأُوْلَيَيْن فقط، أوجب شفعاً، وهما أربعاً. أو في إحدىٰ الأُخْرَيَيْن[٦]، أو لم يقرأ فيهن شَيئاً[٧]، يوجب أربعاً، وهما[٨] شَفْعاً.

والأصل أَنَّ ترك القِرَاءَة في الأُوْلَيَيْن يفسد التحريمة، ويخالفه. وفي إحديهما لا، وخالفه[٩].

---

(١) سقط من ي: أو المَغْرِب.

(٢) ف: الأخرتين.

(٣) ف: الأخرتين.

(٤) سقط من س، غ، ن، ي، ف: شفعاً.

(٥) ي: في كل.

(٦) ف: الأخرتين.

(٧) ي: شَيئاً فيهن.

(٨) (أوجب) مُحَمَّد (شفعاً) لا غير في هاتين الصورتين (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف أوجبا (أربعاً) لما يأتي (أو) قرأ (في إحدىٰ الأُخْرَيَيْن، أو لم يقرأ فيهن شَيئاً يوجب) أبو يُوْسُف في هاتين الصورتين (أربعاً، وهما) أي: أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٣.

(٩) (يفسد التحريمة) عند أبي حَنِيْفَة (ويخالفه) أبو يُوْسُف، ويحكم ببقائها (و) أَنَّ تركها (في إحديهما) أي: إحدىٰ الأُوْلَيَيْن (لا) يفسدها عند أبي حَنِيْفَة (وخالفه) مُحَمَّد، وحكم بفسادها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٣.

ولو أحرم ناوياً ما فوق أربع، يلزمه[١] به، أو بأربع، ويرجع إلىٰ شَفْع كما قالا[٢].

فلو[٣] نوىٰ أربعاً وأفسد الأول أو الثاني بعد[٤] القعود، قضىٰ شَفْعاً.

ولو لم يقعد وأفسد الثاني، قضىٰ أربعاً، وخالفنا وأفسد[٥] نفلًا ترك قعوده.

ولو اقتدىٰ متنفل بمفترض فأفسده ثم قضاه معه، أجزناه. أو بمن قام إلىٰ الخامسة بعد القعود، يلزمه بشفعٍ لا بسِتٍّ[٦]، وبقضائه[٧] لو أفسده، لا بعدمه.

نسخة م لوحة ٨٤

● ويجعل[٨] المنوي فرضاً ونفلًا فرضاً، والمنذورَ بغير طهر واجباً به، لا لغواً فيهما.

وألزمنا[٩] بنذر[١٠] ركعة، أو ركعتين بلا قِرَاءَة شفعاً بها، وبنذر[١١] ثلاث أربعاً لا شفعاً.

وأجزنا لمن نذر قُرْبَة في مكان شَرِيْف[١٢] أداها فيما دونه[١٣]

---

(١) (يلزمه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٣.

(٢) (ويرجع) أبو يُوْسُف (إلىٰ) لزوم (شَفْع) وَاحِد (كما قالا) أي: أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٣.

(٣) ي: ولو.

(٤) ف: بعد بعد.

(٥) (وخالفنا وأفسد) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٣.

(٦) ي: (بالنفل لا بالكل) بدلًا من (بشفع لا بست).

(٧) ف: ويلزمه بقضائه.

(٨) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٤.

(٩) س: وألزمناه.

(١٠) ي: ناذر.

(١١) ي: (أو) بدلًا من (وبنذر).

(١٢) سقط من ي: شَرِيْف.

(١٣) ف: دون.

شرفاً[١]، ولم يتعين عندنا[٢].

وينتفل[٣] قاعداً مع قدرة القيام ابتداءً، وكذا حكم البناء.

ويقعد كالمتشهد[٤] في المُخْتَار[٥].

ويومئ[٦] علىٰ دابته في موضع القصر علىٰ الأصح، وكيفما[٧] توجهت، ويجيزه في المِصْر في رِوَايَة، وتردد في كراهته.

ويبني بعد نُزُوْله لا ركوبه، في ظَاهِر الرِّوَايَة، وعَكَسَهُ[٨] في رِوَايَة، وقيل: يمنعه[٩] بعد نُزُوْله[١٠] مطلقاً، لا بعد ركعة، وما بنينا فيهما.

ونُدِبَ ركعتا الضحىٰ[١١]، وتحية المسجد قبل الجلوس.

---

(١) سقط من غ: شرفاً.

س: كتب (شرفاً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ي: (في أقل منه شرفاً) بدلاً من (فيما دونه شرفاً).

(٢) ن: عنده.

(٣) س، غ، ف: ويتنفل.

(٤) ف: كالمتشهدين.

(٥) (في المُخْتَار) من الرِّوَايَة عن أبي حَنِيْفَة وصاحبيه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٤.

(٦) ي: ويومئ المتنفل.

(٧) س، غ، ن، ي، ف: كيفما.

(٨) (وعكسه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٤.

(٩) (وقيل: يمنعه) أبو يُوْسُف منه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٤.

(١٠) ي: الزوال.

(١١) ي: (ركعتان للوضوء) بدلًا من (ركعتا الضحىٰ).

[صلاة التراويح]

نسخة م لوحة ٨٥

● وسُنَّ في رَمَضَان عشرون ركعة، بعشر تَسْلِيْمَات بعد العِشَاء، قبل الوتر وبعده، بجَمَاعَة[١] في الأصح[٢].

والختم مرة علىٰ الأصح[٣].

وندب الجلوس بعد كل أربع بقدرها.

ويوتر[٤] بجَمَاعَة في رَمَضَان فقط.

باب قَضَاء الفوائت

الأداء تَسْلِيْم عَيْن الواجب بالأمر.

والقَضَاء تَسْلِيْم مثله به.

نسخة م لوحة ٨٦

● نوجب التَّرْتِيْب بين الفائتة والوقتية[٥] وبين الفوائت[٦].

نسخة م لوحة ٨٧

● وأسقطوه بضيق الوقت والنسيان[٧]، لا بصَيْرُوْرَتِهَا خمساً، وهو رِوَايَة[٨].

---

(١) ن: وتصلىٰ بجماعة.

(٢) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٤٦٦-٤٦٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص١٣٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٣.

(٣) ي: الصحيح.

(٤) ي: ويوتر بعدها.

(٥) ف: أو الوقتية.

(٦) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص١٨٠.

(٧) ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٨) (وهو) أي: سقوطه بالخمس (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٧.

فأسقطناه بست لا شهر.

والمعتبر خروج وقت السادسة في ظَاهِرِ الرِّوَايَة، واكتفىٰ[(١)] بدخوله في رِوَايَة[(٢)].

ولم يعد بعودها إلىٰ القلة، ولا بفوت حَدِيْثَة بعد ست قديمة، علىٰ الأصح فيهما.

ولو صلىٰ ستاً ذَاكِراً فائتة، فعليه قضاؤها وحدها[(٣)]، وألزماه بخمس معها.

أو فاته ظهر وعَصْر من يومين ولم يدرِ أُولاهما[(٤)]، قضاهما، ثم عليه إعادة أُولاهما[(٥)]، ونفياها، كفوت ثلاث من ثلاثة أيام، علىٰ الأصح.

ولو صلىٰ الظهر بلا طهر، ثم العَصْر به ذَاكِراً، ثم قضىٰ الظهر، ثم صلىٰ المَغْرِب ذَاكِراً للعَصْر، أجزناها[(٦)]، وأمرناه بإعادة العَصْر وإن ظن جوازها.

ونلزم المُرْتَدّ عَقِيْب فرض أداه وأسلم في الوقت بإعادته.

نسخة م لوحة ٨٨

○ ولا نلزمه[(٧)] بقَضَاء ما فاته زمن الرِّدَّة.

وعَذَرْنَا من أسلم في دار الحَرْب بجهل الشرائع[(٨)].

---

(١) (واكتفىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٧.

(٢) سقط من ي: في رِوَايَة.

(٣) (وحدها) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٧.

(٤) ف: أوليهما.

(٥) (عليه إعادة أُولاهما) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٧.

(٦) ن: أجزناه.

(٧) ن: محل (ولا نلزمه) بياض.

(٨) ي: الشرائع، والله أعلم.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٤٨٥. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢ ص٣٤٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٨٦.

باب سجود السَّهْو

يجب(١) أن يسجد للسَّهْو سجدتين، وقيل: يسن(٢)، إذا ترك واجباً، ولو مراراً، أو أَخَّرَه، أو أَخَّرَ سجدة، أو زاد فعلاً من جنسها(٣)، أو خَافَتَ الإِمَامُ أو جَهَرَ فيما يُجْهَرُ ويُسَرُّ وإن قل في ظَاهِرِ الرِّوَايَة، وقيل: فيما تجوز به الصلاة في الأصح.

ويلزم بسهو إمَامه، لا بسهوه(٤).

ولم يوجبوه بترك ثلاث تَكْبِيْرَات من أثنائها.

نسخة م لوحة ٨٩

ولو سها عن القُعُود الأول، عاد ما لم يستوِ قائماً في ظَاهِرِ الرِّوَايَة، وهي الأصح. ويُقَيِّدُهُ(٥) بما إذا كان إلىٰ القعود أقرب في رِوَايَة، ولا سهو عليه في الأصح. وإن استوىٰ لا، ويسجد(٦) للسهو.

وتفسد بالعود في الصَّحِيْح، أو عن الأَخِيْر عاد ما لم يسجد، وسجد للسهو، فإن سجد يجعلها(٧) نَفْلًا بوضعه، فيضم سادسة، وأبطلها(٨) أَصلًا برفعه.

ولو قعد ثم قام، عاد وسلم.

---

(١) ي: يجب، وقيل يسن.

(٢) سقط من ي: وقيل يسن.

(٣) ي: جنسهما.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٠٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج١ ص٤٩٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص١٩١.

(٥) (ويقيده) أي: يقيد أبو يُوْسُف جواز العود. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٩.

(٦) ي: (وإلَّا لا يسجد) بدلًا من (وإن استوىٰ لا، ويسجد).

(٧) (يجعلها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٩.

(٨) (وأبطلها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٨٩.

فإن سجد لم يبطل فرضه، وضم سادسة، ولو في العَصْر علىٰ المُخْتَار، وسجد للسهو.

ويستحب لمن سجد لسَهْو النَّفْل أن لا يبني عليه.

ولو قرأ في الركوع، أو السجود، أو[١] القُعُود، أو زاد علىٰ قدر التشهد في القعود الأول، ساهياً، أو شك في تَكْبِيْرة الافتتاح فأعادها مع الثناء، ثم تذكر، أو شك في ركوعه أو سجوده، وطال تفكره، أو كرر الفاتحة في إحدىٰ الأُوْلَيَيْن متوالية، سجد للسهو، لا إن[٢] خلل بينهما سورة، في الأصح، أو كررها في الأُخْرَيَيْن، أو سبح في قيامه.

ولو شك أنه صلىٰ ركعة أو شَفْعاً، فلحظ من خلفه ليفعل مثله، لا بأس به.

ولو سلم الإمَام وعليه سهو، فقام المسبوق فقرأ وركع[٣]، فسجد الإمَام يتابعه، ثم يعيد القيام والركوع، وإن سجد قبله، لا، ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمَام.

ولا يَزِيْد عليه لو سها فيما يقضيه.

ولو سلم المسبوق مع الإمَام ساهياً، لا يلزمه السجود[٤]، ولو بعده، يلزمه[٥]، ولا سهو علىٰ اللاحق فيما يقضي، ويجعله[٦] بعد السَّلَام أَوْلَىٰ، وقيل: واجباً، لا قبله.

نسخة م لوحة ٩٠

○ ولم يجعلوه في النقص قبله، وفي الزِّيَادَة بعده.

---

(١) ف: أو في.

(٢) ف: (لأن) بدلًا من (لا إن).

(٣) ي: وركع ولم يسجد.

(٤) ي: (السهو) بدلًا من (السجود).

(٥) ي: لزمه.

(٦) غ، ي، ف: ونجعله.

وجعل[١] السَّلَام الأول عن[٢] اليمين فقط، وهما عنهما.

والصلاةَ والدعاءَ في التشهد الثاني، وهما في الأول، وقيل: الأحوط أن يؤتىٰ[٣] بهما فيهما.

وليس القعود بعد السجود فرضاً.

ويمنعه ما يمنع البناء بعد السَّلَام، لا السَّلَام بنية القطع.

ولو شك أنه[٤] كم صَلَّىٰ أول مرة، استأنف.

وإن كثر تَحَرَّىٰ، وبنىٰ علىٰ ظنه.

فإن لم يكن له ظن، بنىٰ علىٰ الأقل، وقعد في كل موضع توهمه آخر صلاته.

ولو توهم أنه أتم صلاته فسلم، ثم علم أنه صَلَّىٰ ركعتين، أتمها، وسجد للسهو[٥].

نسخة م لوحة ٩١

○ باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجب عندنا، لا سُنَّة، بأربع عشرة آية.

ونعد منها ص، لا ثانية الحج، وأثبتوا النَّجْم وما بعدها، بلا تردد[٦].

---

(١) (وجعل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٠.

(٢) ي: على.

(٣) ي: يأتي.

(٤) سقط من ي: أنه.

(٥) ي: للسهو، والله أعلم.

(٦) انظر: الكتاب للقُدُورِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٠٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص١٩٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص١١.

ولم يشرطوا ذكورة التالي، وتكليفه[١].

فيجب عليه لو مكلفاً بالصلاة، وعلىٰ سامع مثله، وإن لم يقصد سَمَاعها[٢]، أو لم يفهم معناها.

وكذا الحكم في سَمَاعها[٣] بالفَارِسِيَّة إذا أُخبر[٤] بها[٥]، وشرطا فهمها، وعليه الاعتماد[٦].

نسخة م لوحة ٩٢

⭘ فإن تلاها في الصلاة، وركع[٧] ناوياً لها، أو سجد علىٰ فورها، أجزأه.

وإن قرأ بعدها مقدار ثلاث آيات، سجد لها قصداً، ولم تُقْضَ خارجها.

وأوجبها[٨] بتلاوة أحد المقتدين[٩] عليهم وعلىٰ إمَامهم، كسَمَاعها من خارج.

ويسجدون بعدها، فلو سجدوا فيها، لم تجزهم[١٠]، ولم تفسد صلاتهم في ظَاهِر الرِّوَايَة.

---

(١) م: كتب (و) بالأسود، وصوابه بالأَحْمَر.

(٢) ي: سَمَاعاً.

(٣) ي: سامعها.

(٤) ف: خبر.

(٥) (إذا أُخبر بها) أنها آية سجدة، وإن لم يفهم معناها، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩١.

(٦) سقط من غ: وعليه الاعتماد.

(٧) ي: فركع.

(٨) (وأوجبها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٢.

(٩) س: المقتديين.

(١٠) غ: لم تجزئهم.

ي: لم تجزيهم.

ولو تلا أو سمع آيةً مراراً في مجلس وَاحِد كالمسجد أو البيت[١] أو علىٰ دابة سائرة وهو في الصلاة، كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ عندنا، وإن قام أو قعد.

نسخة م لوحة ٩٣

⭘ وتستتبع الصّلوية[٢] الخارجية[٣]، وقيل: لا، كالعكس.

ويفتي بوَاحِدَة لا ثنتين[٤] لو كررها في ركعتين.

وتكرر[٥] بالانتقال من غصن إلىٰ غصن، وبتسدية ثوب، ودياس، وعَوْم في نهر أو حوض كَبِيْر، في الأصح، وبتبدل مجلس السامع[٦]، قيل[٧]: وبتبدل مجلس المُسْمِع[٨].

وأجزنا لمن[٩] تلا[١٠] وقت الشروق أن يسجدها[١١] وقت الزَّوَال، أو الغروب[١٢].

---

(١) ف: البيت الصغير.

(٢) س، غ، ف: الصلاتية.

ي: الصلاة.

الصلاتية: معناها أن تكون التلاوة الموجبة لها من أفعال الصلاة، ولها مَزِيَّة الصلاة. / العِنَايَة ج٢ ص١٩.

(٣) ي: الخارجة.

(٤) (ويفتي) أبو يُوْسُف (بوَاحِدَة) أي: بسجدة وَاحِدَة (لا ثنتين) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٣.

(٥) س، ف: وتتكرر.

(٦) ي: السامع فقط.

(٧) س: وقيل.

(٨) ي: المستمع.

(٩) ي: كمن.

(١٠) ي: تلا في.

(١١) ف: يسجد.

(١٢) س: المغرب.

ف: كتب (الغروب) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ولمن[(١)] تلا راكباً، فنزل، ثم ركب، أن يُوْمِئَ بها[(٢)].

ولا يجوز[(٣)] عندنا بالإيماء راكباً بعدما تلاها راجلًا.

ولو سمعها من إمَام[(٤)] فدخل معه في تلك الركعة قبل سجوده، سجد معه، وبعده لا.

ولو دخل[(٥)] في أُخرىٰ، سجد لها بعد الفراغ في الأظهر.

ويكره[(٦)] أن يقرأ سورة ويَدَع آيَةَ السجدة، لا عكسه.

ويستحب أن يقرأ معها آية فما فوقها.

وشرط لصحتها شرائط الصلاة.

ويُكَبِّر للوضع[(٧)] والرفع، في الأظهر، بلا تحريم ولا[(٨)] تحليل[(٩)].

نسخة م لوحة ٩٤

باب صلاة المريض

إذا تَعَذَّرَ علىٰ المريض كل القيام، أو خاف زِيَادَة المرض[(١٠)]، أو بُطْأَهُ، صلىٰ قاعداً

---

(١) ف: وإن.

(٢) سقط من س، ي: بها.

(٣) س، غ: ولا تجوز.

(٤) غ: أيام.

(٥) ف: دخل معه.

(٦) ي: وكره.

(٧) غ: لوضع.

(٨) سقط من ي: ولا.

(٩) ي: تحليل، والله أعلم.

(١٠) سقط من ي: المرض.

بركوع وسجود، وإلَّا قام بقدر ما يمكنه.

وإن تعذرا أَوْمَأَ بهما وجعل سجوده أخفض، ولا يرفع إلىٰ وجهه شَيئاً يسجد عليه.

وإن[١] تعذر القعود أَوْمَأَ مستلقياً[٢] علىٰ وِسَادَةٍ، أو علىٰ جَنْبِهِ الأيمن، والأول أَوْلَىٰ عندنا[٣].

وإن تعذر الإيماء، أُخرت[٤] ما فَهِمَ[٥] الخطابَ هو الصَّحِيْح.

وقيل: الأصح السقوط إن زاد علىٰ يوم وليلة.

وخصَّصناه برأسه فلا يومئ بحَاجِبه[٦] وعينه وقلبه، عندنا.

وأجزنا الإيماء قاعداً لمن قدر علىٰ القيام، وعجز عن الركوع والسجود.

ولا يلزمه القيام عندنا، وقيل: يومئ للركوع قائماً.

ويتم إن عرض مرض بها قدر، ولو بالإيماء في المشهور.

---

(١) ف: إن.

(٢) ي: مستقبلًا.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٠٥.

ورد في: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣: (لقوله ﷺ لعِمْرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ الجَنْب تومئ إيماءً).

وهو في: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة بهامش الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص١٧١.

(٤) ي: اجزات.

(٥) س: فهم من.

(٦) ف: بحاجبيه.

ونفاه[١] إن صح بعدما صلىٰ قاعداً بركوع وسجود.

كما نفينا بناءَ[٢] مُوْمٍ قدر عليهما.

والصلاة قاعداً في فُلْك سائر بلا عذر، جائزة[٣]، وقَيَّدَاهُ به، وهو الأظهر.

والإغماء وقت صلاة لا يسقط قضاؤها عندنا، فأسقطه بمضي أوقات ست صلوات، لا بزِيَادَة ساعاته[٤] علىٰ يوم وليلة، وهو رِوَايَة[٥].

نسخة م لوحة ٩٥

والبَنْج غير مُسْقِطٍ[٦]، ● وخالفه[٧].

والجنون كالإغماء في رِوَايَة.

ويقضي[٨] فائتة المرض في الصحة كَامِلَة، وبالعكس بحسب القدرة.

وفي كراهة اتِّكَاء المتنفل بلا عذر روايتان[٩]، وكرهاه بدونه، وهو الأظهر[١٠].

---

(١) (ونفاه) أي: نفىٰ مُحَمَّد البناء، وأمر بالاستقبال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٤.

(٢) ي: بها.

(٣) (جائزة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٤.

(٤) غ: ساعة.

ي: ساعات.

(٥) (فأسقطه) مُحَمَّد (بمضي أوقات ست صلوات، لا بزِيَادَة ساعاته علىٰ يوم وليلة) كما قال أبو يُوْسُف (وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٤.

(٦) (والبَنْج غير مُسْقِطٍ) للقَضَاء عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٤.

(٧) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٥.

(٨) س، ف: وتقضىٰ.

غ: ونقضي.

(٩) (روايتان) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٥.

(١٠) ي: الأظهر، والله أعلم.

باب صلاة[١] المسافر

أقل سفر تتغير[٢] به الأَحْكَام عندنا، ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام[٣] في أقصر[٤] الأيام، لا ثَمَانِيَة وأربعون ميلًا.

واختار الأكثر تقدِيره بالأميال.

فقيل: بثلاثة[٥] وستين[٦]، وقيل: يفتىٰ بأربعة وخمسين، وقيل: بخمسة وأَربَعِين.

ويترخص العاصي عندنا كغيره.

والقصر عزيمة عندنا لا رخصة[٧].

نسخة م لوحة ٩٦

○ فإذا جاوز البيوت ناوياً السفر، قصر الفرض الرباعي.

فلو أتم وقعد بعد الثانية، صح، وإلَّا لا.

---

(١) سقط من ن: صلاة.

(٢) غ: يتغير.

(٣) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٧.

(٤) ي: أقصىٰ.

(٥) س: بثلاث.

(٦) ي: وستين ميلاً.

(٧) بَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٩١-٩٢، وفيه: رُوِيَ عن أبي حَنِيْفَة أنه قال: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء، وخالف السُّنَّة، بدليل: ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تام غير قصر، علىٰ لِسَان نبيكم مُحَمَّد ﷺ.

وانظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٢ ص٩١.

ولا يزال كذٰلِكَ حتىٰ يدخل وطنه(١)، أو ينوي أقل مدة الإقامة في قَرْيَة أو بلدة(٢)، وهي(٣) خمسة عشر يوماً عندنا، لا أربعة.

ولا تَصِحّ في موضعين، ولا في مَفَازَة، ولا من عَسْكَرنا في دار الحَرْب(٤)، أو بغي في غير مِصْر(٥)، فقصرنا وإن كانت الشَّوْكَة لنا، كما لو نوىٰ مسافر أقل منها، أو لم ينوِ(٦) وبقي(٧) سنين(٨).

وتَصِحّ من أهل الأَخْبِيَة(٩)، في الأصح.

ويصير التَّبَعُ ● مسافراً ومقيماً بنية المتبوع بشرط علمه، في الأصح.

نسخة م لوحة ٩٧

ولو اقتدىٰ مسافر بمقيم في الوقت، صح(١٠)، وأتم. وبعده لا.

وبعكسه، صح فيهما، ويستحب الإعْلَام للإتمام.

ولو سافر بعدما بقي من الوقت أقل من قدر أداء شَفْع، أو شرع في العَصْر ثم غربت، فنوىٰ الإقامة، أو دخل اللاحق مِصْره للوُضُوْء، أمرنا بشَفْعٍ لا بأربع(١١).

---

(١) ي: مصره.

(٢) ي: بيته.

(٣) سقط من ن: وهي.

(٤) س، غ، ف: حرب.

(٥) س: المصر.

(٦) غ: ينوي.

(٧) ف: وبقي علىٰ ذلك.

(٨) س: سنتين.

(٩) **الخِبَاء**: ما يُعمل من وَبَر أو صوف، وقد يكون من شَعْر، والجمع: أَخْبِيَة، مثل: كِسَاء وأَكْسِيَة، ويكون علىٰ عَمُوْدَيْن أو ثلاثة، وما فوق ذٰلِكَ فهو بَيْت. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (خبأت) ص١٦٣.

(١٠) سقط من ي: صح.

(١١) ي: أربع.

وأفسدها[١] بترك القِرَاءَة من شفعه، وإن نوىٰ الإقامة في قعوده، وحولاها رباعية، والقِرَاءَة[٢] إلىٰ الثاني.

ولا نغير[٣] فائتة السفر في الحضر، كالعكس. ويعتبر فيهما آخر الوقت.

ويبطل الوطن الأصلي الذي ولد فيه أو تزوج[٤] بمثله فقط، ووطن الإقامة الذي نوىٰ الإقامة فيه نصف شهر بمثله وبالأصلي والسفر.

ولم يعتبر المحققون وطن السكنىٰ الذي نوىٰ أن يقيم فيه أقل من نصف شهر[٥].

نسخة م لوحة ٩٨

باب صلاة[٦] الجمعة

يشترط لوجوبها: الإقامة، والذكورة، والحرية، والصحة، وكذا سَلَامَة العَيْنَيْن، كالرِّجْلَيْن[٧].

ولصحتها: المِصْر أو فناؤه، والسُّلْطَان أو نائبه، عندنا، ووقت[٨] الظهر، والخُطْبَة قبلها، والجَمَاعَة، والإذن العام[٩].

(لا بأربع) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٧.

(١) (وأفسدها) أي: حكم مُحَمَّد بفساد صلاة المسافر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٧.

(٢) سقط من س: والقِرَاءَة.

(٣) ي: ولا نعتبر.

(٤) ي: تزوج فيه.

(٥) ي: نصف شهر، والله أعلم.

(٦) سقط من ن: صلاة.

(٧) ف: كتب (ك) بالأسود، فأوهم أنه من البُرْهَان.

(٨) ف: وشرط وقت.

(٩) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١١٣. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٢٧١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٢٥٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٥٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٤٠٠.

نسخة م لوحة ٩٩

○ والمِصْر[١] كل بلدة فيها سِكَكٌ[٢] وأسواق، ولها رَسَاتِيْق[٣]، ووالٍ[٤] ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث، قيل: هو الأصح.

ويحده[٥] بكل موضع له أَمِيْر وقاضٍ ينفذ الأَحْكَام ويقيم الحدود[٦]، وهو الظَّاهِر، لا بكل موضع مَصَّرَهُ الإِمَام بإرسال نائب لإقامة الحدود والقصاص.

ولم يتركوا تحديد الجَمَاعَة.

ولم نشترط أَربَعِين أحراراً[٧] مقيمين، فيكتفي[٨] باثنين فيها، وفي المحاذاة، واتصال الصفوف.

وشرطا ثلاثة سوىٰ الإِمَام[٩].

وبقاؤها إلىٰ الإتيان بسجدةٍ شرطٌ[١٠]، واكتفيا بالشروع، وما شرطناه إلىٰ تمامها.

---

(١) معنىٰ المِصْر في: الهِدَايَة ج٢ ص٥١.

(٢) (والمِصْر) عند أبي حَنِيْفَة (كل بلدة فيها سِكَكٌ) أي: أَزِقَّة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٩.

(٣) رَسَاتِيْق: جمع مفرده رُسْتَاق، والرُّسْتَاق مُعَرَّب، ويُستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الرستاق) ص٢٢٦.

(٤) ف: ولها والٍ.

(٥) (ويحده) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٩.

(٦) ي: الحدود والقصاص.

(٧) س: أحرار.

(٨) (فيكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٩.

(٩) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١١٤، وفيه: ثلاثة سوىٰ الإِمَام عند أبي حَنِيْفَة. وقال أبو يُوْسُف ومُحَمَّد: اثنان سوىٰ الإِمَام.

(١٠) (شرط) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٩.

ومنعها[١] بمِنَى، ولو في الموسم كعَرَفَات.

ومدوا وقتها إلىٰ العَصْر لا[٢] المَغْرِب.

فلو خرج الوقت وهو فيها، نأمره[٣] باستئناف الظهر.

ونفينا إتمامها أربعاً.

والاقتصار في الخُطْبَة علىٰ ذكر الله[٤] كافٍ[٥] مع[٦] الكراهة، وشرطا كلاماً يسمىٰ خُطْبَة عرفاً، والطهارة، والقيام، وتلاوة آية، وذكر مَوْعِظَة، والجلسة بين الخطبتين، والصلاة علىٰ النَّبِيّ ﷺ سُنَّة عندنا لا شرط.

ويشترط الطهارة في رِوَايَة.

ونجعل السِّتْرَ[٧] سُنَّةً لا شرطاً.

وهي بدل عن الظهر عندنا، وما عكسناه.

⭘ ويجب إسقاطه[٨] بها، وأبهمها[٩] تارةً، وعَيَّنَهَا أُخرىٰ، ورَخَّصَ[١٠] إسقاطها به. نسخة م لوحة ١٠٠

(١) (ومنعها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٩.

(٢) ف: كتب (لا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) ن: نأمر.

(٤) ي: والاقتصار علىٰ ذكر الله في الخُطْبَة.

(٥) (كافٍ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٩.

(٦) ف: كتب (مع) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) (السِّتْر) أي: سِتْر الخَطِيْب عورته فيها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٩٩.

(٨) ي: إسقاطها.

(٩) (وأبهمها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٠.

(١٠) س: ورخص في.

وأوقفنا ظهر غير المعذور مكروهاً، ولم تبطل[١] عندنا، فسعيه إليها والإمَام فيها يبطله، وشرطا إدراكها، وقيل: الفراغ منها[٢].

ويكره لمن لا جمعة عليهم[٣] أداء الظهر بجَمَاعَة في المِصْر عندنا، فلو حضروها[٤] بعده، جعلناها فرضهم، وتفسد[٥] ظهرهم عندنا.

وأجزنا إمَامتهم فيها سوىٰ المرأة.

ومن أدرك الإمَام فيها دون ركعة، يصلي عندنا شفعاً، وقال[٦]: أربعاً.

وأمر[٧] من تذكر الفجر فيها وخاف فوتها لا الظهر بالمضي، وقَدَّمَا[٨] الفجر.

وتعددها في مواضع، جائز في الصَّحِيْح، وبه قال[٩].

ويشترط[١٠] لجواز[١١] ثنتين حيلولة نهر.

---

(١) ف: يبطل.

(٢) سقط من ي: منها.

(٣) ن: عليه.

(٤) ن: حضروا.

(٥) ي: ويفسد.

(٦) (وقال) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٠.

(٧) (وأمر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٠.

(٨) (و) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف (قدما الفجر). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٠.

(٩) ف: قال مُحَمَّد.

(جائز) عند أبي حَنِيْفَة، قال السَّرَخْسِيّ (في الصَّحِيْح) من مَذْهَبه (وبه قال) مُحَمَّد، وفي رِوَايَة: لا يجوز في مِصْر وَاحِد إلَّا في جَامِع وَاحِد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٠.

(١٠) (ويشترط) أبو يُوْسُف آخراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٠.

(١١) غ: الجواز.

ولم يوجبوها علىٰ من بَعُدَ فَرْسَخاً[١].

نسخة م لوحة ١٠١

فهي[٢] علىٰ قرى يُجْبَىٰ خَرَاجها مع المِصْر.

ويوجبها[٣] علىٰ من كان داخل حد الإقامة، وهو الأصح.

وشرط[٤] سَمَاع النداء من أعلىٰ مكانٍ فيه.

ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول، في الأصح.

وخروج الإمَام قاطع للكلام كالصلاة[٥]، وقالا: الخُطْبَة.

ونطرده في رد السَّلَام، وبالسُّنَّة[٦] للداخل.

وإذا جلس علىٰ المنبر أذن بين يديه، وأُقيم بعد تمام الخُطْبَة[٧].

باب صلاة العيدين

صلاة العيد[٨] واجبة عندنا في الأصح، لا سُنَّة، علىٰ من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوىٰ الخُطْبَة.

---

(١) **الفَرْسَخ**: هو ثلاثة أميالٍ بالهَاشِمِيّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الفرسخة) ص٤٦٨.

(٢) (فهي) واجبة عند أبي حَنِيْفَة في رِوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠١.

(٣) (ويوجبها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠١.

(٤) (وشرط) مُحَمَّد لوجوبها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠١.

(٥) (وخروج الإمَام) أي: صعوده المنبر (قاطع) أي: مَانِع (للكلام) أي: كلام الناس عند أبي حَنِيْفَة (كالصلاة) النافلة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠١.

(٦) غ، ن، ي: والسنة.

ف: والسنة، وكتبها بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) ي: الخطبة، والله أعلم.

(٨) ي: العيدين.

نسخة م لوحة ١٠٢

وندب في الفطر أن يَطْعَمَ، ويستاك، ويَغْتَسِل، ويَتَطَيَّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صَدَقَة الفطر[١].

وفي[٢] الأضحىٰ كذٰلِكَ، إلَّا[٣] الأكل، ثم يتوجه إلىٰ المُصَلَّىٰ راجلًا، ويرجع من طريق أُخرىٰ.

والتَّكْبِيْر في الطريق جهراً ليس بسُنَّة، وقالا: سُنَّة، كالأضحىٰ، وهو رِوَايَة[٤].

ويكره التنفل قبلها مطلقاً، وبعدها، في المُصَلَّىٰ، في اخْتِيَار الجُمْهُوْر.

ويدخل وقتها بارتفاع الشمس قِيْدَ[٥] رُمْحٍ.

ويخرج بزوالها.

فيصلي ركعتين.

ونكبر في الأُوْلَىٰ بعد الثناء ثلاثاً، لا سبعاً، يتخللها ذكر، ولم يجعلوه ستاً.

وفي الثانية يكبر[٦] ثلاثاً بعد القِرَاءَة عندنا[٧]، لا خمساً قبلها.

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١١٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٢٨٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٢٧٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٧٠. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢ ص٤٧٦.

(٢) سقط من س: في.

(٣) ي: سوىٰ.

(٤) (والتَّكْبِيْر) يوم الفطر (في الطريق) أي: طريق المُصَلَّىٰ (جهراً ليس بسُنَّةٍ) عند أبي حَنِيْفَة في رِوَايَة المُعَلَّىٰ عنه (وقالا) هو (سُنَّة كالأضحىٰ، وهو رِوَايَة) حكاها الطَّحَاوِيّ عن أُستاذه ابن عِمْرَان البَغْدَادِيّ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٢.

(٥) ف: قدر.

(٦) سقط من ي: يكبر.

(٧) ي: (عندنا بعد القِرَاءَة) بدلًا من (بعد القِرَاءَة عندنا).

نسخة م لوحة ١٠٣

● ورفعوا اليدين في الزَّوَائِد[١].

ويأمر[٢] مدرك الركوع بالتسبيح فيه، وهما بالتَّكْبِيْر، ولا نقضيها إن فاتت مع الإمَام.

ويؤخر[٣] الفطر بعذر إلىٰ الثاني، والأضحىٰ إلىٰ الثالث.

وتسن[٤] خطبتان بعدهما، يعلم في كل منهما حكمه.

ويكبر المعهود من فجر عَرَفَة، ويراه[٥] آخراً من ظهرها، والختم بعَصْر النحر، وقالا: بعَصْر آخر أيام التَّشْرِيْق، وعليه العَمَل.

وهو واجب علىٰ المقيمين في الأَمْصَار عَقِيْب[٦] أداء المكتوبات بجَمَاعَة مستحبة[٧]، واكتفيا بالأداء[٨].

باب صلاة الكسوف

يصلي للكسوف[٩] إمَامُ الجمعة عندنا، لا غيره، ركعتين بركوعين، لا بأربع.

---

(١) ف: كتب (الزَّوَائِد) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) (ويأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٣.

(٣) ف: وتؤخر.

(٤) ي: ويسن.

(٥) (ويراه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٣.

(٦) س: وعقيب.

ي: عقب.

(٧) (بجَمَاعَة مستحبة) لا علىٰ منفرد وجَمَاعَة النساء عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٣.

(٨) ي: بالأداء، والله أعلم.

(٩) غ، ي، ف: الكسوف.

نسخة م لوحة ١٠٤

● ويطيل[١] القِرَاءَة والركوع والسجود.

وهي سِرِّيَّةٌ، ويراها جَهْرِيَّةً بلا تردد[٢].

فإن لم يحضر صَلَّوْا فُرَادَىٰ، كالخسوف، والظلمة، والريح، والفزع، في وقت غير مكروه[٣].

ثم يدعو[٤] جالساً مستقبل القِبْلَة، أو قائمًا مستقبل الناس، حتىٰ تنجلي.

ولا نخطب بعدها[٥].

نسخة م لوحة ١٠٥

● باب الاستسقاء

هو دعاء واسْتِغْفَار[٦].

---

(١) س: ونطيل.

(٢) ي: بلا تردد، ولا نسن تكبير الزوائد في الأصح.

في الكتاب للقُدُوْرِيّ - اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٢١: (ويخفي عند أبي حَنِيْفَة. وقال أبو يُوْسُف ومُحَمَّد: يجهر). وكذٰلِكَ في الهِدَايَة، للمَرْغِيْنَانِيّ، ج٢ ص٨٤، وزاد في الهِدَايَة: (وعن مُحَمَّد مثل قول أبي حَنِيْفَة).

(وهي) أي: القِرَاءَة (سِرِّيَّة) عند أبي حَنِيْفَة (ويراها) أي: أبو يُوْسُف (جَهْرِيَّة بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن مُحَمَّد الجهر وعدمه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٤.

(٣) سقط من س: في وقت غير مكروه.

(٤) ف: يدعوا.

(٥) سقط من س: ثم يدعو جالساً مستقبل القِبْلَة، أو قائمًا مستقبل الناس، حتىٰ تنجلي. ولا نخطب بعدها.

ي: بعدها، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٢٤٠.

(٦) قال القُدُوْرِيّ في: الكتاب - اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٢٢: (قال أبو حَنِيْفَة رحمة الله عليه:

وإن صَلَّوْا[١] وُحْدَاناً، جاز.

وسَنَّ[٢] ركعتين جهريتين بلا تردد[٣].

ولا نسن تَكْبِيْر الزَّوَائِد، في الأصح.

وجعلا بعدهما[٤] خُطْبَة وَاحِدَة[٥]، وقيل: ثنتين.

والإمَام لا يقلب رداءه[٦]، وأمره[٧] به بعد

ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جَمَاعَة، إنما الاستسقاء الدعاء والاسْتِغْفَار).

وعلل المَيْدَانِيّ ذٰلِكَ في اللُّبَاب: (لقوله تعالىٰ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ ﴾ - نُوْح، ورَسُوْل الله ﷺ استسقىٰ ولم يُرْوَ عنه الصلاة. هِدَايَة).

وهو في: الهِدَايَة ج٢ ص٩١.

(هو دعاء واسْتِغْفَار) فقط عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٥.

(١) ف: صلو.

(٢) (وسَنَّ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٥.

(٣) في الكتاب للقُدُوْرِيّ - اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٢٣: وقال أبو يُوْسُف ومُحَمَّد: يصلي الإمَام بالناس ركعتين، يجهر فيهما بالقِرَاءَة، ثم يَخْطُب.

وانظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٣٠٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٢٨٢. والاخْتِيَار ج١ ص٢٤٥.

(بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف الصلاة وعدمها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٥.

(٤) (و) أبو يُوْسُف ومُحَمَّد (جعلا بعدهما) أي: بعد الركعتين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٥.

(٥) سقط من ي: وَاحِدَة.

(٦) ي: رداء.

(٧) (والإمَام لا يقلب رداءه) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، والمَرْوِيّ كان تفاؤلًا، ولأنه فُعِلَ لأمرٍ لا يرجع إلىٰ معنىٰ العِبَادَة (و) مُحَمَّد (أمره). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٥.

مضي[١] صَدْرٍ من خطبته، ولا يقلب الناس عندنا.

ثم دعا مستقبل القِبْلَة قائماً، والناس قعود مستقبلين، باللهم اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً هَنِيْئاً مَرِيْئاً غَدَقاً عاجلاً غير رَائِث.

وما أشبهه[٢] مبالغاً سراً وجهراً.

ولا تحضر[٣] أهل الذِّمَّة عندنا.

والله أعلم[٤].

باب صلاة الخوف

نسخة م لوحة ١٠٦

● صفتها عندنا: أن يفترق[٥] الناس للصلاة، والعدو، فيصلي الإمَامُ بفِرْقَةٍ ركعةً لو مسافراً، وشَفْعاً لو مقيماً أو مَغْرِباً، وتمضي إلىٰ العدو.

وبالأُخرىٰ ما بقي، فإذا سلم ذهبت إليه، وجاءت الأُوْلَىٰ وأتمت بلا قِرَاءَة، وذهبت إليه، ثم جاءت الأُخرىٰ وأتمت بقِرَاءَة، لا أن يصلي بالأُوْلَىٰ شطرها.

فإذا قام فارقته، وأتمت، وذهبت[٦] إليه، وجاءت الأُخرىٰ فاقتدت به.

فإذا جلس[٧] للتشهد قامت، وأتمت، ولحقته، وسلم بهم، ولا أن يسلم وحده، وتُتِمُّ

---

(١) سقط من ي: مضي.

(٢) ف: وما أشبه.

(٣) ي: ولا يحضر.

(٤) سقط من غ: والله أعلم.

س، ن: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) س، غ: تفترق.

(٦) ي: وذهب.

(٧) ي: قعد.

هٰذِهِ بعده(١).

ولا يجيزها(٢) آخراً(٣) بعده ﷺ(٤).

وحمل السلاح عند الخوف مستحب عندنا، لا واجب.

وإن اشتد الخوف، صَلَّوْا رِجَالاً، أو رُكْبَاناً، فُرَادَىٰ بالإيماء، إلىٰ أي(٥) جهة قدروا، ولا تجوز(٦) بجَمَاعَة عندنا، وأجازها(٧) في رِوَايَة(٨).

وتفسد بالقتال والركوب والمشي.

ولم تجز بلا حضور عدو(٩).

باب الجَنَائِز

نسخة م لوحة ١٠٧

● يسن توجيه المُحْتَضَر إلىٰ القِبْلَة علىٰ يمينه، وتَلْقِيْنه الشهادة، بلا إلحاح.

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٢ ص١٦٨.

(٢) ي: ولا يجيزه.

(٣) (ولا يجيزها) أبو يُوْسُف (آخراً) أي: في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٦.

(٤) ي: (عليه الصلاة والسلام) بدلًا من (ﷺ).

(٥) سقط من ي: أي.

(٦) غ: ولا يجوز.

(٧) (وأجازها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٦.

(٨) انظر: الاخْتِيَار ج١ ص٢٩٧.

(٩) ي: عدو، والله أعلم.

انظر صلاة الخوف في: بَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٢٤٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٩٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص١٨٢.

واختير الاستلقاء، فإذا مات شد لَحْيَاه[١]، وغُمض عيناه، ووضع علىٰ سرير مُجَمَّر[٢] وتراً، وسترت عورته، وجُرِّدَ، ووُضِّئ.

ولا نرىٰ مضمضته[٣]، وتنشيقه، وقَصَّ ظفره وشاربه، وتسريح لحيته وشعره، وغسله في قَمِيْص[٤] بماء بارد، بل يُصَبُّ عليه ماء مَغْلِيّ بسِدْرٍ[٥] أو حُرُضٍ[٦]، وإلَّا فالقَرَاح[٧].

ويغسل رأسه ولحيته بالخِطْمِيّ[٨].

ويضجع علىٰ يَسَاره، فيغسل[٩] حتىٰ يصل الماء إلىٰ ما يلي التَّحْتَ منه.

ثم[١٠] علىٰ يمينه كذٰلِكَ.

ثم يجلسه[١١] مُسْنَداً إليه، ويمسح بطنه برفق، فإن خرج منه شيء كَفَىٰ[١٢] غسل موضعه.

---

(١) **اللَّحْي**: مَنْبت اللِّحْيَة من الإنسان وغيره. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (لحي) ص٢٤٨.
(٢) **جَمَّرَ ثَوْبَهُ تَجْمِيْراً**: بَخَّرَه. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (جمر) ص١٠٨.
(٣) غ: مضمضة.
(٤) ي: قميصه.
(٥) **السِّدْرَة**: شَجَرَة النَّبق، والجمع سِدَرٌ. وإذا أُطلق السِّدْرُ في الغَسْل، فالمُرَاد الورق المطحون. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (السدرة) ص٢٧١.
(٦) **الحُرُض**: الإشْنَان. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (حرض) ص١٣٠.
(٧) **القَرَاح**: الماء الذي لا يَشُوْبُهُ شيء. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (قرح) ص٢٢١.
(٨) **الخِطْمِيّ**: الذي يُغْسَل به الرأس. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (خطم) ص٧٦.
(٩) ف: ويغسل.
(١٠) ف: ثم يضجعه.
(١١) ي: أجلس.
(١٢) سقط من س: كفىٰ.

ثم ينشف بثوب، ويجعل الحَنُوط[١] علىٰ رأسه ولحيته، والكافور علىٰ مساجده.

نسخة م لوحة ١٠٨

ولا يُغَسِّل زوجتَه عندنا[٢]، وتغسله هي، ومنعنا أُمّ ولده منه آخراً.

وتَيَمُّم امرأة ماتت مع الرِّجَال، وبعكسه، وكذا الخنثىٰ في ظَاهِر الرِّوَايَة.

ويُغَسِّل الرجلُ والمرأةُ صبيةً وصبياً لا يُشْتَهَىٰ[٣].

ويلزمه[٤] بتجهيز امرأته لو معسرة، أو مطلقاً.

وخصه[٥] بولدها، ثم بمن يلزمه[٦] نفقتها من أقاربها، ثم ببيت[٧] المال.

ويكفن الرجل سُنَّة مما يلبسه حياً بقَمِيْص، وإِزَار، ولِفَافَة، وكِفَايَة بالأَخيرين، وفُضِّل البياض من القطن.

ولُفَّ من يَسَاره، ثم يمينه.

وعُقِدَ إن خيف انتشاره.

وضرورة[٨] بما يوجد.

---

(١) **الحَنُوط، والحِنَاط**: طِيْبٌ يُخْلَط للميت خاصةً، وكل ما يُطَيَّب به الميت من مسك وذَرِيْرَة وصَنْدَل وعَنْبَر وكَافُور، وغير ذٰلِكَ مما يُذَرُّ عليه تطييباً له، وتجفيفاً لرطوبته. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الحِنْطَة) ص١٥٤.

(٢) سقط من ي: عندنا.

(٣) سقط من ف: لا يشتهىٰ.

(٤) (و) أبو يُوْسُف (يلزمه) أي: الزوج. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٨.

(٥) (وخصه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٨.

(٦) س، غ، ي: تلزمه.

(٧) ي: بيت.

(٨) ف: ويكفن ضرورة.

وتزاد المرأة في السُّنَّة خِمَاراً وخِرْقَةً، لوجهها وثدييها[١]، وفي الكِفَايَة خِمَاراً[٢].

ويجعل[٣] شعرها ضفيرتين علىٰ صدرها فوق القَمِيْص، ثم الخِمَار فوقه[٤] تحت اللِّفَافَة، ثم الخِرْقَة فوقها.

وتُجَمَّر الأكفانُ وِتْراً قبل أن يدرج[٥] فيها[٦].

والله أعلم[٧].

نسخة م لوحة ١٠٩

فصل في الصلاة عليه

فرضت كِفَايَة، بشرط إسْلَام الميت، وطهارته.

ونقدم السُّلْطَان إن حضر، لا الوَلِيّ كما يقوله[٨]، ثم يليه القَاضِي، ثم إمَام الحي، ثم الوَلِيّ.

ويعيد هو إن صلىٰ غيرهم بلا إذنه، ولا يصلي معه من صلىٰ قبله[٩]، ونمنعها بعده.

---

(١) ي: وثديها.

(٢) (و) تزاد (في) كفن (الكِفَايَة خِمَاراً). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٨.

(٣) ي: ويجعل فوقها.

(٤) سقط من س، غ، ف: فوقه.

(٥) ي: تدرج.

(٦) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٢٩٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص١٠٥. والاخْتِيَار ج١ ص٣٠٢.

(٧) سقط من س، غ: والله أعلم.

ن: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٨) (لا الوَلِيّ كما يقوله) أبو يُوْسُف والشَّافِعِيّ، وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٠٩.

(٩) سقط من ف: ولا يصلي معه من صلىٰ قبله.

وإن دفن بلا صلاة، صُلِّيَ علىٰ قبره ما لم يُظَنّ تَفَسُّخُهُ، وقيل: إلىٰ ثلاثة أيام.

ويحاذي الإمَام صدر الرجل والمرأة في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: رأسه و[1]وسطها.

نسخة م لوحة ١١٠

ويكبر أربعاً، ○ ولا يرفع يداً[2] في الظَّاهِر عندنا[3].

ولا نوجب الفاتحة.

ويسن الثناء بعد الأُوْلَىٰ، والصلاة[4] علىٰ النَّبِيّ ﷺ[5] بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة، ويسلم ثنتين[6] بعد الرابعة بلا دعاء، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

ولو خَمَّسَ، منعنا[7] متابعته، وينتظر تَسْلِيْمه، في المُخْتَار[8].

ويأمر[9] المسبوق بالتَّكْبِيْر للحال كالحاضر، وهما بانتظار تَكْبِيْره.

ونكره الصلاة عليها في مسجد جَمَاعَة تنزيهاً أو[10] تحريمًا.

نسخة م لوحة ١١١

ولا نصلي علىٰ غائب، وعضوٍ ○ علم موت صاحبه، إلَّا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه، لا مطلقاً[11].

---

(١) سقط من ف: رأسه و.

(٢) غ: يد.

(٣) سقط من ي: عندنا.

(٤) ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنه من البُرْهَان.

(٥) ف: (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بدلًا من (ﷺ).

(٦) سقط من ي: ثنتين.

(٧) ف: منعناه.

(٨) (في المُخْتَار) من الرِّوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٠.

(٩) (ويأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٠.

(١٠) س: و.

(١١) سقط من ي: لا مطلقاً.

ولو صُلِّيَ علىٰ جَنَائِز جُمْلَة، قُدِّمَ الأفضل، فالأفضل، إلىٰ الإمَام، ثم الصبي، ثم المرأة.

ويُغَسَّل مُسْتَهِلٌّ، ويُصَلَّىٰ عليه.

ويأمر بغسل سِقْطٍ تَمَّ خَلْقُهُ، ونفياه[1]، كالصلاة.

ولو مات كافر وله قريب مُسْلِم، غسله كالثوب[2] النجس، ولَفَّهُ في خِرْقَةٍ، وألقاه في حفرة، أو دفعه إلىٰ أهل دينه، كصبي سُبِيَ مع أحد أبويه، إلَّا أن يُسْلِمَ أحدُهما، أو هو، أو لم يُسْبَ معه أحدهما[3].

والله أعلم[4].

فصل في حمل الجنازة

نُعَيِّن لحملها أربعة، لا ثلاثة.

ويسرعون بلا خَبَب[5].

---

(١) ي: ونفيناه.

(ويأمر) أبو يُوْسُف (بغسل سِقْطٍ تَمَّ خَلْقُهُ) أي: أعضاؤه إكْرَاماً لبني آدم (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (نفياه) أي: الغسل، لأنه في حكم الجزء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١١.

(٢) غ: كثوب.

(٣) ي: (أحدهما معه) بدلًا من (معه أحدهما).

انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص١١٦.

(٤) سقط من غ: والله أعلم.

س، ن: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) **الخَبَب**: ضرب من العَدْو، وهو خَطْو فسيح دون العَنَق. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الخبّ) ص١٦٢.

نسخة م لوحة ١١٢

ونفضل[١] تقديمها، ⭘ لا تقدمها[٢]، وما[٣] قدموها علىٰ الركاب[٤] دون المشاة.

ويكره الجلوس قبل وضعها.

ويُحْفَرُ القبر نصف قامة أو إلىٰ الصدر، وإن زِيْدَ كان حسناً، ويُلْحَدُ.

وندخله[٥] من جهة القِبْلَة، لا سَلًّا[٦].

ويقول واضعه: بسم الله وعلىٰ ملة رَسُوْل الله ﷺ.

ويُوَجَّهُ إلىٰ القِبْلَة علىٰ جنبه الأيمن، وتُحَلُّ العُقْدَةُ.

ويُسَوَّىٰ اللَّبِن عليه[٧] والقَصَب[٨].

نسخة م لوحة ١١٣

⭘ ويكره الآجُرّ والخشب.

ويُسَجَّىٰ قَبْرُهَا لا قبره.

ويهال التراب، ويُسَنَّم، عندنا.

---

(١) ي: ويفضل.

(٢) ي: (التقدم عليها) بدلًا من (تقدمها).

(٣) ف: وعلماؤنا ما.

(٤) ي: الركبان.

وفي هامش م أيضاً: الركبان.

(٥) ف: ندخله.

(٦) السَّلّ: وصورته أن توضع الجنازة علىٰ يمين القِبْلَة، وتجُعل رجلا الميت إلىٰ القبر طولًا، ثم تؤخذ رجله وتُدخل رجلاه في القبر، ويُذهب به إلىٰ أن تصير رجلاه إلىٰ موضعهما، ويُدخل رأسُه القبرَ. / بَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص٣١٨-٣١٩. وانظر: فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٢ ص١٣٧.

(٧) (عليه) أي: اللحد، بأن يُسَدَّ من جهة القبر، ويُقام اللَّبِن فيه اتقاءً لوجهه عن التراب. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٢.

(٨) غ: والقبص والقصب.

ولا يربع.

ويحرم البناء عليه للزِّيْنَة.

ويكره للإِحْكَام بعد الدفن، لا قبله.

ولا يخرج منه إلَّا أن تكون الأرض مغصوبة أو تؤخذ بشُفْعَةٍ.

ولا بأس بدفن اثنين أو أكثر في قَبْرٍ عند الضرورة، ويُحْجَزُ[١] بين كل اثنين بالتراب.

ويلقىٰ الميت في البَحْر إن بَعُدَ البَرُّ[٢].

باب الشَّهِيْد

من قتله أهل الحَرْب، أو[٣] البغي، أو[٤] قطاع الطريق، أو وُجِدَ في المعركة وبه أثر جراحة، أو قتله مُسْلِم ظلمًا ولم تجب[٥] به دية ابتداءً، ○ كان شَهِيْداً.

نسخة م لوحة ١١٤

ولا يخص[٦] عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه.

فيكفن بلا غسل بدمه وثيابه[٧]، وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن، ويزاد وينقص.

ويصلىٰ عليه عندنا.

---

(١) ن: وتحجز.

(٢) ي: البر، والله أعلم.

(٣) ف: أو أهل.

(٤) ن، ي: و.

(٥) س، غ: ولم يجب.

(٦) س: ولا نخص.

(٧) ي: فيكفن بدمه وثيابه بلا غسل.

والصبي، والمجنون، والجنب، والحائض، والنفساء، والمقتول بالمثقل، يُغَسَّلُون[١]،

نسخة م لوحة ١١٥

○ كمن ارْتُثَّ[٢] بعد انْقِضَاء الحَرْب، بأن أكل، أو[٣] شرب، أو تداوىٰ، أو نقل من المعركة حياً، أو آوته خيمة، أو نام، أو مضىٰ عليه وقت صلاة وهو يعقل.

وزاد بَقَاءَهُ حَيّاً[٤] غير عاقل يوماً كَامِلًا.

ويكتفي[٥] بأكثره[٦].

ويطرده[٧] في الوصية بأُمور الدنيا، أو مطلقاً، وخالفه[٨] في وصية الآخِرَة، أو مطلقاً.

ويُغَسَّلُ المقتول بحَدٍّ أو قَوَدٍ، ويصلىٰ عليه، لا ببغي وقطع طريق، ويُلْحِق بهما[٩] قاتلَ نفسه.

والله أعلم[١٠].

---

(١) (يُغَسَّلُون) عند أبي حَنِيْفَة، وعندهما لا يُغَسَّلُون. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٤.

(٢) معنىٰ ارْتُثَّ هٰذَا في: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٠٦. والهِدَايَة ج٢ ص١٤٨.

(٣) غ، ف: و.

(٤) سقط من ي: حياً.

(وزاد) مُحَمَّد لصيرورته مُرْتَثّاً (بَقَاءَهُ حَيّاً). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٥.

(٥) (ويكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٥.

(٦) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٢ ص٢٠٢.

(٧) (ويطرده) أي: أبو يُوْسُف الارتثاث. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٥.

(٨) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٥.

(٩) (ويلحق) أبو يُوْسُف (بهما) أي: بالباغي، وقاطع الطريق. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٥.

(١٠) سقط من س، غ: والله أعلم.

ن: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

باب الصلاة في الكَعْبَة

أجازوا[١] الفرض فيها وفوقها[٢]، كالنَّفْل[٣].

ولم نشترط[٤] سُتْرَةً.

ولو[٥] جعل ظهره إلىٰ ظهر إمَامه فيها، تَصِحّ، وإلىٰ وجهه لا.

وإن صَلَّوْا حولها تَصِحّ صلاة الأقرب إليها من إمَامه إن لم يكن في جانبه[٦].

(١) غ، ف: وأجازوا.

(٢) ف: وفوتها.

(٣) الهِدَايَة ج٢ ص١٥٠.

(٤) ي: ولم نشرط.

(٥) ي: ومن.

(٦) ي: جانبه، والله أعلم.

نسخة م لوحة ١١٦

كِتَاب الزَّكَاة[١]

شرط لوجوبها التكليف عندنا، كالإِسْلَام، والحرية، وملك نِصَاب حَوْلِيّ، فارغ عن حاجته الأصلية، نامٍ ولو تقدِيراً[٢].

ولأدائها نية مقارنة له، أو لعزل ما وجب، أو تَصَدُّقٌ بكله.

ويبقيها إن تصدق ببعضه، وأسقط منها[٣] بقَدْرِهِ، وقسمها[٤] علىٰ النِّصَاب

(١) **الزَّكَاة لُغَةً**: النَّمَاء، والطهارة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (زكو) ص١٢٢.

١ - **النَّمَاء**، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وسُمِّيَت الزكاة بذٰلِكَ لأنها سبب نماء المال بالخَلَف في الدنيا، والثواب في العقبىٰ.

٢ - **الطهارة**، قال تعالىٰ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ - مريم: ١٣، أي: طهارة، وسُمِّيَت بها لأنها تُطهِّر المزكي عن الذنوب.

والزَّكَاة شرعاً: هي تمليك المال من فَقِيْر مُسْلِم غير هَاشِمِيّ ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه.

كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١١٦.

(٢) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص١٥٣. والاخْتِيَار ج١ ص٣٢٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص٩٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٢١٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٤٧٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٢٥٨.

(٣) ف: كتب (منها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) (ويبقيها) أي: أبو يُوْسُف الزكاة (إن تصدق ببعضه، وأسقط) مُحَمَّد (منها بقَدْرِهِ) أي: حصة ما تصدق به (وقسمها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٦.

والعفو، فأسقط[(١)] منها بقدر الهالك.

وخصاها[(٢)] بالنصاب، والهالك[(٣)] بالعفو.

وتسقط عندنا بهلاكه[(٤)] بعد الحَوْل، وإن تمكّن من الأداء.

نسخة م لوحة ١١٧

○ ولا نوجبها علىٰ مديون مستغرق.

وتجب علىٰ من أفاق من الجنون بعض الحَوْل، ولو أصلياً في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: يعتبر[(٥)] أكثره، وقيل: ابتداء حَوْل الأصلي من وقت الإفاقة[(٦)].

ونفاها[(٧)] عمن قبض دينه بعد أعوام من مُفَلِّس[(٨)] مُقِرٍّ، وعمن لحقه دين مستغرق في أثناء الحول فاكتسب فيه ما يفيه.

ولو ملك نِصَاباً وعليه مثله فأُبرئ عنه في[(٩)] الحَوْل، لم يوجبها، وخالفه[(١٠)].

---

(١) ف: وأسقط.

(٢) (وخصاها) أي: أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٦.

(٣) ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنه من البُرْهَان.

(٤) ي: بهلاكه كالعفو.

(٥) غ: معتبر.

(يعتبر) أبو يُوْسُف، يعني: في رِوَايَة هِشَام عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٧.

(٦) (الإفاقة) منه في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٧.

(٧) (ونفاها) أي: مُحَمَّد الزكاة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٧.

(٨) س: مفلس.

(٩) ف: في أثناء.

(١٠) (لم يوجبها) أبو يُوْسُف (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٧.

ولا يرىٰ في رِوَايَة[١] دين زكاة نصاب مستهلك مَانِعاً[٢] لوجوبها في مُسْتَفَاد، كدين النذر والكفارة، ومنعا به[٣].

كما منعنا بزكاة نصاب لم يهلك.

وتجب عن أعوام مضت علىٰ ديون أو عُرُوْض، ثم قبضت ونَضَّت[٤]، ولم يخصوها[٥] بعام القبض والنَّضِّ.

ونفيناها[٦] عن الضِّمَار[٧] وهو[٨] ما أَيِسَ صاحبه منه بغَصْب، أو جُحُود بلا حُجَّة، أو إباق، أو سقوط في البَحْر، فلا نوجبها عما مضىٰ إذا وصل إليه.

نسخة م لوحة ١١٨

● ولا أوجبوها عن سنة الوُصُوْل.

ونوجبها[٩] في نصيب المُضَارِب قبل القسمة.

ولا تجب عندنا في نصاب سَائِمَة صحت الخُلْطَةُ فيه[١٠] باتحاد المَسْرَح، والمَرَاح، والمَرْعَىٰ، والراعي.

---

(١) (ولا يرىٰ) أبو يُوْسُف (في رِوَايَة) أي: رِوَايَة أصحاب الإملاء عنه، لا في ظَاهِر الرِّوَايَة عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٧.

(٢) ن: مانع.

(٣) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (منعا به) أي: بدين زكاة النصاب المستهلك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٧.

(٤) نَضَّ: صار وَرِقاً وعَيْناً بعد أن كان متاعاً. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (نضض) ص٢٥١.

(٥) ي: ولم يخصوا.

(٦) ف: ونفينا.

(٧) ف: الضمان.

(٨) ف: هو.

(٩) سقط من ي: إذا وصل إليه. ولا أوجبوها عن سنة الوُصُوْل. ونوجبها.

(١٠) سقط من ي: فيه.

وقبض أَربَعِين درهماً من بدل مال[١] تجارة يوجب درهماً، ومائتين من ثمن عبد خدمة ونحوه يوجب خمسة.

وحَوَلَان الحَوْل بعد[٢] قبض مائتين من مهر أو بدل خُلْع شرط، كما في الدِّيَة، والأَرْش[٣]، وبدل الكتابة.

وإلحاق الأَوْسط بالأَخِيْر رِوَايَة[٤]، وأوجبا عن[٥] المقبوض مطلقاً[٦].

ولا تؤخذ عندنا كرهاً من سائمة، وتركة[٧] بلا[٨] وصية.

ويجوز عندنا أخذ القِيْمَة[٩] فيها، وفي صَدَقَة الفطر، والعُشْر، والخَرَاج، والكفارة، والنَّذْر.

واعتبرنا في الواجب الكَيْلِيّ والوَزْنِيّ[١٠] القَدْرَ لا القِيْمَة.

نسخة م لوحة ١١٩

○ واعتبر[١١] الأنفع للفَقِيْر.

---

(١) سقط من ي: مال.

(٢) ف: بعد ما.

(٣) **الأَرْش**: دِيَة الجِرَاحَات، والجمع: أُرُوْش وإِرَاش. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (أرش) ص١٨. وطَلِبَة الطَّلَبَة، مادة (الأرش) ص١٣٥.

(٤) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، واختارها الكَرْخِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٨.

(٥) ي: علىٰ.

(٦) ي: مطلقاً وإن قل.

(٧) ي: أو تركة.

(٨) غ: بل.

(٩) ي: (دفع القيمة عندنا) بدلًا من (عندنا أخذ القيمة).

(١٠) ف: الوزني.

(١١) (و) أما عند مُحَمَّد، فلأنه (اعتبر). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٩.

ولا تجوز[١] هِبَة دين عن زكاة[٢] عَيْن أو دين.

وأجـازوا[٣] تعجيلها، ويـطرده[٤] في الـعُـشْر قبل خـروج الثمرة، وقبل نبات[٥] الزرع[٦].

وأجزناه عن نُصُبٍ تستفاد بعد ملك نِصَاب.

ولا يضمن العامل عندنا بتعجيله[٧] إلىٰ فَقِيْر استغنىٰ آخر الحول.

وأداء الـمَـأْمُـوْر مع آمره أو بعده يوجب الـضـمان[٨]، ونفياه إن لم يعلم به، وقيل: مطلقاً.

ولا يؤخذ خَرَاج آخر[٩]، أو عُشْرٌ، أو زكاة، أخذه[١٠] بُغَاة[١١].

---

(١) غ: ولا يجوز.
(٢) غ: ذكاة.
(٣) ف: وعلماؤنا أجازوا.
(٤) (ويطرده) أبو يُوْسُف، أي: جواز التعجيل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٩.
(٥) ن: كتب (قبل نبات) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.
(٦) غ: الذرع.
(٧) ف: بتعجيل.
(٨) (يوجب الضمان) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١١٩.
(٩) سقط من ي: آخر.
(١٠) غ: أخذ.
(١١) ي: بغاة، والله أعلم.

فصل في زكاة سائمة[١] الإبل[٢]

وشرطوا[٣] لوجوب الزكاة في الماشية أن تكون سَائِمَةً[٤] للدَّرّ والنَّسْل، وأن لا تكون عوامل ولا[٥] حوامل.

ونشترط[٦] رعيها في أكثر السنة لا كلها.

[أنصبة الإبل]

فيجب[٧] في خمس وعشرين من الإبل بُخْتاً[٨] كانت[٩] أو

(١) السَّائِمَة: سَامَتِ الماشيةُ سَوْماً، أي: رعت، والمُرَاد: التي تُسَام للدَّرّ والنَّسْل، فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السَّائِمَة.

والسَّائِمَة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، حتىٰ لو علفها نصف الحول لا تكون سَائِمَة فلا تجب فيها الزكاة. وقال الشَّافِعِيّ في وجه: يُشترط الرعي في جميع الحَوْل.

كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١١٨.

(٢) غ: الاباح.

(٣) ي: شرطوا.

(٤) انظر: اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٧. والاخْتِيَار ج١ ص٣٤٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٢٥٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١١٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص١٩٧.

(٥) ي: أو.

(٦) ي: أو نشترط.

(٧) ف: فتجب.

(٨) البُخْت: جمع البُخْتِيّ، وهو المتولد بين العَرَبِيّ والعَجَمِيّ، منسوب إلىٰ بُخْتَ نَصَّر. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٩.

(٩) سقط من ي: كانت.

نسخة م لوحة ١٣٠ (زيدت عشر صفحات في الترقيم خطأً)

عِرَاباً[(١)] بنتُ مَخَاض[(٢)] ذاتُ سَنَة، وفيها[(٣)] دونها في كل[(٤)] خمسٍ شاةٌ، وفي سِتٍّ وثلاثين بنتُ لَبُوْنٍ[(٥)]، وفي سِتٍّ وأَربَعِين حِقَّةٌ[(٦)]، ○ وفي إحدىٰ وستين جَذَعَةٌ[(٧)]، وفي سِتٍّ وسبعين بنتا[(٨)] لَبُوْن، وفي إحدىٰ وتسعين حِقَّتَان إلىٰ مائة وعشرين.

ثم تستأنف الفريضة عندنا، فتجب في كل خمسٍ شاةٌ، إلىٰ مائة وخمس وأَربَعِين، فيجب فيها حِقَّتَان وبنتُ مَخَاضٍ، وفي مائة وخمسين ثلاثُ حِقَاقٍ.

ثم تستأنف[(٩)] أَيضاً، فتجب[(١٠)] في كل خمسٍ شاةٌ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ، وفي سِتٍّ وثلاثين بنتُ لَبُوْن، وفي مائة وسِتٍّ وتسعين أربعُ حِقَاقٍ إلىٰ مائتين[(١١)].

ثم تستأنف أَبداً[(١٢)] كما بعد المائة والخمسين.

---

(١) **العِرَاب**: جمع عَرَبِيّ. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٩.

(٢) **بنت مَخَاض**: هي التي طعنت في السنة الثانية. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٨.

(٣) ف: وتجب فيها.

(٤) سقط من غ: كل.

(٥) **بنت لَبُوْن**: هي التي طعنت في الثالثة. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٨.

(٦) **الحِقَّة**: هي التي طعنت في الرابعة. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٨.

(٧) غ: جزعة.

الجَذَعَة: هي التي طعنت في الخامسة. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٨.

(٨) غ: بنت.

(٩) ي: تستأنف الفرائض.

(١٠) س، غ: فيجب.

(١١) سقط من ي: إلىٰ مائتين.

(١٢) ف: (أَيضاً) بدلًا من (أَبداً).

نسخة م لوحة ١٣١

● ولم تجب[١] عندنا في[٢] مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاثُ بنات لَبُوْن، ثم في كل أَربَعِين بنت لَبُوْن، وفي كل خمسين حِقَّة[٣].

ولو فقد[٤] الواجبُ أخذ العاملُ الأعلىٰ إن شاء، أو الأدنىٰ، ورد واسترد[٥].

فصل في زكاة سائمة البقر والغنم والخيل[٦]

يجب[٧] في ثلاثين بقراً أو[٨] جاموساً أو مختلطاً تَبِيْعٌ[٩] ذو سَنَة أو تَبِيْعَةٌ.

وفي أَربَعِين مُسِنٌّ[١٠] ذو سَنَتَيْن أو مُسِنَّةٌ.

والزائد بحسابه كرُبُعِ عُشْرِهَا في الوَاحِدَة، أو عفو إلىٰ خمسين فمُسِنَّةٌ[١١] ورُبُعها،

(١) غ: ولم يجب.

(٢) غ: وفي.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٧. والهِدَايَة ج٢ ص١٧١. والاخْتِيَار ج١ ص٣٤٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٢٥٩.

(٤) ي: فقد السن.

(٥) ي: واسترد، والله أعلم.

(٦) ف: (والخيل والغنم) بدلًا من (والغنم والخيل).

(٧) ف: تجب.

(٨) ف: و.

(٩) **التَّبِيْع**: هو ذو سَنَة، وسُمِّيَ تَبِيْعاً لأنه يتبع أُمّه. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٠. وانظر: الهِدَايَة ج٢ ص١٧٨.

(١٠) **المُسِنّ**: هو ذو سَنَتَيْن كَامِلتين. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٠.

(١١) غ: فسنة.

أو ستين، وبه قالا، فَتَبِيْعَان[١].

نسخة م لوحة ١٣٢

● وفي سبعين مُسِنَّةٌ وتَبِيْعٌ، وفي ثَمَانِين مُسِنَّتَان، وفي تسعين ثلاثةُ[٢] أَتْبِعَةٍ، وفي مائة تَبِيْعَان ومُسِنَّةٌ، فيتغير الفَرْضُ هٰكَذَا في كل[٣] عشرة[٤].

وتجب شاةٌ في أَربَعِين من الغَنَم، وشاتان في مائة وإحدىٰ وعشرين، وثلاثٌ في مائتين ووَاحِدَة، وأربعٌ في أربعمائة، ثم في كل مائةٍ شاةٌ.

ويؤخذ[٥] الثَّنِيُّ[٦] في زكاتها.

والجَذَع الذي مضىٰ عليه أكثر السنة لا يجزئ[٧]، وأجازاه[٨] كالأُضْحِيَة، وهو رِوَايَة[٩].

ورَبُّ الخيول المختلطة للتناسل بالخِيَار، إن شاء أعطىٰ عن كل فرس دِيْنَاراً، وإن

---

(١) ي: (فتبيعان، وبه قالا) بدلًا من (وبه قالا، فتبيعان).

(٢) غ: ثلاث.

(٣) سقط من ي: كل.

(٤) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص١٧٨.

(٥) ي، ف: وتؤخذ.

(٦) **الثَّنِيُّ من الغنم**: ما تم له حَوْل. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٣٧.

(٧) (لا يجزئ) عند أبي حَنِيْفَة علىٰ ظَاهِر الرِّوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٢.

(٨) ي: واكتفيا به.

ف: وأجازه.

(٩) (وهو) أي: جواز الجَذَع (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٢.

شاء قَوَّمَهَا وأعطىٰ عن كل مائتي درهم خمسةَ دراهم[١]، وفي الإناث والذكور الخُلَّص روايتان[٢]، ونفياها مطلقاً، كالحَمِيْر والبِغَال، وهو أصح ما يفتىٰ به.

ولا تجب في الفُصْلَان[٣] والحُمْلَان[٤] والعَجَاجِيْل[٥]، ويرىٰ[٦] فيها وَاحِداً[٧] منها.

نسخة م لوحة ١٣٣

● ونفينا أخذ[٨] ما يجب في المَسَانّ[٩]، وهما روايتان[١٠] أُوْلَيَان[١١].

---

(١) (خمسة دراهم) عند أبي حَنِيْفَة ومعه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٢.

(٢) (روايتان) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٢.

(٣) **الفُصْلَان**: جمع فَصِيْل، وهو ولد الناقة إذا فُصِلَ من أُمّه، ولم يبلغ الحَوْل. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٢.

(٤) غ: ولا الحملان.

الحُمْلَان: جمع حَمَل، بفتحتين، وهو ولد الضَّأْن في السنة الأُوْلَىٰ. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٢.

(٥) **العَجَاجِيْل**: جمع عِجَّوْل، بوزن سِنَّوْر، وهو ولد البقر. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٢. وهو من حين تضعه أُمّه إلىٰ شهر. / العِنَايَة ج٢ ص١٨٦.

(٦) ن: ويروي.

(ويرىٰ) أبو يُوْسُف (فيها). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٢.

(٧) س: واحد.

ي: واحدة.

(٨) سقط من ي: أخذ.

(٩) **المَسَانّ**: جمع مُسِنّ، وهي من الإبل الكبار. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (السن) ص١٥٥٨.

(١٠) (ونفينا) نحن (أخذ ما يجب في المَسَانّ) وأوجبه زُفَر (وهما) أي: قول أبي يُوْسُف، وقول زُفَر (روايتان). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٣.

(١١) ي: أُوليان، والله أعلم.

باب زكاة النَّقْدَيْن والعُرُوْض

تجب خمسةٌ في مائتي[١] درهم، توزن عشرتها بسبعة[٢].

وتعتبر غَلَبَةُ الفضة.

وإن[٣] غلب الغش التحقت بالعُرُوْض[٤].

وإن تساويا، قيل بالوجوب، وعدمه، وهو الأظهر، وقيل بوجوب نصفه[٥].

وفي عشرين مثقالاً من ذهب رُبُعُ العُشْر[٦].

ثم الواجب في كل خمس بحسابه[٧].

وأوجبا فيما زاد مطلقاً.

---

(١) ف:ماية.

(٢) ي: بسبعة مثاقيل.

انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص٩٠. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٠٨. والاخْتِيَار ج١ ص٣٥٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٢٧٦. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٤٩٧.

(٣) ي: فإن.

(٤) **العَرْض**: بالسكون: المَتَاع. قالوا: والدراهم والدنانير عَيْنٌ، وما سواهما عَرْضٌ. والجمع: عُرُوْض، مثل: فَلْس وفُلُوْس. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عرض)، ص٤٠٤.

(٥) ي: النصف.

(٦) تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٦، وفيه: لما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال لِعَلِيّ: (يا عَلِيّ، ليس في الذَّهَب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال).

(٧) غ: بخمسمائة.

(بحسابه) وما دونه عفو عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٣.

ويُزَكَّىٰ الحُلِيّ عندنا، وإن قصد اسْتِعْمَاله علىٰ وجه الحل، كتِبْره[1] وآنيته.

نسخة م لوحة ١٣٤

○ ونضم الوَرِق إلىٰ الذَّهَب كالعُرُوْض، وهو بالقِيْمَة، أو بالأَجزاء، وبه قالا[2].

وثمن السوائم المزكاة لا يضم، وأمرا بِـهِ[3]، كثمن[4] أرض أُدِّيَ عُشْرها، أو خَرَاجها، أو[5] ثمن عبد أدَّىٰ صَدَقَة فطره، وكمُسْتَفَاد في أثناء الحَوْل من جنسه[6] عندنا، كالأولاد والأَرْبَاح.

نسخة م لوحة ١٣٥

ويزكي[7] عُرُوْض تجارة بلغت[8] نصاباً، وتَقْوِيْمه بأنفع ○ النقدين للمصارف، وقيل: بأيهما شاء[9].

---

(١) ي: كالتبر.

التِّبْر: ما كان غير مضروب من الذَّهَب والفضة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (تبر) ص٣٨. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٥ نَقْلاً عن المُغْرِب.

(٢) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٨. والاخْتِيَار ج١ ص٣٥٧.

(وهو) أي: الضم (بالقِيْمَة) عند أبي حَنِيْفَة (أو بالأجزاء) في قوله الأول (وبه) أي: بالضم أجزاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٤.

(٣) (وثمن السوائم المزكاة) قبل البيع (لا يضم) عند أبي حَنِيْفَة إلىٰ ما عنده من نصاب النقدين أو قيمة عروض التجارة، وهما (أمرا به) أي: بالضم، لأن عِلَّة ضم المُسْتَفَاد إلىٰ النصاب المجانسة، وقد وجدت فيضم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٤.

(٤) س: كضم.

(٥) س، غ، ن، ف: و.

(٦) ي: جنس الصدقات.

(٧) س، غ: وتزكىٰ.

(٨) ي: بلغ.

(٩) (النقدين للمصارف) عند أبي حَنِيْفَة احتياطاً لحق الفُقَرَاء (وقيل) يقومه المَالِك علىٰ رِوَايَة الأصل يوم تمام الحول في المِصْر الذي هو فيه (بأيهما شاء) لأنهما في تقدِير قيم الأشياء بهما

وقَوَّمَهُ بالنقد الغالب، لا بما اشتراه به إن كان[١] نقداً[٢]، وإلَّا فبالغالب.

ويشترط[٣] كَمَال النصاب في طرفي الحَوْل عندنا، لا كله في السائمة والنقدين، وآخره فقط[٤] في العَرْض[٥].

ولا يصير للتجارة إلَّا بنيتها عند الشراء، ثم إذا نواه لغيرها لا يبقىٰ لها وإن نواها[٦] ثانياً، إلَّا أن يبيعه[٧].

ولو اشترىٰ لها أرضَ عُشْرٍ زكاها إن لم يزرعها، وكفىٰ العُشْر إن زرعها، وأوجبها معه[٨]، أو خَرَاج[٩] وجب وإن[١٠] لم يزرعها[١١].

سواء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٥.

(١) غ: كا.

(٢) (و) مُحَمَّد (قومه) أي: العَرْض (بالنقد الغالب) لأن التَّقْوِيْم في حق الله معتبر بالتَّقْوِيْم في حق العِبَاد، ومتىٰ وقعت الحاجة إلىٰ تَقْوِيْم المغصوب والمستهلك، يقوم بالنقد الغالب بالبلد، فكذا هٰذَا (لا بما اشتراه به إن كان) الثَّمَن (نقداً) كما قومه أبو يُوْسُف به. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٥.

(٣) ي: يشترط.

(٤) سقط من ي: فقط.

(٥) ي: العروض.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٥.

(٦) غ: نوها.

(٧) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٢٣.

(٨) (وأوجبها) أي: مُحَمَّد الزكاة (معه) أي: مع العُشْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٥.

(٩) ف: كتب (خَرَاج) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٠) س: إن.

(١١) ي: (الخَرَاج فقط زرع أو لا) بدلًا من (وإن لم يزرعها).

ويجعل[١] للتجارة ما قبله لها بهبة أو وصية أو نكاح أو خُلْع أو صُلْح عن قَوَد، ومنعه، كموروث[٢] نواه لها، وقيل: الاختلاف[٣] بالعكس.

ولو تم حول علىٰ مائتي قَفِيْز تساوي مائتين[٤]، ثم غَلَا السعر أو رخص:

فإن أَدَّىٰ[٥] من عينها زكاها بخمسة منها[٦].

وإن أَدَّىٰ[٧] من قيمتها فالمعتبر[٨] يوم الوجوب، كما لو يبست العَفِنَةُ فزادت[٩].

واعتبرا يوم الأداء، كما لو نقصت بعُفُوْنَة[١٠]، وكالسوائم، وهو الأظهر.

ولو اشترىٰ نصاب سائمة للتجارة يزكي بالقِيْمَة[١١] عندنا لا السَّوْم.

ولو باعه نجيزه في حصتها[١٢].

---

(١) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٥.

(٢) غ، ي: كمورث.

(٣) ي: الخلاف.

(٤) ي: (مائة ذود وتساوي نصاباً) بدلًا من (مائتي قَفِيْز تساوي مائتين).

(٥) ي: (زكاها) بدلًا من (أدىٰ).

(٦) ي: (فبخمسة) بدلًا من (زكاها بخمسة منها).

(٧) ي: (أو) بدلًا من (وإن أدىٰ).

(٨) (فالمعتبر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٥.

(٩) ي: (زادت بزوال العفونة) بدلًا من (يبست العَفِنَة فزادت).

سقط من ف: كما لو يبست العَفِنَة فزادت.

(١٠) غ: بعونة.

ي: (بها) بدلاً من (بعفونة).

(١١) غ: القيمة.

(١٢) ي: حصتها، والله أعلم.

فصل في العَاشِر

يأخذ من نصبه الإمَامُ لأخذ الصدقات العُشْرَ من الحَرْبِيّ، ونصفه من الذِّمِّيّ، ورُبُعه من المسلم[١].

وصدق بيمينه من قال: لم يتم الحول، أو عَلَيَّ دين، أو المال بضاعة أو مُضَارَبَة، أو أديتُ أنا إلىٰ الفُقَرَاء في المِصْر.

إلَّا في السوائم عندنا.

نسخة م لوحة ١٣٦

ولا يرىٰ[٢] تحليف مدعي تَسْلِيْمه[٣] إلىٰ عاشر آخر ومعه منه براءة[٤]، ● واستحلفاه[٥].

---

(١) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٢٧٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٨٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٢٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٢٨٢. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥١٠. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٣٠٩.

وفي تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٨٩:

وأصل هٰذَا ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلىٰ العَشَّار، وقال: (خذوا من المسلم رُبُعَ العُشْر، ومن الذِّمِّيّ نصفَ العُشْر، ومن الحَرْبِيّ العُشْرَ).

ورُوِيَ أنه قال: (خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا)، فقيل له: (إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا؟)، قال: (خذوا العُشْر).

(٢) ي: ولا يرىٰ مدعي.

(ولا يرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٥.

(٣) ي: التسليم.

(٤) ي: (براءة منه) بدلًا من (منه براءة).

(٥) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (استحلفاه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٦.

وإِخْرَاجها ليس بشرط في الأصح.

وفيها صدق المسلم، صدق الذِّمِّيّ لا الحَرْبِيّ، إلَّا في قوله عن أَمَتِهِ هي[١] أُمّ ولدي، وعن من[٢] يولد لمثله هو ولدي[٣].

وشرط للأخذ منه أن يبلغ ما في يده نصاباً، وأن لا يُعْلَم قدر ما يأخذون منا، وإن علم أخذ بقدره إن كان[٤] بعضاً لا كلًّا في الأصح.

وإن تَرَكُوْا تُرِكُوْا، ولم يثن في حول بلا عود.

ويؤخذ من قيمة خَمْره[٥]، ونفيناه[٦] من الخنزير[٧]، ويأخذ[٨] عنهما[٩] إن مر بهما معاً.

وهو ممنوع من[١٠] تعشير[١١] العِنَب، والبِطِّيْخ، والسَّفَرْجَل، والرُّمَّان، ونحوها من الرِّطَاب[١٢].

---

(١) ي: (هذه) بدلًا من (عن أمته هي).
(٢) س: (وعمن) بدلًا من (وعن من).
(٣) ي: (أو هذا ولدي وهو يولد لمثله) بدلًا من (وعن من يولد لمثله هو ولدي).
(٤) ي: (لو) بدلًا من (إن كان).
(٥) ي: الخمر.
(٦) ي: ونفيناها.
(٧) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص١٠٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٣٠. والاخْتِيَار ج١ ص٣٧٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥١٢.
(٨) (ويأخذ) أبو يُوْسُف العشر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٦.
(٩) ي: (ويراه فيهما) بدلًا من (ويأخذ عنهما).
(١٠) سقط من ي: وهو ممنوع من.
(١١) ي: وتعشير.
(١٢) ي: الرطاب ساقط وإن بلغ نصاباً. والله أعلم.

فصل في الرِّكَاز[١]

يؤخذ الخمس عندنا من معدن ذهب وفضة، ونحو[٢] حديد، وجد في أرض عُشْر أو[٣] خَرَاج، لا رُبع العُشْر من النقد فقط إن بلغ نصاباً.

نسخة م لوحة ١٣٧

● وهو ساقط[٤] إن وجده في داره[٥]، كرِكَاز صحراء[٦] دار الحَرْب، وفي أرضه روايتان[٧].

وخمَّساه مطلقاً كالكَنْز الكُفْرِيّ[٨].

ويأخذ البَاقِي في الأرض المباحة[٩].

---

(١) **الرِّكَاز لُغَةً**: من الرَّكْز، أي: الإثبات، يقال: رَكَزَ رُمْحَهُ في الأرض إذا أثبته.

وشرعاً: هو اسم لما يكون تحت الأرض خِلْقَةً، أو يدفنه العِبَاد، فالأول يُسمىٰ مَعْدِناً، والثاني كَنْزاً.

المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (ركز) ص١١٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١٢٧.

(٢) غ: نحو.

(٣) ف: كتب (أو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) (وهو) أي: الخمس (ساقط) أي: غير واجب عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٥) ي: دار.

(٦) ي: صحراء كصحراء.

(٧) (وفي) وجوبه فيما وجده (في أرضه روايتان) عن أبي حَنِيْفَة: في رِوَايَة الأصل لا يجب كما في الدار، وفي رِوَايَة الجَامِع الصَّغِيْر يجب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٨) ي: (وإن وجد كنز كفري خمس) بدلًا من (وخمساه مطلقاً كالكَنْز الكُفْرِيّ).

الكَنْز الكُفْرِيّ: المنقوش عليه صنم، أو اسم مَلِكٍ معروف بالكُفْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٩) ي: (الواجد ما بقي إن كانت الأرض مباحة) بدلًا من (البَاقِي في الأرض المباحة).

ويطرده[١] في المَمْلُوْكَة لغيره[٢].

وجعلاه[٣] لمن ملكها أول فتحها[٤]، ثم لورثته إن عُرِفُوْا، وإلَّا فلأقصىٰ مَالِك يعرف[٥] في الإسْلَام، ثم لورثته.

وإن وجد فيه علامة الإسْلَام كان لُقَطَة، فإن أشكل جعل جاهلياً، وقيل: إسْلَامِيّاً إن تقادم الفَتْح[٦].

وإن وجده حَرْبِيّ[٧] في دار الإسْلَام[٨] كان فَيْئاً، فلا يُعطىٰ منه[٩] شَيئاً[١٠].

ولا يوجبه[١١] في الزِّئْبَق المصاب في مَعْدِنِه، كالقِيْر، والنِّفْط، والجِصّ، والياقُوْت، والفَيْرُوْز[١٢].

---

(١) (ويطرده) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٢) ي: (أرض الغير) بدلًا من (المَمْلُوْكَة لغيره).

(٣) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (جعلاه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٤) ي: الفتح.

(٥) غ: ويعرف.

(٦) سقط من ي: وإلَّا فلأقصىٰ مَالِك... إن تقادم الفَتْح.

(٧) ي: (وإن كان الواجد حربياً) بدلًا من (وإن وجده حَرْبِيّ).

(٨) غ: إسلام.

سقط من ي: في دار الإسْلَام.

(٩) سقط من ي: منه.

(١٠) ي: شيئاً. وإن وجدت فيه علامته الإسلام كان لقطة، فإن أشكل جعل جاهلياً، وقيل: إسلامياً، إن تقادم الفتح.

(١١) (ولا يوجبه) أي: أبو يُوْسُف الخمس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(١٢) غ، ي: والفيروزج.

ويوجبه آخراً[١] في[٢] كل ما يخرج من البَحْر من لُؤْلُؤ، ومَرْجَان، وعَنْبَر[٣]، ونحوه.

وعكسا[٤] فيهما، ونصرفه[٥] مَصْرِف الغَنِيْمَة لا الزكاة، والله أعلم[٦].

باب العُشْر

العُشْر واجب[٧] في مسقىٰ سماء وسَيْح، قصد إنباته. ونصفه فيما سقي بآلة[٨]، وشرطا بُلُوْغه خمسة أَوْسُق، وبَقَاءه حَوْلاً بلا كُلْفَة[٩].

---

(١) (ويوجبه) أي: أبو يُوْسُف الخمس (آخراً) وهو قول أبي حَنِيْفَة أولًا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٢) س: وفي.

(٣) ف: عنبر.

(٤) ف: وعكسها.

(و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (عكسا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٥) س: ونصرفه في.

(٦) سقط من غ: والله أعلم.

س، ن، ف: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٢٨٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٠٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٣٢. والاخْتِيَار ج١ ص٣٦٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٢٨٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥١٦. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٣١٨.

(٧) (العُشْر واجب) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٧.

(٨) غ: آلة.

(٩) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٦. والاخْتِيَار ج١ ص٣٦٢. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٢١.

نسخة م لوحة ١٣٨

ويحكم[١] بضم أحد النوعين من[٢] الحبوب إلىٰ الآخر. وقيل[٣]: إن[٤] أدركا معاً.

ونفاه[٥] مطلقاً.

ويُعتبر أكثر المدة في السقي بسَيْح وآلة[٦].

ويؤخذ قبل رَفع المُؤَنِ في الأصح.

ووجوبه باشتداد الحَبّ وبُدُوّ صَلَاح الثمرة، ويراه بالحصاد لا الجمع في الجُرُن[٧].

ويسقط عشر ما تلف بلا صنع.

وعشر المأكول والمطعوم واجب[٨]، واعتبراه في حق[٩] تكميل[١٠] الأَوْسُق لا الوجوب[١١].

ويشترط[١٢] فيما لا يوسق كالقطن بُلُوْغه

(١) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٢) ي: (نوعي) بدلًا من (النوعين من).

(٣) (وقيل) عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٤) غ: إن كان.

(٥) (و) مُحَمَّد (نفاه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٦) ي: (بالسيح والآلة) بدلًا من (بسيح وآلة).

(٧) **الجُرُن**: جمعٌ، مفرده: الجَرِيْن، مثل: بَرِيْد وبُرُد، وهو الموضع الذي يُجَفَّف فيه الثمار. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الجرين) ص٩٧.

(٨) (واجب) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٩) سقط من ي: في حق.

(١٠) ي: لتكميل.

(١١) ي: للوجوب فيه.

(١٢) (ويشترط) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

قيمة[١] نصاب من أدنىٰ الموسوق[٢]، لا خمسة أمثال أعلىٰ[٣] ما يُقَدَّرُ به نوعه[٤].

فشرط في القطن خمسة أحمال، كل حمل ثلاثمائة مَنّ عِرَاقِيّ، وفي الزَّعْفَرَان والسُّكَّر خمسة أمناء.

وجعل[٥] المسقية من الأنهار العظام كدِجْلَة عشرية، لا خَرَاجية[٦].

ويجب العشر في عَسَل العشرية عندنا، وينفيه[٧] في رِوَايَة[٨]. وهو مطلق[٩].

ويعتبره[١٠] بقيمة[١١] أدنىٰ الموسوق، أو بعشر[١٢] قِرَبٍ، كل قِرْبَة خمسون مَنّاً، أو بخمسة[١٣] أمناء لا بخمسة[١٤] أَفْرَاق[١٥]، كل فَرْقٍ ستة وثلاثون رِطْلًا.

---

(١) سقط من س: قيمة.

(٢) ف: الوسوق.

(٣) غ: علىٰ.

(٤) (نوعه) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٥) (وجعل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٦) (لا خَرَاجية) كما قال أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٧) (وينفيه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(٨) سقط من ي: وينفيه في رِوَايَة.

(٩) انظر: النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥١٩.

(١٠) (ويعتبره) أبو يُوْسُف في رِوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

(١١) ي: (ويعتبر فيه قيمة) بدلًا من (ويعتبره بقيمة).

(١٢) ي: عشر.

(١٣) ي: خمسة.

(١٤) ي: خمسة.

(١٥) (أو) يعتبره في رِوَايَة أُخرىٰ (بخمسة أمناء) وهو رِوَايَة عن مُحَمَّد (لا بخمسة أَفْرَاق) كما قَدَّرَهُ مُحَمَّد بذٰلِكَ في أُخرىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٨.

ولا عشر في خارج أرض الخَرَاج عندنا، كما لا خَرَاج في العشرية[(١)].

نسخة م لوحة ١٣٩

⭘ وملك الذِّمِّيّ عشرية يقلبها خَرَاجية، وأبقاه بلا تضعيف[(٢)].

وتبقىٰ عشرية لو أخذها منه مُسْلِم[(٣)] بشُفْعَةٍ، أو فسخ البيع لفساده.

ولو آجر[(٤)] أو زَارَعَ[(٥)] فالعشر عليه[(٦)]، وقالا: في الخارج.

وأوجبناه علىٰ المستعير المسلم لا المعير.

ولو اشترىٰ زرعاً[(٧)] فقَصَلَهُ لزم العشر البائع[(٨)]، وإن تركه بإذنه حتىٰ أدرك يحكم[(٩)] بعشر[(١٠)] قدر القَصِيْل[(١١)] علىٰ البائع، وبالبَاقِي علىٰ المشتري.

وجعلا كله[(١٢)] علىٰ المشتري[(١٣)] كالمتروك بلا إذنه[(١٤)].

ولو جعل مُسْلِم داره بُسْتَاناً تدور[(١٥)] مُؤْنَتُهُ

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٧.

(٢) (و) مُحَمَّد (أبقاه بلا تضعيف) كما قال أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٩.

(٣) سقط من ن: مُسْلِم.

(٤) ي: آجر المَالِك.

(٥) غ: زرع.

(٦) (فالعشر عليه) أي: علىٰ المَالِك عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٩.

(٧) ي: زرعاً بقلًا.

(٨) ي: (البائع العشر) بدلًا من (العشر البائع).

(٩) (يحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٣٩.

(١٠) ي: بعشره.

(١١) **القَصِيْل**: الشَّعِيْر يُجَزّ أَخْضَرَ لعَلَف الدَّوَابّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قصلته) ص٥٠٦.

(١٢) ي: الكل.

(١٣) سقط من ف: وجعلا كله علىٰ المشتري.

(١٤) ي: إذن.

(١٥) س: تدور منه.

مع[١] مائه، ويتعين الخَرَاج لو[٢] ذِمِّيّاً[٣].

باب مصارف الزكاة

تصرف إلىٰ[٤]:

فَقِيْرٍ مُقِلّ.

ومِسْكِيْنٍ مُعْدَمٍ.

وعكس الوصف رِوَايَة.

وعاملِ[٥] الصَّدَقَة بقَدْرِ عمله.

وغارمٍ[٦] لزمه دَيْنٌ، لا يفضل بعده نصاب.

---

(١) ن: علىٰ.

(٢) ف: لو كان.

(٣) ي: ذمياً، والله أعلم.

(٤) مصارف الزكاة هي الـوارِدَة في الآيـة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ - التوبة: ٦٠.

انظرها في: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٨. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٢٩٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٦٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٤٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٥٨. والاخْتِيَار ج١ ص٣٧٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٢٩٦. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٢٩.

(٥) ف: وإلىٰ عامل.

(٦) غ: وإلىٰ غارم.

وفي سَبِيْل الله، ويخصه بمُنْقَطِع الغُزَاة الذي لم يبقَ له زاد في الطريق، وزاد مُنْقَطِع الحَاجّ، ولا تدفع إلىٰ أغنيائهم[1] عندنا.

نسخة م لوحة ١٤٠

● وابن السَّبِيْل، الذي لا يصل إلىٰ ماله.

وفي فك رَقَبَة المُكَاتَب، ومنعوا شراء قِنّ[2] بها ليُعْتق.

وسقطت المُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُم عندنا بلا تردد.

ونجيز صرفها إلىٰ وَاحِد منهم[3].

ولا نوجب قسمتها علىٰ ثلاثة من كل صنف.

وأجزنا دَفْعَ[4] نصاب لوَاحِد دَفْعَةً[5].

نسخة م لوحة ١٤١

● وندب الإغناء عن السؤال يوماً.

ونفينا صرفها إلىٰ ذِمِّيّ كحَرْبِيّ، وبناء[6] مسجد، وتكفين ميت، وقَضَاء[7] دَيْنِهِ،

---

(١) ي: غنيهم.

(٢) القِنّ: من العبيد الذي مُلِكَ هو وأبواه، وكذٰلِكَ الاثنان والجمع والمؤنث، وقد جاء قِنَّانٌ، أَقْنَانٌ، أَقِنَّةٌ. وعن ابن الأعرابي: عبدٌ قِنٌّ، أي: خالص العُبودة، وعلىٰ هٰذَا صح قول الفُقَهَاء، لأنهم يعنون به خلافَ المُدَبَّر والمُكَاتَب. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (قنن) ص٢١٧.

(٣) ي: (أحدهم) بدلًا من (وَاحِد منهم).

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٤٩. والاخْتِيَار ج١ ص٣٧٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢١٩.

(٤) ي: أداء.

(٥) ي: دفعة بكراهة.

(٦) ي: (كبناء) بدلًا من (كحَرْبِيّ وبناء).

(٧) ف: كتب (وقَضَاء) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

وكَعَبْدِهِ، ومُكَاتَبِهِ، ومُدَبَّرِهِ، وأُمّ ولده، وأصله وإن علا، وفرعه وإن نزل[١]، وزوجته[٢]، وكذا زوجها[٣].

ولا تدفع إلىٰ بني هَاشِم في ظَاهِر الرِّوَايَة، ولا إلىٰ[٤] مواليهم، ولا إلىٰ[٥] غَنِيّ، وطفله، وعَبْدِهِ[٦].

ويجوز صرفها[٧] لولده الكَبِيْر، وزوجته، الفَقِيْرين.

ويوجب إعادتها آخراً[٨] علىٰ من دفع علىٰ[٩] ظن أنه محل[١٠] فظهر بخلافه، كظهوره عَبْده أو مُكَاتَبه، وكشَكِّهِ بلا تَحَرٍّ، وكتحرّيه وغلبة ظنه عدم مَحَلِّيَّتِهِ، إلَّا إذا علمت علىٰ[١١] الصَّحِيْح.

---

(١) ي: كتب (وأصله وإن علا، وفرعه وإن نزل) قبل (وكَعَبْدِهِ، ومُكَاتَبِهِ).

(٢) غ: فزوجته.

(٣) (وكذا زوجها) يعني: لا يجزيها دفع زكاتها إلىٰ زوجها عند أبي حَنِيْفَة، وأجازا لها ذٰلِكَ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤١.

(٤) سقط من ي: لا إلىٰ.

(٥) سقط من ي: لا إلىٰ.

(٦) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص١٢٢. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٦٧. والاخْتِيَار ج١ ص٣٨٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٣٦.

(٧) سقط من ي: صرفها.

(٨) (ويوجب) أبو يُوْسُف (إعادتها آخراً) أي: في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤١.

(٩) سقط من ي: دفع علىٰ.

(١٠) ي: يجعل.

(١١) س، غ، ف: في.

نسخة م لوحة ١٤٢

ونجيز نقلها إلىٰ مسافة القصر بكَرَاهَة، إلَّا لقريب أو[١] أحوج.

ويحرم سؤال[٢] من له قوت يومه، وما يقيه الحرَّ والبرد، لا الأخذ[٣].

باب صَدَقَة الفطر

تجب[٤] علىٰ حرّ، مُسْلِم، مَالِك قَدْرَ نصابٍ، فاضل عن حوائجه الأصلية، صُبحَ يوم الفطر عندنا، لا علىٰ من يملك ما زاد علىٰ[٥] قوت يومه لنفسه وعياله بدخول ليلته، عن نفسه، وطفله الفَقِيْر، وعَبْدِهِ للخدمة، ومُدَبَّرِهِ، وأُمّ ولده، ولو كفاراً عندنا، وعن طفله الغَنِيّ من ماله، وخالفنا وألحقه[٦] بالفَقِيْر، لا عن زوجته، وولده[٧] الكَبِيْر وإن لزمه نفقته، وعبد تجارة، وآبِق، ومشترك[٨]، عندنا، وكذا عبيد مشتركة[٩].

نسخة م لوحة ١٤٣

وأوجبا عن[١٠] الصِّحَاح في المشهور، وقيل: لا[١١]،

(١) ف: أو إلىٰ قوم.

(٢) ي: السؤال علىٰ.

(٣) ي: الأخذ، والله أعلم.

(٤) غ: يجب.

(٥) سقط من غ: علىٰ.

(٦) (وخالفنا وألحقه) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٣.

(٧) ن: وعن ولده.

(٨) ف: كتب (مشترك) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٩) سقط من ي: مشتركة.

ن: كتب (مشتركة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٠) ي: علىٰ.

(١١) سقط من غ، ي: وقيل: لا.

س، ن، ف: كتب (وقيل: لا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

والصَّحِيْح[١] وجوبُها حيث هو كما اختاره[٢].

ويرجع[٣] إلىٰ وجوبها[٤] حيث هم كالزكاة.

وجعلناها في المبيع[٥] بالخيار[٦] علىٰ من يصير له، لا علىٰ ذي الخيار[٧].

وأوجب[٨] وَاحِدَة، لا ثنتين[٩] بدعواهما ولدَ[١٠] أمتهما.

نسخة م لوحة ١٤٤

● وقُدِّرَت بصَاعٍ[١١] من تمر أو شَعِيْر أو سَوِيْقه[١٢]، ويُجْزِئُ[١٣] نِصْفُهُ من بُرٍّ أو دَقِيْقِهِ عندنا.

---

(١) (والصَّحِيْح) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٣.

(٢) (اختاره) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٣.

(٣) (ويرجع) أبو يُوْسُف عن هٰذَا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٣.

(٤) ي: (أنه) بدلًا من (وجوبها).

(٥) ي: البيع.

(٦) ن: بخيار.

(٧) س: الحال.

(٨) (وأوجب) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٣.

(٩) (لا ثنتين) كما أوجب أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٣.

(١٠) غ: وولد ولد.

(١١) **الصَّاع**: عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد ثَمَانِيَة أرطالٍ بالعِرَاقِيّ، وقال أبو يُوْسُف: خمسة أرطالٍ وثلث رِطْلٍ. / الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٣. وعَلَّقَ محقق الكتاب عَبْد الرَّزَّاق المَهْدِيّ بقوله: الرِّطْل العِرَاقِيّ يساوي ٤٦٤ غرام.

(١٢) **السَّوِيْق**: طعام يُتخذ من مدقوق الحِنْطَة والشَّعِيْر، سُمِّيَ بذٰلِكَ لانسياقه في الحلق. وجمعه: أَسْوِقَة. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (ساق) ص٤٥٨.

(١٣) غ: يجزئ.

والزَّبِيْب كالبُرّ أو كالتَّمْر[١]، وبه قالا، وعليه الفتوىٰ.

وهو ثَمَانِيَة أرطال عندنا، ويُقَدِّرُهُ[٢] بخمسة وثلث.

نسخة م لوحة ١٤٥

● ويجوز دفع هٰذِهِ، والمنذور، والكفارة، لذِمِّيّ، عندنا، ويتردد فيه[٣].

ويستحب إخْرَاجها قبل الصلاة.

ولا تسقط بالتَّأْخِيْر في الأصح، وإن افتقر.

ويجوز تقديمها.

وأخذ[٤] وَاحِد من جمع، ودفع وَاحِدَة[٥] لجمع علىٰ الصَّحِيْح فيهما[٦].

---

(١) (والزَّبِيْب كالبُرّ) في تقدِيره بنصف صاع في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة، لتقاربهما في الأكل بجميع الأجزاء (أو) هو (كالتَّمْر) في أُخرىٰ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٤.

(٢) (ويُقَدِّرُهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٤.

(٣) (ويتردد فيه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٥.

(٤) غ: ويجوز أخذ.

(٥) غ، ي: وَاحِد.

(٦) ي: فيهما، والله أعلم.

انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥١٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٢٨١. والاخْتِيَار ج١ ص٣٨٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٢٧٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٤٤.

كِتَاب الصَّوْم[١]

وحُدَّ[٢] بترك الأكل والشرب والجِمَاع، من الصبح إلىٰ الغروب، بِنِيَّة[٣] من أهله[٤].

وفُرِضَ صومُ رَمَضَان علىٰ كل مُسْلِم[٥] عاقل بالغ، أداءً، وقَضَاءً، والكفاراتُ[٦]،

---

(١) الصَّوْم: لُغَةً ترك الإنسان الأكلَ وإمساكه عنه، ثم جُعِلَ عبارةً عن هٰذِهِ العِبَادَة المخصوصة. ومن مجازه: صام الفَرَسُ علىٰ آرِيِّهِ: إذا لم يكن يعتلف. ومنه قول النابغة:

خيلٌ صِيَامٌ وخيلٌ غيرُ صَائِمَةٍ ... تحت العَجَاج وأُخرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (صوم) ص١٥٧.

(٢) ي: حد.

(٣) ي: بنيته.

سقط من غ: بنية.

س، ف: (بنيته)، وكتبها بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣١٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٢٧٨.

وانظر: الكتاب للقُدُورِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٢١و٥٣٧. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٧٥و٩٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٥٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٣٠. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٣٧١. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص١٩٤.

(٥) ي: مسلم حر.

(٦) غ: والكفاراة.

ي: وصوم الكفارات.

وكذا المنذورُ، في الأظهر[١].

وحُرِّمَ صومُ العيدين، وأيام التَّشْرِيْق، وينتفل فيها سواها[٢].

نسخة م لوحة ١٤٦

وشُرِطَ لوجوب أدائه الصحة والإقامة، ولصحته[٣] الطهارة من الحيض والنِّفَاس لا الجنابة.

ولكل[٤] يوم نِيَّةٌ، ولم يكتفوا لكله[٥] بوَاحِدَة[٦].

ولا يجب تعيينه[٧] من الليل[٨] عندنا.

فيَصِحّ[٩] بِنِيَّتِهِ[١٠]، وبمطلقها[١١]، وبِنِيَّةِ النَّفْلِ[١٢]،

---

(١) انظر: الاخْتِيَار ج١ ص٣٩٤.

(٢) س، ف: (وينتفل فيها سواها) وكتبها بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ: وينتفل فيها سواها.

(٣) س، ف: كتب (لصحته) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ: لصحته.

(٤) س، غ: وشرط لكل.

(٥) غ: أكله.

سقط من ي: لكله.

(٦) ي: بواحدة للشهر.

(٧) س، غ، ف: تعيينه الحاضر.

(٨) س، ف: كتب (من الليل) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ: من الليل.

(٩) س، غ، ف: ويصح.

(١٠) سقط من س، غ، ف: بنيته.

(١١) س، غ، ف: بمطلقها.

(١٢) س، ف: التنفل.

و[١]واجب آخر، من الغروب إلىٰ ما قبل نصف النهار فقط، وقيل: إلىٰ ما قبل[٢] الزوال.

والنذر المعين بغير الأَخِيْرَة، والقَضَاء والكفارة، والنَّذْر المطلق بنيته[٣] من الليل.

وما شرطوا للنفل[٤] بياتاً، فنجيزه بها وقت نية الفرض لا بعده.

وفضل صوم رَمَضَان لمسافر لا يضره، وله صوم واجب آخر فيه[٥].

وأوقعاه عن رَمَضَان، كما لو نوىٰ نفلًا ○ أو مريض واجباً[٦]، علىٰ الأصح فيهما. نسخة م لوحة ١٤٧

وكمن جهله[٧] فنوىٰ غيره.

ويثبت برؤية هِلَاله، أو بعَدّ شَعْبَان ثلاثين إن غُمَّ[٨].

ونجيز صوم يوم الشك تَطَوُّعاً[٩]، ولو بلا سبب[١٠].

---

(١) ف: كتب (الواو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) سقط من غ: ما قبل.

(٣) غ، ن: بنية.

(٤) ف: للتنفل.

(٥) (واجب آخر فيه) أي: في رَمَضَان، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٦.

(٦) غ، ي: واجب.

(٧) غ: جهل.

(٨) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٥. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص١٩٦. والهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣١٣. والاخْتِيَار ج١ ص٤٠٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣١٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٢٨٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٣٨. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص١٩٧.

(٩) الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص١٣٧. والهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣١٤. والاخْتِيَار ج١ ص٤٠٥.

(١٠) غ: أسباب.

ولو رأىٰ هِلَال رَمَضَان، أو الفطر، ورُد قوله، صام، فإن أفطر[(١)] قضىٰ، ولا كفارة عليه[(٢)] في الصَّحِيْح.

وأثبتوه[(٣)] بقولِ عَدْلٍ إن اعتل المطلع.

ولم نشترط فيه الذكورة والحرية.

نسخة م لوحة ١٤٨

وشرط للفطر حُرَّان[(٤)] أو حُرٌّ وحُرَّتَان.

والأضحىٰ كالفطر في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وإلَّا فبجمع[(٥)] عَظِيْم للكل، والاكتفاء باثنين[(٦)] رِوَايَة[(٧)]، والأصح تفويضه إلىٰ الإمَام.

ويجعل[(٨)] المرئي قبل الزوال للماضية، وهما[(٩)] للمستقبلة.

وإذا[(١٠)] ثبت في بلد لزم سائر الناس، وقيل: يختلف[(١١)] باختلاف المَطَالِع.

(١) س: فإذا فطر.
(٢) سقط من غ: عليه.
(٣) غ، ف: ويثبتوه.
(٤) سقط من ف: حران.
(٥) ي: (وإن لم يعتل فجمع) بدلًا من (وإلَّا فبجمع).
(٦) ي: بالاثنين.
(٧) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٨.
(٨) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٨.
(٩) (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٨.
(١٠) ف: فإذا.
(١١) ف: تختلف.

وأجاز[١] الفطر بعد صوم[٢] ثلاثين بقول عدل كعَدْلَيْن[٣].

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لم يوجبوا القَضَاء علىٰ من أكل، أو شرب، أو جَامِع، ناسياً[٤]، أو أنزل بإدامة نظر أو فِكْر[٥].

كما لو دخل حلقه غبار، أو ذباب[٦]، أو طعم الأدوية، أو ادهن، أو اكتحل، أو قَبَّل، أو لَمَسَ، أو احتجم، أو نام[٧] فاحتلم[٨]، ○ أو أصبح جُنُباً، أو اغتاب، أو نوىٰ الفطر، أو ذَرَعَه القَيْءُ[٩] ملأ فاه[١٠]، ويوجبه[١١] إن عاد، وخالفه[١٢]، وهو الصَّحِيْح.

نسخة م لوحة ١٤٩

---

(١) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٨.

(٢) سقط من س: صوم.

(٣) ي: كعدلين، والله أعلم.

(٤) الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص١٥٠. والجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٢٣٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٠٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣٢٢. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٣٩٤.

(٥) ي: (النظر أو الفكر) بدلًا من (نظر أو فكر).

(٦) تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٤٠.

(٧) س: كتب (نام) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ، ي: نام.

(٨) غ، ي: احتلم.

(٩) س، غ، ي، ف: قيء.

انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٣١٩. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٤٥.

(١٠) ن: كتب (فاه) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١١) (ويوجبه) أبو يُوْسُف، أي: القَضَاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

(١٢) (وخالفه) مُحَمَّد، فلم يوجبه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

ويشترط[(١)] في التعمد امتلاء الفم، واكتفىٰ[(٢)] بالتعمد، وهو الظَّاهِر.

ويجب علىٰ من ابتلع حصاة، أو حديداً، أو احتقن، أو اسْتَعَطَ، أو أقطر في أُذنه دواء أو ماء[(٣)] في الأصح، أو أفطر بِظَنٍّ بَقَاء الليل أو حدوثه فاسد في الطلوع أو الغروب[(٤)]، أو دخل حلقه ثلج أو مطر في الأصح، أو جَامَعَ مُكْرَهاً، أو ابتلع نحو سِمْسِمَة من خارج بلا مَضْغ، وكذا مداواة جَائِفَة[(٥)] أو آمَّة[(٦)] بدواء رطب[(٧)]، ونفياه[(٨)].

وأوجبناه علىٰ نائم صُبَّ في حلقه ماء، ونائمة[(٩)] وطئت، ولم نسقطه.

وطردناه في متطوعة أفطرت ثم حاضت[(١٠)].

---

(١) (ويشترط) أبو يُوْسُف للفساد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

(٢) (واكتفىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

(٣) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣٣٠. والاخْتِيَار ج١ ص٤١٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١٣٩ . ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٤٠.

(٤) سقط من س، غ، ف: فاسد في الطلوع أو الغروب.

(٥) **الجَائِفَة**: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته. وفي الأَكْمَل: الجَائِفَة ما يكون في اللَّبَّةِ والعَانَةِ، ولا تكون في العُنُق والحَلْق، ولا في الفَخِذ والرِّجْلَيْن. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (جوف) ص٦١.

لأن عظم الفَخْذ لا يعد مجوفاً. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الجوف) ص١١٥.

(٦) **الآمَّة**: أَمَمْتُهُ بالعَصَا أَمّاً، من باب طَلَبَ، إذا ضربت أُمَّ رأسه، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وإنما قيل للشَّجَّة آمَّةٌ ومَأْمُومَة علىٰ معنىٰ ذات أَمّ. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (أُمَم) ص٢١.

(٧) (رطب) مفسدة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

(٨) (و) أبو يُوْسُف ومُحَمَّد (نفياه) أي: الفساد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

(٩) سقط من غ: نائمة.

ف: كتب (نائمة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٠) المَبْسُوط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٣٣٥.

ونوجبه بدخول ماء المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق، وإن لم يبالغ.

ويوجبه[١] بالإقْطَار في[٢] إحْلِيْلِهِ، كالإقْطَار[٣] في قُبُلِهَا، علىٰ الأصح[٤].

وبالنزع لطلوع الفجر، وخالفه[٥].

نسخة م لوحة ١٥٠

ونفيناه لو نزع لتذكره، أو أكل ما دون الحِمَّصَة من بين أَسْنَانه.

وكره ذوق شيء ومَضْغُهُ بلا عذر، ومَضْغُ عِلْكٍ[٦]، لا كحل، ودهن شارب، وقُبْلَة آمنٍ[٧]، وكذا

---

(١) (ويوجبه) أبو يُوْسُف، أي: القَضَاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

(٢) ف: إلىٰ.

(٣) س: كإقطار.

غ: كااقطار.

(٤) ي: الصَّحِيْح.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٤٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣٤٤.

(٥) ي: وخالفه فيه.

(وخالفه) مُحَمَّد، وهو ظَاهِر المَذْهَب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٤٩.

(٦) غ: عليك.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٨. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٣٤٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٦٢.

(٧) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٣٢٠. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٠٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣٤٥. والاخْتِيَار ج١ ص٤١٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣٣٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج١ ص٣٠١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٤٧. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص١٩٨.

المباشرة[١]، في ظَاهِرِ الرِّوَايَة.

ولا نكره السِّوَاك آخر النهار، ولا كرهوا الرَّطْبَ منه، ويكره[٢] المبلول بالماء[٣].

قيل[٤]: والمَضْمَضَة لغير الوُضُوْء[٥]، والاسْتِنْشَاق[٦]، والاغتسال، والتلفف بثوب مُبْتَلٍّ[٧] للتَّبَرُّد[٨]، مكروه[٩]. وينفيها[١٠]، وبه يفتىٰ.

ويستحب السُّحُورُ، وتَأْخِيْره، وصيام الأيام البِيْضِ[١١]،

(١) ي: المباشرة الفاحشة.

(٢) (ويكره) أبو يُوْسُف السواك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٠.

(٣) تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٦٣. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٠٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص١٩٩.

(٤) ي: وقيل.

(٥) ي: عبارة (قيل: والمَضْمَضَة لغير الوُضُوْء) تأخرت بعد قوله (وبه يفتىٰ) الآتي.

(٦) ي: وكذا الاستنشاق.

(٧) س، ي: مبلول.

(٨) سقط من س: للتبرد.

(٩) سقط من ي: مكروه.

(١٠) (وينفيها) أبو يُوْسُف، أي: الكراهة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٠.

(١١) **الأيام البيض**: اختلفوا في تحديد الأيام البيض علىٰ أقوال:

القول الأول: الأيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر. وهو قول الجُمْهُوْر. / نَيْل الأَوْطَار ص٨٨٤.

وهٰذَا القول في: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٤٦٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٧٨. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٠٥. وفَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٢ ص٣٠٣و٣٥٠. وفتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٨٠. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٠١ نَقْلاً عن قَاضِيْخَان. ورَدّ المُحْتَار ج٢ ص٣٧٥.

بدليل:

. . . .

١- عن ابن مِلْحَان القَيْسِيّ عن أبيه، قال: كان رَسُوْل الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: وقال: هو كهيئة الدهر.

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الصوم، ٦٨ باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم ٢٤٤٩، ج٤ ص١٠٩. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح لغيره، وهٰذَا إسناد ضعيف لجهالة ابن مِلْحَان القَيْسِيّ، وهو عَبْد الملك بن قَتَادَة، وخَرَّجَهُ.

وبلفظ: (هو كصوم الدهر)، أو (كهيئة صوم الدهر)، في:

سُنَن ابن مَاجَة: أبواب الصيام، ٢٩ باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم ١٧٠٧، ج٢ ص٦٠٥. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حسن لغيره، وهٰذَا إسناد ضعيف لجهالة ابن مِلْحَان.

٢- عن أبي ذَرّ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: يا أبا ذَرّ، إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُمْ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الصوم، ٥٤ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم ٧٧١، ج٢ ص٢٨٧. قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث أبي ذَرّ حَدِيْث حسن. وقال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث حسن، وخَرَّجَهُ.

القول الثاني: الأيام البيض هي: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، من كل شهر.

ورَدَّهُ الشَّوْكَانِيّ بقوله: وحَدِيْث أبي ذَرّ يرد ذٰلِكَ. / نَيْل الأَوْطَار ص٨٨٤.

القول الثالث: الأيام البيض هي: الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، من كل شهر. / المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٤٦٢.

وسُمِّيَت الأيام البيض بيضاً، لطلوع القمر في لياليها من أول الليل إلىٰ آخر الليل، فكأن الليل يستوي بالنهار في البياض. / المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٤٦٢.

والاثنين، والخميس[١]، ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو بعده.

نسخة م لوحة ١٥١

● ولم يَكرهوا إِتْبَاعَ الفطر بست من شَوَّال.

وكره إفراد الجمعة، أو السبت، أو النَّيْرُوْز[٢] والمِهْرَجَان[٣] به[٤]، إلَّا أن يوافق عادته[٥].

أو سُمِّيَت بذٰلِكَ لِتَكَامُلِ ضَوْءِ الهِلَال، وشدة البياض. / رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٣٧٥ نَقْلاً عن الأمداد.

(١) سقط من س: والاثنين والخميس.

(٢) **النَّوْرُوْز، أو النَّيْرُوْز (بالفَارِسِيَّة):** اليوم الجديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة المِيْلَادِيَّة. وعيد النَّوْرُوْز أو النَّيْرُوْز أكبر الأعياد القومية للفرس. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (النَّوْرُوْز) ص١٠٢٠.

(٣) ف: أو المهرجان.

المِهْرَجَان: عيد للفرس، وهي كَلِمَتَان: مِهْرَ وِزَان حِمْل، وجَانُ. لٰكِن تركبت الكَلِمَتَان حتىٰ صارتا كالكلمة الوَاحِدَة، ومعناها: محبة الروح. وفي بعض التواريخ كان (المِهْرَجَانُ) يوافق أول الشتاء، ثم تقدم عند إهمال الكبس، حتىٰ بقي في الخريف، وهو اليوم السادس عشر من مَهْرمَاه، وذٰلِكَ عند نُزُوْل الشمس أول المِيْزَان. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (المهرجان) ص٥٨٣.

وفي المُعْجَم الوَسِيْط: هو احتفال الاعْتِدَال الخريفي، وهي كلمة فَارِسِيَّة مركبة من كلمَتَيْن: الأُوْلَىٰ: مِهْرَ، ومن معانيها: الشمس. والثانية: جَان، ومن معانيها: الحياة أو الروح. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (المهرجان) ص٩٤٥.

(٤) سقط من ن: به.

(٥) ي: عادته، والله الموفق.

بَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٧٩و١٠٥.

فصل فيما يوجب الكَفَّارَة

تجب[١] الكفارة على[٢] صائم أكل[٣] أو شرب في رَمَضَان[٤] عمداً، من جنس ما يُتغذَّىٰ به، أو يتداوىٰ[٥]، ككَفَّارَة الظِّهَار[٦].

ولا نخصها بالإيلاج[٧] في أحد السَّبِيلَيْن عمداً.

وكفت عندنا وَاحِدَة[٨] عن وطآت لم يتخلل بينها تكفير، ولو في رَمَضَانين، علىٰ الصَّحِيْح، وإن تخلل لا، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وتجب علىٰ المطاوعة عندنا.

نسخة م لوحة ١٥٢

⭘ وتسقط لو طرأ حيض، أو نفاس، أو مرض مبيح.

وما أسقطناها عمن سوفر به كرهاً بعد لزومها، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

ولا تجب علىٰ من سافر بعد[٩] الفجر ثم أفطر.

ولا علىٰ من أنزل فيما دون الفرج، أو أفسد صوم غير رَمَضَان.

---

(١) سقط من ف: تجب.

(٢) سقط من ي: تجب الكفارة علىٰ.

(٣) ي: (إذا أكل الصائم) بدلًا من (صائم أكل).

(٤) ف: كتب (رَمَضَان) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) ي: يتداوىٰ، لزمه مع القضاء وكفارة.

(٦) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٢٩٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٦٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤١٢.

(٧) س: بإيلاج.

(٨) ي: (واحدة عندنا) بدلًا من (عندنا وَاحِدَة).

(٩) غ: بعد طلوع.

وكذا حكم من أكل عامداً بعد أكله ناسياً، وإن علم ببَقَاء الصوم، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

أو أفطر بعدما أصبح بلا نِيَّة، ولو بعدها[١]، وأوجباها عليه فيهما.

وعلىٰ من أفطر في وقتها، ولو قبلها[٢]، وإن لم يكن نوىٰ، ونفيناها لو أفطر بعد فوتها.

ولو ظن أن الحِجَامَة[٣] ونحوها[٤] مفطرة فتعمده بعدها[٥] قضىٰ وكَفَّرَ، إلَّا إذا أفتاه به فقيه، أو سمع الحَدِيْث ولم يعرف تَأْوِيْله علىٰ المَذْهَب، وتجب إن عرف.

ولا كفارة علىٰ من أفطرت خوفاً[٦] علىٰ نفسها من الخدمة[٧].

فصل في العوارض[٨]

يجوز الفطر لمسافر، ومريض، والمبيح منه[٩] خوف ازدياده

---

(١) (ولو بعدها) أي: بعد نيته في وقتها، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٢.

(٢) سقط من س، ي: ولو قبلها.

(٣) **الحِجَامَة**: هي امتصاص الدم بالمِحْجَم. والحَجَّام: هو الذي يعالج المريض بالحِجَامَة. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (حَجَمَ) ص٢٠٢.

(٤) سقط من غ: ونحوها.

(٥) ي: (فأكل) بدلًا من (فتعمده بعدها).

(٦) ي: لخوف.

(٧) ي: الخدمة، والله أعلم.

(٨) **العوارض**: هي جمع عارض، والمُرَاد به هنا: ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم، أي: الأعذار المبيحة للفطر. قال ابن عَابِدِيْن: وهي تسع نظمتُها بقولي:

وعوارض الصوم التي قد يُغتفرْ ... للمرء فيها الفطر تسع تُسْتَطَرْ
حَبَلٌ وإرضاعٌ وإكراهٌ سَفَرْ ... مرضٌ جِهَادٌ جوعُه عَطَشٌ كِبَرْ

رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٢١. وانظر: حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣٣٣.

(٩) سقط من ي: منه.

بالصوم[١]، وقالا: عجزه عن القيام في الصلاة.

فإن أفطرا[٢]، وماتا علىٰ حالهما، لا شيء عليهما، وإلّا قضيا بقدر الصحة والإقامة بلا شرط وِلَاءٍ.

وإن[٣] لم يقضيا حتىٰ مرضا لزمهما الإيصاء.

ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة من الثُّلُث بوَصِيَّة عندنا لا من كلها مطلقاً، ولا نجيز له الصوم عنه.

نسخة م لوحة ١٥٣

● فإن جاء رَمَضَان قَدَّمَهُ[٤] علىٰ القَضَاء.

ولا تجب فدية بالتَّأْخِيْر عندنا.

ولحَامِل، ومرضع، خافتا علىٰ النفس[٥]، وتقضيان[٦] فقط.

وشَيْخ فانٍ، وتلزمه[٧] الفدية[٨].

لا لمسافر قدم وقت النية، وإن نوىٰ الفطر قبله.

---

(١) (بالصوم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٢.

(٢) ف: أفطر.

(٣) ي: فإن.

(٤) ي: قدم.

(٥) ي: النفس أو الولد.

(٦) س: ويقضيان.

(٧) غ: ويلزمه.

(٨) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٥٩-١٦٠. والهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣٥٦. والاخْتِيَار ج١ ص٤١٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٠٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٨٢. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٥٠.

ولا لمتطوع[١] بلا عذر في الظَّاهِر، والضيافة منه في الأظهر.

ولو بلغ صبي أو أسلم كافر، أمسك بقية يومه ولا يقضي، وإن[٢] كان[٣] قبل الزوال، في الصَّحِيْح[٤]، وقيل: يوجبه[٥].

ويقضي بإغماء سوىٰ يوم حدث في ليلته[٦]، ولو استوعب الشهر قضاه[٧]، ونفوه إن[٨] استوعبه الجنون.

وألزمناه بالقَضَاء لو أفاق بعضه، ولم نسقطه، إلَّا في الأصلي، علىٰ الأصح.

ويجب التشبه عندنا في الصَّحِيْح علىٰ مجنون أفاق، ومريض برأ، ومسافر قدم بعد نصف النهار ○ أو[٩] قبله بعد الإفطار.

نسخة م لوحة ١٥٤

كما يجب علىٰ من أكل عمداً، أو بظن فاسد، أو يوم الشك[١٠] ثم ظهر أنه منه[١١].

---

(١) ي: المتطوع.

(٢) س، غ، ي، ف: ولو.

(٣) سقط من غ، ي: كان.

ف: كتب (كان) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢١٧. والهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣٦٣. والاخْتِيَار ج١ ص٤٢٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣١٠.

(٥) (يوجبه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٣.

(٦) غ: ليلة.

(٧) ف: كتب (قضاه) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٨) ي: (ونفاه لو) بدلًا من (ونفوه إن).

(٩) ي: و.

(١٠) ف: كتب (يوم الشك) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١١) ي: منه، والله أعلم.

باب المنذورات

يلزم[١] الوفاء بنَذْرٍ ما، من جنسه واجب مقصود وليس بواجب، وبالعتق والاعتكاف فلا يلزم الوُضُوْء، وعيادة المريض، والواجبات به.

فإن كان مطلقاً وفىٰ به، أو معلقاً بشرط ووجد فكذٰلِكَ، في ظَاهِر الرِّوَايَة[٢].

وأجاز[٣] الاكتفاء بالكفارة.

ولو قال: إن لَبِسْتُ من غَزْلِكِ فهو هَدْيٌ، فملك قطناً فغزلته ولبس فهو هَدْيٌ[٤]، وشرطا ملكه يوم النذر.

وصح نَذْرُ صوم العيدين، وأيام التَّشْرِيْق[٥]، عندنا، في المُخْتَار، وما ألغيناه، ويجب الفطر والقَضَاء، ويجزيه إن صام مع الحرمة، والشروع فيها غير ملزم، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

ولو نذر صوم يوم قدوم زَيْد، فقدم بعد فطره، أو فوت وقت النية، يلزمه[٦] بقضائه، ونفاه[٧].

نسخة م لوحة ١٥٥

وفعل المنذور البدني قبل وقته المضاف إليه جائز عندنا، وخالفنا ونفاه[٨]، كقبل

(١) ي: يلزمه.

(٢) (في ظَاهِر الرِّوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٤.

(٣) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٤.

(٤) (ولبس فهو هدي) عند أبي حَنِيْفَة، ومعنىٰ الهدي هنا: ما يُتصدق به بمَكَّة، لأنه اسم لما يُهْدَىٰ إليها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٤.

(٥) ف: تشريق.

(٦) (يلزمه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٤.

(٧) (ونفاه) أي: مُحَمَّد وجوب القَضَاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٥.

(٨) (وخالفنا ونفاه) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٥.

شرطه.

وألغينا تعيينه الدرهم والفَقِيْر[١].

ولو نذر مريض[٢] صوم شهر فمات قبل الصحة لا شيء عليه، وإن صح يوماً ثم مرض لزمه الإيصاء بكله كَنَذْر الصَّحِيْح، وألحقه[٣] بالفرض.

وإن نذر أن يصوم جمعة، وأراد اليوم، لزمه وحده[٤]، وإلَّا لزمه سبعة، أو سنة متتابعة أفطر الأيام المنهية وقضاها فقط[٥]، وإن أطلقها[٦] قضىٰ رَمَضَان معها[٧].

أو هٰذِهِ السنة، أو الشهر، لزمه بَاقِيها.

أو الأبد وضعف عنه، أفطر وأطعم كالفرض، واستغفر[٨] الله إن عجز عنه[٩].

أو في[١٠] الحَرّ وعجز، قضاه[١١] في القُرّ[١٢]، أو[١٣] متتابعاً لا يجزيه متفرقاً، بخلاف

---

(١) س: الفقير.

(٢) سقط من ف: مريض.

(٣) (وألحقه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٥.

(٤) سقط من ي: وحده.

(٥) سقط من ي: فقط.

(٦) ي: طلق.

(٧) ي: (أَيضاً) بدلًا من (معها).

سقط من س: أو سنة متتابعة... رَمَضَان معها.

(٨) ي: (فإن لم يجد) بدلًا من (واستغفر).

(٩) سقط من ي: إن عجز عنه.

(١٠) ف: في شديد.

(١١) غ: قضا.

(١٢) **القُرّ**: البَرْد. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (القر) ص٥٩٢.

(١٣) ف: كتب (أو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

عكسه.

أو نذرت صوم سنة معينة، تقضي أيام حيضها أَيضاً، وطردناه في غداً أو يوم كذا فحاضت فيه، بخلاف ما لو أضافته إلىٰ أيام حيضها أو فطرها[١].

ولزم[٢] بعَلَيَّ المشي إلىٰ بيت الله، أو الكَعْبَة، حُجَّة أو عُمْرَة ماشياً، فإن ركب أراق دماً.

لا بعَلَيَّ الخروج، أو الذهاب إلىٰ بيت الله، أو[٣] إلىٰ الصَّفَا، أو المَرْوَة.

وكذا حكم[٤] عَلَيَّ المشي إلىٰ الحَرَم[٥]، وأوجبا نُسُكاً.

ولو نذر حِجَجاً وعلم أن الموت يسبقها لا يلزمه الإيصاء.

أو جرىٰ علىٰ لِسَانه نذر صومِ يومٍ معين[٦] من غير نية، أو نواه فقط[٧]، أو نواه ونوىٰ أن لا يكون يميناً[٨]، كان نذراً، فإن أفطر قضاه، وإن نواه يميناً مع نفي النذر كان يميناً، فإن أفطر كَفَّرَ، وإن[٩] نواهما أو نوىٰ اليمين وما نفىٰ النذر، كان نَذْراً ويميناً،

---

(١) س، ف: كتب (أو فطرها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ، ي: أو فطرها.

(٢) ي: ولزمها.

(٣) ي: (والمشي) بدلًا من (أو).

(٤) سقط من ن: حكم.

(٥) (عَلَيَّ المشي إلىٰ الحَرَم) أو إلىٰ المسجد الحرام، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٥.

(٦) ي: بعينه.

(٧) سقط من س: فقط.

(٨) س: يميناً أو نواه فقط.

(٩) ف: فإن.

ويجعله[١] نذراً في الأول، ويميناً في الثاني.

ويسقط النَّذْر بهلاك المنذور، والزائد[٢] علىٰ خمسة في قوله: إن رَزقني الله مائتي درهم فعَلَيَّ زكاتها عشرة فملكها، وعَلَيَّ[٣] مائة في قوله: إن فعلت كذا فعَلَيَّ ألف[٤] من[٥] مالي، ففعله وهو لا يملك غير مائة في الصَّحِيْح، ولا يلزمه شيء إن لم يملك شَيئاً.

ولا يدخل الدَّيْن[٦] في قوله: مالي أو ما أملكه صَدَقَة في المساكين[٧]، ولا يتعين الثُّلُث عندنا، ولا عممناه.

فيختص بجنس مال الزكاة في الأول، وكذا في الثاني، علىٰ الصَّحِيْح.

ويُدخل فيه[٨] الأرض العُشْرِيَّة، وأخرجاها كالخَرَاجِيَّة[٩].

نسخة م لوحة ١٥٦

⭘ وإن لم يملك غيره أمسك منه قوته.

وإذا ملك مالاً أخرج قدره[١٠].

---

(١) (نَذْراً ويميناً) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٥.

(٢) ف: ويسقط الزائد.

(٣) ي: أو علي.

(٤) ي: ألف درهم.

(٥) غ: منه.

(٦) غ: الذين.

(٧) سقط من ن: في المساكين.

(٨) (ويُدخل) أبو يُوْسُف (فيه) أي: في النذر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٥.

(٩) ي: بخراجها.

ف: كتب (الكاف) بالأسود، فأوهم أنه من البُرْهَان.

(١٠) ي: موضع (أخرج قدره) بياض.

ولو قال: كلما أكلت[١] اللَّحْم أو شربتُ[٢] الماء فعَلَيَّ درهم، لزمه لكل[٣] لقمةٍ ونَفَس درهمٌ، لا لكل مَصَّة[٤].

ولا نخص البَدَنَة المطلقة[٥] بالإبل، ولا شرطوا فقدها لجواز البقر، ويخص[٦] ذبحها بالحَرَم، وقالا: إن نواه.

ويلغي[٧] نذر ذبح ولده كقتله وكذبح[٨] أبيه أو[٩] أُمّه[١٠].

وأوجبا ذبح شاة في الحَرَم، أو أيام النَّحْر في غيره.

وطرده[١١] في نفسه وعَبْدِهِ[١٢]، وألغياه كصِنْوِهِ[١٣].

---

(١) ي: موضع (ولو قال: كلما أكلت) بياض.

(٢) ي: (دونه) بدلًا من (شربت).

(٣) ن: كل.

(٤) ي: موضع (ونفس درهم، لا لكل مصة) بياض.

(٥) سقط من ي: المطلقة.

(٦) ي: (ويجعل) بدلًا من (ويخص).

(ويخص) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٦.

(٧) (ويلغي) أبو يُوْسُف، ومعه زُفَر والشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٦.

(٨) غ: وكذا ذبح.

(٩) س، ف: و.

(١٠) ي: موضع (أبيه أو أمه) بياض.

(١١) (وطرده) أي: مُحَمَّد وجوب ذبح الشاة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٦.

(١٢) سقط من ي: وعَبْدِهِ.

ف: كتب (وعَبْدِهِ) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٣) ي: كصوم.

(كصِنْوِه) أي: أخيه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٦.

والله أعلم[١].

باب الاعتكاف[٢]

يُسن لَبْثٌ في مسجد بنيّته، علىٰ الكِفَايَة[٣]، في العشر الأَخِيْر من رَمَضَان[٤]، ويستحب في غيره.

وأداء صلاة بجَمَاعَة أو الخمس فيه، شرط عندنا[٥]، وقالا: مستحب.

ونوجب الصوم للمنذور، ولم يوجبوه في ظَاهِر الرِّوَايَة للنفل.

---

(١) س، ن، ف: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ: والله أعلم.

(٢) **الاعتكاف لُغَة**: افتعال من عَكَفَ إذا دام، من باب طَلَبَ، وعَكَفَهُ: حَبَسَهُ. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (عكف) ص١٨١.

والاعتكاف شرعاً: هو لبثٌ في مسجدٍ مع الصوم والنية. والمعنىٰ اللُّغَوِيّ موجود فيه مع زِيَادَة. / كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١٤٧.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٦٢. وتُحفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٦٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٣٥٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٠٨. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٢١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣٨٩. والاخْتِيَار ج١ ص٤٢٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣٤٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٢٢. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٩٢. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٥٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٤٠. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢١٠.

(٤) غ: كرر (من رمضان).

(٥) (وأداء صلاة) في المسجد (بجَمَاعَة) شرط في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة (أو) أداء الصلوات (الخمس فيه شرط عندنا) لصحة الاعتكاف في رِوَايَة أُخرىٰ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٦.

نسخة م لوحة ١٥٧

ويشرط[١] له أكثر النهار، واكتفىٰ[٢] بساعة، وبه يفتىٰ.

وتعتكف[٣] المرأة في مسجد بيتها عندنا.

ومطلق الخروج مفسد[٤]، ولو لِعِيَادة مريض، أو صلاة جنازة، أو أداء شهادة، أو[٥] كرهاً، إلَّا لحاجة شَرْعِيَّة كجمعة[٦]، أو طبيعية كبول وغائط. وقيداه بأكثر اليوم[٧].

ونبطله بوطء الناسي في الأصح كالعامد، ولم يبطلوه بالإنزال من نظر، أو فكر، وبدواعيه[٨]، بدونه[٩].

ويجوز أكله، وشربه، ونومه، ومبايعته[١٠] فيه.

---

(١) ي، ف: ويشترط.

(ويشرط) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

(٢) (واكتفىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

(٣) ي: ويصح اعتكاف.

(٤) غ: ومفسد.

(مفسد) له عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

(٥) ف: كتب (أو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) سقط من س: كجمعة.

(٧) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص١٨٣.

ي: بأكثر اليوم، ولا يفسد بصعود المنارة، وإن كان بابها من خارج في ظاهر الرواية، أو غير المؤذن في الصحيح.

(٨) ي: وبالدواعي.

(٩) ي: (بلا إنزال) بدلًا من (بدونه).

انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٧٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج١ ص٣٥٢. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٥٧.

(١٠) ي: (ومبايعته ونومه) بدلًا من (ونومه ومبايعته).

وكره إِحْضَار المبيع، والصمت، والتكلم إِلَّا بخير[١].

ونذر اعتكاف يومين يوجب ليلتيهما[٢] عندنا، ويكتفي[٣] بالثانية[٤] في رِوَايَة، وندخل الليلة الأُوْلَىٰ في نذر أيام كشهر، ونجعله متتابعاً[٥] وإن لم يصرح به[٦]، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وإن نوىٰ بالشهر أيامه دون لياليه، لا تَصِحّ[٧] نيته.

ولو قال: ثلاثين يوماً، ونوىٰ الأيام دونها، صحت.

وإن نوىٰ الليالي لزمته معها.

ويبطل[٨] نذر اعتكاف ليلتين، وأوجباهما[٩] مع يومين.

ونذره بعد الفجر غير صَحِيْح[١٠]، ويلحقه بالصوم[١١].

نسخة م لوحة ١٥٨

● ولو نذر اعتكاف رَمَضَان فصامه بدونه، يقضيه بصوم مقصود، إِلَّا إذا فاتا

---

(١) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٣٩٨. والاخْتِيَار ج١ ص٤٢٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٢٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٩٧. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٤٩.

(٢) ف: ليلتها.

(٣) (ويكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

(٤) ف: كتب (الباء) بالأسود، فأوهم أنه من البُرْهَان.

(٥) ي: متتابعاً وندخل.

(٦) سقط من ي: به.

(٧) غ: لا يصح.

(٨) (ويبطل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

(٩) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أوجباهما). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

(١٠) (غير صَحِيْح) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

(١١) (و) أبو يُوْسُف (يلحقه بالصوم). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٧.

وقضيا معاً، وما قلنا بسقوطه أو بجوازه[١] في رَمَضَان آخر[٢].

(١) ي: جوازه.

(٢) ي: آخر، والله أعلم.

كِتَاب الحَجّ[1]

فرض في العُمْر مرة.

ويختار كونه مضيّقاً لا موسّعاً[2].

(١) **الحَجّ لُغَةً**: القَصْد، ومنه: المَحَجَّة: الطَّرِيْق. قال المُخَبَّل السَّعْدِيّ:

يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

أي: يقصدونه ويختلفون إليه. والسِّبُّ: العِمَامَة. والزِّبْرِقَان: لقب حُصَيْن بن بَدْر. وهو في الأصل: القَمَر. وقد غلب الحج علىٰ قصد الكَعْبَة للنُّسُك المعروف. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (حجج) ص٦٤.

والحَجّ شرعاً: هو زيارة مكان مخصوص، وهو البيت شرّفه الله تعالىٰ، في زمان مخصوص، وهو أشهُر الحج، بفعل مخصوص، وهو الطواف والسعي والوقوف مُحْرِماً. / كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١٤٩.

(٢) (ويختار) أبو يُوْسُف (كونه مضيقاً) أي: إيجاده في عام وجوبه، وهو أصح الروايتين عن أبي حَنِيْفَة ومَالِك (لا موسعاً) أي: كونه علىٰ التراخي، كما اختاره مُحَمَّد بشرط أن لا يفوته بالموت، وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة، وقول الشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٨.

وفي تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٧٨:

اختلفت الرِّوَايَة عن أصحابنا أنه يجب وجوباً موسعاً أو مضيقاً.

ذكر الكَرْخِيّ أنه يجب علىٰ الفور، وكذا كل فرض ثبت مطلقاً عن الوقت، كالكفارات، وقَضَاء رَمَضَان، ونحوها.

وذكر مُحَمَّد بن شُجَاع أنه علىٰ التراخي.

وذكر الزجاجي مَسْأَلَة الحج علىٰ الاختلاف، فقال: علىٰ قول أبي يُوْسُف: يجب علىٰ الفور، وعلىٰ قول مُحَمَّد: يجب علىٰ التراخي.

بشرط حرية، وعقل، وبُلُوْغ.

وكذا الصحة في مشهوره لا مشهورهما[1].

نسخة م لوحة ١٥٩

● وشرطوا ملك الزاد لمسافة يعتاد حمله لمثلها، والراحلة ولو[2] شِقَّ مَحْمِل، أو[3] رأس زَامِلَةٍ[4] لمسافة القصر، فاضلًا عن مسكنه، وعما لا بد منه[5].

ورَوَىٰ مُحَمَّد بن شُجَاع الثَّلْجِيّ قول أبي حَنِيْفَة مثل قول أبي يُوْسُف.

وفائدة الخلاف أن من أَخَّرَ الحج عن أول أحوال الإمكان، هل يأثم أم لا؟ أما لا خلاف أنه إذا أَخَّرَ ثم أدىٰ في سنة أُخرىٰ، فإنه يكون مؤدياً، ولا يكون قَاضِياً، بخلاف العِبَادَات المؤقتة إذا فاتت عن أوقاتها ثم أُدِّيَت، يكون قَضَاءً بالإجماع.

وهٰذَا حُجَّة مُحَمَّد في المَسْأَلَة.

وهما يقولان: إنا نقول بالوجوب علىٰ الفور، مع إطلاق الصيغة عن الوقت، احتياطاً، فيظهر في حق الآثم، حتىٰ يكون حَامِلاً علىٰ الأداء، وبقي الإطلاق فيما وراء ذٰلِكَ.

(١) ف: مشهورها.

(وكذا الصحة) أي: صحة الجوارح شرط عند أبي حَنِيفَة (في مشهوره) وهو رِوَايَة عنهما (لا في (مشهورهما) يعني: أن ظَاهِر الرِّوَايَة عنهما وجوب الحج علىٰ هٰـؤُلَاءِ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٥٨.

(٢) ف: ولو كان.

(٣) ف: أو كان.

(٤) **الزَّامِلَة**: هي البعير يَحمل عليه المسافرُ مَتَاعَهُ وطعامه. ومنها قوله: (تكَارَىٰ شِقَّ مَحْمِلٍ أو رأسَ زَامِلَةٍ). / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (زمل) ص١٢٢، وفي هامشه: المَحْمِل بوزن المَجْلِس: وَاحِد مَحَامِل الحاج.

(٥) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٢٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٤١٠. والاخْتِيَار ج١ ص٤٣٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٣٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦٠٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٥٩. والدُّرّ المُخْتَار

ونفقة عياله إلىٰ حين إيابه، لا إمكان الوُصُوْل بصنعة تقوم به.

وقدرة علىٰ المشي بلا مشقة عَظِيْمَة.

وأمن طريق بغلبة السَّلَامَة براً كان أو بحراً علىٰ المفتىٰ به.

وزوج أو مَحْرَم تَقِيّ، لا مرأة، في مدة سفر، والأظهر أنهما شرط لوجوب الأداء، كملك[١] الزاد وغيره وقت خروج أهل بلده[٢].

ولا عِبْرَة[٣] بالنساء الأمينات، ومَنْعِ[٤] الزوجِ عندنا.

نسخة م لوحة ١٦٠

● وأجزنا وصية صبي بلغ، وكافر[٥] أسلم قبل وقته.

[فروض الحَجّ]

وفرض فيه الإحرام، والوقوف بعَرَفَة، وطواف الإفاضة، ولا يضم السعي عندنا.

ووَجَبَ الوقوف بالمُزْدَلِفَة، ورمي الجِمَار، والحَلْق[٦]، والسعي بين الصَّفَا والمَرْوَة، وطواف الوَدَاع، والإحرام من المِيْقَات، ومَدّ الوقوف بعَرَفَة إلىٰ[٧] الغروب، وكذا الرمي، والحلق، وطواف الزيارة في أيام النَّحْر، وتقديم الرمي علىٰ الحلق، ونحر

وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٥٨.

(١) غ: كمل.

(٢) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص١١٨.

(٣) سقط من س: عِبْرَة.

(٤) ن: ولا منع.

(٥) ي: أو كافر.

(٦) سقط من ن: ورمي الجمار والحلق.

(٧) سقط من ي: بعَرَفَة إلىٰ.

غ: إلىٰ أمر.

القارن والمتمتع بينهما، وسَنَّاهَا[١].

نسخة م لوحة ١٦١

ويجب الحلق في الحَرَم، ○ ويَسُنُّهُ[٢]، وما وَقَّتناه بالزمان دون المكان.

والاستقامة في الطواف، والطهارة[٣] له، والستر، واجبات عندنا لا شرائط.

وستُذكر[٤] سُنَنه وآدابه[٥].

فصل في وقت الحَجّ ومَوَاقِيْت الإحرام

يكره تقديم إحرام الحج علىٰ أشهره[٦]: شَوَّال، وذي القِعْدَة، وعشر ذي الحِجَّة، ولم يكملوه.

ويُحرِمُ أهلُ المَدِيْنَة، والعِرَاق، والشَّام، ونَجْد، واليَمَن، من ذي الحُلَيْفَة، وذَات عِرْق، والجُحْفَة، وقَرْن، ويَلَمْلَم[٧].

---

(١) (بينهما) من الواجبات عند أبي حَنِيْفَة (وسناها) أي: حكما بأنها سُنَّة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٠.

(٢) (ويجب الحلق في الحَرَم) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويسنه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٠-١٦١.

(٣) ف: وكذا الطهارة.

(٤) ي: وستأتي.

(٥) ي: وآدابه، والله أعلم.

(٦) غ: أشهر.

(٧) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٦٥. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٥١٣. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٩٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٦٣. والهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٤٢٤. والاخْتِيَار ج١ ص٤٤٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦١٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٦٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٧٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٢١.

نسخة م لوحة ١٦٢

⭘ وأهلُ داخل المِيْقَات من الحِلّ، وأهلُ مَكَّة للحج من الحَرَم، وللعُمْرَة من الحِلّ.

ويستحب للمار علىٰ ميقاتين أو بينهما أن يُحرم من أولهما، وقيل: يجب.

ونفضل إحرام الآفَاقِيّ(١) من دُويرة أهله

المَوَاقِيْت: هي المواضع التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ مريداً مَكَّة إلَّا مُحْرِماً بأحد النُّسُكَيْن، وهي خمسة:

١- **ميقات أهل المَدِيْنَة: ذو الحُلَيْفَة**: وهو موضع علىٰ ستة أميال من المَدِيْنَة، وعشر مراحل من مَكَّة، وتُعرف الآن بآبار عَلِيّ. (وتبعد عن مَكَّة ٤٥٠ كيلو متراً تَقْرِيْباً، وتُسمَّىٰ أَبْيَار عَلِيّ).

٢- **ميقات أهل العِرَاق: ذات عِرْق**: وهو علىٰ مرحلتين من مَكَّة. (وتبعد عن مَكَّة ٩٤ كيلو متراً، وهي في الشمال الشرقي لمَكَّة).

٣- **ميقات أهل الشَّام: الجُحْفَة**: وهي علىٰ ثلاث مراحل من مَكَّة بقرب رَابغ. (وهي موضع في الشمال الغربي من مَكَّة، قريبة من رَابغ، فنابت عنها. وبين مَكَّة ورَابغ ٢٠٤ كيلو متر).

٤- **ميقات أهل نجد: قَرْن المَنَازِل**: وهو علىٰ مرحلتين من مَكَّة. (تبعد عن مَكَّة ٩٤ كيلو متراً، وهو جبل شرقي مَكَّة يُطِلُّ علىٰ عَرَفَات).

٥- **ميقات أهل اليَمَن: يَلَمْلَم**: جبل علىٰ مرحلتين أَيضاً. (بينها وبين مَكَّة ٥٤ كيلو متراً، وهي جبل يقع جنوبي مَكَّة).

الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٦٥، والمسافات المذكورة بين قوسين هي من هامشه.

(١) **الآفَاقِيّ**: هو الخارج من المَوَاقِيْت.

قال أهل اللُّغَة: الآفاق: النواحي، والوَاحِد أُفُق، والنسبة إليه أُفُقِيّ. وأما الآفَاقِيّ فمُنْكر، فإن الجمع إذا لم يُسَمَّ به لا يُنسب إليه، وإنما يُنسب إلىٰ وَاحِده.

ويمكن أن يُقال: إن الجمع بالاشتهار، وغلبة الاسْتِعْمَال يأخذ حكم التسمية به، فيجوز

علىٰ[١] الميقات إذا قدرَ علىٰ اجتباب محظوره بلا تردد، ولم يكرهوه[٢].

ونوجبه للقَضَاء من الميقات لا من حيث أحرم.

وإذا قصد مَكَّة وتجاوزه بلا إحرام، لزمه دم، فإن دخلها لزمه حج أو عُمْرَة أَيضاً.

ولم نجز دخولها لمن لم[٣] يُرِد نُسُكاً بدونه، ولا أباحوه لمن تكررت حاجته، بل لمن في داخله[٤]، ولآفَاقِيّ قصد البُسْتَان[٥].

وألزمنا القارن بعد المجاوزة[٦] بدم لا دمين، وأسقطناه بالعود إليه بعد إحرامه، والتلبية في الميقات شرط، وبالعود بعد فساد نُسُكه، وإحرامه منه للقَضَاء، أو بعد دخولها بلا إحرام لو حج عما عليه في عامه، بخلاف رجوعه بعدما طاف شوطاً، أو حج في غيره.

ولو أحرم صبي أو عبد، فبلغ وعُتِقَ، فمضيا، لم يُجْزِ عن فرضهما، فإن جدده الصبي لفرضه قبل الوقوف[٧]، جاز، بخلاف المعتق وإحرامه عن رفيقه المغمىٰ عليه بعد الإحرام لنفسه[٨] جائز[٩]، وإن لم يأمره، كالطواف به، ورمي الجِمَار بيده، وخصّاه

النسبة إليه بعد ذٰلِكَ.

ويمكن أَيضاً أن يُقَال: إن الآفاق ليس بجمع حتىٰ وجب رده في النسبة إلىٰ الوَاحِد، فعن سِيْبَوَيْه أن الأفعال للوَاحِد.

مَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٢٦٤.

(١) ف: في.

(٢) سقط من ف: ولم يكرهوه.

(٣) سقط من س: لم.

(٤) ي: (داخل الميقات) بدلًا من (داخله).

(٥) ي: البستان، ثم دخلها لحاجة.

(٦) ي: (ولو جاوزه غير محرم ثم قرن ألزمناه) بدلًا من (وألزمنا القارن بعد المجاوزة).

(٧) سقط من ي: قبل الوقوف.

(٨) ي: عن نفسه.

(٩) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٢.

بإذنه[١].

نسخة م لوحة ١٦٣

○ باب الإحرام[٢]

وإذا[٣] أردتَ أن تُحْرِمَ، فتَوَضَّأْ، وفُضِّلَ الغُسْلُ[٤]، والْبَسْ إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين، وتَطَيَّبْ، وكرهه[٥] بما تبقىٰ عينه، والأصح عدمها، وصلِّ ركعتين، وقل: اللهم إني أُريد الحج، فيَسِّرْهُ لي، وتقبله مني، ولَبِّ دُبُر صلاتك[٦] ناوياً فيها[٧]، وهي: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْك لك لَبَّيْكَ، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكَ، لا شَرِيْك لك، ولا تنقص منها، وزِدْ نحو: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ بيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاء إليك والعَمَل.

---

(١) ي: بالإذن، والله أعلم.

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٤٠.

(٢) الإحرام ومحظوراته من تقليم الأظافر، وحلق الشعر،... إلخ، في:

الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص١٥٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٩٥و٦٠٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٤٠. وفَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٢ ص٤١٠. والاخْتِيَار ج١ ص٤٤٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٤٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦٢٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٦٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٨٦.

(٣) س، غ، ن، ف: إذا.

(٤) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٢ ص٥١٩.

(٥) (وكرهه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٣.

(٦) ي: صلواتك.

(٧) سقط من س، غ، ن، ي: فيها.

ولا ينعقد عندنا بالنية وحدها، كالتلبية، فإذا لبّيتَ أو[1] سقتَ هَدْياً ناوياً، فقد أحرمتَ، فاتَّقِ الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، ○ والجِدَال، وقَتْل صيد البَرِّ، والإشارةَ إليه، والدلالةَ عليه، ومَسَّ طِيْبٍ، وقَصَّ ظُفُرٍ وشَعَرٍ، وحَلْقَهُ، ولُبْسَ قَمِيْصٍ، وسَرَاوِيْلَ، وعِمَامَةٍ، وقَلَنْسُوَة، وقَبَاء[2]، وخُفَّيْن، إلَّا أن لا تجد نعلين فاقطعهما أسفل الكَعْبَيْن، وثوب مصبوغ بوَرْس[3] أو زَعْفَرَان[4] أو عُصْفُر[5]، إلَّا أن يكون غسيلًا لا ينفض، وتغطية الرأس، ونطرده في الوجه، ولم يترددوا[6]، ونمنع غسلهما بالخِطْمِيّ.

نسخة م لوحة ١٦٤

ويجوز الاغتسال، ودخول الحَمَّام، والاستظلال بالأبنية والأَخْبِيَة، وقتال عدو، وشد هِمْيَان في وسطه.

ولم يكرهوه بما فيه نفقة غيره.

وأكثر التلبية جهراً عَقِيْبَ الصلوات، وكلما علوتَ شَرَفاً، أو هَبَطتَ وادياً، أو لقيتَ رَكْباً، وبالأَسْحَار[7]، وعند كل ركوب ونُزُوْل[8].

---

(١) ي: و.

(٢) **القَبَاء**: ثوب يُلبَس فوق الثياب ويتمنطق عليه، أي: يُوضع له نطاق، أي: حِزَام. / هامش محقق كتاب النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٢٢ نَقْلاً عن مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء ص٣٥٥.

(٣) **الوَرْس**: بوزن الفَلْس، نبت أصفر يكون باليَمَن تُتخذ منه الغُمْرَة للوجه. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (ورس) ص٢٩٨.

والغُمْرَة: طِلَاءٌ يُتَّخَذُ من الوَرْس. وقد غَمَّرَت المرأةُ وجهَها تغميراً، أي: طَلَت به وَجْهَهَا ليصفو لَوْنُهَا. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (غمر) ص٢٠١.

(٤) **الزَّعْفَرَان**: زَعْفَرَ الثوبَ: صبغه به. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (زعفر) ص١١٥.

(٥) **العُصْفُر**: صِبْغ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عصفر) ص١٨٣.

(٦) غ: ولم يترد.

(٧) س: والتلبية بالأسحار.

(٨) ي: ونزول، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٦٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ

فصل في أفعال الحَجّ والعُمْرَة

ويستحب أن تقول عند دخول مَكَّة: اللهم[1] هٰذَا حَرَمُك ومأمنك، وقلتَ وقَوْلُك الحق ومن دخله كان آمناً، اللهم حَرِّم لحمي ودمي علىٰ النار، وقِنِي ⭘ عذابك يوم تبعث عِبَادك.

نسخة م لوحة ١٦٥

وتدخل من باب بني شَيْبَة حافياً إن لم يضرك، وتقول: بسم الله، وعلىٰ ملة رَسُوْل الله، الحمد لله الذي بَلغَنِي بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها.

وتقول إذا عاينتَ البيت: الله أكبر، رَافِعاً يديك، اللهم أنت السَّلَام، ومنك السَّلَام، حيّنا[2] ربَّنا بالسَّلَام، وأدخلنا دار السَّلَام، اللهم زد بيتك هٰذَا تَشْرِيْفاً ومَهَابَةً وتَعْظِيْماً، اللهم تقبل توبتي، وأَقِلْنِي عَثْرَتِي، واغفر لي خطيئتي.

وابدأ بالحَجَر الأسود، فاستقبله، وكَبِّرْ، وهَلِّلْ، رَافِعاً يديك، وقَبِّلْهُ إن أمكن، وإلَّا استلمه بلا إيذاء.

ج١ ص٤١٧. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٦١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٤٢٩. والاخْتِيَار ج١ ص٤٤٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٤٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٦٢٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٦٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٨٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٢٤.

(١) س: اللهم إن.

قال الطَّرَابُلُسِيّ في: البُرْهَان، نسخة م، لوحة ١٦٥: ولم يعين مُحَمَّد في الأصل شَيئاً من الأدعية في مشَاهد الحج، لأن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب. فاستحبوا أن يدعو بكل ما يحضره، ليكون أقرب إلىٰ الخشوع، وإن تبرك بما نقل عن رَسُوْل الله ﷺ فهو حسن.

(٢) س: فحينا.

وطُفْ مُضْطَبِعاً بجعل[١] وسط الرداء تحت إبطك الأيمن، وطرفيه علىٰ كتفك الأيسر، وراء الحَطِيْم، آخذاً[٢] عن يمينك سبعة أشواط، تَرْمُلُ في الثلاثة الأُوَل فقط، بأن تسرع في المشي مع تقارب الخُطَا وهَزّ الكتفين.

واستلم الحجر كلما مررت به إن قدرت.

واستلام الرُّكْن اليَمَانِيّ حسن في ظَاهِر الرِّوَايَة[٣]، وقالا: سنة.

واختمه[٤] به، وبركعتين في المقام، أو حيث تيسر من المسجد.

ونجعلهما[٥] واجبتين بعد[٦] كل أُسبوع[٧].

وجعلوا طواف القُدُوم سُنَّة لا واجباً.

ولا يكره وصل الأسابيع إذا صَدَر عن وتر.

ثم اسْتَلِم[٨] الحَجَرَ، واخرُج إلىٰ الصَّفَا، وقُمْ عليه مستقبلَ البيت، مكبراً، مهللاً، مصلياً علىٰ النَّبِيّ ﷺ، رَافِعاً، داعياً[٩] ربك بحاجتك، ثم اهبط نحو المَرْوَة ساعياً بين الميلين فقط.

---

(١) ي: تجعل.

(٢) ف: آخذ.

(٣) (ظَاهِر الرِّوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٥.

(٤) ي: (واختم الطواف) بدلًا من (واختمه).

(٥) ف: ونجعلهما نحن.

(٦) ف: بين.

(٧) ي: بعد (كل أُسبوع) نقل السطر السَّابِق (واستلام الرُّكْن اليَمَانِيّ حسن في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقالا: سنة).

(٨) **صفة الاستلام:** أن يضع كفيه علىٰ الحَجَر، ويضع فمه بين كفيه، ويُقَبِّله. / رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٩٣ نَقْلاً عن اللُّبَاب.

(٩) ف: كتب (داعياً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

وافعل عليها[١] فِعْلَكَ علىٰ الصَّفَا، وقد تم شوط في الصَّحِيْح.

نسخة م لوحة ١٦٦

● فطُفْ بينهما سبعةً هٰكَذَا.

ثم أقم بمَكَّة حراماً، وطُف بالبيت كلما بدا لك، ثم اخطب في اليوم السابع، والتاسع، والحادي عشر، وعلم فيها المناسك.

وما قلنا بها[٢] يوم التَّرْوِيَة[٣] وتِلْوَيْهِ.

ثم رُحْ يوم التَّرْوِيَة إلىٰ مِنَى، ثم إلىٰ عَرَفَة بعد صلاة فجرها، ثم اخطب كالجمعة في مسجد نَمِرَة[٤]، والأذان بعد صعود المنبر في ظَاهِرِ المَذْهَب، وقيل[٥]: يراه[٦] قبله أو بعد الخُطْبَة.

ثم صَلِّ الظهر والعَصْر جَمْعاً[٧] بإقامَتِيْن، وإن فصل بينهما بنفل ثنىٰ الأذان.

والإمَام والإحرام فيهما شرط[٨] عندنا[٩]، واقتصرا[١٠] علىٰ الثاني، وهو الأظهر،

---

(١) غ: عليها ما.

(٢) ي: به.

(وما قلنا بها) أي: بالخطب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٦.

(٣) **يوم التَّرْوِيَة**: هو ثامن ذي الحِجَّة، لأن الماء كان قليلًا بمِنَى، فكانوا يرتوون من الماء لما بعد. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (رَوِيَ) ص٢٤٦.

(٤) **نَمِرَة**: موضع، قيل: من عَرَفَات، وقيل: بقربها خارج عنها. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (النمر) ص٦٢٦.

(٥) ن: وقد.

(٦) (وقيل: يراه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٦.

(٧) ي: جميعاً.

(٨) ي: (شرط فيهما) بدلًا من (فيهما شرط).

(٩) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٦.

(١٠) س: واقتصروا.

وما قصرناهما علىٰ العَصْر.

ثم إلىٰ الموقف، وقف[١] علىٰ راحلتك بقرب جبل الرحمة، لا في بطن عُرَنَةَ[٢]، واجتهد في الدعاء مستقبل الكَعْبَة، حَامِداً، مكبّراً، مُهللاً، مصلياً علىٰ النَّبيّ ﷺ، رَافِعاً يديك.

ولم يفرضوا جزءاً من الليل، فإذا أدركه محرماً ما بين الزوال وفجر النحر، ولو ماراً أو نائماً أو مغمى عليه، فقد أدرك الحج[٣]، وإلَّا فاته، فيتحلل بعُمْرَة، ويقضيه من قابل، ولا نلزمه بدم.

نسخة م لوحة ١٦٧

○ ولو شهدوا أنهم وقفوا قبل يومه تقبل، وبعده[٤] لا.

ثم إلىٰ المُزْدَلِفَة بعد الغروب[٥] علىٰ هِيْنَتِكَ، وانزلْ بقرب قُزَح[٦]، وصَلِّ بالناس العِشَاءَيْن بإقامة وَاحِدَة عندنا كالأذان، وما ثنّيناها إلَّا بفَاصِل.

ويجيز[٧] المَغْرِب قبل المُزْدَلِفَة مع الإساءة، وتعاد فيها عندنا ما لم يطلع الفجر.

نسخة م لوحة ١٦٨

ثم صَلِّ الفجر بغَلَس، ○ وقِفْ بها مكبّراً، مهللاً، ملبياً[٨]، مُصلياً، داعياً، لا في بطن مُحَسِّر[٩].

---

(١) سقط من س: وقف.

(٢) **عُرَنَة**: وَادٍ بحِذَاء عَرَفَات. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٧١.

(٣) ي: (فمن أدرك الوقوف ساعةً من الزوال إلىٰ فجر النحر، وهو محرم، فقد أدرك الحج، ولو ماراً أو جاهلاً أو نائماً أو مغمى عليه) بدلاً من (فإذا أدركه محرماً... فقد أدرك الحج).

(٤) ف: (ولو شهدوا أنه بعده) بدلًا من (وبعده).

(٥) ف: المغرب.

(٦) **قُزَح**: هو المَشْعَر الحَرَام. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٧٢.

(٧) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٧.

(٨) سقط من ف: ملبياً.

(٩) **مُحَسِّر**: وَادٍ بين مِنَى ومُزْدَلِفَة. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٧٢.

ثم إلىٰ مِنَى بعدما أسفر، فارمِ جَمْرَة العَقَبَة من بطن الوادي بسبع حَصَيَات كحصا الخَذْف[1]، وكبر مع كل حصاة، ولا تقف بعده.

ولا نجيزه قبل الفجر.

ويجوز بجنس الأرض من مَدَر[2] ونحوه، ولا يختص بالحجر عندنا.

وقطعوا التلبية بأوله[3]، لا بالرجوع من عَرَفَات.

وهو غير محلل عندنا في المشهور.

ثم احلق أو[4] قَصِّر.

وحَلَّ لك[5] غير النساء.

واذبح إن شئت.

ثم إلىٰ مَكَّة يوم النحر، أو تِلْوَيْهِ، فَطُف الرُّكْن سبعاً بلا رَمَل وسعي[6] إن[7]

---

(١) **حصا الخَذْف**: معناه حصا الرمي، والمُرَاد: الحصا الصغار، لٰكِنه أُطلق مجازاً. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (خذفت) ص١٦٥.

(٢) **المَدَر**: جمع مَدَرَة، مثل: قَصَب وقَصَبَة. وهو التراب المُتَلَبِّد. قال الأَزْهَرِيّ: المَدَر قِطَع الطِّيْن. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (المدر) ص٥٦٦.

(٣) غ: وله.

ي: بأول الرمي.

(٤) ي: و.

(٥) ف: له.

سقط من ي: لك.

(٦) ف: ولا سعي.

(٧) غ: وإن.

قدمتها[١]، وإلَّا فُعِلَا.

وحَلَّت لك النساء.

نسخة م لوحة ١٦٩

● وكره تَأْخِيْره عن أيام النحر.

ثم إلىٰ مِنَى، فارْمِ الجِمَار[٢] الثلاث في ثانيه بعد الزوال بادئاً بما تلي[٣] المسجد، ثم بما يليها، ثم بجَمْرَة العَقَبَة، ثم غداً كذٰلِكَ، ثم بعده كذٰلِكَ، إن مكثتَ إلىٰ الفجر.

ورمي الرابع قبل الزوال جائز[٤]، ونفياه[٥] كالثاني والثالث علىٰ المشهور.

وارمِ الكل راكباً، ويراه[٦] فيما بعده رمىٰ راجلًا.

وقِفْ بعدَ كُلِّ[٧] رمي بعدَه رميٌ داعياً رَافِعاً[٨]، وإلَّا فلا.

وتَرْتِيْبه والمبيت بمِنَى في لياليه سُنَّتَان عندنا، لا واجبان[٩].

وكره أن تقدم ثَقَلَكَ[١٠] زمن[١١] الإقامة للرمي.

---

(١) ف: قدمتها.

(٢) **الجِمَار**: هي الصغار من الأحجار، جمع جَمْرَة، وبها سَمَّوا المواضع التي تُرمىٰ جِمَاراً وجَمَرَات، لما بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصا، من تَجَمَّرَ القومُ إذا تجمّعوا. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (جمر) ص٥٧.

(٣) ف: يلي.

(٤) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٩.

(٥) ي: ونفيناه.

(٦) (راكباً) في قَاضِي خان: قال أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد: الرمي كله راكباً أفضل (ويراه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٩.

(٧) سقط من ف: كل.

(٨) ف: رافعاً يديك.

(٩) ن، ف: واجبتان.

(١٠) **الثَّقَل**: بفتحتين، المَتَاع والخَدَم. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٧٥.

(١١) غ، ي: من.

ثم إلىٰ المُحَصَّب[١].

وطُفْ للوَدَاع[٢] سبعاً، وأوجبوه علىٰ الآفَاقِيّ، ويسقطه[٣] عمّن استوطن مَكَّة بعد النَّفْر، كسقوطه بالحيض، وخالفه[٤].

ثم اشرب من[٥] زَمْزَم.

نسخة م لوحة ١٧٠

○ والْتَزِمِ المُلْتَزَمَ، وتشبَّث بالأستار، والتصق بالجدار، والمجاورة فيها مكروهة عندنا[٦]، ونفياها، وهو الأظهر.

وتساوي المرأةُ الرجلَ، غير أنها لا تَكْشِفُ رأسَها، ولا تُلَبِّي جهراً[٧]، ولا تسعىٰ بين المِيْلَيْن، ولا تَحْلِق، وتُقَصِّر، وتلبس المَخِيْطَ، ولا يمنع الحيض شَيئاً غير الطواف[٨].

---

(١) المُحَصَّب: الأَبْطَح، وليست المقبرة منه، ويُقال للأَبْطَح: البَطْحَاء، والخَيْف. قال في الفَتْح: وهو فِنَاءُ مَكَّة، حَدّه ما بين الجبلين المُتَّصِلَيْن بالمقابر إلىٰ الجبال المُقَابَلَة لذٰلِكَ، مصعداً في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلىٰ مِنَى، مرتفعاً عن بطن الوادي. / الدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٢٣.

(٢) طواف الوَدَاع: ويُسمىٰ: طواف آخر العهد، وطواف الصَّدَر، ومعنىٰ الصَّدَر: رجوع المسافر من مقصده، والشارب من مورده. / رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٢٣ نَقْلاً عن القُهُسْتَانِيّ.

(٣) (ويسقطه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٩.

(٤) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٦٩.

(٥) ي: من ماء.

(٦) ن: كتب (عندنا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(مكروهة عندنا) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٠.

(٧) ي: جهراً ولا ترمل.

(٨) انظر مناسك الحج في: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٦٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٤٤٧. والاخْتِيَار ج١ ص٤٥٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٥٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦٣٧. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر

[عَمَل العُمْرَة]

ونجعل العُمْرَة سُنَّةً مؤكدة[١]، وقيل: فرض كِفَايَة لا عَيْن.

وفرض فيها الإحرام، والطواف.

ووَجَبَ السعي، وكذا الحلق، في الصَّحِيْح.

وتَصِحّ في[٢] السَّنَة.

وتكره يوم عَرَفَة، ويوم النحر، وأيام التَّشْرِيْق، فإن أَهَلَّ بها فيها رفضها، وإن مضىٰ عليها صح، ولزمه دم في الوجهين[٣].

فصل في الحَجّ عن الغير وإحرام الرَّقِيْق والمنكوحة

نسخة م لوحة ١٧١

● تجري النيابة في العِبَادَة المالية، وفي[٤] نفل[٥] الحج عند العجز والقدرة[٦].

والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٧٠. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٤٩٢. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٢٤.

(١) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٩٥. والاخْتِيَار ج١ ص٤٩٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦١٦. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٣٧.

(٢) ف: في جميع.

(٣) ي: الوجهين، والله أعلم.

انظر العُمْرَة في: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٥٩٥. والاخْتِيَار ج١ ص٤٩٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦١٦. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٣٧.

(٤) س، ف: كتب (في) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ، ن، ي: في.

(٥) ف: كتب (نفل) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) سقط من ف: والقدرة.

ولا تجري في البدنية بحال.

وتجري في فرض الحج عند العجز[١]، بشرط دوامه إلىٰ الموت.

والمَأْمُوْر بالإفراد[٢] مُخَالِف بالقِرَان، وإن[٣] نواه للآمِر[٤] كالتمتع له، وقالا:

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٨٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٦٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٧٣١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٣٠٧. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٩٤.

قال الزَّيْلَعِيّ: الأصل في هٰذَا الباب:

أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة، صلاةً كان أو صوماً أو حجاً أو صَدَقَة أو قِرَاءَة قُرْآن أو الأذكار إلىٰ غير ذٰلِكَ من جميع أنواع البِرّ، ويصل ذٰلِكَ إلىٰ الميت وينفعه.

وقالت المُعْتَزِلَة: ليس له ذٰلِكَ، ولا يصل إليه، ولا ينفعه، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ - النَّجْم، ولأن الثواب هو الجنة، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره.

وقال مَالِك والشَّافِعِيّ: يجوز ذٰلِكَ في الصَّدَقَة والعِبَادَة المالية وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقِرَاءَة القُرْآن وغيره.

وأورد الزَّيْلَعِيّ الأَدِلَّة علىٰ ذٰلِكَ.

تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٨٣.

(١) سقط من ف: ولا تجري في البدنية بحال، وتجري في فرض الحج عند العجز.

(٢) س: بإفراد.

ن: بالانفراد.

(٣) ف: فإن.

(٤) (للآمر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧١.

موافق.

ولو أبهم الإحرام عن[١] آمِرَيْهِ ثم عيّنه قبل المضي، يجعله[٢] عن نفسه كما لو أحرم عنهما، واعتبرا[٣] تعيينه، كما لو أَهَلَّ بحج عن أبويه ثم عيّنه لأحدهما.

ويحج عن الموصي راكباً من بلده إن كفت نفقته، وإلَّا فمن حيث[٤] تبلغه.

فإن مات المَأْمُوْر في الطريق، أو الحاج لنفسه وأوصىٰ، فاستئنافه من بلده عندنا[٥]، وقالا: ● من حيث مات.

نسخة م لوحة ١٧٢

وإن أوصىٰ به، فأفرز له الوصي سدس التركة فهلك، فالإحْجَاج من ثلث بَاقِيها[٦]، وهٰكَذَا، ويأمر[٧] به[٨] إلىٰ تمام ثلثها، وأبطلها[٩]، كما لو أفرزه بنفسه.

ولو نوىٰ الصَّرُوْرَةُ[١٠] الحَجَّ نفلًا أو[١١] عن غيره، صح عما نوىٰ عندنا، لا عن فرضه[١٢].

---

(١) ي: عن أحد.

(٢) (يجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧١.

(٣) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (اعتبرا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧١.

(٤) ف: حديث.

(٥) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧١.

(٦) (من ثلث بَاقِيها) أي: بَاقِي التركة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٢.

(٧) (ويأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٢.

(٨) ي: (ويأمره) بدلًا من (ويأمر به).

(٩) س: وأبطله.

(وأبطلها) مُحَمَّد إن هلك المفرز كله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٢.

(١٠) **الصَّرُوْرَة**: الذي لم يحج عن نفسه حُجَّة الإسْلَام. / الدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٦٠٣.

(١١) س: و.

(١٢) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٦٥٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٦٠٣.

وله تحليل أَمَة اشتراها محرمة بإذن مولاها عندنا.

وما فسخنا البيع إن لم يعلم بإحرامها.

وأجزناه في عَبْدِهِ المحرم بإذنه، وفي حرة تزوجت بعد إحرامها بنفل كما في زوجته.

وجعلنا حجها في عامها[1] بإذنه قَضَاء عنه، وإن لم تنوه، وأسقطنا عنها العُمْرَة[2].

فصل في القِرَان[3] والتَّمَتُّع[4] وإضافة الإحرام إلى الإحرام

القِرَان أفضل من التَّمَتُّعِ والإِفْرَادِ عندنا، لا الإفراد[5].

---

(١) ف: عامها ذلك.

(٢) ي: العمرة، والله أعلم.

(٣) **القِرَان لُغَةً**: مصدر (قَرَن) بين الحج والعُمْرَة إذا جمع بينهما. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (قرن) ص٢١٠. وهو الجمع بين الشيئين مطلقاً.

وشرعاً: الجمع بين إحرام العُمْرَة والحج في سفر وَاحِد.

اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٧٦.

(٤) **التَّمَتُّعُ لُغَةً**: المَتَاع كل ما انتُفِع به. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (متع) ص٢٣٥.

وشرعاً: الجمع بين إحرام العُمْرَة وأفعالها أو أكثرها، وإحرام الحج وأفعاله، في أشهر الحج، من غير إلمام صَحِيْح بأهله. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٧٧ نَقْلاً عن الجَوْهَرَة.

(٥) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٧٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٦١٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٧٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٣٠١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٢ ص٥١٨. والاخْتِيَار ج١ ص٤٩٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٤٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٢ ص٣٨٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦٧٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٨٦. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٢٩. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٣٧.

نسخة م لوحة ١٧٣

● فَيُهِلُّ الآفَاقِيُّ له من المِيْقَات بالعُمْرَة والحج.

ويطوف لها، ويسعىٰ، ثم يَحُجّ كما مر.

ولم[١] تندرج أفعالها فيه عندنا.

نسخة م لوحة ١٧٤

● فإن طاف لهما طوافين، وسعىٰ سعيين، جاز، وأساء، ويلزمه هَدْيٌ.

ونمنع[٢] ذبحه قبل يوم النَّحْر، فإن عجز عنه، صام ثلاثة آخرها يوم عَرَفَة، وسبعة إذا رجع، ونجيزها بمَكَّة.

فإن لم يصم إلىٰ يوم النَّحْر، تَعَيَّنَ الدم عندنا لا الصوم بعد أيام التَّشْرِيْق، ولا فيها.

وإن قدر علىٰ الهدي قبل الحلق، لزمه وبطل الصوم.

وإن لم يدخل مَكَّة، ارتفضت عُمْرته بالوقوف، وقيل: بالتوجه.

ولزمه قضاؤها، ودم لرفضها، وسقط دم القِرَان، ويُهِلُّ للتمتع بالعُمْرَة منه، فيطوف لها، ويسعىٰ، ويحلق أو يقصر، وقد حل.

وقطعوا التلبية بأول الطواف، لا المشَاهدة.

وهو أفضل من الإفراد في ظَاهِر الرِّوَايَة.

ثم يُحْرِم بالحج يوم التَّرْوِيَة من الحَرَم، ونفضل تقديمه للقَادِر علىٰ الهَدْي كالعَاجِز عنه[٣]، ويَحُجّ كالمُفْرِد[٤]، ويذبح، فإن عجز فقد مر.

---

(١) سقط من ي: لم.

(٢) غ: ويمنع.

(٣) سقط من ي: عنه.

(٤) ي: كالمنفرد.

ولو صام ثلاثة من شَوَّال ثم اعتمر، لم تجز عن الثلاثة.

وإن صامها بعدما أحرم بها قبل أن يحرم به، جاز عندنا.

وإن ساق الهدي كان أفضل.

وقَلَّدَ البَدَنَةَ بمَزَادَةٍ أو نَعْلٍ.

نسخة م لوحة ١٧٥

ولا يتحلل بعد عُمْرته[١]، ويحرم بالحج كما مر.

فإذا حلق يوم النحر، حل[٢] من إحراميه.

ولا تَمَتُّعَ ولا قِرَانَ لأهل مَكَّة ومن يليها إلىٰ الميقات.

فإذا[٣] أتىٰ الآفَاقِيّ بعُمْرَة في أشهر الحج وتحلل، ثم عاد إلىٰ وطنه، ثم حج في عامه، بطل تمتعه إن لم يكن ساق هدياً.

وإن ساق، أو أَخَّر الحلق، أو ترك أربعة أشواط، لم يبطل[٤] عندنا، وأبطله[٥].

وإن أحرم بها قبل أشهره، وطاف أقلها، ثم أتمها فيها، وحج، نجعله متمتعاً، ونفوه إن طاف الأكثر قبلها.

ولو خرج المعتمر فيها إلىٰ[٦] غير وطنه وأقام فيه نصف شهر، وحج في عامه، فهو متمتع عندنا[٧]، ونفياه علىٰ الأصح.

---

(١) ن: كتب (عُمْرته) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) ي: فقد حل.

(٣) س، ي: وإذا.

(٤) ف: لم تبطل.

(٥) (وأبطله) مُحَمَّد كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٥.

(٦) ف: إلىٰ مكان.

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٥.

فلو خرج بعد فسادها، ثم عاد فقضىٰ، وحج فيه، فهو بالعكس عندنا[١]، كعدم خروجه، وحكما بتمتعه، كما في[٢] عوده إلىٰ أهله.

والأَوْلَـىٰ[٣] للمَكِّيّ ومن في حكمه، إذا طاف أقلها في أشهره[٤]، ثم أحرم به[٥]، تَرْكُهُ، ثم قضاؤه[٦]، كما لو طاف أكثرها، وقالا: تركها.

ثم قضاؤها[٧] كما لو أحرم به قبل أن يطوف لها.

وكره له أن يمضي عليهما[٨]، ولزمه دم علىٰ كل حال.

ويمضي المُحْرِمُ فيما أفسد[٩] من حج أو عُمْرَة.

ولو أحرم بنُسُكَيْن متجانسين[١٠]، لزماه[١١] عندنا، وخالفنا، وألزم[١٢] بوَاحِد.

---

(١) (فهو بالعكس عندنا) أي: ليس بمتمتع عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٥.

(٢) ف: في صورة.

(٣) ي: والأولى أن.

(٤) غ: شهره.

(٥) ف: كتب (ثم أحرم به) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) ي: قضاه.

(ثم قضاؤه) من قابل عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٥.

(٧) ي: قضاها.

(٨) ي: عليها.

(٩) ي: أفسده.

(١٠) سقط من س، غ، ف: متجانسين.

(١١) ن: لزمه.

(١٢) ي: وألزمه.

(وخالفنا، وألزم) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٥.

نسخة م لوحة ١٧٦

ثم ارتفاض أحدهما يتأخر إلىٰ التوجه للأداء، أو[١] إلىٰ الشروع في أحدهما، ويحكم به[٢] من حينه.

أو بحَجَّة أُخرىٰ يوم النحر قبل الحَلْق، لزمته، وعليه دم[٣]، قَصَّرَ أو لا، وخصاه بالتقصير.

أو بعُمْرَة بعد فراغ الأُوْلَىٰ قبل التقصير، لزمه دم[٤].

باب الجنايات

تجب شاة إن طَيَّبَ مُحْرِمٌ مُكَلَّفٌ عضواً[٥]، أو لبس مَخِيْطاً، أو غَطَّىٰ رأسه يوماً أو ليلة، وإلَّا فعليه صَدَقَة عندنا[٦]، لا دم.

وكذا لو طَيَّبَ رُبُعَ عضو، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وأجزنا وضع القَبَاء علىٰ مَنْكِبَيْهِ إذا لم يُدْخِلْ يديه من[٧] كُمَّيْهِ، ولا دم عليه عندنا.

ونوجبه علىٰ الناسي، والجاهل[٨] بالحرمة[٩]،

---

(١) ي: و.

(٢) (للأداء) عند أبي حَنِيْفَة في ظَاهِر الرِّوَايَة (أو إلىٰ) زمن (الشروع في أحدهما) أي: في أحد النُّسُكَيْن في رِوَايَة (ويحكم) أبو يُوْسُف (به) أي: بالارتفاض. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٦.

(٣) (وعليه دم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٦.

(٤) ي: لزمه دم، والله أعلم.

(٥) سقط من غ: عضواً.

(٦) سقط من غ: عندنا.

(٧) س: في.

(٨) ف: وعلىٰ الجاهل. وكتب (الجاهل) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٩) ف: بإحرامه.

ولابس[١] السراويل بلا فتق وإن لم يجد غيره.

ويكره[٢] شم الطَّيِّب قصداً، ولا دم عليه عندنا.

وآكل كَثِيْرِهِ موجب له[٣]، وفي قليله صَدَقَة بقدره، ولم يوجبا شَيئاً، كأكله مع غيره.

نسخة م لوحة ١٧٧

○ والغسل بخِطْمِيّ، والادهان بنحو زَيْت، وحلق موضع المحاجم، يوجب دماً[٤]، وقالا: صَدَقَة.

ويجب دم بحَلْق رقبته، أو[٥] إبطيه[٦]، أو أحدهما، أو رُبُع رأسه، أو لحيته.

وصَدَقَة بثلاث شعرات، ولا نوجب دماً.

وألزموا بأخذ شارب ونحوه حكومة، لا دماً.

ونوجب صَدَقَةً بحَلْقِهِ غَيْرَهُ.

ومنعنا المحلوقَ بغير أمره من الرجوع علىٰ حالقه.

ويلزم بقص أظافير يديه[٧] ورجليه في مجلس، دَمٌ، عندنا، لا أربعة، إلَّا إذا[٨] في

---

(١) ف: ونوجبه لابس.

(٢) ي: وكره.

(٣) غ: ا.

(وآكل كثيره موجب له) أي: للدم، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٦.

(٤) (يوجب دماً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٧.

(٥) ف: أو بحلق.

(٦) ي: بطنه.

(٧) ي: يده.

(٨) س، ف: كتب (إذا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من ي: إذا.

أربعة مجالس، وأفرده[١] مطلقاً.

وأَلْحَقَ[٢] خمسة متفرقة بمجتمعة، وأوجبا[٣] عن كل ظُفُرٍ صَدَقَة.

نسخة م لوحة ١٧٨

○ كما أوجبنا آخراً[٤] صاعاً ونصفاً عن ثلاثة من يد، لا دماً.

ولا شيء بأخذ[٥] المنكسر.

وإن تطيب، أو لَبِسَ، أو حلق، بعذر، ذبح شاة[٦]، أو تصدّق بثلاثة[٧] أَصْوُعٍ[٨] علىٰ ستة مساكين[٩]، أو صام ثلاثة أيام، ويرىٰ[١٠] الإباحة في الإطعام، وخالفه[١١].

---

(١) (وأفرده) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٧.

(٢) (وألحق) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٧.

(٣) س: وأوجبنا.

(و) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف (أوجبا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٧.

(٤) (كما أوجبنا آخراً) أي: أوجب أبو حَنِيْفَة في قوله الآخر، وهو قولهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٨.

(٥) غ: يأخذ.

(٦) سقط من س، غ، ف: شاة.

(٧) س: ثلاثة.

(٨) ي: آصع.

(٩) سقط من ي: مساكين.

(١٠) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٨.

(١١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٨٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٨٩. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٨٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٢٤. والاخْتِيَار ج١ ص٤٩٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٥٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٢. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٦٨٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٩١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٤٢. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٤٠.

(وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٧٨.

والله أعلم[١].

فصل في المُفْسِد وغيره

يَفْسُدُ الحج والعُمْرَة بالجِمَاع في أحد السَّبِيْلَيْن قبل الوقوف، وطواف[٢] الأكثر لها، ولو[٣] ناسياً، ويلزمه دم، ويَمْضِي، ويقضي، لا بعدهما[٤]، عندنا.

ولو قبل الحلق تجب بَدَنَة له، وشاة لها.

نسخة م لوحة ١٧٩

وبعده قبل طواف الزيارة، تجب شاة، وقيل[٥]: بَدَنَة، ○ كطوافه جُنُباً.

ولا يفترق الزوجان في القَضَاء عندنا، لا من محل الجناية، ولا من موضع الإقامة أو الإحرام، ولا عَيَّنَّا الأَخِيْر.

ويلزم دَمٌ بقُبْلَةٍ، أو لَمْسٍ بشهوة، وإن لم يُنْزِل، علىٰ رِوَايَة الأصل، لا بإمْنَاءٍ[٦] بنظر إلىٰ فرج امرأة بشهوة[٧].

وصَدَقَةٌ بطواف القُدُوم، أو الصَّدَر، مُحْدِثاً.

ودَمٌ[٨] لو جُنُباً، كطواف الرُّكْن مُحْدِثاً، أو مكشوف العورة، أو منكوساً، أو راكباً بلا عذر.

---

(١) س، ف: كتب (أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ، ن: أعلم.

(٢) غ: وقبل طواف.

(٣) ف: ولو كان.

(٤) غ: بعدها.

(٥) ف: وقيل تجب.

(٦) غ: مناء.

(٧) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٨٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٩٥و٢١٦. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٨٧.

(٨) ف: ويلزم دم.

ويسقط بإعادته، وتستحب ما دام بمَكَّة في الحَدَث، وتجب في الجنابة[١].

ولو ترك أكثر طواف الرُّكْن بقي محرماً حتىٰ يطوفه[٢].

وإن ترك أقله، أو أكثر الصَّدَر، أو السعي، أو الوقوفَ بالمُزْدَلِفَة، أو رمي الجِمَار كلها، أو رمي[٣] يوم، أو[٤] أكثره، أو أفاض من عَرَفَة قبل الغروب، أو طاف للعُمْرَة بغير طهارة، تجب شاة.

وإن ترك أقل الصَّدَر، أو إحدىٰ الجِمَار الثلاث، تلزم صَدَقَة.

والله أعلم[٥].

فصل في جزاء الصيد[٦]

○ إذا قتل مُحْرِمٌ صيدَ البَرِّ، ولو ناسياً أو عائداً[٧]، لزمه الجزاء،

نسخة م لوحة ١٨٠

---

(١) ي: الجنابة علىٰ الأصح.

(٢) س: يطوف.

(٣) سقط من ي: رمي.

(٤) ف: أو ترك.

(٥) س، ف: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ: والله أعلم.

(٦) جزاء الصيد في: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص١٥٠. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٨٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٤٦٦و٥٢٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٦٤٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص١٩٥. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٢٩٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٦٦. والاخْتِيَار ج١ ص٥١٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٦٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٢٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٧٠٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٢٩٧. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٦٠. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٤٧.

(٧) ي: عامداً.

وكذا[١] لو قتل بإشارته، أو دلالته، عندنا، بتَقْوِيْم عَدْلَيْن في مقتله، إن كان له قيمة فيه، وإلَّا ففي[٢] أقرب موضع[٣] منه.

والخيار عندنا لقاتله في شراء هَدْيٍ بقيمته، أو طعام ويتصدق[٤] به كالفِطْرَة، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن فضل أقل منها، صام[٥] يوماً، أو تصدّق به وجعله للعَدْلَيْن.

وأوجب إن حكما بالهَدْي[٦] نظيره من الأهلي صورة كالشاة للظَّبْي، والعَنَاق للأَرْنَب، والجَفْرَة[٧] لليَرْبُوع، والجَمَل للنَّعَامَة، والبقرة لحِمَار الوحش وبَقَرِهِ، وإلَّا فكما أطلقا من لزوم قيمته.

نسخة م لوحة ١٨١

◘ وأوجبناه علىٰ التخيير، لا التَّرْتِيْب[٨].

وبُلُوْغ ما يجزئ في الأُضْحِيَة شرط، ونفاه[٩] بلا تردد.

وبطل بيعه الصيد وشراؤه.

---

(١) سقط من ي: كذا.

(٢) ي: في.

(٣) غ: وضع.

(٤) ي: أو يتصدق.

(٥) سقط من ي: يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن فضل أقل منها، صام.

(٦) ي: بالعَدْل.

(٧) سقط من ف: للأرنب، والجفرة.

(٨) (لا علىٰ (التَّرْتِيْب) كما قال زُفَر، فأوجب الهدي أولًا، ثم الإطعام، ثم الصيام. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨١.

(٩) (شرط) لجواز كونه هدياً عند أبي حَنِيْفَة (ونفاه) أي: نفىٰ مُحَمَّد اشتراط ما يجزئ فيها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨١.

وإن جرحه، أو قطع عضوه، أو نتف[1] شعره، ضمن ما نقصه، وتمام[2] قيمته إن أَخْرَجَهُ من[3] حَيِّز الامتناع بنَتْف ريشه أو قطع قوائمه، وقيمة لبنه وبيضه بحَلْبِهِ وكسره.

وإن خرج منه فرخ ميت، ضمنه.

ويتضاعف الجزاء علىٰ القارن.

ولا شيء بقتل[4] غُرَاب، وحِدَأَة، وذِئْب، وحَيَّة، وعَقْرَب، وفَأْرَة، وكَلْب عَقُوْر، وبَعُوْض، ونَمْل، وبُرْغُوْث[5]، وقُرَاد، وسُلَحْفَاة[6].

وتصدق بما شاء بقتل جَرَادَة، أو قَمْلَة جسده.

ونوجب[7] الجزاء بقتل السِّبَاع، في ظَاهِر الرِّوَايَة، وما جاوزنا به دماً، ● وأهدرناه إن صال[8].

نسخة م لوحة ١٨٢

وأوجبناه[9] في خِنْزِيْر، وقِرْد، وفِيْل.

ونلحق ولد شاة نزا عليها ظَبْي بأُمه لا بأبيه، ولم يترددوا فيه[10].

---

(١) سقط من س، غ، ف: نتف.
(٢) ف: وضمن تمام.
(٣) ي: عن.
(٤) ي: في قتل.
(٥) س: (وبرغوث، ونمل) بدلًا من (ونَمْل، وبُرْغُوْث).
(٦) ف: ولا سلحفاة.
(٧) ف: ونوجب نحن ومَالِك.
(٨) ي: صالت.
(٩) ي: وأوجبنا.
(١٠) ف: كتب (ولم يترددوا فيه) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

وحل بذبحه(١) الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والبَطّ، والإِوَزّ، الأهليان.

وحرم الصيد ولو مُسْتَأْنِساً، أو(٢) مُسَرْوَلًا(٣).

وأكله منه(٤) بعد أداء الجزاء يوجب قيمة ما أكل(٥)، ونفياه كغيره، وكأكل حلال صيد الحَرَم(٦).

وحَلَّ لَحْمُ ما اصطاده حَلَالٌ، وذبحه.

وحَرُمَ إن أمره به، أو(٧) دَلَّهُ عليه، في الراجح.

وأكل المضطر ميتة أَوْلَىٰ من أكل صيد، ويعكس(٨)، ويلزمه الجزاء.

ونُعَدِّدُهُ بقتل(٩) مُحْرِمَيْن صيداً(١٠).

ويتحد(١١) بقتل حَلَالَيْن صيدَ الحَرَم.

---

(١) غ: بذبح.

(٢) ي: أو حماماً.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٨٩.

(٤) سقط من غ: منه.

(٥) (يوجب قيمة ما أكل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٢.

(٦) ي: الحرم، وهو الأظهر.

(٧) ي: و.

(٨) (من أكل صيد) يصيده هو عند أبي حَنِيْفَة (ويعكس) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٢.

(٩) ي: بأكل.

(١٠) ف: كتب (صيداً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١١) ي: ويتحلل.

نسخة م لوحة ١٨٣

وتَتَعَيَّن[١] قيمته عندنا، وما أجزنا الصوم، وفي الهدي روايتان.

ولو سُرق الجزاء بعدما ذبح، لا يتصدق بقيمته، عندنا.

وأوجبناها علىٰ حلال رمىٰ من[٢] الحَرَم فأصاب في الحِلِّ، كعكسه.

ونفيناها عنه إن دل علىٰ صيده.

ويعتبر محل قيامه للضمان وعدمه، وجسمه حال رقوده[٣]، ومنبت الشَّجَرَة[٤] في حقها[٥]، وأغصانها في حق صيد عليها.

ولو أخرج ظَبْيَة الحَرَم فولدت وماتا، ضمنهما[٦].

فإن أدىٰ جزاءها فولدت، لم[٧] يضمنه، أو[٨] دخل الحرم بصيد أرسله، عندنا.

فإن باعه، رد البيع[٩] إن بقي، وإلَّا لزمه[١٠] قيمته.

وإن ذبحه[١١]، حَرُمَ[١٢] أكله.

---

(١) ف: ويتعين.

(٢) س: في.

(٣) ي: وقوده.

(٤) ن: الشجر.

(٥) ف: كتب (وجسمه حال رقوده، ومنبت الشَّجَرَة في حقها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) غ: ضمهما.

(٧) ي: لا.

(٨) ي: ولو.

(٩) ي: المبيع.

(١٠) غ: لزم.

(١١) ي: ذبح.

(١٢) غ: حرام.

نسخة م لوحة ١٨٤

ولو أحرم وفي بيته أو[١] قفصه صيد، لا نأمر[٢] بإرساله، ○ وأمروا به لو في يده[٣].

ومُرْسَله من يده ضامن[٤] كالمُرْسَل من قفصه، ونفياه[٥]، كالمَصِيْد بعد الإحرام.

ولو قتل مُحْرِمٌ صَيْدَ مُحْرِمٍ، ضَمِنَا جزاءين، وأجزنا له الرجوع علىٰ قاتله.

أو قتل صيوداً علىٰ قصد التحلل، يكفيه جزاء، عندنا.

وحَرُمَ قطع ما نبت[٦] في الحرم إلَّا الإِذْخِر[٧]، والجافّ، والمَمْلُوْك، وما تنبته[٨] الناس.

نسخة م لوحة ١٨٥

ورعي حشيشه حرام عندنا، ويجيزه[٩]، كأخذ كَمْأَتِهِ[١٠]، ○ ويملكه خبيثاً، بخلاف صيده.

ويجوز نكاح المحرم، وصيد المَدِيْنَة، عندنا.

وفضلوا مَكَّة عليها إلَّا الضريح[١١] المكرَّم.

---

(١) ي: أو في.

(٢) ف: نأمره.

(٣) ف: كتب (لو في يده) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) ي: كامن.

(ضامن) لقيمته عند أبي حَنِيْفَة، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٤.

(٥) غ: ونفيا.

(٦) س، ف: ينبت.

(٧) **الإِذْخِر**: بكسر الهَمْزَة والخاء: نبات معروف ذَكِيُّ الريح. وإذا جَفَّ ابْيَضَّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (ذخرته) ص٢٠٧.

(٨) س، ف: ينبته.

(٩) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة (ويجيزه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٤.

(١٠) ي: كمأته، وأوجبوا قيمة ما قطعه.

(١١) غ: الصريخ.

وتسن زيارته ﷺ قبل الحج أو بعده[١].

والله المُوَفِّق[٢].

نسخة م لوحة ١٨٦

باب الإحصار[٣]

يتحقق الإحصار بالمرض عندنا، كالعدو.

ويطرده[٤] في سرقة نفقته، وإن[٥] قدر علىٰ المشي إذا خاف العجز في الاستقبال، ونفاه[٦] وخالفه[٧].

فيبعث القارن دَمَيْن، وغيره دماً، يذبح عنه في وقت بعينه، ويختص بالحَرَم عندنا.

---

(١) سقط من ي: قبل الحج أو بعده.

(٢) سقط من غ: والله المُوَفِّق.

(٣) **الإحصار لُغَةً**: الحصر: المنع. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (حصر) ص٧٢.

وشرعاً: منع المحرم عن أداء الرُّكْنين. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٩١.

وانظر الإحصار في: تُحْفَة الفُقَهَاء ج١ ص٦٣٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج١ ص١٧٥. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٣٠٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص١٢٤. والاخْتِيَار ج١ ص٥١٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٧٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٥٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج١ ص٧٢٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٣٠٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٥٩٠. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٥٥.

(٤) (ويطرده) أي: يحقق أبو يُوْسُف الإحصار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٦.

(٥) ف: فإن.

(٦) سقط من س، غ، ي، ف: ونفاه.

(٧) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٦.

وهو قبل يوم النحر جائز[١] كدم الجناية، ويتحلل به[٢].

ويوجب[٣] الحلق بعده، وسَنَّاهُ[٤].

ولا نرىٰ الصوم للمُعْسِر.

ويرىٰ[٥] في رِوَايَة تَقْوِيْم الدم بطعام يتصدق به، وعند عجزه يصوم[٦] عن كل صَدَقَة يوماً، ويلزمه القَضَاء عندنا.

نسخة م لوحة ١٨٧

فإن حل من حج لزمه حج وعُمْرَة، ○ أو من عُمْرَة عُمْرَة، أو منهما حَجَّة وعُمْرَتَان.

فإن بعث، ثم زال الإحصار وقدَر علىٰ الهَدْي والحج[٧]، توجه.

وإن قَدَرَ علىٰ الهدي وحده، تحلل إن شاء.

وأجزناه إن أدرك الحج دُونه.

ولا إحصار عندنا لمن بمَكَّة، إلَّا بمنع الرُّكْنين، لا بأحدهما، وقيل: يراه[٨].

---

(١) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٦.

(٢) ف: منه.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٩١.

(٣) (ويوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٦.

(٤) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (سَنَّاه) أي: حكما بسُنِّيَّته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٦.

(٥) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٦.

(٦) ف: بصوم.

(٧) غ: والحج معاً.

(٨) سقط من ي: وقيل يراه.

(وقيل: يراه) أبو يُوْسُف كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٧.

ويوجب[1] دمه علىٰ المَأْمُوْر، كدم المُتْعَة والجناية، وهما علىٰ الآمِر.

ولو أحرمتْ بحَجَّة الإسْلَام ولا مَحْرَمَ لها، تحللت بدم.

والله أعلم.

باب الهَدْي

لا يجزئ في الهدايا[2]، والضحايا[3]، ما دون ثَنِيّ الإبل، و[4]البقر، والغنم، وجَذَع الضَّأْن ذي خمس سنين، وخمسيها، وخمسها، ونصفه.

ويُجْزِئ الخَصِيُّ، والثَّوْلَاء[5]، والجَرْبَاء السمينة، والجَمَّاء[6].

لا السَّكَّاء[7]، والعَوْرَاء، والعَجْفَاء[8]، والعَرْجَاء التي لا تَبْلُغُ المَنْسَكَ، والهَتْمَاء التي ذهب أكثر أَسْنَانها أو[9] لا يمكنها الاعتلاف، ومقطوعة الذنب أو[10] الأُذُن،

---

(١) (ويوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٨٧.

(٢) غ: في الهدي في الهدايا.

(٣) ف: وفي الضحايا.

(٤) ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) **الثَّوَل**: بفتحتين، جنون يُصِيْبُ الشاةَ فلا تَتْبَعُ الغَنَمَ، وتستدير في مَرْتَعِهَا. وشاة ثَوْلَاء، وتَيْس أَثْوَل. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (ثول) ص٣٨.

(٦) **الجَمَّاء**: شاة جَمَّاء: لا قَرْنَ لها. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (جمم) ص٤٧.

(٧) **السَّكَّاء**: هي التي لا أُذُن لها خِلْقَة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (سكك) ص١٣٤.

(٨) **العَجَف**: الهُزَال، وبابه طَرِبَ. فهو أَعْجَف، والأُنثىٰ عَجْفَاء. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عجف) ص١٧٤.

(٩) ي: و.

ف: أو هي.

(١٠) ي: و.

والمَانِع قطع أكثرهما، وبه قالا، وقيل: الرُّبُعُ، أو الثُّلُثُ، والزائد[1] عليه[2].

نسخة م لوحة ١٨٨

وتجزئ الشاة في كل شيء إلَّا في طواف الرُّكْن جُنُباً، ○ والوطء بعد الوقوف قبل الحَلْق.

وأجازوا اشتراك سبعة في بَدَنَةٍ، لا أهل بيت فقط، وإن كثروا.

ونشترط قصد القُرْبَة فيها وفي الأُضْحِيَة.

وألغينا اتحاد الجهة[3].

ونجعل دم المُتْعَة والقِرَان دم شكر، فيأكل منه كهدي التطوع، لا جبر فيمتنع.

ويختص ذبحهما[4] بيوم النحر[5]، ويجوز التطوع قبله في الصَّحِيْح، وذبح الكل بالحرم لا[6] بفَقِيْره عندنا.

ويقلد[7] بُدُن المُتْعَة، والقِرَان، والتطوع، فقط.

---

(١) س، ي، ف: أو الزائد.

(٢) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٩٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص١٦٠. والاخْتِيَار ج١ ص٥٢٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٨٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٣١٠. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٦١٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٦١.

(٣) ن: (وألغينا اتحاد الجهة) مكررة.

(٤) ي: ذبحها.

(٥) ن: كتب (النحر) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) سقط من ن: لا.

(٧) س: ويقلدون.

ف: وتقلد.

ولا يجب التعريف بها، ولا يَحْلِبها[١]، ويَنْضَح ضَرْعها بالماء البارد، فإن ضرها حَلَبها وتصدق به.

ولا نجيز ركوبها بلا ضرورة.

فإن عَطِبَتْ في الطريق أو تَعَيَّبَتْ، أقام غيرها مقامها لو[٢] واجبة[٣]، وصنع بالمَعِيْبَة ما شاء، وإلَّا نحرها وتصدّق بها علىٰ الفُقَرَاء، ولا يأكل منها كالأغنياء[٤].

(١) غ: يجعلها.
(٢) غ: لر.
(٣) ف: كتب (لو واجبة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.
(٤) ي: كالأغنياء، والله أعلم.

كِتَاب البُيُوْع[١][٢]

نسخة م لوحة ١٨٩

● يَنْعَقِدُ البَيْعُ بإيجاب وقَبُول[٣]، كبِعتُ واشتريتُ، وما يَدُلُّ علىٰ معناهما،

---

(١) ي، ف: بسم الله الرَّحْمٰن الرَّحِيْم.

(٢) **البَيْع لُغَةً**: من الأضداد، يقال: باع الشيءَ إذا شراه أو اشتراه. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (بيع) ص٣٧.

وهو مُقَابَلَة شيء بشيء سواء كان مالاً أو لا. والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويُطلق علىٰ كل وَاحِد من المتعاقدين أنه بائع، لٰكِن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلىٰ الذهن باذل السلعة.

قال ابن القَطَّاع: بعتُ زيداً الدارَ، يتعدىٰ إلىٰ مفعولين.

وقد تدخل (من) علىٰ المفعول الأول، علىٰ وجه التأكيد، فيُقال: بعتُ من زَيْد الدارَ.

وربما دخلت (اللام) مكان (من)، فيُقال: بعتُك الشيء وبعتُ لك، فهي زائدة.

وابتاع زَيْدٌ الدارَ، بمعنىٰ اشتراها. وباع عليه القَاضِي، أي: من غير رضاه.

وفي الحَدِيْث: لا يَبِعْ أحدُكم، أي: لا يشتري، لأن النهي فيه علىٰ المشتري لا علىٰ البائع، بدليل رِوَايَة البُخَارِيّ: لا يبتاع أحدُكم. ويريد: يحرم سَوْمُ الرجل علىٰ سَوْمِ أخيه.

والأصل في البيع مبادلة مال بمال، لقولهم: بيع رابح، وبيع خاسر، وذٰلِكَ حقيقة في وصف الأَعْيَان، لٰكِنه أُطلق علىٰ العقد مجازاً، لأنه سبب التمليك والتملك.

وقولهم: صَحَّ البيع أو بَطَلَ، أي: صيغته، لٰكِنه لما حذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، وهو مذكر، أُسند الفعل إليه.

والبيع اصْطِلَاحاً: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٥ ص٢٧٧.

(٣) س، غ، ي، ف: وقبول ماضيين. و (ماضيين) موجودة في هامش م بالأسود.

كأعطيتُ ورَضِيْتُ[١].

ونجيزه بالتعاطي في النَّفِيْس، علىٰ الأصح، كالخَسِيْس، ولو من جانب، في الصَّحِيْح.

فإذا أوجب أحدهما قَبِلَ الآخرُ، أو رَدَّ ما داما في المجلس من غير قَبُول في البعض إلَّا برضى، أو تفصيل الثَّمَن[٢]، في المُخْتَار[٣].

ويَبْطُلُ بقيام أحدهما قبل قَبُول الآخر.

ويلزم بالقبول، ونلغي خِيَار المجلس.

ويشترط[٤] مَعْرِفَة المبيع بما ينفي جهالته، وقدر الثَّمَن، ووصفه لو في الذِّمَّة، لا المشار إليه.

ونفينا تعيين النَّقْدَيْنِ، فيجوز دفع غير[٥] المُعَيَّن عندنا.

---

(١) البيع لا ينعقد إلَّا بلفظين يُنبئان عن التمليك والتملك علىٰ صيغة الماضي أو الحال، نحو أن يقول البائع: بعتُ منك هٰذَا بكذا، أو يقول: أبيعك هٰذَا بكذا، ويقول المشتري: اشتريتُ أو قَبِلْتُ أو رَضِيْتُ أو أَجَزْتُ. ولا ينعقد بلفظة الأمر. / الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص١٢٦.

(٢) ي: ثمن.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص١٩٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٥٤٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣٧. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٣٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٢٤٨. والاخْتِيَار ج٢ ص٥. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٢٩٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٥٠٠. والمواد ١٠١-١٠٥ و١٦٧-١٧٠ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة - دُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص١٠٣و١٣٣.

(٤) غ: وتشترط.

(٥) ن: عين.

● ويتعين[1] المقبوض للرد في البيع الفاسد، لا فيما فسد بعد صحته.

وإذا اختلفت[2] النقود وراج أحدها، ينصرف مطلقه إليه، وإلَّا فسد إن لم يبين.

ولو باع بألف مثقال ذهب وفضة، يجب من كُلٍّ نصفه.

أو[3] بألف من الذَّهَب والفضة، من الذَّهَب مثاقيل، ومن الفضة دراهم.

ويَصِحّ بحَالٍّ، ومؤجل بأجل مَعْلُوْم.

وللمشتري أجل سنة أُخرىٰ بمنع[4] المبيع سنة الأجل[5]، ونفياه، كبيعه إلىٰ رَجَب.

ويجوز بيع المَكِيْل، والموزون، كيلاً، ووزناً، وجُزَافاً، وبإناء وحَجَرٍ[6] بعينه وإن لم يُدْرَ قَدْرُهُ، في الأصح، بخلاف السَّلَم.

وبيع صُبْرَة[7] مجهولة القَدْر، كل صاع بدرهم.

وثَلَّة[8] أو ثوب، كل شاة أو ذراع بدرهم صَحِيْح في وَاحِد في الأُوْلَىٰ، فاسد في كل

(١) ف: ويتعين النقد.

(٢) ي: اختلفت مالية.

(٣) س: أو باع.

(٤) غ: يمنع.

(٥) (سنة الأجل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٠.

(٦) س: وحجرا.

(٧) **الصُّبْرَة**: كُوْمَة طعام، بلا كيل ولا وزن. / فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٠٤.

(٨) **الثَّلَّة**: جَمَاعَة الغَنَم. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الثَّلَّة) ص١٢٥٧. والدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ ج٤ ص٥٤٠.

الثانية والثالثة[١]، وأجازاه في الكل[٢]، كما لو علم في المجلس بكيل أو قول، وبه يفتىٰ.

وبيع عشرة أذرع من دار مائة ذراع، فاسد[٣]، وأجازاه، كعشرة أسهم من مائة.

نسخة م لوحة ١٩١

● وإذا اشترىٰ صُبْرَة علىٰ أنها عشرة أَقْفِزَة بعشرة، فظهرت أقل، فسخ، أو أخذه بحصته، ولو أكثر، كان للبائع.

أو ثوباً أو أرضاً علىٰ أنه عشرة أذرع بعشرة، فظهر أقل، فسخ، أو أخذ[٤] بكل الثَّمَن، ولو أكثر كان للمشتري، ولا خيار للبائع[٥].

وإن زاد كل ذراع بدرهم، فظهر تسعة أو أحد عشر، أخذ كل ذراع بدرهم، أو ترك.

وإن ظهر تسعة ونصفاً أو عشرة ونصفاً، فالمشهور[٦] أخذ النصف مجاناً، ووافق[٧] في رِوَايَة، ولا خيار للبائع فيهما، بل للمشتري في الأُوْلَىٰ، ويحكم[٨] فيه بدرهم إن شاء المشتري، وهو رِوَايَة[٩]، وقيل[١٠]: بنصفه إن شاء، كما أفتىٰ به[١١].

---

(١) (والثالثة) عند أبي حَنِيْفَة إلَّا أن يسمي الجُمْلَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٠.

(٢) غ: الكل مطلقاً.

(٣) (فاسد) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٠.

(٤) ي: أخذه.

(٥) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٢٧١. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٧. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٣٠٧.

(٦) (فالمشهور) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(٧) (ووافق) مُحَمَّد أبا حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(٨) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(٩) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(١٠) (وقيل) يحكم أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(١١) (كما أفتىٰ به) مُحَمَّد، واختاره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

أو أثواباً علىٰ أنها عشرة بمائة، فنقصت أو زادت، فسد[١].

وإن بَيَّنَ ثمن كل ثوب ونقصت، صح بقدره، وخُيِّرَ، وإن زادت، فسد.

ولو تواضعا سِـرّاً[٢] علىٰ البيع تَلْجِئَةً[٣]، وأطلقاه عَلَانِيَة، ثم اختلفا في البناء والابتداء، أو اتفقا أنه لم يحضرهما شيء، فالعقد صَحِيْح[٤]، كما لو أعرضا، وأبطلاه، كما لو بنيا[٥]، أو علىٰ البيع بألف، وعقدا بألفين، فالثَّمَن ألفان[٦]، وقالا[٧]: ألف، إلَّا إذا اتفقا[٨] علىٰ الإعراض.

ولا نلغي تصرف الفُضُوْلِيّ[٩]، فيتوقف علىٰ إجازة ○ المَعْقُوْد له إن بقي العاقدان والمَعْقُوْد عليه، وبه، لو عرضاً[١٠].

نسخة م لوحة ١٩٢

---

(١) غ: فسدت.

(٢) سقط من ي: سراً.

(٣) **البيع تَلْجِئَةً**: هي عقد يباشره الإنسان لضرورة خوف أن يؤخذ منه متاعه ظلمًا، مثل: أن يقول الآخر: أبيع هٰذَا منك بكذا ظَاهِراً لا حقيقةً، ويشهد علىٰ ذٰلِكَ، وهو نوع من الهَزْل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(٤) (فالعقد صَحِيْح) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(٥) غ: بينا.

(٦) (فالثَّمَن ألفان) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩١.

(٧) ن: ولا.

(٨) غ: اتفقنا.

(٩) **الفُضُوْلِيّ**: بضم الفاء، نسبة لفُضُوْل، جمع فَضْل، بمعنىٰ الزِّيَادَة.

وفي اصْطِلَاح الفُقَهَاء: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شَرْعِيّ، كالأجنبي يزوّج أو يبيع.

حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٠٣.

(١٠) سقط من ن: عرضاً.

ويملك كل فسخه[١] قبل الإجازة.

ولو باع ملك اثنين لوَاحِد، فأجاز أحدهما، ألزمه[٢] بحصته[٣]، وخَيَّرَاهُ[٤].

والله أعلم[٥].

فصل فيما يدخل تَبَعاً وما لا يدخل، وزِيَادَة المبيع قبل قبضه، وبيع الثمار

يدخل البناء والمفاتيح والشجر[٦] في بيع الدار والأرض بلا ذكر.

لا الزرع والثمر إلَّا به.

ولا الطريق والشِّرْب والمَسِيْل، والمنزل الأعلىٰ ببيع الأسفل، إلَّا بذكر الحقوق ونحوها.

ولا عُلُوّ بيت ببيعه، إلَّا أن ينص عليه.

انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٥٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٥١. والاخْتِيَار ج٢ ص٤٠. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص١٦٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٧٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص١٠٦. والمادة ١١٢ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة – دُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص١٠٩.

(١) سقط من ن: ويملك كل فسخه.

(٢) (ألزمه) أي: مُحَمَّد المشتري. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٢.

(٣) ف: بحصة.

(٤) (و) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف (خَيَّرَاهُ) بين الرد والقبول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٢.

(٥) س، ف: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ، ن: والله أعلم.

(٦) سقط من س: والشجر.

وظُلَّة دار بابها منها لا تدخل إلَّا بذكر الحقوق[١].

ويدخل ملبوس الغلام والجارية لو[٢] خسيساً.

وزِمَام البعير والحبل في عنق الحِمَار والإكَاف[٣] ونحوه، لا السَّرْج واللِّجَام والحبل في قرن[٤] البقر، إلَّا بالذكر بناءً علىٰ العرف.

ويدخل بشراء نخلة للبَقَاء قدر غلظها من الأرض وللقطع[٥] لا، وألحق[٦] المطلق بالأول[٧]، وهو المُخْتَار، لا بالثاني[٨].

---

(١) ي: (وكذا الظلة ببيع الدار، وأدخلاها إذا كان بابها منها) بدلًا من (وظُلَّة دار بابها منها لا تدخل إلَّا بذكر الحقوق).

الظُّلَّة: قول الفُقَهَاء: ظُلَّة الدار: يريدون بها السُّدَّة التي فوق الباب. وعن صاحب الحصْر: هي التي أحد طرفي جذوعها علىٰ هٰذِهِ الدار، وطرفها الآخر علىٰ حائط الجار المقابل. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (ظلل) ص١٦٨.

وانظر معنىٰ الظُّلَّة في: مَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٩٠.

(٢) ن: ولو.

(٣) **الإكَاف**: إكَاف الحِمَار، ككِتَاب وغُرَاب، ووِكَافُهُ: بَرْذَعَتُهُ. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (إكاف) ص١٠٢٤.

(٤) غ: قران.

(٥) ن: وللقلع.

(٦) ي: ويلحق.

(وألحق) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٢.

(٧) ي: (بالثاني وعكسه) بدلًا من (بالأول).

(٨) سقط من ي: لا بالثاني.

نسخة م لوحة ١٩٣

وعلم المتعاقدين بنصيب[١] من دار شرط[٢]، ○ وينفيه[٣].

وشرط علم المشتري[٤]، وهو ظَاهِر الرِّوَايَة[٥].

وشراؤها بِفِنَائِهَا فاسد، ويجيزه[٦]، كما أجزناه بطريقها.

ولو باع أرضاً بشجرها، فأثمرت ثمرة قبل تَسْلِيْمها، وقِيَمُهَا[٧] سَوَاءٌ[٨]، فاستهلكها[٩] يسقط[١٠] ربع الثَّمَن، وهما ثلثه[١١].

---

(١) ي: بنصيب البائع.

(٢) ن: وشرط.

(شرط) لصحة العقد في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٢.

(٣) سقط من ن، ف: وينفيه.

(وينفيه) أي: ينفي أبو يُوْسُف اشتراط علمهما لصحته، وهو رِوَايَة أَيضاً عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٤) ي: المشتري وحده.

(٥) (وشرط) مُحَمَّد لصحته (علم المشتري) وحده (وهو ظَاهِر الرِّوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٦) (فاسد) عند أبي حَنِيْفَة، لجهالة مقداره (ويجيزه) أبو يُوْسُف، لأنه يعبر به عن حق المرور. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٧) ي: وقيمتها.

(وقيمها) أي: قيمة الأرض والشجر والثمر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٨) سقط من ن: سواء.

(٩) ن: فاستهلكها البائع.

(١٠) (يسقط) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(١١) (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد أسقطا (ثلثه) أي: ثلث الثَّمَن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

أو[1] ثمرتين[2] كذٰلِكَ، فثلثه[3]، وهما نصفه.

ونوزع الثَّمَن علىٰ الأصل، والزائد، عند القبض.

فلو[4] اشترىٰ نخلة بصاع تمر فأثمرت قبل قبضها، أو أَمَة فزادت قيمتها قبله، فقتلت خطأ، واختار المشتري البيع، وتضمين القاتل، نُحَرِّمُ ما زاد من الثمرة علىٰ ما قابلها[5] منه، وما زاد من القِيْمَة، فيتصدق به.

أو ولدت قبله، نرد المعيبَ منهما بالحصة لا الأُمّ بكله.

أو شاة فولدت فاستهلكه البائع قبل التَّسْلِيْم، نسقط حصته من الثَّمَن، والبيع لازم[6]، وخَيَّرَاهُ، كما في الأَمَة.

وتلزم[7] البائع أُجرة الكيال ونحوه، والمشتري أجر وزن الثَّمَن، وكذا أجر[8] نقده في الصَّحِيْح.

وتَسْلِيْمه أَوَّلاً لو حالاً، ومعاً لو مقايضة، أو صرفاً.

وإن غاب قبل قبض المبيع، ونقد ثَمَنِهِ[9]، فبرهن البائع علىٰ البيع وجهل مكانه بيع

---

(١) ي: ولو.

(٢) ن: تمرتين.

(٣) (فثلثه) أي: يسقط أبو يُوْسُف ثلث الثَّمَن، وهٰذِهِ فرع سابقتها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٤) ي: ولو.

(٥) ن: قبلها.

(٦) (لازم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٧) غ، ن، ي، ف: ويلزم.

(٨) غ: أجرة.

(٩) ن: الثمن.

ي: (الثمن ونقد) بدلاً من (المبيع ونقد ثمنه).

في دينه، وإلَّا لا.

أو[١] أحد المشتريين يدفع الحاضر كل الثَّمَن، ويقبض المبيع، ويحبسه حتىٰ ينقد شَرِيْكُهُ، ويحكم[٢] بتبرعه، وعدم قبض حصة صاحبه، ومنعناه[٣] من استرداد المبيع وحبسه[٤] لظهور الثَّمَن زَيْفاً.

ويجيز[٥] له رد[٦] مثل زُيُوْف[٧] أتلفها بلا علم، والمُطَالَبَة بحقه.

ويَصِحّ بيع الجوز واللوز في قشره، والبُرّ والباقلاء والأُرْز والسِّمْسِم في سنبله[٨].

نسخة م لوحة ١٩٤

● ويلزم البائع تخليصه بدِيَاسَةٍ وتَذْرِيَةٍ[٩]، والمشتري جُذَاذ الثمرة، وقطع الرطبة

---

(١) ي: أو غالب.

(٢) (حتىٰ ينقد) أي: يدفع (شَرِيْكُهُ) إليه ثمن حصته، وهٰذَا عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٣) ن: ومعناه.

(٤) ن: وحبسه عنده.

(٥) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٣.

(٦) ي: الرد.

(٧) **الزَّيْف**: زَافَت عليه دراهمه، أي: صارت مردودةً عليه لغِشٍّ فيها، ودرهمٌ زَيْفٌ وزَائِفٌ، ودراهمُ زُيُوْفٌ وزُيَّفٌ، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة، لأن الزَّيْف ما يرده بيت المال، والبَهْرَج ما يرده التجار. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (زيف) ص١٢٥.

(٨) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٢٩٣. والاخْتِيَار ج٢ ص١٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٥ ص٣١٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٧٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٤و٩٠. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٥٤٧.

(٩) س، ن، ف: كتب (بدِيَاسَةٍ وتَذْرِيَةٍ) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ، ي: بدِيَاسَةٍ وتَذْرِيَةٍ.

وقلع الجَزَر والبَصَل ونحوه.

وبيع الثمار قبل بُدُوّ صَلَاحها عندنا[١] كالمشروط قطعها[٢].

ويجب قطعها[٣] في الحال كبيع الشجر دون الثمر، فإن رضي[٤] ببقائها يطيب الفَضْل للمشتري، وإن شرط فسد.

وأجاز[٥] شرط بقائها متناهية العِظَم[٦].

ولو باعها واستثنىٰ منها أرطالاً مَعْلُوْمَة، صح، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وقيل: يَفْسُد[٧]، كما لو أثمر الشجر ثمراً آخر قبل التَّسْلِيْم[٨].

نسخة م لوحة ١٩٥

ولو بعده، يشتركان.

ويكون القول للمشتري في القَدْر[٩].

---

(١) ي: عندنا جائز.

(٢) ي: وقطعها.

(٣) ي: القطع.

(٤) ي: رضي البائع.

(٥) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٤.

(٦) ي: العظم، وعليه الفتوىٰ.

(٧) (وقيل: يَفْسُد) وهو رِوَايَة الحر، واختارها الطَّحَاوِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٤.

(٨) ن: التسليم فظاهر المذهب.

ي: التسليم وإن كان أقل في الأصح.

(٩) ي: القدر، والله أعلم.

باب خِيَار الشَّرْط

صح للمتبايعين أو[١] لأحدهما ثلاثة أيام فما دونها.

والزِّيَادَة مفسدة[٢] إلَّا أن يجيز في الثلاثة، وأجازاه إذا كانت مَعْلُوْمَة[٣].

وإسقاط خيار الأبد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد[٤]، ورفعناه بإسقاطه قبلها.

ولو شرط العاقد الخِيَار لغيره أجزناه، ويثبت لكل منهما[٥].

فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر، يعتبر الأسبق، وإن[٦] وجدا معاً فالفسخ علىٰ الأصح، وقيل[٧]: تصرف العاقد.

---

(١) س، ن: و.

(٢) (والزِّيَادَة) أي: اشتراط الزِّيَادَة علىٰ الثلاثة (مفسدة) للعقد عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٥.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٤٤٣.

(٤) (لا يرفع الفساد) عند أبي حَنِيْفَة، ويرفعه عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٥.

(٥) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٣٤٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٠٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٦٣١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٩٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص١٧٨. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٠٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٢٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٥٦٨. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٢٩٠، م٣٠٠.

(٦) ف: فإن.

سقط من ن: وإن.

(٧) ن: وقد.

نسخة م لوحة ١٩٦

• ولو باع علىٰ أنه إن لم ينقد الثَّمَن إلىٰ ثلاثة أيام فلا بيع، أجزناه.

والزِّيَادَة مفسدة[١] إلَّا أن ينقد فيها، ويُلحقه آخراً[٢] بالخيار، وبه أفتىٰ[٣]، وغايته داخلة[٤]، وأخرجاها كغَايَة أجل الثَّمَن.

والخيار للبائع يمنع دخول الثَّمَن في ملكه[٥]، كمنع خروج المبيع.

وللمشتري يمنع[٦] دخول المبيع في ملكه، كمنع خروج الثَّمَن.

فشراء عِرْسِهِ[٧] به لا يفسد النكاح[٨]، ووطؤها لا يمنع رَدَّهَا بعيب، إلَّا أن يزيل عُذْرَتَهَا.

وولادتها في يد البائع لا يُصَيِّرهَا[٩] أُمّ ولد، وخالفاه في الأصل[١٠]، وفُرُوْعه.

فإن هلك عند المشتري والخيار له، نوجب[١١] الثَّمَن لا القِيْمَة.

ولو للبائع، تجب القِيْمَة.

---

(١) (مفسدة) للعقد عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٦.

(٢) (ويُلحقه) أبو يُوْسُف (آخراً) أي: في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٦.

(٣) (وبه أفتىٰ) مُحَمَّد، ولم يقيده بمدة كشرط الخيار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٦.

(٤) (داخلة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٦.

(٥) (في ملكه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٦.

(٦) ف: بمنع.

(٧) **العِرْس**: امرأة الرجل، والجمع: أعراس، وربما سُمِّيَ الذَّكَرُ والأُنثىٰ عِرْسَيْن. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عرس) ص١٧٨.

(٨) (النكاح) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٦.

(٩) ف: تصيرها.

(١٠) ي: الأصلي.

(١١) ي: يوجب.

والقول لمُنْكِرِ الخيار في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[١]، وبه قالا، وقيل: لمدعيه.

نسخة م لوحة ١٩٧

● ويتم العقد بالإجازة قولاً أو[٢] دلالةً، كالإعتاق ونحوه، والوطء أو[٣] دواعيه.

والأخذ بشفعة أو ضرورة[٤] كتعيبه، ومضي المدة، وموت صاحبه، ولا يورث عندنا، بخلاف خيار العَيْب والتعيين.

ورضىٰ أحد المشتريين بالخيار يمنع رد الآخر عندنا[٥]، وأجازاه[٦].

وعلىٰ هٰذَا خِيَار الرُّؤْيَةِ والعَيْب.

ولا يشترط[٧] للفسخ بالقول علم الآخر، كالإجازة والفسخ بالفعل.

ولو باع وصي ملك صبي بالخيار، فبلغ في مدته، يحكم[٨] باللزوم.

نسخة م لوحة ١٩٨

● وأجاز[٩] له الفسخ فقط، والإجازة أَيضاً، أو نقله إلىٰ الصبي فيفسخ، أو يجيز في المدة أو مطلقاً.

---

(١) (ظَاهِر الرِّوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٦.

(٢) س، غ، ن، ي، ف: (ولو) بدلًا من (قولًا أو).

(٣) ي: و.

(٤) س، غ، ن، ف: (وبالضرورة) بدلًا من (أو ضرورة).

(٥) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٧.

(٦) ن: وأجازه.

ف: وهما أجازاه.

(٧) (ولا يشترط) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٧.

(٨) (يحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٧.

(٩) ن: وأجازه.

(وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٨.

ولو باع عَبْدَيْنِ علىٰ أنه بالخيار في أحدهما إن[١] فَصَّلَ الثَّمَن، وعَيَّنَ محل الخيار، صحّ، وإلَّا لا.

أو[٢] اشترىٰ ثوباً من ثوبين أو[٣] ثلاثة[٤] علىٰ أن يعيّن أيّاً شاء في ثلاثة أيام، أجزناه.

أو عبداً علىٰ أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه، أخذه بكل الثَّمَن أو ترك[٥].

باب خِيَار الرُّؤْيَة

يثبت في كل عَيْن مُلِكَتْ بعقد يحتمل الفسخ كالشراء، والإجارة، والقِسْمَة، والصُّلْح عن[٦] دعوىٰ المال، لا فيما[٧] لا يحتمله كالمهر، وبدل الخُلْع، والصُّلْح عن القِصَاص.

فلو تبايعا ما لم يريا، جاز عندنا بلا تردد[٨].

---

(١) سقط من ن: إن.

(٢) ن: وإن.

(٣) ن: أو من.

(٤) ي: ثلاثة فقط.

(٥) ي: ترك، والله أعلم.

انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص٣٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٣.

(٦) ن: من.

(٧) ن: كتب (فيما) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٨) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٩٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص١٨٧. والاخْتِيَار ج٢ ص٣٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣١٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٥٩٢. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٣١٩ م٣٢٠.

نسخة م لوحة ١٩٩

● وخُيِّرَ المشتري فقط[١] عند الرؤية وإن رضي قبلها[٢].

وإذا رأىٰ وجه الصُّبْرَة، أو الرَّقِيْق، أو بعض ما لا يتفاوت، أو جَسَّ ما يعرف به كشاة اللَّحْم أو شم المشموم أو ذاق المطعوم، ورضي به، أو تعيَّبَ عنده قبلها، أو تصرف فيه تصرفاً لازماً بإعتاق[٣] ونحوه، أو مات، سقط خياره، ولا يورَث، ويضم إلىٰ وجه الدابة كَفَلُهَا، وهو الصَّحِيْح[٤]، واكتفىٰ[٥] بوجهها.

كما اكتفينا بظَاهِر ثوب مَطْوِيّ لا عَلَم فيه، وصحن دار وإن لم يشَاهد بيوتها، والأصح اشتراط رؤيتها.

ونظر الوَكِيْل بالقبض مسقط[٦]، كالوَكِيْل بالشراء، وأبقياه، كالرَّسُوْل.

ولو اشترىٰ أعمىٰ[٧] ما يعرف بالوصف كالعَقَار[٨]، فوصف له، أو بالجَسّ فَجَسَّهُ، أو بالذوق أو الشم[٩] فذاقه وشمه، ورضي، سقط خياره[١٠].

---

(١) (فقط) في قول أبي حَنِيْفَة الآخر، ورجع عن ثُبُوْته للبائع أَيضاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٩.

(٢) م: (وإن رضي قبلها) مكررة، ولم تكرر في النسخ الأُخرىٰ س، غ، ن، ي، ف.

(٣) غ: باعتياق.

ي: كالإعتاق.

(٤) ف: الصحيح وشرط.

(٥) (واكتفىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٩.

(٦) ي: مسقط عندنا.

(مسقط) لخيار الموكل عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٩.

(٧) ي: الأعمىٰ.

(٨) سقط من ن: كالعقار.

(٩) س، غ، ن: بالشم.

(١٠) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٣٤٢. والكتاب

ولو رأىٰ أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأىٰ الآخر، ردهما أو أخذهما.

أو اشترىٰ ما رأىٰ، تخيّر إن تغيّر[١]، وإلّا لا.

وإن اختلفا[٢] في التغير، كان القول للبائع في مدة لا يحتمل التغير فيها.

وللمشتري فيما[٣] يحتمله أو في الرؤية، كان له.

وإن اشترىٰ أثواباً في عِدْلٍ فقبضه[٤]، وباع منها ثوباً، أو وهبه، وسلمه، سقط خيار الرؤية والشرط، لا العيب.

أو دهناً في زجاج[٥]، أو سمكاً في ماء قليل، لا يسقط الخيار، في الأصح[٦].

نسخة م لوحة ٢٠٠

⭘ أو لؤلؤاً[٧] في صَدَفٍ، يخيره[٨] عند رؤيته، وأفسده[٩]، وهو المفتىٰ به[١٠].

للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٠٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص١٣٢. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣١٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٦٠٠.

(١) سقط من ن: تخير إن تغير.

(٢) س: (رآه) بدلًا من (اختلفا).

(٣) ن: كتب (وللمشتري فيما) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) ن: (فعنه) بدلًا من (فقبضه).

(٥) ف: الزجاج.

(٦) (لا يسقط الخيار) برؤيته فيه (في الأصح) عن أبي حَنِيْفَة، ومعه مُحَمَّد في رِوَايَة هِشَام عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ١٩٩.

(٧) ن: لؤلؤ.

(٨) س: يجيزه.

(يخيره) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٠.

(٩) (وأفسده) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٠.

(١٠) ي: به، والله أعلم.

باب خِيَار العَيْب

إذا أُطلق الشراء، يحمل علىٰ سَلَامَة المبيع، فإن وَجَدَ به[١] عيباً[٢]، أخذه بكل الثَّمَن أو رده.

ولا يمسكه، ويأخذ النقصان، إلَّا برضىٰ البائع.

وهو ما يُنْقِصُ الثَّمَنَ عند التجار، كالسُّعَال القديم، والشَّعَر، والماء في العين، والإبَاق، والسرقة، والبول في الفراش من صَغِيْر مُمَيِّز، فإن عاوده بعد البُلُوْغ كان عيباً آخر، وكالحَبَل في الأَمَة لا البهيمة، وكالاستحاضة وعدم الحيض، وكالدَّفَر[٣]، والبَخَر[٤]، والزِّنَا، وولده في الأَمَة مطلقاً، وفي الغلام لداء، وعادة، ○ وكالتزوج[٥]، والكفر، والجنون فيها، وقُدِّرَ[٦] بأكثر من يوم وليلة، وقيل: بساعة[٧].

نسخة م لوحة ٢٠١

---

(١) سقط من ف: به.

(٢) ي: عيب.

(٣) **الدَّفْر**: النَّتْن خاصةً، يقال: دَفْراً له، أي: نَتْناً، وهو اسم، والمصدر بفتح الفاء، وبابه طَرِبَ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (دفر) ص٨٦.

(٤) **البَخَر**: نَتْن الفم، وبابه طَرِبَ، فهو أَبْخَر. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (بخر) ص١٧.

(٥) س: وكالمتزوج.

(٦) (وقُدِّرَ) الجنون. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠١.

(٧) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٣٤٩. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٠٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص١٣٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٧٦. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص١٩٤. والاخْتِيَار ج٢ ص٤٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٣١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٣٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣١٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٤٠. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٥. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٣٣٥ م٣٣٦.

ولا يرد به ما لم[١] يعاوده عند المشتري في الصَّحِيْح.

فإن حدث عيب آخر عنده، رجع بنقصانه، أو رده برضىٰ بائعه، ولا يرده عندنا مع ضمان النقص[٢].

ويرىٰ[٣] تحليف المشتري علىٰ نفي الرِّضَىٰ بالعيب وإن[٤] لم يَدَّعِهِ البائع.

ولو اشترىٰ ثوباً وقطعه، فوجد به عيباً، رجع بنقصانه، إلَّا أن يقبله البائع كذٰلِكَ[٥].

وإن باعه لم يرجع بشيء ولو قبل العلم[٦] به.

وطردناه في بيع نصفه.

فإن خاطه، أو صبغه أَحْمَر، أو لَتَّ السَّوِيْق بسَمْنٍ[٧]، أو انفصل منه زَوَائِد كالولد والثمر، فاطلع علىٰ عيب، رجع بنقصانه[٨] وإن باعه بعد العلم به.

ولا يمنع السِّمَنُ والجَمَال الرَّدَّ في الصَّحِيْح، ولا الكسب قبل العلم به.

ويسلم له مجاناً إن رَدَّ الأصل.

ولو وجده مباح الدم، أو الطرف، فقتل أو قطع عنده، له الرجوع في الأول بكل

---

(١) غ: لا.
(٢) غ: النقض.
(٣) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف في رِوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠١.
(٤) سقط من ن: إن.
(٥) سقط من ي: إلَّا أن يقبله البائع كذٰلِكَ.
(٦) ن: البيع.
(٧) غ: بثمن.
(٨) سقط من ي: (وإن باعه لم يرجع بشيء... رجع بنقصانه).

الثَّمَن، والرد في الثاني أو الإمساك واسترداد نصفه، والعلم به كعدمه في الأصح[١]، وقالا: يرجع بفضل ما بين كونه مباح الدم أو الطرف، ومعصومه، إن جهله، وإلَّا لا.

وإن سرق عند المشتري أَيضاً وقطع بهما، فإن قبله البائع فالرجوع بثلاثة أرباع الثَّمَن[٢]، وإلَّا فَبِرُبُعِهِ[٣]، وقالا: يرجع[٤] في الأول بكله، وفي[٥] الثاني بنقصان العيب.

ولو ظهر بعد الموت، أو الإعتاق[٦]، أو التدبير، أو الاستيلاد، رجع بالنقصان.

نسخة م لوحة ٢٠٢

⭘ أو بعد الإبَاق، أو الكتابة[٧]، أو الإعتاق علىٰ مال، فالرجوع ممتنع[٨]، ويجيزه، وهو رِوَايَة[٩].

والقتل مَانِع منه في ظَاهِر الرِّوَايَة، وعنهما[١٠] جوازه.

وكذا تَخَرُّق الثوب من اللُّبْسِ، وأكلُ الطعام[١١]، وأجازاه، وبه يفتىٰ.

وأكل بعضه مَانِع من الرد والرجوع[١٢]، وقالا: يرجع بنقص الكل، وعنهما أنه

---

(١) (في الأصح) من الروايتين عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠١.

(٢) (بثلاثة أرباع الثَّمَن) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠١.

(٣) ي: فربعه.

(٤) س: (لا يرجع) بدلًا من (يرجع).

(٥) ن: ويرجع في.

(٦) ي: العتاق.

(٧) سقط من ي: أو بعد الإباق، أو الكتابة.

(٨) (ممتنع) في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.

(٩) سقط من س، ن: ويجيزه، وهو رِوَايَة.

(ويجيزه) أبو يُوْسُف (وهو رِوَايَة) أُخرىٰ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.

(١٠) (وعنهما) أي: عن أبي يُوْسُف ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.

(١١) (وأكل الطعام) مَانِع من الرجوع عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.

(١٢) (والرجوع) بالنقصان عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.

يرجع ينقص[١] المأكول ويرد البَاقِي.

ولو باع بعضه منعنا الرجوع بنقص البَاقِي كالزائل[٢]، وعنهما[٣] رد البَاقِي[٤]، وبها[٥] يفتىٰ.

ولو اشترىٰ قيميين صفقة، وقبض أحدهما، ثم وجد بأحدهما عيباً، أخذهما أو ردهما.

وأجزنا رَدّ المَعِيْب وحده إن قبضهما.

ولو مثلياً من نوع، رد كله أو أخذه، ولو في إناءين علىٰ الأظهر، فإن استحق بعضه بعد القبض، لم يخير في رد البَاقِي، وقيل[٦]: يخيّر، كما[٧] في الثوب ونحوه.

ولو تصرف في المَعِيْب بعد العلم به بإجارة[٨]، أو لُبْسٍ، أو مداواة، أو ركوب لحاجة، يكون رضى، بخلاف الركوب للرد، أو السقي[٩]، أو شراء العلف مطلقاً، في الأظهر.

ونمنع رَدّ ثَيِّب بوطئها كالبِكْر، ويرجع بالنقص.

---

(١) س، غ، ي: بنقص.

ف: ببعض.

(٢) ن: كالزائل عن ملكه.

(٣) (وعنهما) أي: عن أبي يُوْسُف ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.

(٤) ي: (وأجاز رد الثاني في رِوَايَة) بدلًا من (وعنهما رد البَاقِي).

(٥) ن: بهما.

(٦) (وقيل) في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.

(٧) ن: كما يخير.

(٨) ف: بإجازة.

(٩) ف: الشقى.

ولو باع ما اشتراه فأراد[١] المشتري رَده بعيب، فأنكر، فبرهن[٢]، ورَدَّهُ، يجيز[٣] له رده على الأول، وهو رِوَايَة، ومنعه[٤] كما لو رده برضاه.

نسخة م لوحة ٢٠٣

● ولو مات أحد البائعين فورثه الآخر، وأراد المشتري الرد بعيب فأنكره، يكتفي[٥] بيمين البَتَات[٦] في حِصَّتِهِ.

وضم[٧] نفي العلم في حصة مورثه، كما لو كان بعقدين.

ولو وجد بالمُسْلَم فيه عيباً، وحدث آخر، فإن قَبِلَهُ المُسْلَمُ إليه عاد المُسْلَمُ[٨]، وإن أبىٰ فالرجوع بالنقص ممتنع.

ويجيز[٩] رد مثل ما قبض، وأخذ ما شرط[١٠]، لا الرجوع بالنقص من رأس المال.

ولم يخصوا صحة البيع بشرط البَرَاءة من كل عيب بالرَّقِيْق.

---

(١) ن: (فإن راد) بدلًا من (فأراد).
(٢) ف: وبرهن.
(٣) (يجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.
(٤) (وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة (ومنعه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٢.
(٥) (يكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٣.
(٦) **يمين البَتَات**: أن يحلف: والله لقد بعتُ هٰذَا وما للمشتري حق الرد عَلَيَّ من الوجه الذي يدعيه، لأن اليمين علىٰ العلم تحصل في ضمن اليمين علىٰ البَتَات. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٣.
(٧) ي: وضم يمين.
(وضم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٣.
(٨) ي، ف: السلم.
(٩) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٣.
(١٠) سقط من ن: ويجيز رد مثل ما قبض، وأخذ ما شرط.

ولم نفسد الشرط، فأجزناه[١]، كالبيع[٢]، وكما لو سَمَّىٰ العيوب.

ولو صالحه ليبرئه من كل عيب، أو باعه[٣] بشرط البَرَاءة منه، ثم حدث[٤] آخر قبل القبض، يدخله فيها، وخالفنا، وأَخْرَجَهُ[٥]، كما لو قال من كل عيب به.

ولو برئ من شَجَّة فإذا به شَجَّتَان، يخيره[٦] في تعيين المبرأ عنها[٧]، لا المشتري.

ولا ترد المُصَرَّاة عندنا مع لبنها، أو صاع من[٨] تمر لفقده، والرجوع بالنقص هو المُخْتَار.

ولو اشترىٰ بيضاً، أو جوزاً، أو قِثَّاءً، أو بِطِّيْخاً، ونحوه، وكسره فوجده فاسداً[٩] ينتفع به، رجع بالنقصان، وإلَّا[١٠] بكل الثَّمَن إن لم يكن لقشره قِيْمَة، وإن كان فَبِقِيْمَة لُبِّهِ، وقيل: يرده ويرجع بالثَّمَن[١١].

---

(١) س، ف: وأجزناه.

ي: فأجزنا.

(٢) ي: (البيع بشرط البَرَاءة) بدلًا من (كالبيع).

(٣) ف: (فباعه) بدلًا من (أو باعه).

(٤) سقط من ن: ثم حدث.

(٥) (وخالفنا، وأَخْرَجَهُ) مُحَمَّد وزُفَر الحادث من البَرَاءة بعد العقد قبل القبض، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف، وقول الشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٣.

(٦) (يخيره) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٣.

(٧) ن: عنها إذا بقدر رده.

(٨) سقط من ي: من.

(٩) غ: فاسد.

(١٠) ن: وإلَّا كالقثاء والقرع المر والحمص المور.

(١١) ن: كتب (ويرجع بالثَّمَن) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

انظر: البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٥٩.

ولو وجد في كل مائة وَاحِدَة أو ثنتين[١]، لا يرجع بشيء، كالتراب[٢] القليل في الحِنْطَة.

نسخة م لوحة ٢٠٤

● ولو أكثر، فالبيع فاسد في الكل[٣]، وأجازاه في غير الفاسد بحصته من الثَّمَن، علىٰ الصَّحِيْح.

وإن ادعىٰ عيباً بعد القبض، لم يجبر علىٰ دفع الثَّمَن، بل يبرهن، وإلَّا يحلف البائع[٤]، فإن قال: شهودي بالشَّام، دفعه إن حلف البائع.

وإن ادعىٰ إباقاً، لم يحلف حتىٰ يبرهن المشتري أنه أَبَقَ عنده، فإن برهن، حلف بالله ما أَبَقَ عندك قط، وإلَّا فالبائع لا يحلف أنه ما يعلم أنه أَبَقَ[٥] عند المشتري، وقيل[٦]: يحلف. وبه قالا[٧].

ولو اختلفا في قدر المقبوض من الثَّمَن، أو المثمن[٨]، يكون القول للقَابِض بيمينه[٩].

---

(١) ن: اثنتين.

(٢) غ: كاالتراب.

(٣) (في الكل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٤.

(٤) ن: للبائع.

(٥) سقط من ن: أبق.

(٦) (عند المشتري) في الأصح عن أبي حَنِيْفَة (وقيل) أي: رُوِيَ عنه أنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٤.

(٧) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٣٥٠.

(٨) ن: كتب (المثمن) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٩) ي: بيمينه، والله أعلم.

فصل في كسب المَبِيْع

كسب المَبِيْعَة بيعاً باتاً قبل قبضها للمشتري[١] وإن نقض بموتها أو خيار عيب أو رؤية، وجعلاه[٢] له بخُبْثٍ إن تَمّ[٣] البيع، وإلَّا فللبائع، ولا قسط له من الثَّمَن بخلاف الثمرة والولد.

ولو فُسِخَ بخيار عيب أو رؤية فاكتسبت[٤] عند المشتري، فهو للبائع[٥]، بقي الفسخ أو[٦] ارتفع، ووافقاه إن بقي، وإلَّا فللمشتري، وإن اكتسبت[٧] عنده، والخيار للبائع، يتوقف، فإن تم البيع يكون للمشتري خبيثاً، وإن نقص[٨] كان للبائع طيباً[٩].

ولو[١٠] للمشتري فهو موقوف[١١]، وجعلاه له.

وإن أتلفه أحدهما، لم يضمن في الأُوْلَىٰ[١٢].

---

(١) (للمشتري) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٤.
(٢) ف: وجعلا.
(٣) غ: (انتم) بدلًا من (إن تم).
(٤) س: فاكتسب.
(٥) (للبائع) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٤.
(٦) ن: و.
(٧) س: اكتسب.
(٨) س، ف: نقض.
(٩) ف: طيباً كمغصوبة.
(١٠) غ: ولو كان الخيار.
(١١) (فهو) أي: الكسب (موقوف) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٤.
(١٢) سقط من ن: ولو للمشتري فهو موقوف، وجعلاه له. وإن أتلفه أحدهما، لم يضمن في الأُوْلَىٰ.

وكذا الحكم في الثانية مطلقاً، وضمنا[١] المشتري إن نقص، والخيار للبائع.

ولو اكتسبت أو وَلدت عند البائع والخيار للمشتري، ثم قبضهما، يكون موقوفاً[٢].

فإن أتلفه المشتري، لم يضمن بحال.

وإن أتلفه البائع، ضمن إن تَم العقد، وإلَّا فالضَّمَان منتفٍ[٣].

باب البيع الباطل والفاسد والمكروه[٤]، والتصرف في البدلين والزِّيَادَة فيهما

بطل بيع:

ما ليس بمال كالمَيْتَةِ، والدم، والحُرِّ، وأُمّ الولد، والبيع به.

وما ليس بمُتَقَوِّمٍ كالخمر والخنزير بالثَّمَن.

---

(١) ن: وضمان.

(٢) ي: (ولو اكتسب عند المشتري بعد الفسخ بخيار عيب أو رؤية، فهو للبائع، بقي الفسخ أو ارتفع، وأوقفاه إن بقي، وإلَّا فللمشتري، أو اكتسب عنده، والخيار له، فهو موقوف، وجعلاه له، ولو للبائع كان له طيباً، أي: فسخ وإلَّا للمشتري خبيثاً) بدلاً من (ولو فسخ بخيار عيب أو رؤية... ولدت عند البائع والخيار للمشتري).

(٣) ي: منتفٍ، والله أعلم.

(٤) سقط من ي: والمكروه.

البيع ثلاثة أنواع:

١- **البيع الباطل**: هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه.

٢- **البيع الفاسد**: هو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه.

٣- **المكروه**: هو مشروع بأصله ووصفه، لٰكِن جاوره شيء آخر منهي عنه.

وقد يُطلق الفاسد علىٰ الباطل، لأنه أعم، إذ كل باطل فاسد، ولا عكس.

اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢١١.

والمُكَاتَب بلا رضاه، ولم يطلقوا جوازه.

والمُدَبَّر المُطْلَق، ولم نلحقه بالمُقَيَّد.

والحَمْل، والنِّتَاج.

نسخة م لوحة ٢٠٥

والسمك قبل صيده، والطير في[1] الهواء بالنقد، وفسد ○ بالعرض فيهما.

وضربة القَانِص.

والمراعي، وإجارتها.

وشَعَر الخِنْزِيْر، وإن حل الانتفاع به[2].

وشَعَر الإنسان، ورَجِيْعه في الأصح إلَّا إذا غلب عليه التراب أو السِّرْقِيْن[3] علىٰ الصَّحِيْح.

وجلد الميتة قبل دَبْغِهِ[4]، وإن جاز بيعه والانتفاع به بعده.

وعُلُوّ سَقَطَ.

ويَاقُوْت[5] ظهر زجاجاً، وطردناه بلا تخيير في الوصف المتفاحش كأَمَة تبين عبداً وعكسه، وهَرَوِيّ[6] فظهر مَرْوِيّاً[7].

---

(١) سقط من ن: في.

(٢) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٤٢٧.

(٣) **السِّرْقِيْن والسِّرْجِيْن**: الزِّبْل. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (سرقن) ص٤٧٦، ومادة (سرجن) ص٤٧٤.

(٤) ي: دبغه في الأظهر.

(٥) ن: وياقوتا.

(٦) **هَرَاةُ**: بَلَدٌ من خُرَاسَان. وفي كتاب المَسَالِك: هَرَاةُ ونَيْسَابُوْرُ ومَرْوٌ وسِجِسْتَانُ، بين كل وَاحِدَة وبين الأُخرىٰ أحد عشر يوماً. والنسبة إليها (هَرَوِيّ) بقلب الألف واواً. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (هَرَاة) ص٦٣٧.

(٧) **مَرْوٌ**: بَلَدٌ من خُرَاسَان، ونسبة الثَّوْبِ إليه (مَرْوِيّ) بسكون الراء علىٰ لفظه. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (المَرِيْء) ص٥٧٠.

وقِنٍّ ضُمَّ إلىٰ حُرٍّ.

وذَكِيَّة إلىٰ ميتة، إن[1] لم يفصل[2] الثَّمَن.

وكذا الحكم لو فصله[3]، وأجازاه.

كما أجزناه في المضموم إلىٰ ناقص الرق، وكذا[4] في المضموم[5] إلىٰ[6] وقف، علىٰ الأصح[7].

ونفيُ الثَّمَن مُبْطِلٌ، وقيل: مُفْسِدٌ، كما لو سكت[8] عنه.

ولا يفيد الملك بالقبض ولو بإذن[9]، وهو أمانة[10]، وقالا: مضمون بالقِيْمَة، كالفاسد، والمقبوض علىٰ سَوْم الشراء.

وفسد[11] بيع ما هو محل باعتبار أصله دون وصفه، بزِيَادَة شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يَرد به الشَّرْع، وفيه منفعة لأحد، كأن يسكن فيما باعه أو[12] يستخدمه،

---

(١) ف: وإن.

(٢) ن: يفضل.

(٣) ن: فضله.

(لو فصله) أي: الثَّمَن عليهما عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٥.

(٤) ف: فكذا.

(٥) سقط من ي: وكذا في المضموم.

(٦) ي: أو إلىٰ.

(٧) ي: الصحيح.

(٨) ي: (كالمسكوت) بدلًا من (كما لو سكت).

(٩) سقط من س: ولا يفيد الملك بالقبض ولو بإذن.

(١٠) (أمانة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٥.

(١١) ن: ونفسد.

(١٢) سقط من س: يسكن فيما باعه أو.

أو[١] لا يُسَلِّمهُ[٢] شهراً، أو يُقْرِضه درهماً، أو يُهدي له، أو يخيط المَبِيْعَ قَمِيْصاً[٣]، أو يعتق العبد، أو يكاتبه، أو يدبره.

نسخة م لوحة ٢٠٦

● فإن أعتقه[٤] فالثَّمَن لازم[٥] أو القِيْمَة[٦]، وبها قالا.

وأجزنا بيع نعل علىٰ أن يَحْذُوَهَا ويُشَرِّكَهَا[٧].

وبشرط أن الشاة حَامِل أو تحلب كذا، أو أن الأَمَة تخبز كل يوم كذا[٨]، أو[٩] أن يَزِنَهُ[١٠] بظرفه، ويطرح عنه رِطْلًا[١١].

ولو اختلفا في الظرف كان القول للمشتري.

---

(١) ي: و.

(٢) ن: يسلمه المبايع.

(٣) ف: (قميصاً المبيع) بدلًا من (المبيع قميصاً).

(٤) ن: أعتقه المشتري.

(٥) س، ن، ي، ف: (فاللازم الثمن) بدلًا من (فالثَّمَن لازم).

(فالثَّمَن لازم) في رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٦.

(٦) **القِيْمَة**: ما قُوِّمَ به الشيء، بمنزلة المِعْيَار من غير زِيَادَة ولا نقصان.

والثَّمَن: ما تراضىٰ عليه المتعاقدان، سواء زاد علىٰ القِيْمَة أو نقص.

فالفرق بين القِيْمَة والثَّمَن: أن القِيْمَة عبارة عن ثَمَن المِثْل. والثَّمَنُ المتراضىٰ عليه قد يساوي القِيْمَة أو يَزِيْد عنها أو ينقص.

المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة ج١٥ ص٢٥.

(٧) ن: (وكسر لها) بدلًا من (ويشركها).

(٨) سقط من ن: أو أن الأَمَة تخبز كل يوم كذا.

(٩) ن: و.

(١٠) ف: (أنه) بدلًا من (يَزِنَهُ).

(١١) ي: رطلًا، وصح إن شرط أن يطرح بوزنه.

وبتَعْلِيْقه، كإن قدم زَيْد.

وإضافته[١] إلىٰ مستقبل.

وباستثناء الحَمْل كبعتكها إلَّا حَمْلَهَا.

وبذكر أجل مجهول كالحَصَاد، والدِّيَاس، والقِطَاف، وقدوم الحاج، وكالنَّيْرُوْز[٢]، والمِهْرَجَان، وصوم النَّصَارَىٰ، وفِطْر اليَهُوْد، والعَطَاء، إلَّا أن يعلماه. فإن أسقطه قبل حُلُوْله، أجزناه.

وبجهالة المبيع كثوب[٣] من ثوبين، وإلقاء الحجر[٤]، والمُلَامَسَة، والمُنَابَذَة، وكذا المُزَابَنَة عندنا ولو فيما دون خمسة أَوْسُق بأن يبيع التمر علىٰ النخل بتمر مثله علىٰ الأرض حَزْراً.

وبيع إلْيَةٍ من شاة، ولبن في ضَرْع.

نسخة م لوحة ٢٠٧

ونطرده في محلوب من حرة، ويجيز[٥] بيعه لو من أَمَةٍ في رِوَايَة.

وبيع صوف علىٰ ظهر غنم كقَصِيْل[٦]، وأغصان الخلاف.

ونفسد شراء ما باع بعد تَسْلِيْمه قبل قبض الثَّمَن بأقل[٧].

---

(١) غ: وبإضافته.

(٢) غ: وكاالنيروز.

(٣) ن: (الثمن) بدلًا من (كثوب).

(٤) ي: حجر.

(٥) ن: ويجيزه.

(ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٧.

(٦) قَصَلَ الدابةَ: عَلَفَهَا القَصِيْلَ، وهو ما اقْتُصِلَ (أي: قُطِعَ) من الزرع أخضر. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (قصله) ص١٣٥٤.

(٧) س، غ، ن، ي، ف: بأقل منه. وفي م: كتب (منه) بالأسود، فهي من البُرْهَان.

وصحَّ فيما ضُمَّ إليه.

والتَّوْكِيْل به جائز، ويبطله، وأجازه[١] وأفسد العقد.

وبيع أَمَة بشرط وطء المشتري فاسد[٢]، وقالا: جائز[٣].

وعَدَّاهُ[٤] إلىٰ شرط[٥] عدمه، وإلىٰ[٦] بيع النَّحْل[٧] المُحْرَز، وَدُوْد القَزّ وبيضه[٨] مطلقاً، وخصاه بالأولين[٩] تَبَعاً[١٠].

ويُجيز[١١] لمَجُوْسِيّ بيع المخنوقة من مثله، ومَنَعَهُ[١٢].

ونجيز بيع كلب، وشراء ذِمِّيّ مسلماً ومُصْحَفاً[١٣]، ويجبر علىٰ إخْرَاجهما[١٤] عن ملكه.

---

(١) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة، (و) أبو يُوْسُف (يبطله)، (و) مُحَمَّد (أجازه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٧.

(٢) (فاسد) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٧.

(٣) ي: (وأجازه بشرط) بدلًا من (وقالا: جائز).

(٤) (وعَدَّاهُ) أي: عدَّىٰ مُحَمَّد الجواز. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٧.

(٥) سقط من ي: وعداه إلىٰ شرط.

(٦) سقط من ي: إلىٰ.

(٧) ف: النخل.

(٨) ي: (وتبعه) بدلًا من (وبيضه).

(٩) ي: (وهما الأولين) بدلًا من (وخصاه بالأولين).

(١٠) ي: تبعاً، وتَوْكِيْل مُسْلِم ذِمِّيّاً بشراء خمر وبيعها، ومحرم حلالًا ببيع صيد بَكْر من عندنا، وأبطلاه، فهو الأظهر.

(١١) (ويُجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٧.

(١٢) (ومنعه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٧.

(١٣) سقط من ن: وشراء ذِمِّيّ مسلمًا ومُصْحَفاً.

(١٤) ي: إخراجها.

وأفسدوا تمليك الدَّيْن من غير المديون بلا تَوْكِيْل.

نسخة م لوحة ٢٠٨

وإذا قبض المبيع ببيع فاسد بإذن البائع[١]، ملكه عندنا[٢] خبيثاً بالقِيْمَة، ◘ وقيل: التصرف[٣].

ويجب علىٰ كل منهما فسخه[٤] ولو بعد القبض إن كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين.

وإن كان بشرط زائد[٥] كالأجل المجهول، خصّه[٦] بمن هو له.

ويمتنع[٧] إن باع المشتري، أو وهب، أو حَرَّرَ، أو كَاتَبَ، أو رَهَنَ.

والبناء والغَرْس[٨] مَانِع[٩]، وأبقياه[١٠]، كالإجارة والتزويج.

ويجوز حبسه حتىٰ يسترد الثَّمَن.

ويطيب للبائع ما ربح، لا[١١] للمشتري[١٢]، ويُلْحِقُهُ به[١٣].

---

(١) سقط من ف: بإذن البائع.

(٢) ي: (وقبل التصرف) بدلًا من (عندنا).

(٣) سقط من ي: وقيل التصرف.

(٤) سقط من ن: فسخه.

(٥) ن: زيد.

(٦) (خصّه) أي: خص مُحَمَّد الفسخ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٨.

(٧) ن: ويمنع.

(٨) ي: والغراس.

(٩) (مَانِع) من الفسخ عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٨.

(١٠) ن: وايفايه.

(١١) سقط من ن: لا.

(١٢) ي: المشتري.

(١٣) (ويُلْحِقُهُ) أي: يُلْحِقُ أبو يُوْسُف المشتري (به) أي: بالبائع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م،

وفسد بيع المَنْقُوْل قبل قبضه، ولم يخصوه بالمطعوم، وطرده في العَقَار[1].

وصح الإعتاق والتزويج.

ويصير بوطء الزوج[2] قَابِضاً لا بالعقد.

نسخة م لوحة ٢٠٩

● وإذا اشترىٰ مَكِيْلاً أو موزوناً كيلاً ووزناً[3]، حرم بيعه وأكله، حتىٰ يكيله أو يَزِنَهُ.

والعددي المتقارب كالموزون[4]، وقالا: كالمذروع، وهو رِوَايَة.

وكرهوا النَّجَش[5]، والسَّوْم بأن يَزِيْد في الثَّمَن بعد استقراره، وتَلَقِّي الجَلَب إذا[6] أضر بالبلد أو لبَّس عليهم السعر، وبيع الحاضر للبادي في القَحْط[7]، وعند أذان الجمعة، ولم يفسدوه.

ويكره تحريماً تفريق غير مستحق بين صَغِيْر وذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، بخلاف

لوحة ٢٠٨.

(١) (وطرده) أي: طرد مُحَمَّد الفساد (في) بيع (العَقَار) قبل قبضه، وبه قال زُفَر والشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٨.

(٢) ي: الزوج لا.

(٣) ي: أو وزناً.

(٤) (كالموزون) في أظهر الروايتين عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٩.

(٥) النَّجَش: بفتحتين، ويُرْوَىٰ بالسكون. وقيل: بالتحريك اسمٌ، وبالسكون مصدرٌ. وهو: أن يَسْتَام السلعة بأزيد من ثمنها ولا يريد شراءها، بل ترغيباً لغيره في الثَّمَن الزائد. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (نجش) ص٢٤٥. والبُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٩.

(٦) ن: إن.

(٧) سقط من ن: في القَحْط.

الكَبِيْرين، والزوجين[١]، ويفسده[٢] في الولاد، وقيل: مطلقاً[٣].

وصح التصرف في الثَّمَن قبل قبضه في غير الصَّرْف والسَّلَم، والزِّيَادَة فيه، والحط منه، والزِّيَادَة في المَبِيْع، ونُعَلِّقُ الاستحقاق بها أَيضاً[٤]، وما جعلناها[٥] هِبَة.

نسخة م لوحة ٢١٠

● وصح[٦] ويمتنع طلب كل دين بتأجيله، ولم[٧] يطردوه[٨] في القرض[٩].

(١) ن: والزوجتين.

ي: كتب (بخلاف الكَبِيْرين والزوجين) بعد (وقيل: مطلقاً).

(٢) ن: ويفسد.

(و) أبو يُوْسُف (يفسده) أي: البيع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٩.

(٣) (مطلقاً) أي: بلا شرط ولاد، وهو قول الحسن بن زِيَاد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٠٩.

(٤) ي: (بكله) بدلًا من (بها أَيضاً).

(٥) ي: جعلناه.

(٦) سقط من س، غ، ن، ف: وصح.

(٧) ن: لم.

(٨) ي: (تأجيل كل دين ومنعوه) بدلًا من (ويمتنع طلب كل دين بتأجيله، ولم يطردوه).

(٩) ي: القرض، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢١١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٦٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٣٠٥. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص١٣٣و١٣٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٤٠٠. والاخْتِيَار ج٢ ص٥٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٤٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٧٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٣١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٤٩. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٣٨٢ م٣٦١.

فصل في الإقَالَة[1]

تَصِحّ بإيجابٍ وقبولٍ وتَعَاطٍ.

وشرط[2] المضي في لفظيهما، وألحقاها بالنكاح.

وهي فَسْخٌ في حق المتعاقدين، بَيْعٌ في حق ثالث[3].

فشرط جنس آخر أو أكثر أو أقل[4] بلا تَعَيُّبٍ لَغْوٌ[5].

والاستبراء والشُّفْعَة فيها بعد القبض لازم[6]، إلَّا إذا تعذر جعلها فسخاً بأن ولدت

(١) الإقَالَة: في اللُّغَة: هي الرفع. وفي الشَّرْع: عبارة عن رفع العقد. / الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٤٧٦-٤٧٧. وانظر: مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (قيل) ص٢٣٣، وفيه: (أَقَالَهُ البَيْعَ إقَالَةً، هو فَسْخُهُ).

(٢) ي: وبشرط.

ف: وشرط مُحَمَّد.

(وشرط) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٠.

(٣) ي: ثالث، وتصح بمثل الثمن الأول.

انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص٥٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج٢ ص٢٢.

(ثالث) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٠.

(٤) ن: (أو أقل أو أكثر) بدلًا من (أو أكثر أو أقل).

سقط من ي: أو أقل.

(٥) (لَغْوٌ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٠.

(٦) (لازم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٠.

المَبِيْعَة بعد القبض، فتبطل ويبقىٰ البيع، ويجعلها[١] بعد القبض بيعاً، و[٢]قبله فسخاً، إلَّا إذا تعذرا[٣]، بأن تَقَايَلَا قبل القبض في المَنْقُوْل علىٰ خلاف الجنس أو المقدار، فتبطل[٤] ويبقىٰ البيع.

وجعلها[٥] بمثل الثَّمَن الأول أو أقل فسخاً، وبأكثر أو خلاف الجنس بعد القبض بيعاً، وقبله باطلة[٦] فيبقىٰ البيع[٧].

وتمتنع[٨] بهلاك المبيع، وببعضه بقدره.

وتبطل[٩] بهلاكه بعدها قبل الرد، لا بهلاك الثَّمَن ولو صَرْفاً، ولا[١٠] بهلاك رأس مال السَّلَم[١١] ولو عرضاً.

---

(١) ن: كتب (ويجعلها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(ويجعلها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٠.

(٢) سقط من ن: بعد القبض بيعاً، و.

(٣) ن، ف: تعذر.

(٤) ي: فيبطل.

ف: فتبطل الإقالة.

(٥) (وجعلها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٠.

(٦) ي: باطل.

(٧) ن: فيبقىٰ البيع علىٰ حاله.

(٨) س، غ، ن: ويمتنع.

(٩) غ، ن: ويبطل.

(١٠) ن: ولا يبطل.

(١١) ي: (المال للسلم) بدلًا من (مال السَّلَم).

والشرط الفاسد لا يبطلها[١]، ويخالفه[٢].

باب البيع مُرَابَحَةً وتَوْلِيَةً ووَضِيْعَةً[٣]

البيع بمثل الثَّمَن الأول مع زِيَادَةٍ مُرَابَحَةٌ.

وبدونها تَوْلِيَةٌ.

وبأقل منه وَضِيْعَةٌ.

ولا بد أن يكون الثَّمَن الأول مثلياً أو مَمْلُوْكاً للمشتري.

نسخة م لوحة ٢١١

● ويضم إلىٰ رأس المال ما تَزِيْد به قيمة العين، كأجر القَصَّار[٤] والصِّبْغ والطِّرَاز والفَتْل وحَمْل الطعام وسَوْق الغنم، ويقول: قام عَلَيَّ بكذا.

---

(١) ف: يبطله.

(٢) ي: ويخالفه، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢١٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص١٦٣. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٢٢٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٤٨٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٧٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص١١٠. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٥١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٧١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص١١٩.

(لا يبطلها) عند أبي حَنِيْفَة، لأنها فسخ عنده (ويخالفه) أبو يُوْسُف ويحكم بفسادها بناءً علىٰ أنها بيع عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٠.

(٣) ي: (أو تولية أو وضيعة) بدلًا من (وتولية ووضيعة).

(٤) **القَصَّار**: المُبَيِّض للثياب. وهو الذي يُهَيِّئُ النسيجَ بعد نسجه ببَلِّهِ ودَقِّهِ بالقَصَرَةِ، (والقَصَرَة هي مِدَقَّة القَصَّار). / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (قَصَرَ) ص٧٩٢.

لا ما لا يَزِيْد[١]، كأجر الراعي والطبيب والمُعَلِّم[٢]، وكِرَىٰ بيت الحفظ، ونفقة[٣] نفسه.

والخيانة في التَّوْلِيَةِ توجب الحَطَّ[٤]، وفي المُرَابَحَةِ الأخذ بكل الثَّمَن أو الفسخ، ويَحُطّ فيهما مع حصتها من الربح، وخيّره فيهما[٥].

فلو هلك أو امتنع الفسخ بعيب ونحوه، لزم الثَّمَن وسقط الخيار.

وكره[٦] المُرَابَحَةَ والتَّوْلِيَةَ بلا بَيَان في أحد ثوبين شراهما صَفْقَةً كُلًّا بخمسة، ونفياها، كما في المثليين[٧] والعددي المتقارب[٨].

ولو أسلم عشرة في ثوبين، فبيع أحدهما مُرَابَحَةً علىٰ خمسة مكروه[٩]، ونفياها كما لو فُصِّل الثَّمَن.

ولو تعيب عنده أو ظَهر مَعِيْباً، ورابح[١٠] بلا بَيَان، جاز عندنا، وما شرطناه[١١]،

---

(١) س، ي، ف: يزيد به.

(٢) ي: والتعليم.

(٣) ي: ونفقة علىٰ.

(٤) ن: الحفظ.

(٥) (بكل الثَّمَن أو الفسخ) عند أبي حَنِيْفَة (ويَحُطّ) أبو يُوْسُف (فيهما) أي: في خيانة المُرَابَحَةِ والتَّوْلِيَةِ (مع حصتها) أي: حصة الخيانة (من الربح) ولا يفسخ (وخيّره فيهما) مُحَمَّد بين الأخذ بكل الثَّمَن والفسخ، ومنعه من الحَطّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١١.

(٦) (وكره) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١١.

(٧) غ: المثلين.

(٨) سقط من ن: ونفياها كما في المثليين والعددي المتقارب.

(٩) (مكروه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١١.

(١٠) ن: وأربح.

(١١) سقط من ن: وما شرطناه.

وَيَشْرُطُهُ[١] فِي رِوَايَة، كما لو عيَّبه.

ولو اشترىٰ مُكَاتَب أو مأذون ثوباً بعشرة[٢]، فباعه من سيده بخمسة عشر، يرابح علىٰ عشرة كعكسه.

ولو كان مُضَارِباً بالنصف فباعه من رب المال، يرابح علىٰ اثني عشرَ ونصف، وما نفيناها.

ولو باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر[٣]، ثم اشتراه بعشرة، فمُرَابَحَتُهُ[٤] علىٰ خمسة[٥].

وإن باعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة[٦]، فهي ممتنعة[٧] عندنا[٨]، وأجازاها بعشرة فيهما.

نسخة م لوحة ٢١٢

ولو اشترىٰ بألف مؤجلة، وباع بربح مائة بلا بَيَان، خُيِّرَ المشتري. فإن[٩] علم به

---

(١) ن: ويشترطه.

(وَيَشْرُطُهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١١.

(٢) سقط من ي: ولو اشترىٰ مُكَاتَب أو مأذون ثوباً بعشرة.

(٣) غ: عشرة.

(٤) غ، ي: فمرابحة.

(٥) (علىٰ خمسة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١١.

(٦) سقط من ن: فمُرَابَحَتُهُ علىٰ خمسة. وإن باعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة.

(٧) ن: ممنعة.

(٨) سقط من ي: عندنا.

(عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١١.

(٩) ن: وإن.

بعد تلفه، لزمه تمام الثَّمَن، وقيل[١]: يحكمان برد القِيْمَة واسترداد الثَّمَن[٢].

وإن[٣] باعه بما قام عليه، خُيِّرَ المشتري إن علم به في المجلس، وإلَّا فسد[٤].

باب الـرِّبَـا[٥]

عِلَّتُهُ القَدْرُ مع الجِنْسِ، عندنا، لا الطُّعْم والثَّمَنِيَّة، ولا القُوْتُ والادِّخَارُ[٦].

نسخة م لوحة ٢١٣

● فحرم الفَضْل والنَّسَاء بهما[٧] وإن تفاوتا وَصْفاً.

---

(١) (وقيل) أي: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٢.

(٢) سقط من ي: علم به بعد تلفه، لزمه تمام الثَّمَن، وقيل: يحكمان برد القِيْمَة واسترداد الثَّمَن.

(٣) سقط من ي: وإن.

(٤) ي: فسد، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢١٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص١٥٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٢٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٤٩٤. والاخْتِيَار ج٢ ص٦٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٧٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص١١٦. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٥٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٧٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص١٣٢. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٣٧٣.

(٥) **الرِّبَا**: لُغَةً: الفَضْل والزِّيَادَة، ويُثَنَّىٰ: رِبَوَان بالواو علىٰ الأصل، وقد يُقال: رِبَيَان علىٰ التخفيف، ويُنسَب إليه علىٰ لفظه، فيُقال: رِبَوِيّ. ورَبَا الشيءُ يَرْبُو إذا زاد، وأربىٰ الرَّجُلُ: دَخَلَ في الرِّبَا. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الربا) ص٢١٧.

ومنه سُمِّيَ المكان المرتفع رَبْوَة، لزِيَادَة ارتفاعه علىٰ سائر الأماكن.

والرِّبَا: شرعاً: هو فَضْلُ مال لا عِوَضَ في مقابلته، في معاوضة مال بمال.

كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٥٧.

(٦) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص١٨.

(٧) ي: بهما كالبر بالبر.

والنَّسَاء فقط بأحدهما[١]، كالبُرّ بالشَّعِيْر، وجعلوهما جنسين.

وحَلَّا إن عُدِمَا، كالوَزْنِيّ بالكَيْلِيّ.

وكذا ما لا يدخل تحت الكيل أو[٢] الوزن[٣]، كالحَفْنَةِ بالحَفْنَتَيْنِ، والتَّمْرَةِ بالتَّمْرَتَيْنِ، والتُّفَّاحَةِ بالتُّفَّاحَتَيْنِ، والجَوْزَةِ بالجَوْزَتَيْنِ.

ويُعْرَف الكَيْلِيّ والوَزْنِيّ بالنَّصّ، وما لا نَصَّ فيه بالعُرْف.

ولا يتغير المَنْصُوْص عليه بالعُرْف[٤]، وقيل: يُغَيِّرُهُ به[٥].

ويكفي التعيين في بيع الرِّبَوِيّ بمثله، ولا يشترط التَّقَابُض قبل التفرق، عندنا.

نسخة م لوحة ٢١٤

ولا يَصِحّ بيع الحِنْطَة بالدَّقِيْق أو السَّوِيْق، ولا المَقْلِيَّة بغيرها[٦]، وكذا الدَّقِيْق بالسَّوِيْق[٧]، وأجازاه[٨]، كالخُبْز بالبُرّ[٩]، على ظَاهِر المَذْهَب، وبه يفتى.

---

(١) ن: بأحد.

(٢) ن: و.

(٣) ي: الوزن عندنا.

(٤) سقط من ي: ولا يتغير المَنْصُوْص عليه بالعُرْف.

(٥) (يُغَيِّرُهُ به) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف أنه يغير المَنْصُوْص عليه بتغير العُرْف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٣.

(٦) ن: بغيرها في الأصح.

(٧) (وكذا الدَّقِيْق) أي: بيعه (بالسَّوِيْق) غير صَحِيْح عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٤.

(٨) س: وأجزاه.

(٩) في هامش م: كتب (بالحِنْطَة) مقابلها.

واستقراض الخُبْز غير جائز، ويجيزه وزناً[١] لا مطلقاً[٢].

وبيع الرُّطَب بالتَّمْر، والعِنَب بالزَّبِيْب، متساويين[٣]، جائز[٤]، كالرُّطَب بالرُّطَب، والعِنَب بالعِنَب، وزناً[٥]، وإن علم تفاوتهما بالجفاف.

وقيل: جواز العِنَب بالزَّبِيْب، أو عدمه، وِفَاقٌ.

وبيع الحِنْطَة المبلولة أو الرَّطْبَة بمثلهما[٦] أو بيابسة، والزَّبِيْب أو التَّمْر المُنَقَّع بمثله أو بيابس[٧]، جائز[٨] متماثلًا، ومنعه[٩] في الكل إن لم[١٠] يعلم تساويهما بعد الجفاف[١١].

وبيع الزَّيْتُوْن بزَيْت، والسِّمْسِم بشَيْرَج[١٢] أكثر مما فيهما، جائز عندنا، لا باطل

(١) ن: وزناً، قال في الكافي: وعليه الفتوىٰ.

وكتب (وزناً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) (واستقراض الخبز غير جائز) عند أبي حَنِيْفَة مطلقاً (ويجيزه) أبو يُوْسُف (وزناً، لا مطلقاً) يعني: قال مُحَمَّد: يَصِحّ بالعد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٤.

(٣) سقط من ي: متساويين.

(٤) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٤.

(٥) سقط من ن: وزناً.

(٦) ي: بمثلها.

(٧) سقط من ن: والزَّبِيْب أو التَّمْر المُنَقَّع بمثله أو بيابس.

(٨) ن: جائزاً.

(٩) (جائز متماثلًا) عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا عند أبي يُوْسُف في قوله الآخر (ومنعه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٤.

(١٠) غ: (إلّا أن) بدلًا من (إن لم).

(١١) ي: الجفاف لا في البر الرطب باليابس فقط.

(١٢) غ: بسيرج.

الشَّيْرَج: مُعَرَّب من شَيْرَه، وهو دُهْن السِّمْسِم، وربما قيل للدُّهْن الأبيض، وللعصير

مطلقاً، ولا أجزناه مطلقاً.

وشَـرَط[١] فضل اللَّحْم لبيعه بحيوان من جنسه، وأجازه مطلقاً، كما في المذبوح بمثله[٢] أو بحيّ[٣]، وكاللحوم والألبان المُخْتَلِفَة، وخَلّ الدَّقَل[٤] بخَلّ العِنَب، وشحم البطن بالإلْيَة أو باللَّحْم، وهو بها.

ولا ربا بين مُسْلِم وحَرْبِيّ[٥] في داره عندنا، كالمَوْلَىٰ وعَبْدِهِ، ويحكم[٦] به.

نسخة م لوحة ٢١٥

ويجوز بيع القُطْنِ أو الغَزْلِ بالكِرْبَاس[٧] متفاضلًا، ولا يُجِيْزُ القُطْنَ بالغَزْلِ إلَّا متماثلاً، وزاد[٨] التفاضل، والمنع مطلقاً[٩].

قبل أن يتغير شَيْرَجٌ تشبيهاً به لصفائه. وهو بفتح الشين مثال زَيْنَب وصَيْقَل. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الشَّرَج) ص٣٠٨. وانظر: المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (شَرَج) ص١٤٣.

(١) (وشرط) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٤.

(٢) ن: بمثل.

(٣) ي: (والحي) بدلًا من (أو بحي).

(٤) **الدَّقَل**: بفتحتين، أردأ التمر. الوَاحِدَة دَقَلَة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الدقل) ص١٩٧.

(٥) ي: (حَرْبِيّ ومُسْلِم) بدلًا من (مُسْلِم وحَرْبِيّ).

(٦) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٤.

(٧) **الكِرْبَاس**: الثوب الخشن، وهو فَارِسِيّ مُعَرَّب، والجمع كَرَابِيْس، ويُنْسَب إليه بَيَّاعُهُ، فيُقال: كَرَابِيْسِيّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الكرباس) ص٥٢٩.

(٨) غ: أو زاد.

(٩) (ولا يُجِيْزُ) أبو يُوْسُف (القُطْنَ بالغَزْلِ إلَّا متماثلًا) لأن أصلهما وَاحِد، وكلاهما موزون، ووَافَقَهُ مُحَمَّد في رِوَايَة (وزاد) في أُخرىٰ (التفاضل) أي: جواز بيعه مطلقاً لاختلاف الجنس بينهما، لأن الغزل لا ينقض فيعود قطناً، وهو الأظهر (و) زاد أَيضاً (المنع مطلقاً) وعنه أن بيع القطن بالثوب لا يجوز متفاضلاً، وعنه أنه لا يجوز مطلقاً، وهٰكَذَا عن أبي حَنِيْفَة أَيضاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٥.

والله أعلم[١].

باب السَّلَم[٢]

يَصِحّ[٣] فيما يمكن ضبط صفته ومَعْرِفَة قدره، وما لا[٤] فلا.

فيَصِحّ[٥] في المَكِيْل والموزون[٦]، وخصّوه بالمُثَمَّن[٧].

---

(١) ن، ف: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٢١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٨٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٣. والاخْتِيَار ج٢ ص٦٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٨٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص١٣٥. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٥٥. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٨٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص١٦٨.

(٢) **السَّلَم**: في البيع مثل السَّلَف وزناً ومعنى، وأسلمتُ إليه بمعنىٰ أسلفتُ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (السلم) ص٢٨٦.

وفي تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٥: تَفْسِيْر السَّلَم لُغَةً هو: عقد يثبت به الملك في الثَّمَن عاجلاً، وفي المُثَمَّن آجلاً. ويُسَمَّىٰ سَلَماً، وإِسْلَاماً، وسَلَفاً، وإِسْلَافاً، لما فيه من تَسْلِيْم رأس المال للحال. وفي عُرف الشَّرْع: عبارة عن هٰذَا أَيضاً مع زِيَادَة شرائط ورد بها الشَّرْع، لم يعرفها أهل اللُّغَة.

(٣) ف: ويصح.

(٤) ف: كتب (لا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) ي: يصح.

(٦) سقط من ن: والموزون.

(٧) ن، ي: بالثمن.

وفي المذروع إن بيّن الذَّرْعَ، والصفة[١]، والصنعة، والوزن أَيضاً لو[٢] حريراً.

وفي المَعْدُوْد المتقارب، كالجوز والبيض.

والآجُرّ واللَّبِن إن سُمِّيَ مِلْبَن مَعْلُوْم، وأجزناه بلفظ البيع، كعكسه[٣]، وبإسقاط خيار الشرط قبل التفرق.

ولا يَصِحّ عندنا في الحيوان، وأطرافه[٤]، والجلود عدداً[٥]، كالحَطَب حُزَماً، والرَّطْبَة جُرَزاً[٦]، إن لم يبين[٧] ما يشد به.

ولا في بُرِّ قَرْيَةٍ، وثَمَرِ[٨] نخلةٍ معينةٍ.

نسخة م لوحة ٢١٦

ولا بمِكْيَال أو ذراع بعينه لم يُدْرَ قَدْرُهُ.

ولا في الخَرَزِ[٩] والجَوَاهِر الكبار، ويَصِحّ[١٠] وزناً في الصغار، ولا نجيزه إلَّا

---

(١) ن: وبين الصفة.

(٢) ن: لو كان.

(٣) سقط من ن: وفي المَعْدُوْد المتقارب كالجوز والبيض. والآجُرّ واللَّبِن إن سُمِّيَ مِلْبَن مَعْلُوْم، وأجزناه بلفظ البيع، كعكسه.

(٤) ف: وفي أطرافه.

(٥) ن: كتب (عدداً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) ي: جوازاً.

الجُرْزَة: القُبْضَة من القَتّ ونحوه، أو الحُزْمَة لأنها قطعة، ومنها قوله: باع القَتَّ جُرَزاً. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (جرز) ص٥١.

(٧) ي: يبين طول.

(٨) س، غ، ن، ي، ف: وتمر.

(٩) ن: خرز.

(١٠) ن: يصح.

مؤجلاً، وأدناه شهر علىٰ المُخْتَار[(١)].

وهو ممتنع في اللَّحْم عندنا[(٢)]، ولو منزوع العظم علىٰ الأصح، وأجازاه مطلقاً[(٣)]، كالإلْيَة والشحم والسمك وزناً، وبه يفتىٰ.

ويشترط وجود المُسْلَم فيه في أيدي الناس من وقت العقد إلىٰ حُلُوْل الأجل عندنا، لا[(٤)] وقت حُلُوْله فقط.

ونفينا الانفساخ بانقطاعه بعد الأجل، فيفسخ[(٥)] أو يصبر حتىٰ يوجد.

وبَيَان قدر رأس المال في المَكِيْل والموزون والمَعْدُوْد، ومكان الإيفاء فيما له حمل من الأشياء، شرط[(٦)]، كبَيَان الجنس والنوع والصفة والقَدْر[(٧)] والأجل، واكتفيا بالإشارة إليه[(٨)] كالمَذْرُوْع، وبمحل العقد للإيفاء، أو أقرب موضع منه إن عقدا[(٩)] في بحر أو جبل.

نسخة م لوحة ٢١٧

⭘ وكذا الخلاف في محل إيفاء الأجر، والثَّمَن[(١٠)] المؤجل، وما زِيْد في القسمة، إذا

---

(١) (علىٰ المُخْتَار) وبه يفتىٰ، وهو مَرْوِيّ عن مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٦.

(٢) الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٤٢٢.

(عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٦.

(٣) ف: مطلقاً كشاة.

(٤) ف: إلَّا.

(٥) غ: فيفسخ العقد.

(٦) (شرط) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٦.

(٧) ن: القدر.

(٨) سقط من ي: إليه.

(٩) غ: عقد.

(١٠) ن: وفي الثمن.

كان لحملها مُؤْنَةٌ[١].

وشرطوا قبض رأس المال قبل التفرق.

ولا يَصِحّ التصرف فيه، ولا في المُسْلَم فيه، قبل القبض بشركة أو تَوْلِيَة.

وإن تقايلا، منعناه شراء شيء منه برأس المال.

وما نقضناه بقدر[٢] زُيُوْف ردت[٣] في غير مجلس العقد، فهو في المردود[٤] لو نصفاً، أو إن[٥] جاوزه، وحَكَمَا باستبداله في مجلس الرد مطلقاً.

ولو أسلم النقدين عَيْناً ودَيْناً عليه في كُرٍّ[٦]، أو حِنْطَة في زَيْت وشَعِيْر، فالفساد

---

(١) ي: مؤنة علىٰ الصحيح.

(٢) ن: بغير.

(٣) سقط من ن: ردت.

(٤) سقط من ن: في المردود.

(٥) ن: لمن.

(٦) **الكُرّ**: مِكْيَال بَابِلِيٌّ الأصل، وكان يساوي في العِرَاق من حيث الأَسَاس ٣٠ كارة، ويساوي ٦٠ قَفِيْزاً، كل قَفِيْز ٨ مَكَاكِيْك.

وفي القرن العاشر المِيْلَادِيّ، كان الكُرّ الكَبِيْر أو الوافي في بَغْدَاد والكُوْفَة يساوي ٦٠ قَفِيْزاً، كل قَفِيْز ٨ مَكَاكِيْك، كل مَكُّوْك ٣ كَيْلَجَات، كل كَيْلَجَة ٦٠٠ درهم من القمح، ويساوي ٢٧٠٠ كيلو غرام.

وفي وَاسِط والبَصْرَة حينئذٍ، كان الكُرّ الوَاحِد يساوي ١٢٠ قَفِيْزاً، كل قَفِيْز ٤ مَكَاكِيْك، كل مَكُّوْك ١٥ رَطْلاً، كل رَطْل ١٢٨ درهماً، ويساوي ٢٨٨٠ كيلو غرام قمح.

وفي الكُرّ أقوال أُخرىٰ.

المكاييل والأوزان الإسْلَامِيَّة: هنتس ص٦٩.

سَارٍ[١] إن لم يبين قسط كل منهما، وأجازاه في حصة العين والزَّيْت كما لو كانا من أحد[٢] النقدين.

ولو اختلفا في قَدْر الأجل، حكمنا بالقول لمدعي الأقل لا بالتحالف.

نسخة م لوحة ٢١٨

أو مكان الإيفاء، فالقول للمطلوب، والبينة علىٰ الطَّالِب[٣]، ○ وحلّفاهما.

والقول لرب السَّلَم في ذكر[٤] الرديء[٥] كالمُسْلَم إليه، وللمُسْلَم إليه[٦] في ذكر الأجل كَرَبِّ السَّلَم[٧].

ويجيز[٨] صلح أحد رَبَّي[٩] السَّلَم عن نصيبه علىٰ مثل ما دفع[١٠]، وأوقفاه[١١] علىٰ إجازة الآخر كما لو[١٢] كان رأس المال قيمياً[١٣]، فإن أجازه نفذ عليهما، وإلَّا بطل.

ولو أسلم في مائة ذراع ولم يقسم الثَّمَن، أو في مائة قَفِيْز، ثم جاء بثوب أنقص

---

(١) (سَارٍ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٧.

(٢) ن: حد.

(٣) (علىٰ الطَّالِب) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٧-٢١٨.

(٤) ي: اشتراط.

(٥) (الرديء) عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ اللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٨.

(٦) ف: فيه.

(٧) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٣٢٢.

(٨) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٨.

(٩) غ: (وفي) بدلًا من (ربي).

(١٠) ن: دفع إليه.

(١١) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أوقفاه) أي: الصلح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٨.

(١٢) سقط من ن: لو.

(١٣) ي: قيمًا.

ذرعاً[١] أو قيمة[٢]، أو بحِنْطَة[٣] أردئ، ورد حصة النقص[٤] أو أجود واسترد، يجيزه[٥]، كما في زِيَادَة القدر، وقيمة[٦] الثوب، وبَيَان[٧] حصة كل ذراع، وأبطلاه[٨].

ولو اشترئ كُرّاً، وأمر رب السَّلَم بقبضه[٩] قَضَاء، لم يَصِحّ، إلَّا أن يأمره[١٠] بقبضه له كيلاً، ثم لنفسه كذٰلِكَ، وصح لو[١١] قرضاً.

وأجزنا الاسْتِصْنَاع في نحو خُفٍّ وطَسْتٍ وقُمْقُم[١٢].

(١) غ، ي: ذراعاً.

(٢) ي: قيمته.

(٣) ي: بحنطته.

(٤) ي: النقص من رأس المال.

(٥) (يجيزه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٨.

(٦) ن: وفي قيمة.

(٧) ن: وفي بيان.

(٨) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أبطلاه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٨.

(٩) ن: (نقضه) بدلًا من (بقبضه).

(١٠) ن: يأمر.

(١١) سقط من ن: لو.

(١٢) **الاسْتِصْنَاع**: استفعال من الصنع، وهو العَمَل من نحو خُفٍّ وطَسْتٍ. وصورته: أن يقول لخَفَّاف: اخْرُزْ لي خُفّاً من أَدِيْمِكَ يوافق رِجْلِي، ويريه رِجْلَهُ، بكذا، بأجل يُضرب مثله للسَّلَم. / النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٨٣.

وانظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٥٣٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢. والاخْتِيَار ج٢ ص٩٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٨٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٢٢٣. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٤٢٢ م٣٨٨.

ويجوز للصانع بيعه قبل[١] أن يراه المستصنع[٢]، ويخير برؤيته[٣].

ومؤجل صَحِيْحه سَلَم[٤] كفاسده[٥]، ○ وقيل: إنه علىٰ الخلاف[٦].

نسخة م لوحة ٢١٩

باب الصرف[٧]

هو بيع ثَمَنٍ بثَمَنٍ[٨].

(١) ي: قبلها. وكتب (ويجوز للصانع بيعه قبلها) بعد (ويخير برؤيته) الآتية.

(٢) سقط من ي: أن يراه المستصنع.

(٣) غ: ويجيز رؤيته.

(٤) (سَلَم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٨.

(٥) ن: كفساده.

(٦) ي: الخلاف، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٢٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٦٩. والاخْتِيَار ج٢ ص٨٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١١٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص١٦٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٧٥. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٩٧. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٢٠٩. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٤١١، م٣٨٠.

(٧) كتب في هامش م مقابلها ما يأتي:

بلغ قِرَاءَة وتَصْحِيْحاً بحسب الطاقة علىٰ مؤلفه من أول الكتاب إلىٰ كتاب الصَّرْف، ومن كتاب الإعتاق إلىٰ آخر الشَّرْح، وتأخر بينهما ثلاثة عشر كراساً لم تُقرأ بعد. وذٰلِكَ بقِرَاءَة الفَقِيْر المُقَصِّر مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر الحَنَفِيّ، الخَطِيْب بالجَامِع القَجْمَاسِيّ، في أوائل ذي قِعْدَة الحرام، سنة اثني وعشرين وتسعمائة، وتوفي المؤلف عفا الله عنه في رابع عشره. والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العَظِيْم.

وإنْ تَجِدْ عَيْباً فَسُدَّ الخَلَلَا جَلَّ مَنْ لا فيه عَيْبٌ وعَلَا

(٨) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٧٢٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٣٣. والاخْتِيَار ج٢

فإن تجانسا شُرِطَ التساوي والتَّقَابُض، وإن اختلفا جَودةً وصياغةً، وإلَّا[١] شُرِطَ التَّقَابُض.

وإن تفرقا قبل قبض أحد البدلين، فسد ولم يبطل، وتعيّن المقبوض للرد في[٢] رِوَايَة، كالمودَع، والمغصوب[٣].

ويفسد[٤] بالتصرف[٥] في أحد بدليه[٦] قبل قبضه.

ولو شُرِطَ فيه أجل أو شُرِطَ[٧] خيار، ثم أُسقط في المجلس، أجزناه، ونقضوه بقدر الزَّيْف المردود فقط.

ولو باع سَيْفاً حِلْيَتُهُ خمسون بمائة، ونقد خمسين يكون[٨] حصتها وإن لم يبين، أو قال: من ثمنهما[٩].

ص٩٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٣٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٠٩. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٨٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١١٦. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٢٥٧.

(١) سقط من ن: وإلَّا.

(٢) ي: فيه.

(٣) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص١٣٣.

(٤) ي: وأفسدنا.

(٥) ي: التصرف.

(٦) ي: (فيه) بدلًا من (في أحد بدليه).

(٧) سقط من ي: شرط.

(٨) س: تكون.

(٩) ن: ثمنها.

وإن[١] افترقا[٢] بلا قبض صح فيه دونها إن تخلصت بلا ضرر، وإلَّا فسد فيهما[٣].

وبيع أَمَة مع طَوْقٍ بنقد نسيئة[٤] فاسد فيهما[٥]، وخصاه به[٦].

ولو تبايعا قُلْباً[٧]، فأُتلف[٨] قبل القبض، واختار[٩] المشتري تضمين القِيْمَة، وتفرقا قبل قبضها، حَكَم بنقضه[١٠]، ومنع[١١] الاستبدال بها قبل قبضها.

والحَطّ[١٢] من ثمنه بعد التَّقَابُض صَحِيْح[١٣]، والعقد فاسد.

ويحكم بعكسه لا بجوازهما[١٤].

---

(١) س: وإذا.

(٢) ي: تفرقا.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٢٩.

(٤) سقط من س: نسيئة.

(٥) سقط من ن: وبيع أَمَة مع طَوْقٍ بنقد نسيئة فاسد فيهما.

(فاسد فيهما) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٩.

(٦) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢١٢. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١١٧.

(٧) **القُلْب**: قُلْب الفضة سِوَار غير مَلْوِيٍّ، مستعار من قُلْب النخلة لبياضه. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قلبته) ص٥١٢.

(٨) ن: فأُتلف أي أتلفه إنسان.

(٩) ف: فاختار.

(١٠) ي: بنقصه.

(١١) (حكم) مُحَمَّد (بنقضه) وهو قول أبي يُوْسُف (ومنع) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٩.

(١٢) ي: والحط بثمنها قبل.

(١٣) (صَحِيْح) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٩.

(١٤) (ويحكم) أبو يُوْسُف (بعكسه) أي: بعدم صحة الحَطّ، وبَقَاء العقد علىٰ الصحة، ومعه زُفَر

والزِّيَادَة كالحَطِّ[١]، وأبطلاها.

وإن افترقا بعد قبض بعض[٢] ثمنه، صار مشتركاً بقدره.

وإن استحق[٣] بعضه، رد ما بقي، أو أخذه بقسطه.

ولو كان قطعة نُقْرَة[٤]، لزمه ما بقي بحصته[٥].

وإن اشتراه بذهب، ثم وجد به عيباً فصالحه بدِيْنَار، وقبضه في المجلس، فهو جائز، وإن زاد علىٰ حصة العيب[٦]، كما لو صالح ⭘ بدراهم، وأبطلاه إن زاد[٧] بما[٨] لا يتغابن فيه[٩].

نسخة م لوحة ٢٢٠

ولو استهلك حَلْي ذهب، فقضىٰ عليه بقيمته فضة، وتفرقا قبل قبضها، أو دراهم

والشَّافِعِيّ (لا بجوازهما) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٩.

(١) (والزِّيَادَة) في الثَّمَن بعد التَّقَابُض (كالحَطّ) في الحكم عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٩.

(٢) سقط من ي: بعض.

(٣) ي: (لم يستحق) بدلًا من (استحق).

(٤) **النُّقْرَة**: فضة غير مضروبة. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٣٠.

(٥) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٣٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص١٤٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٢٦٤.

(٦) (علىٰ حصة العيب) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢١٩.

(٧) سقط من ن: علىٰ حصة العيب، كما لو صالح بدراهم، وأبطلاه إن زاد.

(٨) ي: ما.

(٩) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٧٦٤.

فضمنها فأُجِّلَت، أو اشترىٰ ممن له عليه عشرة دِيْنَاراً[١] بعشرة مطلقة[٢]، ثم تقاصا[٣]، أجزنا القَضَاء والتأجيل والمُقَاصَّة، كما لو اشتراه بها.

وتجوز المُقَاصَّة بدين حدث بعد الشراء، في الأصح[٤].

ونجيز بيع درهمين صَحِيْحَيْن ودرهم غَلَّة[٥] بدرهم صَحِيْح ودرهمين غَلَّة، ودِيْنَارين ودرهم بدرهمين[٦] ودِيْنَار، وأحد عشر[٧] درهماً بعشرة دراهم ودِيْنَار، وكُرِّ بُرٍّ وشَعِيْرٍ بِضِعْفِهما، وما أفسدناه[٨].

ويجري في النقد المغلوب غشه حكم الخالص، فإن[٩] غلب صح بيعه بجنسه متفاضلاً، والتبايع والاستقراض[١٠] برائجه وزناً أو عداً[١١] أو بهما.

---

(١) ن: دينار.

(٢) غ: مطلقاً.

ي: مطلقة وقبضه.

(٣) ف: تقاسا.

(٤) (في الأصح) من الروايتين عند أبي حَنِيْفَة، وهي رِوَايَة أبي سُلَيْمَان. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٠.

(٥) **الغَلَّة**: الغَلَّة من الدراهم هي المُقَطَّعَة التي في القطعة، منها قِيْرَاط أو طَسُّوْج أو حَبَّة، فيردها بيت المال لا لزِيَافَتِهَا، بل لكونها قطعاً، ويأخذها التجار. / العِنَايَة ج٧ ص١٥١.

(٦) غ: بدرهم.

(٧) ن: عشرة.

(٨) س، ن، ف: أفسدناهما.

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٣٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢١٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٢٦٤.

(٩) غ: وإن.

(١٠) س: والإقراض.

(١١) ي: عدداً.

ولا يتعين بالتعيين ما دام رائجاً كالفلوس النافقة.

ويشترط[1] التعيين لو كاسداً[2].

ولو اشترىٰ به أو بفلوس نافقة وكسد، فالبيع فاسد عندنا[3]، وأجازاه، وأوجب[4] قيمته آخِرَ التعامل لا يوم العقد[5].

ولو غَلَا أو رَخُصَ، لا يتغير القدر المَعْقُوْد به، ○ ويُلْحِقُهُ[6] بالكساد.

نسخة م لوحة ٢٢١

ويلتحق المتساوي في البيع والقرض بالغالب[7] نقده، وفي الصَّرْف به أو[8] بالمغلوب.

ولو كسدت أَفْلُسُ[9] القرض، يُرَدّ القائم، وعليه مثل الهالك[10]، وألحقاها بالثَّمَن.

سقط من ن: أو عداً.

(١) غ: ونشترط.

(٢) ن: فاسداً.

(٣) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٠.

(٤) ن: ووجب.

(وأوجب) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٠.

(٥) (لا يوم العقد) يعني: يعتبر أبو يُوْسُف القِيْمَة يوم البيع، لأن الثَّمَن مضمون به كالمغصوب، فإنه يعتبر قيمته يوم الغصب، لأنه مضمون به، إذ الأصل في الأَحْكَام أن تضاف إلىٰ أسبابها. قال في الذَّخِيْرَة: وعليه الفتوىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٠.

(٦) (ويُلْحِقُهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢١.

(٧) س: والغالب.

(٨) ن: و.

(٩) سقط من ن: أَفْلُس.

(١٠) (مثل الهالك) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢١.

ومنع[١] بيع[٢] فَلْسٌ بفَلْسَيْن معينين[٣] كغير المعيّنين[٤]، وأجزنا الشراء بنصف درهم فلوس، ويؤدي منها[٥] ما يباع به، ويجيزه بدرهم أَيضاً، ومنعه[٦].

ولو أعطىٰ صَيْرَفِيّاً درهماً، وقال: أعطني به نصف درهم فُلُوْساً[٧] ونصفاً إلَّا حَبَّة فضة، صح فيهما[٨].

ولو قال: أعطني بنصفه[٩] فُلُوْساً، وبنصفه نصفاً إلَّا حَبَّة، فهو فاسد فيهما[١٠]، وأجازاه في الفُلُوْسِ، كما لو كرر الإعْطَاء علىٰ[١١] اخْتِيَار الأكثر[١٢].

---

(١) (ومنع) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢١.

(٢) سقط من ن: بيع.

(٣) سقط من ي: معينين.

(٤) ن: المعين.

(٥) سقط من ن: منها.

(٦) (ويجيزه) أبو يُوْسُف (بدرهم) وبدرهمين فلوس (أَيضاً، ومنعه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢١.

(٧) غ: فلوس.

(٨) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٢٣٢. والاخْتِيَار ج٢ ص١٠٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٤٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٢٧١.

(٩) ي: بنصف.

(١٠) (فاسد فيهما) أي: في قياس قول أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢١.

(١١) ي: في.

(١٢) ي: الأكثر، والله أعلم.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص١٦٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٢٢.

كِتَاب الشُّفْعَة

هي تَمَلُّك العَقَار جَبْراً علىٰ المشتري بما قام عليه لو مالاً.

وتثبت:

للشَّرِيْك في نفس المَبِيْع، ولو ذِمِّيّاً.

ثم له في حقه، كالشِّرْب والطريق الخَاصَّيْنِ.

ثم للجار الملاصق عندنا.

وللمَوْلَىٰ علىٰ مأذونه المديون، وبالعكس.

وتستقر بالإشهاد[١].

وتملك[٢] بالأخذ بالتراضي، أو بقَضَاء القَاضِي[٣].

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٦٠٠. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٤٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٦٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣٦٩. والاخْتِيَار ج٢ ص١٠٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٣٩. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٨٩. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٢١٩. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٧٥٣، م١٠٠٨.

(٢) ف: ويملك.

(٣) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١٠٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٤٧٢.

ويقسم علىٰ الرُّؤُوْس لا[١] السِّهَام.

نسخة م لوحة ٢٢٢

● وتثبت في المَنْقُوْل تَبَعاً للعَقَار، وكذا فيما لا[٢] ينقسم[٣] كحَمَّام وبئر ورَحاً، عندنا.

لا في عَرْض[٤] وفُلْك[٥]، ولا في دار جعلت مهراً، أو أُجرة، أو صلحاً عن دم عمد[٦]، أو بدل خُلْع، أو عِتْق، عندنا[٧].

أو وُهبت بلا عوض مشروط، أو قسمت بين الشركاء، أو بيعت فاسداً، أو بخيار للبائع ما لم يسقط الخيار، وحق الفسخ بالبيع، ونحوه، أو سُلِّمَت الشُّفْعَة، ثم رُدَّت بخيار رؤية أو[٨] شرط[٩]، أو بعيب بقَضَاء[١٠].

---

(١) ي: لا علىٰ.

(٢) ف: لم.

(٣) ن: يقسم.

(٤) س: عروض.

العَرْض: بوزن الفَلْس: المَتَاع. وكل شيء عَرْض إلَّا الدراهم والدنانير فإنها عَيْنٌ. وقال أبو عُبَيْد: العُرُوْض: الأَمْتِعَة التي لا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ ولا وَزْنٌ، ولا تكون حيواناً ولا عَقَاراً. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عرض) ص١٧٨.

(٥) ي: وفلك وبناء ونخل تبعاً بلا عرصة.

(٦) سقط من ي: عمد.

(٧) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٧٦٧، م١٠١٧.

(٨) ف: و.

(٩) ي: (الشرط) بدلًا من (رؤية أو شرط).

(١٠) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٥٥.

وتجب إن ردت بدونه، أو تَقَايَلَا، أو صالح عليها[١] مطلقاً، أو عنها بإقرار، لا[٢] بسكوت أو إنكار[٣].

فصل في طلبها والخصومة فيها

يَصِحّ طلبها بما يفهم منه الطلب[٤]، ولو[٥] ماضياً، في الأصح، كما علم، وقيل: في مجلس علمه[٦].

ثم يشهد علىٰ البائع لو في يده، وقيل: مطلقاً.

أو علىٰ المشتري، أو عند العَقَار[٧].

ويخاصم المشتري، ولو وَكِيْلاً ما دام في يده، عندنا، والبائع لو في يده.

ولا تسمع بيّنته حتىٰ يحضر المشتري فيتحول العقد إليه ويبرأ المشتري عن العُهْدَةِ عندنا.

---

(١) ي: عنها.

(عليها) أي: علىٰ الدار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٢.

(٢) سقط من ن: لا.

(٣) ي: إنكار، والله أعلم.

(٤) ف: (الطلب منه) بدلًا من (منه الطلب).

(٥) ن: لو.

(٦) (وقيل: في مجلس علمه) وهو رِوَايَة هِشَام عن مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٢.

(٧) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣٨٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٤٢. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٢٢٤. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٧٨٩، م١٠٢٨.

وإذا[١] طلبها عند القَاضِي، سأل خصمه عن ملك ما يشفع به، وما اكتفينا بظَاهِر يده[٢].

فإن أَقَرَّ[٣] أو نَكَلَ أو برهن الشفيع، سأله عن الشراء، فإن أَقَرَّ[٤] أو نَكَلَ عن الحلف علىٰ السبب، أو الحاصل، أو برهن[٥]، قضي[٦] بها، وإن لم يحضر الثَّمَن، وألزمه بإِحْضَاره قبل القَضَاء، وهو رِوَايَة[٧].

ولو اختلفا فيه، كان القول للمشتري[٨].

وإن برهنا، يُقَدِّمُ[٩] بينتَه، وهما بينة الشفيع.

نسخة م لوحة ٢٢٣

○ وإن قال اشتريتُ الأرضَ والبناءَ بعقدين، وقال الشفيع بعقد، كان القول للشفيع.

وإن برهنا بلا تَارِيْخ، يُرَجِّح[١٠] بَيِّنَةَ المشتري، وهما الشفيع.

---

(١) ف: فإذا.

(٢) (بظَاهِر يده) واكتفىٰ به زُفَر، وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٢.

(٣) س: قر.

(٤) س: (فإذا قر) بدلًا من (فإن أَقَرَّ).

(٥) ي: برهن الشفيع.

(٦) ف: قضى.

(٧) (وألزمه) مُحَمَّد (بإِحْضَاره قبل القَضَاء) له بها (وهو رِوَايَة) الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٢.

(٨) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣٩٠.

(٩) ي: تقدم.

(يقدم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٢.

(١٠) (يُرَجِّح) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٣.

ولو ادعىٰ المشتري ثمناً، والبائع أقل منه قبل قبضه، أخذها بما قال البائع. ولو بعده، فبما قال المشتري[١].

ويظهر حط بعض الثَّمَن في حق الشفيع لا الزِّيَادَة، وحَط[٢] كله.

ويأخذها بمثل الثَّمَن لو مثلياً، وبقيمته لو قيمياً.

وبحالٍّ لو مؤجلاً إن أخذها قبل مضيه، وما أَجَّلناه.

وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن[٣] كان الشفيع ذِمِّيّاً.

وبقيمتهما لو مسلماً.

وبكل الثَّمَن إن خربت الدار، أو جف[٤] الشجر بآفة سماوية واضمحل النقض.

وبحصة العَرْصَة[٥] إن نقض[٦] البناء، ويبقىٰ النقض له.

ويأخذ الثمرة وإن حدثت عند المشتري، فإن جَذَّهَا سَلَّمَ له الحَدِيْثَة[٧] مجاناً، وسقط عن الشفيع حصة القديمة[٨].

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٤٨.

(٢) ف: ولا حط.

(٣) ي: لو.

(٤) غ: جفت.

(٥) **العَرْصَة**: بوزن الضَّرْبَة، كُلُّ بُقْعَةٍ بين الدُّوْرِ وَاسِعَةٍ ليس فيها بِنَاءٌ، والجمع: العِرَاص والعَرَصَات. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عرص) ص١٧٨.

(٦) ي: نقض المشتري.

(٧) ي، ف: الحديقة.

(٨) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣٩٧. والاخْتِيَار ج٢ ص١١٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٤٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٤٧٩.

ولو بنىٰ أو غَرَسَ، ثم قضىٰ بها، أخذها[١] بالثَّمَن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، أو كلفه قلعهما عندنا، وقيل: يخيره[٢] بين أخذهما بالقِيْمَة قائمين أو تركها[٣]، كما لو صبغ الدار[٤].

ولو فعلهما الشفيع، ثم استُحقت، رجع بالثَّمَن فقط، وقيل: يُلْحِقُهُ[٥] بالمشتري.

ويأخذ حظ البعض بتعدد المشتري، ونمنعه في تعدد البائع بعقد[٦].

ومنعناه[٧] من أخذ إحدىٰ أَرَضَيْنِ في مِصْرَيْنِ، بيعتا بعقد.

ولو اشترىٰ سهماً وقَاسم البائع، أخذه الشفيع، وإن لم يقع في جانبه، علىٰ المُفْتَىٰ به.

نسخة م لوحة ٢٢٤

● ويرد بخيار رؤية أو عيب، وإن شرط المشتري البَرَاءَة منه.

ولو باع أرضاً فيها شفعة لطفله، يأخذها إذا بلغ، ولو[٨] اشتراها لنفسه لا، وأجزنا له أخذها إن اشتراها لطفله، بخلاف الوصي.

---

(١) ي: أخذها الشفيع.

(٢) (يخيره) أبو يُوْسُف في رِوَايَة كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٣.

(٣) ي: تركهما.

(٤) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣٩٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٩٦. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٢٣٣.

(٥) (وقيل: يُلْحِقُهُ) أبو يُوْسُف في رِوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٣.

(٦) سقط من ي: بعقد.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج١ ص٥١.

(٧) غ: ومعناه.

(٨) ي: وإن.

ولو غاب المشتري بعدما وهب أو باع، فادعىٰ الشفيع علىٰ الحاضر، فأنكر، يجعله[١] خصماً، كما لو صَدّقه.

وإن قال[٢] المشتري لوَكِيْل الشفيع: قد سَلَّمَ الأَصِيْلُ، يأمر[٣] بتَأْخِيْر القَضَاء حتىٰ يحضر، وقضىٰ[٤] بها في الحال.

ولو انهدم عُلُوّ ثم بيع سُفْلُهُ، لا يثبتها لذي العُلُوّ، وخالفه[٥].

وإن انهدما بعد طلبهما شفعة، يجعلها لذي السُّفْلِ، لا لهما[٦].

فصل فيما يبطل الشُّفْعَة وما لا يبطلها

تبطل:

بترك طلب[٧] المُوَاثَبَةِ أو التَّقْرِيْر مع القدرة.

وببيع ما يشفع به بلا خيار، وإن لم يعلم بالبيع.

---

(١) ن: (يحطه) بدلًا من (يجعله).

(يجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

(٢) سقط من ي: وإن قال.

(٣) (يأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

(٤) (وقضىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

(٥) (لا يثبتها) أبو يُوْسُف (لذي العُلُوّ) في السُّفْلِ (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

(٦) ي: لا لهما، والله أعلم.

(يجعلها) أبو يُوْسُف (لذي السُّفْل) وحده (لا لهما) كما قال مُحَمَّد لأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

(٧) سقط من ي: طلب.

وبمساومته المشتري، واستئجاره، وأخذه[١] مُزَارَعَةً أو مُسَاقَاةً، عالماً به[٢].

و[٣]بالصلح عنها بعوض، ويلزمه رده.

وبضَمَان الدَّرَك[٤] عن البائع.

وببيعه وكالة، لا بشرائه لغيره[٥].

ولا تورث عندنا.

وصح تَسْلِيْم الأب[٦] والوصي شُفْعَة الصبي عندنا، وخالفنا وأبطله[٧].

---

(١) ي: (أو استئجار منه أو أخذه) بدلًا من (واستئجاره، وأخذه).

(٢) سقط من س، غ، ف: وبمساومته المشتري، واستئجاره، وأخذه مُزَارَعَةً أو مُسَاقَاةً، عالماً به.

(٣) ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) **ضَمَان الدَّرَك**: قَصَرَ الحَنَفِيَّة ضَمَان الدَّرَك علىٰ ضمان الثَّمَن عند استحقاق المَبِيْع. وقالوا: هو الرجوع بالثَّمَن عند استحقاق المَبِيْع.

والدَّرَك: هو المُطَالَبَةُ، والتَّبِعَةُ، والمُؤَاخَذَةُ.

ويُقال له: ضَمَان العُهْدَةِ عند الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة.

وعرفوه: بأنه ضَمَان الثَّمَن للمشتري إن ظهر المَبِيْع مستحقاً أو مَعِيْباً أو ناقصاً بعد قبض الثَّمَن.

وضَمَان الدَّرَك صَحِيْح عند جماهير الفُقَهَاء.

المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة ج٢٨ ص٢٣٧.

(٥) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١١٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤١٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٥٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٣٩٨.

(٦) ي: (تَسْلِيْم الوَكِيْل بطلبها وللأب) بدلًا من (تَسْلِيْم الأب).

(٧) (وخالفنا وأبطله) مُحَمَّد وزُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

وجعل[١] قوله أخذ نصفها تَسْلِيْماً، ويخالفه[٢]، وهو الأصح.

ولو قيل: إن المشتري فُلَان، أو أنها بيعت بألف، فسلم، فبان أنه غيره، أو أنها بيعت بأقل، أو بمَكِيْل أو موزون أو مَعْدُوْد متقارب قيمته ألف[٣] أو أكثر، لم تسقط.

ولو بان أنه دنانير، أو عرض قيمته ألف، بطلت.

ولو باعها إلَّا ذراعاً[٤] من جانب الشفيع، امتنعت.

وإن ابتاع منها سَهْماً بثَمَن[٥]، ثم ابتاع بقيتها، تجب في السَّهْم الأول فقط.

وإن ابتاعها بثمن، ثم دفع ثوباً عنه، يؤخذ[٦] بالثَّمَن لا بالثوب.

وتَأْخِيْر الخصومة بعد الإشهاد ○ لا يبطلها[٧]، كما لو كان بعذر، وأبطلها بشهر[٨]، وهو أصح ما يفتىٰ به، ويَزِيْد[٩] عليهما تركها مجلس قاضٍ[١٠].

نسخة م لوحة ٢٢٥

---

(١) (وجعل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

(٢) (ويخالفه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٤.

(٣) ف: ألفاً.

(٤) س: ذراعان.

(٥) سقط من غ، ف: بثمن.

(٦) س: تؤخذ.

(٧) (لا يبطلها) عند أبي حَنِيْفَة، وإن طال، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٥.

(٨) (وأبطلها) مُحَمَّد (بشهر) أي: بترك الخصومة بعده شهراً، وهو قول زُفَر، ورِوَايَة عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٥.

(٩) (ويَزِيْد) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٥.

(١٠) ي: قاضٍ. ولا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة. والله أعلم.

كِتَاب الإجَارَة

هي بيع منفعة، مَعْلُوْمَة، حلال، غير عِبَادَة، بأُجرة مَعْلُوْمَة[١]، ولو منفعة لو مخالفة[٢].

وتنعقد بآجَرْتُ داري، وأَكْرَيْتُ، ووَهَبْتُ، ومَلَّكْتُ، وأَعَرْتُ منفعتَها، بكذا[٣].

لا ببعتُ، وكذا بآجرتُ منفعتَها، وقيل: ينعقد[٤] به[٥].

وتُعلم المنفعة ببَيَان المدة، كاستئجار الأراضي والدُّوْر للزراعة والسكنىٰ، وإن طالت المدة علىٰ المَذْهَب[٦].

ولم تزد في الوقف الخالي عن التقدِير علىٰ ثلاث سنين في المُخْتَار.

وبالتسمية، كصِبْغ هٰذَا الثوب أَحْمَر[٧]، أو خياطته قَبَاءً[٨].

---

(١) ي: (بأجر معلوم) بدلًا من (بأُجرة مَعْلُوْمَة). وهٰكَذَا ورد في هامش م.

(٢) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٧٤. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص٢٨. والاخْتِيَار ج٢ ص١٢١. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٥٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٠٥. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٢١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٦٨. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٤٤١، م٤٠٥.

(٣) الدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٤.

(٤) ي: تنعقد.

(٥) سقط من س، غ، ف: وقيل: ينعقد به.

(٦) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١٢٤.

(٧) سقط من س، ف: أَحْمَر.

(٨) **القَبَاء**: ثوب يُلْبَس فوق الثياب، ويُتَمَنْطَقُ عليه، أي: يُوْضَع له نِطَاق، أي: حِزَام. / هامش كتاب النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٢٢ نَقْلاً عن مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء ص٣٥٥.

وبالإشارة، كنقل هٰذَا الطعام إلىٰ كذا.

ولا نوجب الأجر بالعقد، بل بالتعجيل، أو بشرطه، أو بالاستيفاء، أو بالتمكن منه إن قبض العين في المدة بعقد صَحِيْح.

فإن غصبت منه، أو غرقت الأرض قبل زرعها، سقط الأجر.

وإن اصطلمه آفة، لزمه تاماً، أو[1] أجر ما مضىٰ[2] فقط، وبه يفتىٰ[3]، إن لم يَتَمَكَّن من زرع مثله ثانياً.

ويطلب رب الدار الأرض الأجر كل يوم.

والجَمَّال كل مَرْحَلَة، وما أخرناه آخراً إلىٰ انتهاء المدة[4].

والقَصَّار والخَيَّاط بعد الفراغ لو[5] في بيته.

وحِصَّة ما خاط لو في بيت المستأجر، علىٰ المشهور.

نسخة م لوحة ٢٢٦

وطَبَّاخ الوَلِيْمَة بعد الغَرْف.

والخَبَّاز بعد إخْرَاج الخبز من التَّنُّوْر[6].

---

(١) ي: (وقيل) بدلًا من (أو).

(٢) ي: مضىٰ من المدة.

(٣) سقط من ي: وبه يفتىٰ.

(آفة) سماوية (لزمه) الأجر (تاماً) في رِوَايَة عن مُحَمَّد، لأنه قد زرعها (أو) يلزمه (أجر ما مضىٰ) من المدة (فقط، وبه يفتىٰ) ذكره قَاضِي خان، وبه قال شَيْخ الإسْلَام المعروف بخُوَاهَر زَادَه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٥.

(٤) (وما أخرناه آخراً) كما أخره زُفَر (إلىٰ انتهاء المدة) وهو قول أبي حَنِيْفَة الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٥.

(٥) ي: ولو.

(٦) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١٣٥.

والفراغ من اللَّبِن في[١] غير ملك المستأجر بتَسْلِيْمه منصوباً، وفي ملكه بإقامته[٢]، وقالا بجمعه فيهما.

وأجزنا للصَّبَّاغ والقَصَّار بالنَّشَا والبيض، وقيل: مطلقاً، حبس العين للأجر[٣].

ولا يحبسها من لا أثر لعَمَله، كالجَمَّال والمَلَّاح.

وإن شرط عمله بنفسه، لا يستعمل غيره، وإلَّا جاز.

وإن[٤] استأجره ليجيء بعياله العشرة أو بعياله، فمات بعضهم وجاء بمن بقي، استحق الأجر[٥] بحسابه في الأُوْلَىٰ، وكله في الثانية[٦].

أو لِحَمْل طعام، أو كتاب، وردّ جواب، فردهما لغيبة أو موت، فالأجر[٧] للذهاب في الكتاب منتفٍ[٨] عندنا، وحكم[٩] به بلا تردد[١٠]، ونفيناه في الطعام.

ولو قال: استأجرتك من هنا لِحَمْل كُرِّ بُرٍّ من القَرْيَة، أو قال[١١]: لِحَمْلِهِ منها،

(١) ي: وفي.

(٢) (بإقامته) إياه عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٦.

(٣) ي: للأجر. فإن هلكت بعده، فالغُرْم والأجر منتفيان، وخَيَّرَاهُ بين تضمينه معمولًا بأجر أو غير معمول بدونه.

(٤) ي: ولو.

(٥) سقط من س، غ، ف: الأجر.

(٦) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٧٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٧٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص١٩.

(٧) ي: (لا أجر) بدلًا من (فالأجر).

(٨) سقط من ي: منتفٍ.

(٩) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة (وحكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٦.

(١٠) ي: (كدفعه ورجوعه بلا جواب) بدلًا من (بلا تردد).

(١١) سقط من ي: ولو قال: استأجرتك من هنا لِحَمْل كُرِّ بُرٍّ من القَرْيَة، أو قال.

فذهب ولم يجده وعاد، استحق نصف الأجر في الأُوْلَىٰ[١]، دون الثانية.

ولو آجر بأكثر مما استأجر، تصدّق بالفَضْل عندنا إن اتحد الجنس.

ولو قال لغاصب دارٍ مُقِرٍّ بها، أو لمن انقضت مدته: اخرج منها وإلَّا فهي بدرهم كل يوم، فمكث، لزمه.

ولو قال المُؤَجِّرُ: هي بعشرة، وقال المُسْتَأْجِرُ: بخمسة، وافترقا، لزمه[٢] عشرة[٣].

وإن قال: بل بخمسة، خمسةٌ في الصَّحِيْح، وقيل: أجر المِثْل، ولا يزاد علىٰ عشرة، ولا ينقص عن[٤] خمسة.

وتَصِحّ الإجارة والمُزَارَعَة والمُعَامَلَة بشرط الخيار، ومضافة لا معلقة بشرط.

وقيل: يَصِحّ تَعْلِيْقها، وتَعْلِيْق فسخها بالوقت.

نسخة م لوحة ٢٢٧

● ولو قال: آجرتك[٥] غداً بدرهم، ثم آجرها في يومه لغيره، أو باعها، تبطل المضافة[٦]، علىٰ المفتىٰ بها[٧].

وأجاز[٨] هِبَة جميع الأجر، والإبراء منه في أول المدة كهبة البعض والمشروط تعجيله،

---

(١) ي: الأولى عندنا.

(٢) سقط من ي: ولو قال المؤجر: هي بعشرة، وقال المستأجر: بخمسة، وافترقا، لزمه.

(٣) غ: عشرة، وإن قال لزمه عشرة.

(٤) ف: من.

(٥) ي: آجرتك داري.

(٦) ي: (لا يفسخها الأول في الغد) بدلًا من (تبطل المضافة).

(٧) ي: به.

(٨) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٧.

ويُلْغيه[١] آخراً[٢].

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

تَصِحّ:

إجارة الدور والحوانيت، وإن لم يبين ما يعمل فيها، ويعمل كل شيء إلَّا القِصَارَة والحِدَادَة والطحن.

والأرض[٣] للزراعة، إن بيّن ما يزرع فيها، أو يفوضه[٤] إليه[٥]، ويدخل الشِّرْب والطريق تَبَعاً[٦].

وللبِنَاء والغرس، فإذا مضت المدة قلعهما وسلمها[٧] فارغة، فإن نقصت تملكهما[٨] بالقِيْمَة مقلوعين، وإلَّا توقف علىٰ رضاه، أو تراضيا علىٰ الترك، ويترك الزرع بأجر المثل إلىٰ أن يدرك.

والدابة للركوب والحَمْلِ، والثوب للُّبْس، فإن أطلق ركب أو أركب من شاء.

---

(١) ي: (بتعجيله، ويمنعه) بدلًا من (تعجيله، ويُلْغيه).

(ويلغيه) أي: يلغي أبو يُوْسُف جوازهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٧.

(٢) ي: آخراً. والله أعلم.

(٣) ي: والأراضي.

(٤) ي: فوضه.

(٥) سقط من س، ف: أو يفوضه إليه.

(٦) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٨٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١١٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٧٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٢٧.

(٧) ف: أو سلمها.

(٨) ي: (فإذا تملكها) بدلًا من (فإن نقصت تملكهما).

وإذا أركب أو ألبس وَاحِداً، تعيّن. وإن قيد براكب ولابس فخالف، ضمن ولا أجر[1].

ولا يعتبر التعيين فيما لا يختلف بالمستعمِل، فلو شرط سكنىٰ وَاحِد، جاز له أن يسكن غيره، ويعتبره في الفُسْطَاط ونحوه، وخالفه[2].

ولو سمىٰ نوعاً وقَدْراً ككُرِّ بُرٍّ، جاز تحميل مثله[3] وأخف كالسِّمْسِم، لا أضر كالملح، ولا وزن البُرّ قطناً أو صُفْراً[4].

ولو عطبت بالإرداف، ضمن نصف القِيْمَة وإن تفاوتا ثقلاً.

وبالزِّيَادَة علىٰ الحِمْل[5] المسمىٰ ما زاد لو مطيقة لها، وإلَّا ضمن الكل فيهما.

والتلف بالكَبْح أو الضرب بلا إذن يوجب الضمان عندنا[6]، كهلاك المستعارة والعَبْد المستأجر به، وقيداه بغير المعتاد[7].

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص٢٩.

(٢) (ويعتبره) أي: يعتبر أبو يُوْسُف التَّقْيِيْد (في الفُسْطَاط ونحوه) لتفاوت الناس في نصبه، واخْتِيَار مكانه، وضرب أوتاده (وخالفه) مُحَمَّد في ذٰلِكَ، لأنه للسكنىٰ فصار كالدار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٧.

(٣) ي: مثل.

(٤) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٨٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١١٦.

(٥) سقط من س، غ، ف: الحِمْل.

(٦) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٧.

(٧) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١٢٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١١٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٧٩. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٣٦.

نسخة م لوحة ٢٢٨

○ وكذا تبديل سَرْج الحِمَار بإكَافٍ يُوْكَفُ بمثله[١]، وضَمَّنَاه الزِّيَادَة[٢]، وهو رِوَايَة[٣]، كإسْرَاجه بأثقل من سَرْجِهِ.

ولو استأجره عرياناً للركوب خارج المِصْر أو فيه، وهو من الأشراف، فأَوْكَفَهُ أو أَسْرَجَهُ بمعتاد وتلف، لم يضمن.

ولو أمره بطريق فسلك غيره وتفاوتا، أو حمله في البَحْر وتَلِفَ، ضمن. وإن بلغ، استحق الأجر.

أو بزرع حِنْطَة فزرع رطبة، ضمن النقص.

أو بقَمِيْص فخاطه قَبَاءً، أو بصبغه أَحْمَر فصبغه[٤] أصفر، أخذه ودفع أجر مثله، أو ضَمَّنَهُ قيمة ثوبه[٥]. وإن خاطه سراويل، خيّر[٦]، في الأصح.

ولو استأجر دابة، أو استعارها للركوب إلىٰ الكُوْفَة[٧] فتجاوزها[٨]

(١) (يُوْكَفُ بمثله) يوجب الضمان عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٨.

(٢) ف: بالزيادة.

(٣) (وهو رِوَايَة) عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٨.

(٤) ي: فصاغه.

(٥) غ: ثوب.

(٦) سقط من س: خيّر.

(٧) **الكُوْفَة**: المِصْر المشهور بأرض بَابِل من سَوَاد العِرَاق، سُمِّيَت الكُوْفَة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها. وقيل: سُمِّيَت كُوْفَة بموضعها من الأرض، وذٰلِكَ أن كل رَمْلَةٍ يخالطها حَصَى سُمِّيَ كُوْفَة، وقيل غير ذٰلِكَ. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٣ ص١١٨٧.

والكُوْفَة في التقسيم الإداري الحَدِيْث مَدِيْنَة تقع في محافظة النَّجَف علىٰ جانب الفُرَات الأَوْسط غرباً، وتبعد ١٧٠ كم جنوب بَغْدَاد، و١٠ كم شمال شرق النَّجَف. / ويكيبيديا، المَوْسُوْعَة الحرة، الكُوْفَة، شبكة الإنترنت.

(٨) س: (فتجاوز بها) بدلًا من (فتجاوزها).

قَدْراً[١] لا يتسامح بمثله، لزمه الأجر إليها والضمان، ما لم يردها إلىٰ مَالِكها، وما أسقطناه بالعود إليها آخراً[٢].

وقيل: إن استأجرها ذهاباً وإياباً، يبرأ[٣] بالرد إليها.

وصح استئجار جَمَل لمَحْمِل وراكبين إلىٰ مَكَّة، ويتعين المعتاد، وتستحب المشَاهدة، ولا نشترطها.

ولزاد مَعْلُوْم، ويجوز رَدُّ ما نقص[٤].

باب الإجارة الفاسدة والمختلف فيها

تفسد بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ككَرْيٍ أو كِرَابٍ يبقىٰ نفعه بعد المدة.

وبجهالة المَعْقُوْد عليه، أو[٥] المدة، أو الأجر.

وبجعله[٦] مما يعمله، كاستئجاره لطحن كُرٍّ بقَفِيْزٍ من دقيقه[٧] أو لحمله، أو نسج غزلٍ بثلثه[٨].

---

(١) ي: قدر.
(٢) سقط من ي: آخراً.
(٣) ف: يبراه.
(٤) ي: نقص. والله أعلم.
(٥) س: و.
(٦) ي: ونجعله.
(٧) ي: دقيق.
(٨) هٰذِهِ مَسْأَلَة قَفِيْز الطَّحَّان، وهو أن يستأجر ثوراً أو رَحاً ليطحن له حِنْطَة بقَفِيْزٍ منها. / الاخْتِيَار ج٢ ص١٤٥.

وبجعله من جنس منفعة المستأجَر، كالسكنىٰ بالسكنىٰ[١]، والزرع بالزرع، واللُّبْس باللُّبْس.

نسخة م لوحة ٢٢٩

ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمىٰ عندنا، وما أوجبناه بالغاً ما بلغ، إلَّا إذا لم يسم أو جهل كله أو بعضه.

واستئجار شَرِيْكه لحمل مشترك بينهما فاسد[٢] عندنا، ولا يستحق أجراً.

وكذا استئجار أرض فيها زرع في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: يَصِحّ إن أدرك، ويؤمر بالحصاد والتَّسْلِيْم[٣]، كإجارة بيت مشغول ليس في تفريغه ضرر فاحش، علىٰ المفتىٰ به.

ولو قبض ما استأجره فاسداً، يملك إيجاره جائزاً[٤]، وقيل: لا.

وإجارة المُشَاع فاسدة[٥] عندنا[٦]، إلَّا من الشَّرِيْك، علىٰ الأصح[٧]، وأجازاها إن بيّن نصيبَه، وإلَّا لا، علىٰ الصَّحِيْح.

وذكر الشَّيْخ شُعَيْب محقق الاخْتِيَار: جاء في المُغْنِي لابن قُدَامَة: قال ابن عَقِيْل: نهىٰ رَسُوْل الله ﷺ عن قَفِيْز الطَّحَّان، وهو أن يُعطي الطَّحَّان أَقْفِزَةً مَعْلُوْمَة يطحنها بقَفِيْز دقيق منها. وعِلَّة المنع أنه جعل له بعض معموله أجراً لعَمَله، فيصير الطحن مستحقاً له عليه. وهٰذَا الحَدِيْث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أَحْمَد جوازه.

وانظر مَسْأَلَة قَفِيْز الطَّحَّان في: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٢٩.

(١) ن: كتب (بالسكنىٰ) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) في هامش م: كتب (باطل) مقابلها.

(٣) (والتَّسْلِيْم) وهو رِوَايَة عن مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٩.

(٤) ن: جائز.

(٥) ي: (غير جائزة) بدلًا من (فاسدة).

(٦) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة فيما يقسم وفيما لا يقسم، وبه أخذ زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٢٩.

(٧) سقط من ي: علىٰ الأصح.

نسخة م لوحة ٢٣٠

⭘ وكذا إجارة طريق غير محدود للمرور.

ولو مات أحد المُؤَجِّرِيْن أو[1] المُسْتَأْجِرِيْن، أبقيناها في حِصَّة الحي، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

ولو آجر داره كل شهر بكذا، تَصِحّ في شهر فقط، إلَّا أن يسمي شهوراً مَعْلُوْمَة أو[2] يعجل أُجرتها.

فإن سكن ساعةً من الثاني، صحت فيه، وظَاهِر الرِّوَايَة بَقَاء خيار الفسخ لكل منهما في الليلة الأُوْلَىٰ ويومها.

أو سنة بألف، تَصِحّ وإن لم يبين قسط كل شهر، وتقسم علىٰ الشهور بالسوية وإن تفاوت أجرها[3].

وتُبتدأ المدة من وقت العقد.

فإن كان حين يَهُلّ، تعتبر[4] الأَهِلَّة، وإلَّا فكلها أيام، وجعل الأول أياماً، والبواقي أَهِلَّة، بلا تردد[5].

---

(١) ف: كتب (أو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) س: و.

(٣) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٩٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٢٢.

(٤) غ: يعتبر.

(٥) (فكلها) أي: فكل الأشهر (أيام) عند أبي حَنِيْفَة (وجعل) مُحَمَّد (الأول) من الشهور (أياماً، والبواقي) منها (أَهِلَّة بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف كُلٌّ من القولين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٠.

وإجارة مُسْلِمٍ بَيْتَهُ ليباع فيه خمر، أو نَفْسَهُ لِحَمْلِهَا، مكروه[١]، وأفسداها[٢].

ولو قال: إن سَكَّنت عَطَّاراً فبدرهم، أو حَدَّاداً فبدرهمين، فهو جائز[٣].

أو[٤] إن خِطْتَهُ فَارِسِيّاً فبدرهم، أو رُوْمِيّاً فبدرهمين، أجزناه، ولم يفسد[٥] عندنا[٦].

أو[٧] إنْ خِطْتَهُ اليومَ فبدرهم، أو غداً فبنصفه[٨]، أجزناه، وهو في غداً[٩] فاسد[١٠].

نسخة م لوحة ٢٣١

○ وكذا استئجاره ليخيطه اليوم بدرهم[١١].

---

(١) (مكروه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٠.

(٢) ي: وأفسداها، وقالا.

(٣) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١٣٦.

(جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٠.

(٤) ي: و.

(٥) س، غ، ف: تفسد.

(٦) (ولم يفسد عندنا) وأفسده زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو قول أبي حَنِيْفَة الأول، لجهالة المَعْقُوْد عليه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٠.

(٧) غ، ي: و.

(٨) ي: فنصفه.

(٩) غ: غد.

(١٠) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص١٨٥. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص١٣٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٩٤.

(فاسد) عند أبي حَنِيْفَة، وجائز عندهما فيه، وفاسد عند زُفَر فيهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٠.

(١١) (بدرهم) فاسد عند أبي حَنِيْفَة، وجائز عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣١.

والقول لرب الثوب في عدم الأجر[١]، كما لو[٢] اختلفا[٣] في القَمِيْص والقَبَاء، والحمرة والصفرة.

ويجعله[٤] للصانع إن كان حَرِيْفاً له، وحكم[٥] به[٦] إن صَدَّقَهُ العُرْف، وبه يفتىٰ.

ويحكم[٧]:

ببَقَاء إجارة المُكَاتَب[٨] بعد عجزه.

وبجواز[٩] إجارة الأُمّ ابنها وهو في عيال عمه[١٠].

وبمنع مصارفة الأجير بها في ذِمَّة المستأجر بلا شرط تعجيل أو[١١] انْقِضَاء المدة.

وخالفه فيها[١٢].

واستئجار الظِّئْر بطعامها وكسوتها، جائز[١٣]، كالأجر المَعْلُوْم، وأفسداه، كما لو

---

(١) (في عدم الأجر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣١.

(٢) سقط من ي: لو.

(٣) ف: اختلف.

(٤) (ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣١.

(٥) (وحكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣١.

(٦) ف: وبه.

(٧) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣١.

(٨) ي: المكاتب نفسه.

(٩) ي: ويجوز.

(١٠) ف: عمه لأنها.

(١١) س: و.

(١٢) س: فيهما.

(وخالفه) مُحَمَّد (فيها) أي: في المَسَائِل الثلاث. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣١.

(١٣) ن: لم تتضح (واستئجار الظئر بطعامها وكسوتها، جائز).

كان للطبخ أو الخبز.

نسخة م لوحة ٢٣٢

ولا يمنع الزوج من وطئها، فإن حبلت أو مرضت وخيف علىٰ الولد، فسخت. ويجب عليها إِصْلَاح غذائه، وغسل ثيابه. فإن أرضعته بلبن شاة، فلا أجر لها.

ويجوز أخذ أجر الحَمَّام، والحَجَّام، لا عَسْب[1] التَّيْس، والغناء، والنَّوْح، والملاهي، والحج، والأذان، والإِمَامَة، وتَعْلِيْم الفِقْه[2].

والفتوىٰ اليوم علىٰ جوازه لتَعْلِيْم القُرْآن[3].

وأجازه[4] لاستيفاء القِصَاص في النفس كالطَّرَف.

(جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣١.

(١) ي: (لا أجر عسيب) بدلًا من (لا عَسْب).

عَسَبَ الفَحْلُ النَّاقَةَ عَسْباً، من باب ضَرَبَ: طَرَقَهَا.

ونُهِيَ عن عَسْب الفَحْلِ، وهو علىٰ حذف مضافٍ، والأصل: عن كِرَاء عَسْب الفَحْل، لأن ثمرته المقصودة غير مَعْلُوْمَة، فإنه قد يُلْقِحُ وقد لا يُلْقِحُ، فهو غَرَرٌ.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عَسَبَ) ص٤٠٨.

(٢) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص٣٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٩٦٤.

(٣) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٩٦. والاخْتِيَار ج٢ ص١٤٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٢٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٣٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٨٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٢.

(٤) ي: (وأجاز الاستئجار) بدلًا من (وأجازه).

سقط من ن: وأجازه.

(وأجازه) أي: مُحَمَّد الاستئجار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٢.

ولو استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرع، فزرعها ومضىٰ الأجل، أو حِمَاراً[1] إلىٰ مَكَّة ولم يُسَمِّ ما يحمل، فحَمَّل المعتاد، وبلغها، أوجبنا المسمّىٰ، لا أجر المثل، وإن نفق لم يضمن.

وإن تَشَاحَّا قبل الزرع والتحميل[2]، نقضت.

أو دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق، يوجب[3] أجر ما ركب قبله، لا أجر[4] ما بعده أَيضاً[5].

ولو ادعاها قبل الركوب إلىٰ كذا بعشرة، وقال المؤجر إلىٰ نصفه ولا بينة، تحالفا وتَرَادَّا. ولو بعده، يصدق المستأجر بيمينه.

وإن برهنا، قضينا آخراً[6] للمستأجر إلىٰ مقصده بعشرة لا بخمسة عشر[7].

نسخة م لوحة ٢٣٣

باب تنوع الأجير وحكمه وتَوَابِعِ الإجارة

إن[8] استؤجر لمنفعة تعلم بذكر المدة، كالخدمة

---

(١) غ: حمار.

(٢) ي: والحمل.

(٣) (يوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٢.

(٤) سقط من ي: أجر.

(٥) (لا أجر ما بعده أَيضاً) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٢.

(٦) سقط من ي: آخراً.

(٧) ي: عشر. والله أعلم.

(لا بخمسة عشر) كما قال زُفَر، وهو قول أبي حَنِيْفَة الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٢.

(٨) ف: وإن.

سنة[١]، كان خاصّاً[٢].

ويستحق الأجر بتَسْلِيْم نفسه فيها[٣] وإن لم يعمل، ولا يضمن ما تلف في يده، أو بالعَمَل المعتاد[٤].

ولمنفعة تعلم ببَيَان المحل، كخياطة هٰذَا الثوب[٥]، كان مشتركاً[٦].

ولا يستحق الأجر إلَّا بالعَمَل، والمَتَاع في يده أمانة[٧]، وقالا: مضمون[٨].

وغَرَّمناه ما تَلِفَ بدَقِّهِ، أو زَلَقِهِ، أو بانقطاع حَبْلٍ شَدَّ الحِمْلَ[٩] به، أو ما في السفينة

---

(١) ي: (إن لم يعمل الأجير إلا لواحد) بدلًا من (إن استؤجر لمنفعة تعلم بذكر المدة، كالخدمة سنة).

(٢) ي: خاصاً، كالمستأجر شهراً للخدمة أو رعي الغنم.

(٣) ي: (في المدة) بدلًا من (فيها).

(٤) ي: (بالمعتاد من العمل فلهذا) بدلًا من (بالعَمَل المعتاد).

(٥) ي: (وإن عمل لغير واحد) بدلًا من (ولمنفعة تعلم ببَيَان المحل، كخياطة هٰذَا الثوب).

(٦) ي: مشتركاً، كالصباغ والخياط.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص٣٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٨٨٠. والاخْتِيَار ج٢ ص١٢٨. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص١٢٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٣٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٣٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٩١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٦٤.

(٧) (أمانة) عند أبي حَنِيْفَة، وبه أخذ زُفَر والحسن بن زِيَاد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٣.

(٨) ي: مضمون. وضمناه ما تلف بعمله، كتخرق الثوب من دقه، وانكسار الدن من زلقه، وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل، وغرق السفينة بمده إلَّا ما غرق من آدمي أو سقط من الدابة.

(٩) ف: الحبل.

من الأَمْتِعَة بِمَدِّهِ(١).

فلو كسر(٢) في الطريق دَنّاً(٣) عمداً، أو انكسر بوقوعه، ضَمَّنَهُ المَالِك قيمته في مكان حمله، ولا أجر له، أو في موضع كسره، ويلزمه الأجر بحسابه.

وما قصرنا الضمان علىٰ كسره، والتَّقْوِيْم علىٰ مكانه.

ولا يضمن حَجَّامٌ وفَصَّادٌ(٤) وبَزَّاغٌ(٥) لم يتجاوز المعتاد(٦).

ولو استأجر عبداً(٧) محجوراً أو مغصوباً من نفسه، لا يسترد ما دفع إليه من الأجر(٨).

○ وإتلاف الغاصب إياه هَدَر(٩).

نسخة م لوحة ٢٣٤

ويأخذه سيده إن وجده في يده، أو عبداً للخدمة هٰذَيْنِ الشهرين، شهراً بأربعة،

---

(١) غ: بمدة.

سقط من ي: وغَرَّمناه ما تَلِفَ بدَقِّهِ، أو زَلَقِهِ، أو بانقطاع حَبْلٍ شَدَّ الحِمْلَ به، أو ما في السفينة من الأَمْتِعَة بِمَدِّهِ.

(٢) ي: كسره.

(٣) سقط من ي: دَنّاً.

(٤) ي: أو فصاد.

الفَصَّاد: فَصَدَ العِرْقَ فَصْداً وفِصَاداً: شَقَّهُ. ويُقَال: فَصَدَ المريضَ: أخرج مقداراً من دم وَرِيْدِهِ بقصد العلاج. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (فَصَدَ) ص٧٤١.

(٥) **البَزَّاغ**: بَزَغَ الطبيبُ الجلدَ بَزْغاً: شَرَطَهُ، فأَسَالَ دَمَهُ. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (بَزَغَ) ص٨٨.

(٦) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١٣٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٩٢.

(٧) ن: عبداً أو صبياً.

(٨) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص١٣٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٤١.

(٩) ي: كتب (وإتلاف الغاصب إياه هَدَر) بعد (ويأخذه سيده إن وجده في يده) الآتية.

وشهراً بخمسة، صح، ويكون الأول بأربعة، والثاني بخمسة.

ولا يسافر به بلا شرط.

ولو اختلفا في إبَاقِهِ أو مرضه أو انقطاع ماء الرَّحَا، حكم الحال.

ويضمن الطَّحَّان ما سال من حَلَقِها في الماء إن استؤجر للطحن، وإن آجرها لا[١].

ولا[٢] يضمن الأجير لحفظ الخان أو السوق ما سُرِقَ منهما[٣]، في الصَّحِيْح.

ويضمن الخاتن بقطع الحَشَفَة نصف الدية إن مات، وإلَّا كلها[٤].

وقالع السن أرشه إن قال: أمرتك بقلع غيره.

ويلزم الأجير الآلة، كالإبرة، والمِلْبَن، والحَبْل، والجُوَالِق[٥]، لا التراب، ودقيق الغَزْل.

ويحكم في السِّلْك[٦] بالعُرْف.

والحَمَّال إدخال الحِمْل إلىٰ البيت، لا الصعود به إلىٰ السطح ونحوه[٧]، إلَّا بالشرط[٨].

---

(١) سقط من ي: لا.

(٢) ي، ف: لا.

(٣) ي: منها.

(٤) انظر: الدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٦٩.

(٥) **الجُوَالِق**: وعاء. والجمع: الجَوَالِق، والجَوَالِيْق أيضاً. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (جق) ص٤٥.

(٦) **السِّلْك**: بالكسر الخَيْطُ. وبالفَتْح مصدرُ سَلَكَ الشيءَ في الشيءِ فانْسَلَكَ، أي: أَدْخَلَهُ فيه فَدَخَلَ. وبابه نَصَرَ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (سلك) ص١٣٠.

(٧) ي: (وغيره) بدلًا من (ونحوه).

(٨) ي: بشرط.

والقَصَّار حمل الثياب، إلَّا إذا شرط علىٰ مَالِكِها.

ومؤجر الدار فعل ما يخل تركه بالسكنىٰ، كالعِمَارَة، وإصْلَاح المِيْزَاب، والغَلَق[١]، والسُّتْرَة[٢]، والسُّلَّم[٣].

وإخْرَاج ما في المخرج ولو من المستأجر، فإن أبىٰ لا يجبر.

ويجوز لساكنها الخروج حينئذٍ[٤].

ومستأجر الحَمَّام نقل الرماد[٥]، والسِّرْقِيْن[٦]، وتفريغ موضع الغُسَالَة[٧].

فصل في الحَمَّامِيّ والنَّسَّاج والحَفَّار

لو استحفظ الحَمَّامِيّ ثيابه، وخرج[٨] فلم يجدها، ضمن إن علم بالأخذ، وإلَّا لا، إلَّا[٩] إذا قَصَّرَ في الحفظ بأن نام مضطجعاً، أو خرج ولم يستحفظ أحداً من جهته.

ورؤية الثياب كالاسْتِحْفَاظ في الصَّحِيْح[١٠].

---

(١) **الغَلَق**: بالتحريك، المِغْلَاق، وهو ما يُغْلَق ويُفتح بالمِفْتَاح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٤. وانظر: مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (غلق) ص٢٠٠.

(٢) **السُّتْرَة**: هي ما يبنىٰ حول السطح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٤.

(٣) **السُّلَّم**: هو ما يُعْرَجُ فيه، ويُرْتَقَىٰ عليه، والجمع سَلَالِيْم. وسُمِّيَ به لأنه يُسَلِّمك إلىٰ حيث تريد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٤. وانظر: القَامُوْس المُحِيْط، مادة (سلم) ص١٤٤٨.

(٤) س: (ح) بدلًا من (حينئذٍ).

(٥) ي: رماد.

(٦) ي: وسرقين.

(٧) ي: الغسالة. والله أعلم.

(٨) ي: فخرج.

(٩) سقط من ي: إلَّا.

(١٠) (في الصَّحِيْح) وهو قول مُحَمَّد بن سَلَمَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٤.

ولا يضمن الدراهم ونحوها إلَّا إذا صَدَّقَهُ علىٰ وجودها، وقَصَّرَ في الحفظ.

ولو وضع قَصَّارٌ ثوباً[١] علىٰ حُبٍّ[٢] في الحانوت، ودخله حتىٰ غاب عن بصره وسرق، ضمن، لا حائك دفع غَزْلاً[٣] إلىٰ أجيره فسرق منه، ودلال دفع المَتَاع إلىٰ من يشتريه، فذهب من بين يديه ولم يَظْفَر به، أو أمره صاحبه بإمساك ثمنه[٤] حتىٰ يعطيه أجره[٥]، فسرق منه.

نسخة م لوحة ٢٣٥

ولو أمر النساج بزِيَادَة غَزْل، ثم أنكرها، ○ وحلف، برئ، وإلَّا لزمه مثلها، كما لو اتفقا أن الغَزْلَ كان رَطْلاً، والثوبُ رِطْلَان[٦]، وادعىٰ أن الزِّيَادَة من الدقيق، أو بنسجه سبعاً في أربع، فعمله[٧] أكبر أو أصغر، ضمنه مثل غزله، أو أخذه وأعطاه في الزِّيَادَة المسمىٰ، وفي النقصان بحسابه.

ولو استقبل الحَفَّار جبلاً وماء، وشق عليه التكميل، يجبر، وإن تعذر لا.

ولا يزاد[٨] الأجر ولا ينقص بشدة الأرض ولينها.

فإن شرط حفر عشر في عشر، فحفر خمساً في خمس[٩]، استحق ربع الأجر.

---

(١) ي: الثوب.

(٢) **الحُبّ**: الخَابِيَة، فَارِسِيّ مُعَرَّب، وجمعه حِبَاب. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (أحببت) ص١١٧.

والحُبّ: الجَرَّة، أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجَرَّة ذات العُرْوَتَيْن. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الحُبّ) ص٩١.

(٣) ي: الغزل.

(٤) سقط من غ: ثمنه.

(٥) ي: الأجر.

(٦) ن: رطلًا.

(٧) ي: فعمل.

(٨) س: يزداد.

(٩) غ: (خمساية خمساً في) بدلًا من (خمساً في خمس).

وإن عَيَّنَ له مكان القبر، فحفر في غيره، لم يستحق شَيئاً. وإن لم يذكر مكانه ووصفه، انصرف إلىٰ مقبرة محلته، والمعتاد من صفته، واستحق الأجر[1].

فصل في المُكَارِي وراعي البقر وفسخ الإجارة وبقائها للعذر وحرق الحصائد

لو استقبل المُكَارِيَ لصوصٌ لم يمكنه دفعهم، فطرح الحِمْل وفرّ بدابته، لم يضمن.

ولو استأجر حِمَاراً فتركه علىٰ باب بيت ودخله، أو تخلف عنه في الطريق لحاجة حتىٰ غاب عن بصره، أو ضل في الطريق فلم يطلبه مع عدم يأسه، أو أوقفه وصلىٰ الفرض فذهب، أو انتهب وهو ينظر ولم يقطعه، ضمن.

وإن لم يغب عنه، أو كان في موضع لا يُعَدُّ فيه هٰذَا الذهاب تضييعاً بأن كان في سِكَّة غير نافذة أو بعض القرىٰ، لم يضمن.

ولو أرسله في كَرْمِهِ[2]، فَسُرِقَت بَرْذَعَتُهُ[3]، فمرض من البرد، فرده ومات منه، لم يضمنهما إن كان حصيناً والبرد لا يضره معها. وإن ضره[4]، ضمنه فقط. وإن لم يكن حصيناً وضره معها، ضمنهما، وإلَّا ضمنها ونقصانه إلىٰ حين رده[5].

وإذا سلم بقرة إلىٰ راعٍ، فجاء ليلاً وزعم أنه أدخلها القَرْيَة، فطلبها ربها فوجدها

---

(١) انظر: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٣٤٢.

(٢) **الكَرْم**: شجر العِنَب. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (كرم) ص٢٣٧.

(٣) **البَرْذَعَة**: حِلْسٌ يُجْعَلُ تحت الرَّحْل، بالدال والذال، والجمع البَرَاذِع، هٰذَا هو الأصل. وفي عُرْف زماننا هي للحِمَار ما يُركب عليه بمنزلة السَّرْج للفرس. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (البرذعة) ص٤٣.

(٤) ي: ضره معها.

(٥) ن: محل (إلىٰ حين رده) بياض.

انظر: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٣٤٩.

ميتة في نهر، كان القول له إن كان في[١] عُرْفهم إدخال[٢] البقر[٣] إلىٰ القَرْيَة دون المنازل.

ولو أرسلها في سِكَّة صاحبها، فضاعت قبل وُصُوْلها[٤]، لم يضمن.

ولو أتلفت زرعاً وهو معها، ضمن، وإلَّا لا، ويضمن منها ما تلف بالسَّوْق السَّرِيْع.

وإن تفرقت فرقاً ولم يقدر علىٰ اتباع كلها، أو نَدَّ بعضها فلم يتبعه[٥] خوفاً علىٰ البَاقِي، فهو هَدَر[٦]، وضمناه، كما لو أخرج بعضها إلىٰ المفازة، وعاد ليخرج البَاقِي، فهلك بعضها في غيبته، أو نام مضطجعاً، وعطبها بنَزْوِ الفَحْل، لا يوجب ضماناً[٧]، وأوجباه، كما لو أنزاه بلا إذن، أو ذبح ما يرجىٰ[٨] حياته، لا ما خاف[٩] موته[١٠]، في المُخْتَار.

وتفسخ:

بالعيب المضر بالسكنىٰ.

---

(١) سقط من ي: في.

(٢) غ: (إدخال) مكررة.

(٣) ي: البقور.

(٤) ف: وُصُوْله.

ي: وُصُوْلها إليه.

(٥) ف: (ولم يتبعها) بدلًا من (فلم يتبعه).

(٦) (هَدَر) عند أبي حَنِيْفَة، لأنها ضاعت بغير فعله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٥.

(٧) (لا يوجب ضماناً) علىٰ الراعي عند أبي حَنِيْفَة لعدم صنعه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٥.

(٨) ي، ف: ترجىٰ.

(٩) ي: يخاف.

(١٠) س: فوته.

ومرضِ العبدِ ودَبَرِ الدَّابَّة[١]، فإن زال أو انتفع، لزمه تمام الأجر.

وبخرابِ الدار، وانقطاع ماء الضَّيْعَةِ والرَّحَىٰ، علىٰ الأصح، وقيل: تنفسخ كنقض السفينة.

وبالعُذْرِ[٢]، كمن استأجر إنساناً لقلع ضرسه فسكن الوجع، أو لطبخ[٣] الوَلِيْمَة فاختلعت منه، أو دابة لطلب عبد أو غريم فحضر، أو للسفر فبدا له منه لا للمُكَارِي، أو حانوتاً ليتجر فأفلس، أو بدا له السفر[٤]، وكمن أجر ولزمه دين بعيان أو بَيَان، وكذا الإقرار[٥].

ولو آجر في مدة المستأجر، فسخ، أو أجاز واستحق الأجر.

نسخة م لوحة ٢٣٦

○ وإن باع، لا يفسخه، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وإن أجازه، تبطل فيما بقي من المدة.

وتنفسخ عندنا بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه، إلَّا أن يكون الزرع[٦] بَقْلًا،

---

(١) **دَبَر الدَّابَّة**: قَرْحَة الدَّابَّة. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الدُّبُر) ص٤٩٩.

(٢) سقط من س: بالعُذْرِ.

(٣) ي: لطبخ طعام.

(٤) ي: سفر.

(٥) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٤٣٨. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص٤٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٥٣٣. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٣٥٢. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص١٤٤. والاخْتِيَار ج٢ ص١٤٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٤٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٤٢. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٩٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٧٦.

(وكذا الإقرار) بالدَّيْن من الأعذار عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٥.

(٦) سقط من غ، ف: الزرع.

أو بموت المُكَارِي في بعض الطريق.

ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض[(١)] غيره، لم يضمن. وينبغي أن يضمن إذا كانت مُضْطَرِبَة[(٢)].

فصل في المُزَارَعَة[(٣)] والمُعَامَلَة

هي عقد علىٰ الزرع ببعض الخارج.

وهي فاسدة[(٤)]، كدفع الغنم ونحوها بنصف الزَّوَائِد، وجوزاها، وبه يُفْتَىٰ.

بشرط صَلَاحِيَّة الأرض للزرع.

وتَسْلِيْمها إلىٰ العامل[(٥)].

والشركة في الخارج.

وبَيَان المدة، ورب البذر[(٦)]، وجنسه، وحظ الآخر.

وكون الأرض والبذر من وَاحِد، والعَمَل والبقر من آخر، أو الأرض أو[(٧)] العَمَل

---

(١) ي: الأرض.

(٢) ي: مضطربة. والله أعلم.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص١٤٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٤٠٢. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٨٨.

(٣) **المُزَارَعَة**: تُسمّىٰ المُخَابَرَة والمُحَاقَلَة. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٣٤.

(٤) (وهي فاسدة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٦.

(٥) ي: (للعامل) بدلًا من (إلىٰ العامل).

(٦) ف: (الأرض) بدلًا من (البذر).

(٧) ي: و.

من وَاحِد والبَاقِي من آخر.

نسخة م لوحة ٢٣٧

● ويكون الخارج علىٰ الشرط.

وإن لم يخرج شيء، فلا شيء للعامل.

فإن كانت الأرض والبقر لوَاحِد والعَمَل والبذر لآخر، أو البذر لوَاحِد والبَاقِي لآخر، أو البذر[1] منهما والأرض لأحدهما والعَمَل علىٰ غير ذي الأرض، أو شرط لأحدهما قُفْزَان مُسَمَّاة، أو ما علىٰ المَاذِيَانَات[2] والسواقي، أو أن يرفع رب البذر بذره أو الخَرَاج الموظف والبَاقِي بينهما، أو يكون التبن للعامل، فسدت. فيكون الخارج[3] لرب البذر، وللآخر أُجرة أرضه أو عمله.

ولا يزاد علىٰ ما شُرِطَ، وأوجبها[4].

ويطيب الخارج لرب البذر[5] إن كانت الأرض له، وإلَّا تصدق بما زاد علىٰ البذر والمُؤَن[6].

---

(١) ي: البذر، والبقر لواحد والباقي لآخر، أو البذر.

(٢) **المَاذِيَانَات**: جمع المَاذِيَان، وهو أصغر من النهر، وأَعْظَم من الجدول. فَارِسِيّ مُعَرَّب. وقيل: ما يجتمع فيه السَّيْل ثم يُسْقَىٰ منه الأرض. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (مذن) ص٢٣٧.

(٣) ف: الخارج في صور الفساد.

(٤) (ولا يزاد) الأجر (علىٰ) مقدار (ما شرط) له في العقد عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف لرضاه بسقوط الزِّيَادَة (وأوجبها) مُحَمَّد بَالِغَة ما بلغت، لأنه استوفىٰ مَنَافِعه بعقدٍ فاسدٍ، فيجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٧.

(٥) ف: (الأرض) بدلًا من (البذر).

سقط من ي: وللآخر أُجرة أرضه أو عمله. ولا يزاد علىٰ ما شُرِطَ، وأوجبها. ويطيب الخارج لرب البذر.

(٦) سقط من ن: والمُؤَن.

ويجبر من أبىٰ عن المضي إلَّا رب البذر قبل رميه في الأرض.

ولا يلزمه أجر الكِرَاب قَضَاء.

وتبطل[1] بموت أحدهما قبل الزرع.

فإن مضت المدة قبل إدراكه، لزم العامل من أجر الأرض حِصَّة نصيبه.

ويلزمهما أُجرة الحَصَاد، والرِّفَاع، والدِّيَاسَة، والتَّذْرِيَة[2]، بالحِصَّة، فإن شرطت علىٰ العامل فسدت، ويجيزها[3] في رِوَايَة[4].

[المُسَاقَاة]

نسخة م لوحة ٢٣٨

○ والمُسَاقَاة[5] بجزء من الثمر فاسدة[6]، وأجازاها إن ذكرا مدة مَعْلُوْمَة،

---

(١) غ: ويبطل.

(٢) (والرِّفَاع) بالفَتْح والكسر لُغَةً، هو أن يرفع إلىٰ البَيْدَر (والدِّيَاسَة) هي أن يوطأ الطعام بقوائم الدَّوَابِّ، أو يكرر عليه المِدْوَس، حتىٰ يصير تِبْناً (والتَّذْرِيَة) هي تَمْيِيْز الحَبّ من التِّبْن بالريح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٧.

(٣) غ: ويجيز.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٣٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٤٤٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٧٥. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤٦٢. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٤٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٧٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٤٩٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٢٧٤.

(ويجيزها) أبو يُوْسُف، إذا شرط ذٰلِكَ علىٰ المزارع (في رِوَايَة) وهي رِوَايَة أصحاب الأمالي عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٧.

(٥) **المُسَاقَاة**: تُسمّىٰ المُعَامَلَة. وهي لُغَةً مُفَاعَلَة من السقي. وشرعاً: دفع الشجر إلىٰ من يصلحه بجزء من ثمره. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٣٩.

(٦) (فاسدة) عند أبي حَنِيْفَة كالمُزَارَعَة، وبه أخذ زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٨.

وجزءاً[١] شائعاً منه.

وتَصِحّ[٢] في الشجر، والرِّطَاب[٣]، وأُصُوْل البَاذِنْجَان، ونحوها.

ولا نقصرها علىٰ النَّخْل والكَرْم.

فإن دفع نخلاً فيه ثمر يَزِيْد بالعَمَل، صحت، وإلَّا لا، ويستحق الأجر.

وتبطل[٤] بالموت كالمُزَارَعَة، إلَّا أن يكون الخارج بُسْراً أو بَقْلًا.

فإن كان رب الأرض، كان للعامل القيام عليه حتىٰ يدرك وإن كره الوَارِث[٥].

وإن كان العامل، كان لوَارِثه ذٰلِكَ. ولو أراد أن يَجُذَّهُ قَاسمه المَالِك، أو[٦] أعطاه قيمة نصيبه، أو أنفق[٧] عليه حتىٰ يبلغ ويرجع بها في حِصَّته. ولو انقضت المدة، كان كذٰلِكَ. ولا يلزمه أجر الشجر لو قام عليه.

وتُفسخ[٨] بالعُذْر بأن يكون العامل سارقاً، أو مريضاً لا يقدر علىٰ العَمَل.

---

(١) ف: وأجزاءً.

(٢) ف: تصح.

غ: يصح.

(٣) **الرِّطَاب**: جمع رَطْبَة، وهي القضيب ما دام رطباً، كما في الصِّحَاح. والمُرَاد هنا: جميع البقول، كما في الدُّرّ. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٣٩.

(٤) غ: ويبطل.

(٥) ي: الورثة.

(٦) ف: و.

(٧) ي: اتفق.

(٨) غ: ويفسخ.

والله أعلم[١].

---

(١) س، ف: كتب (والله أعلم) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ: والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٣٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٨٥. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤٧٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٥٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٨٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٠٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٢٨٥.

كِتَاب إحْيَاء المَوَات

هي أرض تَعَذَّرَ زرعها لكثرة الشجر أو الحَجَر، أو لانقطاع الماء عنها، أو لِغَلَبَتِهِ[١] عليها، غير مَمْلُوْكَة[٢]، بعيدة عن العَامِر، ويُقَدَّرُهُ[٣] بما لا يصل إليه صياحُ مَنْ بأقصىٰ العَامِر، لا بانقطاع[٤] ارتفاق أهل القَرْيَة وإن قرب منها.

ويلحق به ما عدل نحو الفُرَات عنه ولم يحتمل عوده إليه، وإن احتمل لا.

وإذن الإمَام بالإحياء شرط الملك[٥] عندنا[٦]، ونفياه.

ولو حَجَّرَ أرضاً ثلاث سنين ولم يزرعها، دفعها إلىٰ غيره.

وحَرِيْمُ[٧] بِئْر النَّاضِح[٨] أربعون ذراعاً[٩] من كل جانب في الصَّحِيْح، كالعَطَن[١٠].

---

(١) ي: لغلبه.

(٢) غ: مملوطة.

(٣) غ: ولا يقدره.

(ويُقَدِّرُهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٨.

(٤) ي: (لو صاح من بأقصىٰ العَامِر لا يسمع صوته لانقطاع) بدلًا من (لا يصل إليه صياح من بأقصىٰ العَامِر لا بانقطاع).

(٥) سقط من ي: الملك.

(٦) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٨.

(٧) **حَرِيْمُ البِئْرِ وغَيْرِهَا**: ما حَوْلَهَا من مَرَافِقِهَا وحُقُوْقِهَا. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (حرم) ص٥٦.

(٨) **النَّاضِح**: البَعِيْر يُسْتَقَىٰ عليه. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (نضح) ص٢٢٧.

(٩) (ذراعاً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٨.

(١٠) **العَطَن**: للإبل المُنَاخ والمَبْرَك، ولا يكون إلَّا حول الماء، والجمع أَعْطَان مثل سبب وأسباب، والمَعْطِن وِزَان مَجْلِس مثله. وعَطَنُ الغنم ومَعْطِنُهَا أيضاً مَرْبِضُهَا حول الماء. / المِصْبَاح

نسخة م لوحة ٢٣٩

وقالا: ستون، كخمسمائة للعين[١] من كل جانب علىٰ الأصح.

وقُدِّرَ حَرِيْمُ القناة بقدر ما يصلحها علىٰ المَذْهَب، والشَّجَرَة بخمسة أذرع.

ويمنع الغير من الحفر والغَرْس فيه.

والنهر الكَبِيْر في ملك الغير لا حَرِيْمَ له عندنا[٢] إلَّا بحُجَّة أو دلالة.

وجعلا له المُسَنَّاة[٣]، ويقدرها[٤] بنصف عرض النهر من كل جانب، وقيل[٥]: لا بكله، وقيل: الخلاف، بعكسه[٦].

مَسَائِل الشِّرْب[٧]

تشترك الناس:

المُنِيْر، مادة (العطن) ص٤١٦.

(١) ي: العين.

(٢) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٩.

(٣) **المُسَنَّاة**: حائط يُبنىٰ في وجه الماء، ويُسَمَّىٰ السَّدّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (السن) ص٢٩٢.

(٤) (ويقدرها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٣٩.

(٥) سقط من ن، ي، ف: وقيل.

(٦) ي: بعكسه. والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٢٧. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٩٤. والاخْتِيَار ج٢ ص٥٨١. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٥٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٣٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٥٦. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٤٣١.

(٧) **الشِّرْب: لُغَةً**: بكسر الشين المُعْجَمَة، النصيب من الماء. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (شرب) ص١٤٣.

وشرعاً: هو الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ - الشعراء: ١٥٥. / النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٦٠.

وانظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج٢ ص٢١٣.

في الأنهـار العظام كالـنِّيْل والـفُـرَات، في الـشَّـفَـة[١]، وسقي الأراضي، ونصب الأَرْحِيَة[٢]، وإجراء الماء إليهما إن لم يضر بالعامة.

وفي الأنهار المَمْلُوْكَة والآبار والحياض في الشَّفَة لا غير، ولا يمنع شيء منها وإن أتت عليه، في المُخْتَار، إلَّا إذا خيف تخريب النهر لكثرة البقور[٣].

ويؤخذ منها بالجِرَار لسقي شجر، أو خُضَر في الدار[٤]، علىٰ الأصح، وللوُضُوْء، وغسل الثياب، في الصَّحِيْح.

ولا ينتفع بالمُحْرَز في الإناء إلَّا بإذن صاحبه.

ولو حفر بئراً في ملكه، جاز له منع الغير من الدخول للشرب.

فإن لم يوجد غيره، مكنه منه، أو أَخْـرَجَـهُ إليه. فإن منعه وخاف العطش، قاتله بالسلاح، وقيل: بغيره، كما في[٥] المُحْرَز بالإناء.

وتَصِحّ دعوىٰ الشرب بلا أرض، ويُوْرَث، ويُوْصَىٰ بالانتفاع به، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يُتَصَدَّق به.

ولو اختصم الشركاء فيه، كان بينهم علىٰ قدر أراضيهم. وليس لأحدهم أن يشق منه نهراً، أو يَنْصِبَ عليه رَحاً، أو دالية، أو جسراً، أو يُوَسِّع فَمَ نَـهْرِهِ، ○ أو يقسم

نسخة م لوحة ٢٤٠

---

(١) الشَّفَة: شُرْب (بضم الشين) بني آدم، والبهائم، أي: الذين لهم حق الشرب بشفاههم. / النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٦١.

(٢) الأَرْحِيَة: جَمْعٌ، مفردُه: رَحَىٰ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (رحي) ص١٠٠.

(٣) ي: البقر.

(٤) ي: الدور.

(٥) غ: في الماء.

بالأيام بعد القسمة بالكِوَىٰ[(١)]، أو[(٢)] يسوق شِرْبَهُ إلىٰ أرض له أُخرىٰ ليس لها فيه شرب بلا رضاهم.

ولو ملأ أرضه ماءً، فنَزَّت أرض جاره أو غرقت، لم يضمن، إلَّا إذا كان فيها نقب علم به ولم يَسُدَّهُ، أو كانت أرض[(٣)] جاره في هَبْطَةٍ بحيث يتعدىٰ الماء إليها ولم يضع مُسَنَّاة.

وتكرىٰ الأنهار العظام من بيت المال، فإن لم يكن[(٤)] فيه شيء، تجبر[(٥)] الناس علىٰ الكَرْي إن احتاجوا إليه.

والمشتركة من مال الشركاء دون أهل الشَّفَة، ويجبر الآبِي منهم.

ونِهَايَة الكَرْي بمجاوزة أرض كُلٍّ[(٦)]، وقالا: بنِهَايَة النهر[(٧)].

---

(١) الكِوَىٰ: بكسر الكاف، جمع كَوَّة بفتحها. وقد يُضم الكاف في المفرد، فالجمع كُوَىً، كعُرْوَة وعُرَىً. ويجوز فيه المد والقصر. والمُرَاد: ثقب في الخشب أو الحجر، ليجري الماء إلىٰ المزارع أو الجداول. / مَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٥٦٦.

(٢) س: و.

(٣) ي: الأرض.

(٤) غ: تكن.

(٥) غ، ف: يجبر.

(٦) (أرض كُلٍّ) منهم عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٠.

(٧) ي: النهر. والله أعلم.

انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٨٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٣٩. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٦٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٦٢. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٤٣٨.

كِتَاب الشَّرِكَة

تنقسم الشركة إلىٰ أملاك، وعُقُوْد[١].

(١) الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عُقُوْد.

١- شركة أملاك: وهي نوعان:

النوع الأول: جَبْرِيَّة	النوع الثاني: اخْتِيَارِيَّة
هي أن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التَّمْيِيْز بينهما، أو يرثان مالاً.	هي أن يشتريا عَيْناً، أو يَتَّهِبَا، أو يُوصَىٰ لهما فيقبلان، أو يستوليا علىٰ مالٍ، أو يخلطا ماليهما.

حكم شركة الأَملاك:

كل من الشَّرِيْكين في هٰذِهِ الشركة بنوعيها:

أجنبي في مال صاحبه، لا يتصرف فيه إلَّا بإذنه.

ويجوز له أن يبيع نصيب نفسه من شَرِيْكه في جميع الوجوه.

وأما من غيره:

فما يثبت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط، لا يجوز إلَّا بإذن شَرِيْكه.

وما يثبت بالميراث، والبيع، والهبة، والوصية، يجوز بيع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن صاحبه، لأن ملك كل وَاحِد منهما قائم في نصيبه من كل وجه.

٢- شركة عُقُوْد:

ركنها: الإيجاب والقبول.

وشرطها: أن يكون التصرف المَعْقُوْد عليه قابلاً للوكالة، حتىٰ لا يجوز علىٰ الاحتطاب وأشباهه، ليكون الحاصل بالتصرف مشتركاً بينهما.

. . . .

وهي نوعان:

النوع الأول: شركة في الأموال، وهي أنواع:				النوع الثاني: شركة في الأَعْمَال، وهي نوعان:	
شركة المُفَاوَضَة	شركة العِنَان	شركة الوُجُوْه، وتسمىٰ: شركة المَفَالِيْس	شركة في العُرُوْض	شركة الصَّنَائِع، وتسمىٰ: شركة الأَعْمَال، والتَّقَبُّل، والأَبْدَان	الشركة في المباحات
هي أن يتساويا في التصرف، والدَّيْن، والمال الذي تَصِحّ به الشركة. لأن هٰذِهِ الشركة تقتضي المساواة في هٰذِهِ الثلاثة.	هي شركة في كل تجارة أو نوع.	وهي أن يشتركا بلا مال علىٰ أن يشتريا بوجوههما ويبيعا.	هي أن يبيع أحدهما نصف عُرُوْضه بنصف عُرُوْض الآخر إذا كانت قيمتاهما علىٰ السواء.	هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصَّنْعَة أو اختلفا علىٰ أن يتقبلا الأَعْمَال، ويكون الكسب بينهما، فيجوز.	وهي فاسدة.
إذا فات شرط من شروط المُفَاوَضَة صارت عِنَاناً إذا أمكن، كشركة المسلم والذِّمِّيّ، فالذِّمِّيّ يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم، فلا مساواة بينهما، فإذا عقدا المُفَاوَضَة بينهما صارت عِنَاناً.	تَصِحّ ببعض مال أحدهما مع فضل مال الآخر.	تنعقد علىٰ الوَكَالَة.	تنعقد بشركة أملاك، ثم يعقدان الشركة علىٰ قيمتهما.	ما يَتَقَبَّلُهُ أحدهما يلزمهما، فيُطَالب كل وَاحِد منهما بالعَمَل، ويُطَالب بالأجر.	

. . . .

النوع الأول: شركة في الأموال، وهي أنواع:				النوع الثاني: شركة في الأَعْمَال، وهي نوعان:	
شركة المُفَاوَضَة	شركة العِنَان	شركة الوُجُوْه، وتسمىٰ: شركة المَفَالِيْس	شركة في العُرُوْض	شركة الصَّنَائِع، وتسمىٰ: شركة الأَعْمَال، والتَّقَبُّل، والأَبْدَان	الشركة في المباحات
لا تَصِحّ إلَّا بين البَالِغَيْنِ العَاقِلَيْنِ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ أو الذِّمِّيَّيْنِ.	تَصِحّ مع تساوي ماليهما مع تفاوت الربح، وبالعكس.			تنعقد علىٰ الوَكَالَة.	
لا تنعقد إلَّا بلفظ المُفَاوَضَة أو بتَبْيِيْن جميع مقتضاها.	كل من الشَّرِيْكين مُطَالَب بثمن مشريّه لا غير، ثم يرجع علىٰ شَرِيْكه بحصته إن أداه من ماله.				
لا يشترط تَسْلِيْم المال ولا خلطها.	تنعقد مع الوَكَالَة، ولا تنعقد علىٰ الكَفَالَة.				
تنعقد علىٰ الوَكَالَة والكَفَالَة.	لا تَصِحّ فيما لا تَصِحّ الوَكَالَة به، كالاحتطاب والاحتشاش.				

. . . .

النوع الأول: شركة في الأموال، وهي أنواع:				النوع الثاني: شركة في الأَعْمَال، وهي نوعان:	
شركة المُفَاوَضَة	شركة العِنَان	شركة الوُجُوْه، وتسمىٰ: شركة المَفَالِيْس	شركة في العُرُوْض	شركة الصَّنَائِع، وتسمىٰ: شركة الأَعْمَال، والتَّقَبُّل، والأَبْدَان	الشركة في المباحات
لا تنعقد المُفَاوَضَة والعِنَان إلَّا بالدراهم والدنانير وتِبْرهما إن جرىٰ التعامل به وبالفلوس الرائجة.	ما جمعه كل وَاحِد منهما هو له، فإن أعانه الآخر فله أجر مثله.				
لشَرِيْك المُفَاوِض والعِنَان أن يُوَكِّلَ ويُبْضِعَ ويُضَارِبَ ويُوْدِعَ ويَسْتَأْجِرَ علىٰ العَمَل. وهو أمين في المال.	إن هلك المالان أو أحدهما قبل الشراء، بطلت الشركة. وإن اشترىٰ أحدهما بماله، ثم هلك مال الآخر، فالمشترىٰ بينهما علىٰ ما شرطا، ويرجع علىٰ صاحبه بحِصَّتِهِ من الثَّمَن.				

. . . .

النوع الأول: شركة في الأموال، وهي أنواع:				النوع الثاني: شركة في الأَعْمَال، وهي نوعان:	
شركة المُفَاوَضَة	شركة العِنَان	شركة الوُجُوْه، وتسمىٰ: شركة المَفَالِيْس	شركة في العُرُوْض	شركة الصَّنَائِع، وتسمىٰ: شركة الأَعْمَال، والتَّقَبُّل، والأَبْدَان	الشركة في المباحات
	وإن هلك أحد المالين، ثم اشترىٰ أحدهما، فالمشترىٰ لصاحب المال خاصةً، ولا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم مُسَمَّاة من الربح.				
	لشَرِيْك العِنَان والمُفَاوِض أن يُوَكِّلَ ويُبْضِعَ ويُضَارِبَ ويُوْدِعَ ويَسْتَأْجِرَ علىٰ العَمَل. وهو أمين في المال.				

هٰذَا التقسيم من: الاخْتِيَار ج٢ ص٤٣٩-٤٥٥.

فإن[1] ملكا عَيْناً إرثاً، أو وصيةً، أو شراءً، أو هِبَة، أو صَدَقَة، أو استيلاءً، أو خلطا ماليهما، أو اختلطا، بحيث يعسر التَّمْيِيْز، كانت شركة مِلْكٍ، ويتصرف كُلٌّ في نصيبه فقط[2] بلا إذن الآخر، إلَّا في الخلط والاختلاط.

وإن قال أحدهما: شاركتك في كذا، وقَبِلَ الآخر، انعقدت مُفَاوَضَةً إن تضمنت وكالة وكفالة، وتساويا مالاً، وتَصَرُّفاً، ودِيْناً، فلا تَصِحّ بين حر وعبد، وصبي وبالغ، ومُسْلِم وكافر[3]، ويجيزها[4] مع اختلاف الدِّيْن بكَرَاهَة.

ويقع ما يشتريه كُلٌّ مشتركاً، إلَّا طعام أهله وكسوتهم.

وانظر الشركة وأقسامها في: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٤ ص٤٩. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص٢٤٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص٥٣. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٥٢٩. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٤١٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص٥٦. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٦١١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص١٥٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٣١٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٤٦٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٥ ص١٧٩. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٢٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٧١٤. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٩٨. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٣٠١. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٣ ص٥، م١٠٤٥.

(١) ي: فإن كان.

(٢) سقط من ي: التَّمْيِيْز، كانت شركة مِلْكٍ، ويتصرف كُلٌّ في نصيبه فقط.

(٣) سقط من س، غ، ف: ومُسْلِم وكافر.

قال القُدُوْرِيّ: (ولا – تجوز – بين المسلم والكافر)، وقال ابن قُطْلُوْبُغَا: وهٰذَا عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وقال أبو يُوْسُف: يجوز، والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت المُصَنَّفَات للفتوىٰ وغيرها. / الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٢٤٦.

(٤) (ويجيزها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٠.

ويلزم كُلًّا ما لزم الآخر بدلاً عما تَصِحّ فيه الشركة.

نسخة م لوحة ٢٤١

وكفالة أحدهما بمال عن أجنبي[١] بإذنه، تلزم[٢] ○ شَرِيْكه أَيضاً[٣].

وإقراره بدَيْنٍ لنَحْو أبويه، مقصور عليه[٤].

وشراؤه أَمَةً للوطء بإذن شَرِيْكه، لا يوجب ضمان[٥] حِصَّتِهِ[٦].

ويخص[٧] الغاصب بضمان ما غصبه.

ولو ادعىٰ عيباً فيما اشتراه من أحدهما، وأراد رَدَّهُ علىٰ غير البائع، فأنكرا[٨]، يكتفي[٩] بيمين البائع علىٰ البَتَات[١٠]،

(١) ي: عن أجنبي بمال.

(٢) غ، ن: يلزم.

ف: ويلزم.

ي: تلزمه.

س: تلزم في.

(٣) (شَرِيْكه أَيضاً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٤) ي: (بعكسه) بدلًا من (مقصور عليه).

(مقصور عليه) أي: علىٰ المقر عند أبي حَنِيْفَة، وقالا: يتعدىٰ حكمه إلىٰ شَرِيْكه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٥) ف: (الضمان ضمان) بدلًا من (ضمان).

(٦) (ضمان حِصَّتِهِ) أي: حِصَّة شَرِيْكه عند أبي حَنِيْفَة، وأوجباها عليه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٧) (ويخص) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٨) ف: فأنكر.

(٩) (يكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(١٠) ي: الثبات.

وضم[١] يمين الآخر.

أو مُفَاوَضَة علىٰ آخر، فأنكر، فبرهن، فادعىٰ ملكية عَيْن في يده ببينة يردها، وقبلها[٢].

وتنقلب عِنَاناً بملك ما تَصِحّ فيه الشركة.

ولا يَصِحّان[٣] إلَّا بالنقدين والتِّبْر النافق.

وأجازها[٤] بالفُلُوْس النَّافِقَةِ بلا تردد[٥].

ويمنعها[٦] بالمَكِيْل، والموزون المتجانسين، والمَعْدُوْد المتقارب بعد الخلط كقَبله، وأجازها[٧].

وتَصِحّ[٨] إن باع كُلٌّ[٩] نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ الآخر، في المُخْتَار.

وعِنَاناً إن تضمنت وكالةً فقط.

وتَصِحّ عندنا مع التساوي في المال دون الربح، وعكسه، ومع اختلاف الجنسين[١٠]،

---

(١) (وضم) إليه مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٢) (يردها) أبو يُوْسُف (وقبلها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٣) غ، ف: ولا تصحان.

(٤) (وأجازها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٥) (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف الجواز بها وعدمه، وكذا عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٦) (ويمنعها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٧) (وأجازها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤١.

(٨) غ: ويصح.

(٩) سقط من ي: كُلٌّ.

(١٠) س، ف: الجنس.

ومع[١] عدم الخلط، وما أفسدناها.

نسخة م لوحة ٢٤٢

● وطولب المشتري فقط بالثَّمَن، ورجع علىٰ شَرِيْكه بحِصَّتِهِ.

وصح تأجيله ثمن ما باع شَرِيْكه إن قيل: اعمل برأيك، وإلَّا فهو باطل[٢].

وأجازاه في حِصَّتِهِ.

وتبطل بموت أحدهما ولو حكماً، وبهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء لا بعده.

وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مُسَمَّاة من الربح، فيقسم بقدر المال.

ويجوز لكل من شَرِيْكي المُفَاوَضَة والعِنَان أن يُبْضِعَ، ويَسْتَأْجِرَ، ويُوْدِعَ، ويُوَكِّلَ، وأن يُضَارِبَ في الأصح.

ويكون المال أمانةً، وتتبعه الوَضِيْعَة وإن شرط الفَضْل.

وصنائع إن اشترك خياطان أو صباغان علىٰ أن يَتَقَبَّلَا العَمَل، ويكون الكسب بينهما.

وما شرطنا اتحاد الصنعة والمكان.

وأجزناها مع التفاضل في الربح، والتساوي في العَمَل.

ويلزمهما ما يتقبله أحدهما.

ويكون كسب أحدهما بينهما.

نسخة م لوحة ٢٤٣

● ولو أقر أحدهما بقبضهما ثوباً، وأنكر الآخر، ينفذه[٣] عليهما، وقصره عليه[٤].

---

(١) سقط من ي: مع.

(٢) (باطل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٢.

(٣) (ينفذه) أي: ينفذ أبو يُوْسُف الإقرار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٣.

(٤) (وقصره) مُحَمَّد (عليه) أي: علىٰ المُقِرّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٣.

ووجوهاً[١] إن اشتركا بلا مال، علىٰ أن يشتريا بوجوههما ويبيعا.

وتتضمن الوكالة، ويُقسم الربح علىٰ قدر الشركة في المشترىٰ.

ويبطل شرط الفَضْل.

ولا تَصِحّ في الاحتطاب، والاصطياد، والاسْتِقَاء، ونحوه.

فيُؤَدِّي المُحرزُ أجرَ مثل المُعِيْن، أو[٢] البَغْل، أو الرَّاوِيَة.

ولا يَزِيْده[٣] علىٰ نصف قيمة الحاصل، وحكم به[٤] بالغاً ما بلغ.

ولا يزكي أحدُهما مالَ الآخر بلا إذنه[٥].

---

(١) ف: كتب في الهامش (شركة الوجوه).

(٢) ي: و.

(٣) (ولا يَزِيْده) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٣.

(٤) (وحكم) مُحَمَّد (به) أي: بأجر المِثْل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٣.

(٥) ي: إذنه، والله أعلم.

كِتَاب المُضَارَبَة[١]

هي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب[٢].

وتنعقد بقوله[٣]: دفعتُ هٰذَا المال إليكَ مُضَارَبَة، أو مُعَامَلَة. أو: خُذْهُ واعمل[٤] به علىٰ أن لك نصف الربح. وقَوْلِهِ: بِعْ هٰذَا العَرَض، أو اقبض مالي علىٰ فُلَان واعمل به، لا بمالي عليك.

ولا تَصِحّ إلَّا بما تَصِحّ به[٥] الشركة، وبتَسْلِيْمه إلىٰ المُضَارِب، وشيوع الربح بينهما.

---

(١) المُضَارَبَة: ضَرَبَ في الأرض: سار فيها، ومنه: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ - المُزَّمِّل: ٢٠، يعني: الذين يسافرون للتجارة. ومنه: المُضَارَبَة لهٰذَا العقد المعروف، لأن المُضَارِب يسير في الأرض غَالباً طلباً للربح. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (ضرب) ص١٦٠.

(٢) المُضَارَبَة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير، مَكِيْلًا كان أو موزوناً أو عُرُوْضاً، في قول أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالىٰ. وقال مُحَمَّد رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: تجوز بالفُلُوس الرَّائِجَةِ عدداً، ولا تجوز بالذَّهَب والفضة إذا لم تكن مضروبة في رِوَايَة الأصل، وتجوز بالدراهم النَّبَهْرَجَة والزُّيُوْف، ولا تجوز بالسَّتُّوْقَة، فإن كانت تَرُوْج فهي كالفُلُوْس. / الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص١٦١.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٤ ص٢٨٥.

(٣) سقط من س: بقوله.

(٤) ي: عامل.

(٥) سقط من ف: به.

وتفسد بكل شرط يقطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالته، وإلَّا لا[١].

ويبطل الشرط كشرط الوَضِيْعَة علىٰ المُضَارِب.

ويكون الربح في الفاسدة لرب المال.

ويشترط[٢] وجود الربح لاستحقاق أجر المِثْل، ولا يَزِيْده علىٰ المسمىٰ. وخالفه فيهما[٣].

ولا يضمن المال فيها[٤]، ○ إلَّا إذا خالف.

نسخة م لوحة ٢٤٤

وإذا أُطلقت، يبيع ويشتري بالنقد والنَّسِيْئَة المعروفة، ويُوَكِّل، ويُسَافِر، ويُبْضِع، ويُوْدِع، ويُؤَجِّر، ويَسْتَأْجِر، ويَرْهَن، ويَرْتَهِن.

ولا يُضَارِب، ولا يشارك به، ولا يخلطه بماله إلَّا بإذن، أو باعمل برأيك، ولا يُقْرِض، ولا يَهَب، ولا يتصدق، ولا يستدين، إلَّا إذا صرح بذٰلِكَ، ولا يتعدىٰ ما عُيِّن له من وقت وبلد ومُعَامِل[٥] وسلعة كما في الشركة، إلَّا إذا عُيِّن الشراء من الصيارفة، أو

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص٣٦٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٦٢٥. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٥٤٠. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٦١٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٢ ص٥٨٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص٧٩. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٤٤٧. والاخْتِيَار ج٢ ص٤٥٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٥٢. ومَجْمَع الضَّمَانَات ج٢ ص٦٥١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٦٤٥. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٣ ص٤٢٥، م١٤٠٤.

(٢) (و) قيل (يشترط) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٣.

(٣) (ولا يَزِيْده) أبو يُوْسُف (علىٰ) القدر (المسمىٰ) في المُضَارَبَة (وخالفه) مُحَمَّد (فيهما) أي: في المسألتين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٣.

(٤) ي: فيها كالصحيحة.

(٥) غ: معامَل.

أهل الكُوْفَة أو سوقها، إلَّا إذا صرح بالنهي.

وألغوا إمضاء[١] ما اشتروه[٢] بعد النهي عنه.

ولا يزوج عبداً ولا أَمَة. ويجيز[٣] تزويجها في رِوَايَة.

ولا يشتري من يعتق علىٰ المَالِك، أو عليه إن ظهر ربح، وضمن إن فعل.

وصح إن لم يظهر. ولا يضمن بظهوره بعده.

ويَسْعَىٰ[٤] المُعْتِق في قيمة نصيب رب المال.

ولو كان معه ألف بالنصف، فاشترىٰ بها أَمَة تعدلها، فولدت ولداً يساويها، فادعاه موسراً، فزادت قيمته خمسمائة، استسعاه[٥] رب المال في ألف، ورُبُعها، أو أعتقه.

فإن قبض الألف منه، ضمن[٦] نصف قيمتها.

ولو أذن له بالمُضَارَبَة، وقال: ما رزق الله بيننا نصفان، أو: فلي نصفه. فضَارَبَ بالثُّلُث، أخذ المَالِك نصف الربح، والأول سُدُسه، والثاني ثُلُثه. أو بالنصف، فلا شيء له[٧]، أو بالثُّلُثَيْنِ، ضمن للثاني سُدُسه.

ي: تعامل.

(١) ي: (إلغاء) بدلًا من (إمضاء).

(٢) ف: اشتراه.

(٣) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٤.

(٤) س، ي: وسعىٰ.

(٥) **الاسْتِسْعَاء**: سَعَىٰ المُكَاتَبُ في فَكِّ رَقَبَتِهِ سِعَايَةً، وهو اكتساب المال لِيَتَخَلَّصَ به. واسْتَسْعَيْتُهُ في قيمته: طلبتُ منه السَّعْيَ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (سعىٰ) ص٢٧٧.

(٦) ي: ضمن المدعي.

(٧) سقط من ف: أو بالنصف، فلا شيء له.

ولو قال: ما رزقك الله أو ما ربحتَ بيننا نصفان، أخذ الثاني ما شرط[١]، وقسم البَاقِي[٢] بين الأول ورب المال نِصْفَيْن.

نسخة م لوحة ٢٤٥

● ويجيز[٣] لرب المال أن يَزِيْد في الربح بعد القسمة كالمُضَارِب، وخالفه[٤].

ولا تنفسخ[٥] الإجارة بمُضَارَبَة أجيره، فيعطيه[٦] الأجر، ويجعل الربح لرب المال، وأعطاه[٧] ما[٨] شرط له، وأسقط من الأجر بقدر عمله في المُضَارَبَة.

ولو قال: جعلتُ ثُلُثَي الربح لك ولعَبْدِي، صح إن شرط عمله معه[٩].

فصل

تبطل[١٠] بموت أحدهما، وبلحاق رب المال مُرْتَدّاً، لا المُضَارِب.

ويتوقف عزله علىٰ علمه، وبعده لا يتصرف فيما في يده إن جانس رأس المال، وإلَّا جعله من جنسه.

ويجبر علىٰ اقتضاء الديون لو في المال ربح، وإلَّا لا.

---

(١) ي: شرط له.

(٢) س: (الأول) بدلًا من (البَاقِي).

(٣) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٥.

(٤) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٥.

(٥) غ: ولا ينفسخ.

(٦) ن: ويعطيه.

(فيعطيه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٥.

(٧) (وأعطاه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٥.

(٨) غ: مما.

(٩) ي: معه، والله أعلم.

(١٠) ي: وتبطل.

ويوكل المَالِك به[١] رب المال به[٢].

ويجعل الهالك من الربح، فإن زاد عليه لم يضمن.

ولو اقتسما الربح والعقد باقٍ، ثم هلك المال أو بعضه، ترادّا[٣] الربح[٤]، ليأخذ المَالِك رأس ماله ولو[٥] بعد فسخه، وتجديده لا[٦].

ولا ينفق المُضَارِب والشَّرِيْك من المال ما دام في مِصْره، ولا في الفاسدة مطلقاً.

فإن سافر يكون[٧] طعامه وشرابه وكسوته وركوبه منه، لا الدواء في ظَاهِر الرِّوَايَة.

فإن زاد علىٰ العادة، ضمن.

وإن سافر بماله ومالها، أو بمال[٨] رجلين، أنفق بالحِصَّة، ويأخذ المَالِك بدله من الربح.

وإن قصره أو حمله بماله كان متبرعاً، وإن قيل له: اعمل برأيك.

ولو صَبَغَهُ، صار شَرِيْكاً بما زاد الصِّبْغ فيه.

---

(١) سقط من س، غ، ف: المَالِك به.

(٢) سقط من ي: رب المال به.

(٣) س: يراد.

(٤) ف: لربح.

سقط من ي: الربح.

(٥) سقط من ي: لو.

(٦) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٢٤٦.

(٧) س: تكون.

(٨) ي: مال.

نسخة م لوحة ٢٤٦

ولو اقترض مائةً، وحمل بها[١] ما اشتراه بألفٍ، له المُرَابَحَة علىٰ الكل[٢]، وحِصَّة المائة له، وقالا: علىٰ الألف.

ولو دفع إليه ألفاً بالنصف، فاشترىٰ بها بَزّاً، وباعه بألفين، ثم اشترىٰ بهما عبداً، فضاعا، غرما ألفاً، والمَالِك ألفاً، ويكون[٣] رُبُع العبد للمُضَارِب، وباقِيه علىٰ المُضَارَبَة[٤].

وإن جنىٰ خطأً وفدياه، خرج منها.

ولو اشترىٰ بها شَيئاً، فهلكت قبل النقد، دفع المَالِك ألفاً أُخرىٰ ثم وثم[٥]، ويصير الكل رأس المال[٦].

ولو قال: دفعتَ إلَيَّ ألفاً، وربحتُ ألفاً. وقال المَالِك: دفعتُ ألفين. اعتبرنا قول المُضَارِب آخراً.

بخلاف ما لو قال: مُضَارَبَة، أو قَرْضاً. وقال المَالِك: بضاعةً. وجعلنا القول له في الإطلاق بعد التصرف، لا لرب المال في التَّقْيِيْد، إلَّا إذا ادعىٰ[٧] نوعاً.

وأجزنا بيع سلعتها من رب المال، وما فسخناها بدفع المال إليه بضاعةً، أو مُضَارَبَة. ولا تَصِحّ[٨] الثانية.

---

(١) سقط من ف: بها.

(٢) (علىٰ الكل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٦.

(٣) س: ولا يكون.

(٤) ي: المضاربة، ورأس المال ألفين وخمسمائة.

(٥) سقط من ي: وثم.

(٦) ي: مال.

(٧) ي: ادعىٰ كل.

(٨) سقط من س، غ، ف: تَصِحّ.

ويُضَمِّنُهُ آخراً[١] بتَسْلِيْم المال مُضَارَبَة بغير إذنٍ، ونفيناه، فيضمن بالعَمَل في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: بالربح[٢].

ويُضَمِّنُ أيهما شاء في الأصح. وقيل: الأول[٣].

(١) (ويُضَمِّنُهُ) أبو يُوْسُف (آخراً) أي: في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٦.

(٢) (وقيل) يصير مضموناً (بالربح) أي: بحصوله، وهو رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٦.

(٣) ي: الأول، والله أعلم.

كِتَاب القِسْمَة

نسخة م لوحة ٢٤٧

● هي تعيين الحق الشائع[١].

وتشتمل علىٰ الإفراز، والمبادلة، ويغلب الإفراز[٢] في المِثْلِيّ، والمبادلة في القِيْمِيّ، فيأخذ كُلٌّ حظه حال غيبة صاحبه في[٣] الأول دون الثاني.

وندب نصب قَاسِم، يُرْزَقُ من بيت المال، ليقسم بلا أجر، وإلَّا فبأجر، وهو علىٰ الرُّؤُوْس[٤]، وقالا: علىٰ السهام، وهو رِوَايَة.

ويجب أن يكون عدلاً، عَالِماً بالقِسْمَة، ولا يتعين قَاسِم وَاحِد، ولا تشترك القُسَّام[٥].

ويقسم مَنْقُوْل يَدَّعُون إرثه، وعَقَار يَدَّعُون شراءه، في ظَاهِر الرِّوَايَة، أو ملكه في رِوَايَة.

فإن ادَّعَوا فيه الإرث، فالقِسْمَة موقوفة[٦] حتىٰ يقيموا البَيِّنَةَ علىٰ الموت وعدد

---

(١) القِسْمَة: إفراز النَّصِيْبَيْن أو الأنصباء. / طَلِبَة الطَّلَبَة ص٢٥٦.

(٢) ن: الإفراز به.

(٣) سقط من س: في.

(٤) (وهو) أي: الأجر (علىٰ الرُّؤُوْس) أي: علىٰ عدد رُؤُوْس المتقَاسِمين عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٧.

(٥) الهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤٢٨. والاخْتِيَار ج٢ ص١٧٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٦٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج٢ ص١٨٣.

(٦) (موقوفة) عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٧.

الورثة، وقالا: يقسم.

ويذكر في كتاب القِسْمَة أنها باعترافهم.

ولو برهنا على الموت، وعدد الورثة، والعَقَار في يدهما، وبعضهم غائب، أو طفل، قسم، ونصب من يقبض[1] حظه.

ولو كانوا[2] مشترين[3]، وغاب أحدهم، أو كان العَقَار[4] أو بعضه في يد الوَارِث الغائب أو الصبي، أو حضر وَارِث وَاحِد، لم يقسم. ويُلْحِقُ[5] المشترىٰ بالموروث.

وقسم بطلب أحدهم إن انتفع، كُلٌّ بحظه، وإن تضرروا لا، إلَّا برضاهم. وإن[6] انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه، قسم بطلب ذي الكثير، ○ والعكس. والإطلاق روايتان.

نسخة م لوحة ٢٤٨

ولا يُقْسَمُ حَمَّامٌ، وبِئْرٌ، ورَحىً، ومختلف الجنس من العُرُوْض، إلَّا برضاهم، وكذا العبيد أو الإماء عندنا[7].

وقسما بطلب أحدهما كعبيد مغنم، ومختلطين بإبل أو غنم، والدور المشتركة في

---

(١) ي: (يقسم) بدلًا من (يقبض).

(٢) ي: كان.

(٣) س: مشتركين.

ي، ف: مشتريين.

(٤) غ: العقار كله.

(٥) (ويُلْحِقُ) أبو يُوْسُف العَقَار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٧.

(٦) ن: وإذا.

(٧) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٦٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦١٥. والهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤٣٧. والاخْتِيَار ج٢ ص١٨٢.

(عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٨.

مِصْر، يقسم[١] كُلٌّ علىٰ حدة كدارٍ وضَيْعَةٍ، أو دارٍ وحانوتٍ، وقسماها جُمْلَة لو أصلح.

ولا تفسخ باستحقاق بعض معين من نصيب أحدهما.

وتفسخ باستحقاق بعضٍ[٢] شائعٍ في النصيبين.

ولو في نصيب أحدهما، له الفسخ أو الرجوع علىٰ صاحبه، ويفسخها بلا تردد[٣].

فصل في كيفية القِسْمَة ودعوى الغَلَط والتَّهَايُؤ

يُصَوِّرُ القَاسِمُ ما يَقْسِمُهُ، ويُعَدِّلُهُ، ويَذْرَعُهُ، ويُقَوِّمُ البِنَاءَ، ويَفْرِزُ كُلَّ نصيبٍ بطريقه وشِرْبِهِ، ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث، ويكتب أَسْمَاءهم، ويقرع، ويُعْطِي الأول لمن خرج اسمه أولاً، ثم وثم[٤].

ولا يُدْخِلُ في القِسْمَةِ[٥] دراهم[٦] إلَّا برضاهم[٧].

---

(١) غ، ف: تقسم.

(٢) سقط من ي: بعض.

(٣) ي: بلا تردد، والله أعلم.

(علىٰ صاحبه) عند أبي حَنِيْفَة بحسابه (ويفسخها) أبو يُوْسُف (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن مُحَمَّد الفسخ وعدمه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٨.

(٤) الهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤٤٠.

(٥) س: قسمة.

(٦) ف: دارهم.

(٧) (ولا يُدْخِلُ) القَاسِم (في القِسْمَةِ دراهم إلَّا برضاهم) وصورته: دار عن جَمَاعَة فأرادوا قِسْمَتَهَا، وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنه يجعل عوضه منها، ولا يكلف الذي يقع البناء في نصيبه أن يرد بإزائه دراهم، لأن القِسْمَة من حقوق الملك المشترك، والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم، إلَّا إذا تعذر، فحينئذٍ له ذٰلِكَ لطلبهم القِسْمَةَ منه وعدم إمكانها بدون الدراهم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٨-٢٤٩.

نسخة م لوحة ٢٤٩

○ واختار(١) قِسْمَةَ السُّفْلِ والعُلْوِ بالقِيْمَة، وبه يُفْتَىٰ.

وجَعْلُ السُّفْلِ ضعف العُلْوِ رِوَايَة، ويُسَوِّي بينهما(٢).

فإن بَقِيَ لأحَدِهما مَسِيْلٌ أو طريقٌ في حظ الآخر بلا شرط، صُرِفَ عنه إن أمكن، وإلَّا فُسِخَت.

ولو أَقَرَّ أحدهما بالاستيفاء، ثم ادعىٰ أنه وقعَ من حظهِ شيء في يد صاحبه غلطاً، وأقام بينةً، تُقبل، وقيل: لا.

وتُقبل شهادة القَاسِمِيْن عندنا، وردَّهَا(٣).

وإن أَقَرَّ بالاستيفاء، ثم قال: أخذتُ بعضَه، حُلِّفَ.

وإن لم يُقِرّ به، وادعىٰ أن ذا حظه، ولم يُسلم إليه، وكذبه شَرِيْكه، تحالفا، وفُسخت، كما لو ظهر فيها غَبْنٌ فاحش وإن كانت بقَضَاء القَاضِي، وكذا بالتراضي، في الصَّحِيْح.

[المُهَايَأَة]

وتجوز المُهَايَأَة(٤) في سكنىٰ دارٍ أو دارين، أو خدمة عَبْدٍ أو عَبْدَيْنِ، وفي غَلَّةِ دَارٍ

---

(١) (واختار) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٩.

(٢) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة (ويُسَوِّي) أبو يُوْسُف (بينهما) أي: بين العُلْوِ والسُّفْلِ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٩.

(٣) (وردها) مُحَمَّد كالشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو قول أبي يُوْسُف أولًا، وذكر الخَصَّاف قول مُحَمَّد مع قولهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٩.

(٤) **المُهَايَأَة**: التَّهَايُؤ هو أن يتواضَعوا علىٰ أمر فيتراضَوْا به، وحقيقته: أن كُلًّا منهم يرضىٰ بحالة وَاحِدَة ويختارها، يقال: هَايَأَ فُلَان فُلاناً، وتَهَايَأَ القومُ. ومنه: (المُوْدَعَان يَتَهَايَأان). وأما المُهَايَاة بإبدال الهَمْزَة ألفاً فلُغَة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (هيأ) ص٢٧٦.

والمُهَايَأَة في الدار ونحوها: مُقَاسَمَة المَنَافِع، وهي أن يتراضىٰ الشَّرِيْكَان أن ينتفع هٰذَا بهٰذَا النصف المُفْرَز، وذاك بذاك النصف، أو هٰذَا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا

أو دَارَيْن، في ظَاهِر الرِّوَايَة، لا في غَلَّةِ عَبْدٍ أو بَغْلٍ. وكذا الحكم[١] في غَلَّةِ عَبْدَيْنِ أو بَغْلَيْنِ، أو ركوب بَغْلٍ أو بَغْلَيْنِ، ⭘ كما في ثمر شجرٍ أو لبن غنمٍ.

نسخة م لوحة ٢٥٠

ولو طلب أحدُهما القِسْمَةَ والآخَرُ المُهَايَأَةَ، تقسم[٢].

من الزمان بقدر مدة الأول. / طَلِبَة الطَّلَبَة، مادة (المهايأة) ص٢٦٦.

(١) (وكذا الحكم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٤٩.

(٢) س، غ، ف: يقسم.

ي: تقسم، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٧٢.

كِتَاب الهِبَة

هي تمليك العين بلا عِوَض.

وتَصِحّ بإيجابٍ، كَوَهَبْتُ، ونَحَلْتُ، وأَعْطَيْتُ، وأَطْعَمْتُكَ هٰذَا الطعام، وأعْمَرْتُكَ هٰذَا الشيء، وجعلتُه لك عُمُرِي، وحملتُك علىٰ هٰذِهِ الدابة ناوياً به[١] الهِبَة[٢]، وكَسَوْتُكَ هٰذَا الثوب، وداري لك هِبَة تسكنها.

وقبولٍ.

وقبضٍ في المجلس بلا[٣] إذن، وبعده به، ولم يثبتوا الملك بلا قبض[٤].

وتجوز[٥] هِبَة المُشَاع فيما لا يُقْسَم، لا فيما يُقْسَم عندنا، إلَّا إذا قُسِمَ[٦] وسُلِّم[٧].

---

(١) ي: بها.

(٢) سقط من ف: الهبة.

(٣) ف: بلا إلىٰ.

(٤) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٤. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٥١٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٥٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١١٥. والهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص١٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٨ ص٤٢٠. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٣٨٩، م٨٣٣.

(٥) غ: ويجوز.

(٦) سقط من ي: قسم.

(٧) طَرِيْقَة الخِلَاف ص٢٩١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٩١. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٠٩.

نسخة م لوحة ٢٥١

ولا تَصِحّ[١] هِبَة دقيق، ودُهْن في حَبِّهِ، وسَمْنٍ في لَبَنِهِ[٢]، وإن ○ أُخرج وسُلِّم.

ولا هِبَة الدَّيْن لغير المديون، إلَّا إذا أمره بقبضه له[٣]، ثم لنفسه.

وأوقفنا هبته للمديون علىٰ قبوله.

ولو قال له: إذا جاء غدٌ فأنت بريء من الدَّيْن، أو: إن أديتَ[٤] نصفه فلكَ نصفه، أو: أنت بريء من البَاقِي، كان باطلاً.

وهبة وَاحِد داراً لاثنين غير صَحِيْحَة[٥]، كهبة اثنين لاثنين، وأجازاها كعكسه.

وأجاز هِبَة ثُلُثِهَا لوَاحِد، وثُلُثَيْهَا لآخر[٦].

وتتم هِبَة الأب لطفله بمجرد العقد، كالهبة للغاصب، أو[٧] المستعير[٨]، ونحوه.

وهبة الأجنبي له بقبض وليه، أو من هو في حِجْرِهِ، وبقبضه لو عاقلاً.

ويأمر[٩] بقِسْمَة ما وهبه لابنه وبنته أنصافاً لا أثلاثاً[١٠].

---

(١) ف: ولا يصح.

(٢) ي: لبن.

(٣) سقط من ي: له.

(٤) ي: أديت إلي.

(٥) (غير صَحِيْحَة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥١.

(٦) (وأجاز) مُحَمَّد (هِبَة ثُلُثِهَا) أي: ثُلُث الدار (لوَاحِد، و) هِبَة (ثُلُثَيْهَا لآخر) ولم تجز عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥١.

(٧) ن، ي: و.

(٨) ي: للمستعير.

(٩) (ويأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥١.

(١٠) (لا أثلاثاً) كما أمر به مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥١.

وأجاز[١] هِبَة مال طفله بعِوَضٍ يساويه.

ولو قال: جميع مالي أو ما أملكه لفُلَان، كان هِبَةً، أو ما ينسب إليَّ، أو ما يعرف بي، كان إقراراً.

ولو وهب أَمَة إلَّا حَمْلَهَا، أو علىٰ أن يردها إليه، أو يستولدها، أو داراً علىٰ أن يعوضه شَيئاً منها، صحت الهبة[٢]، وبطل الاستثناء والشرط.

نسخة م لوحة ٢٥٢

○ ولو أعتق حَمْلَهَا، ثم وهبها، صحت.

ولو دبَّره، ثم وهبها، لا[٣].

فصل في الرجوع وعدمه

يَصِحّ الرجوع فيها بكَرَاهَة، وجعلناه بالتراضي فسخاً، كالرجوع بقَضَاء لا هِبَة مُبْتَدَأَة[٤].

ويمتنع عندنا[٥] في حروف دمع خزقه[٦]، لا في غير الوالد لولده،

---

(١) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥١.

(٢) سقط من س، غ: الهبة.

(٣) ي: لا، والله أعلم.

(٤) ي: ابتداء.

(٥) سقط من س: عندنا.

(٦) موانع الرجوع في الهبة أشياء تجمعها حروف (دمع خزقه) الوَارِدَة في البيت الآتي:

ومَـانِـع عـن الـرجـوع في الهبة ... يـا صاحبي حـروف دمـع خزقه

فالدال: الزِّيَادَة المُتَّصِلَة، كالغَرْس، والبناء، والسِّمَن، لأن الرجوع لا يَصِحّ إلَّا في الموهوب، والزِّيَادَة ليست بموهوبة، فلا رجوع فيها، والفصل متعذر.

والميم: موت أحد المتعاقدين.

فتلزم[1] بالزِّيَادَة المُتَّصِلَة كالسِّمَن والبناء والغَرْس، لا المُنْفَصِلَة كالولد والثمرة[2].

واعتبرنا إنكار الواهب حدوثها، لا دعواها.

وبموت أحد المتعاقدين، وبعوض عنها مقبوض ولو من أجنبي تبرعاً.

ولو استُحق نصف الهبة، رجع بنصف العِوَض، ولو بالعكس نفيناه، إلَّا أن يرد البَاقِي.

ولو عُوِّضَ عن النصف رجع بما لم يعوض عنه وبخروجها عن ملكه. فإن خرج بعضها، رجع بما بقي.

وبالزوجية إلَّا إذا وهب، ثم نكح.

وبالقرابة المحرمية إلَّا لأخيه القِنّ. وكذا الحكم في عبد أخيه.

والعين: العِوَض، فإن قال: خذه عِوَض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها، فقبضه الواهب، سقط الرجوع.

والخاء: خروج الهبة عن ملك الموهوب له.

والزاي: الزوجية، فلو وهب ثم نكح، رجع، وبالعكس لا.

والقاف: القرابة، فلو وهب لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، لا يرجع فيها.

والهاء: هلاك العين الموهوبة، فإنه مَانِع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك.

كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٩٨.

وانظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٢٦٢.

(١) ي: فيلزم.

(٢) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٣٢. والكتاب للقُدُورِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢١. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٥١٥. والهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٢٦٢. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤١٦.

نسخة م لوحة ٢٥٣

⭘ وبالهلاك.

فإن ادعاه صُدِّقَ بلا يمين، وجعلناها[١] بشرط العِوَض هِبَة ابتداءً.

فيشترط[٢] التَّقَابُض في العِوَضَيْن.

وتبطل بالشُّيُوع بيعاً انتهاءً، فترد بخيار العيب والرؤية، وتؤخذ بالشُّفْعَة لا بيعاً مطلقاً.

ويسقط[٣] الرجوع بتضحيته أو نذر التَّصَدُّق بها، كما لو ملكها[٤] وسلمها. وأبقاه[٥] كذبحها لغير قُرْبَةٍ، وهو رِوَايَة[٦].

ولو وهب عَبْده المديون لرب الدَّيْن، سقط دينه. فلو رجع فيه، يُعِيْدُهُ. وخالفه، أو[٧] منعه من الرجوع[٨].

ويُجِيْزُهُ[٩] لو وهب لِمُكَاتَبٍ، ثم عجز، كما لو عتق. وخالفه[١٠].

---

(١) ي: وجعلناه.

(٢) ف: فنشترط.

(٣) (ويسقط) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٣.

(٤) ف: كتب (كما لو ملكها) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من ي: ملكها.

(٥) (وأبقاه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٣.

(٦) (وهو) أي: جواز الرجوع (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٣.

(٧) ي: و.

(٨) (يُعِيْدُهُ) أي: يعيد أبو يُوْسُف الدَّيْن (وخالفه) مُحَمَّد (أو منعه من الرجوع) في رِوَايَة أُخرىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٣.

(٩) (ويُجِيْزُهُ) أي: أبو يُوْسُف الرجوع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٣.

(١٠) (وخالفه) مُحَمَّد، ومنعه منه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٣.

ولو تلفت الموهوبة فاستحقت، وضمن قيمتها، لم يرجع بها علىٰ الواهب[1].

فصل

تجوز[2] العُمْرَىٰ[3] للمُعْمَر له[4] حال حياته، وجعلوها لورثته بعده، وإن شرط العَود أو سكتَ.

ويُجِيْزُ[5] الرُّقْبَىٰ[6]، وأبطلاها[7].

ولا تَصِحّ[8] صَدَقَة في مُشَاعٍ يُقْسَم.

---

(١) ي: (المذهب، والله أعلم) بدلًا من (الواهب).

(٢) غ: يجوز.

(٣) **العُمْرَىٰ**: أن يجعل داره له عُمْرَهُ، وإذا مات يردها عليه، فيَصِحّ التمليك ويبطل الشرط. والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. / الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٧.

(٤) سقط من ي: له.

ف: كتب (له) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) (ويُجِيْزُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٣.

(٦) **الرُّقْبَىٰ**: أن يقول: إن مِتُّ قَبْلَكَ فهٰذِهِ الدار لَكَ، وإن مِتَّ قبلي عادت إلَيَّ. / الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٧.

(٧) قال القُدُوْرِيّ: (والرُّقْبَىٰ باطلة عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وقال أبو يُوْسُف: جائزة)، وقال ابن قُطْلُوْبُغَا: (قال الإِسْبِيْجَابِيّ: وهو قول الشَّافِعِيّ، وصفته أن يقول: هٰذِهِ الدار لك رُقْبَىٰ. والصَّحِيْح قولنا). / الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٢٨١.

وانظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٣ ص٣٩٦. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٣٤. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٥٢١. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٥٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٠٤.

(٨) غ: ولا يصح.

نسخة م لوحة ٢٥٤

ولا تتم إلاَّ بالقبض، ولا رجوع فيها، وفي الهبة[١] لفَقِيْر[٢]، ● وصَدَقَة علىٰ غَنِيّ. وهي علىٰ غَنِيَّيْنِ باطلة، وكذا علىٰ فَقِيْرَيْنِ في رِوَايَة[٣].

(١) ي: هبة.

(٢) ف: للفقير.

(٣) ي: رواية، والله أعلم.

(في رِوَايَة) الأصل، أي: رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٤.

كِتَاب الوَقْف

هو حبس العين علىٰ ملك الواقف، والتَّصَدُّق بالمنفعة[١].

وقالا: علىٰ حكم ملك الله[٢].

وهو جائز علىٰ الأصح[٣].

ولزومُه بالقَضَاء[٤]، أو بالموت إن عُلِّقَ به. ويكتفي[٥] بمجرد القول، وشرط[٦] معه ذكر التأبيد والتَّسْلِيْم إلىٰ متولٍّ[٧].

نسخة م لوحة ٢٥٥

ويجيز[٨] وقف المُشَاع[٩]، إلَّا مسجداً أو مقبرةً، ونفاه[١٠] فيما يُقْسَم مطلقاً.

ولا يُملك، ولا يُرهن، ولا يُعار، ولا يُباع بعضه لِعِمَارَة بَاقِيه في الأصح، ولا

---

(١) (والتَّصَدُّق بالمنفعة) عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٤.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٥. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٤٩٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٢٠٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٣٢٥. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٥٦٥.

(٣) (وهو جائز) عند أبي حَنِيْفَة (علىٰ الأصح) عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٤.

(٤) ف: القضاء.

(٥) (ويكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٤.

(٦) (وشرط) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٤.

(٧) ي: (المتولي مفرزاً) بدلًا من (متول).

(٨) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٤.

(٩) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٣٦٥.

(١٠) (ونفاه) أي: مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

يعيد[١] المسجد ملكاً بخراب[٢] ما حوله والاستغناء[٣] عنه، وخالفه[٤].

ويزيل[٥] ملكه عما بناه مسجداً بقوله[٦].

وشرطا إفرازه، وصلاةَ وَاحِد أو جَمَاعَة فيه بإذنه.

وإفرازُ الطريق شرط[٧]، واتخاذ مسجد تحته سِرْدَاب غير موقوف عليه، أو فوقه بيت[٨]، ليس بصَحِيْح[٩].

ويجوز توسعته من الطريق، وعكسه، ومن وقفه، وملك الغير بقيمته عند الحاجة.

ولزوم الرِّبَاط، والخَان، والسِّقَايَة، والمَقْبَرَة، بالحكم[١٠].

ويكتفي[١١] بالقول.

وشرط[١٢] اسْتِعْمَالها فيما وضعت له.

---

(١) (ولا يعيد) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(٢) ي: (وإن خرب) بدلًا من (بخراب).

(٣) ي: واستغنىٰ.

(٤) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(٥) (ويزيل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(٦) ن: (بدله) بدلًا من (بقوله).

(٧) ف: كتب (شرط) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(شرط) لصيرورته مسجداً عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(٨) سقط من ي: بيت.

(٩) (ليس بصَحِيْح) عند أبي حَنِيْفَة، وهو ظَاهِر الرِّوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(١٠) (بالحكم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(١١) (ويكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(١٢) (وشرط) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

ومحل الوقف العَقَار[١]. وأجازاه في البقر، والعبيد الأَكَرَة[٢]، وآلة الحراثة[٣] تبعاً. وزاد[٤] ما تُعُورف وقفُه كالمصاحف، والكتب، والقُدُوْر، والقَدُوْم، والفأس، والجِنَازَة[٥]، كما[٦] في السلاح والكُرَاع[٧]، وبه يُفْتَىٰ[٨].

ويبدأ من غَلَّتِهِ بعِمَارَتِهِ وإن لم يشرطها. فإن كان علىٰ غَنِيّ أو سكنىٰ ولده، عَمَّرَهُ من ماله. فإن امتنع أو كان فَقِيْراً، آجره القَاضِي، وعَمَّرَهُ بها، ثم رَدَّه إليه.

ويُعاد نقضه في مَرَمَّتِهِ.

وإن استغنىٰ عنه، حبس لوقت الحاجة.

وإن تعذرت[٩] إعادته، بيع وصُرِفَ ثمنه في عِمَارَتِهِ.

ولا يقسم بين مستحقي الغَلَّة[١٠].

---

(١) (ومحل الوقف العَقَار) لا غير، عند أبي حَنِيْفَة، لأنه المتأبد دون غيره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(٢) **الأَكَرَة**: جمع أَكَّار، وهو الحَرَّاث. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (أكر) ص٨.

(٣) ف: الحراسة.

(٤) (وزاد) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٥.

(٥) **الجِنَازَة**: بالفَتْح والكَسْر، والكَسْرُ أفصح. وقال الأَصْمَعِيّ وابن الأَعْرَابِيّ: بالكَسْر: المَيِّت نفسه، وبالفَتْح: السَّرِيْر. ورُوِيَ عن ثَعْلَب عكس هٰذَا، فقال: بالكَسْر: السَّرِيْر، وبالفَتْح: المَيِّت نفسه. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (جنزت) ص١١١.

(٦) سقط من ن: كما.

(٧) **الكُرَاع**: جَمَاعَة الخَيْل خاصةً. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (كرع) ص٥٣١.

(٨) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٤. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٥٢٣. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٦٥٢.

(٩) ن: تعذر.

(١٠) ي: الغلة، والله أعلم.

نسخة م لوحة ٢٥٦

فصل في إجارته وشرط استبداله والزِّيَادَة والنقص والشهادة به

إن شرط لإجارته مدةً لا يُزاد عليها، وإلَّا فالمُخْتَار أن لا يَزِيْد[١] في الدور علىٰ سنة، والأراضي علىٰ ثلاث، ولا تؤجر[٢] إلَّا بأجر المِثْل، ولا تُنقض[٣] إن زادت الأُجرة في المدة بكثرة الرغبة، بخلاف غُلُوّ السعر.

ولا يؤجره الموقوف عليه إلَّا بوِلَايَة أو نيابةٍ.

ولا تنفسخ بموته، وتضمن[٤] مَنَافِعه بالغصب في المُخْتَار.

وأبطل شرط استبداله[٥]، ويُجِيْزُهُ[٦].

فإن شرط أرض قَرْيَة، أو أرضاً، أو داراً، تعين، وإلَّا جاز من جنس العَقَار.

وإن لم يشرطه[٧]، لا يملكه إلَّا القَاضِي العالم العامل إذا رآه مصلحةً.

ويجوز شرط الزِّيَادَة والنقص في الوظائف ومعاليمها.

وشرط تفضيل بعض الموقوف عليهم، أو تخصيصهم بالغَلَّة في وقت دون وقت.

وينتهي بفعله مرةً، إلَّا إذا زاد[٨] مرةً بعد أُخرىٰ كلما أراد.

الغَلَّة: الدَّخل من كِرَاء دارٍ أو رَيْع أرضٍ. جمعها: غَلَّات، وغِلَال. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (غل) ص٧٠٨.

(١) ي: يزاد.

(٢) س، غ، ف: يؤجر.

(٣) ي: ينقض.

(٤) ف: ويضمن.

(٥) انظر: رِسَالَة: تَحْرِيْر المقال في مَسْأَلَة الاستبدال - رَسَائِل ابن نُجَيْم الاقْتِصَادِيَّة ص١٦١.

(٦) (وأبطل) مُحَمَّد (شرط استبداله) وهو قول أهل البَصْرَة (ويُجِيْزُهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٦.

(٧) ف: يشرط.

(٨) ي: أراد.

وتجوز[١] الشهادة بالتَّسَامُع[٢] لإثبات أصل الوقف في الأصح، لا لإثبات شرطه و[٣]جهته في الصَّحِيْح.

وإن شهدا[٤] علىٰ إقراره بوقف نصيبه من أرض كذا، وهو ثُلُثُهَا، فوجد[٥] أكثر، كان جميعه وقفاً كالوصية، بخلاف البيع[٦].

فصل في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه

ويَرىٰ[٧] جَعْلَ غَلَّتِهِ لنفسه[٨] أيام حياته جائزاً، وبه يُفْتَىٰ[٩]، لا باطلًا.

وإذا وقف علىٰ ولده ونسله، يدخل فيه[١٠] فُرُوْعه.

أو علىٰ عقبه، يختص بالولد وبولد الولد من الذكور.

ولو قال: علىٰ بَنِيَّ، يدخل[١١] البنات في رِوَايَة[١٢].

(١) غ: ويجوز.
(٢) ي: بالتسامع الرجال.
(٣) ي: أو.
(٤) س: شهدوا.
(٥) ي: فوجده.
(٦) ي: البيع، والله أعلم.
(٧) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٦.
(٨) ي: (ويراه علىٰ نفسه) بدلًا من (ويرىٰ جعل غلته لنفسه).
(٩) ي: نفتي.
(١٠) سقط من ي: فيه.
(١١) ي، ف: تدخل.
(١٢) (في رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٦.

نسخة م لوحة ٢٥٧

أو: علىٰ بناتي، لا يدخل[(١)] البنون.

ولو قال: علىٰ بَنِيَّ وله بنات، أو: علىٰ بناتي وله بنون، تكون[(٢)] الغَلَّة[(٣)] للمساكين.

فإن حَدَثَ له ما ذُكِرَ، تعود إليه.

وإن قال: علىٰ وَلَدِي ووَلَد وَلَدِي، اقتصر عليهما.

فإن ذكرَ بطناً ثالثاً، عَمَّ نسلَه كما في[(٤)] أولادي وأولاد أولادي.

ويدخل في القِسْمَة مَنْ وُلِدَ لأقل من ستة أشهر من حين طلوع الغَلَّة، لا[(٥)] لأكثر[(٦)]، إلَّا إذا ولدت مُبَانَتُهُ أو أُمّ ولده المُعْتَقَة لأقل من سنتين، وتكون[(٧)] بينهم بالسَّوِيَّة إن[(٨)] لم يُرَتب البُطُونَ.

وإن قال: للذكر مثل حظ الأُنْثَيَيْن، قسمت بينهم علىٰ ما شرط:

فإن كانوا[(٩)] ذكوراً فقط أو إناثاً، قسمت بينهم[(١٠)] بالسَّوِيَّة.

وإن قال: علىٰ ولدي ونسلي أَبداً، وكلما مات وَاحِد منهم كان نصيبه لنسله،

(١) ي: تدخل.
(٢) غ: يكون.
(٣) غ: النلة.
(٤) ف: كتب (في) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.
(٥) ي: (و) بدلًا من (لا).
(٦) ي: لأكثر لا.
(٧) غ، ي: ويكون.
(٨) ف: وإن.
(٩) غ: كانو.
(١٠) سقط من ي: علىٰ ما شرط: فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً، قسمت بينهم.

تقسم[١] علىٰ الموجود، والميت منهم[٢].

ولو قال: و[٣]كل من مات منهم عن غير نسل، كان نصيبه لمن فوقه، ولم يكن فوقه أحد[٤]، أو لم يقل في سهمه شَيئاً، يكون راجعاً إلىٰ أصل الغَلَّة، ولا يكون للمساكين ما دام نسله بَاقِياً.

ولو وقف علىٰ:

أهل بيته أو[٥] آله أو جنسه، تكون[٦] لكل من مناسبه[٧] بآبائه[٨] إلىٰ أَقْصَىٰ أب له في الإِسْلَام.

أو: علىٰ قرابته، أو أرحامه، تكون[٩] لكل من يناسبه إلىٰ أَقْصَىٰ أب في الإِسْلَام[١٠] من قِبَل أبويه، خلا ولده لصلبه وأبويه[١١].

(١) غ، ي: يقسم.
(٢) سقط من س، غ، ف: منهم.
ي: منهم، ثم يأخذ ولد الميت ما أصاب أباه أَيضاً.
(٣) سقط من ف: و.
(٤) سقط من ف: أحد.
(٥) غ: أو علىٰ.
(٦) غ، ي: يكون.
(٧) س، غ، ي، ف: ينسب.
(٨) ف: بإناثه.
(٩) س، غ، ي، ف: يكون.
(١٠) ي: (له) بدلًا من (في الإِسْلَام).
(١١) ف: أبويه.

وإن قَيَّدَهُ[١] بفقرائهم، يعتبر الفقر وقت وجود الغَلَّة. فلو[٢] تأخر صرفها سنين لعارض، فافتقر الغَنِيّ، واستغنىٰ الفَقِيْر، شارك المفتقرُ[٣] وقت القِسْمَةِ الفَقِيْرَ وقت وجود الغَلَّة.

ولو قيده بصلحائهم، أو بالأقرب فالأقرب، أو[٤] فالأحوج، أو بمن جاوَرَه منهم، أو سكن مِصْر، تقَيّد[٥] الاستحقاق به[٦].

(١) غ: قيد.

(٢) ف: ولو.

(٣) ي: الفقير.

(٤) ي: أو الأحوج.

(٥) ي: يقيد.

(٦) ي: به، والله أعلم.

كِتَاب الوَكَالَة

هي تفويض[١] الحُرِّ المُكَلَّفِ أو المأذون التصرفَ إلىٰ من يعقل العقدَ، ولو صبياً أو عبداً[٢] محجوراً عليه[٣] بكل ما يعقده بنفسه.

وتَوْكِيْل مُسْلِم ذِمِّيّاً بشراء خمرٍ أو[٤] خنزيرٍ وبيعهما، ومُحْرِمٍ حلالًا ببيع صيده، مكروه عندنا[٥]، وأبطلاه[٦]، وهو الأظهر.

نسخة م لوحة ٢٥٨

○ وبالخصومة في الحقوق، ورضا الخصم شرط عندنا[٧]، ونفياه، كما لو كان المُوَكِّلُ مريضاً أو مسافراً أو مُخَدَّرَةً، وبإيفائها واستيفائها، إلَّا في حَدٍّ أو قَوَدٍ إن غاب المُوَكِّلُ[٨].

والتَّوْكِيْل بإثباتهما جائز، ويُخَالِفُهُ بلا تردد[٩].

(١) ي: تفويض التصرف من.

(٢) ي: عبداً أو.

(٣) سقط من ي: عليه.

(٤) ي: و.

(٥) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٧.

(٦) ف: وأبطلاها.

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٨.

(٨) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص٢٦٥. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٦٣٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٤٩٩. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار ج٧ ص٢٧٢. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٣ ص٤٩٣، م١٤٤٩.

(٩) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة (ويُخَالِفُهُ) أبو يُوْسُف (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن مُحَمَّد الجواز وعدمه، والأظهر أنه مع أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٨.

وقيل: الخلاف في الغَيْبَة فقط.

وتتعلق[١] حقوق العقد بالوَكِيْل[٢] فيما لا يحتاج أن يضيفه إلىٰ مُوَكِّلِهِ، كالبيع والإجارة والصلح[٣] عن إقراره[٤] إن لم يكن محجوراً، فيسلم المَبِيْع، ويقبضه، ويقبض الثَّمَن، ويرجع به عند الاستحقاق.

ويخاصم بالعيب، وبالمُوَكل، فيما يحتاج أن يضيفه إليه، كالنكاح، والخُلْع، والصلح عن دم عمد أو إنكار[٥]، وكالعتق علىٰ مال، والكتابة، والهبة.

ويبرأ المشتري بدفع الثَّمَن إلىٰ المُوَكِّل، وإن امتنع لا يجبر[٦].

باب الوكالة بالبيع والشراء

يَصِحّ بشراء ثوب هَرَوِيّ، أو فَرَس، أو بَغْل، وإن لم يُسَمِّ ثمناً.

نسخة م لوحة ٢٥٩

● وبشراء عبدٍ، أو أَمَةٍ، أو دارٍ، إن سماه.

لا بشراء ثوبٍ، أو دابةٍ، أو رقيقٍ، وإن سماه، إلَّا أن يفوض الأمر إلىٰ رأيه[٧].

ولا بالمباح كالاحتطاب والاستقاء.

ولا بالاستقراض، إلَّا أن يضيفه إلىٰ موكله.

---

(١) غ، ف: ويتعلق.

(٢) ي: (بالتوكيل عندنا) بدلًا من (بالوَكِيْل).

(٣) ف: كالصلح.

(٤) ي: إقرار.

(٥) س، غ، ف: (إنكار أو دم عمد) بدلًا من (دم عمد أو إنكار).

ن: (إنكار عن دم عمد) بدلاً من (دم عمد أو إنكار).

(٦) ي: يجبر، والله أعلم.

(٧) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٥٩.

ولا تبطل بالشروط الفاسدة.

ولا يَصِحّ فيها شرط الخيار.

ولو دفع الثَّمَن من ماله، له حبس المَبِيْع عندنا حتىٰ يستوفيه. وما جعلناه به كالمغصوب، فيجعله[١] كالمرهون، وهما كالمَبِيْع.

وإن هلك في يده قبل حبسه، لزم الآمِر ثمنه، ويرده بالعيب ما دام في يده، لا بعد تَسْلِيْمه إلىٰ الآمر إلَّا بإذنه.

وتعتبر مفارقة الوَكِيْل في الصَّرْف والسَّلَم دون المُوَكِّل.

ولو وُكِّلَ بشراء شيء بعينه، يكون للآمر وإن عناه لنفسه، إلَّا أن يشتريه بغير النقود، أو بخلاف[٢] ما سمىٰ له من الثَّمَن، أو يشتريه غيره بأمره في غيبته[٣].

ولو بغير عينه، يكون له، إلَّا أن ينويه للآمر أو يضيفه إلىٰ ماله.

أو بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترىٰ به عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم، فللمُوَكِّل النصف عندنا بحِصَّتِهِ[٤]، وألزماهُ[٥] الكل به.

أو بشراء عَبْدَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ولم يُسَمّ ثمناً، فاشترىٰ له أحدهما، نفذ علىٰ المُوَكِّل[٦].

---

(١) (كالمغصوب) في الحكم، كما جعله زُفَر والشَّافِعِيّ ومَالِك (فيجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٩.

(٢) سقط من س: أو بخلاف.

(٣) سقط من س، غ، ف: ما سمىٰ له من الثَّمَن، أو يشتريه غيره بأمره في غيبته.

(٤) (بحِصَّتِهِ) من الدرهم عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٩.

(٥) س، غ: وألزما.

(٦) سقط من ي: له أحدهما، نفذ علىٰ المُوَكِّل.

أو سمىٰ ألفاً وقيمتهما سواء، فاشترىٰ[١] أحدهما بأكثر من خمسمائة، فهو للمَأْمُوْر[٢]، إلاَّ أن يشتري الآخر بما بقي قبل الخصومة، ⭘ وقالا للآمر: إن زاد ما يتغابن به، وبقي ما يشتري به الآخر[٣].

نسخة م لوحة ٢٦٠

أو بشراء هٰذَا العبد، أو[٤] بيعه بألف، فاشترىٰ أو باع معه آخر بألفين، وقيمتهما سواء، فهو غير نافذ علىٰ الآمر[٥].

أو بشراء عبد[٦] بدين له عليه، فاشترىٰ، فهو للمَأْمُوْر[٧]. وقالا: هو[٨] للآمر كالمعيّن[٩].

أو بألفٍ[١٠]، فجاءه بعبدٍ، وقال: أخذته لك بها، فقال: بل لنفسك. فالقول للآمر[١١]. وقالا: للمَأْمُوْر كما في المعيّن.

وإن قال: بل بنصفها، صُدِّق المَأْمُوْر إن كانت الألف مدفوعةً إليه، وهو يساويها.

---

(١) سقط من ي: أو سمىٰ ألفاً وقيمتهما سواء، فاشترىٰ.

(٢) (للمَأْمُوْر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٥٩.

(٣) سقط من ي: بما بقي قبل الخصومة، وقالا للآمر: إن زاد ما يتغابن به، وبقي ما يشتري به الآخر.

(٤) س: و.

(٥) (علىٰ الآمر) عند أبي حَنِيْفَة، وهما أنفذاه علىٰ الموكل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٠.

(٦) ي: عبدين.

(٧) (للمَأْمُوْر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٠.

(٨) س، ن، ف: كتب (هو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من غ: هو.

(٩) سقط من ي: عليه، فاشترىٰ، فهو للمَأْمُوْر. وقالا: هو للآمر كالمعين.

(١٠) سقط من ي: أو بألف.

(١١) (للآمر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٠.

وإن لم تكن مدفوعةً، تحالفا.

أو بشراء هٰذَا ولم يُسَمّ ثمناً، فاشتراه، ثم اختلفا فيه، تحالفا وإن صَدّق البائعُ المَأْمُوْرَ في الأظهر.

أو بشراء نفس الآمِر من سيده بألفٍ، ودفعها إليه. فإن قال لسيده: اشتريتُه لنفسه، فباعه علىٰ هٰذَا، عتق عليه. وإن قال: اشتريتُه، يكون العبد للمشتري، ويلزمه ثمنه، ورَدّ الألف لسيده.

أو بشراء نفسه له من سيده. فإن قال: بعني نفسي لفُلَان، كان له. وإن لم يقل لفُلَان، عتق.

ولو قال: بعني هٰذَا لفُلَان، فباعه، ثم أنكر تَوْكِيْله، أخذه فُلَان. وإن[1] صدقه لا، إلَّا أن يسلمه إليه.

وتَوْكِيْله بشراء أَمَة يشمل العَمْيَاءَ[2] كالعَوْرَاءِ، وخصاه بما يصلح للخدمة[3].

فصل في الوكالة بالخصومة والقبض

وجعلنا الوَكِيْل بالخصومة وَكِيْلاً بالقبض، ويمنعه في رِوَايَة[4]، وبها يُفْتَىٰ[5].

---

(١) ف: فإن.

(٢) (يشمل العَمْيَاءَ) والشَّلَّاءَ ومقطوعة اليدين أو الرجلين عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٠.

(٣) ي: للخدمة، والله أعلم.

(٤) (ويمنعه) أبو يُوْسُف منه (في رِوَايَة) كزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٠.

(٥) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج١١ ص٢٠٦. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٦٥٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص٢٢. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص١٠٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٧٨.

وللوَكِيْل بقبض الدَّيْن الخصومة، والمنع رِوَايَـة[١]، وبها قالا، كالوَكِيْل بقبض العين.

نسخة م لوحة ٢٦١

● ولو ادعىٰ أنه وَكِيْل الغائب في قبض دينه، فَصَدَّقَهُ الغَرِيْمُ، أُمِرَ بدفعه إليه[٢].

فإن حضر ولم يصدقه، دفعه إليه ثانياً، ورجع به علىٰ الوَكِيْل لو بَاقِياً.

وإن هلك لا، إلَّا إذا[٣] ضمنه عند الدفع، أو لم يصدقه علىٰ الوكالة، ودفعه علىٰ ادعائه.

ولو أقر بالدَّيْن، وأنكر الوكالة، يُحَلِّفُهُ علىٰ نفي العلم، كما هو الظَّاهِر[٤].

ولو أقر بها، وادعىٰ أن رب الدَّيْن قبضه، دفعه إليه، واتبع رب المال وحلفه.

ويحكم[٥] بتَأْخِيْر القَضَاء في رِوَايَة، وما حَلَّفنا الوَكِيْل[٦].

ولو ادعىٰ الوكالة بقبض الوَدِيْعَة أو شرائها[٧]، لم يؤمر بدفعها إليه وإن صدقه عليها.

أو ادعىٰ أن المودِع مات وتركها ميراثاً له وحده، دفع إن صَدَّقَهُ.

أو أنه وَكِيْل بالقبض، فبرهن ذو اليد أن المُوَكِّلَ باعه أو المرأة والأَمَة علىٰ الطلاق

---

(١) (الخصومة) والدعوىٰ عند أبي حَنِيْفَة (والمنع رِوَايَة) عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٠.

(٢) ن: إليهما.

(٣) غ: إذ.

(٤) (يُحَلِّفُهُ) أبو يُوْسُف (علىٰ نفي العلم، كما هو الظَّاهِر) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦١.

(٥) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦١.

(٦) ن: الموكل.

(٧) غ: شرائها من المالك.

والإعتاق، وقف الآمر حتىٰ يحضر.

وكذا الحكم لو وكل برد معيب، فادعىٰ[(١)] رِضَا المشتري به، ورده بلا تردد[(٢)].

وإقراره علىٰ موكله في مجلس الحكم نافذ عندنا[(٣)]، وما ألغيناه مطلقاً[(٤)].

ويرجع[(٥)] عن إلغائه[(٦)] إلىٰ اعتباره مطلقاً.

نسخة م لوحة ٢٦٢

⭘ ولو وكل، واستثنىٰ الإقرار والصلح وتعديل الشهود، صح. وقيل: يلغي[(٧)] الوكالة أو الاستثناء[(٨)].

فصل في تصرف الوَكِيْل وعزله

الوَكِيْل بالبيع والشراء والتزويج، لا يعقد مع من ترد شهادته له، عندنا[(٩)]، كمأذونه ومُكَاتَبِهِ. وأجازاه بمثل القِيْمَة.

---

(١) ي: فادعىٰ البائع.

(٢) (ورده) مُحَمَّد في الحال من غير توقف علىٰ حضور الموكل وحلفه (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف التوقف كقول أبي حَنِيْفَة...، ورُوِيَ عنه عدمه كقول مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦١.

(٣) س: كتب (عندنا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) سقط من ي: مطلقاً.

(مطلقاً) يعني: وألغاه زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك في مجلس الحكم وغيره، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦١.

(٥) (ويرجع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦١.

(٦) سقط من ي: عن إلغائه.

(٧) (يلغي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

(٨) ي: الاستثناء، والله أعلم.

(٩) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

وبيعه، وإجارته، وصلحه عن دم عمد، وتزويجه بما قل[١]، وبعَرْضٍ، وبغير[٢] كُفْء، جائز عندنا[٣]. وقيداه بالغَبْن اليسير، كالشراء، وبالنقد، والكُفْء.

واستئجاره أرضاً بِكَيْلِيٍّ أو وَزْنِيٍّ غير معين، جائز[٤]. وخصاه بالأثمان، أو بعض الخارج.

وتأجيله ثمن التجارة، جائز[٥] وإن طال، وقيداه بالمتعارف.

ولو وكله:

ببيع عبدٍ، فباع نصفه، فهو جائز عندنا[٦]. وقيداه ببيع بَاقِيه قبل الخصومة.

أو: بشرائه، فاشترىٰ نصفه، ثم بقيّته قبل الخصومة، جعلناه للآمر، لا للمَأْمُوْر مطلقاً[٧].

أو: ببيعه[٨] في السوق، أو بألفٍ فباعه في البيت، أو بألفين، أجزناه.

ولا ينفرد أحد الوَكِيْلَيْنِ بالتصرف[٩] إلَّا في طلاق، وإعتاق بلا مال[١٠]، ورد

(١) ي: قل وكثر.

(٢) ف: بغير.

(٣) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

(٤) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

(٥) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

(٦) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

(٧) (مطلقاً) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

(٨) غ: بيعه.

(٩) ي: (واحد منهما التصرف) بدلًا من (أحد الوَكِيْلَيْنِ بالتصرف).

(١٠) ي: (بمال) بدلًا من (بلا مال).

وَدِيْعَة، وقَضَاء دين. وأجزنا الانفراد بالخصومة[١].

نسخة م لوحة ٢٦٣

ولا يوكِّل إلاَّ بإذنٍ، ○ أو باعمل برأيك.

فإن وكل بدونه، وعقد الثاني بحضرة الأول، أجزناه[٢]، كما لو أجاز ما عقده في غيبته.

ولو رُدّ عليه المَبِيْعُ بعيبٍ يحدث مثله بِبَيِّنَةٍ أو نُكُوْلٍ، رَدَّهُ علىٰ المُوَكِّل. وبإقرار لا.

أو بما لا يحدث مثله بإقرار يلزم الوَكِيْل[٣]، ولزومه المُوَكِّل رِوَايَة.

ولو أخذ رهناً بالثَّمَن[٤] فضاع، أو كفيلًا فَتَوِيَ[٥] عليه، لم يضمن.

وتبطل بعزله إن لم يتعلق بها حق الغير.

وبافتراق الشَّرِيْكَيْنِ، وعَجْز موكله لو مُكَاتَباً، وحجره لو مأذوناً، وبتصرفه[٦] بنفسه، وبموت أحدهما، وجنونه مُطْبِقاً وقُدِّرَ بشهرٍ، ورجع[٧] إلىٰ سنة، لا إلىٰ أكثرها،

---

(١) (بالخصومة) ولم يُجِزْهُ زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٢.

(٢) (أجزناه) استحساناً، ولم يُجِزْهُ زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٣.

(٣) ف: كتب (الوَكِيْل) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) ي: (بالثمن رهناً) بدلًا من (رهناً بالثَّمَن).

(٥) **التَّوَىٰ**: وِزَان الحَصَىٰ، وقد يُمَدّ، الهلاك. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (التوىٰ) ص٧٩.

وتَوِيَ المال: هلك وذهب. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (توي) ص٤١.

وبابه صَدِيَ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (تَوَىٰ) ص٣٣.

ومُضَارِعه يَصْدَىٰ. / المُعْجَم العَرَبِيّ الأَسَاسِيّ، مادة (صَدِيَ) ص٧٢٩.

(٦) ي: وتصرفه.

(٧) (ورجع) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٣.

أو أكثر يوم وليلة[١].

وعِلْمُهُ بالقصدي[٢] شرط عندنا، وهو بإخبار اثنين أو وَاحِد عدل[٣]، واكتفيا بوَاحِد مطلقاً كالرَّسُوْل.

وينعزل مَنْ قيل له: متىٰ عَزَلْتُكَ، أو كلما عَرَكْتُكَ[٤] فأنت وَكِيْلِي، بِعَزَلْتُكَ ثم عَزَلْتُكَ، وبِرَجَعْتُ عن المُعَلَّقَةِ، وعَزَلْتُكَ عن المُنَجَّزَة[٥].

(١) (لا إلىٰ أكثرها) أي: أكثر السنة، كما رُوِيَ عن أبي يُوْسُف، إقامة للأكثر مقام الكل (أو أكثر يوم وليلة) وهو رِوَايَة أُخرىٰ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٣.

(٢) (وعِلْمُهُ) أي: الوَكِيْل (با) لعزل ا (لقصدي). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٣.

(٣) (أو وَاحِد عدل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٣.

(٤) س، غ، ي، ف: (عزلتك) بدلًا من (عركتك).

(٥) ي: المنجزة، والله أعلم.

انظر: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٠٢.

نسخة م
لوحة
٢٦٤

كِتَاب الكَفَالَة

هي ضم ذِمَّة إلىٰ ذِمَّة في المُطَالَبَة، لا الدَّيْن في الأصح.

وتَصِحّ بالنفس وإن تعددت، بِتَكَفَّلْتُ[1] بنفسه، وبما يعبر به عن البدن كالوجه والروح، وبجزء شائع، وبِضَمِنْتُهُ، وبِهُوَ عَلَيَّ أو إِلَيَّ، أو أنا به زَعِيْمٌ أو قَبِيْلٌ[2].

لا بأنا ضامن لمعرفته.

فإن شرط تَسْلِيْمه في وقت معين، وطلبه فيه، أحضره، وإلَّا حُبس.

فإن غاب، وعلم مكانه، أُمهل مدة ذهابه وإيابه. فإذا مضت ولم يحضره، حبس. وإن لم يعلم، لا يُطَالب به.

فإن سَلَّمَهُ في مكان يَقْدِرُ علىٰ محاكمته، بَرِئَ. وإن عَيَّنَ مجلس الحكم، فسَلَّمَهُ في

---

(١) ن: بتكلفت.

ف: وبتكفلت.

(٢) سقط من ي: أو قَبِيْلٌ.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٦٥٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٥٧. والمَبْسُوْط للسَّرْخَسِيّ ج٢ ص٢٣٧٤ وص٢٣٨٣. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٤٥٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٣٩٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص١٦٣. والاخْتِيَار ج٢ ص٤٠١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٤٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٢١. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٧٢٤، م٦١٢.

السوق، حكمنا ببراءته، ولا يُفْتَىٰ به[١]. وكذا تَسْلِيْمه في مِصْر آخر[٢]. ونفياها، كالبَرِّيَّة والسواد.

وتبطل بموت المطلوب والكفيل، لا الطَّالِب[٣].

ويَبْرَأُ:

بدفعه إليه وإن لم يقل: إذا دفعتُه إليك فأنا بَرِيْءٌ.

وبتَسْلِيْم وَكِيْله أو[٤] رَسُوْله.

وبتَسْلِيْم المطلوب نفسه عن الكفالة[٥].

فإن قال: إن لم أُوَافِ[٦] به غداً، فأنا ضامن للألف التي عليه. فلم[٧] يوافِ به، يضمنها عندنا، ولا يبرأ من الأُوْلَىٰ.

وهي بالنفس، لإثبات القِصَاص وحَدّ القَذْف جبراً، باطلة عندنا[٨] كبَاقِي الحدود، وعين الحَدّ والقِصَاص.

وألزما بها كما في الجراحة والقتل خطأً.

---

(١) (لا يفتىٰ به) وحكم زُفَر بعدمها، وبه يفتىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٤.

(٢) (في مِصْر آخر) يوجب البَرَاءة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٤.

(٣) ي: المطالب.

(٤) س: و.

(٥) ي: (وبتسليم المطلوب نفسه عن الكفالة. وبتسليم وكيله أو رسوله) بدلًا من (وبتَسْلِيْم وَكِيْله أو رَسُوْله. وبتَسْلِيْم المطلوب نفسه عن الكفالة).

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٩٧.

(٦) ف: أوفّ.

(٧) غ: (فإن لم) بدلًا من (فلم).

(٨) (باطلة عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٤.

وبالمال[١] ولو[٢] مجهولًا إذا كان ديناً صَحِيْحاً، كَتَكَفَّلْتُ[٣] عنه بألفٍ، وبمَا لَكَ عليه، وبما يدركك في هٰذَا البيع، وبالخَرَاج الموظف، والنوائب الحقة. وقيل: مطلقاً.

نسخة م لوحة ٢٦٥

ويُطَالب الكفيلَ أو المديونَ أو كليهما، إلَّا إذا شرط براءة الأَصِيْل، فحينئذٍ[٤] تكون[٥] حوالةً، كما تكون[٦] الحوالة بشرط أن لا يبرأ المُحِيْل كفالةً.

ويَصِحّ تَعْلِيْقها بشرط ملائم، كشرط وجوب الحق كأن استحق المبيع، أو ما بايعتُ فُلَاناً، أو ما ذاب لك عليه، أو ما غصبك فَعَلَيَّ، أو إمكان استيفائه، أو تعذره، كإذا قدم المديون أو غاب عن البلد فَعَلَيّ، لا بمجرد الشرط، كإن هبت الريح، أو جاء المطر.

وكذا إن جُعل أحدُهما آجلاً، ويجب المال[٧] حالًّا.

ويَصِحّ تأجيلها إلىٰ الحَصَاد، والدِّيَاس، وقدوم الحاج.

وصُدِّقَ بيمينه إن أَقَرَّ بها مُؤَجَّلَةً[٨].

وتَصِحّ[٩] بالأَعْيَان المضمونة بنفسها، كالمغصوب، والمقبوض علىٰ سَوْم الشراء، والمَبِيْع فاسداً.

---

(١) الكفالة بالمال في: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٤٠٦.
(٢) ن: لو.
(٣) س: كتفلت.
(٤) س: فح.
(٥) غ: يكون.
(٦) غ: يكون.
(٧) ف: (والمال يجب) بدلًا من (ويجب المال).
(٨) سقط من ي: ويَصِحّ تأجيلها إلىٰ الحَصَاد، والدِّيَاس، وقدوم الحاج. وصُدِّقَ بيمينه إن أَقَرَّ بها مُؤَجَّلَةً.
(٩) غ: ويصح.

لا[١] بالمضمونة بغيرها، كالمَبِيْع، والمرهون. ولا بالأمانات، كالودائع، ومال المُضَارَبَة. ولا بحصة شَرِيْكه فيما باعاه[٢] صفقةً. ولا بثمن ما تَوَكَّلَ ببيعه. ولا بحمل دابةٍ معينةٍ مستأجرةٍ. ولا بمالٍ كتابةً. ولا[٣] تَعْلِيْق البَرَاءة منها، بشرط في رِوَايَة.

ولو تكفل بما لزَيْد علىٰ عَمْرو، فبرهن علىٰ ألفٍ، لزمته[٤]، وإلَّا صدّق فيما أقر بحلفه.

ولا ينفذ قول الأَصِيْل عليه.

ولا يُطَالبه إلَّا إذا كانت بأمره، وأُدي عنه. فإن لُوْزِمَ، لازمَه حتىٰ يخلصه.

وإن دفعه[٥] إليه قبل دفعه للطَّالِب، لا يستردّه[٦] منه، ويكون له ما ربح منه[٧].

ويتبع الأَصِيْل في البَرَاءة والتأجيل، ولا ينعكس، إلَّا إذا صالح الطَّالِبَ عن ألف بنصفها.

ولو صالحه بخلاف جنسها، رَجَع بها، لا[٨] بما أَدَّىٰ.

ولو كفل مأذون عن سيده بأمره أو بالعكس، وأديا بعد العتق، نفينا الرجوع[٩]،

---

(١) سقط من ي: لا.

(٢) س، ي: باعه.

(٣) ي: ولا تصح.

(٤) ف: لزمه.

(٥) ي: دفع.

(٦) ف: يسترد.

(٧) ي: (به) بدلًا من (منه).

(٨) غ: إلا.

(٩) (نفينا الرجوع) وأثبته زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٥.

نسخة م لوحة ٢٦٦

○ وأجزناه لمن أنكر الكفالة إذا برهن عليه، ودفع[١].

ويُجِيْزُهَا[٢] في غيبة المكفول له، أو يوقفها علىٰ قبوله، وَشَرَطَا قبوله في المجلس، إلَّا إذا قال المريض لوَارِثه: تكفل بما عَلَيَّ، ففعل في غيبة الغَرِيْم.

وهي عن ميّت مفلس، باطلة عندنا[٣]، وأجازاها.

وإن مات الكفيل قبل حُلُوْل الدَّيْن علىٰ الأَصِيْل، وأدىٰ وَارِثه من تركته، منعناه من الرجوع في الحال.

ويحكم[٤] ببطلان إبراء رب الدَّيْن الميت برد وَارِثه، وخالفه[٥].

وبرجوع غير خليط قيل له: اقضِ فُلَاناً ألفاً، وإن لم يقل عني.

ولو أمر كفيله أن يتعيّن عليه ثوباً، ففعل، يكون للكفيل، والربح عليه.

ولو كفل عن رجل بما ذاب له عليه، أو بما قضىٰ له عليه، وغاب الأَصِيْل، فبرهن المدعي علىٰ الكفيل أن له علىٰ الأَصِيْل ألفاً، لم تقبل[٦].

وإن برهن أن له علىٰ[٧] زَيْد ألفاً، وأن هٰذَا كفيله بأمره، قَضَىٰ بها عليهما. ولو بلا أمرٍ، قَضَىٰ علىٰ الكفيل فقط.

---

(١) (ودفع) المال بحكم القَاضِي، ونفاه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٦.

(٢) (ويُجِيْزُهَا) أي: أبو يُوْسُف الكفالة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٦.

(٣) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٦.

(٤) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٦.

(٥) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٦.

(٦) غ: يقبل.

(٧) ي: (عند) بدلًا من (علىٰ).

نسخة م لوحة ٢٦٧

وضمان الخلاص باطل[١]، واعتبراه كضمان الدَّرَك، ولا يؤخذ ضامن الدَّرَك إذا استحق المبيع حتىٰ يُقضىٰ للمشتري علىٰ البائع بالثَّمَن، بخلاف القَضَاء بحرية المَبِيْع[٢].

باب كفالة الرجلين والعَبْدَيْن وغير ذلك

إذا كان دين علىٰ اثنين، وكفل كُلٌّ عن صاحبه، لم يَرْجع أَحَدُهما علىٰ شَرِيْكه بما أدىٰ[٣]، إلَّا فيما زاد علىٰ حِصَّتِهِ.

وإن كفلا عن رجل، وكفل كُلٌّ عن[٤] صاحبه، رجع كُلٌّ علىٰ رفيقه بنصف ما أدىٰ[٥].

وإن أبرأ أحدَهما، طَالِب الآخر بكله.

ولو كاتَب عَبديه بعقد وَاحِد، وكفل كُلٌّ عن صاحبه، رجع المؤدي علىٰ رفيقه بنصف ما أدىٰ.

وإن حَرَّر أحدَهما، أخذ حِصَّة الآخر من أيهما شاء[٦]. فإن أخذها من المعتَق، رجع بها علىٰ رفيقه.

(١) (باطل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٧.
(٢) ي: المبيع، والله أعلم.
(٣) سقط من ن: بما أدىٰ.
(٤) سقط من ي: عن.
(٥) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٢٢٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٦٧. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٤٣.
(٦) ي: (ماهما) بدلًا من (أيهما شاء).

ولو ادعىٰ[١] رَقَبَةَ عبدٍ، فَكَفَلَ به رَجُلٌ، ومات العبدُ، فبرهنَ[٢] المدعي[٣] أنه له، ضمن قيمته.

وإن ادعىٰ عليه، فَكَفَلَ بنفسه رَجُلٌ، فمات العبدُ، بَرِئَ الكفيل.

ولو كفل عنه بها[٤] يؤخذ به بعدَ عتقه، يكون حالًّا وإن لم يُسَمِّهِ[٥].

(١) ي: ادعىٰ علىٰ.

(٢) ي: وبرهن.

(٣) ي: المدعىٰ له.

(٤) س: (لا) بدلًا من (بها).

(٥) م: كتب في آخر الباب (يتلوه الحوالة).

غ: يسم.

ي: يسمه، والله أعلم.

نسخة م لوحة ٢٦٨

كِتَاب الحَوَالَة

هي نقل الدَّيْن من ذِمَّة إلىٰ ذِمَّة.

فتَصِحّ[١] بالدَّيْن لا العَيْن، بِرِضَا المُحْتَالِ والمُحَالِ عليه، لا المُحِيْل، علىٰ المُخْتَار.

وإذا تمت، أبرأنا المُحِيْلَ. فلو مات، لا يستوفي المُحْتَالُ من تركته، ولٰكِن يأخذ كفيلاً من ورثته، أو غرمائه مخافة التَّوَىٰ.

ويُلْغِي[٢] إبْرَاءَ المُحْتَالِ المُحِيْلَ، وأجازه[٣].

ولا يرجع المُحْتَالُ علىٰ المُحِيْلِ إلَّا بالتَّوَىٰ، بأن يَجْحَدَ الحَوَالَةَ، ويَحْلِفَ، ولا بَيِّنَةَ له عليه، أو يموت مُفْلِساً[٤].

والحكم بإفلاسه حياً، لغوٌ[٥].

---

(١) غ: فيصح.

(٢) (ويُلْغِي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٨.

(٣) (وأجازه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٨.

(٤) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص٢٢٢. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٦٦٨. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٥٤. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٤٦٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٢٤٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٧١. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٥، م٦٧٣.

(٥) (لغو) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٨.

ولو مات المُحِيْلُ مديوناً قبل قبض المُحْتَالِ[١] الدَّيْنَ، قسمناه بين الغرماء، وحكمنا ببقائها لو أحال علىٰ[٢] المشتري بثمن مَبِيْعٍ، ثم رده بعيبٍ.

ولو طَالَبَ المُحَالُ عليه المُحِيْلَ بما أحال، فقال: إنما أحلتُ بدَيْنٍ لي عليك. أو المُحِيْلُ المُحْتَالَ بما أحاله به، فقال: إنما أحلتني بدَيْنٍ لي عليك. لم يُقْبَلْ.

(١) ي: المحيل.

(٢) سقط من ي: علىٰ.

كِتَاب الرَّهْن

هو حبس شيءٍ بحقٍّ يمكن استيفاؤه منه كالدَّيْن.

وينعقد بإيجاب وقَبُول.

ويتم بقبضه مَحُوْزاً، مُفَرَّغاً، مُمَيَّزاً[١].

نسخة م لوحة ٢٦٩

● وتكفي التخلية في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: لا يثبته[٢] في المَنْقُوْل إلَّا بالنقل[٣].

وشرطوا للزومه القَبْض[٤].

ولا نجعله أمانةً مطلقاً، ولا خَصُّوْهَا فيما لا يغيب منه[٥] كحَيَوَان وعَقَار[٦]،

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص١٤٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥١٥. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٠٤. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٤١٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٣٥. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص١٣٦. والاخْتِيَار ج٢ ص١٥٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٦٢. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٧٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٨٤. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٦٥، م٧٠١.

(٢) (لا يثبته) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٩.

(٣) انظر: مَجْمَع الضَّمَانَات ج١ ص٢٤٣.

(٤) سقط من ن: مه القبض.

ف: القبض ولم يجعلوه لازماً به بدون القبض.

(٥) سقط من ي: منه.

(٦) ي: وكعقار.

فجعلناه مضموناً بالأقل من قيمته، ومن الدَّيْن لا بتمامها.

فإن هلك وقيمته مثل دَيْنِهِ أو أكثر، صار مستوفياً بقدره. ولو أقل، رجع المُرْتَهِنُ بفضل دَيْنِهِ.

ونعدّي حكمه إلىٰ ما تولد منه، ولم يخصوا[1] الثمار والألبان. فإن هلكت الزِّيَادَة وحدها، هلكت مجاناً. وإن بقيت وهلك الأصل، افْتَكَّهَا بحِصَّتِهَا، فيقسم الدَّيْن علىٰ قيمته يوم القبض، وقيمتها[2] يوم فَكِّهَا، وتسقط حِصَّة الأصل.

نسخة م لوحة ٢٧٠

ولو ارتهن علىٰ شطر دَيْنِهِ ثوباً، ثم جعلاه بكله، لا يَصِحّ[3] عندنا، ويجيزه[4]، ● كما أجزنا الزِّيَادَة في رهن الدَّيْن[5].

ونمنع تصرف الرَّاهِن فيه ولو بلا ضررٍ إلَّا بإذنٍ كالمُرْتَهِن.

ولو أكل نماءه بإذنٍ، لم يسقط شيء من دَيْنِهِ، ويرجع بحِصَّتِهِ إن هلك الأصل.

ولو قال للبائع[6]: أمسك هٰذَا الثوب حتىٰ أُوفيك الثَّمَن، يكون رهناً عندنا، كأمسكه بدَيْنِكَ أو بمَالِكَ، وما جعلناه أمانةً، وقيل: يجعله[7].

ويُطَالِبُ الرَّاهِنَ بدَيْنِهِ، ويحبسه به، ويؤمر بإحْضَار رهنٍ لا مُؤْنَةَ لحَمْلِهِ، والرَّاهِن

---

(١) ي: (يخرجوا) بدلًا من (يخصوا).

(٢) ن، ف: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) ي: (يجوز) بدلًا من (يَصِحّ).

(٤) (ويجيزه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٦٩.

(٥) ي: (الرهن) بدلًا من (رهن الدِّيْن).

(٦) سقط من ي: للبائع.

(٧) (وما جعلناه) أي: الثوب (أمانةً) كما جعله زُفَر والشَّافِعِيّ ومَالِك (وقيل: يجعله) أبو يُوْسُف أمانة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٠.

بأداء الدَّيْن أولاً[١].

ولا يلزمه التَّمْكِيْن من بيع الرَّهْن للإيفاء من ثمنه.

ويحفظه بما يحفظ به ماله، فإن حفظه بغيره، أو أودعه وتلف، ضمن قيمته[٢]، كتعديه[٣] بلُبْسِ الطَّيْلَسَانِ، وجعل الخَاتَمِ في خِنْصَرِهِ.

وتلزم[٤] المُرْتَهِنَ أُجرةُ الحافظ، وكذا بيت الحفظ في ظَاهِر الرِّوَايَة[٥].

والرَّاهِن نفقته، وأُجرة راعيه، والخَرَاج، وتجهيزه، ودفنه[٦].

وينقسم فِدَاء الجناية، والدواء[٧]، وجُعْل الإباق، علىٰ المضمون والأمانة[٨].

باب ما يجوز رَهْنُهُ والارتهان به وما لا يجوز

لا يَصِحّ رَهْنُ مُدَبَّرٍ، ومُكَاتَبٍ، وأُمّ ولد، وأرض وشجر بدون ما فيهما من زرع أو

(١) ي: أولي.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص١٤٦.

(٢) س، ف: قيمتها.

(٣) س: لتعديه.

(٤) ن، ي: ويلزم.

(٥) (في ظَاهِر الرِّوَايَة) لأن الحفظ علىٰ المُرْتَهِن، ولا يتأتىٰ إلَّا في منزله، فتكون مُؤْنَتُهُ عليه، وهٰذَا لأنه في الحفظ عامل لنفسه، لأنه يقصد به إضجار الرَّاهِن. وعن أبي يُوْسُف أن كَرْيَ المأوىٰ علىٰ الرَّاهِن، لأنه بمنزلة النفقة لكونه سعياً في تبقيته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٠.

(٦) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٦٨.

(٧) س، غ، ف: وثمن الدواء.

(٨) ي: والأمانة، والله أعلم.

ثمر، وبالعكس، ولا مُشَاع عندنا[١].

نسخة م لوحة ٢٧١

ويفسده الطارئ في الصَّحِيْح.

ولا بالأمانات، والدَّرَك[٢]، والمَبِيْع، والعَبْد الجاني، والمديون.

ولا بالكفالة بالنفس، ولا بالقِصَاص فيها وفيما دونها، ولا بالشُّفْعَة.

وإنما يَصِحّ بدينٍ ولو موعوداً[٣].

ونلحق به الأَعْيَان المضمونة بنفسها.

---

(١) في النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٠٥: لا يجوز في الرَّهْن تسعة أشياء:

الرَّهْن لا يُبَاعُ.

ولا يُوْهَبُ.

ولا يُتَصَدَّقُ به.

ولا يُرْهَنُ.

ولا يُوْدَعُ.

ولا يُعَارُ.

ولا يُؤَاجَرُ.

ولا يُسْتَعْمَلُ.

ولا يُنْتَفَعُ به بوجه من الوجوه.

وانظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٦٨.

وقال الزَّمَخْشَرِيّ في: رُؤُوس المَسَائِل ص٣٠١: رَهْن المُشَاعِ عندنا لا يجوز، وعند الشَّافِعِيّ يجوز.

وقال الغَزْنَوِيّ في: الغُرَّة المُنِيْفَة ص٧٧: لا يجوز رَهْن المُشَاعِ عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز.

(٢) ف: وبالدرك.

(٣) ي: مودوعاً.

وأجزناه برأس مال السَّلَم، وبدل الصَّرْف، والمُسْلَم فيه. فإن هلك في المجلس، صار مستوفياً. وإن افترقا قبل هلاكه[١] وهو برأس[٢] المال أو ثمن الصَّرْف، بَطَلا.

ويبقىٰ الرَّهْن بالمُسْلَم فيه بعد الفسخ رهناً برأس المال.

وإن هَلَكَ، يَهْلِكُ بالمُسْلَم فيه[٣].

ويَصِحّ رَهْن الحَجَرَيْنِ[٤]، والمَكِيْل، والموزون. فإن رهنت بجنسها، هلكت بمثلها من الدَّيْن[٥].

والجودة ساقطة[٦]، فلو رهن قُلْب فضة، وزنه عشرة، وقيمته ثَمَانِيَة، بعشرةٍ، فهلك، فهو بها[٧]، وضمَّنا المُرْتَهِن قيمته ذهباً، وجعلاها[٨] رهناً مكانه.

ولو انكسر وقيمته عشرة، فانتقصت[٩]، فَكَّه بدَيْنِهِ إن شاء، وإلَّا حكم[١٠] بجعله به. ○ وهما بتضمين قيمته رَهْناً مكانه، ويملك المكسور.

نسخة م لوحة ٢٧٢

---

(١) ي: (علىٰ هلاك) بدلًا من (قبل هلاكه).
(٢) ي: رأس.
(٣) سقط من ي: وإن هلك، يهلك بالمسلم فيه.
(٤) **الحَجَرَان**: الذَّهَب والفضة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧١.
(٥) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص١٦٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٧٤.
(٦) (والجودة ساقطة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧١.
(٧) (فهو بها) أي: بالعشرة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧١.
(٨) ي: (ويكون) بدلًا من (وجعلاها).
(٩) سقط من س: وقيمته عشرة، فانتقصت.
(١٠) (حكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧١.

وإن كانت[١] اثْنَي عَشَر[٢]، وانتقص سُدُساً، فعليه قيمته ذهباً، ويكون[٣] رَهْناً. ويضمنه[٤] خمسة أَسْدَاس قيمته، وتكون رَهْناً مع سُدُسِهِ.

وألزمه[٥] بفكه إن لم يزد علىٰ السُّدُس. وإن زاد، خَيَّرَهُ[٦] بين جعله بالدَّيْن وفَكَّهُ به.

ولو باع أرضاً علىٰ أن يرهنه المشتري[٧] شَيئاً بعينه، جاز.

فإن امتنع، نفينا لزومَ دفعه، فيترك الرَّهْن أو يفسخ البيع، إلَّا أن يدفع المشتري الثَّمَن حالاً، أو قيمة الرَّهْن رَهْناً.

ولو رَهَنَ عَبْدَيْنِ بألفٍ[٨]، لا يأخذ أحدهما بقَضَاء حِصَّتِهِ.

وكذا لو سمىٰ لكُلٍّ قِسْطاً علىٰ ما في الأصل لا[٩] الزِّيَادَات.

وصح رَهْن عَيْن عند رجلين.

---

(١) ي: كان.

(٢) س، غ: (اثنتي عشرة) بدلًا من (اثْنَي عَشَر).

(٣) س: وتكون.

(٤) ي: ويضمن.

(ويضمنه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٢.

(٥) (وألزمه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٢.

(٦) ي: خيره بالثمن.

(خَيَّرَهُ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٢.

(٧) سقط من ي: بين جعله بالدَّيْن وفَكَّهُ به. ولو باع أرضاً علىٰ أن يرهنه المشتري.

(٨) ن: بالألف.

(٩) ي: إلا.

نسخة م
لوحة
٢٧٣

فإذا قضىٰ دين أحدهما، تبقىٰ[١] رَهْناً عند الآخر.

وإن هلكت[٢]، ضمن كُلٌّ حِصَّةَ[٣] دَيْنِهِ.

ولو برهن كُلٌّ منهما[٤] علىٰ ارتهانها، وهي في يدهما، والرَّاهِن ميت، تكون[٥] رَهْناً بينهما. وينفيه[٦]، كما لو برهن كُلٌّ علىٰ ارتهانها وقَبْضِهَا من مُنْكِرٍ.

أو برهن علىٰ أنه وفُلَاناً ارتهنا هٰذَا، وكَذَّبَهُ فُلَان، وجحد المدعىٰ عليه، يحكم برده إليه. وأبقاه[٧] في يد المدعي مع عَدْلٍ إلىٰ استيفاء حِصَّتِهِ.

ولو ارتهنا عيناً بدينٍ، صَدقهما الرَّاهِن عليه[٨]، ثم قال أحدهما: لا دين لنا عليه[٩]، وأَصَرَّ الآخرُ، يبطله، وأبقاه[١٠] في حِصَّةِ المُصِرِّ.

---

(١) سقط من س: تبقىٰ.

(٢) ف: هلك.

(٣) ف: بحصة.

(٤) سقط من ي: منهما.

(٥) غ، ي: يكون.

(٦) ي: (ويبطل) بدلًا من (وينفيه).

(تكون) العين (رهناً بينهما) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (وينفيه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٧) (يحكم) أبو يُوْسُف (برده) أي: برد ما ادعىٰ ارتهانه (إليه) أي: إلىٰ الجاحد، وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة (وأبقاه) مُحَمَّد رهناً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٨) ي: (عليه الراهن) بدلًا من (الرَّاهِن عليه).

(٩) سقط من ي: عليه.

(١٠) (يبطله) أبو يُوْسُف (وأبقاه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

ويجعل[١] رَهْن مُسْتَأْمِن سُبِيَ بعده للمُرْتَهِن بدَيْنِهِ، وأبقاه[٢] بحاله، فيُبَاع لإيفائه، ويأخذ الغانم الفاضل[٣].

وللأب[٤] ووصيه أن يرهن بدينه مال الطفل في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: ينفيه[٥].

وجعل[٦] الرَّهْن بدينٍ مظنون مضموناً، ويُوَافِقه[٧] في الظَّاهِر، كتلف رَهْنٍ علىٰ قيمة عبدٍ قتله خطأً، أو شاةٍ مذبوحةٍ استهلكها، ثم ظهرا حُرّاً وميتةً[٨].

باب وضع الرَّهْن على يد عَدْلٍ، وتَوْكِيْله ببيعه

إذا وضعا الرَّهْن عند عَدْلٍ، لا يأخذه[٩] أحدهما منه، ولا يبيعه بلا إذن صاحبه.

ويهلك في ضمان المُرْتَهِن.

ويَصِحّ تَوْكِيْله المُرْتَهِن، أو العَدْل، أو غيرهما، ببيعه عند حُلُوْل الدَّيْن. فإن شرط في العقد، لم ينعزل بعزله، ولا بموت الرَّاهِن والمُرْتَهِن.

---

(١) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٢) (وأبقاه) مُحَمَّد رهناً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٣) ي: (ويعطي الفاضل للغانم) بدلًا من (ويأخذ الغانم الفاضل).

(الفاضل) من ثمنه، لأن السَّبْيَ كالموت، وبه لا يبطل الرَّهْن، وكلا القولين روايتان عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٤) ي: ويجوز للأب.

(٥) (وقيل: ينفيه) أي: ينفي أبو يُوْسُف جواز رهنهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٦) (وجعل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٧) (ويُوَافِقه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٣.

(٨) ي: وميتة، والله أعلم.

(٩) ف: يأخذ.

ويبيعه الوَكِيْل بغيبة ورثة الرَّاهِن للإيفاء.

ويبطل بموته[١].

فإن لم يكن للرَّاهِن وصي، أمر القَاضِي ببيعه.

وإذا حل الدَّيْن، والرَّاهِن غائب، يُجبر الوَكِيْل علىٰ بيعه.

نسخة م لوحة ٢٧٤

وإن وكل بعد الرَّهْن في الأصح، فإن باعه وأعطىٰ المُرْتَهِن ثمنه[٢]، ثم استحق وضمن قيمته، رجع بها علىٰ الرَّاهِن، أو بالثَّمَن علىٰ المُرْتَهِن.

وإن استحق بعد هلاكه عند[٣] المُرْتَهِن، فإن ضَمَّن الرَّاهِنَ قيمته هلك بالدَّيْن[٤]، وإن ضَمَّن المُرْتَهِنَ رجع علىٰ الرَّاهِن بالقِيْمَة[٥] والدَّيْن[٦].

باب التصرف في الرَّهْن والجناية منه وعليه[٧]

يتوقف لزوم بيع الرَّاهِن علىٰ إجازة المُرْتَهِن[٨]، أو قَضَاء دينه. فإن أجازه، انتقل حقه إلىٰ بدله في الصَّحِيْح. وإن رده، لم ينفسخ في الأصح.

وينفذ إعتاقه عندنا ولو معسراً، كاستيلاده وتدبيره.

---

(١) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٨٠.

(٢) ي: (الثمن) بدلًا من (المُرْتَهِن ثمنه).

(٣) س: (علىٰ) بدلًا من (عند).

(٤) ن: (رجع علىٰ الراهن بالقيمة) بدلًا من (هلك بالدَّيْن).

(٥) س: بقيمة.

(٦) ن: وبالدين.

ي: والدين، والله أعلم.

(٧) ي: (عليه وجنايته علىٰ غيره) بدلًا من (منه وعليه).

(٨) (المُرْتَهِن) وعن أبي يُوْسُف أنه نافذ كالإعتاق. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٤.

ويُطَالِبُهُ[١] بالدَّيْن لو حالًّا، وتؤخذ منه قيمته، ويجعل[٢] رَهْناً مكانه لو[٣] مؤجلًا.

ولو معسراً، سعىٰ العبد في الأقل من قيمته ومن الدَّيْن، ثم يرجع عليه إذا أيسر.

ولو استهلكه أجنبي، ضمنه المُرْتَهِن قيمته، ويكون[٤] رَهْناً عنده.

ويخرج من ضمانه بإعارته للرَّاهِن أو لغيره بإذنه.

نسخة م لوحة ٢٧٥

ويعود باستعادته[٥].

وتَصِحّ استعارة ثوب ليرهنه. فإن عَيَّنَ له[٦] قَدْراً أو جنساً أو شخصاً أو بلداً، فخالف[٧]، ضمّن المُسْتَعِيْرَ أو المُرْتَهِنَ.

وإن وافق وهلك عند المُرْتَهِن، صار مستوفياً، ويضمن للمُعِيْرِ[٨] قَدْرَ ما سقط عنه من الدَّيْن.

وإن هلك قبل رَهْنِهِ، أو بعد فَكِّهِ، لا[٩].

---

(١) ي: ويطالب.

(٢) س، غ، ف: وتجعل.

(٣) في هامش م: كتب (إن) مقابلها.

ف: ولو.

(٤) س، غ، ف: وتكون.

(٥) ن: باستعارته.

(٦) سقط من غ: له.

(٧) س: وخالف.

غ: فخالفه.

(٨) ن: المعير.

(٩) سقط من ي: لا.

ولا يمتنع[١] المُرْتَهِن إذا افْتكَّهُ المُعِيْرُ بقَضَاء دينه.

وجناية الرَّهْن علىٰ المُرْتَهِن هَدَر[٢]، كجنايته علىٰ الرَّاهِن، وعلىٰ مالهما، واعتبراها كالعمد، وجنايتهما عليه[٣].

ولو رَهَنَ عبداً يساوي ألفاً بألفٍ، فرجع سعره إلىٰ مائة، فَكَكْنَاهُ بألفٍ لا بمائة.

وإن قتله رجل، ضمنه المُرْتَهِن مائة، وأخذها[٤] من حقه، وسقط البَاقِي.

وإن باعه بأمره بمائة، قبضها[٥] من حقه، ورجع بتسعمائة.

وإن قتله عبد يعدل مائة، فدفع به، افْتَكَّهُ جبراً بكل الدَّيْن. وخَيَّرَهُ[٦] بين فَكِّهِ وجعله به، وهو المُخْتَار.

وما عَيَّنَّا فَكَّهُ بمائة وإن جنىٰ خطأً، فداه المُرْتَهِن بلا رجوع. فإن أبىٰ، دفعه الرَّاهِن أو فداه، ⭘ وسقط الدَّيْن[٧].

نسخة م لوحة ٢٧٦

---

(١) ي: يمنع.

(٢) (هَدَر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٥.

(٣) سقط من ن: وجنايتهما عليه.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٣٢.

(٤) ن: وأخذنا.

(٥) س: وقبضها.

(٦) (بكل الدَّيْن) ولا خيار له بين أن يَفْتَكَّهُ أو يدفعه بكل الدَّيْن عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وخَيَّرَهُ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٥.

(٧) ي: (ويسقط بالدين، والله أعلم) بدلًا من (وسقط الدَّيْن).

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٨٤.

فصل

رهن عصيراً، قِيْمَتُهُ عشرةٌ، بعشرةٍ، فَتَخَمَّرَ، ثم صار خَلًّا يساوي عشرة، يبقىٰ رهناً بها.

أو شاة كذٰلِكَ، فماتت ودبغ جلدها، فساوىٰ درهماً، يبقىٰ رَهْناً به[١].

أو عبداً يساوي ألفاً بألفٍ، فدفع آخر بدله، يبقىٰ الأول رَهْناً حتىٰ يرده إلىٰ الرَّاهِن، والثاني أمانة حتىٰ يجعله مكان الأول[٢].

ولو قبض المُرْتَهِنُ الدَّيْنَ، أو بعضَه، من الرَّاهِن أو من غيره، أو اشترىٰ به عيناً، أو صالح عنه بشيءٍ، أو[٣] احتال به علىٰ آخر[٤]، ثم هلك الرَّهْن عنده، هلك بالدَّيْن، ورد ما قبض إلىٰ من أخذه[٥] منه، وبطلت الحَوَالَة.

ولو عاد من إباقه بعدما حط الدَّيْن به، أعدناه رهناً، لا ملكاً للمُرْتَهِن، وقلبناه أمانةً بإبرائه من الدَّيْن.

ولو تبرع أحد عن الرَّاهِن بالدَّيْن، أو عن المشتري بالثَّمَن، أو عن الزوج بالمهر، ثم هلك الرَّهْن، ورد المَبِيْع بعيبٍ، وطلقها قبل الدخول، جعلنا الدَّيْن والثَّمَن ونصف المهر للمُتبَرِّع لا للمُتبَرَّع عنه[٦].

---

(١) سقط من غ: به.

(٢) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٩٣.

(٣) ي: و.

(٤) ي: آخر أو تصادقا علىٰ عدمه.

(٥) ي: أخذ.

(٦) ي: (للمتبرع عنه لا للمتبرع، والله أعلم) بدلًا من (للمُتَبَرِّع لا للمُتَبَرَّع عنه).

(لا للمُتبَرَّع عنه) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٦.

كِتَاب النِّكَاح

هو عقد يرد علىٰ تملك المُتْعَة قصداً[(١)].

ويسن حالة الاعْتِدَال.

ويجب عند التَّوَقَان[(٢)].

نسخة م لوحة ٢٧٧

ويكره حال خوف الجَوْر.

وهو أفضل من التخلي للعِبَادَة، عندنا[(٣)].

وينعقد بإيجاب وقَبُوْلٍ وُضِعَا للمضي[(٤)]، كزَوَّجْتُ، وتَزَوَّجْتُ. أو أحدهما، كزَوِّجْنِي، فيقول: زَوَّجْتُكَ.

ولا نقصره علىٰ لفظي النكاح والتزويج، فيجوز بالهبة، والصَّدَقَة، والتمليك، وبالبيع في الصَّحِيْح، لا بالإباحة، والإحلال، والإعارة، والوصية، ولا بالإجارة في الصَّحِيْح[(٥)].

نسخة م لوحة ٢٧٨

(١) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٩٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٨٥. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٦٧ نَقْلاً عن الكَنْز.

(٢) **التَّوَقَان**: تَاقَت نفسه إلىٰ الشيء، تَتُوْقُ تَوْقاً وتُؤُوْقاً وتَوَقَاناً: اشتاقت ونازعت إليه. ونفسٌ تَائِقَةٌ وتَوَّاقَةٌ، أي: مشتاقة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (تاقت) ص٧٨.

والمُرَاد بالتَّوَقَان هنا: فَرْط اشتياقه إلىٰ الوطء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٧.

(٣) طَرِيْقَة الخِلَاف ص٤٦.

(٤) ف: لمضي.

(٥) انظر: طَرِيْقَة الخِلَاف ص٨٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٣١٦.

وأجازوا نكاح السِّرِّ.

وشرطوا الإشهاد لصحته، لا لجواز الدخول[١].

ولا ينعقد إلَّا بسَمَاع كُلٍّ من العاقدين كلامَ صاحبه، وحضور مُسْلِمَيْنِ، حُرَّيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَامِعَيْنِ معاً لفظَها.

ونجيزه برجل وامرأتين، ولو فَاسِقَيْنِ، أو مَحْدُوْدَيْنِ في قَذْفٍ، أو أعميين كابني العاقدين.

وأجزنا تزوج مُسْلِم ذِمِّيَّةً عند ذِمِّيَّيْن، وألغاه[٢].

نسخة م لوحة ٢٧٩

ولو زَوَّجَ[٣] صَغِيْرَةً وَكِيْلُ أبيها بحضرته مع رجل، صح، ○ وإلَّا لا.

ولو وصلها كتاب مشهود عليه، ومضمونه نكاحها، ولم يعلموه، فقرأته[٤] عليهم،

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٢٤٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٠٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص١٧٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٢٢٨. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٣٣١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص١٨٧. والاخْتِيَار ج٣ ص٣٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٣ ص٣. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٢٦٧.

(٢) (وألغاه) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٨.

قال القُدُوْرِيّ: (فإن تزوج مُسْلِم ذِمِّيَّةً بشهادة ذِمِّيَّيْن، جاز عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، وقال مُحَمَّد: لا يجوز)، وقال قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا: (قال الأَسْبِيْجَابِيّ: الصَّحِيْح قوله، ومشىٰ عليه المَحْبُوْبِيّ، والنَّسَفِيّ، والمَوْصِلِيّ، وصَدْر الشَّرِيْعَة). / الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٣٣٣.

وانظر: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٧٨.

(٣) غ: تزوج.

(٤) ف: وقرأته.

وقبلت، يُجِيْزُهُ[١]، كما لو علموه، وأبطلاه[٢]، كما لو قبلت فقط[٣].

فصل في المحرمات وغيرها[٤]

يحرم التزوج:

بأصله.

وفرعه.

وفرع أصله القريب وإن بَعُدَ.

وصُلْبِيَّة أصله البعيد فقط.

وأُمّ امرأته مطلقاً.

وبنتها إن دخل بها، وإن لم تكن في حِجْرِهِ.

وامرأة أصله وفرعه.

وبالكل رضاعاً.

(١) (يُجِيْزُهُ) أبو يُوْسُف آخراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٩.

(٢) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أبطلاه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٩.

(٣) ي: فقط، والله أعلم.

(٤) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٣١٩. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٠٨. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٥٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٥٣٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص١٨٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٢٥٦. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٣٦٠. والهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٢٠٨. والاخْتِيَار ج٣ ص٤٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٠١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص١٩٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص١٠.

والجمع بين أُخْتَيْن[١] نكاحاً ووطءاً، أو دواعيه بملك يمين[٢].

وبين امرأة[٣] وبنت أُخْتها أو أخيها[٤].

وأجزناه بينها[٥] وبين امرأة أبيها[٦].

نسخة م لوحة ٢٨٠

⭘ ونثبت حرمة المصاهرة بالزنا[٧]، والمَسّ بشهوة. ويطردها[٨] بوطء صَغِيْرَة لا تُشتهىٰ.

ولغا تزوج[٩] أَمَته، وسيدته، ومعتدة غيره، وخامسة في عدة رابعة، ومطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح غيره، ومَجُوْسِيَّة، ووثنية، وأَمَة علىٰ حرة.

نسخة م لوحة ٢٨١

⭘ وكذا الحكم في عدتها من بائن[١٠].

ويحل بالكتابية، والصَّابِئِيَّة[١١] إن كان لها كتاب.

وقَصَرُوا العبد علىٰ ثنتين.

---

(١) ن: الأختين.

(٢) س: اليمين.

(٣) ف: المرأة.

ن: امرأة وبنتها.

(٤) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٥٣٠.

(٥) ي: بينهما.

(٦) (وبين امرأة أبيها) ولم يجزه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٧٩.

(٧) ف: وبالزنا.

(٨) (ويطردها) أي: أبو يُوْسُف حرمة المصاهرة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٠.

(٩) ن: كتب مقابلها (نكاح).

(١٠) (من) طلاق (بائن) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨١.

(١١) ف: والصابئة.

ولغا(١) نكاح أُخْت معتدته من البائن، عندنا، كالرَّجْعِيّ.

وكذا حكم(٢) نكاح أُخْت أُمّ ولده في عدة عتقها(٣)، وأجازاه دون وطئها.

وأجزنا تزوج أربع في عدتها(٤).

وصَدقنا(٥) المُخْبِر بانْقِضَاء عدة مطلقته(٦) ليتزوج بأُخْتها مع إنكارها.

وأبطلنا المُؤَقَّت(٧) كالمُتْعَة(٨)، لا(٩) التأقيت(١٠).

---

(١) ي: (وحرم) بدلًا من (ولغا).

(٢) سقط من س: حكم.

(٣) (عتقها) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨١.

(٤) (في عدتها) ولم يجزه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨١.

(٥) ف: فصدقنا.

(٦) ي: مطلقة.

(٧) **النكاح المُؤَقَّت:** هو أن يتزوج امرأة عند شَاهدين إلىٰ مدة معينة، طَوِيْلَة أو قصيرة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨١.

(٨) **نكاح المُتْعَة:** هو أن يقول لامرأة خالية عن الموانع: مَتِّعِيْنِي نَفْسَكِ، أو: أتمتع بك مدة كذا بكذا، فتقول: مَتَّعْتُكَ نفسي عند الشهود.

ولا بد من لفظ التمتع فيه فرقاً بينه وبين المؤقت.

البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨١.

(٩) ف: لأن.

(١٠) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج١٠ ص٢٩٣. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٣٦٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٣٨. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٦٣٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٢٧٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٢٤٨. والاخْتِيَار ج٣ ص٥٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١١٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص١٥٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٢٧. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٣٣١.

(لا التأقيت) دون النكاح كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨١.

نسخة م لوحة ٢٨٢

● ويَصِحّ عندنا نكاح الشِّغَار[١]، والمَعْقُوْد بالخيار، والمُحْرِم والمُحْرِمَة، ومطلق الأَمَة، ولو مع طَوْل الحرة.

نسخة م لوحة ٢٨٣

● ويمنع[٢] تزوج حبلىٰ من زنا، كحَامِل بثَابِت النسب، وهما[٣] وَطْأَهَا[٤] حتىٰ تضع.

وما جعلنا الزنا ووطء المَوْلَىٰ مَانِعاً.

وتحل المضمومة إلىٰ محرمه، والمسمىٰ لها[٥]، وقسماه علىٰ مَهْر مِثْلِهِمَا.

ولو ادعىٰ كُلٌّ من نحو أُخْتَيْن سَبْقَ نكاحها، وجهله الزوج، فرق بينه وبينهما، وقسم عليهما نصف أقل ما سمىٰ إن كان قبل مسهما، وقيل: يرىٰ سقوطه لا تكميله[٦].

أو ادعىٰ نكاح امرأة، فادعت أنه متزوج بأُخْتها الغائبة، وبرهنا، فهٰذِهِ زوجته[٧]، وأوقفا الأمرَ إلىٰ حضورها.

---

(١) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٣٦١. ورُؤُوْس المَسَائِل ص٣٩٢.

نكاح الشِّغَار: هو أن يقول الرجل للرجل: أُزَوِّجُكَ أُخْتِي علىٰ أن تُزَوِّجَنِي أُخْتَكَ، علىٰ أن يكون مهر كل وَاحِدَة منهما نكاح الأُخرىٰ. أو قالا ذٰلِكَ في ابنتيهما أو أَمَتَيْهِمَا. فيَصِحّ النكاح بهٰذِهِ الصفة عندنا، ولكل وَاحِدَة منهما مَهْر مِثْلِهَا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٢.

(٢) (ويمنع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٣.

(٣) (وهما) أي: أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٣.

(٤) غ: وطئها.

(٥) (والمسمىٰ) كله (لها) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٣.

(٦) (وقيل: يرىٰ) أبو يُوْسُف (سقوطه) أي: سقوط المهر كله (لا تكميله) رَوَىٰ هِشَام عن مُحَمَّد إيجاب مهر كَامِل بينهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٣.

(٧) (فهٰذِهِ زوجته) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٣.

ومن برهنت عليه امرأة أنه تزوجها، وقضىٰ به، ولم يكن تزوجها، يجوز[١] له وطؤها[٢]. ○ ومنعاه، وعليه الفتوىٰ[٣].

نسخة م لوحة ٢٨٤

باب الأَوْلِيَاء

ينعقد النكاح عندنا بعبارة النساء، وبدون إذن الوَلِيّ. وأوقفه علىٰ إجازته[٤] في رِوَايَة، وبه يقول[٥] مطلقاً، أو[٦] إن لم يكن الزوج كُفُؤاً، وهو رِوَايَة[٧]، واختارها جَمَاعَة[٨].

ولا تُجْبَرُ بِكْر بَالِغَة علىٰ النكاح عندنا[٩].

○ فإن استأذنها الأب أو الجد، وذكر الزوجَ، أو غيرُهما من الأَوْلِيَاء، وذكر المهرَ أَيضاً، فسكتت أو ضحكت بلا استهزاء، أو بكت بلا صوت، كان إذناً. أو بلغها[١٠] أنه

نسخة م لوحة ٢٨٥

---

(١) سقط من ي: يجوز.

(٢) (يجوز له وطؤها) ولها تَمْكِيْنه عند أبي حَنِيْفَة، وهو قول أبي يُوْسُف الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٣.

(٣) ي: الفتوىٰ، والله أعلم.

(٤) (وأوقفه) أي: أوقف مُحَمَّد العقد (علىٰ إجازته) أي: إجازة الوَلِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٤.

(٥) (يقول) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٤.

(٦) س: و.

(٧) سقط من ي: وهو رِوَايَة.

(رِوَايَة) حَسَنِيَّة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٤.

(٨) (جَمَاعَة) للفتوىٰ، منهم شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٤.

(٩) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٥٥٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٢٤. وطَرِيْقَة الخِلَاف ص٥٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٢٦٠. والاخْتِيَار ج٣ ص٦٧.

(١٠) ي: بلغا.

زوجها فسكتت، كان إجازةً في الأصح.

وإن استأذنها غير الوَلِيّ، فلا بد من القول كالثَّيِّب.

ويكفي سكوتُ من زالت بَكَارَتُهَا بوَثْبَةٍ، أو حَيْضَةٍ، أو جِرَاحَةٍ، أو تَعْنِيْسٍ.

وكذا حكم من زالت بزنا خفي[1].

وجعلنا القول لها إن اختلفا في السكوت.

ويرد[2] شهادة ابنيه علىٰ تزويج بنته[3] الكَبِيْرَة، وقَبِلَهَا[4].

نسخة م لوحة ٢٨٦

ووَلِيُّ الصَّغِيْرَيْن العَصَبَةُ عندنا بتَرْتِيْب الإرث، ○ ولم نقصرها علىٰ الأب والجد للبِكْر، ولا عينوا الأب وَحْده[5] للصَّغِيْرَة والبِكْر، ويثبت لهما خيار الفسخ بالبُلُوْغ في غير الأب والجد[6]، بشرط القَضَاء، وينفيه آخِراً[7].

ويبطل بسكوتها إن علمت به بِكْراً لا ثَيِّباً ما لم ترضَ، ولو دلالة، كالغلام.

وليس الجهل بالخيار عُذْراً.

ويَتَوَارَثَان قبل الفسخ.

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١١٥.

(٢) (يرد) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٥.

(٣) سقط من س: بنته.

(٤) (وقَبِلَهَا) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٥.

(٥) ي: وجده.

(٦) (في غير الأب والجد) من الأَوْلِيَاء عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وهو قول أبي يُوْسُف الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٦.

(٧) ي: آخراً مطلقاً.

(وينفيه) أبو يُوْسُف (آخراً) يعني: رجع عن قوله الأول، وقال: لا خيار لهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٦.

ولزوم تزويج[١] القَاضِي رِوَايَةً، وأفتىٰ بالخيار، وهو المُخْتَار[٢].

وأَعَدْنَا وِلَايَة الأب بجنون ولده بعد البُلُوْغ[٣].

ولا وِلَايَة لصَغِيْر، وعبدٍ، ومجنونٍ، وكافرٍ علىٰ مسلمةٍ.

وإن لم يوجد عَصَبَة، فالوِلَايَة للأُمّ، ثم للأُخْت لأبوين، ثم لأب، ثم لولد الأُمّ، ثم لذوي الأرحام، ثم لمَوْلَىٰ المُوَالَاة[٤]، والنفي رِوَايَة[٥]، وبه ○ قال[٦] بلا تردد، ثم

نسخة م لوحة ٢٨٧

(١) في هامش م: كتب (إنكاح) مقابلها.

(٢) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، رواها خَالِد بن صبيح المَرْوَزِيّ عنه، لعموم ولايته في المال والنفس جَميعاً، فتكون ولايته في القوة كوِلَايَة الأب (وأفتىٰ) مُحَمَّد (بالخيار) لهما (وهو المُخْتَار) وظَاهِر الرِّوَايَة، لأن وِلَايَة القَاضِي متأخرة عن وِلَايَة الأخ والعم، فإذا ثبت الخيار في تزويجها ففي تزويجه أَوْلَىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٦.

(٣) (بعد البُلُوْغ) ولم يُعِدها زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٦.

(٤) انظر مَوْلَىٰ المُوَالَاة في: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٤٣١. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٠١٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٢٧. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص١٧٠. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٢٢٨. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٥ ص٣٢.

صورة وَلَاء المُوَالَاة: هي أن يتقدم رجل ويُسْلِمَ علىٰ يدي رجل، ويقول له أو لغيره: وَالَيْتُكَ علىٰ أني إن مِتُّ فميراثي لك، وإذا جنيتُ فَعَقْلِي عليك وعلىٰ عاقلتك، وقَبِلَ الآخر منه. وله ثلاث شرائط: إحداها: أن يكون مجهول النسب، بأن لا يُنسب إلىٰ غيره، وأما نسبة غيره إليه فغير مَانِع. والثانية: أن لا يكون له وَلَاء عَتَاقَة ولا وَلَاء مُوَالَاة مع أحد، وقد عقل عنه. والثالثة: أن لا يكون عَرَبِيّاً. / العِنَايَة ج٩ ص٢٢٨.

(٥) (ثم لمَوْلَىٰ المُوَالَاة) في روايتها عن أبي حَنِيْفَة (والنفي رِوَايَة) أي: رِوَايَة الحسن عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٦.

(٦) ي: قالا.

(قال) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٧.

يزوج[1] القَاضِي.

والجَدُّ مُقَدَّمٌ علىٰ الأخ[2]، وسَوَّيَا بينهما.

ويزوج المجنونةَ ابنُها، وقال: أبوها[3].

ولا يزوج أَمَة طفلِهِ بعَبْدِهِ، ويُجِيْزُهُ[4] كَعَبْد الغير.

وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب غيبةً مُنْقَطِعَة عندنا، لا للقَاضِي[5]. وفَسَّرْنَاهَا بمسافة القصر، أو بفوت الكُفْء الخاطب بانتظاره، أو بما لا تصل القوافل إليه في السنة إلَّا مرةً، لا بجهل مكانه[6].

فصل في الكفاءة والعقد بالوكالة والأصالة وغيرها

تعتبر الكفاءة ديانةً علىٰ الصَّحِيْح في ابتداء النكاح، فلا يكون فاسق كفؤاً لصالحةٍ، وقيده[7] بالمعلِن المُسْتَخِفّ[8] به، ◘ ولم يقصروها، في المشهور، عليها.

نسخة م لوحة ٢٨٨

(١) سقط من ي: يزوج.

(٢) (والجَدُّ مُقَدَّمٌ علىٰ الأخ) في التزويج عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٧.

(٣) (ابنُها) في قول أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وقال) مُحَمَّد: يزوجها (أبوها). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٧.

(٤) (بعَبْدِهِ) أي: بعَبْد الطفل عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويُجِيْزُهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٧.

(٥) ي: القاضي.

(٦) ي: مكانه، والله أعلم.

انظر أصناف الأَوْلِيَاء في: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٧٢.

(٧) (كفؤاً لصالحة) في الصَّحِيْح عن أبي حَنِيْفَة (وقيده) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٧.

(٨) سقط من ي: المُسْتَخِفّ.

ونسباً، فليس عَرَبِيٌّ[(١)] كفؤاً لقُرَشِيَّة، ولا عَجَمِيٌّ لعَرَبِيَّة[(٢)].

وما لا[(٣)] يملك المَهْر المُعَجَّل والنفقة، في ظَاهِر الرِّوَايَة[(٤)]. ويكتفي بالقدرة علىٰ النفقة في أُخرىٰ. ويجعله[(٥)] بملكهما كفؤاً لفائقة الغنىٰ، وهو الأصح.

وإسْلَاماً وحريةً في العَجَمِ، ويجعل[(٦)] ذا أب فيهما[(٧)] كفؤاً لذات آباء كذي أبوين.

وحرفةً في رِوَايَة عنهم، والنفي[(٨)] رِوَايَة[(٩)]، وقَيَّدَاهُ بغير الفاحشة[(١٠)].

---

(١) غ: عربياً.

(٢) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٢٧٦. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٢٥١. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٥٦٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٢٧. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٣٤٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٢٩١.

(٣) ف: (ومالًا) بدلًا من (وما لا).

(٤) سقط من غ: في ظَاهِر الرِّوَايَة.

(٥) (ويكتفي) أبو يُوْسُف للكفاءة (بالقدرة علىٰ النفقة في) رِوَايَة (أُخرىٰ) عنه (ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٨.

(٦) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٨.

(٧) سقط من ي: فيهما.

(٨) ي: والنفي في.

(٩) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٨.

(١٠) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٢٣. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٩٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٢٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٣١٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٢٩٨.

وفي تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٢٩: (وأما الكفاءة في الحرف والصِّنَاعَة، فعلىٰ قول أبي حَنِيْفَة: لا يعتبر. وعلىٰ قول أبي يُوْسُف: يعتبر، حتىٰ لا يكون الحائك كفئاً للصَّيْرَفِيّ والصائغ. وبعض مشايخنا قالوا: هٰذَا اختلاف عَصْر وزمان، فأبو حَنِيْفَة بنىٰ الأمر علىٰ عادة العَرَب:

وإذا انعقد نكاحها بغير كفءٍ، جاز للوَلِيّ الاعتراض ما لم تلد، وقيل: مطلقاً، إلىٰ[1] أن يرضىٰ[2] ولو دلالةً.

ورضا البعض كرضا الكل عندنا، ويُجِيْزُهُ[3] لمن لم يرضَ[4].

وتنقيصها[5] من مَهْر مِثْلِهَا[6] يثبت الاعتراض[7].

نسخة م لوحة ٢٨٩

● ونجيز للوَاحِد أن يتولىٰ طرفي العقد، ولياً كان أو وَكِيْلاً، كتزويج بنته بابن أخيه، وموكلته بموكله[8].

أو أَصِيْلاً ووَكِيْلاً أو ولياً، كتزوجه بموكلته أو بنت عمه.

وما أبطلناه كبطلان البيع.

وإقرار الوَلِيّ، والوَكِيْل، ومَوْلَىٰ العبد، بالنكاح، غير[9] نافذ[10]، إلَّا بِبَيِّنَةٍ،

أن مواليهم يعملون هٰذِهِ الأَعْمَال، لحاجتهم وحاجة مواليهم، ولا يقصدون بها الحرفة، ولا يُعَيَّرُوْن بها. وأبو يُوْسُف أجاب علىٰ عادة أهل العَجَم أنهم اتخذوا هٰذِهِ الصناعات حرفة، ويُعَيَّرُوْن بالدنيء من ذٰلِكَ، فلم يكن بينهم خلاف في الحقيقة، ففي كل بلد عادتهم التعيير والتفاخر في الحرف، يعتبر فيه الكفاءة).

(١) ن: إلا.

(٢) ف: رضي.

(٣) (ويُجِيْزُهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٨.

(٤) س: (يرضىٰ) بدلًا من (لم يرض).

(٥) ي، ف: (ولهم الاعتراض بتنقيصها) بدلًا من (وتنقيصها).

(٦) ف: مثلها وتنقيصها من مهر مثلها.

(٧) سقط من ي: يثبت الاعتراض.

(٨) ي: بموكله وبنته بموكله.

(٩) غ: غيرنا.

(١٠) (غير نافذ) عليه عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٩.

وأمضياه، كالإقرار به علىٰ أَمَته.

ونجيزه بفُضُوْلِيّ[١] وأَصِيْل موقوفاً، وبفُضُوْلِيَّيْنِ، ويكتفي بفُضُوْلِيٍّ آخراً[٢].

ويُجِيْزُ[٣] له فسخه آخراً، ومنعه[٤].

والمَأْمُوْر بنكاح امرأةٍ موافق بأَمَة[٥]، وقالا: مخالف، كامرأتين.

وتزويج الأب والجد الصَّغِيْرَيْن بغَبْنٍ فَاحِشٍ، وبغير كُفْءٍ، جائز[٦]. وألغياه، كغيرهما[٧].

نسخة م لوحة ٢٩٠

○ باب المَهْر

صح[٨] النكاح بلا ذكره، وأجازوه[٩] مع نفيه.

وأقله[١٠] عشرة دراهم عندنا، لا ما جاز ثمناً، ولا رُبُع دِيْنَار أو ثلاثة دراهم،

---

(١) انظر نكاح الفُضُوْلِيّ في: رِسَالَة: في نكاح الفُضُوْلِيّ، هل هو صَحِيْح أم لا؟ - رَسَائِل ابن نُجَيْم الاقْتِصَادِيَّة ص٣٠٣.

(٢) (ويكتفي) أبو يُوْسُف (بفُضُوْلِيٍّ) أي: بعبارة فُضُوْلِيٍّ وَاحِد بلفظ وَاحِد (آخراً) أي: في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٩.

(٣) (ويُجِيْزُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٩.

(٤) (ومنعه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٩.

(٥) (بأَمَة) أي: بتزويجه أَمَة لغيره، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٩.

(٦) (جائز) عليهما عند أبي حَنِيْفَة استحساناً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٨٩.

(٧) ي: كغيرهما، والله أعلم.

(٨) س، ي، ف: يصح.

(٩) ف: وأجازوا.

(١٠) ف: فأقله.

وأوجبناها إن سمىٰ أقل منها، لا مَهْر المِثْلِ[١].

ويجب المسمىٰ بالدخول أو الموت.

ويتنصّف بالطلاق قبل المس[٢]، إلَّا أن تعفو فتترك[٣]، أو يعفو الزوج فيكمل[٤].

ولم يجيزوه للأب، ولا مُتْعَة لها.

نسخة م لوحة ٢٩١

● وإن لم يسمَّ، يجب مَهْر المِثْلِ بالوطء، وكذا[٥] بالموت عندنا[٦].

وأوجبوا لها المُتْعَة إن طلقت قبل الوطء، دِرْعاً وخِمَاراً ومِلْحَفَةً، باعتبار حاله في الصَّحِيْح.

وتستحب[٧] بعده مطلقاً.

ولا تزاد علىٰ نصف مَهْر المِثْلِ[٨]، ولا

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٢٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٩٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص٩١٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٠٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٢ ص٢٧٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٣١٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٣٦.

(٢) س: المساس.

(٣) ي: فيترك.

ف: فترك بالطلاق قبل المس.

(٤) سقط من ف: أو يعفو الزوج فيكمل.

ي: (أو يعفو الزوج فيكمل) وردت بعد (ولم يجيزوه للأب) الآتية.

(٥) سقط من ي: بالوطء، وكذا.

(٦) ي: عندنا كالوطء.

(٧) غ: تستحب.

(٨) ي: (المهر) بدلًا من (مَهْر المِثْلِ).

تنقص[١] عن[٢] خمسةٍ.

وما فرض بعد العقد لا يتنصَّف[٣] عندنا كالمُزَاد[٤].

وصح حَطُّهَا، ونصّف[٥] الزِّيَادَة[٦] بعد قبض المسمىٰ، كالزِّيَادَة المُتَّصِلَة[٧] قبله.

وأوجبا[٨] نصف قيمته يوم القبض، وألغينا تَحْرِيْر مُطَلِّق بلا مَسٍّ مهراً سلمه إليها قبل استرداد نصفه بتراضٍ، أو حكم قاضٍ، وأنفذنا إعتاقها في كله لا في[٩] نصفه لو أعتقاه[١٠].

---

(١) غ، ي: ينقص.

(٢) ف: من.

(٣) غ: ينتصف.

(٤) في هامش م: كتب (كما لو زيد) مقابلها.

ن: كالمزيد.

ي: كما لو زيد.

(٥) (ونصّف) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩١.

(٦) ي: الزيادة المتصلة.

(٧) سقط من ي: المُتَّصِلَة.

(٨) (و) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف (أوجبا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩١.

(٩) ف، ن: كتب (في) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٠) س: (ولو أعتقاه نفذ إعتاقها في نصفه، وما قصرناه علىٰ نصفه) بدلًا من (وأنفذنا إعتاقها في كله لا في نصفه لو أعتقاه).

غ: (ولو أعتقاه نفذ إعتاقها في كله، وما قصرناه علىٰ نصفه) بدلاً من (وأنفذنا إعتاقها في كله لا في نصفه لو أعتقاه).

ي: (ولو أعتقاه نفذ إعتاقها في كله، وما قصرناه علىٰ نصف بإعتاق كل منهما) بدلاً من (وأنفذنا إعتاقها في كله لا في نصفه لو أعتقاه).

وجعلنا هلاك الرَّهْن المساوي لمهرها بنصفه لا كله.

ويُبْطِل[١] الرَّهْنَ بمَهْر المِثْلِ بطلاقها قبل الدخول، وأبقياه[٢] رهناً بالمُتْعَة كبقائه بنصف المسمىٰ.

ولو قبضت ألف[٣] المهر، فوهبتها له، ثم طلقها قبل مسها[٤]، رجع بالنصف عندنا. أو نصفها فوهبته البَاقِي، ثم طلقها قبله، فرجوعه بنصف ما قبضت ممتنع[٥].

نسخة م لوحة ٢٩٢

◘ فإن وهبتها قبل القبض، أو العرض[٦] المهر قبل قبضه أو بعده، ثم طلقها قبله، منعناه من الرجوع.

ولو تزوجها علىٰ خمر أو خنزير أو دابة أو ثوب، يجب مَهْر المِثْلِ[٧]، أو[٨] علىٰ هٰذَا العبد أو الخَلّ فكان حراً وخمراً[٩]، فلها مَهْر مِثْلِهَا[١٠]. ويحكم[١١] بقيمة الحر لو عبداً،

ف: (ولو أعتقاه نفذ إعتاقها في كله، وما قصرناه علىٰ نصفه، وأنفذنا إعتاقها في كله لا نصفه لو أعتقاه) بدلاً من (وأنفذنا إعتاقها في كله لا في نصفه لو أعتقاه).

(١) (ويبطل) أبو يُوْسُف في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩١.

(٢) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أبقياه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩١.

(٣) في هامش م: كتب (الألف) مقابلها.

(٤) ي: (وطئها) بدلًا من (مسها).

(٥) (ممتنع) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩١.

(٦) ي: القرض.

(٧) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٠٣.

(٨) ي: و.

(٩) ن: أو خمراً.

(١٠) ي: المثل.

(١١) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

وبمثل الخمر خَلًّا. ووافق[١] الأول في الأول، والثاني في الثاني[٢].

أو علىٰ هٰذَا الخمر أو الحر أو الميتة، فكان خَلًّا وعبداً وذكيةً، يجب المشار إليه، ومَهْر المِثْلِ رِوَايَة، وبها قال في الخمر[٣].

أو علىٰ هٰذَيْنِ العَبْدَيْنِ فظهر أحدُهما حراً، فمهرها[٤] العبد[٥] إن ساوىٰ عشرةً، وإلَّا كملت.

ويضم[٦] إليه قيمة الحر لو عبداً، وكمّل[٧] مَهْر مِثْلِهَا[٨] إن نقص عنه، وهو رِوَايَة[٩].

أو علىٰ هٰذِهِ الثياب العشرة فكانت تسعةً، فهي المَهْر[١٠].

وأمر[١١] بتكميل مَهْر المِثْلِ إن نقصت عنه.

---

(١) (ووافق) مُحَمَّد إمَامه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

(٢) ي: (بالثاني) بدلًا من (في الثاني).

(٣) (يجب المشار إليه) في الصور كلها في رِوَايَة أبي يُوْسُف عن أبي حَنِيفَة، وبها قال، وكذا مُحَمَّد في صورتي الحر والميتة (و) وجوب (مَهْر المِثْلِ) أي: وجوبه في الكل (رِوَايَة) أُخرىٰ رواها مُحَمَّد عنه (وبها قال) مُحَمَّد (في) صورة تسمية (الخمر) وظهوره خَلًّا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

(٤) غ: فمهر.

(٥) (فمهرها العبد) فقط عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

(٦) (ويضم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

(٧) (وكمّل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

(٨) ي: (مهرها) بدلًا من (مَهْر مِثْلِهَا).

(٩) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

(١٠) (المَهْر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

(١١) (وأمر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٢.

أو علىٰ ثوب مَوْصُوْف في الذِّمَّة، لا يجبر[١] علىٰ قبول قيمته في الأصح كمعيّن.

أو علىٰ عبدٍ أو فرسٍ، يجبُ الوسط أو قيمته.

نسخة م لوحة ٢٩٣

● أو علىٰ هٰذَا العبد فاكتسب أموالاً قبل القبض ثم طلقها قبل الوطء، فهي لها[٢]، ونَصَّفاها مع العبد.

أو علىٰ ألف إن أقام بها، وألفين إن أَخْرَجَهَا، فالأول هو الصَّحِيْح[٣]. وأجازاهما[٤] علىٰ أقل من مَهْر مِثْلِهَا علىٰ أن يطلق ضَرَّتَهَا، أو أن[٥] لا يُخْرِجَهَا، أو[٦] لا يتزوج عليها، لم[٧] يفِ، أمرناه بتكميله[٨].

أو علىٰ هٰذَا[٩] العبد أو ذاك أو علىٰ ألف أو ألفين، فالواجب ما شابهَ مَهْر المِثْلِ[١٠]، وهو لو كان[١١] بينهما. وقالا: الأقل، كوجوب نصفه بالطلاق قبل الوطء.

---

(١) ف: تجبر.

(٢) (لها) أي: للمرأة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٣.

(٣) (هو الصَّحِيْح) ليس غير، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٣.

(٤) غ، ن، ي، ف: وأجازاهما أو.

(٥) سقط من ي: أن.

(٦) غ: أو أن.

(٧) س، غ، ن، ي: ولم.

ف: وإن لم.

(٨) (أمرناه بتكميله) ولم يأمره زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٣.

(٩) سقط من ي: هٰذَا.

(١٠) (مَهْر المِثْلِ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٣.

(١١) سقط من غ، ي: كان.

ن، ف: كتب (كان) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

أو علىٰ تَعْلِيْم القُرْآن أو خدمتها بنفسه[١] وهو حر، يجب مَهْر المِثْلِ عندنا، لا ما سُمِّيَ، وحكم[٢] بقيمة الخدمة.

وفي شرط رعي غنمها روايتان[٣].

ويجعل[٤] إعتاقها علىٰ أن يتزوج بها[٥] صداقها[٦]. وألزمناها قيمتها[٧] إن امتنعت.

ولو زوج طفله الفَقِيْر، لا يلزمه المهر عندنا.

نسخة م لوحة ٢٩٤

● فإن ضَمّنه، طَالَبَت أيها شاءت[٨].

فإن أخذته من تركة أبيه، أجزنا الرجوع لبقية الورثة في نصيبه.

ولو تزوجها بألفٍ سِرّاً، ثم بألفين عَلَانِيَة، ولم يكن أشهد أنه سُمْعَةٌ، يجب ألف[٩]، وأشار في الأصل إلىٰ وجوب[١٠] ألفين[١١].

---

(١) ي: بنفسه سنة.

(٢) (وحكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٣.

(٣) (روايتان) علىٰ رِوَايَة الأصل والجَامِع لا يجوز، وعلىٰ رِوَايَة ابن سِمَاعَة يجوز. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٣.

(٤) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٣.

(٥) ف: لها.

(٦) ي: صداقها، وأوجبا مهر مثلها كما في الشغار.

(٧) ي: بقيمتها.

(٨) غ: شاء.

(٩) (يجب ألف) فقط علىٰ ما حكاه الشَّيْخ المعروف بخُوَاهَر زَادَه عن أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وصاحب المُحِيْط عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٤.

(١٠) سقط من ي: وجوب.

(١١) ن: الألفين.

والطلاق قبل الوطء بعد إزالته[١] عُذْرَتَهَا بدفع ونحوه، يوجب نصف المهر، وأفتىٰ بكله بلا تردد[٢].

والخلوة بلا مرض مَانِع، وحيض[٣]، وصوم رَمَضَان، وصلاة فرض، وإحرام بحج أو عُمْرَة، كالوطء عندنا[٤]، ولو[٥] عِنِّيْناً أو خَصِيّاً، وكذا المجبوب، وتجب العِدَّة.

ولا يجبُ مَهْر المِثْلِ في النكاح الفاسد إلَّا بالوطء، وما زدناه علىٰ المسمىٰ[٦].

ويثبت به النسب، واعتبر[٧] مدته من حين الدخول، وبه يُفْتَىٰ.

واعتبرنا العِدَّة من وقت التفريق لا من آخر الوطآت.

نسخة م لوحة ٢٩٥

ويُعْتَبَرُ مَهْر مِثْلِهَا بقوم أبيها ● إذا استوتا[٨] سناً، وجمالًا، ومالًا، وبلداً، وعَصْراً، وعقلاً، وديناً، وبَكَارَةً. فإن لم توجد[٩]، فبالأجانب.

ويجوز لها منعه من وطئها، والسفر بها، لقبض مهرها المعجل.

---

(١) س، ن، ي: إزالة.

(٢) (نصف المهر) فقط عند أبي حَنِيْفَة، لأنه طلاق قبل الدخول فيتنصَّف بالنَّصّ (وأفتىٰ) مُحَمَّد (بكله) أي: بوجوب كل المهر، لأنه يعمل عمل الوطء فيتأكد المهر به (بلا تردد) يعني: عن أبي يُوْسُف روايتان، فرِوَايَة مُحَمَّد عنه أنه معه، ورِوَايَة الحسن عنه أنه مع الإِمَام. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٤.

(٣) غ: ولا حيض.

(٤) ف: عندنا، وهي من المجبوب صَحِيْحَة كالعنين والخصي.

(٥) ف: ولو كان.

(٦) (علىٰ المسمىٰ) وأوجبه زُفَر بالغاً ما بلغ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٤.

(٧) (واعتبر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٤.

(٨) س، ي: استويا.

(٩) ن: يوجد.

وكذا الحكم لو[١] وَطِئَهَا برضاها[٢]، فإذا[٣] أوفاها نقلها حيث شاء، وقيل إلىٰ بلدها فقط، وقيل: مطلقاً إن أوفاها المُؤَجَّل أَيضاً، وكان مأموناً، وبه أفتىٰ البعض[٤].

ولو اختلفا أو أحدهما وورثه[٥] الآخر مع ورثة[٦] في قدر المسمىٰ، قضىٰ لمن برهن.

فإن برهنا، قضىٰ بما يخالف مَهْر مِثْلِهَا.

وإن خالفاه[٧]، قَضَىٰ به، وإلَّا يحكم[٨] بقوله، إلَّا أن يذكر ما يستنكر، وحَكَّما مَهْر مِثْلِهَا بعد حلفهما أو قبله، فقضيا بقوله إن كان كما قال أو أقل، وبقولها إن كان كما قالت أو أكثر، وبه لو بينهما، أو في التسمية كان القول للمُنْكِر[٩]، أو ورثتهما في قدره فالقول لورثة الزوج.

ويستثني[١٠] ما يستنكر، وجعله[١١] كاختلافهما حيين، أو في تسميته، فالقَضَاء بشيء

(١) ي: (حكم) بدلًا من (الحكم لو).
(٢) (برضاها) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٥.
(٣) ي: فإن.
(٤) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٢٨٧.
(٥) ي: (مع ورثة) بدلًا من (وورثه).
ف: وورثة.
(٦) سقط من س، غ، ن، ي، ف: مع ورثة.
(٧) كتب في هامش ف: وإن خالفهما.
(٨) (يحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٥.
(٩) ي: للمنكر، ويجب مهر المثل أو ما اختلف.
(١٠) (ويستثني) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٥.
(١١) (وجعله) أي: جعل مُحَمَّد اختلاف ورثتهما فيه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٥.

منتفٍ[١]، وأوجبا مَهْر مِثْلِهَا[٢]، وبه يُفْتَىٰ.

نسخة م لوحة ٢٩٦

● ولو بعث إلىٰ امرأته شَيئاً، فقالت: هو هَدِيَّة، وقال: هو[٣] من المَهْر، كان القول له في غير المُهَيَّأ[٤] للأَكْل.

أو جَهَّز بنته بجهازٍ، ثم قال: كان عاريّة، لم يقبل قوله إن كان من أشراف الناس.

وإن كان ممن لا يجهز بمثله، قُبل قوله بيمينه، وقيل: بالقبول[٥] وعدمه مطلقاً.

وحكم[٦] بأربعة مهور ونصف، وثلاث طلقات في: كلما[٧] نكحتها فهي طالق أو بائن، فنكحها ثلاث مرات، ووطئها في كل مرة. وهما بثنتين ومهرين ونصف في الرَّجْعِيّ، وبثلاث وخمسة مهور ونصف في البَائِن[٨].

باب نكاح الرَّقِيْق

لم يجيزوا تزوج العبد بلا إذن السَّيِّد كالأَمَة[٩]، ونجيز له تزويجه بلا رضاه كالأَمَة، والمنع رِوَايَة[١٠] كالمُكَاتَبَةِ.

---

(١) (منتفٍ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٥.

(٢) ي: مثلها بلا تحالف.

(٣) سقط من ي: هو.

(٤) ي: المهيأة.

(٥) ي: بالقول.

(٦) (وحكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٦.

(٧) ي: كل ما.

(٨) ي: البائن، والله أعلم.

(٩) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٣٩٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٦١. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٣٣١.

(١٠) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، وكذا عن أبي يُوْسُف، وبها قال الشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٦.

فلو نكح بإذن سيده، بيع للمهر[١] إن لم يَفْدِهِ.

وسعي المُدَبَّر والمُكَاتَب ولو بغير إذنه، فقال: طلقها رجعيةً، كان إجازةً، لا طلقها أو فارقها.

نسخة م لوحة ٢٩٧

والإذن به ينتظم الفاسد ● عندنا[٢]، وخصاه بالصَّحِيْح.

ويَصِحّ تزويج العَبْد المديون ولو مستغرقاً، وتساوي امرأته الغرماء في مَهْر مِثْلِهَا.

ولا يلزمه أن يُبَوِّئَ أَمَته بيت الزوج، بل يطؤها متىٰ ظَفِرَ بها، ولها خيار الفسخ بالعتق ولو زوجها حراً عندنا.

وطردناه في مُكَاتَبَةٍ تزوجت بإذنه، أو زَوَّجَهَا بإذنها[٣].

والإذن بالعَزْل للسَّيِّد[٤]، وعنهما للأَمَة كالحرة.

وقتله إياها قبل وطء الزوج، يسقط المَهْر[٥]، كما لو أعتقها قبله فاختارت نفسها، وأبقيناه[٦] كقتلها نفسها أو المَوْلَىٰ عِرْسها.

وما أسقطناه بقتل الحرة نفسَها[٧].

---

(١) ن: المهر.

(٢) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

(٣) (بإذنها) ونفاه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

(٤) (للسَّيِّد) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

(٥) (يسقط المهر) عنه عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

(٦) ن، ف: وأبقياه.

ي: وأبقياها.

(٧) (نفسَها) قبل الدخول بها، وأسقطه زُفَر، لأن الحق في المهر لها، وقد فوتت المَعْقُوْدَ عليه قبل التَّسلِيْم فسقط حق المُطَالَبَة بالبدل، كما لو ارتدت قبل الدخول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

ولو تزوجت بغير إذنٍ، فعتقت، نفذ بلا خيارٍ، وما أبطلناه[١].

أو ملكها من تحرم عليه، أو أُنثىٰ فأجاز، أجزناه[٢].

فإن وطئت قبل العِتْقِ، يكون[٣] له، وإلَّا لها.

وجعل[٤] ولد العَبْد المغرور حراً بالقِيْمَة كولد الحر.

نسخة م لوحة ٢٩٨

● ولو وطئ أَمَة ولده، فولدت، فادعاه، ثبت نسبه منه، وصارت أُمّ ولده، ولزمه قيمتها، وما ألزمناه مَهْرَهَا[٥].

ويثبت للجَدِّ حكم الأب عند عدمه.

ويَصِحّ تزوجه بأَمَة ابنه عندنا، ويلزمه المهر، وما صيرناها بالوضع أُمّ ولد، فلا تلزمه[٦] قيمتها[٧]، ويعتق ولدها.

ولو قالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف، ففعل، أفسدنا نكاحها، ويفسده[٨]، وإن لم تسمِّ[٩] مالًا، وأبقياه[١٠]، ويكون الوَلَاء له[١١].

---

(١) (وما أبطلناه) أي: النكاح، وأبطله زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

(٢) (أجزناه) وأبطله زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

(٣) ي: يكون المهر.

(٤) (وجعل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٧.

(٥) (وما ألزمناه مهرها) وألزمه زُفَر به. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٨.

(٦) ن، ي: يلزمه.

(٧) ي: قيمها.

(٨) (ويفسده) أي: أبو يُوْسُف النكاح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٨.

(٩) ي: يسم.

(١٠) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أبقياه) أي: النكاح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٨.

(١١) ي: له، والله أعلم.

باب نكاح الكفار

نسخة م لوحة ٢٩٩

لم يُبْطلوا نكاح الكفار، ○ فهو جائز[١] مطلقاً، واستثنيا المَحْرَمَ والمُعْتَدَّةَ، ولٰكِن لا نتعرض[٢] لهم إلَّا أن يسلموا، أو يَتَرَافَعُوا إلينا.

وتَرَافُعهما شرط التفريق[٣]، واكتفيا بمُرَافَعَة أحدهما كإسْلَامه.

وما أبطلناه بلا شهود، فيبقىٰ بعد إسْلَامهما أو إسْلَامه لو كتابيةً[٤].

ولو نكح بميتةٍ، أو بلا مهرٍ، وذا عندهم جائز، فوُطِئت أو طلقت قبله أو مات، فالمهر منتفٍ[٥]، كما نفيناه في الحَرْبِيّيْن ثَمَّةَ.

وأوجبا مَهْر المِثْلِ بالوطء، والمُتْعَة بالطلاق قبله، أو بخمرٍ أو خنزيرٍ عُيِّن فأسلما[٦] أو أحدهما قبل القبض[٧] لها الخمر والخنزير[٨].

وفي غير العين[٩] لها قيمة الخمر، ومَهْر المِثْلِ في الخنزير[١٠]. ويوجب[١١] مَهْر

---

(١) (جائز) أي: حكمه حكم الصَّحِيْح عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

(٢) ي: يتعرض.

(٣) (التفريق) بينهما عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

(٤) (كتابيةً) وأبطله زُفَر، إلَّا أنه لا يتعرض لهم فيه إلَّا أن يسلموا أو يَتَرَافَعُوا، فحينئذٍ يفرق القَاضِي بينهم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

(٥) (فالمهر منتفٍ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

(٦) ي: فأسلماه.

(٧) ي: قبضه.

(٨) (والخنزير) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

(٩) س، ن: المعين.

(١٠) (في الخنزير) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

(١١) (ويوجب) أبو يُوْسُف في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

المِثْلِ فيهما، لا قيمتهما[١].

نسخة م لوحة ٣٠٠

◘ ولو أسلم أحد مَجُوْسِيَّيْن أو كتابية، عرض الإسْلَام علىٰ الآخر. فإن أسلم، وإلَّا فرق بينهما. ويجعل[٢] الفرقة بإبائه فسخاً كإبائها، وهما طلاقاً بائناً، وجعل[٣] رِدَّته[٤] طلاقاً، وهما فسخاً كَرِدَّتِهَا.

وتستحق الموطوءة المهر، وغيرها نصفه[٥].

وإن ارتدت لا، كالإباء. وأبقيناه إن ارتدا وأسلما[٦] معاً.

وفسد لو متعاقباً.

وتقع[٧] الفرقة عندنا بتباين الدَّارَيْن لا بالسَّبْي، وبمجرد الرِّدَّة، وبالتفريق للإباء، لا بانْقِضَاء العِدَّة في الموطوءة، وفي غيرها في الحال.

والمُهَاجِرة الحائل، تنكح عندنا[٨] بلا عِدَّة، كالمَسْبِيَّة، ونفياه، كالحَامِل علىٰ الأصح.

نسخة م لوحة ٣٠١

◘ ولا يَنكح مُرْتَدّ ومُرْتَدّة أحداً.

ويتبع الولدُ خَيْرَ الأبوين دِيْناً، ويتبع الكتابي منهما لا المَجُوْسِيّ.

---

(١) (لا قيمتهما) يعني: قال مُحَمَّد: لها القِيْمَة علىٰ كل حال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٢٩٩.

(٢) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٠.

(٣) (وجعل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٠.

(٤) ي: إذنه.

(٥) ي: نصفه إن ارتد.

(٦) س، غ: أو أسلما.

(٧) غ: ويقع.

(٨) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٠.

ولو أسلم وتحته خمس نسوة، أو أُخْتان، أو أُمّ[١] وبنت، بعقد، بَطَلَ[٢] عندنا[٣]. وخيّره[٤] في تَبْقِيَةِ[٥] أربع، وإحدىٰ الأُخْتَيْن، وعيّن البنت.

أو أسلمت وزوجها صبي، يؤخر عرض الإسْلَام عليه إلىٰ أن يعقله.

أو مجنون يعرض علىٰ أبويه، فإن أسلم أحدهما، وإلَّا فرّق بينهما[٦].

باب القَسْم[٧]

يؤمر بالتسوية[٨] بين الحرتين في المَبِيْت عندنا مطلقاً، لا بأن يقيم عند البِكْر الجديدة سبعاً، والثَّيِّب ثلاثاً، ثم يستأنف[٩].

---

(١) س: أم ولد.

(٢) ي: بطل النكاح.

(٣) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠١.

(٤) كتب في هامش ف مقابلها: وخالفنا.

(وخيّره) مُحَمَّد، كالشَّافِعِيّ ومَالِك، ومعهم زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠١.

(٥) ي: إبقاء.

(٦) ي: بينهما، والله أعلم.

(٧) **القَسْم**: مصدر، قَسَمَ القَسَّامُ المالَ بين الشركاء: فَرَّقَهُ بينهم، وعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُم. ومنه: القَسْم بين النساء.

والقِسْم: النصيب.

المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (قسم) ص٢١١.

(٨) ف: بالسوية.

(٩) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج١٠ ص٣٥٨. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٥٠. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٦٧٧. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص٩٣٧.

نسخة م لوحة ٣٠٢

● ويقسم للحُرَّة[١] ضِعْفَ الأَمَة، ويسافر بمن شاء.

والقُرْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عندنا، لا واجبة.

ويجوز[٢] هِبَةُ قَسْمِهَا لصاحبتها، ورُجُوعُهَا فيه[٣].

وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٧٩.

(١) ي: للحر.

(٢) ف: وتجوز.

(٣) ي: فيه، والله أعلم.

كِتَاب الرَّضَاع

هو مَصُّ الرَّضِيْع من ثدي آدميةٍ[١] في ثلاثين شهراً عندنا[٢]، وخصاه بعامين، وبه يُفْتَىٰ، ونفينا الثالث[٣].

ولا نخصّه بخمس رَضَعَات، فيحرُم به وإن قل ما يحرم به[٤] بالنسب، إلَّا أُمّ أخيه[٥] ⭘ وأُخْت ابنه[٦].

نسخة م لوحة ٣٠٣

ويصير زوجُ مرضعةٍ، لبنُها منه أباً للرَّضِيْع، وأولادهما إخوة، وإخوتهما أعماماً وأخوالاً.

وتحل أُخْت أخيه رَضَاعاً ونسباً.

وإذا رضع صَغِيْرَان من امرأة، صارا أخوين.

---

(١) ي: الآدمية.

(٢) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٢.

(٣) (ونفينا) العام (الثالث) وأثبته زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٢.

(٤) سقط من س، ن، ي، ف: به.

(٥) ي: أُخته.

(٦) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٢٥٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٥٢. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣١٦. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص٩٤٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٤٣٨. والاخْتِيَار ج٣ ص١٢٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٨١. ورُؤُوْس المَسَائِل ص٤٤٣، وفيه: (الرَّضَاع عندنا يثبت بمرة وَاحِدَة، وعند الشَّافِعِيّ لا يثبت إلَّا بخمس رَضَعَات).

والمغلوب بماء أو دواء أو لبن شاة، لا يحرم عندنا.

وكذا الممزوج بطعام، وإن غلب[١]، كما لو طبخ معه.

ولو امتزج بلبن امرأة أُخرىٰ، يختار[٢] تَعْلِيْقه بأغلبهما لا بهما[٣].

ونحرِّم بلبن الميتة كالبِكْر، بخلاف الاحتقان، ولبن الرجل والشاة[٤].

ولو نكحت[٥] مطلقة لَبُوْن زوجاً آخر، وحَبِلَت منه، فحكم إرضاعها من الأول إلىٰ أن تلد[٦]. ويجعله[٧] من الثاني إن كان رقيقاً أو مطلقاً لا منهما[٨].

ولو دَرَّ[٩] بعدما جَفَّ، اختص بها.

ولو أرضعت ضَرَّتَهَا، حرمتا[١٠].

---

(١) (وإن غلب) اللَّبَنُ الطعامَ عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٣.

(٢) (يختار) أبو يُوْسُف من المَرْوِيّ عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٣.

(٣) (لا بهما) معاً كما قال مُحَمَّد اخْتِيَاراً منه للرِّوَايَة الأُخرىٰ عنه، وبها قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٣.

(٤) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٣ ص٢٤٥.

(٥) ي: أنكحت.

(٦) (إلىٰ أن تلد) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٣.

(٧) (ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٣.

(٨) (لا منهما) يعني: قال مُحَمَّد: أستحسن أن يكون منهما جميعاً حتىٰ تضع من الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٣.

(٩) غ: رد.

(١٠) ي: حرمتها.

ولا مهر للكَبِيْرَة[١] إن[٢] لم يطأها، ويلزمه نصف[٣] مهر الصَّغِيْرَة[٤]، ويرجع به عليها إن تعمدت الفساد.

نسخة م لوحة ٣٠٤

● ولو أرضعتهما أجنبية على التعاقب، حرمتا، ولا نخصها بالثانية، ولا خَيَّرُوه.

ويثبُت بما يثبُت[٥] به المال.

ولو أقر برَضَاعٍ أو نسبٍ ثم رجع، صح عندنا، إلَّا إذا قال: هو حق كما قلتُ[٦].

---

(١) غ: لكبيرة.

(٢) س: إذا.

(٣) كتب في هامش م، ن مقابلها: وينصف.

(٤) ي: (المهر للصغيرة) بدلًا من (مهر الصَّغِيْرَة).

(٥) غ: ثبت.

(٦) ي: قلت، والله أعلم.

كِتَاب الطَّلَاق

هو رفع القيد الثَّابِت شرعاً بالنكاح[١].

ويقع من كل زوج عاقل بالغ، ولو مكرهاً، عندنا، كسكران من مُحَرَّم علىٰ الأصح، ○ وأخرس بإشارته.

نسخة م لوحة ٣٠٥

لا من صبي، ومجنون، ونائم، وسيد علىٰ امرأة عَبْدِهِ[٢].

ويُعْتَبَرُ عدده بالنساء عندنا، لا بالرِّجَال.

فتطلق الحرة ثلاثاً، والأَمَة ثنتين.

ويتنوع إلىٰ: أحسن، وحَسَن، وبِدْعِيّ.

فإن طلق وَاحِدَة في طُهْر لا وطء فيه، وتركها حتىٰ مضت عِدَّتُهَا، كان أحسن.

أو ثلاثاً في أطهار لا وطء فيها، كان حَسَناً، وسُنِّيّاً، ولم يَحْصُرُوه في الوَاحِدَة، ووَافَقَهُ[٣] في الحَامِل.

ونجعل الثلاث والثنتين في طُهْرٍ، أو بكلمةٍ، بِدْعِيّاً، كطلاق الموطوءة حائضاً،

---

(١) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٨٨. وأَنِيْس الفُقَهَاء ص٥٤.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٥. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٦٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٧١٦. وطَرِيْقَة الخِلَاف ص٤٤٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص٨٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٤٨٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٨٨.

(٣) (ووَافَقَهُ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٥.

نسخة م لوحة ٣٠٦

● وكذا البائن في ظَاهِر الرِّوَايَة[(١)].

لا الخُلْع ولو[(٢)] في الحيض.

وما كرهنا طلاق غير الموطوءة فيه، ولا طلاق[(٣)] الصَّغِيْرَة والآيِسَة عَقِيْب الوطء بلا فصل بشهر[(٤)] كالحَامِل[(٥)].

ويُفَرَّق علىٰ الأشهر فيمن لا تحيض.

ولو قال لموطوءته: أنت طالق ثلاثاً للسُّنَّة، وقع عند كل طُهْر طلقةٌ.

وإن نوىٰ أن يقع الثلاث الساعةَ، أوقعناها[(٦)].

وتجب[(٧)] مراجعة المطلقة حائضاً في الأصح[(٨)]، وطلاقُها في الطُّهْرِ الذي يليه.

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٦٠. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣١٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٥١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص٩١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٣ ص٤٦٦. والاخْتِيَار ج٣ ص١٣٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٨٩.

(٢) سقط من س، غ، ف: ولو.

(٣) سقط من ي: غير الموطوءة فيه، ولا طلاق.

(٤) سقط من ي: بلا فصل بشهر.

(٥) ي: كالحامل، ولا طلاق غير الموطوءة في الحيض.

(٦) ي: وأوقعناها جملة.

(أوقعناها) وقال زُفَر: لا تَصِحّ نية الجُمْلَة، وإنما تقع عند كل طهر طلقة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٦.

(٧) غ: ويجب.

(٨) ي: الأصح، وأخرس بإشارته، تم طلاقها.

وطلقتان[١] تخللها[٢] رجعة في طهر أو شهر، مكروه في ظَاهِر الرِّوَايَة[٣].

باب الطلاق الصَّرِيْح والكِنَايَة

لا يحتاج الصَّرِيْح إلىٰ نية[٤]، كأَنْتِ طالق، ومطلقة، وطلقتك[٥].

وتقع[٦] بها وَاحِدَة رجعية، وإن نوىٰ الإبَانَة.

وما اعتبرنا آخراً نية الثنتين والثلاث[٧]، فيلغو[٨] عندنا[٩]، ○ وكأَنْتِ الطلاق، أو طالق الطلاق، أو طالق طلاقاً، وتقع وَاحِدَة رجعيةً إلَّا إذا نوىٰ الثلاث.

نسخة م لوحة ٣٠٧

وأَلْغَيْنَا نِيَّةَ الثنتين في الحُرَّة إلَّا أن ينوي بكل كلمة طلقة.

ولو نوىٰ، بأَنْتِ طالق الطلاق من وثاق لم يُصَدَّق قَضَاء، أو من العَمَل لم يُصَدَّق

---

(١) س، غ، ي، ف: (وإيقاع طلقتين) بدلًا من (وطلقتان).

(٢) ف: وتخللها.

(٣) ي: الرواية، والله أعلم.

(ظَاهِر الرِّوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، وبها قالا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٦.

(٤) كتب في هامش ف مقابلها: يقع بالصريح وإن لم ينو.

(٥) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٥١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٦٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص٩٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٢٣٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٣ ص٢٤٧.

(٦) س، غ: ويقع.

(٧) ف: أو الثلاث.

(٨) ف: فتلغو.

(٩) (عندنا) واعتبرها زُفَر، وأوقع ما نوىٰ كما قال الشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو قول أبي حَنِيْفَة الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٦.

مطلقاً، وقيل: يُدَيَّن[١] كما لو صَرَّح به.

ويقع بإضافته إلىٰ جملتها، وإلىٰ ما يعبّر[٢] به عنها، كالوجه، والعنق[٣]، والرَّقَبَة، والروح، والبدن، والجسد، والفرج، وإلىٰ جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها.

وألغينا إضافته[٤] إلىٰ نحو اليد، والرِّجْلِ، والدُّبُرِ، فلا يقع عندنا[٥]، وإلىٰ[٦] الظَّهْر، والبطن، في الأظهر.

وتقع[٧] طلقةً بإيقاع جزء منها، كالنِّصْف والثُّلُث، فلو طلق وَاحِدَة ونصفاً قبل الوطء، أوقعنا ثنتين[٨] ● لا وَاحِدَة[٩].

نسخة م لوحة ٣٠٨

وطلقتان[١٠] بثلاثة[١١] أنصاف تطليقة، وقيل: ثلاث

---

(١) (وقيل) يعني: رَوَىٰ الحسن عن أبي حَنِيْفَة أنه (يُدَيَّن) فيما بينه وبين ربه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٧.

(٢) غ: يعير.

(٣) ن: والعين.

(٤) كتب في هامش م، ن مقابلها: وألغيناه بإضافته.

س، غ، ي، ف: (وألغيناه بإضافته) بدلاً من (وألغينا إضافته).

(٥) (عندنا) وأوقعه زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك بإضافته إلىٰ وَاحِد منها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٧.

(٦) ي: وكذا إلىٰ.

(٧) س: ويقع.

(٨) ي: ثنتين كثلاثة.

(٩) سقط من ي: لا وَاحِدَة.

(لا وَاحِدَة) فقط كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(١٠) كتب في هامش م، ن مقابلها: ثنتان.

(١١) ن: بثلاث.

كثلاث[١] أنصاف تطليقتين[٢].

والواقع بانت كذا من وَاحِدَة. أو[٣] ما بين وَاحِدَة إلىٰ ثلاث، ثنتان[٤]. و[٥]إلىٰ ثنتين، وَاحِدَة[٦].

وأوقعا ثلاثاً بالأول، وما قَصَرناه علىٰ وَاحِدَة[٧]، وثنتين بالثاني، وما ألغيناه.

ولو قال: أنت كذا وَاحِدَة في ثنتين، أو ثنتين في ثنتين، ونوىٰ الضرب، أوقعنا وَاحِدَة بالأُوْلَىٰ[٨] لا ثنتين[٩]، وثنتين[١٠] بالثانية لا ثلاثاً[١١].

وإن نوىٰ الجمع[١٢]، تقع[١٣] الثلاث إن كانت موطوءةً.

وتنجز بأنت كذا في مَكَّة أو بمَكَّة.

وتعلق في دخولكِ، كإذا دخلت.

(١) سقط من ي: وطلقتان بثلاثة أنصاف تطليقة، وقيل: ثلاث كثلاث.

(٢) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٢٩٤.

(٣) ي: و.

(٤) (ثنتان) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(٥) سقط من ن: و.

(٦) (وَاحِدَة) عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(٧) (علىٰ وَاحِدَة) كما قصره زُفَر، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(٨) ف: كتب (الباء) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٩) (لا ثنتين) كما قال زُفَر، وهو قول الحسن، وقول الشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(١٠) ف: واثنتين.

(١١) (لا ثلاثاً) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(١٢) س: الجميع.

(١٣) غ: يقع.

وحكم بوَاحِدَة في أنت طالق وَاحِدَة، أو لا، وألغياه[١]، كأنت طالق أو لا.

وله جعل الوَاحِدَة ثلاثاً في العِدَّة[٢].

وأبطل[٣] جعلها بائنة فيها[٤].

نسخة م لوحة ٣٠٩

وتفتقر الكِنَايَة، والكتابة المُسْتَبِيْنَة، إلىٰ نية حالةَ الرضا، ○ كبائن، بَتَّة، بَتْلَة، حرام، خَلِيَّة، بريئة، واخرجي، اذهبي، اغْرُبِي، قُوْمِي، تَقَنَّعِي، تَخَمَّرِي، اسْتَتِرِي[٥]، ابتغي الأزواج، وسَرَّحْتُكِ، فارقتك، أمرُكِ بيدك، اختاري، أنتِ حُرَّةٌ، وهبتُك لأهلك، الحقي بأهلك، اعتدّي، استبرئي[٦] رَحِمَكِ، أنت وَاحِدَة[٧].

فإن أنكرها في حال مُذَاكَرَتِهِ، لم يصَدَّق قَضَاء فيما يصلح جواباً فقط، كسَرَّحْتُكِ إلىٰ آخره.

أو[٨] جواباً وسَبّاً، كبائن إلَيَّ بريئة.

---

(١) (وحكم) مُحَمَّد (بوَاحِدَة) رجعية (في) قوله (أنت طالق وَاحِدَة أو لا، و) أبو حَنِيْفَة، وكذا أبو يُوْسُف في قوله الآخر (ألغياه). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(٢) كتب في هامش م مقابلها: الموطوءة.

ي: (الموطوءة) بدلاً من (العدة).

(في العدة) عند أبي حَنِيْفَة، وهما نفياه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(٣) (وأبطل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٨.

(٤) ن: فيه.

ي: (في العدة) بدلاً من (فيها).

(٥) ن: استبري.

(٦) ف: استبري.

(٧) انظر: مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٤٠٢.

(٨) ي: أو يصلح.

وصُدّق فيما يصلح جواباً ورداً، كاخرجي، ونحوه.

وفي[١] حال الغضب، لم يصدّق فيما يصلح جواباً.

ولا يقع بكنايتي التفويض، وهما: اختاري، وأمرك بيدك، إلَّا بإيقاعها بعده.

والواقع بها وَاحِدَة بائنة عندنا، لا رجعية، ولا ثلاث، في الظَّاهِرَة.

وألغينا نية الثنتين، وإن صحت نية الثلاث[٢]. وجعلناه باعتدي، وأُخْتِيها، رجعياً لا بائناً[٣].

نسخة م لوحة ٣١٠

● ويقع بأنا منك بائن، أو عليك حرام، إن نواه، لا بأنا منك طالق عندنا.

وهو واقع بلستِ بامرأتي[٤]، أو لستُ[٥] أو ما أنا زوجك[٦]، أو ما أنت زوجتي، إن نواه[٧].

ولو قال: اعتدي ثلاثاً، ونوىٰ بالأُوْلَىٰ طلاقاً وبما بقي حيضاً، صُدِّقَ، وتقع الثلاث إن لم ينوِ بما بقي شَيئاً[٨].

---

(١) سقط من ن: و.

(٢) س: الثلاث بها.

(نية الثلاث) بها، واعتبرها زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٩.

(٣) (لا بائناً) كما قال زُفَر، وهو قول مَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٠٩.

(٤) ن: (لي بامرأة) بدلًا من (بامرأتي).

(٥) س: لست زوجك.

ي: لست لك بزوج.

(٦) س: بزوجك.

(٧) (إن نواه) أي: الطلاق عند أبي حَنِيْفَة، وغير واقع عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٠.

(٨) ن: شيء.

ويلحق الصَّرِيْحُ مثلَه، والبائنَ.

والبائنُ الصَّرِيْح لا مثله.

وألحقناه به لو معلقاً[1].

فصل في إضافة الطلاق ووصفه والشهادة به

وأوقعوه بأنت كذا غداً، أو في غد بطلوع الفجر، لا في الحال[2].

ونية آخر النهار معتبرة في الثاني قَضَاء[3]، وقالا: ديانةً، كالأول.

نسخة م لوحة ٣١١

ويعتبر الأول في أنت كذا اليوم غداً، أو غداً اليوم.

وأوقعنا ثنتين في أنت كذا غداً، واليوم، لا وَاحِدَة[4]، كعكسه.

ووَاحِدَة في أنت كذا كل يوم، ولا نية، لا ثلاثاً في ثلاثة أيام[5].

ولغا أنتِ كذا مع موتي، أو موتِكِ، أو قبل أن أتزوجكِ، أو أمس، وقد تزوجها اليوم.

ولو نكحها قبل أمس، وقع الآن.

ويحكم[6] بتنجيز أنت كذا إلىٰ شهر في رِوَايَة، كما لو نواه. وأوقفناه إلىٰ منتهاه[7].

---

(١) ي: معلقاً، والله أعلم.

(٢) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٢٦.

(٣) (قَضَاء) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٠.

(٤) (لا وَاحِدَة) فقط كما قال زُفَر، وجعله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١١.

(٥) (في ثلاثة أيام) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١١.

(٦) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١١.

(٧) (وأوقفناه) أي: الوقوع (إلىٰ منتهاه) ونجَّزه زُفَر كإحدىٰ الروايتين عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان

ولو قال: أنت كذا ما لم أُطلقك، أو متىٰ لم أُطلقك، أو متىٰ ما[١] لم أُطلقك، وسكت، طُلقت. أو إن لم أُطلقك، لا، حتىٰ يموت أحدهما.

وإذا مثل إنْ بلا نية[٢]، وقالا كمتىٰ، أو أنت طالق ثلاثاً ما لم أُطلقك، أنت طالق مَوْصُوْلاً، أوقعنا هٰذِهِ لا ثلاثاً[٣].

أو أنت كذا قبل قدوم فُلَان بشهر، أو أطولكما عُمَراً، طالق الآن، أوقعناه مقتصراً علىٰ القدوم، وعلىٰ البَاقِيَة حال موت الأُخرىٰ، لا مستنداً.

أو أنت كذا قبل موت فُلَان بشهر، فمات لتمامه، فهو مستند[٤]، وقالا: مقتصر.

نسخة م لوحة ٣١٢

● أو آخر ما أملكه، أو[٥] أتزوجها حر، وطالق[٦]، فوقوع الجزاء علىٰ آخرهما مستند[٧] عندنا[٨]، وقالا: مقتصر.

ولو قال لأجنبية: أنت كذا[٩] يوم أتزوجك، أو لامرأته: أمرك بيدك يوم يقدم زَيْد، فكان التزوج والقدوم ليلاً، طلقت، ولم يَصِرِ الأمر بيدها.

للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١١.

(١) غ، ن، ف: (ميتما) بدلًا من (متىٰ ما).

(٢) (بلا نية) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١١.

(٣) (لا ثلاثاً) كما قال زُفَر، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١١.

(٤) (فهو) أي: وقوع الطلاق (مستند) أي: عند أبي حَنِيْفَة، وبه أخذ زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١١.

(٥) ف: أو ما.

(٦) ي: أو طالق.

(٧) غ: مستنداً.

(٨) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٢.

(٩) سقط من س: كذا.

أو أنت طالق ثنتين مع عتق مولاكِ إياكِ، فأعتقها، يملك[١] الرجعة.

نسخة م لوحة ٣١٣

● وطرده[٢] فيها[٣] لو تعلق عتقها، وطَلْقَتَاهَا بمجيء[٤] الغد، فجاء، وتعتد كالحرة.

ولو علّقهما بموت مولاها، وهو أخوه، فورثها، يوقعهما، وخالفه[٥].

ولو وصفه بضرب من الزِّيَادَة والشدّة، كأنت طالق، بائن، أو البَتَّة، أو أفحشه، أو أخبثه، أو طلاق الشيطان، أو البِدْعَة، أو أشد الطلاق، أو كألفٍ، أو مِلْء البيت، تقع[٦] بائنة عندنا إن لم ينوِ ثلاثاً، لا رجعية في الموطوءة، ولا[٧] ثلاث[٨] في شر الطلاق ونحوه.

ويجعله[٩] في كالجبل رَجْعِيّاً.

ولو وصفه بالطول أو العرض، جعلناه بائناً لا رَجْعِيّاً[١٠]، وعكسناه في نحو[١١]:

(١) ي: ملك.

(٢) (وطرده) أي: طرد مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(٣) غ: وفيها.

(٤) س: مجيء.

(٥) في هامش م: كتب (ونفاه) مقابلها.

(يوقعهما) أي: أبو يُوْسُف (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(٦) غ، ف: يقع.

(٧) سقط من غ: لا.

(٨) ي: ثلاثاً.

(٩) ف: ويجعله أبو يُوْسُف.

(ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(١٠) (لا رَجْعِيّاً) كما قال زُفَر، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(١١) سقط من ي: نحو.

من هنا إلىٰ الشَّام[١].

ومطلق التشبيه يقتضي[٢] البائن[٣] كرأس الإبرة، ويقيده[٤] بذكر العِظَم، وإن كان صَغِيْراً كعِظَم[٥] السِّمْسِمَة، ووَافَقَهُما[٦].

وما شرطنا أن يكون المشبه به مما يوصَف بالعِظَم عند الناس، كالجبل ونحوه[٧].

نسخة م لوحة ٣١٤

ولو قال: أنت طالق هٰكَذَا، مشيراً بالأصابع، تعتبر المنشورة، ○ وقيل: المضمومة لو بظهورها، وقيل: النَّشْر لو عن طَيٍّ، والطَّيُّ لو[٨] عن نَشْرٍ.

ولو نوىٰ الضم في موضع النَّشْر، يصدّق ديانةً.

ورددنا الشهادة علىٰ طلاق إحديهن عيناً مع نسيانها.

وشهادة وَاحِد بطلقة آخر[٩] بثنتين مردودة[١٠]، وقَبِلَاهَا في وَاحِدَة[١١].

---

(١) لو قال: أنتِ طالق من هنا إلىٰ الشَّام، فهي وَاحِدَة يملك الرجعة. وقال زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بائنة لأنه وصفه بالطول. ولنا أنه وصفه بالقِصَر. / الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٢٩٨. وانظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٩٦.

(٢) ي: (يوجب) بدلًا من (يقتضي).

(٣) (البائن) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(٤) (ويقيده) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(٥) غ: كالعظم.

(٦) ي: وأوقفها.

(ووَافَقَهُما) مُحَمَّد، يعني: عنه روايتان. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(٧) (ونحوه) وشرطه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٣.

(٨) سقط من ف: لو.

(٩) س، ن، ف: وآخر.

(١٠) (مردودة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٤.

(١١) ي: واحدة، والله أعلم.

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلاثاً، وقعن.

وإن فرّق، بانت بالأُوْلَىٰ.

وإن قال: أنت طالق وَاحِدَة ووَاحِدَة، أو قبل وَاحِدَة، أو بعدها وَاحِدَة[١]، تقع وَاحِدَة.

أو قبلها وَاحِدَة، أو بعدَ[٢] وَاحِدَة، أو مع، أو معها، تقع ثنتان.

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق[٣]، فدخلت، فالواقع[٤] وَاحِدَة عندنا[٥]، وقالا: ثلاث، كما لو أخّر الشرط[٦].

نسخة م لوحة ٣١٥

⭘ وإن[٧] رتبه بثم، وقدّم الشرط، فالأُوْلَىٰ[٨] معلقة، والثانية منجّزة، والثالثة لغو[٩].

وإن أخّره، فالأُوْلَىٰ منجّزة، والبَاقِيَتَان لغو[١٠].

---

(١) سقط من ي: وَاحِدَة.

(٢) ي: بعدها.

(٣) سقط من ي: وطالق.

(٤) ف: والواقع.

(٥) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٤.

(٦) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٥٤.

(٧) ف: فإن.

(٨) ف: والأولى.

(٩) (والثالثة لغو) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٥.

(١٠) (والبَاقِيَتَان لغو) عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٥.

وإن قدمه في الموطوءة، فالأُوْلَىٰ معلقة، وما بعدها[١] منجّز.

وإن أخّره، فالثالثة[٢] معلقة، وما قبلها منجّز عندنا[٣]. وعلقا الثلاث[٤] مطلقاً، وأوقعاها بوجود الشرط في الموطوءة مرتباً، والأُوْلَىٰ فقط في غيرها[٥].

باب التَّعْلِيْق والاستثناء والإبهام

إذا علق الطلاق بلفظ الشرط، كإنْ، وإذا، وإذا ما، ومتىٰ، ومتىٰ ما[٦]، وكل، وكلما، بأن قال لامرأته: إن زرت فأنت كذا، أو فأنت كذا وضرتك، أو وعبدي[٧] حر، يقع عند وجود الشرط في الملك.

ولو قال: وضَرَّتك طالق، ينجز[٨] طلاق الضَّرَّة.

أو لأجنبية: إن نكحتك فأنت كذا، صح التَّعْلِيْق ولا نلغيه[٩].

ولا تَنْحَلّ اليمين بزوال الملك، بل بوجود الشرط، إلَّا في كلما لاقتضائها عموم الأفعال، وكل لاقتضائها عموم الأَسْمَاء.

---

(١) ي: (بقي) بدلًا من (بعدها).

(٢) س، ف: فالثانية.

غ: فا الثانية.

(٣) (منجّز عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٥.

(٤) ي: (الكل) بدلًا من (الثلاث).

(٥) ي: غيرها، والله أعلم.

(٦) غ، ن، ف: ومتيما.

(٧) سقط من ي: و.

(٨) غ، ف: تنجز.

(٩) سقط من ن: نلغيه.

فلو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، يَحْنَثُ[١] بكل مرة[٢]، ولو بعد زوج آخر. وقيل: يخصه[٣] بالمعينة.

وأنهيناه في كلما دخلت بانتهاء الملك[٤].

واكتفينا بالملك عند آخر الشرطين.

نسخة م لوحة ٣١٦

● ولو اختلفا في وجود الشرط، كان القول له، إلَّا إذا برهنت.

وإن لم يعلم إلَّا منها، كان القول لها في حقها، كإن[٥] حضتِ، أو إن كنتِ تحبينني، فأنتِ كذا، وفُلَانَة[٦]، فقالت: حضتُ أو أُحبك، طلقت هي مطلقاً، والأُخرىٰ إن صدّقها[٧].

ولا يقع برؤية الدم، فإن استمر ثلاثاً، وقع من حين رؤيته.

وفي إن حضتِ حيضةً، يقع حين تطهر.

ولو علق وَاحِدَة بولادة ذكر، وثنتين بولادة أُنثىٰ، فولدتهما ولم يُدْرَ الأول، طلقت وَاحِدَة قَضَاء، وثنتين تنزهاً، وانقضت العِدَّة، أو ثلاثاً أو عتقاً بالوطء، لا يجب مهر

(١) **الحِنْث**: الإثم والذنب. والحِنْث: الخُلْف في اليمين. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (حنث) ص٦٦.
وقال الفَيُّوْمِيّ في: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (حنث) ص١٥٤: حَنِثَ في يمينه: يَحْنَثُ حِنْثاً، إذا لم يَفِ بمُوْجِبِهَا.

(٢) س: امرأة.

(٣) (وقيل: يخصه) أي: يخص أبو يُوْسُف تكرار الوقوع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٥.

(٤) (بانتهاء الملك) بالثلاث، وأبقاه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٥.

(٥) ي: (كإن) مكررة مرتين.

(٦) ي: أو فلانة.

(٧) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٣٠٤.

باللبث في ظَاهِر الرِّوَايَة. ولا[١] تثبت به الرجعة في الرجعي، إلَّا إذا أولج ثانياً[٢]. ويثبتها[٣] به.

ولا تطلق[٤] في: إن[٥] نكحتها عليك فهي طالق، فنكحها في عدة البائن.

وفي أنت طالق ثلاثاً إلَّا ثنتين، تقع[٦] وَاحِدَة.

وفي إلَّا وَاحِدَة، ثنتان.

وفي إلَّا ثلاثاً، ثلاث.

وفي أنت طالق عشرة إلَّا تسعة، أو[٧] إلَّا ثَمَانِيَة، أو إلَّا سبعة، تقع[٨] وَاحِدَة، وثنتان، وثلاث.

ويجعل[٩] إن شاء الله للتَّعْلِيْق، وهما[١٠] للإبطال[١١]، وقيل الخلاف بالعكس.

فلو قال: إن شاء الله أنتِ[١٢] كذا بلا فاءٍ[١٣]، يقع علىٰ الأول، ويلغو علىٰ الثاني،

---

(١) سقط من س، غ: ولا.

(٢) سقط من س، غ، ف: تثبت به الرجعة في الرجعي، إلَّا إذا أولج ثانياً.

(٣) (ويثبتها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٦.

(٤) غ: يطلق.

(٥) غ: إن نكحها.

(٦) غ: يقع.

(٧) سقط من س: أو.

(٨) غ: يقع.

(٩) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٦.

(١٠) غ: وهما جعلاه.

(١١) ي: للإبطال، وبه يفتىٰ.

(١٢) سقط من ي: أنت.

(١٣) ي: (فاصل) بدلًا من (فاء).

كما[١] ألغوا أنت كذا إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو ما[٢] لم يشأ الله، أو إلَّا أن يشاء[٣] الله مُتَّصِلاً[٤].

نسخة م لوحة ٣١٧

○ والعطف في أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً، أو حرة وحرة، إن شاء الله، فَاصِل[٥]، فيقع، ونفياه[٦]، كما في أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله.

ولو قال: هٰذِهِ طالق، أو هٰذِهِ وهٰذِهِ، طلقت الأَخِيْرَة، وخيّر في الأُولين[٧].

باب الاخْتِيَار والمشيئة

قال لها: اختاري، ينوي به الطلاق، فقالت في مجلسها: اخترت نفسي، أو أنا[٨] أَخْتَار نفسي، بانت بوَاحِدَة، ولا تقع الثلاث عندنا، لا[٩] بالنية، ولا مطلقاً[١٠].

---

(١) ن: (لا) بدلًا من (كما).

(٢) سقط من غ: ما.

(٣) س، غ، ف: (إن شاء) بدلًا من (أن يشاء).

(٤) ي: (وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) بدلًا من (مُتَّصِلًا).

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٧٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص١٣٦.

(٥) (فَاصِل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٧.

(٦) ي: ونفيناه.

(٧) ف: كتب (الأُولين) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ي: الأولين، والله أعلم.

(٨) سقط من غ: أنا.

(٩) ي: إلا.

(١٠) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٣٠٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٧٦.

فإن قامت أو أخذت في عمل آخر، بطل.

وذكر النفس أو الاخْتِيَار[١] في أحد كلاميهما شرط عندنا.

ولو كرر اختاري ثلاثاً، فقالت: اخترت الأُوْلَىٰ، أو الوسطىٰ، أو الأَخِيْرَة، فالواقع ثلاث[٢]، كاخترت اخْتِيَارةً[٣]. وقالا: وَاحِدَة بائنة، كطلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة.

نسخة م لوحة ٣١٨

ولو قال أمرك بيدك في تطليقة، أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها[٤]، طلقت رجعيةً.

أو قال[٥]: أمرك بيدك ناوياً ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بوَاحِدَة، وقعن.

وإن قالت: طلقت نفسي بوَاحِدَة[٦]، أو اخترت نفسي بتطليقة، بانت بوَاحِدَة[٧].

ويدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وغداً. فإن[٨] ردته في يومها، لم يبقَ في الغد،

---

(١) م: الاختياره. وهو سبق قلم.

ن، ي: الاختيارة.

(٢) (فالواقع ثلاث) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٧.

(٣) سقط من غ: كاخترت اخْتِيَارة.

(٤) سقط من غ: نفسها.

(٥) سقط من غ، ي: قال.

ف: كتب (قال) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) ي: واحدة.

(٧) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٨٨.

(٨) ف: وإن.

وقيل: يبقىٰ[(١)]، كما أبقيناه في أمرك بيدك اليوم وبعد غد[(٢)].

وإن مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم، أو جلست عن قيام، أو اتكأت عن قعود علىٰ الأصح، أو عكست، أو دعت أباها للمشورة[(٣)]، أو شهوداً للإشهاد، أو كانت علىٰ دابة فوقفت، بقي خيارها، وإن سارت، لا.

ولو قال: طلقي نفسك، ولم ينوِ، أو نوىٰ وَاحِدَة، فطلقت، وقعت رجعيةً.

وإن طلقت ثلاثاً، وقد نواها، وقعن[(٤)].

وتقع بأَبَنْتُ نفسي، وَاحِدَة رجعية، في ظَاهِر الرِّوَايَة، لا باخترت.

ولا يملك الرجوع، ويتقَيّد بمجلسها، إلَّا إذا زاد متىٰ شئت[(٥)].

ولو[(٦)] قال لرجل[(٧)]: طلق امرأتي، لم يتقَيّد به، وينعزل بعزله، فإن زاد: إن شئت، قيدناه به، ومنعناه من عزله.

أو قال: أنت طالق غداً إن شئت[(٨)]، أثبتنا المشيئة في الغد، لا في المجلس.

(نسخة م لوحة ٣١٩) ● أو: أنتما طالقان[(٩)] إن شئتما، شرطنا مشيئتهما لطلاق كل منهما.

---

(١) (وقيل: يبقىٰ) في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٨.

(٢) ي: (وغداً) بدلًا من (وبعد غد). وكرر العبارة: (فإن ردته في يومها... وغداً).

(٣) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٣٠٩.

(٤) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٧٨.

(٥) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٩٨.

(٦) ي: أو.

(٧) ي: الرجل.

(٨) سقط من ي: إن شئت.

(٩) غ: طالقتان.

أو: أنت طالق ثلاثاً إلَّا أن تشائي وَاحِدَة، فشاءتها، يحكم[١] بوَاحِدَة. وألغاها[٢].

أو: أنت كذا متىٰ شئت، أو متىٰ ما[٣] شئت، أو إذا، أو إذا ما شئت، فردت الأمر، لا يرتد، ولا يتقيّد بمجلسها، ولا تطلق إلَّا وَاحِدَة.

وتفرق[٤] الثلاث في: كلما شئت، ولا تجمع[٥]، ولا تملكه لو عادت إليه بعد الثلاث.

أو: أنت[٦] كذا حيث شئت، أو قال[٧]: أين شئت، لا تطلق حتىٰ تشاء في مجلسها.

أو: أنت[٨] كذا كم[٩] شئت، أو: ما شئت، طلقت ما شاءت فيه، ويرتد بردِّهَا.

أو: أنت طالق كيف شئت، فالطلاق واقع عندنا[١٠]، والإبَانَة والعدد إليها إن نواهما، وأوقفاه علىٰ مشيئتها. وكذا الخلاف في العتاق.

ولو قال: أنتِ طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ[١١]، ينوي

(١) غ: ويحكم.

(يحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٩.

(٢) (وألغاها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٩.

(٣) غ، ن، ف: (متيما) بدلًا من (متىٰ ما).

(٤) غ: ويفرق.

(٥) غ، ف: يجمع.

(٦) سقط من غ: أنت.

(٧) سقط من ي: قال.

(٨) سقط من غ: أنت.

(٩) س: (إن) بدلًا من (كم).

(١٠) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٩.

(١١) سقط من غ: فقال: شئت.

الطلاق، أو قالت: شئتُ إن كان كذا لمَعْدُوْم بطل، وإن كان لشيء مَضَىٰ طلقت.

أو قال: طلقي نفسك وَاحِدَة، فطلقت[1] ثلاثاً، فهو لغو[2]، كطلقي نفسك ثلاثاً إن شئتِ، فطلقت وَاحِدَة، وأوقعا[3] وَاحِدَة كعكس الخلافية.

ولو أمرها بالبائن أو الرَّجْعِيّ فعكست، وقع ما أمر به.

ومِن في: طلقي نفسك مِن ثلاث ما شئت، للتبعيض[4]، فيطلق[5] ما دون الثلاث، وقالا: للبَيَان، كطلق من نسائي ما[6] شاءت، وكُلْ من طعامي ما شئتَ[7].

نسخة م لوحة ٣٢٠

باب طلاق الفَارّ[8]

لو أَبَان من ترثه بلا رضاها في مرض موته، نورثها منه، كما في الرَّجْعِيّ[9].

---

(١) ي: وطلقت.

(٢) (لغو) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٩.

(٣) غ: وإن أوقعا.

(٤) (للتبعيض) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣١٩.

(٥) س، ي، ف: فتطلق.

(٦) ي، ف: (من) بدلًا من (ما).

(٧) ي: شئت، والله أعلم.

(٨) الفَارّ: لا يكون فَارّاً إلَّا بخمس شرائط:

١- أن يطلق امرأته المدخول بها.

٢- أن يطلقها بائناً.

٣- أن يطلقها في مرضه الذي مات فيه.

٤- أن يموت قبل انْقِضَاء عدتها.

٥- أن لا يكون فيه فعل من المرأة.

فإذا طلق الرجل امرأته مع هٰذِهِ الخصال الخمس، فإن المرأة ترثه، ولا ينفعه ما فعل.

النُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٣٥.

(٩) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص١٤٥. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٤٦٢

وشَرَطُوا بَقَاء عِدَّتها، ويجعلها[١] بالأَقْرَاء، وهما بأَبْعَدِ الأَجَلَيْن.

ولو علقه بمجيء وقت، أو بفعل أجنبي، والتَّعْلِيْق والشرط في مرضه، أو بفعل نفسه، وهما في مرضه، أو الشرط فقط، ورثت. أو بما لا بد لها منه في صحته وفعلته[٢] في مرضه، ورثت[٣]، ونفاه[٤]، كما لو كان لها منه بد.

أو اختارت نفسها بتفويضه، أو[٥] أَبَانها، فصح، فمات. أو[٦] ارتدت بعد الإبَانَة، فأسلمت، فمات.

بخلاف ما لو طاوعت ابن الزوج بعدها.

وإن قذف ولَاعَنَ في مرضه، ورثت، ونفاه[٧] إن قذفها في صحته.

ولو قالت: طلقني[٨] رَجْعِيَّةً، فَثَلَّثَ[٩]، أو بَارَزَ رجلًا، أو قُدِّم ليقتل بقَوَدٍ أو رجم، فأَبَانها، ورثت إن مات بذٰلِكَ السبب أو بغيره علىٰ المَذْهَب.

ولو محصوراً، أو في صف القتال، لا.

نَقْلاً عن الخُجَنْدِيّ.

(١) (ويجعلها) أي: أبو يُوْسُف العدة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٠.

(٢) سقط من ن: وفعلته.

(٣) ي: ورثناها.

(٤) (ونفاه) أي: مُحَمَّد إرثها منه وصار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٠.

(٥) غ: و.

(٦) ي: و.

(٧) (ونفاه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٠.

(٨) ن: طلقت.

(٩) ي: (فطلقها ثلاثاً) بدلًا من (فَثَلَّثَ).

نسخة م لوحة ٣٢١

ولو أَبَانَهَا بأمرها في مرضه، فأقر لها، أو[١] أوصىٰ، حكمنا لها بالأقل منه، ○ ومن إرثها، لا بما أقر به أو أوصىٰ.

وإن تَصَادَقَا علىٰ الإبَانَة، ومضي العدة في الصحة، فأقر أو أوصىٰ، فالحكم كذٰلِكَ عندنا[٢]، وحكما بصحتهما[٣].

باب الرَّجْعَة

هي استدامة القائم في العِدَّة.

وتَصِحّ[٤] إن لم يطلق[٥] ثلاثاً، أو ثنتين لو أَمَة، وإن لم ترضَ، بنحو: راجعتكِ، وراجعتُ امرأتي[٦].

وبما يوجب حرمة المصاهرة ولو منها[٧].

ويخصّه[٨] بالرجل، ولا نخصها بالقول.

---

(١) ي: و.

(٢) (فالحكم كذٰلِكَ عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢١.

(٣) ي: بصحتهما، والله أعلم.

(٤) غ: ويصح.

(٥) س، غ، ف: تطلق.
ن: يطلقها.

(٦) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص١٣٩. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص١٩٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٦٩٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠٠٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص١٥٨. والاخْتِيَار ج٣ ص١٩٦.

(٧) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٢٥١.

(٨) (ويخصّه) أي: أبو يُوْسُف، ما يوجب حرمة المصاهرة للرجعة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢١.

وندب الإشهاد عليها، وإعْلَامها بها.

وأن لا يدخل عليها حتىٰ يؤذنها، إن لم يقصد الرجعة[١].

ومنعناه من السفر بها حتىٰ يراجعها[٢].

ولو قال بعد العِدَّة: كنتُ راجعتكِ فيها، فصدقته، صحت، وإلَّا لا. أو قال: راجعتكِ، فأجابته: انقضت عدتي[٣].

أو قال زوج الأَمَة[٤]: كنتُ راجعتكِ فيها، فكذبته، وصَدّقه المَوْلَىٰ، فالقول للمرأة فيهما[٥]، كما[٦] لو قالت: انقضتْ عِدَّتي، وكذباها. وقالا للمَوْلَىٰ كما لو صدقته وكذبه المَوْلَىٰ، علىٰ الصَّحِيْح.

ولو انصرم الحيض لعشرة، قطعناها، وإن لم تغتسل، كما في الكتابية مطلقاً. ولو[٧] لأقل، لا، حتىٰ تغتسل[٨]، أو يمضي وقت صلاة، أو تَتَيَمَّم وتصلي. ○ وقطعها به وحده[٩].

نسخة م لوحة ٣٢٢

---

(١) في هامش م، ن: كتب (رجعتها) مقابلها.

(٢) (حتىٰ يراجعها) وأجازه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢١.

(٣) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٨٣.

(٤) في هامش م: كتب (أمة) مقابلها.

س، غ، ف: أمة.

(٥) (فالقول للمرأة فيهما) أي: في الصورتين عند أبي حَنِيْفَة، فلا تَصِحّ الرجعة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢١.

(٦) س: (و) بدلًا من (كما).

(٧) ف: كتب (لو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٨) سقط من ي: كما في الكتابية مطلقاً. ولو لأقل، لا، حتىٰ تغتسل.

(٩) (وقطعها) أي: مُحَمَّد الرجعة (به) أي: بالتَّيَمُّم (وحده) وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٢.

ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو، تنقطع ولا تحل لغيره. ولو عضواً، لا.

وإن تركت المَضْمَضَة أو الاسْتِنْشَاق، قطعها بلا تردد[1].

ولو طلق امرأته حَامِلاً، وأنكر وطأها، فراجعها، ثم جاءت بولدٍ لأقل من نصف سنة، صحت.

وإن خلا بها، وأنكره، لا[2]، إلَّا إذا ولدت بعدها لأقل من عامين من حين الطلاق.

ولو قال: إن ولدت فأنت طالق، فولدت، ثم ولدت من بطن آخر، كانت رجعةً.

أو قال: كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة في بطون، يكون الثاني والثالث رجعة.

وتَتَزَيَّن مطلقة الرَّجْعِيِّ، وتَتَشَوَّف[3].

وينكح[4] مُبَانَتَهُ في العِدَّة وبعدها، لا المُبَانَة بالثلاث لو حُرَّة، وبالثنتين لو أَمَة وإن

---

(١) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٧٠١.

(قطعها) مُحَمَّد (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف أنها لا تنقطع لبَقَاء عضو كَامِل، وهي رِوَايَة هِشَام. ورُوِيَ عنه أنها تنقطع، وهي رِوَايَة الفَضْل بن غانم. ورِوَايَة الكَرْخِيّ عن مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٢.

(٢) س: كتب (لا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) **تَتَشَوَّف**: تتراءىٰ لزوجها. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٨٢.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٢ ص١٨٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٦٩٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص١٧٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٢٥٦.

(٤) ي: وتنكح.

ملكها، حتىٰ يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح صَحِيْح، لا بملك يمين[١].

نسخة م لوحة ٣٢٣

● ولا تَحِلُّ المُفْضَاة للأول حتىٰ تَحْبَلَ من الثاني.

ونكاحها بشرط التحليل مكروه عندنا، لا لغو كما يقضي به[٢].

ووطؤه محلل، ونفاه[٣].

والزوج الثاني[٤] يهدم ما دون الثلاث عندنا، وخالفنا، وحكم[٥] بعودها بما بقي.

ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي العِدَّتَيْنِ[٦]، والمدة تحتمله، جاز له نكاحها إن غلب علىٰ ظنه صدقها[٧].

باب الإيلاء

هو الحلف علىٰ ترك قُرْبَان المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر لو حرةً، وشهرين لو أَمَة، كوالله لا أَقْرَبُكِ أربعة أشهر، أو والله لا أَقْرَبُكِ[٨].

---

(١) س، ف: اليمين.

(٢) (لا لغو كما يقضي به) أبو يُوْسُف والشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٣.

(٣) (محلل) عند أبي حَنِيْفَة (ونفاه) مُحَمَّد مع موافقته له علىٰ صحته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٣.

(٤) سقط من غ، ف: الثاني.

ي: الثا.

(٥) (وحكم) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٣.

(٦) ي: (العدة) بدلًا من (العِدَّتَيْنِ).

(٧) ي: صدقها، والله أعلم.

(٨) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص١٤٨. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٠٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٦٨. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٨٣٤. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠٠٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣٠٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع

فإن وَطِئَ في المدة، كفَّر عن يمينه وسقط الإيلاء، وإلَّا بانت بوَاحِدَة، ولا تتوقف[1] علىٰ تطليقة أو تفريق الحَاكِم عندنا.

نسخة م لوحة ٣٢٤

⭘ ولا يسقط لو علىٰ الأبد. فإن نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلا فَيْء، بانت بأُخريين. ونفيناه بعد زوج آخر[2].

ومتىٰ[3] وَطِئَهَا، كَفَّرَ لبَقَاء اليمين.

ويَصِحّ من المطلقة الرجعية[4]، لا المُبَانَة، ولا[5] الأجنبية.

وإيلاء الذِّمِّيّ بالله منعقد في حق الطلاق[6]، كإيلائه بطلاق أو إعتاق[7]، وألغياه، كإيلائه بحج أو صوم.

ويصير مُوْلِياً بوالله[8] لا أَقْرَبُكِ شهرين، وشهرين بعد هٰذَيْنِ الشهرين.

ولو مكث[9] يوماً، ثم قال: والله لا أَقْرَبُكِ شهرين[10] بعد الشهرين الأَولين، أو قال بالبَصْرَة: والله لا أدخل الكُوْفَة وهي بها، لا.

ج٣ ص١٦١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص١٩٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص٢٦١.

(١) ي: يتوقف.

(٢) (ونفيناه) أي: الإيلاء (بعد زوج آخر) وأبقاه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٤.

(٣) ي: (ولو) بدلًا من (ومتىٰ).

(٤) في هامش م: كتب (رجعياً) مقابلها.

(٥) سقط من ي: لا.

(٦) (في حق الطلاق) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٤.

(٧) ن، ي: عتاق.

(٨) ي: بالله.

(٩) ي: مكثت.

(١٠) ف: الشهرين.

ولو قال: والله لا أَقْرَبُكِ سنةً إلَّا يوماً، جعلناه مُوْلِياً إن بقيت المدة بعد قُرْبَانِهَا، لا في الحال[1].

وقوله: إن قَرُبْتُكِ فأنت عَلَيَّ حرام بنية اليمين، إيلاء منجّز[2]، كما لو نوىٰ به الطلاق. وعلقاه بقُرْبَانِهَا.

ولو كرر اليمين في مجلس بلا نية تكرار، جعلناه إيلاء وَاحِداً. وحكم[3] بتعدده كاليمين.

نسخة م لوحة ٣٢٥

● وبالإيلاء لو حَلَفَ بصلاة أو غزو، كما لو حلف بحج أو صوم أو صَدَقَة أو إعتاق أو طلاق. وينفيه[4] لو حلف بكل عبدٍ سأملكه، كما في[5] سأشتريه.

وبوالله لا أَقْرَبُكِ حتىٰ أعتق هٰذَا، أو أُطلق هٰذِهِ.

وقوله في رَجَب: والله لا أَقْرَبُكِ حتىٰ أصوم شَعْبَان، ليس بإيلاء. ويخالفه إن فاته صومه، ونجّزه[6]، وأسقطه بصومه، أو صوم بدله قبل مضي المدة[7].

---

(١) انظر: رَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠١٢.

(لا في الحال) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٤.

(٢) (إيلاء منجّز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٤.

(٣) (وحكم) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٤.

(٤) (أو طلاق) وقال أبو حَنِيْفَة: لا يكون مُوْلِياً، ورجع إليه أبو يُوْسُف (وينفيه) أي: ينفي أبو يُوْسُف الإيلاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٥.

(٥) ي: (أو) بدلًا من (كما في).

(٦) (ليس بإيلاء) عند أبي حَنِيْفَة (ويخالفه) أبو يُوْسُف (إن فاته صومه) أي: صوم شَعْبَان (ونجّزه) أي: مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٥.

(٧) غ: العدة.

ولو آلَىٰ عَاجِزاً[١] عن وطئها لمرضه، أو مرضها، أو لـرَتَـق[٢]، أو صِغَرٍ، أو بُعد مسافة، فقال في المدة: فِئْتُ إليها، سقط الإيلاء علىٰ المَذْهَب عندنا، ولا يَحْنَثُ إلَّا بالوطء.

وإن[٣] قدر في المدة، لزمه الفَيْء به.

وأبطلناه بالقول لو أحدهما مُحْرِماً، وبين الإيلاء وتمام الحج أربعة أشهر[٤]، وقصرناه في لا أقرب إحديكن[٥] علىٰ وَاحِدَة.

وجعلناه في لا أقربكن مُوْلِياً منهن، لا من الرابعة بعد وطء ثلاثٍ[٦].

ولو قال: لا أقرب إحديكما[٧]، فمضت المدة، بانت وَاحِدَة مبهمةً. فإذا مضت مدة أُخرىٰ، لا يحكم بِبَيْنُوْنَةِ الأُخرىٰ[٨].

---

(١) ي: (وإن عجز المولى) بدلًا من (ولو آلَىٰ عَاجِزاً).

(٢) ي: رتق.

الرَّتَق: بفتح التاء، مصدر قولك: امرأة رَتْقَاء، لا يمكن جماعها لارتقاق ذٰلِكَ الموضع، أي: لانسداده، ليس لها خَرْق إلَّا المَبَال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٣. وانظر: المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (رتق) ص١٠٨.

(٣) س: فإن.

(٤) (أربعة أشهر) أو أكثر وتعين الجماع، وجوّزه زُفَر باللِّسَان، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٥.

(٥) ي: إحداكن.

(٦) ي: الثلاث.

(٧) س: إحديكن.

ي: إحداكما.

(٨) (لا يحكم) أبو يُوْسُف (بِبَيْنُوْنَةِ الأُخرىٰ) وحكم أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد بِبَيْنُوْنَتِهَا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٥.

ولا يَصِحّ التعينُ قبل مضي المدة الأُوْلَىٰ، كما لو علق طلاق إحديهما[١] بمجيء الغد، وعيّن[٢] قبله.

ولو قال: أنتِ عَلَيَّ حرام. فإن نوىٰ التحريم أو لم ينوِ شَيئاً، كان إيلاءً. أو الطلاق، كان بائناً. أو الثلاث أو الكذب، كان كما نوىٰ.

نسخة م لوحة ٣٢٦

○ وألغىٰ[٣] نيته ظهاراً.

وصَرَفَ المتأخرون: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حرام، إلىٰ الطلاق، وإن لم يَنْوِهِ[٤]، للعُرْف[٥].

باب الخُلْع

هو إزالة النكاح[٦] بعِوَض[٧].

ولا بأس به عند الحاجة.

(١) ي: إحداهما.

(٢) ي: وبين.

(٣) (وألغىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٦.

(٤) ي: ينو.

(٥) ي: للعرف، والله أعلم.

(٦) ف: كتب (النكاح) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٤٥٤. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢١٥. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٦٥. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٧٨٦. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص٩٥٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٢٩٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص١٥١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٢١١. والاخْتِيَار ج٣ ص٢١٦.

وكره له أخذ شيء إن نشز، لا ما دفع[١] إن نشزت، وفي الأكثر روايتان[٢].

فإذا قالت: اخلعني، أو طلقني علىٰ ألف، ففعل، بانت، ولزمها المال.

ويَصِحّ رجوعها قبل إيقاعه[٣]، لا رجوعه، ولا قوله: لم أعنِ به طلاقاً.

وشرط الخيار لها صَحِيْح عندنا[٤]، ونفياه كشرطه له.

نسخة م لوحة ٣٢٧

● وقوله: أنتِ طالق وعليك ألف، واقع مجاناً عندنا[٥]. وأوقفاه علىٰ قبولها.

ولو خَلَعَ[٦] بخمر أو خنزير أو ميتة، وقع مجاناً، كخالعني أو[٧] طلقني علىٰ ما في يدي، ولا شيء فيها[٨].

وإن زادت من مالٍ ردت مهرها، أو من الدراهم لزمها ثلاثة[٩].

وإن اختلعت علىٰ عبدٍ لها آبِقٍ علىٰ أنها بريئة من ضمانه، لم تبرأ. وتلزمها[١٠] قيمته

---

(١) ي: دفع أو أكثر.

(٢) سقط من ي: وفي الأكثر روايتان.

(روايتان) في رِوَايَة الجَامِع الصَّغِيْر لا يُكره، وفي رِوَايَة الأصل يُكره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٦.

(٣) غ: إيقاعها.

(٤) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٦.

(٥) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة وإن لم يقبل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٧.

(٦) ي: خلع أو طلق.

(٧) ي: و.

(٨) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٣١٤. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص٩٥٤.

(٩) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٤ ص٨٥.

(١٠) غ: ويلزمها.

إن لم تصل إليه، كتسمية عبد غيرها. ولو سمت[١] عَبْده، نفينا قيمته، واعتبرنا بدل الخُلْع في مرضها من الثُّلُث[٢].

ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فوحّد، بانت بثلثها.

أو[٣] علىٰ ألفٍ، فوحّد، فهي رجعية[٤] مجاناً[٥]، وقالا: بائنة بِثُلُثِهَا.

أو وَاحِدَة بألف، فثلّث دفعة ولم يذكرها، فهي[٦] واقعات مجاناً[٧]، وأوجباها[٨].

ولو قال: طلقي[٩] نفسك ثلاثاً بألفٍ أو عليها، فوحّدت، لم يقع شيء.

والمُبَارَأَةُ، والخُلْع علىٰ مالٍ مَعْلُوْم، يسقطان حقوق النكاح من الجانبين عندنا. وأسقط[١٠] بهما ما سميا فقط، ويوافق[١١] الأول في الأول[١٢]، والثاني في الثاني[١٣].

ي: ولزمها.

(١) غ: سميت.

(٢) (من الثُّلُث) واعتبره زُفَر من جميع مالها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٧.

(٣) ي: أو ثلاثاً.

(٤) ف: كتب (رجعية) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٥) (رجعية مجاناً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٧.

(٦) س، ي، ف: فهن.

(٧) (واقعات مجاناً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٧.

(٨) ي: وأوجباها وقيل ثلثها.

(٩) غ: طلقني.

(١٠) (وأسقط) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٧.

(١١) غ: ويوافقه.

(١٢) سقط من س، غ، ف: في الأول.

(١٣) (ويوافق) أبو يُوْسُف الإمَام (الأول في الأول) يعني: في المُبَارَأَة (و) يوافق (الثاني) يعني: مُحَمَّداً (في الثاني) وهو الخُلْع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٧.

نسخة م لوحة ٣٢٨

ولو خلع صَغِيْرته بمالها، لم يلزمها، وطلقت وإن لم تقبل[1]، في الأصح. وإن ضمنه، طلقت، ولزمه.

ولو قال: طلقتك أمس بألفٍ فلم تقبلي، وقالت: قبلت، صُدِّق بخلاف البيع.

باب الظِّهَار

هو تشبيه المنكوحة، أو ما يعبر به عنها، أو جزء شائع منها، بما يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه علىٰ التأبيد ولو رضاعاً[2]، كأنت، أو رأسك، أو نصفك[3]، عَلَيَّ كظهر أُمِّي أو بطنها أو فَخِذها أو فرجها، أو كظهر أُخْتِي، أو أُمّك.

ويصير مُظَاهِراً وإن[4] لم ينوِ، أو نوىٰ الطلاق أو التحريم[5].

وإن قال: عنيتُ به الكذب، لا يُصَدَّق قَضَاء[6]. فيحرم الوَطْءُ ودواعيه حتىٰ يُكَفِّر. فإن وَطِئَ قبله، استغفرَ ربه ولا يعود.

ولا نعتبره من ذِمِّيّ، علىٰ المَذْهَب، وألغوه من أَمَته.

---

(١) غ: يقبل.

(٢) ف: إرضاعاً.

(٣) ف: (أو نصفك أو رأسك) بدلًا من (أو رأسك أو نصفك).

(٤) غ: أو إن.

(٥) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص١٧٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٢٤. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٧٢. والمَبْسُوط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٨١٧. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠١٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣١٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص٢٢٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٢٤٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٤٤٦.

(٦) سقط من ي: قَضَاء.

ونفسر العَوْد الموجب للكفارة بالعزم علىٰ الـوَطْء، لا بإمساكها زمن[١] إمكان تطليقها.

نسخة م لوحة ٣٢٩

● وإن نوىٰ بأنتِ عَلَيَّ مثل أُمّي بِرّاً أو ظِهَاراً أو طلاقاً، صُدِّق.

وإن لم ينوِ شَيئاً، فهو لغو، ويُوَافِقه أو يجعله[٢] إيلاءً لا ظِهَاراً[٣].

وإن نوىٰ تحريماً، كان ظِهَاراً، في الصَّحِيْح.

وبأنت عَلَيَّ حرام كأُمّي ظِهَاراً أو طلاقاً، صُدِّق.

وإن لم ينوِ شَيئاً، فهو ظِهَار، وبه قال. أو إيلاء، وبه يقول[٤].

وبأنتِ عَلَيَّ حرام كظهر أُمّي طلاقاً أو إيلاءً، فهو ظِهَـار[٥]، كما إذا لم ينوِ شَيئاً، واعتبرا ما نوىٰ.

وفي أنت عَلَيَّ كالميتة أو[٦] الدم[٧] أو الخنزير، روايات، أصحها أنه إيلاء إن لم ينوِ

---

(١) ي: (وطئها لإمساكها لز) بدلًا من (الوطء لا بإمساكها زمن).

(٢) ف: نجعله.

(٣) سقط من غ: لا ظهاراً.

(فهو لغو) عند أبي حَنِيْفَة (ويُوَافِقه) أبو يُوْسُف في رِوَايَة (أو يجعله إيلاءً) في رِوَايَة أُخرىٰ عنه (لا ظهاراً) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٩.

(٤) (فهو ظِهَار) في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة (وبه قال) مُحَمَّد (أو إيلاء) في رِوَايَة أُخرىٰ عنه (وبه يقول) أبو يُوْسُف، ليكون الثَّابِت به أدنىٰ الحُرْمَتَيْنِ. وذكر الخَصَّاف الصَّحِيْح من مَذْهَب أبي حَنِيْفَة ما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٩.

(٥) (فهو ظِهَار) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٢٩.

(٦) غ: و.

(٧) ي: كالدم.

شَيئاً، وطلاق إن نواه[١].

وعدّدوا الكفارة في أنتِ عَلَيَّ[٢] كَظَهْرِ أُمّي، كما لو ظَاهِر مراراً، ولو في مجلس وَاحِد[٣].

ولا يبطل بطلاقها ثلاثاً، ولا بشرائها.

ويكفّر بإعتاق رَقَبَة ولو كافرة، أو مُكَاتَباً لم يؤدِّ شَيئاً عندنا، وقيل: مطلقاً.

نسخة م لوحة ٣٣٠

● وأجزنا الخَصِيَّ، والمَجْبُوْبَ، ومقطوع الأُذنين، والأب، ونحوه، لو شراه بنيتها.

ولم يَجُزِ الأعمىٰ، ومقطوع اليدين، أو إبهاميهما، أو الرجلين، والمجنون المُطْبِق، والمُدَبَّر، وأُمّ الولد، والمعلق[٤] عتقه بشرائه، وكذا إعتاق مُوْسِرٍ نصف عبد مشترك[٥]، وإن ضمن بَاقِيه، وأعتقه[٦]، ونصف عَبْده، ثم بَاقِيه، إن تخلل بينهما وَطْء[٧].

فإن لم يجد ما يعتق، صام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ، ليس فيهما رَمَضَان، وأيام منهية.

ولا يرىٰ[٨] الاستئناف بوَطْئِهَا فيهما ليلًا عامداً، أو نهاراً ناسياً، كَوَطْءِ غيرها، وأوجباه كما في فطره ولو بعذرٍ.

ولم يجيزوا للعبد إلّا الصّومَ، وإن أطعم عنه مولاه.

فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكيناً كالفِطْرَة.

---

(١) ي: نوىٰ.

(٢) سقط من س: عَلَيَّ.

(٣) سقط من ي: وَاحِد.

(٤) غ: والملعلق.

(٥) (مشترك) بينه وبين آخر لا يجزئ عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٠.

(٦) غ: أو أعتقه.

(٧) (وَطْء) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٠.

(٨) (ولا يرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٠.

ونجيز التكفير[١] بإباحة غَدَاء وعَشَاء مشبعين.

ولا بد من إدام في خبز الشَّعِيْر لا البُرّ.

وإن أعطىٰ فَقِيْراً شهرين، جاز عندنا ولو في يوم، لا إلَّا[٢] عن يومه، وإن فرقه فيه[٣] علىٰ الصَّحِيْح.

ويجب تقديم الإطعام علىٰ المس، ولا يستأنف بالوَطْء في خلاله.

ولو أطعم[٤] عن ظِهَارَيْنِ ○ ستين مسكيناً، كل مسكين صاعاً، صح عن وَاحِد، وأجازه[٥] عنهما، كما لو كان بدفعتين، أو من جنسين، أو عن كفارتين مختلفتين.

نسخة م لوحة ٣٣١

ولو حرّر عَبْدَيْنِ، أو صام أربعة أشهر، أو أطعم[٦] عن ظِهَارَيْنِ، جاز عنهما وإن لم يعين.

وإن حرّر عنهما، أو صام شهرين، أجزنا له التعيين عن أحدهما[٧]. ولو عن ظِهَار

---

(١) س: التفكير.

(٢) ف: لا.

(٣) سقط من ي: فيه.

(٤) كتب في م تحتها: أعطىٰ.

س، غ، ف: (أعطىٰ) بدلاً من (أطعم).

ف: مقابل (أعطىٰ)، كتب (أطعم) بالهامش، وكتب فوقها (خ)، وتعني: في نسخة.

ن: كتب (أعطىٰ) بالهامش مقابلها.

(٥) (وَاحِد) منهما عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وأجازه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣١.

(٦) ي: أطعم مائة وعشرين.

(٧) سقط من ي: أو صام شهرين أجزنا له التعيين عن أحدهما.

وقتل[١]، لا[٢].

باب اللِّعَان

هو عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، لا أيمان مؤكدة بالشهادة[٣].

فإذا قذف زوجته بالزنا، وصلحا شَاهدين، وهي ممن يحد قاذفها لو[٤] نفىٰ نسب ولدها، وطَالَبته بموجبه، لَاعَنَ، فإن أبىٰ حبس حتىٰ يلاعن أو يكذب نفسه فيحد.

فإذا لَاعَنَ، وجب عليها.

فإن أبت، حبست حتىٰ[٥] تلاعن، أو تصدقه فيسقط ولا تحد.

فإن لم يصلح شَاهداً[٦]، حُدَّ.

وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها، أو أَبَانها، فلا حد ولا لعان.

ويبتدئ الزوج[٧]، فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصَّادِقين فيما رميتها[٨] به

---

(١) ي: وقيل.

(٢) ي: لا، والله أعلم.

(و) كفارة (قتل، لا) يجوز عن وَاحِد. وقال زُفَر: لا يجزئه عن أحدهما في الفصلين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣١.

(٣) ي: بالشهادات.

(٤) س، ن: أو.

(٥) سقط من ي: يلاعن أو يكذب نفسه فيحد. فإذا لاعن وجب عليها. فإن أبت حبست حتىٰ.

(٦) ف: كتب (شَاهداً) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) ي: (ويبتدأ بالزوج) بدلًا من (ويبتدئ الزوج).

(٨) غ: رميتها.

من الزنا، وفي الخامسة[١]: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها[٢] به من الزنا.

وتقول هي أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصَّادِقين فيما رماني به من الزنا[٣].

ولا ● تقع الفُرْقَةُ بِلِعَانِهِ عندنا، ولا فرقنا بالْتِعَانِهِمَا[٤]، بل بتفريق الحَاكِم.

نسخة م لوحة ٣٣٢

ويكون طلقةً بائنةً، وتستحق نفقة العدة.

وإذا[٥] قذف غيرها، أو أكذب نفسه، فحد، أو هي لقذف أو زنا، حل نكاحها عندنا، وينفيه أَبداً[٦].

وإن قذف بولدٍ، نفىٰ نسبه وألحقه[٧] بأُمّه.

ولا لِعَانَ بقذف الأخرس.

---

(١) ي: (وخامسها) بدلًا من (وفي الخامسة).

(٢) غ: رميتها.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٣٤. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٧٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٨٤٦. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠٣٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣٢٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص٢٣٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٢٧٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٤.

(٤) (بالتعانهما) وفرّق زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(٥) ي: ولو.

ف: فإذا.

(٦) (وينفيه) أي: ينفي أبو يُوْسُف حل نكاحها (أَبداً) كالشَّافِعِيّ ومَالِك ومعهم زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(٧) س: وألحق.

وكذا الحكم في نفي الحمل آخراً[١].

وأمرا به[٢] إن ولدت لأقل من ستة أشهر.

ولا يجب في الحال عندنا، وقيل: يوجبه[٣]، كما في زنيت.

وهٰذَا الحمل منه، ولا ينتفي نسبه عندنا.

ونفي الولد مقصور علىٰ التهنئة، وابتياع آلة الولادة[٤]، وقيل[٥]: علىٰ ثلاثة أيام، أو سبعة[٦]، وقَدَّرَاهُ بمدة النفاس.

وإن نفىٰ أول التَّوْأَمَيْنِ، وأَقَرَّ[٧] بالثاني حد، ولو[٨] عكس لَاعَنَ، وثبت نسبه فيهما.

ولو ماتت البنت المنفية عن ولد، فادعاه، فنسبه غير ثَابِت[٩]، وأثبتاه، كما لو كان ابناً أو في حياتها، وقيل: الخلاف بالعكس[١٠].

---

(١) (آخراً) أي: في قول أبي حَنِيْفَة الآخر، وبه أخذ زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(٢) س، ن، ي: وامرأته.

غ: وأمر به.

(٣) (وقيل: يوجبه) أبو يُوْسُف قبل الولادة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(٤) (وابتياع آلة الولادة) له عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(٥) (وقيل) يعني: رُوِيَ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(٦) (سبعة) وهي رِوَايَة الحسن عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(٧) غ: وأقرنا.

(٨) ي: وإن.

(٩) (غير ثَابِت) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٢.

(١٠) ي: بالعكس، والله أعلم.

نسخة م لوحة ٣٣٣

فصل في العيوب والعِنِّيْن[١]

لا يفسخ النكاح عندنا بجُنُوْن، وجُذَام، وبَرَص، وقَرْن[٢]، ورَتَق، وأجازه[٣] لها بالثلاثة الأُوَل.

ويؤجل العِنِّيْنُ سنةً قمريةً في ظَاهِر الرِّوَايَة، لا المَجْبُوْبُ. فإن وصل إليها، وإلَّا فالتفريق للحَاكِم[٤] بطلبها لو حرة، أو لها، وهو ظَاهِر الرِّوَايَة، وبها قالا. وللمَوْلَىٰ لو أَمَة، ويحكم به لها بلا تردد[٥].

ونجعله بائناً لا فسخاً.

فإن قال: وُطِئَتْ، وأَنْكَرَتْ، وقلن: بِكْر، خُيِّرَتْ. وإن كانت ثَيِّباً، صُدِّقَ بِحَلِفِهِ. فإن[٦] اختارته، بطل حقها، كما لو علمت بها، قبل التزوج[٧]، أو حدثت به بعد[٨] الوَطْء[٩].

---

(١) العِنِّيْن: رجل عِنِّين: لا يقدر علىٰ إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء. وامرأة عِنِّيْنَة: لا تشتهي الرِّجَال. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عنين) ص٤٣٣.

(٢) القَرْن: بسكون الراء، هو إما غُدَّة غليظة، أو لحمة مرتقية، أو عظم يمنع سُلُوْك الذَّكَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٣. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قرن) ص٥٠٠.

(٣) (وأجازه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٣.

(٤) (للحَاكِم) في رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٣.

(٥) (ويحكم) أبو يُوْسُف (به) أي: بالتفريق (لها) أي: للأَمَة، لأن الوَطْء حقها (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن مُحَمَّد كُلٌّ من القولين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٣.

(٦) ي: (بيمينه وإن) بدلًا من (بحلفه فإن).

(٧) ي: التزويج.

(٨) ي: (بهذا) بدلًا من (به بعد).

(٩) ي: الوطء، والله أعلم.

باب العِدَّة

تعتد الموطوءة للطلاق أو الفسخ بثلاثة قُرُوْء، والأَمَة بقُرْأَيْنِ[(١)].

ويؤول[(٢)] بالحيض عندنا، لا بالأطهار[(٣)].

نسخة م لوحة ٣٣٤

○ ولا يعتد بحيضة طلقت فيها.

والصَّغِيْرَة والآيِسَة بثلاثة أشهر إن طلقت في غُرَّتِهِ، وإلَّا فهي بالأيام[(٤)]، وجعلا الثاني والثالث بالأهلة.

وأمَرُوا ممتدة الطهر بالأَقْرَاء، لا بالتربص سنة.

والأَمَة الآيِسَة بشهر ونصف، لا بثلاثة.

وتعتد المُتَوَفَّىٰ عنها الحائل بأربعة عشر وعشر[(٥)].

والحَامِل[(٦)] بالوضع.

والمنكوحة فاسداً، والموطوءة بشبهة بالحيض للموت وغيره بلا نفقة.

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٢٢٦. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٤٢. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٢٩. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص٩٩٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣٦١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٣٠٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٦.

(٢) غ، ف: وتؤول.

(٣) طَرِيْقَة الخِلَاف ص١٤١. والغُرَّة المُنِيْفَة ص١٣٧.

(٤) ي: بالأم.

(بالأيام) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٤.

(٥) سقط من ي: المُتَوَفَّىٰ عنها الحائل بأربعة عشر وعشر.

(٦) سقط من ي: و.

وأُمّ الولد للعتق[١] أو الموت، بثلاث حِيَضٍ عندنا، لا وَاحِدَة.

وجعلوا عدة المعتقة في الرَّجْعِيّ كالحرة.

نسخة م لوحة ٣٣٥

● وتعتد حَامِل مات زوجها صَغِيْراً بوضعه عندنا[٢]، وإن لم يلتحق به. ويجعلها[٣] بالشهور كما في الحادث[٤] بعد موته.

ولو أَبَان إحدىٰ امرأتيه في الصحة، ومات قبل البَيَان، تعتدان[٥] بأَبْعَدِ[٦] الأَجَلَيْنِ.

وتجب عِدَّةٌ أُخرىٰ[٧] بوَطْءِ مُعْتَدَّةٍ بشبهةٍ[٨]، وتداخلتا عندنا، وجعلنا مَبدأها في الفاسد عقب التفريق أو العزم علىٰ ترك الوطء، لا من آخر الوطآت.

ولو ظنت الإيَاس، فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم، تعتد بالحيض، وإن بلغت خمساً وخمسين سنة[٩] علىٰ الصَّحِيْح.

أو أَيِسَتْ بعد حيضتين[١٠]، تعتد[١١] بالشهور.

---

(١) ن: المعتق.

(٢) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٥.

(٣) (ويجعلها) أبو يُوْسُف والشَّافِعِيّ ومَالِك، وكذا زُفَر، وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٥.

(٤) س، غ، ف: الحَامِل.

(٥) ف: يعتدان.

(٦) س: بعد.

(٧) غ: اخر.

(٨) غ: بشبهته.

(٩) سقط من ي: سنة.

(١٠) ف: الحيضتين.

(١١) س: تعد.

وأقل ما تصدق فيه المعتدة لانْقِضَاء العِدَّة، شهران[١]، وقالا: تسعة وثلاثون يوماً.

نسخة م لوحة ٣٣٦

والمعلق طلاقها بالولادة، خمسة وثمانون يوماً[٢]، ○ والمائة رِوَايَة[٣].

ويصدّقها[٤] في خمسة[٥] وستين، لا أربعة وخمسين[٦].

ولو نكح معتدته، ثم طلقها قبل المس، يجب مهر تام، وعِدَّة مبتدأة. وأوجب[٧] نصفه، وتكميل الأُوْلَىٰ، وما أسقطناها[٨].

وطلاق ذِمِّيّ ذِمِّيَّةً، وخروج حَرْبِيَّة إلينا مسلمة، لا يوجب عِدَّةً[٩]. وأوجباها[١٠] كالحَامِل، علىٰ الأصح.

ولو أقر بطلاقها منذ سنين، وكذبته[١١]، أو قالت: لا أدري، تعتد من وقت الإقرار، وتستحق النفقة والسكنىٰ. وإن صدقته، اعتدت من حين الطلاق، وقيل: الفتوىٰ علىٰ

---

(١) (شهران) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٥.

(٢) (يوماً) في رِوَايَة مُحَمَّد عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٥.

(٣) (والمائة رِوَايَة) عنه، رواها الحسن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٦.

(٤) (ويصدّقها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٦.

(٥) ي: (مائة) بدلًا من (خمسة).

(٦) (أربعة وخمسين) يوماً وساعةً، كما قال مُحَمَّد: نفاسها ساعة. والبَاقِي كما قال أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٦.

(٧) (وأوجب) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٦.

(٨) (وما أسقطناها) وأسقطها زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٦.

(٩) (عِدَّة) عند أبي حَنِيْفَة إذا كان معتقدهم عدم وجوبها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٦.

(١٠) سقط من غ: وأوجباها.

(١١) ي: فكذبته.

وجوبها من وقت[١] الإقرار بلا نفقة[٢].

فصل في الحِدَاد

تُحِدُّ[٣] معتدة[٤] البَتّ عندنا كالموت، بترك الزِّيْنَةِ، والطِّيْبِ، والكُحْلِ، والدُّهْنِ، والحِنَّاءِ، إلَّا بعذرٍ، ولبس المُزَعْفَرَ[٥]، والمُعَصْفَرَ[٦]، بشرط إسْلَام وبُلُوْغ عندنا[٧].

ولا تُحِدُّ معتدة العتق، والنكاح الفاسد.

ولا تخطب معتدة بائنٍ أو موتٍ إلَّا تَعْرِيْضاً.

نسخة م لوحة ٣٣٧

ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها، بل الرجل إن ضاق المنزل، أو خيف عليها منه لفسقه.

وتخرج[٨] معتدة الموت نهاراً، وبعض[٩] الليل.

---

(١) سقط من س، غ: وقت.

(٢) ي: نفقة، والله أعلم.

(٣) غ: تجد.

(٤) غ: معتد.

(٥) **الزَّعْفَرَان**: معروف، وزَعْفَرْتُ الثوبَ: صبغتُه بالزَّعْفَرَان، فهو مُزَعْفَر، بالفَتْح اسم مفعول. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الزعفران) ص٢٥٣.

(٦) **المُعَصْفَر**: العُصْفُر: نبت معروف، وعَصْفَرْتُ الثوبَ: صبغتُه بالعُصْفُر، فهو مُعَصْفَر، اسم مفعول. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عصفت) ص٤١٤.

(٧) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٧١٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٣٣٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٣٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٣٠٠.

(٨) ف: ولا تخرج.

(٩) غ: أو بعض.

وتعتدان[١] في بيت وجبت[٢] فيه إلَّا أن ينهدم، أو تُخْرَج منه.

ولو بانت أو مات عنها في سفرٍ، ومِصْرها دون مدته، رجعت.

ولو بينها وبين مِصْرها ومقصدها مدته، رجعت أو مضت ولو بلا ولي.

وإن كانت في مِصْر، فعليها العدة فيه[٣].

وأجازا[٤] الخروج بمَحْرَمٍ.

ولو طلق ذو الخِبَاء، وأراد الانتقال بها[٥] للماء والكَلَأ، لا ينقلها، إلَّا أن يلحقه ضررٌ بَيِّن بتركه[٦].

باب ثُبُوْت النَّسَبِ

قُدِّرَ أقل مدة الحمل بستة أشهر، وأكثرها بسنتين عندنا لا بأربع[٧].

فلو نكح أَمَة فطلقها بعد الدخول، ثم اشتراها، فولدت لأقل من ستة أشهر مذ[٨]

---

(١) س: ويعتدان.

(٢) غ: (فيه) بدلًا من (وجبت).

(٣) ي: فيها.

(العدة فيه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٧.

(٤) غ: وأجاز.

(٥) سقط من غ: بها.

(٦) ي: بتركه، والله أعلم.

(٧) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٥٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٣٤٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٤٧٤.

(٨) ي: منذ.

شراها، لزمه نسبُه، وإلَّا توقف علىٰ دعوته[١].

وإن طلقها ثنتين، لزمه[٢] إن ولدت لأقل من سنتين.

نسخة م لوحة ٣٣٨

ولو قال: إن نكحتُ امرأةً فهي طالق، فولدت لستة أشهر مذ[٣] نكحها، ألزمناه نسبه ومهرها[٤].

أو قال لأَمَته: إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت امرأة بولادتها لأقل من نصف سنة مذ[٥] أقر، ثبت نسبُه، وصارت أُمّ ولده.

أو قال عن غلامٍ: هو[٦] ابني، ومات، فقالت[٧] أُمّه: وأنا امرأته، يرثانه. فإن جهلت حريتها، فقال وَارِثه: أنت أُمّ ولده، لم ترث.

ولو أقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر مذ[٨] أقرت، ثبت نسبُه، ولستة لا.

---

(١) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٣٣٣.
(٢) سقط من ي: نسبه وإلَّا توقف علىٰ دعوته. وإن طلقها ثنتين لزمه.
(٣) س، ي: منذ.
(٤) غ، ف: وكملنا مهرها.
ي: وكمل مهرها.
(نسبه ومهرها) كَامِلاً، ونفاه زُفَر، وألزمه نصف المهر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٨.
(٥) س، ي: منذ.
(٦) غ: هي.
(٧) س: وقالت.
(٨) س: منذ.

ويثبت نسب[١] مُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة، وتكون[٢] رجعةً في الأكثر لا في الأقل.

والبت لأقل منهما، ولأكثر لا، إلَّا أن يَدَّعِيَه.

والمُتَوَفَّىٰ عنها البَالِغَة لأقل منهما، وما قصرناه علىٰ ما دون عشرة أشهر وعشرة أيام[٣].

والمراهقة في الطلاق لأقل من تسعة أشهر.

وفي الموت لأقل من العشرتين. ويُثبته[٤] في الموت، والبت، لأقل من سنتين، وفي الرَّجْعِيِّ لأقل من سبعة وعشرين شهراً.

ولو جَحَدَ ولادة معتدته، فثُبُوْتها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو[٥] حَبَلٍ ظَاهِر، أو اعترافه به، أو تَصْدِيْق الورثة[٦]، واكتفيا بحرة ثِقَة كتعيّنه بها.

نسخة م لوحة ٣٣٩

○ والطلاق المعلق بالولادة، لا يقع بشهادة وَاحِدَة عليها[٧].

وإقراره بالحَبَلِ كافٍ[٨] بلا شهادةٍ.

---

(١) ي: نسب ولد.

(٢) غ: ويكون.

(٣) (وعشرة أيام) كما قصره زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٨.

(٤) (لأقل من العشرتين) المُتَقَدِّمَتَيْنِ عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويثبته) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٨.

(٥) س، غ، ي: و.

(٦) (تَصْدِيْق الورثة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٨.

(٧) (وَاحِدَة عليها) أي: علىٰ الولادة عند أبي حَنِيْفَة إذا لم يكن حبل ظَاهِر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٣٩.

(٨) سقط من ي: كاف.

ويثبت بدعوته نسبُ ولدٍ مجهولٍ يولد مثله لمثله بتَصْدِيْق المعبّر عن نفسه، ومطلقاً في غيره.

وبوطئه لشبهةٍ في المحل، كأَمَة ولده، ومُكَاتَبه، والمشتركة، والمبيعة قبل تَسْلِيْمها إن ادعاه، لا لشبهة في الفعل، كأَمَة أصله وعِرْسِهِ وإن ادّعاه، إلّا[1] المزفوفة[2]، والمطلقة[3] ثلاثاً، أو علىٰ مالٍ، أو[4] أُمّ ولده المعتقة في العدة[5].

باب الحَضَانَة

تقدم الأُمّ علىٰ الأب في الحَضَانَة، قبل الفرقة[6] وبعدَها، ثم أُمّها وإن بعدت، ثم أُمّ الأب، وقدمناها علىٰ الخالة، ثم الأُخْت لأبوين، ثم لأُمّ، ثم لأب، ثم بنت الأُخْت، ثم الخالات، ثم العمات كذٰلِكَ[7]، ثم العَصَبَات بتَرْتِيْب الإرث[8].

---

(١) س، ف: إلا في.

غ، ي: إلا في وطء.

(٢) ي: المزفوفة بلا عقد.

(٣) ن: أو المطلقة.

(٤) س، غ، ي، ف: و.

(٥) س، غ، ي، ف: (في عدة الطلاق والعتق) بدلًا من (المعتقة في العدة).

(٦) ي: التفرقة.

(٧) سقط من غ: كذٰلِكَ.

(٨) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٣٢١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٧٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣٥٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص٤١. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٤٢٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٣٦٧. والاخْتِيَار ج٣ ص٢٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٤٦. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج١ ص٥٤١. ورِسَالَة: الإبَانَة عن أخذ الأُجرة علىٰ الحَضَانَة – مجموعة رَسَائِل ابن عَابِدِيْن، ج١ ص٢٦٤.

وإن استووا في الدرجة، قُدِّمَ الأورع، ثم الأكبر، إلَّا أن الجارية لا تدفع لغير مَحْرَمٍ، ولا الغلام لفاسقٍ[1]، ولا لغير مأمونةٍ.

ويسقط حق من نكحت غير محرم، ثم يعود بالفرقة ولو ادعاه الأب، وأنكرت[2]، كان القول لها.

نسخة م لوحة ٣٤٠

ولو أقرت به لغير معين، ○ كان القول لها في الفرقة، ولمعين، لا حتىٰ يصدقها، ولا حق لأَمَة، وأُمّ ولدٍ، قبلَ العتق.

وإذا[3] استغنىٰ عن الخدمة بسبع سنين علىٰ المفتىٰ به، دفع إلىٰ وليه أو وصيه جبراً، وتبقىٰ الجارية عند الأُمّ والجدة حتىٰ تحيض. وقال[4]: حتىٰ تُشْتَهَىٰ كغيرهما، وبه يُفْتَىٰ.

وعند[5] الذِّمِّيَّة، ما لم يَعقل ديناً.

ولا يخرج الأب به قبل استغنائه، ولا هي من المِصْر إلَّا[6] إلىٰ وطنها الذي نكحها فيه، أو مِصْر آخر بحيث لو خرج إليه أمكنه أن يبيت في أهله.

ويضم الأب إليه بِنْتَهُ البِكْرَ البَالِغَةَ، لا الثَّيِّبَ، والغلام البالغ، إلَّا أن لا[7] يؤتمنا[8] علىٰ أنفسهما.

وكذا الأخ، والعم، إلَّا أن يكونا مفسدين، فتوضع عند امرأةٍ ثِقَة.

---

(١) ن: الفاسق.
(٢) ي: وأنكرت الأم.
(٣) ي: وإن.
(٤) (و) لهٰذَا (قال) مُحَمَّد: تبقىٰ عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٠.
(٥) ي: والولد عند.
(٦) س: (و) بدلًا من (إلَّا).
(٧) سقط من ي: لا.
(٨) غ: يموتنا.

ولو كان له أُمّ شابة أَيِّم، تخرج للولائم ونحوها، يمنعها بإذن القَاضِي[١].

باب النفقة

تجب[٢] النفقة علىٰ الرجل لامرأته، ولو ذِمِّيَّة، أو غنية، أو صَغِيْرَة يُجَامَع مثلها، وإن لم تُزَفّ إليه[٣]، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

ولخادم الحرة لو موسراً، علىٰ الأصح، وأطلقه، ويحكم[٤] باثنين.

وهي باعتبار حاله في ظَاهِر الرِّوَايَة، أو حالهما، بلا إسرافٍ ولا تقتير.

ولا تقدر[٥] بالنقدين أو الحَبّ.

والكُسْوَة في كل نصف سنة بها يدفع الحر والبرد بحسب العادة.

نسخة م لوحة ٣٤١

ولو قضىٰ لها بكُسْوَة فضلٍ[٦] أو نفقته[٧]، فضاعت، أو بليت بغير معتاد قبل مضيه، لا يقضىٰ بأُخرىٰ.

ولو مضىٰ وهما قائمان، أو ضاعت نفقة الأقارب قبله[٨]، قضىٰ بأُخرىٰ.

---

(١) ي: القاضي، والله أعلم.

(٢) غ: ويجب.

(٣) سقط من غ: إليه.

(٤) (علىٰ الأصح) وهو رِوَايَة الحسن (وأطلقه) مُحَمَّد (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٠.

(٥) غ: يقدر.

(٦) س، غ، ف: فصل.

(٧) ن: نفقة.

(٨) ي: قيل.

والسكنىٰ في بيت كَامِلِ المرافق، خالٍ عن أهله لا عن أَمَته، في المُخْتَار[1].

ويمنع[2] محارمها من الدخول عليها، لا من الكلام والنَّظَر.

ويُفْتَىٰ بدخول أبويها، أو[3] خروجها إليهما، في الجمعة مرة.

وغيرهما في السنة مرةً.

ولا تخرج بغير إذنه إلَّا لفرض الحج، أو خوف سقوط المنزل، أو سؤال نازلة لم يجبها عنها.

ولا تجب لناشزةٍ، ومحبوسةٍ[4] بدينٍ، ومغصوبةٍ، ومريضةٍ[5] لم تُزَفّ، ومعتدة[6] لوطء بشبهة[7]، ومَانِعَة من دخوله عليها وهو ساكن في بيتها معها، وحَاجَّةٍ مع غيره[8].

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٢٨٩. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠٤٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص٢٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج١ ص٤٢٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٣٧٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٥٠. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٣ ص٥٧١.

(٢) غ: وتمنع.

(٣) ف: و.

(٤) س: ولمحبوسة.

(٥) س: ولمريضة.

(٦) س: ولمعتدة.

(٧) ي: شبهة.

(٨) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٦٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٣١١.

(و) لا (حَاجَّة مع غيره) وإن كان محرماً لها عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، لفوت الاحتباس من جهتها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤١.

ويوجبها[١] لو مع محرمها.

ولا يفرق بينهما[٢] بالعجز عن النفقة عندنا.

وتؤمر بالاستدانة عليه.

وتمم لها نفقة اليَسَار لِطُرُوِّهِ، وإن قضىٰ بنفقة الإعسار، وبالعكس.

وتسقط الماضية عندنا، إلَّا إذا اتَّصَل بها القَضَاء، أو الرضا، والمقضية بموت أحدهما.

نسخة م لوحة ٣٤٢

وأجاز[٣] ◘ استرداد المعجل بحسابه للموت.

وتَـردّ[٤] حظ[٥] ستة أشهر مبانة استوفت[٦] نفقة العدة غير مقرّة[٧] بمضيّها لو جاءت بولدٍ لأكثر من سنتين، ويحكم[٨] بعدمه.

ويُباع قِنٌّ تزوج بإذن مولاه للمهر مرةً، وللنفقة[٩] كلما وجبت، ولا[١٠] للأَمَة إلَّا

(١) (ويوجبها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤١.

(٢) سقط من ي: بينهما.

(٣) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤١.

(٤) غ: وتردد.

(٥) غ: حط.

(٦) غ: استؤنفت.

(٧) غ: معترة.

(٨) (لأكثر من سنتين) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٢.

(٩) س: (للمنفقة) بدلًا من (وللنفقة).

(١٠) ي: ولا تجب.

بالتَّبْوِئَة[1]، ونفيناها لو بُوِّئَتْ بعد الإِبَانَة[2].

وفرضناها لزوجة الغائب[3]، وطفله، وأبويه، في وَدِيْعَة له عند مقر بها، وبالزوجية إذا كانت من جنس حقهم كالدَّيْن، ولا تفرض[4] لغيرهم فيها.

ويؤخذ منها كفيل بعد الحلف علىٰ عدمها، ورَددنا بينتها علىٰ الزوجية لِتفرض[5] لها، والأصح قبولها[6].

ولو تكفل عنه بنفقة كل شهر، يلزمه[7] بها ما دام النكاح، وخصاه بشهر.

وطلبها منه كفيلاً[8] لغيبته لغو، ويأمر[9] به شهراً[10].

---

(١) غ: لتبوئة.

ي: (بالبينونة) بدلاً من (بالتبوئة).

التَّبْوِئَة: بَوَّأْتُهُ داراً: أسكنته إياها. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (باء) ص٦٧.

(٢) (بعد الإِبَانَة) وأوجبها زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٢.

(٣) غ: لغاب.

(٤) غ، ي: نفرض.

(٥) س، ي: ليفرض.

(٦) (لتفرض لها) النفقة في ماله، أو لتؤمر بالاستدانة عليه، وهو قول أبي حَنِيْفَة، وأبي يُوْسُف الآخر، وقول مُحَمَّد، رَحِمَهُمَاللَّهُ (والأصح قبولها) وهو قولهما الأول، وبه قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٢.

(٧) (يلزمه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٢.

(٨) غ: كفيل.

(٩) (لغو) أي: غير مسموع، عند أبي حَنِيْفَة (ويأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٢.

(١٠) س: شهر.

ف: بشهر.

نسخة م لوحة ٣٤٣

ولمبانته الحائل[١] عندنا كالحَامِل والمطلقة رجعياً، ⦿ لا لمعتدة موت، وفرقة جاءت منها بمعصية، ولطفله الحر الفَقِيْر، وطفل ابنه لو فَقِيْرين، وللبالغ[٢] لو زَمِناً، أو أُنثىٰ، أو طَالِب علم، أو من ذوي البيوت. ولا تشاركه[٣] الأُمّ في ظَاهِر الرِّوَايَة، ولم يلزموها بالإرضاع وإن لم تكن شَرِيْفَة، إلَّا إذا تعينت، علىٰ المُخْتَار.

ويستأجر[٤] من ترضعه[٥] عندها[٦]، ولا نجيز استئجارها له[٧].

وفي معتدة البائن روايتان[٨]، وتقدم بعدها علىٰ غيرها ما لم تطلب زِيَادَة، ولأبويه وأجداده وجداته لو فُقَرَاء وهو موسر.

نسخة م لوحة ٣٤٤

⦿ وتجب علىٰ الذكر والأُنثىٰ بالسَّوِيَّةِ، وقيل: بقدر الإرث[٩].

ولا تجب مع اختلاف الدِّيْن إلَّا بالزوجية، والوِلَاد، ولقريب محرم، فَقِيْر[١٠]، عَاجِز عن الكسب، بقدر الإرث.

ولا نخصها بعَصَبَةِ الوِلَاد[١١]، ولا قصروها علىٰ الصُّلْبِيّ.

---

(١) سقط من ي: الحائل.

(٢) سقط من ن: و.

(٣) ف: يشاركه.

(٤) س، ي: وتستأجر.

(٥) غ: يرضعه.

(٦) ف: عندهما.

(٧) سقط من غ: له.

(٨) (روايتان) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٣.

(٩) (بقدر الإرث) وهي رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٤.

(١٠) سقط من غ: فَقِيْر.

(١١) سقط من ي: ولقريب محرم، فَقِيْر، عَاجِز عن الكسب، بقدر الإرث. ولا نخصها بعَصَبَةِ الوِلَاد.

ويفسر[١] اليسر بملك نصابٍ يحرم الصَّدَقَة، لا بالفاضل عن نفسه وعياله شهراً، أو كل يوم[٢].

وله بيع عَرَض ابنه الكَبِيْر الغائب، لنفقته[٣]، ونفياه كَعَقَارِهِ.

ولو أنفق الوَدِيْعَة علىٰ أبوي المودِع بلا أمرٍ، ضمن.

ولو قضي بنفقة الـوِلَاد[٤]، أو القريب، ومضت[٥] مدة، سقطت، إلَّا أن يأذن القَاضِي بالاستدانة.

نسخة م لوحة ٣٤٥

○ ولمَمْلُوْكه، فإن أبىٰ، ففي كسبه إن كان، وإلَّا أمر ببيعه.

ولبهائمه ديانةً، ولا يقضىٰ بها[٦] عندنا، وقيل: يوجبها[٧]، كما في المشتركة.

---

(١) (ويفسر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٤.

(٢) (شهراً) في رِوَايَة عن مُحَمَّد (أو) بالفاضل عن نفسه وعياله (كل يوم) في أُخرىٰ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٤.

(٣) (لنفقته) بقدر حاجته عند أبي حَنِيْفَة استحساناً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٤.

(٤) ي: (نفقة الولادة) بدلًا من (بنفقة الوِلَاد).

(٥) سقط من ي: ومضت.

(٦) ي: (بعدها) بدلًا من (بها).

(٧) (وقيل: يوجبها) أبو يُوْسُف كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٥.

كِتَاب الإعْتَاق[1]

هو إزالة المِلْك عن المَمْلُوْك[2]، فيتجزأ، وكذا الكتابة والتدبير.

وقالا: إثبات قوة شَرْعِيَّة، فلا يتجزأ كالعِتْقِ والرِّقِّ.

ويَصِحّ من حر مكلف[3]، ولو سكران، بأَنْتَ حُرٌّ، ومُحَرَّر، وحَرَّرْتُك، وعَتِيْق، ومعتَق، وأعتقتك، ولو مكرهاً عندنا.

وبإضافته إلىٰ ما يُعَبَّر به عن البدن.

وألغيناه لو أضافه إلىٰ ما لا يُعَبَّر به عنه[4].

وبهٰذَا مولاي أو[5] مولاتي.

وكذا حكم هٰذَا ابني، أو أبي، أو أُمّي، أجزأ[6] عندنا[7]. وشرطا إمكان ولادة مثله لمثله[8].

---

(١) **العِتْق والعِتَاق والعَتَاقَة**: زوال الرِّقِّ. والإعتاق: إزالة الرِّقِّ. / طَلِبَة الطَّلَبَة ص١٦٠.

(٢) (المَمْلُوْك) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٥.

(٣) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٤ ص٤٢٩.

(٤) (عنه) أي: عن البدن كاليد والرِّجْل والدبر، واعتبره زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٥.

(٥) س، غ، ف: أو هذه.

(٦) س، ن، ي، ف: (آخراً) بدلًا من (أجزأ).

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٥.

(٨) (لمثله) وهو قوله الأول، وقول الشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٥.

نسخة م لوحة ٣٤٦

● وبيا مولاي عندنا، وما شرطنا النية فيه[١].

وبيا حُرّ، أو[٢] يا عَتِيْق، إلَّا أن يكون عَلَماً له[٣].

وبالكِنَايَة[٤] إن نواه، كَلَا مِلْكَ، ولا رق، ولا سَبِيْل لي عليك، لا بلا[٥] سُلْطَان لي عليك عندنا، وقيل: يعتق إن نواه، كما في أنت مثل الحُر[٦].

ولا بيا مَالِكِي، أو[٧] أنا عبدك، ولا بيا[٨] ابني، ويا أخي، علىٰ الظَّاهِر.

ولا بهٰذَا أخي[٩]، أو هٰذِهِ بنتي، لعَبْدِه، في الأظهر[١٠].

ولا نوقعه بألفاظ الطلاق، وإن نواه.

نسخة م لوحة ٣٤٧

● وكـذا حكـم[١١] أنـتَ للهِ، وإن نـوىٰ[١٢]، أو إن لـم

---

(١) (النية فيه) وشرطها زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٦.

(٢) غ: و.

(٣) س، غ، ي، ف: كتب (وبيا حُرّ، أو يا عَتِيْق، إلَّا أن يكون عَلَماً له) قبل (وبهٰذَا مولاي أو مولاتي) المتقدم.

(٤) ف: وبالكتابة.

(٥) غ: لا.

(٦) ي: حر.

(٧) ي: و.

(٨) غ: يا.

(٩) (ولا) يَصِحّ (بهٰذَا أخي) في الأظهر، ورَوَىٰ الحسن عن أبي حَنِيْفَة أنه يعتق. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٦.

(١٠) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٣٨١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص٤٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٦٧.

(١١) ف: الحكم.

(١٢) سقط من غ: وإن نوىٰ.

يَنْوِ[١].

وأوقعا[٢] به إن نوىٰ، أو مطلقاً.

وعبدي حر، أو حِمَاري، إعتاق[٣]، وألغياه كما لو أشار إليهما.

ونجيز تَعْلِيْقه بالملك.

ومن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، عتق عليه، عندنا[٤].

ولا يختص بقرابة الوِلَاد، ولا[٥] بها، وبالإخوة والأخوات[٦].

ويُعتق الحَمْل بعِتْقِ أُمّه، ولا ينعكس.

ويتبعها في الحرية، والرِّقِّ[٧]، والتدبير، والاستيلاد، والكتابة[٨]، إذا لم يكن من مولاها.

ولو قال: أول ولد تلدينه حر، فولدت ميتاً، ثم حياً[٩]، فالحيُّ

(وإن نوىٰ) العتق في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة وعن مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٧.

(١) (لم يَنْوِ) به العتق في أُخرىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٧.

(٢) ف: وأوقعاه.

(٣) (إعتاق) للعبد عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٧.

(٤) طَرِيْقَة الخِلَاف ص١٤٤.

(٥) ي: ولو.

(٦) غ: والأخواة.

(٧) غ: والرقة.

(٨) سقط من ي: والكتابة.

ف: (والكفاية) بدلاً من (والكتابة).

(٩) ي: (فأتت بميت ثم حي) بدلًا من (فولدت ميتاً ثم حياً).

حُرٌّ[١].

وإعتاق حَرْبِيّ مثله ثَمَّةَ، بلا تخليته[٢]، لغوٌ[٣].

وإدخال مُسْتَأْمِن عَبْدَهُ المسلم دار الحَرْب، إعتاق[٤] بلا ولاءٍ.

وكذا بيعه ثَمَّةَ بعد إسْلَامه، ونفياه فيهما[٥].

باب العِتْقِ على مالٍ والحلف به

حَرَّرَ عَبْدَهُ علىٰ مالٍ، فَقَبِلَ، عَتَقَ، ولزمه[٦].

وإن عَلَّقَ عتقه بأدائه، صار مأذوناً.

وأعتقناه بالتخلية.

نسخة م لوحة ٣٤٨

⭘ ويقتصر المعلق بإن علىٰ الأداء في المجلس، وقيل: يطلقه، كإذا، ومتىٰ[٧].

أو علىٰ خدمته سنةً، فَقَبِلَ، عَتَقَ[٨] وخدمه.

فإن مات قبلها، أو أعتقه علىٰ خمر، فأسلم أحدهما قبل قبضها، أو علىٰ عَيْن

---

(١) (حُرٌّ) عند أبي حَنِيْفَة، وقالا: عبد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٧.
(٢) ن، ي، ف: تخلية.
(٣) (لغوٌ) عند أبي حَنِيْفَة، وقالا: صَحِيْح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٧.
(٤) (إعتاق) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٧.
(٥) ي: فيهما، والله أعلم.
(٦) ف: ولزمه المال.
(٧) مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٥٢٨.
(٨) غ: عتقه.

فهلكت، تجب قيمته[1]. وأوجب قيمها[2].

ولو قال: اعتقها بألفٍ علىٰ أن تزوجنيها[3]، ففعل، فأبت، عتقت مجاناً.

وإن[4] زاد عني[5]، قسمت الألف علىٰ قيمتها، ومَهْر مِثْلِهَا، ولزمه ما أصاب القِيْمَة.

وإن رضيت، أخذت حصة مهرها في الوجهين.

ولو قال: إن دخلت الدار فكل مَمْلُوْك لي يومئذ حر، عَتَقَ ما يملكه بعد الحَلِفِ أَيضاً.

وإن لم يقل يومئذٍ لا، كما لو قال: كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد. ويخص[6] ما أملكه غداً بما يحدث فيه. وأطلقه[7].

ولو قال: كل مَمْلُوْك لي أو أملكه حر بعد موتي، يصير الموجود مُدَبَّراً مطلقاً، والحادث مقيداً.

وعتقا بموته من الثُّلُثِ، وقيل: يخصه[8] بالموجود، ويعتق بكل مَمْلُوْك لي حُرّ

---

(١) ي: قيمته وخالفنا.

(٢) س، غ، ف: قيمتها.

(تجب قيمته) أي: قيمة العبد نفسه عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وأوجب) مُحَمَّد (قيمها). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٨.

(٣) غ: تزوجها.

(٤) ف: فإن.

(٥) سقط من س: عني.

(٦) (ويخص) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٨.

(٧) (وأطلقه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٨.

(٨) (وقيل: يخصه) أي: يخص أبو يُوْسُف العِتْق بعد الموت. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٨.

عبيده، ومُدَبَّرُوْهُ، وأُمَّهَات أولاده.

وأخرجنا المُكَاتَب[١] إلَّا أن ينويه.

ولا يتناول الحَمْل، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر.

ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً، عَتَقَ.

وإن ملك اثنين معاً، ثم[٢] آخر، لم يَعْتِقْ وَاحِد منهم.

وإن زاد وحده، عَتَقَ الثالث.

أو آخر عبد أملكه، فملك عبداً، ثم آخر، ومات[٣]، عَتَقَ الآخر، وهو مستند، وقالا: مقتصر[٤].

نسخة م لوحة ٣٤٩

● أو[٥]: كل عبد بَشَّرَنِي بكذا فهو حر، فبَشَّرَهُ ثلاثة معاً، عَتَقُوا. وإن بَشَّرُوْهُ متفرقين، عَتَقَ الأول فقط[٦].

باب عتق البعض وغيره

من أعتق بعض عَبْدِهِ، له اسْتِسْعَاؤُهُ فيما بقي عندنا[٧]، وحكما بعتقه مجاناً.

---

(١) (المُكَاتَب) وحكم زُفَر بعتقه وإن لم ينوِهِ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٨.

(٢) غ: (مرحا) بدلًا من (معاً ثم).

(٣) سقط من س: ومات.

(٤) (وهو) أي: عتقه (مستند) عند أبي حَنِيْفَة، حتىٰ يعتبر من جميع المال إذا كان الشراء وقت الصحة (وقالا) هو (مقتصر) علىٰ يوم موته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٨.

(٥) ي: و.

(٦) ي: فقط، والله أعلم.

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.

وإن أعتق نصيبه، فلشَرِيْكه الإعتاق، أو الاسْتِسْعَاء، لو[١] معسراً، والتضمين أَيضاً لو مُوْسِراً[٢]. وعَيَّنَا الضَّمَان في اليَسَار، والسِّعَايَة في الإعسار، والولاء لهما[٣] إن[٤] أعتق، أو[٥] اسْتَسْعَىٰ. وخصاه بالمعتق، كما لو ضُمِّنَ.

وشهادة كل منهما بإعتاق شَرِيْكه، توجب لهما السِّعَايَة، والوَلَاء. ونفياها للموسرين، وللمعسر لو مختلفين.

وأوقفا[٦] الوَلَاء علىٰ تَصَادُقهما.

وشهادة اثنين علىٰ حاضرٍ بإعتاق شَرِيْكه الغائب، مردودة[٧].

وتملُّكُ ابنهِ مع آخر، لا يوجب عليه ضماناً[٨] كإرثه، وكذا شراء نصفه من[٩] مَالِكه، وألحقاهما بمعتق البعض.

وإن اشترىٰ أجنبي نصفه، ثم[١٠] الأب ما بقي، ضمن لو موسراً.

ولو عَلَّقَ أحد الشَّرِيْكَيْنِ عِتْقَهُ بفعل فُلَان غداً، والآخر بعدمه، ومضىٰ، ولم يدر،

(١) ي: أو.
(٢) (مُوْسِراً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.
(٣) (لهما) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.
(٤) ي: إذا.
(٥) ي: و.
(٦) غ: وأوقف.
(٧) (مردودة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.
(٨) (ضماناً) لشَرِيْكه عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.
(٩) ف: عن.
(١٠) ي: (و) بدلًا من (ثم).

عتق[١] نصفه، وعليه السِّعَايَةُ لهما في نصف قيمته، ويُوَافِقه في المُعْسِرَيْنِ[٢]، وأمر بكلها[٣].

ويوجب[٤] ربعها للموسر لو[٥] مختلفين، لا نصفها.

ولو حلف كل[٦] وَاحِد بعتق عَبْدِهِ كذٰلِكَ، لم يعتق وَاحِد.

ولو ادعىٰ المشتري أن البائع دبّره قبل البيع فأنكره[٧]، ثم جنىٰ[٨] العبد، فالأمر موقوف[٩]، واستسعياه[١٠].

أو حلف بعتقه إن قيده رطلان، وأن لا يحل[١١]، فشَهِدَ اثنان أنه رطل، وحكم به، فحل، فوجد رطلين، فالضمان عليهما[١٢]، ونفياه، وهو الأظهر.

ودعوىٰ القِنّ العتق شرط لقبول الشهادة عندنا[١٣]. ونفياها كالأَمَة.

---

(١) ي: عتقه.

(٢) ي: (نصفها) بدلًا من (في المعسرين).

(٣) (نصف قيمته) عند أبي حَنِيْفَة مُوْسِرَيْنِ كانا أو مُعْسِرَيْنِ أو مُخْتَلِفَيْنِ (ويُوَافِقه) أبو يُوْسُف (في المُعْسِرَيْنِ) دون المُوْسِرَيْنِ (وأمر) مُحَمَّد (بكلها) أي: بالسعاية في كل قيمته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.

(٤) (ويوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.

(٥) سقط من غ: لو.

(٦) سقط من ي: كل.

(٧) ي: فأنكر.

(٨) س: جنىٰ علىٰ.

(٩) (موقوف) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.

(١٠) ي: واستسعاؤه.

(١١) س، غ، ي، ف: (إن لم يكن قيده رطلين، وبه إن حل) بدلًا من (إن قيده رطلان، وأن لا يحل).

(١٢) (فالضمان عليهما) عند أبي حَنِيْفَة، وهو قول أبي يُوْسُف الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.

(١٣) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.

ولو حكم بالعتق بشهادة اثنين، ثم رَجَعَا، فضمنا، فشَهِدَ آخران به قَبلَهَا، فهي مردودة[١].

نسخة م لوحة ٣٥٠

◘ وكذا الشهادة بتَحْرِيْر أحد عَبْدَيْهِ أو أَمَتَيْهِ عندنا[٢]، وقبلاها كما لو كانت بعد موته، أو بطلاق مبهم.

والوَطْء بعد العتق المبهم لا يكون بَيَاناً عندنا[٣]، كما بعد التدبير. وجعلاه بَيَاناً كالبيع[٤]، والموت، والتَّحْرِيْر، والتدبير[٥]، والوطء في الطلاق المبهم، وبه يُفْتَىٰ.

ولو دبّر أحدُ ثلاثةٍ حصتَه[٦]، ثم حرره[٧] الآخر، فالساكت يضمِّن المُدَبِّر، والمُدَبَّر المُعْتَق ثُلُثَهُ مُدَبَّراً[٨]، لا ما ضمن[٩]. وضمنا المُدَبَّر ثُلُثَي قيمته لهما، ولو معسراً.

ولو قال لعَبْدَيْهِ: أحدكما حر، فخرج وَاحِد[١٠]، ودخل آخر[١١]، فكرره، ومات بلا بَيَان، عتق ثلاثة أرباع الثَّابِت، ونصف كل من الآخرين. وأعتق[١٢] من الداخل رُبُعَهُ.

---

(١) (مردودة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٤٩.

(٢) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٠.

(٣) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٠.

(٤) غ: كالمبيع.

(٥) سقط من ي: والتدبير.

(٦) غ: حصة.

(٧) ي: حرر.

(٨) س: (والمدبر المعتق ثلثه مدبراً) مكررة.

(٩) (ما ضمن) للساكت، وهٰذَا كله عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٠.

(١٠) سقط من غ: وَاحِد.

(١١) ي: الآخر.

(١٢) (كل من الآخرين) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وأعتق) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٠.

ولو في المرض، قُسم الثُّلُثُ علىٰ هٰذَا.

ولو طلق كذٰلِكَ قبل المس، يسقط رُبُع مهر من خرجت، وثلاثة أثمان من ثبتت، وثُمُن من[1] دخلت.

ولو أعتق عبيده الثلاثة في مرض موته، وليس له غيرهم، عتق من كل ثُلُثه، وسعىٰ في ثُلُثَيْهِ، ولا يقرع بينهم عندنا.

نسخة م لوحة ٣٥١

ولو[2] قال عبد أو مُكَاتَب: ما سأملكه حر، فعتق، فملك عبداً، فهو قِنٌّ[3].

ولو[4] قال: إن كلمتَ زيداً فأنت حر، فادَّعَاه زَيْد، وشَهِدَ ابناه، يردها، وقَبِلَهَا[5].

أو[6]: إن تسريت[7] أَمَتِي فهي حرة، يَزِيْد[8] طلب الولد علىٰ التحصين، والوَطْء، والتَّبْوِئَة، والمنع من الخروج.

وألغينا التَّعْلِيْق[9] بتَسَرِّي أَمَة الغير، وإن وجد.

ولو قال: أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة[10]، فولدت ذكراً وأُنثىٰ، ولم يدر

(١) ف: كتب (من) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) سقط من غ: لو.

(٣) (فهو قِنٌّ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥١.

(٤) س، غ، ي، ف: (أو) بدلًا من (ولو).

(٥) (يردها) أي: أبو يُوْسُف (وقَبِلَهَا) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥١.

(٦) ي: و.

(٧) ف: سرّيت.

(٨) (يَزِيْد) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥١.

(٩) غ: لتعليق.

(١٠) غ: حر.

الأول[١]، رَق الذكر، وعتق نصف الأُمّ[٢] الأُنثىٰ[٣].

أو: إن لم أحج العام فعبدي حر، فبرهن العبد علىٰ تضحيته بالكُوْفَة، أفتىٰ[٤] بعتقه.

باب التَّدْبِيْر

هو تَعْلِيْق العتق بمطلق موته، كإذا مُتُّ فأنت حُرٌّ، أو[٥] مُدَبَّرٌ، أو أنت حُرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو دَبَّرْتُكَ، فلا[٦] نجيز تمليكه ولا رهنه[٧].

نسخة م لوحة ٣٥٢

⭘ ويُستخدم، ويُؤَجَّرُ، وتُوطأ، وتُنكح.

وبموته يَعْتِقُ من الثُّلُثِ إن وسعه، وإلَّا فبحسابه، وسعىٰ[٨] فيما بقي، وفي قيمته، لدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ.

---

(١) غ: الأوالي.

(٢) س، غ: الأم ونصف.

ن: الأم و.

(٣) ي، ف: والأنثىٰ.

(٤) (أفتىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥١.

(٥) غ: أو أنت.

(٦) ي: ولا.

(٧) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٢٧٤. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٢٩٩. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٤١٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٩٢٨. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠٩٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤١١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص١١٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص١٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٩٧.

(٨) س، غ، ف: ويسعىٰ.

وأجزنا بيعه في أنت حر إن مات فُلَان، أو أنا، أو قبل موتي بشهر[١]، كما في[٢] إن مُتُّ من مرضي، أو سفري هٰذَا، أو إلىٰ عشر سنين[٣]. ويعتق إذا وجد الشرط[٤].

ولو قال لعَبْدِهِ ومُدَبَّرِهِ: أحدكما حُرٌّ، والآخر مُدَبَّرٌ، ومات بلا بَيَان، يخصّ[٥] العِتْق بالعبد، وأشاعهما، وهو رِوَايَة[٦].

ولو أعتق أحد الشَّرِيكَيْنِ، ودبَّر الآخر، معاً، عَتَقَ، ويغرمه[٧] نصف قيمته قِنّاً لا مُدَبَّراً[٨].

ولو أسلم مُدَبَّرٌ، أو أُمّ ولد ذِمِّيّ، وأبىٰ، حكمنا بعتقهما بعد السِّعَايَةِ لا قبلها[٩].

ويقوّم بنصف قيمته عبداً، وقيل: بِثُلُثَيْهَا[١٠].

باب الاسْتِيلَاد[١١]

يثبت نسب ولد الأَمَة من سيدها بالدِّعْوَة[١٢]، ولا يثبت بالإقرار بِوَطْئِهَا،

---

(١) (بشهر) وأبطله زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٢.

(٢) سقط من ن: في.

(٣) س: (عشرين سنة) بدلًا من (عشر سنين).

(٤) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص٢٢٤.

(٥) (يخصّ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٢.

(٦) (وأشاعهما) مُحَمَّد (وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٢.

(٧) (ويغرمه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٢.

(٨) (مُدَبَّراً) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٢.

(٩) (قبلها) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٢.

(١٠) ي: بثلثيها، والله أعلم.

(١١) **الاسْتِيْلَاد: لُغَةً**: طَلَبُ الوَلَدِ. **وشَرْعاً**: طَلَبُ المَوْلَىٰ الوَلَدَ من أَمَةٍ بالوَطْء. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٤ نَقْلاً عن الدُّرَر.

(١٢) **الدِّعْوَة**: الادِّعَاء في النَّسَب. والدَّعِيُّ كَغَنِيٍّ: مَنْ تَبَنَّيْتَهُ. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الدعاء)

عندنا[١].

وإن حَصَّنَهَا ولم يَعْزِلْ[٢] عنها، تجب[٣] الدِّعْوَة.

فإن ولدت بعدها، ثبت نسبُه بدونها، وينتفي[٤] بنفيه[٥].

ولا يُخْرِجها[٦] عن ملكه إلَّا بالعِتْق.

نسخة م لوحة ٣٥٣

● وتُوْطَأُ، وتُسْتَخْدَمُ، وتُؤَجَّرُ، وتُزَوَّجُ، وتُعْتَقُ بموته من كل ماله، ولم تَسْعَ لغريم، وهي غير مُتَقَوِّمَةٍ عندنا[٧]، فهلاكها عند المشتري لا يوجب ضماناً[٨]. وكذا هلاك المُدَبَّر، والمُكَاتَب، وقوَّماها بثُلُث قيمتها أَمَة[٩].

ولو ولدت أَمَة من زوجها، فملكها وحدها، تصير أُمّ ولده[١٠] عندنا، كما لو ملكها.

ولو وَطِئَ أَمَة ابنه، فولدت، فادعاه، ثبت نسبه منه وإن كذبه، وصارت أُمّ ولده.

ص١٦٥٥.

(١) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٠٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص١٢٣. والاخْتِيَار ج٣ ص٣٣٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٥٣٤.

(٢) س: ينعرل.

(٣) غ: يجب.

(٤) غ: وينتفي ولا يخرجها.

(٥) سقط من ي: بنفيه.

(٦) سقط من غ: ولا يُخْرِجها.

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٣.

(٨) (ضماناً) عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٣.

(٩) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٠٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٠٠.

(١٠) ن: ولد له.

ولزمه قيمتها[١]، لا قيمة ولدها. ونفينا مهرها، ولم نوجبه[٢].

وإن ادعاه بعد بيع أُمّه، يثبته[٣] ويغرّمه قيمته، ونفياه[٤].

ولا يثبت بوَطْء الجَدِّ مع بَقَاء الأب حُرّاً مسلماً عاقلاً.

ولو ادعىٰ ولد أَمَة مشتركة، ثبت نسبه منه، وصارت أُمّ ولده، ولزمه نصف قيمتها، ونصف عُقْرِهَا[٥]، لا قيمته.

وإن ادعياه معاً، ثبت نسبه منهما، وصارت أُمّ ولدهما[٦]، وتَقَاصَّا في عُقْرِهَا، وورث من كل إرث ابن، وورثا[٧] منه إرث أب.

ولا يعتبر قول القَائِف[٨] عندنا، أو ولد أَمَة مُكَاتَبِهِ. فإن صدقه، لزم النسب، والعُقْر، وقيمة الولد. ○ ولم تصر أُمّ ولده[٩].

نسخة م لوحة ٣٥٤

(١) غ: قيمتا.

(٢) (ولم نوجبه) نحن عليه، وأوجبه زُفَر والشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٣.

(٣) (يثبته) أي: يثبت أبو يُوْسُف نسبه منه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٣.

(٤) ي: ونفياه كما لو باعها.

(٥) **العُقْر**: صَدَاق المرأة إذا أُتيت بشُبْهَة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (عقر) ص١٨٠.

وقيل: هو مَهْر مِثْلِهَا في الجمال. أي: ما يرغب به في مثلها جمالاً فقط. / رَدّ المُحْتَار - باب المهر ج٣ ص١٠١ نَقْلاً عن الفَتْح في باب نكاح الرَّقِيْق.

والعقر بالضم، ويفتح. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (العَقْرَة) ص٥٦٩ وفيه مَعَانٍ أُخرىٰ.

(٦) س: ولديهما.

(٧) ف: ورثا.

(٨) ي: القافة.

القَائِف: قَافَ الرجلُ الأثرَ قَوْفاً، من باب قَالَ: تَبِعَهُ، واقْتَافَهُ كذٰلِكَ، فهو قَائِفٌ، والجمع: قَافَةٌ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قاف) ص٥١٩.

(٩) ف: كتب (أم ولده) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

وإن كذبه، لم يثبت النسبُ، وينفي شرط تَصْدِيْقه في رِوَايَة[١].

أو إن شَرِيْكه استولدها، فأنكر، حكم[٢] بالسِّعَايَةِ للمُنْكِرِ في نصف قيمتها. وقالا: تخدمه[٣] يوماً، وتتوقف[٤] يوماً.

فإن جنت[٥]، فنصف الأَرْش علىٰ المُنْكِرِ[٦]، ونصفه[٧] موقوف، ويوجبه[٨] في كسبها[٩]، لا الكل[١٠]. أو جنىٰ عليها، فنصفه للمُنْكِرِ[١١]، والنصف موقوف، ويجعله[١٢] لها لا الكل[١٣].

---

(١) (وينفي) أبو يُوْسُف (شرط تَصْدِيْقه) لثُبُوْت نسبه (في رِوَايَة) عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

(٢) (حكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

(٣) سقط من ن: وقالا: تخدمه.

(٤) س: ويتوقف.

(٥) ن: حنث.

(٦) (علىٰ المُنْكِرِ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

(٧) غ: ونصف.

(٨) (ويوجبه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

(٩) سقط من ن: في كسبها.

(١٠) (لا الكل) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

(١١) (للمُنْكِرِ) عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

(١٢) سقط من ن: والنصف موقوف، ويجعله.

(١٣) ي: الكل، والله أعلم.

(ويجعله) أي: أبو يُوْسُف النصف الآخر (لها لا الكل) لها كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

باب[1] المُكَاتَب

ندب كتابة مَنْ عُلِمَ فيه خَيْرٌ[2].

وهي تَحْرِيْر القِنّ، يداً في الحال، ورَقَبَةً في المآل.

فإذا كُوْتِبَ بمالٍ مؤجلٍ أو مُنَجّم، وقَبِلَ، صح[3].

وكذا بمعجل، ومن صَغِيْر مميز عندنا.

ولا نوجب حط شيء من البدل.

وتَصِحّ[4] بجعلتُ عليك ألفاً تؤديها إِلَيَّ نجوماً: أولها كذا، وآخرها كذا. فإذا أَدَّيْتَهَا فأنت حر، وإلَّا فقِنّ، فيخرج[5] من يده دون ملكه، ويغرم أرش جنايته عليه، وعلىٰ ولده وماله، والعُقْر بوطئها.

وتفسد إن كاتبه علىٰ خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو قيمته.

ويعتق بأداء قيمته، وطردناه في أداء الخمر، وإن لم يُعَلِّقْ عِتْقَهُ بأدائها، في ظَاهِر الرِّوَايَة.

---

(١) ن: كتاب.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٣٣٩. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠٨٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤١٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص١٣٤.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٠٨. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٤٢١. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص٩٦٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٠٨٧. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص١٥٨. والاخْتِيَار ج٣ ص٣٥٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٤٩.

(٤) غ: ويصح.

(٥) ن: فخرج.

ويسعىٰ في قيمته بلا نقصٍ عن المسمىٰ.

أو كاتبه علىٰ ألفٍ وخدمته أَبداً، فإن أداها، عتق.

ونفينا استرداد الفَضْل إن كانت[١] أكثر من قيمته[٢].

ولو كاتبَ ذِمِّيٌّ عَبْدَهُ الكافر بخمرٍ مَعْلُوْم، وأسلم[٣] أحدهما، يعتق بدفع قيمتها، قيل: وبدفع[٤] عينها[٥].

نسخة م لوحة ٣٥٥

والكتابة علىٰ عَيْن لغيره، فاسدةٌ، في ظَاهِر الرِّوَايَة[٦].

وعلىٰ عَيْن في يد عَبْدِهِ، جائزةٌ، في رِوَايَة، كالدراهم.

ويجيزها[٧] علىٰ ألفٍ، علىٰ أن يرد له المَوْلَىٰ عبداً، كما لو عينه ثم ظهر مستحقاً.

ونجيزها علىٰ عبدٍ غير مَوْصُوْف.

وأوقفنا عتق من أدىٰ حصته في: إن أديتما ألفاً عتقتما[٨]، علىٰ أداء البَاقِي.

وإن كاتبهما متكافلين، فأدىٰ أحدهما، رجع علىٰ شَرِيْكه بحصته إن كفل[٩] بإذنه.

---

(١) ف: كان.

(٢) (قيمته) وحكم زُفَر باسترداده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٤.

(٣) ي: أو أسلم.

(٤) ي: ودفع.

(٥) غ: (عليها) بدلًا من (عينها).

(٦) (ظَاهِر الرِّوَايَة) ورَوَىٰ الحسن أنها جائزة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٥.

(٧) ي: ونجيزها.

(ويجيزها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٥.

(٨) غ: عتقتهما.

(٩) ي: كفلهما.

وتَصِحّ كتابتها عن[١] نفسها وطفليها[٢].

ويجبر[٣] المَوْلَىٰ علىٰ القبول بدفع أحدهم.

ولو كاتبه في مرضه بألفين إلىٰ سنة، وقيمته ألف، ولا مال له سواه، ولم تُجزِ الورثة، أدىٰ ثُلُثَي البدل حالاً، والبَاقِي إلىٰ أجله، وإلَّا رُدَّ رقيقاً[٤]. وأمر[٥] بثُلُثَي القِيْمَة حالًا، أو بألفٍ إلىٰ سنةٍ، وقيمته ألفان. ولم يجيزوا[٦]، أدىٰ ثُلُثَي القِيْمَة حالًا، وإلَّا رُدَّ رقيقاً.

ولو كاتب حر عن عبد بألفٍ، وأدىٰ، عتق. وإن قبل، صار مُكَاتَباً. أو كاتب حاضراً وغائباً، وقَبِلَ الحاضرُ، صح.

ولا يُطَالب الغائب بشيء، وإن قَبِلَ[٧] وعتقا بأداء أحدهما، ويسقط البدل بإعتاقهما[٨].

فصل فيما للمُكَاتَبِ[٩] فعلُهُ

يجوز له أن يبيع، ويشتري، ويسافر، وإن شرط عليه عدمه، ويزوج أَمَته لا عَبْده[١٠]،

---

(١) ي: علىٰ.
(٢) ي: وطفلها.
(٣) س: ونجبر.
(٤) سقط من ن: (ولو كاتبه في مرضه... وإلَّا رُدَّ رقيقاً).
(٥) (وأمر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٥.
(٦) غ: يجزوا.
(٧) ف: قبل العقد.
(٨) ي: بإعتاقهما، والله أعلم.
(٩) غ: الكاتب.
(١٠) غ: عبده، ولا يتزوج أمته لا عبده.

ولا يتزوج إلَّا بإذنٍ، ولا يكفل، ولا يهب، ولا يتصدق إلَّا بيسيرٍ، ولا يقرض، ولا يعتق ولو بمالٍ[١].

وأجزنا كتابته، ولا نلغيها[٢].

نسخة م لوحة ٣٥٦

● ويكون الوَلَاء له إن أدىٰ بعد عِتْقِهِ، ولسيده لو قبله.

ويتصرف الأب والوصي في رقيق الصَّغِيْر كالمُكَاتَب.

ولا يملك مُضَارِب، وشَرِيْك عِنَان، شَيئاً من ذٰلِكَ. ويلحقها[٣] بالمُكَاتَب.

ولو ولد له من أَمَته، أو ملك ابنه، أو أباه، أو أُمّ ولده معه، دخل في كتابته، وامتنع بيعها، وهو جائز إن لم يكن معها[٤]. وكذا بيع أخيه ونحوه، كابن عمه.

وأنفذنا تَحْرِيْر مولاه من دخل في كتابته.

ويتبع المولود من المُكَاتَبِيْنَ أُمّه، فتختص بكسبه.

ولو وَطِئَ مَشْرِيَّتَهُ، فاستحقت، أو ردت لفساد البيع، يجب العُقْر حال كتابته. أو منكوحته بغير إذنٍ، أُخذ به بعد العِتْقِ[٥].

---

(١) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٥٦.

(٢) (ولا نلغيها) نحن ومَالِك، وألغاها زُفَر والشَّافِعِيّ، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٥.

(٣) (من ذٰلِكَ) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، لعدم كونها من التجارة (ويلحقها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٦.

(٤) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة (إن لم يكن) ولد (معها) وهما ألغياه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٦.

(٥) ي: العتق، والله أعلم.

فصل في استيلاد المُكَاتَبَة والمُدَبَّرَة

تصير[١] المُكَاتَبَةُ والمُدَبَّرَة بدعوة ولدهما، أُمّ ولد.

وتَصِحّ كتابة المُدَبَّر وأُمّ الولد، وعتقت بموته مجاناً.

وعليه السِّعَايَة في كل البدل، أو ثُلُثَي قيمته بموته فَقِيْراً، ويخصها بأقلهما، لا بأقل ثُلُثَيْهِمَا[٢].

ويَصِحّ تدبيرُ مُكَاتَبِهِ[٣]، وعليه السِّعَايَة في ثُلُثَي قيمته، أو ثُلُثَي البدل، بموته معسراً[٤]. وعينا الأقل، وهو الأظهر.

ولو أذن لشَرِيْكِهِ أن يكاتب نصيبه بألفٍ ويقبضها، فَكَاتَبَ[٥] وقبض بعضها، ثم عجز، فالمقبوض له[٦]. وجعلاه بينهما وإن لم يعجز.

ولو دَبَّرَ أحدهما عَبْدَهما[٧]، ثم حرره الآخر موسراً، للمُدَبِّر تضمين المعتق حصته مُدَبَّراً[٨]. ○ وضمنا المُدَبِّر.

نسخة م لوحة ٣٥٧

---

(١) غ: وتصير.

(٢) (فَقِيْراً) عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ويخصها) أي: أبو يُوْسُف (بأقلهما) قدراً (لا بأقل ثُلُثَيْهِمَا) يعني: يسعىٰ عند مُحَمَّد في الأقل من ثُلُثَي قيمته وثُلُثَي بدل الكتابة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٦.

(٣) ي: مكاتبه، فإن عجز بقي مدبراً.

(٤) (معسراً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٦.

(٥) سقط من س، غ، ف: فكاتب.

(٦) (فالمقبوض له) أي: للقَابِض عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٦.

(٧) سقط من س، غ، ف: عَبْدَهما.

ي: عبده.

(٨) (مُدَبَّراً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٦.

وتدبير أحدهما بعد تَحْرِيْر الآخر[١]، يسقط الضمان[٢]، وأوجباه لو موسراً، والسِّعَايَة[٣] لو معسراً[٤].

فصل في عجز المُكَاتَب وموته

عجز مُكَاتَبٍ عن نَجْم، وله مال سيصلُ، لم[٥] يعجِّزه الحَاكِم إلىٰ ثلاثة أيام، وإلَّا عجّزه بطلب مولاه، أو هو برضاه، وقيل: بدونه. ويرىٰ[٦] تَأْخِيْره نَجْمَيْنِ، وتعود أَحْكَام الرق[٧].

ويطيب له ما في يده، ولو من الصَّدَقَة، في الصَّحِيْح.

وإن مات عن وفاءٍ، قضىٰ منه بدَل الكتابة، وحكم بعِتْقِهِ في آخر حياته، ولا تبطل عندنا.

أو عن وَلَدٍ وُلِدَ له في كتابته[٨]، سعىٰ كأبيه. فإذا أدىٰ، حُكم بعِتْقِهِ وعِتْقِ أبيه قبل موته.

أو عن ولدٍ مشترىٰ، فتعجيل البدل شرط العِتْق[٩]، وجعلاه كالأول.

---

(١) ي: (صاحبه) بدلًا من (الآخر).

(٢) (يسقط الضمان) عن المُحَرَّر عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٧.

(٣) ي: أو السعاية.

(٤) ي: معسراً، والله أعلم.

(٥) ي: لا.

(٦) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٧.

(٧) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٣٦٥. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٦٩.

(٨) سقط من س، غ، ف: في كتابته.

(٩) (العِتْق) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٧.

وإن ترك ولداً من حرة، وديناً يفي بالبدل، فجنىٰ الولد، فقضىٰ[١] بالأرش علىٰ عاقلة الأُمّ، لم يكن ذٰلِكَ قَضَاءً بعجز أبيه.

وإن اختصم موالي الأُمّ والأب في ولائه، فقضىٰ به لموالي الأُمّ، يكون[٢] قَضَاءً بعجزه[٣].

وإن قتل خطأً، فصالح علىٰ مالٍ، أو أقر به، فقضىٰ عليه بالقِيْمَة، ثم عجز أو أقر به عمداً، ثم صالح، فالمُطَالَبَة بعد العِتْقِ[٤].

وإن عجز قبل الحكم عليه بأرش الخطأ، دفعه المَوْلَىٰ أو فداه، ونفينا مُطَالَبَة العبد، وما عددنا القِيْمَة بتكرر جناياته[٥] قبل القَضَاء.

نسخة م لوحة ٣٥٨

● ولا تنفسخ[٦] بموت المَوْلَىٰ، ويؤدىٰ البدل إلىٰ ورثته علىٰ حكمه.

وإن حرروه[٧]، عتق مجاناً[٨]، ولا[٩] ينفذ تَحْرِيْر بعضهم، ولا يبرأ من حظه.

---

(١) ي: وقضي.

(٢) ي: (لم يكن ذلك) بدلًا من (يكون).

(٣) س: بتعجيزه.

(٤) (بعد العِتْقِ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٧.

(٥) في هامش م: كتب (جنايته) تحتها.

في هامش ن، ف: كتب (جنايته) مقابلها.

ي: (بتكرير جنايته) بدلاً من (بتكرر جناياته).

(٦) ي: ينفسخ.

(٧) ي: (حرر من) بدلًا من (حرروه).

(٨) غ: مجاناً، ولا ينفذ تحرير بعضه.

(٩) ي: ولم.

ولو أوصىٰ، ثم عتق، ثم مات، فهي باطلة[١]. وأجازاها، كما لو قال: إذا عتقت فقد أوصيت بكذا[٢].

باب الوَلَاء

يثبت الوَلَاء لمن أعتق، ولو بتدبيرٍ، أو كتابةٍ، أو استيلادٍ، أو ملك قريب، أو كفارة، ولغا شرطه لغيره، أو سائبةٍ[٣].

ولو أعتق حَامِلاً من زوجها القِنّ، فولدت[٤] لأقل من ستة أشهر، لم ينتقل ولاؤه عن موالي الأُمّ أَبداً. أو[٥] لأكثر، ينتقل بعتق أبيه إلىٰ مواليه[٦].

ولو تزوجت معتقة بمَوْلَىٰ مُوَالَاةٍ، فولدت، يكون ولاؤه لمواليها[٧]، ويجعله[٨]

---

(١) (فهي باطلة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٨.

(٢) غ: كذا.

ي: بكذا، والله أعلم.

(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٣٩٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣١٨. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٠١١. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١٢٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٢٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٤ ص١٥٩. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٢١٨.

(٤) غ: فولولدت.

(٥) غ: و.

(٦) غ: المواليه.

سقط من ي: عن موالي الأم أبداً. أو لأكثر، ينتقل بعتق أبيه إلىٰ مواليه.

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٧٥.

(٧) ي: (للموالي لها) بدلًا من (لمواليها).

(٨) (ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٨.

لمواليه.

ويتقدم المُعْتِقُ علىٰ ذوي أرحام[١] المُعْتَق، ويتأخر عن عَصَبَتِهِ.

فإن مات المَوْلَىٰ، ثم المُعْتَقُ، وَرِثَهُ أقرب عَصَبَة مولاه[٢]، ليس للنساء من الوَلَاء إلَّا ما أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ[٣] من أَعْتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ، أو كَاتَبَ من كَاتَبْنَ، أو جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِنَّ، أو مُعْتِقِ مُعْتِقِهِنَّ[٤].

(١) ي: الأرحام.

(٢) ي: (العصبات للمولى و) بدلًا من (عَصَبَة مولاه).

(٣) غ: عتق.

(٤) قوله ﷺ: ليس للنساء من الوَلَاء إلَّا ما أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ من أَعْتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ، أو كَاتَبَ من كَاتَبْنَ، أو دَبَّرْنَ، أو دَبَّرَ من دَبَّرْنَ، أو جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِنَّ.

قال جَمَال الدِّين الزَّيْلَعِيّ في: نَصْب الرَّايَة ج٤ ص١٥٤: قلت: غَرِيْب، وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ عن عَلِيّ، وابن مَسْعُوْد، وزَيْد بن ثَابِت، أنهم كانوا يجعلون الولاء للكَبِيْر من العَصَبَةِ، ولا يورثون النساء من الولاء إلَّا ما أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ من أَعْتَقْنَ، انتهىٰ. وأخرج أَيضاً عن إبْرَاهِيْم، قال: كان عُمَر، وعَلِيّ، وزَيْد بن ثَابِت، لا يورثون النساء من الوَلَاء، إلَّا ما أَعْتَقْنَ، وأخرج ابن أبي شَيْبَة في مصنفه عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الوَلَاء إلَّا ما أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ من أَعْتَقْنَ، وأخرج عن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز، قال: لا ترث النساء من الوَلَاء إلَّا ما أَعْتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ، وأخرج نحوه عن ابن سِيْرِيْن، وابن المُسَيَّب، وعَطَاء، والنَّخَعِيّ، وأخرج عن عَلِيّ، وعُمَر، وزَيْد، أنهم كانوا لا يورثون النساء من الوَلَاء، إلَّا ما أَعْتَقْنَ، انتهىٰ. ورَوَىٰ عَبْد الرَّزَّاق في مصنفه أَخْبَرَنَا الحسن بن عُمَارَة عن الحَكَم عن يَحْيَىٰ بن الجَزَّار عن عَلِيّ بن أبي طَالِب، قال: لا ترث النساء من الوَلَاء إلَّا ما كَاتَبْنَ، أو أَعْتَقْنَ، قال الحَكَمُ: وأَخْبَرَنِي إبْرَاهِيْم عن ابن مَسْعُوْد مثله، قال الحَكَمُ: وكان شُرَيْحٌ يقوله، وأخرج عن الشَّعْبِيّ، والنَّخَعِيّ، كقول الحَسَن المتقدم.

ولو أسلم رجل علىٰ يد رجل ووالاه[١]، أو وَالَىٰ غيره، علىٰ أن يرثه[٢] إذا مات، ويعقل[٣] عنه إذا[٤] صح عندنا، فيعقل عنه، ويرثه إن لم يكن له وَارِث.

نسخة م لوحة ٣٥٩

ويُؤَخَّر عن ذوي الأرحام.

ويجوز فسخه قولاً بمحضر من الآخر، وفعلاً بمُوَالَاة[٥] غيره، إلَّا أن يعقل عنه.

ولا يوالي عَتِيْق أحداً، ولو أقر به عَتَاقَةً، فقال: بل مُوَالَاةً، تثبت[٦] المُوَالَاة، والانتقال عنها[٧] ممتنع[٨].

وكذا الحكم[٩] لو كذبه أَصلًا فَوَالَىٰ غيره[١٠].

ولو والت، فولدت مجهول النسب، فهو تَبَعٌ لها[١١].

---

(١) غ: وولاه.

(٢) ي: (يرث عنه) بدلًا من (يرثه).

ف: من يرثه.

(٣) ي: (ويرث) بدلًا من (ويعقل).

(٤) س، غ، ي، ف: إذا جنىٰ.

(٥) ن: بموالات.

(٦) س: يثبت.

(٧) غ: عنه.

(٨) (ممتنع) هنا عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٩.

(٩) (الحكم) عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٩.

(١٠) (فوالىٰ غيره) وهما أجازا موالاته لغيره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٩.

(١١) (تبع لها) فيه عند أبي حَنِيْفَة، حتىٰ يكون مولاها مولاه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٩.

وكذا الحكم[1] لو أقرت به، أو أنشأته وهو معها[2].

(١) (الحكم) عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٥٩.

(٢) ي: معها، والله أعلم.

كِتَاب الأَيْمَان

اليَمِيْن: تَقْوِيَة أحد طرفي الخبر بالمُقْسَم به. ويكون[١]:

غَمُوساً، إن حَلَفَ علىٰ أمرٍ كاذباً عمداً، فيأثم، ولا نوجب كفارةً.

ولَغْواً، إن حَلَفَ علىٰ أمرٍ يظنه كما قال، وهو بخلافه. ولا نفسرها بالخالية عن القصد.

نسخة م لوحة ٣٦٠

⭘ ومُنْعَقِدَةً، إن حَلَفَ علىٰ فعلٍ[٢] أو تركهِ في المستقبل.

ويلزمه بالحِنْث تَحْرِيْرُ رَقَبَة، أو إطعامُ عشرة مساكين[٣]، كهما[٤] في الظِّهَار، أو كِسْوتهم بما يستر عامة البدن، علىٰ الأصح. فإن عجز، صام ثلاثة أيام.

والتتابع والحِنْثُ شرط عندنا[٥].

---

(١) ف: وتكون.

(٢) ي: (أمر) بدلًا من (فعل).

(٣) سقط من س: مساكين.

(٤) ي: كما.

(٥) سقط من ي: فإن عجز، صام ثلاثة أيام. والتتابع والحِنْثُ شرط عندنا.

انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص٢٧٥. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٣٧٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٥٩. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٧٩. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٠٣٧. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١٠٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٣٠و٥٠٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٣ ص٣. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٥٩و٨٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٠٧.

والمُخْطِئ والمُكْرَه[(١)] في الحَلِفِ والحِنْثِ كالمُتَعَمِّد، والمُخْتَار[(٢)] عندنا.

ويجب البِرُّ في الحَلِف علىٰ فعل الفرض، وترك المعصية، والحِنْث في عكسه.

ويُرَجَّح البِرُّ في فعل المباح، والحِنْث في ترك القُرْبَة[(٣)].

فصل فيما يكون يَـمِـيْـنـاً وما لا يكون

ويَحْلِفُ بالله، وبأسمائه، كالرَّحْمٰن، والرَّحِيْم، والخَالِق، والحَقِّ، وبصفاته التي يُحْلَف بها عرفاً، وقيل: بصفات الذات مطلقاً، كعزة الله، وجَلَاله، وكبريائه، وعظمته، وقدرته، لا الفعل كالرضا، والغضب.

وبأشهد، وأُقسم، وأحلف، عندنا.

نسخة م لوحة ٣٦١

● وما شرطنا النية، كأَشْهَدُ بالله[(٤)]، ولَعَمْرُ اللهِ[(٥)]، وايْمُ اللهِ، وعَهْدُ اللهِ، وميثاقه، مع الواو، أو[(٦)] الباء، أو[(٧)] التاء.

---

(١) ن: أو المكره.

(٢) سقط من س: و.

(٣) ي: القربة، والله أعلم.

(٤) (كأَشْهَدُ بالله) وشرطها زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦١.

(٥) **لَعَمْرُ اللهِ**: عَمِرَ الرجلُ، من باب فَهِمَ، وعُمْراً أيضاً بالضم، أي: عاش زماناً طَوِيْلًا. ومنه قولهم: أطال الله عُمْرك، بضم العين وفتحها. ولم يُستعمل في القَسَم إلَّا المفتوحُ منهما، تقول: لَعَمْرُ اللهِ، فاللام لتوكيد الابتداء، والخَبَرُ محذوفٌ تقدِيره: لَعَمْرُ اللهِ قَسَمِي، أو لَعَمْرُ اللهِ ما أُقْسِمُ به. فإن لم تُدْخِلْ عليه اللامَ، نَصَبْتَهُ نَصْبَ المصادر، فقلتَ: عَمْرَ اللهِ ما فعلتُ كذا. وعَمْرَكَ اللهَ، يعني: بتَعْمِيْرِكَ اللهَ، أي: بإقرارك له بالبَقَاء. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عمر) ص١٩٠.

(٦) ي: و.

(٧) ي: و.

وقد يُضْمَر، فيُنْصَبُ الاسم، وقيل: يخفض، لا بعلمه، وغضبه[١]، وسخطه[٢]، ورحمته، والنَّبِيّ، والقُرْآن، والكَعْبَة، وبحق الله، علىٰ المَذْهَب، وقيل: يجعله يميناً[٣]، كتحريم الحلال عندنا.

ولا بقوله: إن فعل كذا فعليه غضب الله، أو سخطه، أو هو زانٍ، أو سارق، أو شارب خمرٍ، أو آكل ربا.

ولو قال: إن فعل كذا فهو يَهُوْدِيّ، أو نَصْرَانِيّ، أو كافر، أو بريء من الله[٤]، أو من النَّبِيّ، أو من الإِسْلَام، أو من القُرْآن، كان يميناً عندنا[٥].

نسخة م لوحة ٣٦٢

ويتعدد[٦] اليمين[٧] في: والله، ووالله[٨] لا أفعل كذا[٩]، أو والله، والرَّحْمٰن، والرَّحِيْم، في ظَاهِر الرِّوَايَة، كوالله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا[١٠].

---

(١) س: وبغضبه.

(٢) غ: وسخطته.

(٣) (علىٰ المَذْهَب) إذ هو قول أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، ورِوَايَة عن أبي يُوْسُف (وقيل: يجعله) أبو يُوْسُف (يميناً) في رِوَايَة أُخرىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦١.

(٤) غ: الله، أو من الله.

(٥) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٦٤. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٣٧٩. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١١١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٣٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٦٦. والاخْتِيَار ج٣ ص٣٨٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١١١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٣٤٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٥٢.

(٦) س، غ، ف: وتتعدد.

(٧) غ: باليمين.

(٨) سقط من غ: ووالله.

(٩) سقط من ي: لا أفعل كذا.

(١٠) سقط من ي: والله لا أفعل كذا.

انظر: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٢.

وإن وصل بحَلِفِهِ إن شاء الله، بَرَّ[١].

باب اليَمِيْن في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذٰلِكَ

حَلَفَ لا يدخل بيتاً، لا يَحْنَثُ بدخول الكَعْبَة، ومسجدٍ، وبِيْعَةٍ[٢]، وكَنِيْسَةٍ[٣]، وظُلَّةٍ، ودِهْلِيْزٍ[٤].

أو هٰذَا البيت، أو داراً[٥]، لا يَحْنَثُ بدخوله بعد خرابه، وداراً خَرِبَةً.

أو هٰذِهِ الدار، فوقف علىٰ سطحها، أو في طاق الباب بحيث لو أُغلق كان داخلاً.

أو دخلها بعد خرابها، حَنِثَ، إلَّا أن يجعل[٦] مسجداً، أو بُسْتَاناً، أو حَمَّاماً[٧]، أو هٰذِهِ الدار وهو فيها، لم[٨] يَحْنَثْ بالمُكْثِ.

---

(١) ي: بر، والله أعلم.

(٢) س: بيعه.

البِيْعَة: مُتَعَبَّد النَّصَارَىٰ. وجمعها: بِيَع. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (باعه) ص٩١١.

(٣) **الكَنِيْسَة**: مُتَعَبَّد اليَهُوْد، أو النَّصَارَىٰ، أو الكفار. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (كنس) ص٧٣٦.

(٤) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٤٣٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٦٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٩٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١١٧.

الدِّهْلِيْز: المَدْخَل إلىٰ الدار، فَارِسِيّ مُعَرَّب، والجمع دَهَالِيْز. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الدهليز) ص٢٠١.

(٥) ي: دار.

(٦) غ: (أن لا تجعل) بدلًا من (إلَّا أن يجعل).

(٧) س: (حماماً، أو بستاناً) بدلًا من (بُسْتَاناً، أو حَمَّاماً).

(٨) ي: لا.

أو[1] دار زَيْد، حَنِثَ بالمستأجرة عندنا كالمَمْلُوْكَة.

ويَشترط إضافتها إليه وقت الحَلِفِ كوقت الشرط.

أو لا يدخل بَغْدَاد، فاجتاز بدِجْلَة، حَكَمَ بالحِنْثِ لا بعدمه[2].

نسخة م لوحة ٣٦٣

○ وشرط البِرِّ في: لا يسكن هٰذِهِ الدار، أو البيت، أو المَحَلَّة، خروجه بأهله ومتاعه كله[3]. ويكتفي[4] بنقل الأكثر. واقتصر[5] علىٰ ما تقوم به السكنىٰ، وهو أصح ما يُفْتَىٰ به.

وبَرَّ في[6]: لا يسكن في[7] هٰذَا المِصْر بخروجه وحده.

وشرطنا للحِنْث دوام السكنىٰ، والركوب، واللبس.

وإن نوىٰ الإنشاء، صُدِّقَ.

وفي: لا يخرج إلَّا إلىٰ جنازة، فخرج إليها، ثم أتىٰ[8] حاجة، لا يَحْنَثُ[9]، كلا

---

(١) س: و.

(٢) (حكم) مُحَمَّد (بالحِنْثِ لا بعدمه) يعني: حكم أبو يُوْسُف بعدم الحِنْثِ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٢.

(٣) (كله) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٣.

(٤) غ: ويكفي.

(ويكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٣.

(٥) (واقتصر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٣.

(٦) س: في حلفه.

(٧) سقط من ن، ي، ف: في.

(٨) ف: إلىٰ.

(٩) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص١٠٩.

يخرج، فأُخرج محمولاً مكرهاً، أو برضاه[١] بدون أمره، في الصَّحِيْح.

وحَنِثَ لو أُخرج بأمره، أو خرج راكباً، كلا يخرج.

أو لا يذهب إلىٰ مَكَّة، فخرج يريدها، ثم رجع.

وفي: لا[٢] يأتيها، لا، حتىٰ يدخلها.

وفي: ليأتينه غداً إن استطاع، حمل علىٰ استطاعة الصحة[٣]، وإن نوىٰ القدرة، دُيِّنَ[٤].

وفي: ليأتينّه، فلم يأته حتىٰ مات، حَنِثَ في آخر حياته.

وفي: إن خرجتِ إلَّا بإذني، شرط لكل خروجٍ إذنٌ، بخلاف إلَّا أن آذن[٥] لك، أو حتىٰ.

ولو أرادت الخروج، فقال[٦]: إن خرجتِ فكذا. أو ضرب العبد، فقال: إن[٧] ضربتَ. أو قال: اجلس فتغدَّ معي، فقال: إن تغديتُ، تقَيّد بالفور، وبالتغدي معه عندنا، وما أطلقناه[٨].

وهو بارّ في: لا يركب[٩] دابة زَيْد بركوب دابة عَبْده المأذون المستغرق، وحانث في

(١) غ: برضا.

(٢) ي: في ولا.

(٣) غ: لصحة.

(٤) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٤ ص٣٣٦.

(٥) ي: يأذن.

(٦) س: فقالت.

(٧) س: كتب (إن) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٨) (وما أطلقناه) وأطلقه زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٣.

(٩) ي: أركب.

غيره إن نواه. ويحكم[١] بحِنْثِهِ[٢] فيهما بالنية، لا مطلقاً[٣].

نسخة م لوحة ٣٦٤

● وعلىٰ هٰذَا دخولُ عبيد مأذونه[٤] في: حررتُ عبيدي[٥]، حَلَفَ لا يجلس علىٰ الأرض، أو علىٰ سرير، فجلس علىٰ بِسَاطٍ، أو[٦] حَصِيْرٍ، أو علىٰ سرير آخر فوقه، لم يَحْنَثْ.

وإن جعل علىٰ السرير بِسَاط، أو حَصِيْر، أو علىٰ الفِرَاش قِرَام[٧]، حَنِثَ. وقيل: يُلْحِق[٨] الفِرَاشَ بالقِرَام.

ويتقَيّد الحَلِف بالضرب، والكُسْوَة، والكلام، والدخول بالحياة، لا الغسل[٩]، والحمل، والمس.

حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها، أو خنقها، أو عَضَّهَا، حَنِثَ، وقيل: لا، حالة الملاعبة.

أو لَيَضْرِبَنَّهُ بالسِّيَاط حتىٰ يموت أو يقتله، يراد[١٠] أشد الضرب، أو بالسَّيْف، الحقيقة[١١].

---

(١) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٣.

(٢) سقط من غ: بحنثه.

(٣) (لا مطلقاً) يعني: قال مُحَمَّد: يَحْنَث بكل حال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٣.

(٤) ي: (عبد مأذون) بدلًا من (عبيد مأذونه).

(٥) غ: عبدي.

(٦) غ: أو علىٰ.

(٧) **القِرَام**: سِتْرٌ فيه رَقْمٌ ونُقُوْشٌ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (قرم) ص٢٢٢.

(٨) (يُلْحِق) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٤.

(٩) ي: بالغسل.

(١٠) غ: يراد به.

(١١) ي: الحقيقة، والله أعلم.

باب اليَمِيْن في الأكل والشرب والشم

حَلَفَ لا يأكل من هٰذِهِ النخلة، حَنِثَ[١] بثمرها، لا بخَلّها.

أو لا يأكل[٢] من هٰذِهِ الشَّجَرَة ولا ثمر[٣] لها بثمنها، أو من هٰذَا البُسْر[٤]، أو الرُّطَب[٥]، أو اللَّبَن، لم يَحْنَثْ برُطَبِهِ، وتَمْرِهِ[٦]، وشِيْرَازه[٧].

وحَنِثَ في: لا يأكل هٰذَا الحَمَل، فأكله كبشاً.

وفي: لا يكلم هٰذَا الشاب، فكلمه شَيْخاً، إن[٨] لم ينوِ الحقيقة قيداً[٩].

وكذا الحكم في: لا يأكل رُطَباً أو بُسْراً، أو لا يأكل رُطَباً ولا بُسْراً، فأكل[١٠]

---

(١) غ: حيث.

(٢) سقط من ي: لا يأكل.

(٣) ي: ثمرة.

(٤) البُسْر: أوله طَلْعٌ، ثم خَلَالٌ بالفَتْح، ثم بَلَحٌ بفتحتين، ثم بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تَمْرٌ. الوَاحِدَة: بُسْرَةٌ، وبُسُرَةٌ. والجمع: بُسُرَاتٌ، وبُسُرٌ، بضم السين في الثلاثة. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (بسر) ص٢١.

(٥) سقط من ف: أو الرطب.

(٦) ي، ف: وثمره.

(٧) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص٣٢٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص١١٧.

الشِّيْرَاز: هو اللَّبَن الرائب إذا اسْتُخْرِجَ منه ماؤه، وجمعه: الشَّوَارِيْز. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (شرز) ص١٤٣.

(٨) غ: وإن.

(٩) سقط من ي: قيداً.

(١٠) س: فأكله.

مُذَنِّباً[١]، وينفيه[٢] بلا تردد[٣]، كما لو حلف لا يشتري رُطَباً، فاشترىٰ كِبَاسَةَ[٤] بُسْر فيها رُطَب[٥].

وقيل: يرىٰ[٦] الحِنْثَ في: لا يأكل لحمًا فأكل سمكاً، ونفوه، كما لو أكل كَبِداً، أو كَرِشاً، أو لحم خنزير، أو إنسان، علىٰ الصَّحِيْح[٧].

وشَحْم الظَّهْر كاللَّحْم[٨]، وألحقاه بشَحْم البطن.

نسخة م لوحة ٣٦٥

وليست الإلْيَة شَحْماً ولا لَحْماً[٩].

والحِنْثُ في: لا يأكل من هٰذَا البُرّ بقَضْمِهِ[١٠]، وزادا أكل[١١] خبزه،

---

(١) **المُذَنِّب**: بُسْرٌ مُذَنِّبٌ إذا بدا الإرطابُ من قِبَل ذَنَبِهِ، وهو ما سَفُلَ من جانب القِمَع والعِلَاقَة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (ذنب) ص١٠٤.

(٢) (وينفيه) أي: أبو يُوْسُف الحِنْث. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٤.

(٣) قال القُدُوْرِيّ: (من حَلَفَ لا يأكل رُطَباً فأكل بُسْراً مُذَنِّباً، حَنِثَ عند أبي حَنِيْفَة)، وقال ابن قُطْلُوْبُغَا: (قال جمال الإسْلَام: وهو قول مُحَمَّد. وقال أبو يُوْسُف: لا يَحْنَثُ. والصَّحِيْح قولهما، واعتمده الأَئِمَّة المَحْبُوْبِيّ والنَّسَفِيّ وغيرهما). / الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٥١٠.

(٤) **الكِبَاسَة**: عنقود النخل، والجمع: كَبَائِس. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (كبس) ص٢١٩.

(٥) (فيها رُطَب) ولأبي حَنِيْفَة أنه أكل المحلوف عليه وزِيَادَة، فيَحْنَثُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٤.

(٦) (وقيل: يرىٰ) أبو يُوْسُف علىٰ رِوَايَة شَاذّة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٤.

(٧) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٢ ص٣١٥.

(٨) (كاللَّحْم) في الحكم عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٤.

(٩) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٧٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٥٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص١١٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٢٥.

(١٠) (بقَضْمِهِ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٥.

(١١) ف: كل.

وطردَه[١] في سَوِيْقِهِ[٢].

وحَنِثَ في: لا يأكل من هٰذَا الدقيق بخبزه، لا بسَفِّهِ علىٰ الصَّحِيْح.

وفي[٣]: لا يأكل خبزاً أو رأساً بالمعتاد أكله، وبيعُه في بلده[٤]، أو شواءً، أو طبيخاً باللَّحْم[٥]، ما لم ينوِ العموم، أو فاكهة بالتُّفَّاح والخَوْخ والمِشْمِش والبِطِّيْخ، لا بالقِثَّاء والخِيَار، في[٦] الصَّحِيْح.

والعِنَب، والرُّطَب، والرُّمَّان، ليس من الفاكهة عندنا[٧]، وقالا: منها[٨].

والإدَامُ يَخْتَصُّ بالخَلّ، والمِلْح، والزَّيْت، والعَسَل[٩]، ونحوه، عندنا. وزاد[١٠] اللَّحْم، والبَيْض، والجُبْن، إن أُكل مع الخبز، بلا تردد[١١].

ويسمىٰ الأكل من الفجر إلىٰ الظهر غَدَاءً، ومنه إلىٰ نصف الليل عَشَاءً، ومنه إلىٰ الفجر سَحُوْراً[١٢].

---

(١) (وطردَه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٥.
(٢) ي: (بسويقه) بدلًا من (في سويقه).
(٣) سقط من ن: وفي.
(٤) ف: بلدة.
(٥) غ: باللحلم.
(٦) ف: علىٰ.
(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٥.
(٨) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٢ ص٤٧٤.
(٩) س: (والعسل، والزيت) بدلًا من (والزَّيْت، والعَسَل).
(١٠) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة (وزاد) مُحَمَّد كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٥.
(١١) (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٥.
(١٢) **السَّحَر**: بفتحتين: قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وبضمتين لُغَةٌ، والجمع أَسْحَارٌ.

ولو قال: إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوىٰ معيّناً، لم يصدق عندنا، وقيل: يُدَيِّنُهُ[١]، ⭘ كما لو[٢] زاد ثوباً، وطعاماً، وشراباً.

نسخة م لوحة ٣٦٦

أو: إن شربت من دِجْلَة، فهو علىٰ الكَرْع[٣]، وأطلقاه[٤]، كما لو قال[٥]: من مائها.

أو: إن لم أشرب ماء هٰذَا الكُوْز اليوم فكذا، ولا ماء فيه، أو كان، فصُبّ قبل مضيّه، أو أُطلق ولا ماء فيه، لم يَحْنَثْ. ويحكم به[٦]، كما لو أطلق فصُبّ.

وحكمنا بانعقاد اليمين علىٰ المستحيل عادةً، كصعود السماء، وقلب الحَجَر ذهباً[٧].

والسَّحُوْر، وِزَان رَسُوْل: ما يُؤْكَلُ في ذٰلِكَ الوقت. وتَسَحَّرْتُ: أَكَلْتُ السَّحُوْرَ. والسُّحُوْر بالضم: فِعْلُ الفَاعِلِ.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (السحر) ص٢٦٧.

(١) (يُدَيِّنُهُ) أي: يُصَدِّقُهُ أبو يُوْسُف في رِوَايَة ديانةً كالشَّافِعِيّ ومَالِك، واختار الخَصَّاف هٰذِهِ الرِّوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٥.

(٢) ي: (لو) مكررة.

(٣) في هامش ف: كتب (مخصوص بالكرع) مقابلها.

الكَرْع: كَرَعَ في الماء كَرْعاً، من باب نَفَعَ، وكُرُوْعاً: شَرِبَ بِفِيْهِ من موضعه. فإن شَرِبَ بكفيه أو بشيء آخر، فليس بكَرْعٍ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (كرع) ص٥٣١.

(فهو علىٰ الكَرْع) خاصة عند أبي حَنِيْفَة، وهو الأخذ بفمه من نفس دِجْلَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٦.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٨١.

(٥) سقط من ي: قال.

(٦) (لم يَحْنَثْ) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويحكم) أبو يُوْسُف (به) أي: بحِنْثِهِ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٦.

(٧) (ذهباً) ونفاه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٦.

ويَحْنَثُ في الحال إن[1] كانت مطلقةً.

حَلَفَ لا يَشُمُّ رَيْحَاناً، حَنِثَ بشم ما لساقه رائحة طيبة، كما لوَرَقِهِ، أو ورداً بشَمّ وَرَقِهِ، أو لا يشتري بَنَفْسَجاً بوَرَقِهِ، وقيل: يختص بدُهْنِهِ[2].

باب اليَمِيْن في الكلام والوقت والتحلي[3]

حَلَفَ لا يكلمه شهراً، كَفَّ[4] مُذْ حَلَفَ.

فإن ناداه نائماً بحيث يسمع لو منتبهاً، لا يَحْنَثُ في الأظهر.

أو إلَّا بإذنه، فأذن، ولم يعلم، فكلمه، حَنِثَ، وينفيه[5].

أو حتىٰ يكلمه، فتكلما معاً، أو لا يقرأ كتابه، ففهمه، حكم[6] بحِنْثِهِ، لا بعدمه[7].

أو إلَّا أن يقدم زَيْد، أو حتىٰ، أو إلَّا أن يأذن، أو حتىٰ، فكلمه قبله، حَنِثَ.

نسخة م لوحة ٣٦٧

وإن مات زَيْد، انحلت اليمين[8]، ويأباه[9].

---

(١) ي: وإن.

(٢) ي: بدهنه، والله أعلم.

(٣) غ: والتخلي.

(٤) غ: لف.

ي: كفر.

(٥) (حَنِثَ) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (وينفيه) أي: ينفي أبو يُوْسُف الحِنْثَ، يعني في رِوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٦.

(٦) (حكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٦.

(٧) (لا بعدمه) يعني: حكم أبو يُوْسُف بعدم حِنْثِهِ فيهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٦.

(٨) (اليمين) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

(٩) (ويأباه) أي: يمنع أبو يُوْسُف انحلالها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

أو لا يتكلم، فقرأ القُرْآن، أو سَبَّحَ في الصلاة، لم يَحْنَثْ. قيل: ولا خارجها[١].

أو لا يكلم عبد زَيْد أو زوجته أو صديقه، أو لا يأكل طعامه، أو لا يدخل داره، أو لا يلبس[٢] ثوبه، أو لا يركب دابته، ففعل بعد زوال الملك، والزوجية، والصداقة، لم يَحْنَثْ، بخلاف المتجدّد ملكاً، ويتردد[٣] فيه.

وإن زاد الإشارة، حَنِثَ بعد الزوال في المرأة والصديق[٤] عندنا، وخالفنا، وطرده[٥] في الكل[٦].

ويوم أُكلم[٧] فُلَاناً فكذا، يكون[٨] علىٰ المَلَوَيْنِ[٩]. فإن نوىٰ النهار خاصةً، صدق مطلقاً، وقيل: يُدَيِّنُهُ[١٠]. أو ليلة أُكلمه، يختص[١١] بالليل والحين والزمان، ومُنْكرهما بلا نية ستة أشهر عندنا، لا[١٢] ساعة ولا سنة، والدهر بلا نية العُمْر عندنا. وليس

(١) (خارجها) وهو قول شَيْخ الإِسْلَام المعروف بخُوَاهَر زَادَه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

(٢) ن: يلبث.

(٣) (ويتردد) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

(٤) ي: والصديق فقط.

(٥) (وطرده) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

(٦) ي: الكل، أو لا يكلم صاحب هذا الطيلسان، فكلمه بعد بيعه، حنث.

(٧) غ: الكلم.

(٨) س، ف: تكون.

(٩) **المَلَوَانِ**: الليل والنهار. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (مللته) ص٥٨٠.

(١٠) (يُدَيِّنُهُ) أي: يُصَدِّقُهُ أبو يُوْسُف دِيَانَةً خَاصَّةً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

(١١) س، ف: تختص.

(١٢) ف: إلا.

كالحين[١]، ومُنْكره بلا نية مُجْمَل[٢]، وألحقاه[٣] بالحين.

وإن نوىٰ في الكل قدراً، تعين.

والأيام، والشهور، والسِّنُون، عشرة عندنا[٤]. وقالا: جُمُعَة، وسَنَة، والعُمْر.

وقُدِّرَ مُنْكرها بثلاثة من كُلٍّ[٥].

لا يفعل كذا، تركه أَبداً.

ليفعلنه، بَرَّ بمرةٍ.

ولو استحلفه والٍ لَيُعْلِمَنَّهُ بكل دَاعِر[٦]، أو رَبِّ دَيْنٍ، أن[٧] لا يخرج من البلد إلَّا بإذنه، تقَيّد بولايته.

وقيام الدين عقد لؤلؤ غير مرصع بذهب، أو فضة ليس بحُلِيٍّ[٨]، كخاتم فضة،

---

(١) في هامش م: كتب (لا لا لحين) مقابلها.

ن: (وليس كالحين عندنا) بدلاً من (عندنا وليس كالحين).

(٢) (مُجْمَل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

(٣) في م: وألحاه. وهو سبق قلم.

(٤) سقط من ي: وليس كالحين، ومُنْكره بلا نية مُجْمَل، وألحقاه بالحين. وإن نوىٰ في الكل قدراً، تعين. والأيام، والشهور، والسُّنُون، عشرة عندنا.

(عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

(٥) سقط من غ: من كل.

(٦) **الدَّاعِر**: دَعِرَ: العود دَعَراً، فهو دَعِر، من باب تَعِبَ، كَثُرَ دخانه. ومنه قيل للرجل الخبيث المُفْسِد دَعِرَ، فهو دَاعِر، بَيِّنُ الدَّعَارَة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (دعر) ص١٩٤. وانظر: اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١١٤.

(٧) سقط من ف: أن.

(٨) (بحُلِيّ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٧.

ومِنْطَقَة[١]، وفضة سَيْف، وقالا: حُلِيّ، وبه يُفْتَىٰ[٢].

باب اليَمِيْن في البيع والشراء والتزوج والصلاة[٣] والصوم وتَقَاضِي الدَّيْن وعدم المال

إذا حلف علىٰ البيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار، والقسمة، والخصومة، والصلح عن مال، وضرب الولد، يَحْنَثُ بالمباشرة لا بالتَّوْكِيْل، إلَّا إذا نواه، أو كان ذا سُلْطَان.

نسخة م لوحة ٣٦٨

● وبهما لو[٤] علىٰ النكاح، والطلاق، والخُلْع، والعِتْق، والكتابة، والهبة، والصَّدَقَة، والقرض، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة، والبناء، والخياطة، والكُسْوَة[٥]، وقَضَاء الدَّيْن، وقبضه[٦]، والصلح عن دم العمد، والذبح، وضرب العبد[٧].

ولو زَوَّجَهُ فُضُوْلِيٌّ، وأجاز بالفعل، لم يَحْنَثْ في المُخْتَار. وزاد[٨] الإجازةَ بالقول في رِوَايَة.

الحَلْيُ: حَلْيُ المرأةِ. وجَمْعُهُ: حُلِيٌّ. مِثْلُ: ثَدْيٍ وثُدِيٍّ. وقد تكسر الحاء. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (حلا) ص٦٤.

(١) المِنْطَقَة: الحِزَام. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (نَطَقَ) ص٢٧٧.

(٢) ي: يفتىٰ، والله أعلم.

(٣) سقط من غ: والصلاة.

(٤) غ: لو حلف.

(٥) سقط من ي: والكُسْوَة.

(٦) ي: وقبضه، وحمل المتاع.

(٧) سقط من ي: العبد.

(٨) (وزاد) مُحَمَّد في عدم الحِنْث. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٨.

وإن نوىٰ بالذبح، والضرب، أو بالتزوج[١]، والطلاق، والإعتاق، أن لا يفعله[٢] بنفسه، صُدِّقَ في الأول مطلقاً، وفي الثاني ديانةً.

وإذا تقدمت[٣] اللام[٤] علىٰ مفعول[٥] البيع، والشراء، والصياغة، والخياطة، والبناء، كأن بعتُ لك ثوباً، اقتضت اختصاصَ الفعل بالمحلوف عليه، بأن كان بأمره، وإن لم يكن ملكه.

وإن تقدم عليها، كأن بعت ثوباً لك، اقتضت[٦] اختصاصَ العين به، بأن يكون[٧] ملكه وإن لم يكن بأمره، كاقتضائها اختصاص العين به في الأكل، والشرب، والدخول، وضرب الولد، وإن تقدمت.

ولو نوىٰ بأحدهما الآخر، صُدِّقَ فيما عليه.

إن بعته[٨] فهو حر، فباعه لازماً، أو باطلًا، لم يعتق.

وإن باعه بالخيار، أو فاسداً، أو موقوفاً، عتق.

إن لم أبعه فكذا، فأعتقه أو دَبَّرَهُ، حَنِثَ.

وحكمنا بالحِنْثِ في: لا يَهَبُ عَبْدَهُ لفُلَان، فوهبه، ولم يقبل، أو قَبِلَ ولم يقبض،

---

(١) ي: بالتزويج.
(٢) ي: يفعل.
(٣) غ: تقدم.
(٤) ن: (الأيام) بدلًا من (اللام).
(٥) ي: المفعول.
(٦) ي: اقتضىٰ.
(٧) س، ف: تكون.
(٨) غ: بعت.

بخلاف البيع[١].

قالت: تزوجت عَلَيَّ، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت المُحَلِّفَة.

وإن نوىٰ غيرها، دُيِّنَ، وقيل: يخصها[٢] مطلقاً.

حَلَفَ لا يصلي[٣] أو لا يصوم، حَنِثَ بركعة، وصوم ساعة بنيته[٤].

وإن زاد صلاةً وصوماً بشَفْعٍ ويومٍ، أو ليقضين دينه قريباً، حَنِثَ بتَأْخِيْره شهراً، لا ما دونه.

أو اليوم[٥] فقضاه، فظهر مستحقاً، أو زُيُوْفاً، أو نَبَهْرَجَةً[٦]، أو باعه به[٧] شَيئاً، كان قَضَاء[٨].

وإن ظهر سَتُّوْقَةً[٩]، أو رَصاصاً، أو

---

(١) (بخلاف البيع) ونفاه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٨.

(٢) (يخصها) أبو يُوْسُف من العموم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٨.

(٣) غ: يصلي، أو لا يصلي.

(٤) ي: بنيه.

(٥) سقط من س، غ، ف: اليوم.

(٦) **النَّبَهْرَج**: الزَّيْف الرديء. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (النَّبَهْرَج) ص٢٦٤.

(٧) ي: بها.

(٨) ن: (فيه) بدلًا من (قَضَاء).

(٩) **السَّتُّوْق**: أردأ من البَهْرَج. وعن الكَرْخِيّ: السَّتُّوْق عندهم ما كان الصُّفْر أو النُّحَاس هو الغالب الأكثر. وفي الرِّسَالَة اليُوْسُفِيَّة: البَهْرَجَة إذا غلبها النُّحَاس لم تؤخذ، وأما السَّتُّوْقَة فحرام أخذها لأنها فلوس. وقيل: هي تعريب (سَهْ تُو). / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (ستق) ص١٢٧.

ودرهم سُتُّوْقٌ، كتَنُّورٍ وقُدُّوس، وتُسْتُوْقٌ بضم التاءين: زَيْفٌ بَهْرَجٌ، مُلَبَّسٌ بالفضة. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (سَتُّوق) ص١١٥٢.

وهب[١] له، لا.

نسخة م لوحة ٣٦٩

◘ أو لا يقبض دينه درهماً دون درهم، فقبض بعضه، لم يَحْنَثْ حتىٰ يقبض بَاقِيه.

وإن قبضه بوزنتين، لم يفصل بينهما غير الوزن، نفينا الحِنْثَ[٢].

أو أنه لا مال له، وله دين، لم يَحْنَثْ[٣].

أو قال: إن كان لي إلَّا مائة فكذا، لم يَحْنَثْ بملكها[٤] أو بعضها[٥].

---

(١) ف: ذهب.

(٢) (الحِنْث) وأثبته زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٩.

(٣) ي: يحنث ولو علىٰ مليء.

(٤) ن: بملكها.

(٥) ي: بعضها، والله أعلم.

كِتَاب الوَدِيْعَة

الإيداع[١]: تسليط الغير علىٰ حفظ ماله[٢].

والوَدِيْعَة: ما يترك عند الأمين[٣].

ويكون بالإيجاب والقبول، وبالدلالة، كوضع المتاع عند الغير.

ولو عند جَمَاعَة، تعيّن لها آخرهم قياماً.

ويحفظها بنفسه، وعياله الذين يحفظ بهم ماله، وإن نهاه عنهم إن لم يكن له منه بدّ[٤].

فإن حفظها بغيرهم، ضمن، إلّا إذا خاف الحرق أو الغرق، فسلمها إلىٰ جاره، وألقاها في سفينة أُخرىٰ[٥].

---

(١) ف: والإيداع.

(٢) تُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٧٥.

(٣) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٧٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧٣. ومَجْمَع الضَّمَانَات ج١ ص١٩١. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٤ ص٣٣٨ نَقْلاً عن الكَنْز. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٢٣٠ م٧٦٣.

(٤) سقط من ي: وإن نهاه عنهم إن لم يكن له منه بد.

(٥) انظر: الاخْتِيَار ج٢ ص٤٧٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٧٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٢٥١. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٢ ص٤٥٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٦٦٢.

قال السُّغْدِيّ في: النُّتَف ج٢ ص٥٧٨: لا تجوز في الوَدِيْعَة ثَمَانِيَة أشياء:

١- لا تباع.

أو[١] أمره بحفظها في بيتٍ من داره، فحفظها بمثله[٢] منها، فإن حفظها في دار أُخرىٰ، ضمن[٣].

وإن سرقت وحدها، لم يُضَمِّنوه.

ومودَع المودَع بريء عندنا[٤]، وخَيَّرَاهُ في تضمين أيهما شاء، كمودَع الغاصب.

وخَلْطُهَا بجنسها بحيث لا تتميز، يوجب الضمان[٥]، كخلط المائع بغير جنسه، وخَيَّرَاهُ بين المشاركة والتضمين.

وكذا خلط المائع بجنسه[٦]،

٢- ولا توهب.

٣- ولا ترهن.

٤- ولا يُتصدق بها.

٥- ولا تؤاجر.

٦- ولا تعار.

٧- ولا تستعمل، متفقاً عليه.

٨- لا تودع إلَّا من كان في عياله في قول أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد، وفي قول ابن أبي لَيْلَىٰ تودَع.

(١) غ: و.

(٢) ي: (من مثله) بدلًا من (بمثله).

(٣) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٤٣١. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٤٨٥.

(٤) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة إذا هلكت. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٩.

(٥) (يوجب الضمان) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٩.

(٦) (بجنسه) يوجب الضمان عند أبي حَنِيْفَة لما ذكرنا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٩.

ويجعل[١] الأقل تابعاً للأكثر، وخَيَّرَهُ[٢].

وإن اختلطت بلا صنعه، اشتركا.

وإن طلبها ربها، فحبسها بلا عذرٍ، فهلكت، ضمن[٣].

نسخة م لوحة ٣٧٠

● ولو[٤] تعدىٰ فيها، ثم أزاله، نزيل الضمانَ، بخلاف المستعير، والمستأجر[٥]، والمقر بعد جحوده.

ونفينا الضمان بالجحود في غيبة المودِع.

وله السفر بها[٦] مع الأمن، وعدم النهي، كالأب والوصي في مال[٧] الصبي، ونفياه فيما له حمل[٨] ومُؤْنَة[٩].

ولو أودع اثنان مثلياً عند وَاحِد، فدفع[١٠] لأحدهما حظه في غيبة الآخر، فهو ضامن عندنا[١١]. ونفياه.

---

(١) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٩.

(٢) (وخَيَّرَهُ) مُحَمَّد بين المشاركة والتضمين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٦٩.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٣.

(٤) ف: وإن.

(٥) ي: (المستأجر، والمستعير) بدلًا من (المستعير، والمستأجر).

(٦) (السفر بها) عند أبي حَنِيْفَة براً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٠.

(٧) في هامش م: كتب (بمال) مقابلها.

غ: (بمال في مال) بدلاً من (في مال).

(٨) ن: مكان (حمل) بياض.

(٩) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٢١١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٧٨.

(١٠) س: (فودع) بدلًا من (فدفع).

(١١) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٠.

أو وَاحِد عند اثنين ما يقسم، اقتسماه[١]، وحفظ كل[٢] نصفه.

فإن دفعه إلىٰ الآخر، فهو ضامن[٣].

أو[٤] ما لا يقسم تَهَايُؤاً فيه.

أو عند صبي، أو عبد محجور، فأتلفاها، يضمنها[٥] في الحال، وخصاه بالعبد بعد العتق.

نسخة م لوحة ٣٧١

ولو دفعها العبد إلىٰ مثله، فالضمان علىٰ الدافع بعد العتق[٦]، ويخيره[٧] في تضمين أيهما شاء في الحال، ووافق الأول[٨] في الأول، والثاني[٩] في الثاني، وقيل: بعد العتق[١٠].

ولو دفعها الثاني إلىٰ ثالث، فالأول علىٰ حكمه[١١]، والثاني ضامن في الحال، والثالث بريء، وجعلاه كالثاني.

---

(١) غ: أقسماه.

(٢) س: كل وَاحِد.

(٣) (ضامن) عند أبي حَنِيْفَة، وغير ضامن عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٠.

(٤) ف: أو عند اثنين.

(٥) (يضمنها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٠.

(٦) (بعد العتق) عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧١.

(٧) س: ويجيزه.

ي: ونجيزه.

(ويخيره) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧١.

(٨) (ووافق) مُحَمَّد (الأول) يعني: أبا حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧١.

(٩) (و) وافق (الثاني) يعني: أبا يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧١.

(١٠) (بعد العتق) في رِوَايَة أُخرىٰ عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧١.

(١١) (حكمه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧١.

ولا ضمان علىٰ من[١] دفع ما عنده إلىٰ سُلْطَان هدده علىٰ دفعه بقطع يده، أو[٢] ضربه خمسين[٣].

(١) سقط من س: من.

(٢) ي: لو.

(٣) ف: كتب (خمسين) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

ي: خمسين، والله أعلم.

كِتَاب العَارِيَّة

هي تمليك المنفعة بلا عِوَض، وقيل: إباحتها[١].

وتَصِحّ فيما ينتفع به مع بَقَاء عينه، بأَعَرْتُكَ، وأطعمتك أرضي، ومنحتك ثوبي، أو جاريتي، وحملتك علىٰ دابتي، وأخدمتك عبدي، وداري لك عُمْرَى سُكْنَى، وهبة سُكْنَى.

ويرجع بها متىٰ شاء.

ونجعلها أمانةً مطلقاً، لا وقت اسْتِعْمَالها فقط.

نسخة م لوحة ٣٧٢

⭘ فإن هلكت بلا تعدٍّ، لم يضمن[٢].

ونجيز له إعارة ما لا يختلف اسْتِعْمَاله، ومنعوه إجارتها، كمنع رهنها بلا إذن[٣].

---

(١) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٤٠٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٨٣. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٨٣. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٢٢٨، م٧٦٥.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص٣١٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٠. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٨٤. والغُرَّة المُنِيْفَة ص٨٩. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار ج٨ ص٣٨٢.

(٣) قال السُّغْدِيّ في: النُّتَف ج٢ ص٥٨٢: يجوز في العَارِيَّة ثلاثة أشياء:

١- تُستعمل.

٢- وتُعار إذا كانت مُرْسَلَة.

٣- وتُوْدَع في قول بعض الفُقَهَاء، ولا تُوْدَع في قول بعض.

وإن قيدها بوقتٍ، أو بمكانٍ[١]، أو منفعةٍ، لم يتجاوز[٢].

وإن أطلق، انتفع مطلقاً.

ولو أعار[٣] أرضاً للغرس[٤]، أو البناء، مدةً، ثم رجع قبلها، ألزمناه[٥] ما نقصهما القلع[٦]، أو قيمتهما.

ويتملكهما، إلَّا أن يرفعهما المستعير، وقيل: يتخير المعير إن نقصت الأرض بالقلع.

وإن[٧] لم يوقت[٨]، رجع متىٰ شاء، إلَّا إذا أعارها للزراعة، فإنها تترك[٩] بأجر المثل حتىٰ يحصد[١٠].

ويلزم المستعيرَ، والمودع، والمؤجر[١١]، والغاصب، مؤنة الرد.

ويبرأ المستعير، والمستأجر، برد الدابة[١٢] إلىٰ إِسْطَبْل[١٣] مَالِكِها.

---

(١) ي: مكان.

(٢) س: يتحاز.

(٣) ف: أعاره.

(٤) ي: للغراس.

(٥) ف: ألزمنا.

(٦) (القلع) خلافاً لزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٢.

(٧) ف: فإن.

(٨) س: توقت.

ف، غ: يتوقت.

(٩) ي: تترك في يده.

(١٠) س: تحصد.

(١١) ي: (والمؤجر، والمودع) بدلًا من (والمودع، والمؤجر).

(١٢) سقط من غ: الدابة.

(١٣) ن: إصطبل.

نسخة م لوحة ٣٧٣

ولو مع عَبْدِهِ، أو أجيره، مشَاهرةً، أو مع عبد ربها، أو[1] أجيره. ○ وكذا مع أجنبي علىٰ المُخْتَار.

ولا يبرأ في الوَدِيْعَة والمغصوب إلَّا بالتَّسْلِيْم إليه.

والمستعير يكتب: أطعمني أرضه[2]. وقالا: أعارني[3].

الإِصْطَبْل: موقف الدواب، شَامِيَّة. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الإصطبل) ص١٢٤٢.

وقال أبو عَمْرو: الإصْطَبْل ليس من كلام العَرَب. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (الإصطبل) ص٧.

وقال الفَيُّوْمِيّ: الإصْطَبْل عَرَبِيّ، وقيل: مُعَرَّب، وهمزته أصل، والجمع إصْطَبْلَات. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الإصطبل) ص١٦.

(١) غ: (لا و) بدلًا من (أو).

(٢) (أرضه) الفُلَانِيَّة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٣.

(٣) ي: أعارني، والله أعلم.

كِتَاب اللَّقِيْط

ندب التقاطه.

ولا يجب عندنا إلَّا إذا خاف ضياعه[١].

ويكون حراً[٢]، ولا يأخذه منه أحدٌ، وتجب نفقته وأرش جنايته في بيت المال[٣]، ويوضع[٤] إرثه فيه.

فإن أنفق الملتقط عليه، أو علىٰ اللُّقَطَة، كان متبرعاً، إلَّا أن يأذن له[٥] القَاضِي به وبالرجوع في الأصح، أو يصدِّقه بعد البُلُوْغ.

فإن ادعاه وَاحِد، ثبت نسبه منه. أو[٦] اثنان معاً، وذكر أحدهما علامةً فيه، كان أحق به، وإلَّا كان ابنَهما.

فإن وجده مُسْلِم في مواضع المُسْلِمِيْن، كان مسلماً، وإن ادعاه ذِمِّيّ، وثبت[٧] نسبه منه.

أو ذِمِّيّ في مواضع أهل الذِّمَّة، كان ذِمِّيّاً.

---

(١) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص٢٨٤.

(٢) الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٥ ص٢٤٢. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٨٥ عن خِزَانَة المفتين.

(٣) س: الما.

(٤) ف: يوضع.

(٥) سقط من ي: له.

(٦) س: لو.

(٧) ي: ويثبت.

أو الأول في الثاني، أو بالعكس.

فاعتبار المكان، أو الوَاجِد، أو الإسْلَام، أو الزِّيّ، روايات[١].

وإن ادعاه عبد، ثبت نسبه منه، وكان حراً، ولا يُرَقُّ إلّا ببيِّنَةٍ.

وإن وجد معه مال، كان له، وينفق عليه منه.

نسخة م لوحة ٣٧٤

◘ ولا ينفذ تصرفه عليه بنكاح، وبيع، وشراء، ولا بإجارة، في الأصح.

ويسلمه في حرفةٍ.

ويقبض له الهبة والصَّدَقَة[٢].

ويَصِحّ صلح الإمَام عن دمه بالدية، لا عفوه.

ويمنعه[٣] من استيفاء القِصَاص[٤].

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٤ ص٦٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٥٨٨. ورَوْضَة القُضَاة ج٤ ص١٣٩٦. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٦٠٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٩٧.

(روايات) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٣.

(٢) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص١١٠.

(٣) (ويمنعه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٤.

(٤) ي: القصاص، والله أعلم.

كِتَاب اللُّقَطَة

ندب رفعها في الحل والحرم.

والإشهاد عليه شرط الأمانة عندنا. ويكتفي بقصد ردها[١]، كما لو خاف عليها من ظالم.

وتُلْتَقَط[٢] إبل، وبقر، وغنم.

ويُعَرِّفها، حتىٰ يغلب علىٰ ظنه أن ربها لا يطلبها، هو الصَّحِيْح.

وقيل[٣]: المائتين حولًا، والعشرة شهراً، وما دونها أياماً، أو حولًا مطلقاً[٤].

وما لا يبقىٰ حتىٰ يخشىٰ فساده، ثم يتصدق بها إن شاء.

فإن جاء ربها، نفذه، أو ضمنه، أو المسكين.

ولا يرجع الضامن علىٰ الآخر.

---

(١) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويكتفي) أبو يُوْسُف، لصيرورتها لأن تكون أمانة (بقصد ردها) إلىٰ مَالِكها كالشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو رِوَايَة عن مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٤.

(٢) س، ف: ويلتقط.

(٣) (وقيل) يعني: رَوَىٰ الحسن عن أبي حَنِيْفَة أنه يعرّف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٤.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٧١. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٥٨٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣٨٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص٢٠٠.

وإن كان للبهيمة نفع[١]، آجرها[٢] القَاضِي[٣]، وأنفق عليها، وإلَّا أذن بالإنفاق لو مصلحةً، وإلَّا أمر ببيعها وحفظ ثمنها[٤].

نسخة م لوحة ٣٧٥

○ وتحبس لاستيفاء النفقة.

ولا تسقط[٥] بالهلاك قبل الحبس.

ولا يدفعها إلىٰ مُدّعيها بلا بَيِّنَةٍ، فإن بيَّن علامتها، حل الدفع، ولم يجبروه[٦]. وإن صدقه، قيل بالجبر[٧] وعدمه.

ولو دفعها بعلامةٍ، أو تَصْدِيْق، ثم استحقت، ضمن وَرَجَعَ في الصَّحِيْح.

وبِيْعَ عبدٌ أتلف ما التقطه قبل التعريف، أو[٨] فدىٰ[٩] ولم يؤخروه إلىٰ عتقه لو بعده[١٠].

وينتفع بها لو فَقِيْراً بإذن القَاضِي، وقيل: بدونه، وإلَّا تصدق بها ولو علىٰ أصله، وفرعه، وزوجته، لو فُقَرَاء[١١].

---

(١) ي: دفع.

(٢) ف: أخرها.

(٣) ي: للقاضي.

(٤) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص١١٨.

(٥) غ: يسقط.

(٦) غ: يحروه.

ي: يجيزوه.

(٧) غ: بالحر.

(٨) سقط من ف: أو.

(٩) سقط من غ: أو فدىٰ.

(١٠) غ: بعد.

(١١) س: فقيراً.

ولا ينتفع بها لو غنياً عندنا.

ويحل أخذ التُّفَّاح، والكُمَّثْرَىٰ، من الأنهار. وكذا ما لا يبقىٰ من الثمار تحت الأشجار في غير الأَمْصَار، علىٰ المُخْتَار، كأخذ النَّوَىٰ، وقشور[1] الرُّمَّان، والسنابل بعد رفع الزرع.

ولو سَيَّبَ صيده أو دابته، فأخذها غيره وأصلحها، فإن قال عند التسييب[2]: جعلتها لمن أخذها، أو قال لمعينين: ليأخذها من شاء منكم، ليس له أخذها منه، وإلَّا جاز.

ولو أعاد اللُّقَطَة إلىٰ موضعها، برئ في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل: إنما يبرأ إذا ردها قبل تحوله منه[3].

ولو أخذ مِكْعَبَهُ[4]، ووجَد غيره، لا يملكه، ويصير كاللُّقَطَة[5].

---

(١) ي: وقشر.

(٢) غ: التسيب.

(٣) ي: (إن ادعاها بعد التحول أو قبله لا) بدلًا من (إنما يبرأ إذا ردها قبل تحوله منه).

(٤) **المِكْعَب**: وِزَان مِقْوَد: المَدَاس لا يبلغ الكَعْبَيْن، غير عَرَبِيّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الكَعْب) ص٥٣٥.

(٥) ي: كاللقطة، والله أعلم.

كِتَاب المَفْقُوْد[1]

نسخة م لوحة ٣٧٦

إذا لم يُدْرَ موضع الغائب، وحياته، ومماته، نصب القَاضِي من يأخذ حقه، ويحفظ ماله، ويبيع ما يخاف هلاكه[2]، وينفق منه علىٰ زوجته، وفرعه، وأصله.

وحكم بموته بعد تسعين سنةً[3]، وبموت أقرانه في بلده، في ظَاهِر الرِّوَايَة[4].

ولم يقتصروا علىٰ أربعة أعوام.

ويورث حينئذٍ[5] لا قبله[6].

ويوقف نصيبه من تركة مورِّثه، فإن جاء، وإلَّا رُدَّ إلىٰ ورثته حين موته.

---

(١) **المَفْقُوْد**: من غاب فلم يوقَف علىٰ أثره، ولم يوصَل إلىٰ خبره. / طَلِبَة الطَّلَبَة ص٢١٢.

(٢) غ: هلاله.

(٣) س، غ، ي، ف: سنة علىٰ المفتىٰ به.

(٤) م: كتب (المَذْهَب) لٰكِنه وضع عليها علامة الشطب.

ي: (المذهب) بدلاً من (الرِّوَايَة).

في هامش ف: كتب (المذهب) مقابلها.

انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٩ ص٣٥٧. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٤٣٤. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٨٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٩٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص١٩٦. والاخْتِيَار ج٢ ص٥٠٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٣١٠.

(٥) س: ح.

(٦) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص١٤١.

ولو انحجب الحاضر به، لم يعطَ شَيئاً.

وإن نقص حقه به، يعطىٰ الأقل، ويوقف البَاقِي، كموته[١] عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن[٢].

(١) ف: لموته.

(٢) ي: ابن، والله أعلم.

كِتَاب الإبَاق

يستحب أخذه لمن قَوِيَ عليه[١].

ويستحق الجُعْلَ أَربَعِين درهماً إن رَدَّهُ من[٢] مدة سفر، وبحسابه مما[٣] دونها[٤].

● ولو مُدَبَّراً، أو أُمّ ولد، لا مُكَاتَباً[٥]، بشرط الإشهاد علىٰ[٦] الأخذ، ويكتفي[٧] بقصده مع يمينه.

نسخة م لوحة ٣٧٧

ولا نوقفه[٨] علىٰ شرط سيده.

ولا جعلوا لمن عادته الرد بالجُعْل، أجر مثله.

ولغيره مثل نفقته[٩]، ويحكم[١٠] بالجُعْل أجراً[١١]، وإن نقصت[١٢] قيمته

---

(١) النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٥٩١.

(٢) ن: كشطت (من).

(٣) ي: عما.

(٤) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص١٣٣.

(٥) ي: مكاتب.

(٦) ي: علىٰ رده عند.

(٧) (ويكتفي) أبو يُوْسُف، لصيرورته أميناً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٧.

(٨) غ: نوفقه.

(٩) غ: نفقه.

(١٠) (ويحكم) أبو يُوْسُف آخراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٧.

(١١) غ، ي: آخراً.

(١٢) ف: نقضت.

عنه[١]، وهما بها[٢]، إلَّا درهماً.

ولو أَبَقَ منه، لم يضمنه[٣].

ويسقطه[٤] بموت المَالِك بعد الرد إلىٰ بلده قبل القبض، وهو من ورثته، وهما أبقياه كبيعه منه، أو عِتقه قبل القبض[٥].

ويسقط بهبته منه قبله، وبهلاكه عنده.

ولا يستحقه أحد الزوجين علىٰ الآخر، كالوصي[٦]، والابن علىٰ أبيه[٧]، وبالعكس لو في عياله[٨].

---

(١) ي: (نقضه قولًا ورده) بدلًا من (نقصت قيمته عنه).

(٢) ي: بها.

(٣) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٨٣.

(٤) ي: ويسقط.

(ويسقطه) أي: يسقط أبو يُوْسُف الجُعْلَ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٧.

(٥) سقط من ي: وهو من ورثته، وهما أبقياه كبيعه منه، أو عتقه قبل القبض.

(٦) ي: (الوصي) بدلًا من (الآخر، كالوصي).

(٧) ف: ابنه.

(٨) ي: عياله، والله أعلم.

كتاب الحَجْر

هو المنع من التصرف قولاً لا فعلاً، بِصِغَرٍ، ورِقٍّ، وجُنُوْنٍ.

نسخة م لوحة ٣٧٨

فلا ينفذ تصرف صبي، وعبد بلا إذن، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال[١].

ولو عقد أحدهم، وهو يَعْقِلُهُ، يجيزه الوَلِيّ[٢]، أو يفسخه.

وإن أتلفوا شَيئاً، ضُمِّنُوا[٣]، ولغا إقرار الصبي، والمجنون، وإقرار العبد بمالٍ في حق سيده، ويؤخذ به بعد عتقه، وما ألغيناه بحَدٍّ وقَوَدٍ[٤].

ويؤخذ به في الحال.

ولا نَحْجُرُ علىٰ فاسق مصلح لماله[٥].

وتصرف السفيه المبذر جائزٌ[٦] وإن خلا عن مصلحةٍ، كتزوجه[٧]، وإعتاقه، ودعوة

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٣٩. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٤٣٨. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٢٥٤. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٣١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٩٠. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٥ ص٥٤ عن العَيْنِيّ في شرح الهِدَايَة. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٦٤٩، م٩٤١.

(٢) ي: المولي.

(٣) ف: كتب (ضمنوا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) سقط من ي: ويؤخذ به بعد عتقه، وما ألغيناه بحَدٍّ وقَوَدٍ.

(٥) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٥٣. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٤٣.

(٦) (جائز) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٨.

(٧) غ: كتزجه.

ولد أَمَته[١].

وحَجَرَ[٢] عليه بلا توقف علىٰ حَجْرِ القَاضِي[٣].

ونفيا السعي آخراً[٤] عن معتقه، ويسعىٰ مُدَبَّره بعد موته في قيمته مُدَبَّراً.

ويبطل ما زاد علىٰ مَهْر المِثْلِ.

ويدفع إليه زكاة ماله، ويصرفها بحضرة أمينه، وينفق عليه[٥] وعلىٰ من تلزمه[٦] نفقته.

ولا يمنعه من حَجَّة الإسْلَام، وعُمْرَة، وإن قرنهما[٧]، أو[٨] تمتع، ويذبح[٩] عنه، وينفق عليه في الطريق ثقته[١٠]، ويؤدّي جزاء جنايته إذا أصلح.

والعَبْد المأذون بالحج إذا عتق، وننفذ[١١] وصاياه في القُرَب من الثُّلُث.

نسخة م لوحة ٣٧٩

● والبالغ بلا رشد، يدفع إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة، وإن لم يُؤْنَسْ رُشْدُهُ[١٢].

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٢٠٤.

(٢) (وحَجَرَ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٨.

(٣) (القَاضِي) وأوقفه أبو يُوْسُف عليه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٨.

(٤) (آخراً) أي: في قولهما الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٨.

(٥) سقط من ن: وينفق عليه.

(٦) غ: يلزمه.

(٧) غ: أقرنهما.

(٨) ف: و.

(٩) غ: (ويدفع) بدلًا من (ويذبح).

(١٠) ي: ثقة.

(١١) س، ف: وتنفذ.

(١٢) (وإن لم يُؤْنَسْ) أي: لم يعرف (رُشْدُهُ) عند أبي حَنِيْفَة، ويَصِحّ تصرفه قبله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٩.

وأبقيا الحَجْرَ عليه حتىٰ يُؤْنَسَ[١].

ويبلغ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال. والجارية[٢] بالحيض، والحَبَل[٣].

وإلَّا فبُلُوْغه بتمام ثَمَانِي عشرة[٤] سنة، وهي بسبع عشرة[٥]. وقدراه بخمس عشرة فيهما، وهو رِوَايَة[٦]، وبها يُفْتَىٰ[٧].

وقُدِّرَ أدنىٰ مدة[٨] بُلُوْغه باثْنَي عَشَر[٩]، وبُلُوْغها بتسع[١٠].

---

(١) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٨ ص٤٦٧. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص١٨٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٤٤. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٢٩٢٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٧٠. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٦٣٧. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٢٥٩. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٤٠.

(٢) م: كتب (و) بالأسود، وهو سبق قلم.

ن: كتب (و) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) ي: والحبل والاحتلام.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٤٨.

(٤) غ: عشر.

(٥) (بسبع عشرة) سنة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٩.

(٦) س: رواية عنه.

(وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٩.

(٧) قال الزَّمَخْشَرِيّ في: رُؤُوْس المَسَائِل ص٣١٣: (حد البُلُوْغ عندنا تسعة عشر، وعند الشَّافِعِيّ خمسة عشر. دليلنا في المَسْأَلَة: لأن الناس يتفاوتون فيه، قد يبلغ الصبي لخمسة عشر أو أقل أو أكثر، فأخذنا فيه بالأكثر احتياطاً).

(٨) سقط من س: مدة.

(٩) س: عشرة.

(١٠) الهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٢٧٠. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٣٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٠٣.

وإن ادعاه المُرَاهِقُ منهما، صُدِّقَ.

والمديون لا يَحْجُرُ القَاضِي عليه عندنا[١]، بل يحبسه حتىٰ يوفي[٢]، ويقضِي عنه المجانس لنقده بلا أمره.

ويبيع أحد النقدين بالآخر فقط.

وحَجَرًا عليه بطلب غرمائه، فيُمنع من التصرف المَانِع لحقهم، ويباع ماله إن[٣] امتنع، ويقسم ثمنه بالحصص، وينفق عليه وعلىٰ من تلزمه[٤] نفقته مما[٥] في يده، ويُتْرَك له من ثياب بدنه دَسْتٌ[٦]، وقيل: دَسْتَان.

ويقضي ما أقر به حالة الحَجْر بعد قَضَاء دينه، أو مما استفاده[٧] بعده.

ولو[٨] وُجِدَ عنده عَيْن اشتراها من شخص، كان فيها أُسوة الغرماء[٩].

---

(١) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٧٩.

(٢) ي: يوفي الدين.

(٣) سقط من غ: إن.

(٤) غ: يلزمه.

(٥) ي: (ما) بدلًا من (مما).

(٦) **الدَّسْت**: من الثياب، ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دُسُوْت، مثل: فَلْس وفُلُوْس. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الدست) ص١٩٤.

(٧) س، غ، ف: استفاد.

(٨) س: لو.

(٩) ي: الغرماء، والله أعلم.

نسخة م لوحة ٣٨٠

كِتَاب المَأْذُوْن

الإذن فَكُّ الحَجْرِ، وإسقاط الحق، عندنا، لا تَوْكِيْل وإنابة.

فأثبتناه عاماً بذكر نوعٍ أو وقتٍ، وبالسكوت إن رأىٰ عَبْدَهُ يبيع[١] ويشتري[٢]، صَحِيْحاً كان أو فاسداً، ولو لغيره، فسكت[٣]، لا بالإذن له[٤] بشراء شيء بعينه، كطعام الأكل، وثياب الكُسْوَة، فيبيع[٥]، ويشتري، ويوكل بهما، ويرهن، ويرتهن، ويستأجر، ويُضَارِب، ويُعِيْر، ويؤجر نفسه، ويقرّ بدينٍ، وبغصبٍ[٦]، ووَدِيْعَة، ولا يتزوج، ولا يُزَوِّج[٧]، ويجيز[٨] له تزويج الأَمَة.

ولا يُكاتب، ولا يُعْتِق علىٰ مالٍ، ولا يُقْرِض، ولا يَهَبُ، ويُهدي اليسير من

---

(١) سقط من س: يبيع.

(٢) النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٣٩.

(٣) (فسكت) ولم ينهه ولم يثبته زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٠.

(٤) سقط من غ، ي: له.

(٥) سقط من غ: فيبيع.

(٦) ي: وغصب.

(٧) سقط من ي: ولا يزوج.

النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٤٢. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٥٢.

(ولا يُزَوِّج) رقيقاً اشتراه عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، لأن الإذن تضمن التجارة، وهٰذَا ليس بتجارة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٠.

(٨) (ويجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٠.

الطعام، ويضيف معامله[١] عندنا، ويحط من الثَّمَن بعيب ما يُعتاد حطه.

وله[٢] رد ما ابتاعه بالخيار، وإن أبرأ من الثَّمَن.

وإقالة[٣] ما ازدادت قيمته[٤]، ومنعاه، وهو الأظهر.

وعلقنا دينه برقبته، فيباع به عندنا، ككسبه إن لم يفده سيّده.

ويقسم ثمنه بالحصص، ويُطَالَب بما بقي بعد عتقه.

نسخة م لوحة ٣٨١

وينحجر بحجره إذا علم به أكثر أهل سوقه، وبموت سيده وجنونه[٥] مُطْبِقاً، ولحوقه[٦] مُرْتَدّاً[٧].

ونَحْجُرُ[٨] عليه بإباقه، وكذا بالاستيلاد عندنا[٩].

وما أبقينا إذنها كبقائه بعد التدبير.

ويضمن قيمتها للغرماء.

---

(١) ف: معاملة.

(٢) ف: فله.

(٣) غ: واقاله.

(٤) (قيمته) علىٰ الثَّمَن عند أبي حَنِيْفَة فيهما، لأن تصرفه يقع لنفسه كالحر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٠.

(٥) ي: وبجنونه.

(٦) س: ولحقوقه.

(٧) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٩٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٢٨١.

(٨) ي: أو نحجر.

(٩) النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٤١.

وإقراره بما في يده بعد الحَجْرِ، صَحِيْح عندنا[١]. وألزماه به[٢] بعد العِتْقِ.

ومولاه أجنبي عن كسبه عندنا[٣] باستغراق الدَّيْن له ولرقبته، فتَحْرِيْر عَبْده ودعوته لغو[٤]. واعتبراهما كإعتاقه، ويضمن به قيمته للغرماء.

وإن باعه، وغَيَّبَهُ[٥] المشتري، أجازوا البيع، وأخذوا الثَّمَن، أو[٦] ضَمَّنُوا البائعَ أو المشتريَ قيمته.

فإن[٧] رُدَّ بعيبٍ[٨]، رجع بقيمته، وعاد حقهم[٩] فيه.

فإن غاب البائع، وأنكر المشتري الدَّيْن[١٠]، يجعله[١١] خصْمًا.

ونجيز بيعه وشراءه من سيده[١٢] بمثل القِيْمَة[١٣].

---

(١) (صَحِيْح عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨١.

(٢) سقط من ي، ف: به.

(٣) (كسبه عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨١.

(٤) (لغو) عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨١.

(٥) ي: وعينه.

(٦) ي: و.

(٧) ف: وإن.

(٨) سقط من غ: بعيب.

(٩) ي: (هم) بدلًا من (حقهم).

(١٠) سقط من ن: الدَّيْن.

(١١) (يجعله) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨١.

(١٢) غ: السيده.

ي: (مع مولاه) بدلاً من (سيده).

(١٣) غ: قيمته.

ويسقط الثَّمَن إن سلم[١] المَوْلَىٰ المبيع[٢] قبل قبضه.

وبيعُه ○ أو ابتياعه[٣] منه بالغبن اليسير فاسدٌ[٤]، وخَيَّرَاهُ بين الفسخ ورَفع الغَبْنِ.

نسخة م لوحة ٣٨٢

ومن الأجنبي جائزٌ مطلقاً[٥]، وقيداه باليسير.

ولو أدانه[٦] أحد موليه مائةً وأجنبي مثلها، فبِيْعَ بمائةٍ، أو مات عنها، فثلثها للمدين[٧]، وقالا: ربعها، ويأخذ الأجنبي ما بقي.

وقدمنا الغرماء علىٰ المَوْلَىٰ فيما وُهِبَ له، وما ولدت[٨] بعد وجوب الدَّيْن[٩]. ونفينا حُلُوْل المؤجل ببيعه للمعجل[١٠].

ولو أقر باقْتِضَاض[١١] حرة أو أَمَة بإصْبَعه،

---

(١) غ: أسلم.

(٢) ي: (علم البيع) بدلًا من (سلم المَوْلَىٰ المبيع).

(٣) غ: (إيقاعه) بدلًا من (ابتياعه).

(٤) (فاسد) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

(٥) (جائزٌ مطلقاً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

(٦) غ: أذانه.

(٧) (فثلثها للمدين) أي: لمولاه الذي أدانه عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

(٨) غ: ولدة.

(٩) (وجوب الدَّيْن) عليها، وقدم زُفَر المَوْلَىٰ عليهم في ذٰلِكَ كله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

(١٠) ي، ف: المعجل.

(١١) **الاقْتِضَاض**: قَضَضْتُ الخشبة قَضّاً، من باب قَتَلَ: ثَقَبْتُهَا. ومنه: القِضَّة بالكسر، وهي: البَكَارَة، يُقَال: اقْتَضَضْتُهَا إذا أَزَلْتَ قِضَّتَهَا. ويكون الاقْتِضَاضُ قَبْلَ البُلُوْغ وبَعْدَهُ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (قضضت) ص٥٠٧.

يضمنه[١] قبل عتقه[٢]، وهما بعده.

وكذا حكم مُكَاتَب أقر به[٣]، ثم عجز، فرد، ويضمنه في الحال، ووَافَقَهُ[٤] إن قضىٰ به[٥] قبل عجزه.

ولو قدم بلداً، وقال: أنا عبد زَيْد[٦]، فاشترىٰ وباع، لزمه كل شيء من التجارة.

ولا يباع حتىٰ يحضر مولاه، ويقر أنه أذن له.

ولو أذن وَلِيُّ الصبي[٧]، أو معتوه[٨] يعقل البيع والشراء، صح تصرفه عندنا.

وأجزنا بيع صبي أجازه بعد بُلُوْغه[٩].

---

(١) غ: ويضمنه.

(يضمنه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

(٢) ي: (قبل عتقه يضمنه) بدلًا من (يضمنه قبل عتقه).

(٣) (أقر به) أي: بالاقتضاض بإِصْبَعه عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

(٤) (ويضمنه) أبو يُوْسُف (في الحال، ووَافَقَهُ) مُحَمَّد، أي: أبا يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

(٥) سقط من ي: به.

(٦) ي: (فلان) بدلًا من (زَيْد).

(٧) ف: لصبي.

(٨) ي: (معتق) بدلًا من (معتوه).

(٩) ي: بلوغه، والله أعلم.

(بعد بُلُوْغه) وأبطله زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٢.

كِتَاب الغَصْب

نسخة م لوحة ٣٨٣

هو إزالة اليد المحقة أو قصرها ○ عن مالٍ متقومٍ، بإثبات اليد المبطلة عندنا، لا إثباتها[١] فقط[٢].

فيكون استخدام عَبْد الغير، وتحميل دابته، ولبس ثوبه، غصباً.

لا الجلوس علىٰ فراشه، ولا زَوَائِد المغصوب، إلَّا بالتعدي عليها، أو[٣] المنع بعد طلب المَالِك.

ولا مَنَافِعه، استوفاها أو عَطَّلَهَا، إلَّا أن يكون وقفاً[٤]، أو مال يَتِيْم، أو مُعَدّاً[٥] للاستغلال في اخْتِيَار المتأخرين.

ويجب رد عينه في مكان غصبه، فإن نقص ضمن نقصه، وإن[٦] هلك وهو مثلي

---

(١) غ، ي: (لإثباتها) بدلًا من (لا إثباتها).

(٢) انظر: رَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٢٥٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٢٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٤٣. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣١٦. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٤٩٤، م٨٨١.

(٣) ي: و.

(٤) غ: وفقاً.

(٥) م: معدى.

(٦) ف: فإن.

نسخة م لوحة ٣٨٤

ضُمِّنَ مثله، وإن انصرم فعليه قيمته[١] يوم الخصومة[٢]. ويعتبرها[٣] يوم الغصب[٤] كالقيمي، ○ لا يوم الانقطاع[٥].

ولو غصب فلوساً، فكسدَت، رَدها، وعليه مثلها إن هلكت[٦]، وألحقاها بالمنصرم.

والعقار لا[٧] يغصب عندنا[٨]، وخالفنا، وطرده فيه[٩].

وضمن ما نقص[١٠] بسكناه وزرعه، ويتصدق بما[١١] زاد علىٰ بذره وكُلَفِهِ[١٢]، وبما[١٣] ربح من المُشْتَرَىٰ[١٤] بالنقد المغصوب والمُوْدَع[١٥]، ولا يوجبه[١٦].

---

(١) سقط من غ: قيمته.

(٢) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٢٢.

(يوم الخصومة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٣.

(٣) غ: وتعتبرها.

(و) أبو يُوْسُف (يعتبرها) أي: القِيْمَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٣.

(٤) ي: (الخصومة) بدلًا من (الغصب).

(٥) (الانقطاع) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٤.

(٦) (إن هلكت) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٤.

(٧) غ: ولا.

(٨) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤١.

(٩) (وطرده) مُحَمَّد وزُفَر (فيه) كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٤.

(١٠) س: نقض.

(١١) ي: ما.

(١٢) (وكُلَفِهِ) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٤.

(١٣) ي: وما.

(١٤) غ: المشتري.

(١٥) (والمودَع) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٤.

(١٦) (ولا يوجبه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٤.

ولو أزال اسمه، وعُظْم مَنَافِعه، بذبح الشاة وطبخها أو شَيّها، وطحن البُرّ أو زرعه، واتخاذ الدقيق خبزاً، والصُّفْر آنية، والحديد سَيْفاً، وعَصْر العنب أو الزَّيْتُوْن، وغزل القطن، ونسج الغزل، ملكه عندنا، وينفيه آخراً[1].

نسخة م لوحة ٣٨٥

● وطردناه في البناء علىٰ سَاجَةٍ[2]، وإدخال لوحٍ في سفينة موثقة بالساحل.

وتِبْرُ الحَجَرَيْنِ مستثنى[3]، وخالفه[4].

ولو ذبح شاةً، أو جَزُوراً، أو قطع منها[5] يداً أو رجلًا، أو خرق[6] ثوباً فاحشاً، ضمنه قيمته أو نقصه.

ولو يسيراً، ضَمَّنَهُ نقصَه.

(١) (وينفيه) أبو يُوْسُف (آخراً) أي: في قوله الآخر، كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٤.

(٢) **السَّاج**: ضَرْب عَظِيْم من الشَّجَر، الوَاحِدَة سَاجَة، وجمعها سَاجَات. ولا يَنْبُتُ إلَّا بالهِنْد، ويُجْلَب منها إلىٰ غيرها. وقال الزَّمَخْشَرِيّ: السَّاج: خَشَبٌ أسود رَزِيْن، يُجْلَب من الهِنْد، ولا تكاد الأرض تُبْلِيْه، والجَمْعُ سِيْجَانٌ، مثل: نَار ونِيْرَان. وقال بعضهم: السَّاج يُشْبِهُ الآبِنُوْسَ، وهو أَقَلُّ سواداً منه. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الساج) ص٢٩٣.

(٣) (مستثنى) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٥.

(٤) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٥.

(٥) ي: منها.

(٦) غ: حرق.

أو[١] صبغه، أو لَتَّ السَّوِيْق[٢] بسمنٍ، ضمّنه قيمة ثوب أبيض، ومثل[٣] السَّوِيْق.

أو أخذهما[٤]، ورَدَّ[٥] ما زاد الصِّبْغ ومثل السَّمْن[٦].

ولو بنىٰ أو غرس في أرض الغير، أُمِرَ برفعه.

وإن نقصت به، تملكَه عليه بقيمته مقلوعاً، أو أمَره برفعه[٧].

ونضمِّن[٨] المسلم قيمة ما أتلف من خمرٍ أو خنزيرٍ لذِمِّيّ، والذِّمِّيّ مثلها وقيمته[٩].

نسخة م لوحة ٣٨٦

○ ويختار[١٠] براءة المتلف بإسْلَامه، لا ضمان قيمتها[١١].

---

(١) ي: أو غصبه.

(٢) **لَتَّ الرَّجُلُ السَّوِيْقَ لَتّاً:** من باب قَتَلَ: بَلَّهُ بشيء من الماء. وهو أخف من البَسّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (لت) ص٥٤٩.

والسَّوِيْق: طعام يُتخذ من مدقوق الحِنْطَة والشَّعِيْر. وتقدم معنىٰ السَّوِيْق في باب صَدَقَة الفطر.

(٣) ي: (وقيل) بدلًا من (ومثل).

(٤) ي: أخذها.

(٥) ي: أو رد.

(٦) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٦.

(٧) سقط من ي: وإن نقصت به، تملكَه عليه بقيمته مقلوعاً، أو أمَره برفعه.

(٨) ي: ويضمن.

(٩) ف: أو قيمته.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٣٥٨.

(١٠) (ويختار) أبو يُوْسُف من قَوْلَي أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(١١) (قيمتها) كما اختاره مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

وينفي[١] ضمان زِقّ خمر شق لإراقتها[٢].

ورجوع المَالِك بالجُعْلِ علىٰ غاصب عَبْدِهِ الآبقِ[٣] عندَه، وخالفه[٤] فيهما.

ولو لم يَأْبَقْ عند مَالِكه، لزمه ما نقصه الإباق.

وكسرُ المعازف، وإراقةُ السكرِ[٥]، والمُنَصَّفِ، يوجب ضمانها لغير لهوٍ عندنا[٦]، كما في استهلاك أَمَةٍ مُغَنِّيَةٍ، وكبشٍ نَطُوْحٍ، وديكٍ مُقَاتِلٍ، ونفياه، وعليه الفتوىٰ.

ولو قطع يدي المغصوب، أو[٧] رجليه[٨]، أو فقأ[٩] عينيه، ضمنه قيمته، وألقاه عليه.

وإمساك جثته، يمنع[١٠] تضمين نقصانه[١١].

واستهلاك جلدِ الميتة بعد دبغه بمُتَقَوِّمٍ، لا يوجب ضماناً[١٢]، كهلاكه[١٣]، وأوجبا

(١) (وينفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(٢) ي: لا إراقتها.

(٣) ي: الآبق من.

(٤) ي: وخالفنا.

(وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(٥) ف: سكر.

ي: المسكر.

(٦) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(٧) ن: (أو) مكررة.

(٨) غ: رجله.

(٩) غ: قفا.

(١٠) س: تمنع.

(١١) (نقصانه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(١٢) (ضماناً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(١٣) ف: لهلاكه.

قيمته طاهراً، كما لو دبغه بتراب، أو خَلَّلَ الخمر ثم أتلفها.

وإن كان بَاقِياً، أخذه، ورَدّ ما زاد الدباغ.

وإعتاق المشتري من غاصبٍ، نافذٌ عندنا[١] بإجازة المَالِك بيعه، وخالفنا، وأبطله[٢]، كما لو حرّره الغاصبُ ثم ضمنه[٣].

فصل في دعوى هلاك المغصوب

ويحبس الغاصب بدعوىٰ هلاك المغصوب حتىٰ يعلم أنه لو بقي لأظهره[٤]، ثم يقضىٰ عليه ببدله[٥]، وبالقَضَاء به يملكه عندنا.

نسخة م لوحة ٣٨٧

○ ويقبل قوله[٦] مع يمينه، إلَّا أن يبرهن المَالِك أنها أكثر.

فإن ظهر وقيمته أكثر، وقد ضمنه بقول المَالِك، أو ببينته، أو نكول الغاصب، ليس للمَالِك أخذه.

وإن ضمنه بيمينه، أمضىٰ المَالِك الضمان أو أخذه[٧]، وَرَدَّ العِوَض، وكذا إن كانت قيمته مثل ما ضمن أو أقل في الأصح.

---

(١) (نافذ عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(٢) سقط من س: وخالفنا، وأبطله.

(وأبطله) أي: أبطل مُحَمَّد وزُفَر إعتاق المشترىٰ، كالشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٦.

(٣) ي: ضمنه، والله أعلم.

(٤) في هامش ف: كتب (لو بَاقِياً لأظهره) مقابلها، وكتب معها (خ) أي: في نسخة.

(٥) ي: ببذله.

(٦) ي: قوله في القيمة.

(٧) سقط من ي: أو أخذه.

ولو برهن كل منهما علىٰ هلاكه عند الآخر، رجح[١] بينة الغاصب لا المَالِك[٢]، أو أطعم المَالِكَ ما غصَبه[٣] منه، نبرئه وإن لم يعلم به.

ونجبرُ[٤] نقص ولادة المغصوبة بولدها إن وفىٰ به، وإلَّا فبحسابه[٥]، وما نفيناه[٦].

ولو ردها حبلىٰ، فماتت بنفاسها، فعليه قيمتها يوم العُلُوْق[٧]، وقالا: نقص الحبل علىٰ الأصح.

نسخة م لوحة ٣٨٨

○ وهلاك أُمّ الولد عند الغاصِب، لا يوجب ضماناً[٨]، وأوجبا قيمتها كالمُدَبَّر، وهو الأظهر[٩].

---

(١) (رجح) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٧.

(٢) (لا) بينة (المَالِك) علىٰ الهلاك عند الغاصب كما قال أبو يُوْسُف في الأماني. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٧.

(٣) ي: غصب.

(٤) س، ن: ونجيز.

(٥) سقط من ي: نقص ولادة المغصوبة بولدها إن وفىٰ به، وإلَّا فبحسابه.

(٦) ن: نفينا.

(وما نفيناه) أي: جبر النقصان به، ونفاه الشَّافِعِيّ وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٧.

(٧) (العُلُوْق) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٧.

(٨) (ضماناً) عليه عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٨.

(٩) ي: الأظهر، والله أعلم.

كِتَاب الإكْرَاه[١]

هو تهديد الغير بما يزيل به رضاه علىٰ إيجاد ما يكرهه طبعاً أو شرعاً.

وشُرِطَ قدرة المُكرِه علىٰ تَحْقِيْق ما هدد به، سُلْطَاناً كان أو غيره، وخوف المُكرَه وقوعَه[٢] في الحال[٣].

فلو أُكره علىٰ بيعٍ، أو شراءٍ، أو إجارةٍ، أو إقرارٍ بقتلٍ أو ضربٍ شديدٍ أو حبسٍ مديدٍ، ففعل، عقدناه فاسداً لا موقوفاً[٤].

وخُيِّرَ بعد زواله بين الإمضاء والفسخ وإن تداولته الأيدي[٥].

---

(١) الإكراه من المُسَلِّط النافذِ الأمرَ يكون بثلاثة أشياء:

١- إما بوعيدٍ بتلف نفس المُكْرَه، أو تلف بعض أعضائه.

٢- أو بحبسٍ وقَيْدٍ يُلْحِق به الاغتمامَ الشديد والمشقة العَظِيْمَة من غير خوف منه علىٰ النفس، ولا علىٰ بعض الأعضاء، أو بحبس يومٍ، أو تَقْيِيْد يومٍ، أو نحوه.

٣- أو لَطْمَةٍ، أو سَوْطٍ، أو سَوْطَيْنِ، مما لا يلحق الإنسانَ فيه كَبِيْر ضرر، أو مشقة شديدة. مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٤٣٧.

(٢) ي: الوقوع.

(٣) انظر: رَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٢٨٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٤٦٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٧٥. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٢٣٢. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٥٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِين الحَقَائِق ج٥ ص١٨١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص١٢٨. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٢ ص٧٣٠، م١٠٠٣.

(٤) (لا موقوفاً) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٨.

(٥) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٦٤.

وجعل قبض الثَّمَن أو الأُجرة، وتَسْلِيْم المبيع طوعاً، إجازةً، لا تَسْلِيْم الواهب طوعاً ما[١] وهبه كرهاً.

ولو هلك في يد المشتري وهو غير مكره، ضمن البائع المشتري، أو المُكرِه قيمته.

فإن ضَمَّنَ المُكرِه، رجع علىٰ المشتري[٢] بالقِيْمَة.

وإن ضمن أَحَدَ المشترِينَ[٣]، نفذ شراء من بعده لا من قبله.

وإن أجاز عقداً، جاز ما قبله أَيضاً.

ويلزم بيع من صادره[٤] السُّلْطَان إن لم يعين له بيع ماله، أو علىٰ أكل ميتةٍ أو دمٍ أو[٥] لحم خنزيرٍ أو شرب خمرٍ، بضربٍ أو حبسٍ أو قيدٍ، لم يَحِلّ. وحل[٦] بقتلٍ أو قطعٍ، وأثم بصبره إن علم بالحل، وقيل: ينفيه[٧].

نسخة م لوحة ٣٨٩

● أو علىٰ الكفر، أو سب[٨] النَّبِيِّ ﷺ، بالقتل أو القطع، يُرَخَّصُ الإجراء[٩] إذا اطمأن قلبه بالإيمان، ولم يأثم، ولم تَبِن زوجته[١٠].

---

(١) سقط من ي: ما.

(٢) سقط من ي: أو المُكرِه قيمته. فإن ضَمَّنَ المُكرِه، رجع علىٰ المشتري.

(٣) ف: المشتريين.

(٤) س: صادر.

(٥) سقط من س: أو.

(٦) ي: وحل لو.

(٧) (ينفيه) أي: أبو يُوْسُف الإثم، وكذا الحكم لو أصابه مخمصة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٨.

(٨) غ: سبب.

(٩) ي: الاجر.

(١٠) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٧٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٩٩.

وإن صبر، أُجِرَ.

أو علىٰ إتلاف مال مُسْلِم أو ذِمِّيّ بهما، أقدم، ويضمنه المكرِه.

أو علىٰ قتل غيره بقتله، لا يرخص، ويأثم به.

وقتلنا الحَامِل لا المحمول، وينفيه[١]، ولا يقتلان عندنا.

أو علىٰ تَرَدٍّ من جبل، أو[٢] اقتحام نارٍ، أو[٣] ماءٍ مهلكٍ، بقتلٍ، له الصبر والاقتحام[٤]، وصَبَّرَهُ[٥] بلا اضطراب.

وكذا الخلاف لو وقعت[٦] نارٌ في سفينةٍ إن صبر احترق، وإن ألقىٰ نفسه غَرِقَ.

وحكم التردي والإلقاء في الماء، لزوم الدية علىٰ عاقلة[٧] المكرِه[٨]، وعيّن[٩] قتله، كاقتحام النار، ويُوَافِقه[١٠] في الصَّحِيْح، أو يوجب[١١] الدية في ماله.

أو علىٰ قطع يد شخصٍ، ففعل، ثم قطع رجله طوعاً، فمات، يوجب[١٢] الدية

---

(١) (وينفيه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(٢) غ: و.

(٣) ي: و.

(٤) (والاقتحام) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(٥) (وصبرَّه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(٦) غ: قعت.

(٧) سقط من س، غ، ف: عاقلة.

(٨) (عاقلة المكره) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(٩) (وعينّ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(١٠) (ويُوَافِقه) أي: أبو يُوْسُف مُحَمَّداً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(١١) (يوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(١٢) (يوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

عليهما، وهما القِصَاص[١].

أو علىٰ طلاقٍ أو إعتاقٍ، ففعل، وقع عندنا، ورجع بقيمته، ونصف مهرها إن لم يكن وطئها.

أو علىٰ[٢] إعتاق نصف عبدٍ، فأعتق كله، فهو مُخْتَار[٣] أو بالعكس.

فالمُكْرِه ضامن للنصف[٤]، وأوجبا ضمان الكل فيهما.

ولا يؤثر الإكراه فيما لا يحتمل الفسخ، كالنذر، واليمين، والرجعة، والظهار[٥]، وأُلغي باللِّسَان[٦].

(١) سقط من س، غ، ف: وهما القصاص.

(٢) سقط من ي: علىٰ.

(٣) (فهو مُخْتَار) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(٤) (للنصف) عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٨٩.

(٥) ي: (والظهار، والرجعة) بدلًا من (والرجعة، والظهار).

(٦) ي: باللسان، والله أعلم.

نسخة م لوحة ٣٩٠

كِتَاب الجِنَايَات

ينقسم القتل الذي تتعلق[١] به الأَحْكَام إلىٰ: عمدٍ، وشبهه، وخطأ، وما في حكمه، وما هو بسبب.

فإذا قصَد مكلف ضرباً بسلاحٍ ونحوه، كالمحدد[٢] من الخشب والحجر والليطةِ والنارِ والإبرة، في المقتل، كان عمداً. وهو مخصُوص بمفرِّق[٣] الأجزاء عندنا[٤]، وزادا ما لا يطيقه البدَن من المُثَقَّل[٥].

وفي حديد غير محدد روايتان[٦].

ونثبت به القَوَد عيناً، لا الخيار بينه وبين الدِّيَة.

فلو مات، لا تؤخذ[٧] من تركته، ولا نوجب الكفارة للإثم.

---

(١) غ: يتعلق.

(٢) ن: كالمحدود.

(٣) غ: بمغرق.

(٤) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٠.

(٥) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٢٣. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٥٩. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣٠٧٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١٤٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٢٣٣. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٠٣. والاخْتِيَار ج٤ ص٢٧١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٩٧. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦١٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٦ ص٢.

(٦) (روايتان) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٠.

(٧) ي: تؤاخذ.

فإن صالح الأَوْلِيَاء، يجب العوض[١].

وإن سقط القَوَد بشبهةٍ كقتل الأب ابنَه عمداً، تجب[٢] الدية في ماله في[٣] ثلاث سنين.

وإن عفا بعضهم أو صولح، يجب لمن بقي حظه من الدية في ماله، وقيل: علىٰ عاقلته.

وأثبتوا في النفس شبهَ[٤] العمد بلا تردد.

نسخة م لوحة ٣٩١

● ويكون عمداً فيما سواها[٥]، وهو أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء[٦]، وخصاه بما لا يقتل غَالباً، فيأثم، وتجب[٧] الدية المغلظة[٨] علىٰ عاقلته، والكفارة عليه، فيعتق رَقَبَة مُؤْمِنَة، فإن لم يجد يصوم شهرين مُتَتَابِعَيْنِ.

وإذا رمىٰ غرضاً فأصاب آدمياً، أو شخصاً ظنه حَرْبِيّاً فظهر مسلماً، كان خطأً.

---

(١) ي: العوض في ماله.

(٢) غ: يجب.

ف: فتجب.

(٣) سقط من غ: في.

(٤) غ: شبهه.

(٥) غ: سواه.

(٦) (الأجزاء) عند أبي حَنِيْفَة وإن كان مما لا يطيقه البدن من المُثَقَّل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩١.

(٧) غ: ويجب.

(٨) غ: المغظة.

ن: طمس بعض حروف (وتجب الدية المغلظة).

ويجري مجراه نائمٌ انقلب علىٰ آدمي فقتله، فتلزمه[1] الكفارة، والدية[2] المخففة علىٰ عاقلته.

وإذا حفر بئراً أو[3] وضع حجراً، في غير ملكه، فمات به آدمي، كان متسبباً، فتجب[4] الدية علىٰ عاقلته لا الكفارة[5].

ولو تلف به مال، ضمنه من ماله، ويمنع الكل من الإرث إلَّا هٰذَا.

ونجعل عمد[6] غير المكلف خطأً، فتجب[7] الدية علىٰ[8] عاقلته، لا في ماله، ولا تكفير فيه، ولا حرمان، عندنا.

ونخص القصاص بالسَّيْف[9]، لا بما

---

(١) غ: فيلزمه.

ي: وتلزمه.

ن: طمس بعض حروف (فتلزمه الكفارة).

(٢) ف: وتجب الدية.

(٣) ف: و.

ن: طمس بعض حروف (حفر بئراً أو وضع).

(٤) غ: فيجب.

(٥) سقط من ف: لا الكفارة.

(٦) غ: عمداً.

(٧) غ: فيجب.

(٨) سقط من م، ن: علىٰ.

(٩) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٣٢. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٦٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣١١٢. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١٣٩. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٢٢. والاخْتِيَار ج٤ ص٢٨٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٠٦.

قتل[١] به.

ولم يخصوه بغير من قصد التعذيب.

ويستحقه من يستحق ميراثه بفرائض الله[٢]، ويدخل الزوجان عندنا[٣].

باب ما يوجب القَوَد وما لا يوجبُه

يجب القِصَاصُ بقتل كل[٤] محقون الدم علىٰ التأبيد عمداً.

نسخة م لوحة ٣٩٢

فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، وهو بالحر، وبعكسه عندنا، ○ والذِّمِّيّ بالمسلم، وعكسناه، فيقتل به عندنا[٥]، والمُسْتَأْمِن بالذِّمِّيّ، لا بعكسه، والرجل بالمرأة، والكَبِيْر بالصَّغِيْر، والصَّحِيْح بالأعمىٰ، وبالزَّمِن، وبناقص الأطراف، وبالمجنون[٦]، والفرع بأصله[٧]، لا بعكسه[٨]، ولم يقتصوا منه[٩] بذبحه[١٠].

---

(١) غ: (بالقتل) بدلًا من (بما قتل).

(٢) ي: الله تعالىٰ.

(٣) ن: طمس بعض حروف (الزوجان عندنا).

ي: عندنا، والله أعلم.

(٤) سقط من س، غ، ف: كل.

(٥) (به) أي: بالذِّمِّيّ (عندنا) ونفاه زُفَر، كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٢.

(٦) غ: وبالجنون.

(٧) ن: طمس بعض حروف (بأصله).

(٨) غ: (بالعكس منه) بدلًا من (بعكسه).

ي: (با بعكسه) بدلاً من (بعكسه).

(٩) سقط من غ: منه.

(١٠) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٣٠. ورَوْضَة القُضَاة ج٣

ويسقط قِصَاص ورثه علىٰ أصله، ولا يقاد مَوْلَىٰ بعَبْدِهِ، وعبدِ فرعهِ[١]، وعبدٍ مَلَكَ[٢] بعضه، وقتلنا عبداً أقر بالقتل عمداً، ○ ولم يُلغ[٣] عندنا[٤]، ولغا بالخطأ في حق سيده.

نسخة م لوحة ٣٩٣

وللكبار[٥] القَوَد قبل كبر الصغار[٦]، وأوقفاه علىٰ بُلُوْغهم، كتوقف استيفاء الحاضر علىٰ قدوم الغائب.

وإعادة البينة بعد قدومه شرطٌ عندنا[٧]، واكتفيا بحضوره وطلبه.

ويقاد جمعٌ بفردٍ، وفردٌ بجمعٍ، اكتفاءً.

ولا تجبُ دية البقية عندنا[٨].

ويَقْتُل أبو المعتوه[٩] قاتل وليه[١٠]، أو يصالح علىٰ[١١] الدية أو أكثر، ولا يعفو.

ص١١٤٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢١٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٠٢. والفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة بهامش الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٦ ص٣٨٠.

(١) ي: بفرعه.
(٢) غ: مملك.
(٣) ف: يلغ.
(٤) (ولم يُلغ عندنا) وأبطله زُفَر، كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٣.
(٥) غ: والكبار.
(٦) (قبل كبر الصغار) عند أبي حَنِيْفَة، ومعه مَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٣.
(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٣.
(٨) سقط من غ: عندنا.
(٩) ي: (المعتق) بدلًا من (المعتوه).
(١٠) سقط من س: وليه.
(١١) ي: علىٰ قدر.

والقَاضِي[١] كالأب في الصَّحِيْح، ويقتص الوصي عن طرف الصبي، وعدمُه رِوَايَة[٢]، وهو الأظهر عنهما.

ويصالح بقتل وليه، وقيل: لا.

ولا يُقتَل شَرِيْك الأب والمجنون والصبي عندنا، كشَرِيْك المخطئ، ولا قاتل الرَّهْن حتىٰ يجتمع الرَّاهِن والمُرْتَهِن، ولا قاتل مُكَاتَب ترك وفاءً ووَارِثاً[٣]، وإن ادعىٰ مع المَوْلَىٰ، وطرده[٤] فيما لو ترك المَوْلَىٰ وحده.

ولو رمىٰ شخصاً عمداً، فنفذ إلىٰ آخر، يقتص للأول، وتجب الدية للثاني.

أو جَرَحه عمداً، فصار ذا فراشٍ حتىٰ مات، يقتص.

أو شهر علىٰ رجل عصاً في مِصْر ليلاً، أو نهاراً في غيره، أو سلاحاً مطلقاً، فقتله المشهور عليه، لم[٥] يلزمه شيءٌ. فإن ضَربَه الشَّاهر، فانصرف، فقتله المشهور عليه، قتِل به.

نسخة م لوحة ٣٩٤

● وكذا الحكم لو شهر عليه عصاً نهاراً في مِصْر، فقتله الآخر[٦].

ويجب قتل من شهر علىٰ المُسْلِمِيْن سلاحاً، ويهدر دمه، وتجبُ ديتُه لو كان[٧] غير

---

(١) ي: والقصاص.

(٢) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٣.

(٣) غ: وارثاً.

(٤) (وطرده) أي: مُحَمَّد عدم القتل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٣.

(٥) س: لا.

(٦) (فقتله الآخر) يعني: يُقتل المشهور عليه عند أبي حَنِيْفَة، وهما نفياه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٤.

(٧) سقط من ي: كان.

مكلف[١]، وقيل: ينفيها[٢].

ولو دَخل عليه[٣] لص ليلًا، فأخرج قدر عشرة دراهم، فصاح[٤] عليه، فلم يتركه، فقتله، هدر دمه.

أو وجد مع امرأته أو أَمَته من يريد[٥] الفجور بها كرهاً، قتله. ولو راضيةً، قتلهما.

ويجري القِصَاصُ في المَارِن[٦]، والأُذن، والسِّنّ، والشَّجَّة التي يمكن[٧] المماثلة فيها، والعين[٨] التي ذهب ضوؤها وهي قائمة، لا في المقلوعة، واللِّسَان، والذَّكَر[٩] إلَّا أن يقطع الحَشَفَة[١٠].

والخنق والتغريق لا يوجب القَوَد إلَّا إذا تكرر[١١]، وأطلقاه.

ولو مات بفعل[١٢] نفسه وزَيْد وأَسَد وحية، ضمن زَيْد ثلث الدية.

---

(١) ن: طمس بعض حروف (المُسْلِمِيْن سلاحاً، ويهدر دمه، وتجب ديته لو كان غير مكلف).

(٢) (وقيل: ينفيها) أي: أبو يُوْسُف الدية، في رِوَايَة عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٤.

(٣) سقط من ي: عليه.

(٤) ن: طمست حروف (ولو دخل عليه لص ليلًا، فأخرج قدر عشرة دراهم، فصاح).

(٥) غ: ير.

(٦) **المَارِن**: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لَانَ منه. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (مرن) ص٢٣٨. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (المارن) ص٥٦٩.

(٧) س: تمكن.

(٨) ي: (وفي العين) بدلًا من (والعين).

(٩) (و) لا في (اللِّسَان، والذَّكَر) وعن أبي يُوْسُف أنه إذا قطع من أصلهما يجب القِصَاص. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٤.

(١٠) سقط من ي: وهي قائمة، لا في المقلوعة، واللِّسَان، والذَّكَر إلَّا أن يقطع الحَشَفَة.

(١١) (إلَّا إذا تكرر) منه ذٰلِكَ عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٤.

(١٢) غ: بفعله.

وموت الصبي بتأديب الأب أو الوصي، يوجب الدية[١]، كأُمّ وغير معتاد[٢]، وأهدراه كضربه للتَّعْلِيْم، وضرب[٣] معلمه بإذن أبيه[٤].

فصل في قِصَاص الأطراف

يشترط لقِصَاصِ الأطراف تماثلها في الدية والصحة.

وقطعها من المَفْصِل، فلا يجزئ[٥] في عظم، ولا بين طرفي[٦] حُرّ وحُرَّة وعَبْدَيْنِ عندنا، كحُرّ وعَبْد، وكيد كَامِلَة وسَلِيْمَة[٧] بناقصة وشَلَّاء.

ويقتص ذو[٨] الكَامِلَة الناقصةَ، أو يأخذ[٩] الأَرْشَ، كمشجُوجٍ لا يقي[١٠] رأس شَاجِّهِ بالشَّجَّةِ، أو يفضل عنها.

نسخة م لوحة ٣٩٥

○ ولا تقطع[١١] يد اثنين بيدٍ عندنا، فيضمنان[١٢] ديتها[١٣].

---

(١) (الدية) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٤.

(٢) سقط من غ: كأُمّ وغير معتاد.

(٣) ي: أو ضرب.

(٤) ي: أبيه، والله أعلم.

(٥) ف: يجري.

(٦) سقط من غ، ف: طرفي.

(٧) ن: طمس بعض حروف (وكيد كَامِلَة وسَلِيْمَة).

(٨) غ: ذو اليد.

(٩) غ: بأخذ.

(١٠) س، ف: يفي.

(١١) غ: يقطع.

(١٢) ن: طمس بعض حروف (فيضمنان).

(١٣) ف: ديتهما.

ولو قطع يُمْنَىٰ[١] رجلين، قطعا يمناه، واقتسما دية الأُخرىٰ. فإن قُطِعَ لأحدهما، أخذ الآخر الدية.

ولا يرجح[٢] بالقرعة أو السبق عندنا.

ولو قضىٰ بهما، فعفا أحدهما قبل استيفاء الأرش، حكم[٣] للعافي بنصف الأرش، وللآخر بكله، ومنعَه من[٤] القِصَاص، كما لو عفا أحدهما بعد أخذهما[٥] الأرش، وأجازا[٦] له القصاص كعفو أحدهما قبل القَضَاء.

ويقطع الذِّمِّيّ بالمسلم، وكذا بعكسه عندنا.

ولو قطع يدَ رجل خطأً، ثم قتله عمداً[٧] قبل البُرْءِ، أو خطأً بعده[٨]، أو قطعَه عمداً[٩]، ثم قتله خطأً قبل البُرْءِ، أو عمداً بعده، أُخذ بالأمرين.

وكذا الحكم لو تعمدهما ولا بُرْء بينهما[١٠].

واكتفيا بالقتل كالاكتفاء بالدية في خطأين لا بُرْء بينهما، وفي ضربه رجلاً مائة سوطٍ بَرَأَ من تسعين، ومات من عشرة.

---

(١) ف: يميني.

(٢) ي: ترجيح.

(٣) (حكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٥.

(٤) سقط من ن: من.

(٥) ي: أخذ.

(٦) ن: وأجازاه.

(٧) ن: طمس بعض حروف (ولو قطع يدَ رجل خطأ، ثم قتله عمداً).

(٨) ي: (بعده خطأ) بدلًا من (خطأً بعده).

(٩) غ: عمد.

(١٠) (ولا بُرْء بينهما) يعني: للوَلِيّ الأخذ بالأمرين عند أبي حَنِيْفَة، فإن شاء قطع وقتل، وإن شاء قتل فقط. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٥.

وموته بعد عفوه عن قطع أو شَجَّةٍ[١]، يوجب[٢] الدية في مال الجاني[٣]، وأسقطاها كعفوه[٤] عنهما، وما يحدث منهما[٥]، أو عن الجناية.

نسخة م لوحة ٣٩٦

● ولو قطع يدَ من له قتله، ثم عفا عنه، فَبَرَأَتْ، فعليه أَرْشُهَا[٦]، وأهدراه، كما لو سرىٰ[٧] إلىٰ نفسه.

وسراية الطرف المستوفىٰ إلىٰ النفس، يوجب[٨] الدية علىٰ عاقلة المستوفي عندنا[٩]، وأهدراها، كَسِرَايَةِ قطع الإمَام، وهو الأظهر.

ولو قطعت يده عمداً، فارتد، فتاب، ثم مات منه، تجب ديته[١٠]، وحَكَم بنصفها[١١]، أو قطع يد قاطعه، ثم مات المقتص، قتل به.

وأوجبنا الدية علىٰ أحد مستحقي قَوَد قتلٍ جاهلاً بعفو شَرِيْكه، لا القِصَاص.

---

(١) ي: (قطعه أو شجه) بدلًا من (قطع أو شَجَّةٍ).

(٢) س: توجب.

(٣) (في مال الجاني) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٥.

(٤) س: لعفوه.

ف: بعفوه.

(٥) غ: منها.

(٦) (فعليه أَرْشُهَا) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

(٧) ي: (لو اقتص فسرىٰ) بدلًا من (لو سرىٰ).

(٨) ي: توجب.

(٩) (المستوفي عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

(١٠) ي: دية.

(١١) (تجب ديته) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وحكم) مُحَمَّد (بنصفها) لا غير. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

ولو سَرت جناية عَبْدِهِ بعدما[١] فداه، دفعه، أو فداه، ويُعَيِّن الديةَ[٢].

فصل في اعتبار حال المرمي

اعتبرنا حال المرمي وقت الرمي لا وقت[٣] الوُصُوْل[٤]، فَرِدّته بينهما، لا تنفي الدية، ونفياها[٥]، كإسْلَامه.

وإعتاقه بينهما[٦]، يوجب قيمةً[٧] علىٰ الرامي، وألزم[٨] فصل[٩] ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي[١٠] بلا تردد[١١].

---

(١) سقط من س، غ، ف: ما.

(٢) غ: الداية.

ي: الدية، والله أعلم.

(أو فداه) بالدية عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويُعَيِّن) أبو يُوْسُف (الدية). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

(٣) سقط من ي: وقت.

(٤) (لا وقت الوُصُوْل) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

(٥) (لا تنفي الدية) عند أبي حَنِيْفَة (و) هما (نفياها) أي: لزوم الدية كزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

(٦) سقط من ي: بينهما.

(٧) س، ي: قيمته.

(٨) (علىٰ الرامي) عند أبي حَنِيْفَة (وألزم) مُحَمَّد الرامي. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

(٩) س، غ، ف: فضل.

(١٠) ي: (مومياً وغير موم) بدلًا من (مرمياً وغير مرمي).

(١١) (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف كُلٌّ من القولين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٦.

وحل صيد من أحرم أو ارتد بينهما، لا صيد من تحلل أو أسلم[١].

باب الشهادة بالقتل والصلح عنه

ترد شهادة وليين بعفو ثالثهما[٢].

نسخة م لوحة ٣٩٧

فإن صدقهما القاتل، استحقوا الدية أثلاثاً.

وإن كذبهما، لا شيء لهما، واستحق الآخر ثلثها.

وكذا[٣] شهادة اثنين اختلفا في مكان القتل أو زمانه، أو فيما به القتل، أو قال أحدهما: قتله بعَصاً[٤]، وقال الآخر: لم أدرِ[٥] بماذا قتل.

وإن شهدا به، وقالا: لم ندرِ بماذا قتل، تجب[٦] الدية في ماله.

ولو أقر كُلٌّ منهما أنه قتله، وقال الوَلِيّ: قتلتماه، جاز له[٧] قتلهما.

ولو كان مكان الإقرار شهادة، رُدت.

ويَصِحّ الصلح[٨] عن العمد علىٰ أكثر من الدِّيَة، ويكون حالًا، إلَّا أن يؤجله.

---

(١) ي: أسلم، والله أعلم.
(٢) غ: ثالثها.
(٣) ف: فكذا.
(٤) ن: طمس بعض حروف (قتله بعَصاً).
(٥) سقط من س: أدر.
(٦) غ: يجب.
(٧) ف: لهما.
(٨) س: صلح.
ن: طمس بعض حروف (الصلح).

ولو وجب قَوَد علىٰ حر وعبد، فوكل الحر ومَوْلَىٰ العبد رجلاً بالصلح عنهما بألفٍ، ففعل، وجب أَنْصَافاً[1].

(١) ي: أنصافاً، والله أعلم.

كِتَاب الدِّيَات

تُغَلَّظُ دِيَةُ شبه العمد في الإبل فقط، فتجب[١] مائة أرباعاً من بنت مَخَاض إلىٰ جَذَعَة[٢].

وجعلها[٣] ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأَربَعِيْنَ ثَنِيَّات[٤] حوامل[٥].

وتجب في الخطأ أخماساً، عشرون بنت مَخَاض، وبنت لَبُوْن، وابن مَخَاض، وحِقَّة[٦]، وجَذَعَة، أو ألف دِيْنَار، ومن الوَرِق عشرة آلاف درهم عندنا، لا اثْنَا عَشَر[٧].

---

(١) غ: فيجب.

(٢) (إلىٰ جَذَعَة) وهٰذَا عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، ومعهما مَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٧.

(٣) (وجعلها) مُحَمَّد، ومعه الشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٧.

(٤) ي: ثنيه.

الثَّنِيَّة: الثَّنِيّ: الجَمَل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثَنِيَّة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الثنية) ص٨٥.

(٥) سقط من س: حوامل.

(٦) ف: (وعشرون حقة) بدلًا من (وحِقَّة).

(٧) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٤٠٢. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٤١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٣٦. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٦٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣٠٨٤. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١٧١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٥٧. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٧٠. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٠٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٢٦.

وجواز أخذ مائتي بقرة، أو حُلَّة، أو ألفي شاةٍ، رِوَايَة[١]، وبها قالا.

نسخة م لوحة ٣٩٨

○ ودِيَةُ الكتابي كَدِيَةِ المسلم عندنا، لا ثُلُثها، ولا نصفها[٢].

ودِيَةُ المَجُوْسِيّ كالكتابي عندنا، لا ثمانمائة درهم.

وتنصَّف الدِّيَةُ للإناث في النفس وما دونها[٣].

فصل فيما تجب[٤] فيه[٥] الدِّيَة أو الأَرْش أو الحُكُوْمَة

تجب الدِّيَةُ في النفس، والمَارِن، واللِّسَان، والذَّكَر، والحَشَفَة، والعقل، والسمع، والبصر، والشم، والذوق.

وكذا في حَاجِبَي الحُرِّ، وشعر رأسه، ولحيته، إن لم ينبت[٦] عندنا، لا حكومة[٧]

(١) سقط من ي: رِوَايَة.

(رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٧.

(٢) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٢٨.

(٣) ي: دونها، والله أعلم.

الهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٧٧. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٠٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٢٨.

(٤) غ: يجب.

(٥) سقط من غ: فيه.

(٦) س، ف: تنبت.

(٧) **الحُكُوْمَة**: أن يُقَوَّم المَجْنِيُّ عليه حين وقعت به الجناية لو كان عبداً، ثم يُقَوَّم لو كان عبداً ليس به الجناية، فيُنْظَر: كم بينهما من القِيْمَة؟ فيكون عليه ما يقابله من الدية. / مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٥ ص٤٥١.

عَـدْلٍ، وتسقط إن نبتت[١] سوداء، وكذا الحكم لو نبتت بيضاء في الحُـرِّ[٢]، وأوجبا حكومةً كما في العبد.

وتجب[٣] في العَيْنَيْن، والشفتين[٤]، واليدين، والرِّجْلَيْنِ، والأُنْثَيَيْن، وثديي المرأة، وفي[٥] أشفار العَيْنَيْن.

ونصفها أو ربعها في وَاحِد من اثنين أو أربع[٦].

وعُشرها[٧] في كل إصْبَع.

نسخة م لوحة ٣٩٩

ويقسم علىٰ مفَاصِلها، والكَفُّ يتبع[٨] الإصْبَع، والإصْبَعين[٩] كالثلاث، وأوجبا[١٠] الأكثر من الأَرْش وحكومة الكَفِّ[١١].

---

(١) غ: بنت.

(٢) (في الحُرِّ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٨.

(٣) غ: ويجب.

(٤) ي: والشفتين والأذنين.

(٥) سقط من غ: و.

س: كتب (في) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

سقط من ي: في.

(٦) ي: أربعة.

(٧) س: عشر.

غ، ف: وعشر.

ي: وعشرين.

(٨) س، غ، ف: تتبع.

(٩) (والإصْبَعين) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٩.

(١٠) سقط من غ: و.

(١١) المَبْسُوط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣٠٨٠. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١٧٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٥٥. والهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٧٩.

وإن شُلَّتْ بقطع جارتها عمداً، فعليه أَرْشُهُمَا عندنا[١]، كما لو شُلَّ[٢] الكَفُّ بقطعها أو بَاقِيها بقطع مَفْصِل منها[٣]، أو الساعد بقطع الكَفِّ.

وأوجبا القِصَاصَ والأَرْشَ[٤] وإن قطعت يد[٥] من نصف الساعد، تجب[٦] ديتها، وحكومة[٧] فيه، كما في الإصْبَع الزائدة.

واللازم[٨] في[٩] ذَكَرِ الخَصِيِّ والعِنِّيْنِ، وعين[١٠] الصبي ولِسَانه وذَكَره، إن لم تعلم[١١] صحته، حكومة عندنا، لا دِيَة.

وتجب[١٢] في كل سن نصف عشر الدِّيَة.

ونبات سِن الكَبِيْر، مسقط له عندنا[١٣]، كالصَّغِيْر، وأبقياه كما لو نبت عليها[١٤] اللَّحْم بردها إلىٰ مكانها.

---

(١) (فعليه أرشهما عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٩.

(٢) ي: (مثل) بدلًا من (شُلَّ).

(٣) غ: منهما.

(٤) (القِصَاص) للأُوْلَىٰ (والأَرْش) للثانية، وبه قال زُفَر والحسن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٩.

(٥) ي: يده.

(٦) غ: يجب.

(٧) م: كتب (واحكومة)، وهو سبق قلم.

(٨) غ، ي، ف: ويلزم.

(٩) سقط من ي: في.

(١٠) م: كتب (و) بالأسود، وهو سبق قلم.

(١١) ي: يعلم.

(١٢) سقط من ي: تجب.

(١٣) (مسقط له) أي: للأَرْش (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٩.

(١٤) ن: طمس بعض حروف (كما لو نبت عليها).

ولو اصْفَرَّت، يجب[١] الأَرْش في رِوَايَة[٢]، كاسودادها، واخضرارها، واحمرارها[٣].

والحكومة في أُخرىٰ، وبها قالا[٤].

فصل في الشِّجَاج والجَنِين

يَجب في المُوْضِحَة[٥] لو خطأً، نصفُ عُشْرِ الدِّيَة، وفي الهَاشِمَة[٦] عُشرها، وفي المُنَقِّلَة[٧] عُشْرٌ ونصفه، وفي الآمَّة أو[٨] الجَائِفَة ثلثُها، فإن نفذت فثلثاها.

ويقتص في المُوْضِحَة لو عمداً.

وفي الحَارِصَة[٩]، والدَّامِعَة[١٠]، والدَّامِيَة[١١]،

---

(١) ي: (واصفراره يوجب) بدلًا من (ولو اصفرت يجب).

(٢) ف: رواية وصار.

(في رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٩.

(٣) ي: (كاسوداده، واخضراره، واحمراره) بدلًا من (كاسودادها، واخضرارها، واحمرارها).

(٤) ي: قالا، والله أعلم.

(٥) **المُوْضِحَة**: أَوْضَحَت الشَّجَّة بالرأس: كشفت العظم، فهي مُوْضِحَة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (وضح) ص٦٦٢.

(٦) **الهَاشِمَة**: هي الشَّجَّة التي تَهْشِمُ العظم. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الهَشْم) ص٦٣٨.

(٧) **المُنَقِّلَة**: هي الشَّجَّة التي تخرج منها العظام. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (نقلته) ص٦٢٣.

(٨) ي: و.

(٩) **الحَارِصَة**: في الشِّجَاج: هي التي تَحْرِص الجِلْد، أي: تشقه. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (حرص) ص٦٩. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (حرص) ص١٣٠.

(١٠) **الدَّامِعَة**: من الشِّجَاج: التي يسيل منها الدم كدمع العين. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (دمعة) ص٩٩. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الدمع) ص١٩٩.

(١١) **الدَّامِيَة**: هي الشَّجَّة التي تَدْمَىٰ من غير أن يسيل منها دم. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (دمعة) ص٩٩. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (دَمِيَ) ص٢٠٠.

والبَاضِعَة[١]، والمُتَلَاحِمَة[٢]، والسِّمْحَاق[٣]، حكومةٌ، بأن يُقَوَّم[٤] عبداً سالماً وسَلِيْماً، فيجب من الدِّيَة بنسبة[٥] ما نقص من قيمته. وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَة، القِصَاص[٦].

ولو زال سمعه، أو[٧] بصره، أو كلامه، بمُوْضِحَة، لزم[٨] أَرْشُهَا مع الدِّيَةِ[٩]، واقتصرنا عليها لو زال عقله أو شعر رأسه بها[١٠].

---

(١) البَاضِعَة: هي الشَّجَّة التي تشق اللَّحْم، ولا تبلغ العظم، ولا يسيل منها دم. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (البضعة) ص٥١.

(٢) المُتَلَاحِمَة: من الشِّجَاج: التي تشق اللَّحْم، ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (اللَّحْم) ص٥٥١.

(٣) السِّمْحَاق: القشرة الرَّقِيْقَة فوق عظم الرأس إذا بلغتها الشَّجَّة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (سَمَحَ) ص٢٨٨.

(٤) غ: تقوم.

(٥) س: (بقدر) بدلًا من (بنسبة).

غ: بنسبته.

ف: بنسيئة.

(٦) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣٠٨٣. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٦٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٨٤. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٢٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٢. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٦ ص٢٨.

(٧) ف: و.

ن: طمس بعض حروف (سمعه أو).

(٨) ي: (خطأ لزمه) بدلًا من (لزم).

(٩) (مع الدِّيَةِ) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وقال أبو يُوْسُف: يدخل أَرْشُهَا في دِيَة السمع والكلام، ولا يدخل في دِيَة البصر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٩.

(١٠) ي: (فلا يجب الأرش عندنا) بدلًا من (بها).

(رأسه بها) أي: بالمُوْضِحَة، فلا يجب أَرْشُهَا مع الدِّيَةِ، وأوجبه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٣٩٩.

نسخة م لوحة ٤٠٠

والتحامها، وزوالُ أثرها، يسقط الأَرْش، ويحكم[١] بأَرْش الألم لا أجر الطبيب[٢] وثمن الأدوية[٣].

ولو ضرب بطن امرأة حرة، فألقت جنيناً ميتاً، يجب[٤] غُرَّةٌ، نصف عشر الدِّيَة علىٰ العاقلة في سَنَةٍ[٥].

أو حياً، فمات، فَدِيَة.

أو ميتاً، فماتت الأُمّ، فَدِيَة وغُرَّة.

وإن ماتت، فخرج حياً، ثم مات، فَدِيَتَان.

أو ماتت، ثم خرج ميتاً، فَدِيَة فقط. ولا نوجب فيه كَفَّارَةً.

ويرثه غير ضَارِبِهِ.

ولو ضرب بطن امرأته، فألقت جنيناً ميتاً، وجبت الغُرَّةُ[٦] علىٰ عاقلته[٧].

---

(١) (يسقط الأَرْش) عند أبي حَنِيْفَة (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٠.

(٢) ن: طمس (أجر الطبيب).

(٣) (وثمن الأدوية) إلىٰ أن يَبْرَأَ كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٠.

(٤) ي، ف: تجب.

(٥) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص١٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٨٠. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٩٩. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٢٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩. ومَجْمَع الضَّمَانَات ج١ ص٤٤٣. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٦ ص٣٤.

(٦) ن: طمست حروف (امرأته، فألقت جنيناً ميتاً، وجبت الغُرَّةُ).

(٧) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٥١٨. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٧٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠.

أو شربت دواءً، أو عالجت فَرْجَهَا حتىٰ[١] أسقطته، ضُمِّنَ عاقلتها الغُرَّة إن فعلت[٢] بلا إذنٍ[٣].

وفي جَنِيْنِ الأَمَة لو ذكراً، نصف عُشر قيمته[٤] لو كان حياً. وعشرها لو أُنثىٰ في ماله حالاً عندنا، لا عشر قيمة الأُمّ مطلقاً، وقيل: يوجب[٥] نقص قيمة الأُمّ كالبهيمة[٦].

باب ما يُحْدِثُهُ الإنسان في الطريق أو المسجد

من[٧] أراد أن يُخْرِجَ إلىٰ طريق العامة مِيْزَاباً، أو رَوْشَناً، أو دُكَّاناً، أو أَخْرَجَهُ[٨]، فلكل حر مكلف ليس له مثله، المنع والمُطَالَبَة بالنزع[٩]، وإن لم يُضِرَّ بهم[١٠] كما[١١] في المضر، وقيدهما[١٢] به، ويوافق الأول في الأول، والثاني في الثاني[١٣].

ولا يتصرف في الخاص إلَّا بإذنهم، وإن لم يضر بهم.

---

(١) سقط من س: حتىٰ.

(٢) ن: طمست (عالجت فَرْجَهَا حتىٰ أسقطته، ضُمِّنَ عاقلتها الغُرَّة إن فعلت).

(٣) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٢.

(٤) ن: طمست (لو ذكراً، نصف عشر قيمته).

(٥) (وقيل: يوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٠.

(٦) ي: كالبهيمة، والله أعلم.

(٧) سقط من ي: من.

(٨) ي: إخراجه.

(٩) ي: بالنوع.

(١٠) (بهم) ذٰلِكَ، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٠.

(١١) ف: لما.

(١٢) (وقيدهما) أي: قيد مُحَمَّد المنع والمُطَالَبَة بالنزع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٠.

(١٣) (ويوافق) أبو يُوْسُف (الأول في الأول) وهو المنع قبل الإِخْرَاج والوضع (و) يوافق (الثاني في الثاني) وهو عدم النزع بعد الوضع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٠.

فإن تَلِفَ به نفس، تجب الدِّيَةُ علىٰ عاقلته، أو مال ضمنه بمفرده، كما لو وضع[١] في العام حجراً، أو جمراً، أو حفر بئراً، أو رَشَّ ماءً يُزْلِق عادةً، أو[٢] حمل شَيئاً فسقط علىٰ إنسانٍ أو مالٍ، لا ما تلف بسقوط رداءٍ عن[٣] لابسه، أو بوقوعٍ في بالوعةٍ حفرها بإذن الإمَام، ○ أو في ملكه، أو بتعمد مروره[٤] علىٰ قنطرةٍ أو خشبةٍ وضعتا بغير إذنٍ[٥].

نسخة م لوحة ٤٠١

ولو حفر أحد ثلاثة بئراً في دار بينهم بلا إذنٍ، فَتَلِفَ بها إنسانٌ، فَثُلُثَا دِيَتِهِ علىٰ عاقلته[٦]، وقالا: نصفها.

وموته فيها غَمّاً، هَدَر. وكذا جوعاً عندنا. واعتبره[٧].

ولو جَرَّ الواقع شخصاً، وهو آخر، وجهلت كيفية موتهم، يوجب[٨] علىٰ عاقلتي الحافر والثاني ثُلُثَي دِيَة الأول[٩]، ويُلغىٰ الثُّلُث، وعلىٰ الأول نصف دِيَة الثاني، ويُلغىٰ النصف. وأَوْجَبَ[١٠] علىٰ الحافر دِيَة الأول، وعلىٰ[١١] الأول دِيَة الثاني، كوجوبها للثالث علىٰ الثاني.

---

(١) غ: ضع.

(٢) ي: لو.

(٣) ي: (هو) بدلًا من (عن).

(٤) ي: مرور.

(٥) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٢.

(٦) (علىٰ عاقلته) أي: عاقلة الحافر، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(٧) (هَدَر) عند أبي حَنِيْفَة (وكذا) موته (جوعاً) هَدَر (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (واعتبره) مُحَمَّد، كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(٨) (يوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(٩) (دِيَة الأول) استحساناً، وقيل: هو قول أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(١٠) (وأَوْجَبَ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(١١) سقط من غ: و.

ولو حفرها قِنٌّ، فمات فيها إنسانٌ، فأعتقه سيّده مع علمه به[١]، ثم آخر، ضُمِّنَ مولاه دِيَةً[٢]، ووَلِيّ الثاني يستحق منها قدر قيمته[٣]، وأوجبا له علىٰ مولاه نصف قيمته.

ولو وضع أهل مسجدٍ فيه حُبّاً لصبِّ الماء، أو فرشوا حُصُراً[٤]، أو حَصاً[٥]، أو علقوا قنديلاً، أو فعله غيرهم بإذنهم، فعطب به إنسانٌ، كان هَدَراً[٦].

وفِعْلُ غيرهم ذٰلِكَ بغير إذنهم، يوجب الضمان عندنا[٧]، ونفياه، وبه يُفْتَىٰ، ونوجبه بحفر أجنبي وبنائه.

ولو جلس[٨] فيه رجل منهم لغير صلاةٍ، فعطب به أحد[٩]، فهو ضامن عندنا[١٠]، ونفياه، كالمنتظر لها علىٰ الصَّحِيْح[١١].

---

(١) في هامش م، ف: كتب (مولاه عالماً به) مقابلها.

سقط من ف: به.

(٢) ي: دية الأول.

(٣) (قدر قيمته) أي: قيمة العبد والحافر، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(٤) غ: حصيراً.

(٥) ن: حصباً.

(٦) س: (مقدراً) بدلًا من (هَدَراً).

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(٨) ي: (حبس) بدلًا من (جلس).

(٩) ي: أحدهم.

(١٠) (ضامن عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(١١) ي: الصحيح، والله أعلم.

(علىٰ الصَّحِيْح) عن أبي حَنِيْفَة، نص عليه شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِيّ في الجَامِع الصَّغِيْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

فصل في الحائط المائل

إذا مال حائط شخصٍ إلىٰ طريق العامة، فَطَالَبَ بنقضه مُسْلِم أو ذِمِّيّ، ولم ينقضه في مدة يقدر علىٰ نقضه، ضمن ما تَلِفَ بسقوطه[١].

وإن مال إلىٰ دار إنسانٍ، طَالَبَهُ هو[٢]، وصح التأجيل، والإِبْرَاء فيه فقط.

وإن بناه مائلاً، ضمن[٣] ما تَلِفَ به بلا طلبٍ[٤].

ولو كان لخمسةٍ، فَطُوْلِبَ[٥] أحدهم به، فخُمس الدِّيَة علىٰ عاقلته[٦]، وقالا: نصفها.

ويَبْرَأُ بالبيع بعد الطلب[٧]، وإن رُدَّ بعيبٍ، أو بخيار[٨] رؤيةٍ، أو شرط للمشتري.

ولو أَشْرَعَ[٩] جَنَاحاً، أو مِيْزَاباً، أو وضع خشبةً في الطريق، ثم باع الدار والخشبة،

---

(١) مَجْمَع الضَّمَانَات ج١ ص٤١١.

(٢) سقط من ي: هو.

(٣) ي: يضمن.

(٤) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣١٥٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٩٦. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٦٣. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٣٢١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٧.

(٥) س: فوطولب.

(٦) (علىٰ عاقلته) عند أبي حَنِيْفَة، لصحة الطلب في الخمس خاصة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠١.

(٧) ن: طمس بعض حروف (بعد الطلب).

(٨) غ: بخيا.

ي: خيار.

(٩) ي: شرع.

لا[١].

ويَصِحّ[٢] الإشهاد بالطلب علىٰ أب[٣] الطفل، ووصيّه[٤]، والرَّاهِن دون المُرْتَهِن، والمستأجر، والمستعير.

ولو أشهد علىٰ أحد الورثة، أو أحد الشَّرِيْكَيْنِ، صح، وقيل: لا[٥].

باب جِنَايَة البَهِيْمَة والجِنَايَة عليها

نسخة م لوحة ٤٠٢

يُضَمَّن الراكب ما ○ وَطِئَتْ دابته بيدها أو[٦] رِجلها، ولو في ملكه.

وما كَدَمَتْ أو صَدَمَتْ[٧] في غيره، لا ما نَفَحَت[٨] بِرِجْلِهَا أو ذَنَبِهَا، إلَّا إذا أوقفها في الطريق.

ولو أصَابت بيدها أو رِجْلها حَصَاةً أو نَوَاةً، أو أثارت غباراً، أو حَجَراً صَغِيْراً، فَفَقَأَ عيناً، لم يُضَمَّنْ.

ولو حَجَراً[٩] كَبِيْراً، ضُمِّنَ.

---

(١) ي: (الخشبة والدار ولا) بدلًا من (الدار والخشبة، لا).

(٢) سقط من ي: و.

(٣) ي: أبي.

(٤) ف: أو وصيه.

(٥) ي: لا، والله أعلم.

(٦) س: و.

(٧) ي: صدمت أو خبطت.

(٨) غ: نفخت.

النَّفْح: نَفَحَت الدابة نَفْحاً: ضربت بحافرها. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (نَفَحَت) ص٦١٦.

(٩) سقط من ي: حَجَراً.

وإن راثت أو بالت في الطريق، فَتَلِفَ به شيءٌ، لا، إلَّا إذا أوقفها لغيره[١].

ويضمن السائق ما أصابت بيدها[٢]، لا ما نَفَحَتْ[٣] برِجْلِهَا، في الأصح، كالقائد.

وتجب الكَفَّارَةُ علىٰ الراكب[٤].

ويحرم الميراث والوصية فيما وَطِئَتْ بيدها أو رجلها فقط.

فلو نَخَسَهَا أو ضربها بلا إذن راكبها، فألقته، فمات، أو أتلفت شَيئاً، لزمه.

وإن قتلت الناخس، هُدِرَ دَمُهُ.

أو بإذنه، فَوَطِئَتْ إنساناً[٥] علىٰ الفور، وجبت دِيَتُهُ علىٰ عاقلتهما[٦].

ولو اصطدم حُرَّانِ خطأً، فماتا، ألزمنا عاقلة كُلٍّ دية الآخر، ولم نلحقه بالعمد في سقوط النصف.

أو عبدان، هُدِرَ دَمُهُمَا مطلقاً.

أو حُرّ وعبدٌ، تجب[٧] علىٰ عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ، ونصفها في العمد، ويأخذها وَرَثَة الحُرّ، ويسقط البَاقِي.

---

(١) غ: بغيره.

(٢) سقط من ي: بيدها.

(٣) غ: نفخت.

(٤) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٨٨. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٣٢٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٩.

(٥) س: إنسا.

(٦) انظر: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٨٥.

(٧) غ: يجب.

ولو قاد قطاراً، فوَطِئَ بَعِيْرٌ شخصاً، فقتله، لزمت دِيَتُهُ[١] عاقلته.

ولو معه سائق، لزمت عاقلتهما[٢].

ويشارك السائقُ[٣] الراكبَ، وقيل: لا.

ولو ربط بَعيراً علىٰ قطار سائرٍ بلا علم القائد، فقتل شخصاً، أُخِذَت الدِّيَةُ من عاقلته، ورجعت ○ بها علىٰ عاقلة الرابط.

نسخة م لوحة ٤٠٣

ويضمن الجَمَل الصائل عندنا بقتله، وإن لم يمكن دفعه إلَّا به[٤].

ولو أرسل بهيمةً، فذهبت في فورها، ولم تقف[٥]، ولم تعطف، أو عطفت والطريق وَاحِد، فأتلفت[٦] شَيئاً، فهو هَدَرٌ، و[٧]يحكم[٨] بضمانه، كما لو أرسلها، واستمر خلفها[٩].

وإن انفلتت[١٠]، ولم يَسُقْهَا، فأتلفت[١١] مالًا أو إنساناً، ليلًا أو نهاراً، لا.

ولو ساقها من زرعه بقدر ما يُخْرِجها من ملكه، فتلفت، لا يضمنها في الصَّحِيْح.

---

(١) ي: الدية.

(٢) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٥١.

(٣) غ: السابق.

(٤) ي: (إلا به دفعه) بدلًا من (دفعه إلَّا به).

(٥) غ: يقف.

(٦) س: فأتلف.

(٧) سقط من ي: فهو هدر و.

(٨) (فهو هَدَرٌ) عند أبي حَنِيْفَة (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٣.

(٩) ي: خلفها، وساقها.

(١٠) غ: أتلفت.

(١١) ن: طمس بعض حروف (يَسُقْهَا فأتلفت).

وإن زاد عليه، يصير غاصباً، وإن قصد ردها إلىٰ مَالِكها[١].

ولو فقأ عَيْنَ شاةٍ[٢] قَصَّابٌ، لزمه نَقْصُهَا[٣].

أو عَيْنَ فَرَسٍ أو حِمَارٍ أو بَدَنَةٍ جَزَّارٌ، لزمه رُبُع القِيْمَة.

أو قطع يد[٤] بهيمة غير مأكولة، لزمه قيمتها.

ولا خيار للمَالِك في إمساكها وأخذ النقصان.

وكذا الحكم في المأكولة، في ظَاهِر الرِّوَايَة[٥].

باب جِنَايَة المَمْلُوْك والجِنَايَة عليه

لا يوجب[٦] جنايات المَمْلُوْك إلَّا دفعاً وَاحِداً لو محلًا له، وإلَّا توجبُ قيمةً[٧] وَاحِدَة.

فإذا[٨] جنىٰ عبدٌ خطأً، دَفعه مولاه بالجِنَايَة، أو فداه بأَرْشِهَا[٩].

---

(١) ي: (صاحبها) بدلًا من (مَالِكها).

(٢) س: شاة عين.

(٣) الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٦٠٩.

(٤) سقط من س: يد.

(٥) ي: الرواية، والله أعلم.

(٦) س: نوجب.

غ، ف: توجب.

(٧) غ: قيمته.

(٨) ي: فإن.

(٩) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٣٣٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٥٣.

فإن فداه، فجنىٰ، يخيّر[١] أيضاً.

وإن جنىٰ جنايتين، دفعه بهما، أو فداه بأَرْشِهِمَا[٢].

وإن أعتقه، أو دَبَّرَهُ، أو استولدها، أو ضربه فنقصه، أو باعه، أو وهبه لغير وَلِيِّ الجِنَايَةِ[٣] جاهلًا[٤] بها، ضمن الأقل من قيمته ومن الأَرْش.

ولو عالماً بها، لزمه الأَرْش.

وما جعلناه مُخْتَاراً للفِدَاء بالرَّهْن، والإجارة، والعرض علىٰ البيع، والإقرار به[٥] بعد العلم بها[٦].

وعكسناه لو علق عتقه بقتل زَيْد، أو رَمْيِهِ، أو شَجِّهِ، إن فعل ذٰلِكَ[٧].

نسخة م لوحة ٤٠٤

⭘ ولو جنىٰ مُكَاتَبٌ خطأً، ثم جنىٰ أُخرىٰ قبل أن يقضىٰ بالأُوْلَىٰ، أوجبنا عليه قيمةً وَاحِدَةً لا ثنتين.

وألزمنا المَوْلَىٰ عن جنايات المُدَبَّر، وأُمّ الولد، بقيمةٍ وَاحِدَة[٨].

---

(١) س، غ: تخير.

(٢) ن: طمس بعض حروف (فداه بأَرْشِهِمَا).

(٣) سقط من ي: أو ضربه فنقصه، أو باعه، أو وهبه لغير وَلِيِّ الجِنَايَةِ.

(٤) ي: حاملاً.

(٥) س، ن، ف: به للغير.

(٦) سقط من ي: بها.

(بعد العلم بها) وجعله زُفَر مُخْتَاراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٣.

(٧) (إن فعل ذٰلِكَ) وقال زُفَر: لا يصير مُخْتَاراً، وعليه قيمة العبد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٣.

(٨) سقط من ي: لا ثنتين. وألزمنا المَوْلَىٰ عن جنايات المُدَبَّر، وأُمّ الولد، بقيمةٍ وَاحِدَة.

فإن دفعها بقَضَاء، ثم جنىٰ أُخرىٰ[١]، شارك[٢] الأولَ ولو بغيره، فله اتباع المَوْلَىٰ أو وَلِيّ الجِنَايَةِ[٣]. وقالا: لا شيء علىٰ المَوْلَىٰ.

ولو أقرا بجِنَايَةٍ، لا شيء عليهما بعد العتق، بخلاف العبد.

ولو قتل عبد رجلين عمداً، ولكُلٍّ وليان، فعفىٰ أحد وليي كُلٍّ منهما، دفع مولاه نصفه إلىٰ الآخرين، أو فداه بِدِيَةٍ.

فإن قتل أحدَهما عمداً، والآخرَ خطأً، فعفا أحد وَلِيَّي العمد، فداه بِدِيَةٍ لوَلِيَّي[٤] الخطأ، وبنصفها لغير العافي، أو دفعه إليهم.

والقسمة تكون أثلاثاً[٥]، وقالا: أرباعاً.

وكذا الخلاف في قيمة المُدَبَّر.

ولو قتل عَبْدُهما قريبَهما، فعفوُ أحدهما يبطل الكل، ويأمر[٦] العافي بدفع نصف نصيبه إلىٰ الآخر، أو فدائه برُبُعِ الدِّيَةِ، بلا تردد[٧].

ولو قطع عبدٌ يدَ حُرٍّ عمداً، ودُفع[٨] إليه، فحرره، فمات من القطع، كان العبد صلحاً بالجِنَايَةِ. وإن لم يحرره، رده وليه، وقتل، أو عفا.

---

(١) ي: آخر.

(٢) ي: شارك الثاني.

(٣) (وَلِيّ الجِنَايَةِ) الأُوْلَىٰ عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٤.

(٤) ي: لولي.

(٥) (أثلاثاً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٤.

(٦) (يبطل الكل) عند أبي حَنِيْفَة (ويأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٤.

(٧) (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن مُحَمَّد كُلٌّ من القولين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٤.

(٨) ف: أو دفع.

وإن جنىٰ[١] مأذون مديون خطأً، فحرَّره سيده بلا علم، لزمه لرَبّ الدَّيْن[٢] قيمة، ولوَلِيّ[٣] الجناية أُخرىٰ.

ولدت مأذونةٌ مديونةٌ، بِيع الولد معها للدَّيْن.

وإن جنت، فولدت، لم يدفع معها.

ولو زعم رجل أن زيداً حررَ عَبْدَهُ، فقتل العبد وَلِيَّهُ خَطأً، لا شيء له.

ولو[٤] أمر عبدٌ محجورٌ صبياً حراً بقتل رجل، فقتله، تجب دِيَتُهُ علىٰ عاقلة الصبي، ثم ترجع[٥] عليه بعد العتق.

نسخة م لوحة ٤٠٥

أو أمر عبداً، فدفعه مولاه، أو فداه، رجع بأقلهما.

ولو قال مُعتقٌ لرجل[٦]: قتلتُ أباك خطأً وأنا عبد، وقال بعد العتق، كان القول للمقر.

أو قال لمعتقه: قطعتُ يدكِ[٧] أو أخذتُ منكِ ألفاً وأنت أَمَتِي، وقالت بعد العتق، كان القول لها. وجعله[٨] له، كما في الجماع وأخذ الغَلَّة، إلَّا فيما كان قائماً بعينه.

---

(١) ي: جنىٰ عبد.
(٢) ي: المال.
(٣) ي: (ولي) بدلًا من (ولوَلِيّ).
(٤) ي: (أو) بدلًا من (ولو).
(٥) غ، ي: يرجع.
(٦) ي: الرجل.
(٧) غ: يداك.
(٨) (كان القول لها) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف فيضمن (وجعله) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

وجناية المغصوب خطأ علىٰ مولاه وماله، معتبرة[١]، كالعمد. وعلىٰ غاصبه وماله، هَدَر، وعكساه، كالمودَع، والمستعار.

ولو اشترىٰ عبداً، فقُتل[٢] قبل القبض عمداً، فإن أمضاه فالقِصَاص له[٣]، وإلَّا فهو للبائع.

وأوجب[٤] القِيْمَة في الوجهين، ويوافق[٥] الأول في الأول، والثاني[٦] في الثاني.

ولو قتل عبداً أو أَمَة خطأً، تجب القِيْمَة علىٰ عاقلته[٧]، وينقص من قيمة كُلٍّ[٨] عشرة إن بلغت دية الحر والحرة.

ويَرجع[٩] إلىٰ وجوبها في ماله بَالِغَة ما بلغت، كالمغصوب، وكالأطراف، علىٰ ظَاهِر الرِّوَايَة.

---

(١) ي: معتبر.

(معتبرة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

(٢) ي: فقتله.

(٣) (فالقِصَاص له) أي: للمشتري عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

(٤) (وأوجب) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

(٥) (ويوافق) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

(٦) سقط من ن: و.

(٧) (علىٰ عاقلته) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وهو قول أبي يُوْسُف الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

(٨) ي: (قيمته) بدلًا من (قيمة كل).

(٩) (ويَرجع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

وفي رِوَايَة[١]، تقدّر[٢] بها[٣] تقدّر[٤] من دِيَةِ الحر، فلا تزاد[٥] يده علىٰ خمسة آلاف إلَّا خمسةً.

ولو قطعت يد عبدٍ عمداً، فحرره مولاه، فمات منه، ولا وَارِث له غيره، اقتص منه، وحكم[٦] بأَرْش اليد، كما لو ورثه غيره.

ولو قال: أحدكما[٧] حُرّ، فَشُجَّا، فبَيَّنَ في أحدهما، يجبُ أَرْشُهُمَا للمَوْلَىٰ.

وإن قتلهما رجلٌ، وقيمتهما سواء، لزمه قيمة ودِيَة.

وإن قتل كُلًّا رجل معاً، تجب قيمتهما، وإلَّا لزم الأول قيمة، والثاني دِيَة.

ولو فُقِئت عينا عبد، دفعه سيده[٨]، وأخذ قيمته، وإمساكه يمنع أخذ نقصانه[٩].

نسخة م لوحة ٤٠٦

○ باب غصب العبد والمُدبَّر والصبي والجِنَايَة في ذلِكَ

لو قطع يد عَبْدِهِ، فغصبه رجل، ومات[١٠] منه، ضمن قِيْمَتَهُ أقطعَ. وإن قطعها عند

(١) (وفي رِوَايَة) عن مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

(٢) س، غ: بقدر.

ف: يقدر.

(٣) غ: ما.

(٤) س، غ، ي، ف: يقدر.

(٥) غ: يزاد.

(٦) (اقتص) المَوْلَىٰ (منه) أي: من القاطع، عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وحكم) له مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٥.

(٧) ي: أحدهما.

(٨) ي: (مولاه) بدلًا من (سيده).

(٩) ي: نقصانه، والله أعلم.

(١٠) سقط من ي: ومات.

الغاصب، فمات منه، لا[(١)].

ولو جنىٰ مُدَبَّر عند غاصبه، ثم عند سيده، ضمن قيمته لهما، ورجع بنصف قيمته علىٰ الغاصب. وجعله له، وقالا[(٢)]: يدفعه إلىٰ الأول، ويرجع ثانياً بمثله لنفسه، وبعكسه[(٣)] لا يرجع به ثانياً.

ولو كانتا عند غاصبه، دفع سيده قيمته لهما، ورجع بها عليه، ودفع نصفها إلىٰ الأول، ثم يرجع به ثانياً.

ولا شيء علىٰ من غصب صبياً حراً، فمات في يده فجأةً أو بحُمَّى.

وإن مات بصاعقة أو نَهْشِ حَيَّةٍ، أوجبنا[(٤)] دِيَتَهُ علىٰ عاقلة[(٥)] الغاصب، كصبي أُوْدِعَ عبداً[(٦)] فقتله.

ولو طعاماً فأكله، لا. ويحكم بضمانه[(٧)].

---

(١) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٣٦٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٦٥.

(٢) (وجعله) أي: مُحَمَّد (له) أي: للمَوْلَىٰ (و) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف (قالا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٦.

(٣) ف: ولو بعكسه.

(٤) ي: أوجبا.

(٥) ي: عاقلته.

(٦) ن: عبده.

(٧) ي: بضمانه، والله أعلم.

(فأكله، لا) يضمنه، عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويحكم) أبو يُوْسُف (بضمانه) وكذا الشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٦.

باب القَسَامَة

إذا وجد قتيل في مَحَلَّة أو أكثره، ولم يُدْرَ قَاتِلُهُ، وادعىٰ وَلِيُّهُ علىٰ أهلها أو علىٰ بعضهم، ولا بَيِّنَةَ له، يُحَلَّف[١] خمسون رجلًا من أحرارهم المُكَلَّفِيْن، يتخيرهم الوَلِيّ، بالله ما قتلناه[٢]، ولا علمنا له قاتلًا[٣].

وإن قال[٤] أحدهم: قتله زَيْد، استثناه في يمينه. فإذا حلفوا، قضىٰ بالدِّيَةِ عندنا.

نسخة م لوحة ٤٠٧

وإن نَكَلُوا، حبسوا لِيُقِرُّوا أو يَحْلِفُوا، ويوجبها به[٥].

وإن نقصوا، كرر الحَلِفَ عليهم، ليتم العدد.

ولا يُحَلَّف الوَلِيّ مع اللَّوْثِ[٦] عندنا.

ولا قَسَامَة ولا دِيَة[٧] في ميت لا[٨] أثر به، أو سال الدم من أنفه أو فمه[٩] أو دبره،

---

(١) غ: تحلف.

(٢) غ: قتلناه، ولا علمناه.

(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٣٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٥. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٧٩. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣١٠٣. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٢٠٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٠٠. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٣٧٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٦٩. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٦٢٦.

(٤) ن: كان.

(٥) (أو يحلفوا) وهٰذَا عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويوجبها) أي: أبو يُوْسُف الدِّيَةَ (به) أي: بالنُّكُوْل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٧.

(٦) **اللَّوْث**: بالفَتْح، البَيِّنَةُ الضَّعِيْفَةُ غَيْرُ الكَامِلَة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (اللوث) ص٥٦٠.

(٧) سقط من ي: ولا دِيَة.

(٨) غ: لا بد.

(٩) ي: (فمه أو أنفه) بدلًا من (أنفه أو فمه).

بخلاف عينه أو[١] أُذُنه.

وتسقط بدعواه علىٰ غيرهم، لا علىٰ وَاحِد منهم، في ظَاهِر المَذْهَب.

وشهادة بعض أهل المَحَلَّة علىٰ من عينه[٢] من غيرهم مردودة عندنا[٣]، كما لو كان منهم[٤]، وقبلاها.

ولو وجد في دار رجل، وعاقلته في بلده، يدخل[٥] معه في القَسَامَة كالدِّيَة إذا ثبت[٦] أنها له[٧] بالبَيِّنَةِ، ويرجع[٨] إلىٰ وجوبها عليه وحده.

أو في دار امرأة، وعاقلتها في غير بلدها، تختص[٩] القَسَامَة بها. ويوجبها[١٠] علىٰ عاقلتها كالدِّيَة.

أو في دار نفسه، فديته علىٰ عاقلته عندنا[١١]. وأهدراها.

أو في دار مشتركة، تجب علىٰ الرُّؤُوْس.

---

(١) غ: و.

(٢) سقط من غ: من عينه.

(٣) (مردودة عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٧.

(٤) سقط من س، ي: كما لو كان منهم.

(٥) ف: تدخل.

(٦) ف: ثبتت.

(٧) سقط من ي: له.

(٨) (أنها له بالبَيِّنَةِ) وهٰذَا عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد، وهو قول أبي يُوْسُف الأول (ويرجع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٧.

(٩) غ: يختص.

(١٠) (تختص القَسَامَة بها) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويوجبها) أبو يُوْسُف آخراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٧.

(١١) (علىٰ عاقلته عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٧.

نسخة م لوحة ٤٠٨

⭘ أو في مبيعة لم تقبض، أو بخيار، فهي علىٰ عاقلة البائع، وذي اليد[١]. وألزما في البَتِّ[٢] عاقلة المشتري، وفي الخيار من[٣] تصير[٤] له، وهي علىٰ المُلّاك عندنا، ويضم[٥] إليهم السكان، كما في السفينة.

ولو وجد في مسجد مَحَلَّة، تكون القَسَامَة، والدِّيَة علىٰ أهلها.

أو في[٦] جَامِعٍ أو شارع، فلا قَسَامَة، وتجب[٧] دِيَتُهُ في بيت المال.

أو في وسط الفُرَات، أهدرناه، كالبَرِّيَّة.

أو محتبساً[٨] بالشاطئ، أو بين قريتين، يجب[٩] علىٰ أقربهما إن سمع منهما[١٠] الصوت.

أو علىٰ دابة ومعها سائق أو[١١] راكب، تجب دِيَتُهُ علىٰ عاقلته.

وإذا التقىٰ قوم بالسلاح غير متأولين، فأجلوا عن قتيل، تجب دِيَتُهُ علىٰ أهل المَحَلَّة، إلَّا أن يدعي الوَلِيّ علىٰ أُوْلَٰئِكَ، أو علىٰ معين منهم[١٢].

---

(١) (ذي اليد) في المبيعة بالخيار، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٨.

(٢) غ، ف: البيت.

(٣) سقط من ي: من.

(٤) غ، ي: يصير.

(٥) (علىٰ المُلّاك عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويضم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٨.

(٦) سقط من ي: في.

(٧) غ: ويجب.

(٨) غ: محتسباً.

(٩) س: تجب.

(١٠) س: منها.

(١١) ي: أو قائد أو.

(١٢) ي: منهم، والله أعلم.

باب العَاقِلَة

يلزم[١] العَاقِلَة كل دِيَةٍ وجبت بنفس القتل، وهي أهل الديوان عندنا إن كان القاتل منهم، لا قبيلته مطلقاً[٢].

وتؤخذ[٣] من عطاياهم في ثلاث سنين. فإن خرجت في أكثر أو أقل، أُخذ منها. وإن لم يكن ديوانياً، عقل عنه قبيلته، تقسم[٤] عليهم في ثلاث سنين، لا يزاد أحد[٥] منهم علىٰ أربعة دراهم من كل الدِّيَةِ في المدة علىٰ الأصح.

نسخة م لوحة ٤٠٩

● فإن[٦] لم تتسع القبيلة لذٰلِكَ، ضُمَّ إليها أقرب القبائل نسباً علىٰ تَرْتِيْب العصبات.

وتؤخذ[٧] من القاتل كأحدهم.

ويعقل عن مَوْلَىٰ المُوَالَاة، مولاه وقبيلته عندنا، كمَوْلَىٰ[٨] العَتَاقَة.

ولا يعقل صبي وامرأة[٩]، ولا كافر عن مُسْلِم، وبالعكس.

---

(١) س: تلزم.
(٢) انظر: الكتاب للقُدُورِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٧٠. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١١٨٦. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٣٩٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٧٦.
(٣) غ، ف: ويؤخذ.
(٤) غ: يقسم.
(٥) ي: واحد.
(٦) ف: وإن.
(٧) س، غ، ي: ويؤخذ.
(٨) غ: كموالي.
(٩) ي: وامرأته.

ولا تعقل[١] جناية العمد والعبد، ولا ما لزم صلحاً أو اعترافاً منه، إلَّا أن يصَدقوه.

ولا ما دون أَرْش المُوْضِحَة.

وإن لم يكن[٢] للقاتل عاقلة، تجب[٣] الدِّيَةُ في بيت المال، وقيل: في ماله[٤].

---

(١) غ: يعقل.

(٢) ف: تكن.

(٣) غ: يجب.

(٤) ي: ماله، والله أعلم.

(في ماله) وهو رِوَايَة شَاذّة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٩.

كِتَاب الحُدُوْد

الحَدُّ: عقوبة مُقَدَّرَةٌ حقاً لله تعالىٰ.

[حد الزِّنَا]

والزِّنَا: إيلاج مُكَلَّفٍ ذَكَرَهُ في قُبُل مشتهاة، خالٍ عن الملك وشبهته، أو تَمْكِيْن مُكَلَّفَةٍ[1] منه[2].

وهو يختص بالقُبُل[3]، وألحقا به الدُّبُر.

ويثبت بشهادة أربعة رِجَال بالزنا، لا بالوطء والجماع، ونشترط[4] اجتماعهم، فيسألهم الإمَام عن ماهيته، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمُزَنِيّ بها[5].

---

(١) ي: المكلفة.

(٢) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٣٧٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣٠١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢١٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٣. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٦٧. والاخْتِيَار ج٣ ص٤٥١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٦٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢.

(٣) (وهو) أي: الزِّنَا (يختص بالقُبُل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٠٩.

(٤) ي: ويشترط.

(٥) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص١٤٧. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص١٧٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٢١٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص١٩٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص١٥١ عن شرح الطَّحَاوِيّ.

فإن بينوه، وقالوا: رأيناه وطئها كالميل في المُكْحُلَة[١]، وعُدّلوا[٢] سراً وجهراً، حكم به[٣].

وبإقراره أربعاً في مجالسه الأربعة، كلما أقرَّ، رده حتىٰ يغيب عن بصره، ويسأله في الرابع كما مر[٤].

فإذا بينه، ندب تَلْقِيْنه بلعلك لَمَسْتَ، أو قَبَّلْتَ، أو وَطِئْتَ بشبهةٍ، فإن رجع قبل الحد أو في وسطه، خُلِّيَ سَبِيْله، وإلَّا حُدَّ.

نسخة م لوحة ٤١٠

واعتبروا الإقرار من ذِمِّيّ بذِمِّيَّة[٥] ● كشهادة أهل الذِّمَّة.

ولم يحدوا بظهور حَبَل بلا بَعْل.

ويسقطه بالإقرار به مرةً بعد القَضَاء بالبينة، وكما[٦] لو أقر قبله وأَقَامَهُ.

فإن كان مُحْصَناً[٧]، رُجِمَ في فضاءٍ حتىٰ يموت.

تبدأ الشهود به، ثم الإمَام، ثم الناس[٨].

---

(١) غ: الكمحلة.

(٢) س، ف: وعدوا.

(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص١٦٩. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٠٩٦.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٧٣. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٢٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢١٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٢١٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٦٤.

(٥) س: من ذمية.

(٦) سقط من ي: و.

(٧) **المُحْصَن**: أَحْصَنَ الرجلُ إذا تَزَوَّجَ، فهو مُحْصَن. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (حصن) ص٥٩.

(٨) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٥٩. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٣٣. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٢٩٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٢٠. والهِدَايَة

فإن أبىٰ أحد الشهود، سقط. أو غاب، انتُظِر، ويتردد فيهما[١].

ويبدأ الإمَام لو مُقِرّاً، ثم الناس[٢].

ويُحْفَرُ لها في الرجم إلىٰ صدرها، لا له.

وإن لم يكن مُحْصَناً، جلد مائة، والعبد خمسين.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائماً، وهي جالسة، بسوطٍ لا ثمرة له، متوسطاً[٣].

وتُنْزَعُ[٤] ثيابه، والفرو والحشو عنها[٥].

ويُفَرَّقُ علىٰ بدنه إلَّا وجهَهُ و[٦]رأسَهُ وفرجَهُ[٧]. ويَرجع[٨] إلىٰ ضرب رأسه سوطاً[٩].

ويُؤَخَّرُ جَلْدُ المريضِ حتىٰ يَبْرَأَ، والحَامِلِ حتىٰ تخرج من نِفَاسِهَا، ورَجْمُهَا حتىٰ تلد.

وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٢٢٤.

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص١٨٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٢٠.

(٢) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٢٢٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٦٨. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٢.

(٣) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٠٤.

(٤) س، غ، ف: وينزع.

(٥) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٣٧٨.

(٦) سقط من ي: وجهه و.

(٧) ن: طمست حروف (ورأسه وفرجه).

(٨) (ويَرجع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٠.

(٩) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٦٠.

نسخة م لوحة ٤١١

● وتَأْخِيْره إلىٰ استغناء الولد لعدم المُرَبِّي، رِوَايَة[١].

وشرط لإحصان الرجم: الحرية، والتكليف، والوطء بنكاحٍ صَحِيْح، وهما بصفة الإحصان، ونزيد[٢] الإسْلَام[٣].

ويثبت برجلٍ وامرأتين عندنا، وما خصّيناه بالرِّجَال[٤].

وقولهم: دخل بها، مقبول، كجَامَعَهَا. وخالفه[٥].

ولا يجمع بين جلد ونفي حَدّاً عندنا، كرَجْمٍ وجَلْدٍ[٦].

---

(١) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١١.

(٢) ي: ويزيد.

(٣) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٣٧٢. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص١٥١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٦٢. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٣٤. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٢٩١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢١٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٧٢. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٦، وفيه قال ابن عَابِدِيْن:

شرائط الإحصان تسع أتت	متىٰ اختل شرط فلا ترجما
بُلُوْغٌ وعقلٌ وحريةٌ	ودِيْنٌ وفقدُ ارتدادهما
ووَطْءٌ بعقد صَحِيْح لمن	غدت مثله في الذي قدما

وفي: طَرِيْقَة الخِلَاف ص١٩٩: الإسْلَام من شرائط الإحصان.

(٤) س، غ، ي، ف: (قصرناه علىٰ الرجال) بدلًا من (خصّيناه بالرِّجَال).

(بالرِّجَال) كما خصّه زُفَر والشَّافِعِيّ ومَالِك بشهادتهم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١١.

(٥) (مقبول) أي: كافٍ لثُبُوْت الإحصان عند أبي حَنِيْفَة (كجَامَعَهَا) وبَاضَعَهَا (وخالفه) مُحَمَّد فيه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١١.

(٦) ي: (كجلد ورجم) بدلًا من (كرَجْمٍ وجَلْدٍ).

وإن نفىٰ بها يرىٰ، جاز.

ولا يَحد عَبْدَهُ عندنا إلَّا بإذن الإمَام[١].

باب ما يوجب الحَدَّ من الوَطْءِ وما لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل، وإن علم حرمته، كوطء أَمَة فرعه، ومُكَاتَبه، ومشتركة، ومبيعة قبل التَّسْلِيْم، ومعتدة الكِنَايَات[٢]، ● وبشبهة[٣] الفعل إن ظن حله، كمعتدة الثلاث، والطلاق علىٰ مال، وكذا وطء المُرْتَهِن في الأصح. وطردناها في أَمَة أصله، وزوجته، وسيده.

نسخة م لوحة ٤١٢

وحد بوطء أَمَة أخيه وعمه وإن[٤] ظن حله، وبأجنبية وجدها علىٰ فراشه وإن كان أعمىٰ، لا[٥] بأجنبية زفت إليه، وقيل: هي زوجتك، ويلزمه مهرها.

ولا بزنا في دار حَرْب أو بَغْيٍ عندنا[٦].

ونفيناه عن مكلفة زنا بها غير مكلف، فلا يحد[٧] عندنا[٨]، وحُدَّ لو بعكسه.

---

(١) ي: الإمام، والله أعلم.

(٢) غ: الكناياة.

(٣) غ: (ولا بشبهة) بدلًا من (وبشبهة).

(٤) سقط من ي: إن.

(٥) س: (و) بدلًا من (لا).

(٦) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٧٥.

(٧) س: تحد.

(٨) (عندنا) وأثبته زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو رِوَايَة عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٢.

نسخة م لوحة ٤١٣

ويحد مُسْتَأْمِناً زنا، كما لو قذف أو قتل[١]، ○ ونفاه عن ذِمِّيَّة زنا بها حَرْبِيٌّ[٢].

ويُحَدُّ مُسْلِم وذِمِّيّ[٣] زنا بمُسْتَأْمِنَةٍ.

والإقرار به مع إنكار الآخر غير موجب[٤].

وواطئ محرمة بعد العقد، والعلم بالحرمة[٥]، ومستأجرته[٦] للزنا[٧]. واللائط[٨]، يُعزر عندنا[٩]، كما لو أتىٰ امرأته في الموضع المكروه، أو عَبْده[١٠]، أو بهيمة، أو أجنبية في غير السَّبِيْلَيْن، وحكما بالحد.

ولو وَطِئَ صَغِيْرَةً مشتهاةً بشبهةٍ، أو كَبِيْرَةً مُكْرَهَةً، فأفضاهما، تجب الدِّيَة، وزاد

---

(١) (ويحد) أبو يُوْسُف (مُسْتَأْمِناً زنا) في دارنا (كما) يحد (لو قذف) مسلمًا (أو قتل) معصوماً، ولم يحده أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٢.

(٢) (ونفاه) أي: مُحَمَّد حد الزنا (عن ذِمِّيَّة زنا بها حَرْبِيٌّ) مُسْتَأْمِنٌ، وأوجبه أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(٣) ي: أو ذمي.

(٤) (غير موجب) علىٰ المُقِرِّ حَدّاً عند أبي حَنِيْفَة، وموجب عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(٥) ي: بحرمة.

(والعلم بالحرمة) يعزر عند أبي حَنِيْفَة، وهما حكما بالحد كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(٦) غ: ومستأجريه.

(٧) (و) واطئ (مستأجرته للزنا) بها يعزر عند أبي حَنِيْفَة، وهما حكما بالحد كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(٨) كتب في هامش ف: مطلب حكم اللواطة.

(٩) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(١٠) ي: عبداً.

العُقْر[١].

ويسقطه[٢] عمن اشترىٰ مَزْنِيَّتَهُ، أو نكحها، أو دفعت إليه بجنايتها عليه، أو قتلها[٣] به[٤]، أو غصبها وأَدَّىٰ بدلها، وأبقياه[٥].

وأسقطناه عن المكره آخراً، كالمكرهة.

ويؤخذ الخَلِيْفَة بالقِصَاص، والمال، لا بالحَدّ[٦].

نسخة م لوحة ٤١٤

فصل في الشهادة على الزّنا والرجوع عنها

إذا شهدوا بحَدٍّ متقادم لا لبعدهم، رُدَّت، إلَّا في حد القذف وضمان المَسْرُوْق[٧].

وقُدِّرَ التقادم بشهرٍ[٨]، وقيل: بنصفه، أو بما يراه القَاضِي[٩].

---

(١) (وزاد) مُحَمَّد (العُقْر) أي: مَهْر المِثْلِ، لأن العُقْرَ يجب بالاستمتاع، والدِّيَة بالجِنَايَة، فلا يتداخلان، ولا حد عليه، لما علم من عدم اجتماع العَقْرِ والعُقْرِ. واقتصر أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف رَحِمَهُمَااللَّهُ علىٰ الدِّيَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(٢) (ويسقطه) أي: أبو يُوْسُف الحد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(٣) غ، ف: (وقبلها) بدلًا من (أو قتلها).

(٤) ي: (عليه) بدلًا من (به).

(٥) ي: (ونفياه كما لو كانت حرة) بدلًا من (وأبقياه).

(و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (أبقياه) أي: الحد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٣.

(٦) ي: بالحد، والله أعلم.

(٧) الهِدَايَة وشرحاها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٢٧٨.

(٨) (بشهر) وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد، وهو الأصح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٤.

(٩) (أو بما يراه القَاضِي) لما في نَوَادِر المُعَلَّىٰ: قال أبو يُوْسُف: جهدنا علىٰ أبي حَنِيْفَة أن يوقت في ذٰلِكَ وقتاً، فأبىٰ، وفوضه إلىٰ رأي القَاضِي في كل عَصْر، لاختلاف أحوال الشهود والناس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٤.

وحُدَّ لو شهدوا أنه زنا[١] بغائبةٍ، أو أقر به بمجهولةٍ.

واختلافهم في طوعها[٢] مَانِع[٣]، كاختلافهم في البلد إذا اتفقوا علىٰ زمنه، ولو علىٰ كل زنا أربعة.

ولو اختلفوا في زاويتي بيتٍ، قبلنا[٤] شهادتهم، كما لو قالوا: تعمدنا النَّظَر إلىٰ العَوْرَة، في الصَّحِيْح.

ولو حد، فظهر أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف، حُدّوا.

وأَرْش ضربه هَدَرٌ[٥]، وإن سرىٰ إلىٰ نفسه. وأوجباه في بيت المال، كما لو رجم.

ولو رجع أحد الأربعة بعد الرجم، حديناه[٦]، وغرم الراجع[٧] رُبُع الدِّيَة، أو قبل الإمضاء[٨]، ○ حُدّوا[٩]، وخالفنا، وقصره[١٠] علىٰ الراجع.

نسخة م لوحة ٤١٥

(١) سقط من ي: زنا.

(٢) ف: طولها.

(٣) (مَانِع) من لزوم الحد عند أبي حَنِيْفَة ومعه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٤.

(٤) غ: قلنا.

ي: قبلت.

(٥) (هَدَرٌ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٤.

(٦) س، غ، ي، ف: حددناه.

وكتب في هامش ف: خ حكمنا بحده.

(٧) سقط من ي: الراجع.

(٨) (أو قبل الإمضاء) أي: لو رجع أحدهم بعد القَضَاء قبل الإمضاء، حدوا كلهم عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٤-٤١٥.

(٩) ن: كتب (حُدّوا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١٠) (وخالفنا، وقصره) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٥.

أو وَاحِد من خمسةٍ[١]، فلا شيء عليه.

فإن رجع آخر، حدا، وغرما رُبُع الدِّيَة.

وضمان دِيَة المرجوم علىٰ المزكي عندنا[٢] إن ظهروا عبيداً، وقالا: في بيت المال[٣].

فصل في حَدّ الشُّرْب

يحد الحر المكلف بشرب الخمر طوعاً، ولو قطرةً.

وبالسكر من النَّبِيْذ بعد الإفاقة، ثَمَانِين جلدةً، مفرقةً، مجرداً، في المشهور[٤].

والعبد أَربَعِين.

ولا نقصره علىٰ أَربَعِين في الحر، وعشرين في العبد.

ويثبت بشهادة رجلين، وبإقراره[٥]، واكتفينا بمرةٍ، ويشرطه[٦] مرتين.

---

(١) غ: خمس.

(٢) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٥.

(٣) ي: المال، والله أعلم.

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٨٧.

(٤) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٣٧٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٩. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٢٣١. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٠١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٣٧.

(في المشهور) وعن مُحَمَّد أنه لا يجرد إيثاراً للتخفيف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٥.

(٥) ي: وإقراره.

(٦) (ويشرطه) أبو يُوْسُف وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٥.

وبَقَاء ريحهما شرط عندنا[١]، إلَّا لبعد مسافةٍ، ونفاه[٢]، وهو الصَّحِيْح[٣].

ولو تَقَيَّأَهَا، أو وجد منه ريحها، أو رجع عن إقراره، أو أقر سكران بغير القذف، لم يحد.

نسخة م لوحة ٤١٦

● والسكر الموجب له ما يمنع مَعْرِفَة الغَبْرَاء من الخَضْرَاء[٤]، وقالا: ما[٥] يختلط به الكلام، وبه يُفْتَىٰ[٦].

فصل في الأشربة

حرم منها أربعة:

الخمر: وهي النِّيْءُ[٧] من ماء العنب إذا غَلَىٰ واشتد.

وقَذْفُهُ بالزَّبَد شرطٌ عندنا[٨]، ونفياه، وهو الأظهر.

---

(١) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٥.

(٢) (ونفاه) أي: نفىٰ مُحَمَّد اشتراط بقائه، كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٥.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٩١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص١٩٥.

(٤) (الغَبْرَاء من الخَضْرَاء) أي: الأرض من السماء، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٦.

(٥) ي: ما لا.

(٦) ي: يفتىٰ، والله أعلم.

(٧) ف: التي.

النِّيْء: مهموز، وِزَان حِمْل، كل شيء شأنه أن يُعالج بطبخٍ، أو شَيٍّ، ولم يَنْضَج، فيُقَال: لَحْمٌ نِيْءٌ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (النيء) ص٦٣٢.

(٨) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٦.

والعَصِيْر: إذا طبخ حتىٰ ذهب أَقَلُّ من ثُلُثَيْهِ، ويسمىٰ الطِّلَا، والمُنَصَّف، والبَاذَق. أو المُنَصَّف لذاهب النصف، والبَاذَق لما دونه.

والسَّكَر: وهو النِّيْءُ من ماء الرُّطَب.

ونَقِيْع الزَّبِيْب.

ويكفر مستحل الخمر فقط[1].

وتحل بالتَّخْلِيْل عندنا[2].

ولا تحل بالطبخ.

نسخة م لوحة ٤١٧

وبيع غيرها جائز عندنا[3]، ● ونفياه، وهو الأظهر[4].

ويحل عندنا[5] نَبِيْذ التمر، والزَّبِيْب، إذا طبخ أدنىٰ طبخةٍ.

وإن اشتد إذا شُرِبَ لغير[6] لَهْوٍ ما لم يسكر.

(١) سقط من ي: فقط.

(٢) ي: عندنا كالتخلل.

انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٣٨٧. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٢٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٤٨٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٨٢٦. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣٣٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٥٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١١٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٢٢٣. والاخْتِيَار ج٣ ص٥٠٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٤٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج٢ ص٢١٦.

(٣) (جائز عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٦.

(٤) غ: الظهر.

(٥) (ويحل عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٧.

(٦) ف: بغير.

والمتخذ من العَسَل والتين والحبوب طبخ[١] أو لا. وألحقها[٢] بالخمر في المشهور[٣]، وبه يُفْتَىٰ[٤].

وأوجبا[٥] الحد بالسكر منها في الصَّحِيْح[٦].

ويحل الخليطان عندنا، كالانْتِبَاذ في الدُّبَّاء[٧]، والحَنْتَم[٨]، والمُزَفَّت[٩]، والنَّقِيْر[١٠].

فصل في حد القذف

إذا قَذَفَ الحر المكلف أو العبد حراً مسلماً مكلفاً عفيفاً عن الزنا:

بصَرِيْحه، كيا زاني، يا عاهر، يا ابن الزنا[١١]، يا ابن الزانية.

---

(١) سقط من س: طبخ.

(٢) (وألحقها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٧.

(٣) ن: المشهور عنه.

(٤) سقط من غ: وبه يفتىٰ.

(٥) (و) أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف (أوجبا). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٧.

(٦) (في الصَّحِيْح) عنهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٧.

(٧) **الدُّبَّاء**: القَرْع، الوَاحِدَة دُبَّاءَةٌ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (دبي) ص٨٣.

(٨) **الحَنْتَم**: الخزف الأخضر، أو كل خزف. وعن أبي عُبَيْد: هي جِرَارٌ حُمْرٌ تُحْمَل فيها الخمر إلىٰ المَدِيْنَة. الوَاحِدَة حَنْتَمَة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (حنتم) ص٨٠.

(٩) **المُزَفَّت**: الوعاء المَطْلِيّ بالزِّفْت، وهو القَار. وهٰذَا مما يُحْدِث التَّغَيُّر في الشراب سَرِيْعاً. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (زفت) ص١٢١.

(١٠) **النَّقِيْر**: الخشبة المنقورة. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (نقر) ص٢٥٤.

ي: (والنقير والمزفت، والله أعلم) بدلاً من (والمُزَفَّت والنَّقِيْر).

(١١) غ، ي: الزاني.

أو[١] بدلالته، كلستَ بأبيك[٢]، أو لستَ بابن فُلَان، في غضب، حُدَّ[٣] ثَمَانِين بطلبه، مفرقاً، منزوع الفرو والحشو فقط.

نسخة م لوحة ٤١٨

لا بكنايته، ○ كقوله في خصومةٍ: لستُ بزانٍ، ولا بابن[٤] زانيةٍ[٥].

ولا بنفيه عن جده، أو نسبته إلىٰ عمه أو خاله أو رَابِّهِ[٦]، ولا بيا ابن ماء السماء، ويا[٧] نَبَطِيّ لعَرَبِيّ، ولا بقذف امرأة لم يُدْرَ أبو ولدها، ولا[٨] ملاعنة بولدٍ، ومُكَاتَبٍ[٩] مات عن وفاءٍ، ومُسْلِم[١٠] زنا في كفره، وواطئ[١١] في غير ملكه أو أَمَة مشتركةٍ.

---

(١) ف: و.
(٢) غ، ن، ف: لأبيك.
(٣) ف: حدا.
(٤) ن: ابن.
(٥) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٢٠٢. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٩٣. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٤١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٢٣. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٧٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣١٦. والاخْتِيَار ج٣ ص٤٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٠٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج١ ص٢٥٢.
(٦) غ: ربه.
(٧) غ: (ولا يا) بدلًا من (ويا).
ي: (ولا بيا) بدلاً من (ويا).
(٨) سقط من ي: لا.
(٩) غ: ولا مكاتب.
(١٠) غ: ولا مسلم.
(١١) غ: ولا واطئ.

ولو قال لامرأته: يا زانية، وعكست[١]، حُدَّت ولا لعان، وإن قالت[٢]: زنيت بك، بطلا.

ولو أقر بولدٍ، ثم نفاه، لَاعَنَ، وإن عكس حُدَّ، ويثبت النسب فيهما.

وإن قال: ليس بابني ولا بابنك، بطلا.

ونكاح أُمّه في كفره[٣]، وبنت ملموسته بشهوةٍ، لا ينفي إحْصَانَهُ[٤]، كوطء أَمَته المَجُوْسِيَّة وامرأته الحائض.

ولا يُطَالب ولدٌ وعبدٌ أباه وسَيِّدَهُ[٥] بقذف أُمّه[٦].

وأجزناه لعبدٍ وابن كافرٍ قُذِفَ أصله[٧].

ولولد ولدٍ قذف جده مع وجود أبيه[٨].

ومنع[٩] ولد البنت[١٠].

---

(١) ي: وعكسه.

ف: وعكسته.

(٢) ي: قال.

(٣) (في كفره) لا ينفي إحصانه عند أبي حَنِيْفَة، حتىٰ لو قذفه أحد بعد إسْلَامه يلزمه الحد عنده، وهما نفياه، فلا يلزمه عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٨.

(٤) (لا ينفي إحْصَانَهُ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٨.

(٥) ي: (ومولاه) بدلًا من (وسيده).

(٦) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٠٣.

(٧) (قُذِفَ أصله) الميت مُحْصَناً، ومنعه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٨.

(٨) (مع وجود أبيه) ومنعه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٨.

(٩) (ومنع) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٨.

(١٠) سقط من ي: قذف أصله. ولولد ولد قذف جده مع وجود أبيه. ومنع ولد البنت.

ولا يُطَالب بقذف الميت غَيْرُ أصله وفرعه.

والمُغَلَّبُ فيه حق الله عندنا(١).

نسخة م لوحة ٤١٩

○ ونص(٢) في الأصل(٣) أنه حق العبد كالقِصَاصِ، ولذا لم يَصِحّ رجوع المُقِرّ به.

وحد بقوله: زَنَـأْتُ في الجَبَـل(٤)، يريد الصعود، لا بيا زانية لرجلٍ، وعكس(٥) فيهما(٦).

وما جعلنا مصدق القاذف قاذفاً، إلَّا إذا زاد علىٰ صدقتَ، هو كما قلت(٧).

ولو قذف، أو زنا، أو شرب مراراً، فحد مرةً، كفىٰ لكله إن اتحد الجنس.

واختلاف الشَّاهدين في زمانه أو مكانه، غير مَانِع من القبول(٨)، ورداها، كما لو

---

(١) سقط من ي: عندنا.

(٢) (نص) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٩.

(٣) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص١٩٧.

(٤) ي: (بالجبل) بدلًا من (في الجبل).

زَنَـأَ في الجَبَل زَنْـأً: مهموز من باب نَفَعَ، وزُنُـوْءاً أَيضـاً: صَعِدَ، فهو زَانِـئٌ، ويتعدىٰ بالهَمْزَة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (زنىٰ) ص٢٥٧.

(٥) (لرجل) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف استحساناً (وعكس) مُحَمَّد الحكم. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٩.

(٦) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٤٨. ورَوْضَـة القُضَاة ج٣ ص١٣٠٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٣٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٠٤.

(٧) (كما قلت) وجعله زُفَر قاذفاً بدون الزِّيَادَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٩.

(٨) (من القبول) أي: قبول الشهادة عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٩.

اختلفا في قذف[١] بالعَرَبِيَّة والعَجَمِيَّة[٢].

فصل في التَّعْزِيْز

يُعَزَّرُ من قذف مَمْلُوْكاً أو كافراً بالزنا.

أو مسلماً بيا فاسق، يا فاجر، يا خائن، يا لصّ، يا سارق، يا منافق[٣]، يا خبيث، يا دَيُّوْث، يا مُخَنَّث، يا لوطي، يا من يلعب بالصِّبْيَان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ابن القحبة، يا قَرْطَبَان[٤]، يا مأوىٰ الزواني أو[٥] اللصوص، يا حرام زَاده[٦].

لا بيا كلب، يا تيس، يا حِمَار، يا خنزير، يا قرد، يا بقر، يا حية، يا حَجَّام، يا مؤاجر،

---

(١) ي: (بالقذف) بدلًا من (في قذف).

(٢) ي: والعجمية، والله أعلم.

(٣) ي: منافق، يا زنديق.

(٤) **القَرْطَبَان**: الدَّيُّوث، والذي لا غَيْرَةَ له، أو القَوَّاد. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (قرطبه) ص١٥٩، ومادة (الغيرة) ص٥٨٣.

قال الفَيُّوْمِيّ في: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (القِرْطِم) ص٤٩٨: (في التَّهْذِيْب: وأما القَرْطَبَان الذي تقوله العَامَّةُ للذي لا غَيْرَةَ له، فهو مُغَيَّرٌ عن وجهه. قال الأَصْمَعِيّ: أصله كَلْتَبَان من الكَلَب وهو القيادة، والتاء والنون زائدتان، قال: وهٰذِهِ اللفظة هي القديمة عن العَرَب، وغَيَّرَتْهَا العَامَّة الأُوْلَىٰ، فقالت: قَلْطَبَان، ثم جاءت عَامَّة سُفْلَىٰ فغَيَّرَت علىٰ الأُوْلَىٰ، وقالت: قَرْطَبَان.

(٥) س، غ: و.

(٦) **زاده**: ابن، باللُّغَة الفَارِسِيَّة. والمقصود بـ (يا حرام زاده): يا ابن الحرام، أي: ولد غير شَرْعِيّ. / انظر: ترجمة جوجل، شبكة الإنترنت.

يا ولد الحرام، يا عَيَّار[١]، يا ناكس، يا منكوس، يا سُخْرَة[٢]، يا ضُحْكَة[٣]، يا كَشْخَان[٤]، يا أبله، يا موسوس.

وقيل: يعزر إن قاله لشَرِيْف[٥] النفس.

ويقدر[٦] أكثره بخمسةٍ ○ أو تسعةٍ وسبعين سوطاً، وهما بتسعةٍ وثلاثين، ولا ينقص عن ثلاثةٍ[٧].

نسخة م لوحة ٤٢٠

واختير تفويض كيفيته وكميته وحبسه إلىٰ الإمَام.

ويضرب غير مفرق أشد الضرب[٨]، ثم الزاني دونه، ثم الشارب، ثم القاذف[٩].

---

(١) **العَيَّار**: من الرِّجَال الذي لا يُخَلِّي نَفْسَهُ وهواها، لا يَرُوْعُهَا، ولا يزجرها، نَقْلًا عن ابن الأَنْبَارِيّ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عار) ص٤٤٠.

(٢) **السُّخْرَة**: وِزَان غُرْفَة، ما سَخَّرْتَ من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (سخرت) ص٢٦٩.

(٣) **الضُّحْكَة**: وِزَان غُرْفَة، يكثر الناس الضحك منه. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (ضحك) ص٣٥٨.

(٤) **الكَشْخَان**: الدَّيُّوْث الذي لا غَيْرَة له. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (كشخ) ص٢٢٤. وانظر: القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الكشخان) ص٣٣١.

(٥) غ: الشريف.

(٦) ي: ويقدره.

(ويقدر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤١٩.

(٧) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٢٠٦. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٠٠. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٤٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٨٤٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣٠١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٣١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٦٣. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٧٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٤٨. والاخْتِيَار ج٣ ص٤٩٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٠٨.

(٨) الفُرُوْق للكرابيسي ص١٩٤.

(٩) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١١٥.

ويعزِّر امرأته لترك الزِّيْنَة، والإجابة إلىٰ الفراش، وغُسْلِ الجَنَابَةِ، وعلىٰ الخروج من البيت.

ولو عُزِّرَ أو حُدَّ فمات، هُدِرَ دَمُهُ، إلَّا الزوجة بتَعْزِيْر زوجها[1].

(١) ي: زوجها، والله أعلم.

كِتَاب السَّرِقَة[١]

يُقْطَعُ مُكَلَّفٌ سَرَقَ نِصَاباً مُحْرَزاً بمكان لا شبهة له فيه، أو حافظ، ولو نائماً عليه أو عنده علىٰ الصَّحِيْح.

وقَدْرُهُ عندنا عشرةُ دراهم مضروبة في الأصح[٢]، لا رُبُع دِيْنَار، إذا طَالَبَهُ المَالِكُ، وشَهِدَ عليه رجلان[٣]، وبيّنا[٤] ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها، أو أقر مرةً، ويشرطه[٥] مرتين[٦].

ويُقْطَعُ بطلب أَمِيْنٍ أو غاصبٍ سرق منه[٧] عندنا، وما نفيناه لغيبة[٨] المَالِك،

---

(١) قال ابن عَابِدِيْن في: رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٨٢: كأنهم ترجموا لها بالكتاب دون الباب، لاشتمالها علىٰ بَيَان حكم الضمان الخارج عن الحدود.

(٢) (مضروبة في الأصح) ورَوَىٰ الحسن عن أبي حَنِيْفَة أن المضروب وغير المضروب سواء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٠.

(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٢٤٥. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٠٥. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٥٤. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣١٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٣٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٦٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٥٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٥ ص٥٤.

(٤) غ: وبيناها.

(٥) غ: ويشترط.

(٦) (مرة) وَاحِدَة، عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويشرطه) أبو يُوْسُف (مرتين) وعنه أنه شرطه في مجلسين مختلفين، وذكر بِشْرٌ رجوعه إلىٰ قولهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٠.

(٧) غ: من.

(٨) غ: لغيبته.

ف: بغيبة.

نسخة م لوحة ٤٢١

● وبسرقة السَّاج، والقَنَا، والآبِنُوْس، والصَّنْدَل، والفُصُوْص، واليَاقُوْت، والزَّبَرْجَد، واللُّؤْلُؤ، والأبواب، والأواني المتخذة من الخشب.

لا بما يوجد مباحاً في دارنا، كخشبٍ، وحشيشٍ، وقَصَبٍ، وسمكٍ، وطيرٍ، وصيدٍ، وفَهْد، وكلبٍ، وزِرْنِيْخٍ، ونُوْرَةٍ، ومَغَرَةٍ[1].

ولا بما يتسارع إليه الفساد عندنا، من لبنٍ، ولحمٍ[2]، وفاكهةٍ رَطْبَةٍ، وبِطِّيْخٍ.

وقيل: يراه[3] في غير الماء، والتراب، والطين، والسِّرْقِيْن[4].

وفي صبي حُر، ومصحفٍ، مُحَلَّيْن[5].

وجزما بعدمه[6]، كدفاتر العلم، والزرع قبل حصده، والثمر على الشجر.

---

(١) ي: (ومغرة ونورة) بدلًا من (ونُوْرَة ومَغَرَة).

انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٢٩٥. والأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٢٤٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٦٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٤٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٦٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢١٤.

المَغَرَة: الطين الأَحْمَر، بفتح الميم والغين، والتسكين تخفيف. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (المغرة) ص٥٧٦.

(٢) س، غ: أو لحم.

ن: طمس بعض حروف (بما يتسارع إليه الفساد عندنا، من لبن، ولحم).

(٣) (وقيل: يراه) أي: أبو يُوْسُف القطع في رِوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢١.

(٤) ي: (والسرقين، والطين) بدلًا من (والطين، والسِّرْقِيْن).

(٥) غ: مجلين.

(٦) (و) أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد (جزما بعدمه) أي: بعدم القطع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢١.

ويرىٰ القطعَ بنبشٍ[١]، وصَلِيْبٍ[٢]، كدفاتر الحساب، وينفيه في عبدٍ صَغِيْر لا يعبر عن نفسه[٣]، ككَبِيْر، وآلة لَهْوٍ[٤]، ومال عامةٍ أو مشترك، ومثل دَيْنِهِ ولو مؤجلًا أو زائداً، ويتردد[٥] فيما ليس من جنسه، وفيما قطع به، ولم يتغير، وجزما بالقطع في الأول، ⭘ وعدمه في الثاني.

نسخة م لوحة ٤٢٢

ولا قطع بنهبٍ، وخيانةٍ، واخْتِلَاسٍ[٦].

فصل في الحِرز والأخذ منه

لا يُقْطَعُ السارق من أصله وفرعه نَسَباً، وكذا من رَحِمِهِ المَحْرَم، وزوج[٧] سيدته، وامرأة سيده عندنا.

---

(١) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف (القطعَ بنبشٍ) أي: نبش قبر وأخذ كفن منه، ونفاه أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢١.

(٢) ي: وصليب ذهب.

(٣) (وينفيه) أي: أبو يُوْسُف القطعَ (في) سرقة (عبد صَغِيْر لا يعبر عن نفسه) استحساناً، لأنه آدمي من وجه، مال من وجه. وحكم أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد بقطعه، لأنه مال مطلق كسائر الأموال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢١.

(٤) ي: لهو، وأشربة مطربة.

(٥) (ويتردد) أبو يُوْسُف في القطع وعدمه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢١.

(٦) ي: واختلاس، والله أعلم.

انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٢٧١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤١٠. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٤٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٦٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٧٣. والاخْتِيَار ج٣ ص٥٣٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢١٧.

(٧) غ: ومن زوج.

ولا نقطع أحد الزوجين بالآخر[١]، وطردوه في المُحْرَزِ عنه، وكذا الحكم في خَتَنِهِ وصِهْرِهِ[٢].

وعكسه السرقة من بيته[٣] المؤجَر عندنا[٤]، ونفياه، كما لو سَرَقَ من[٥] مُكَاتَبِهِ، أو بيتٍ أذن في دخوله، أو من[٦] حَمَّامٍ نهاراً علىٰ الصَّحِيْح، أو من المَغْنَمِ[٧]، أو من[٨] قطارٍ حِملاً أو بَعِيْراً[٩]، أو من حِرْزٍ ولم يُخْرِجه منه.

وقطعناه بأخذه بعد إلقائه إلىٰ الخارج، وبتحميله علىٰ دابةٍ خرجت بسَوْقِهِ[١٠]، وبرميه[١١] في نهرٍ أَخْرَجَهُ بقوة جَرْيِهِ في[١٢] الصَّحِيْح، وبدخوله مع رفقته، وإن لم يأخذ

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٢٦٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٨٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٢٠.

(٢) **الخَتَن**: عند العَرَب كل من كان من قِبَل المرأة كالأبِ والأخِ، والجمع أَخْتَان. وخَتَنُ الرجل عند العَامَّة زَوْجُ ابنته.

وقال الأَزْهَرِيّ: الخَتَنُ أبو المرأة، والخَتَنَةُ أُمُّهَا. فالأَخْتَان من قِبَل المرأة، والأَحْمَاءُ من قِبَل الرَّجُلِ، والأَصْهَارُ يَعُمُّهُمَا.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (ختن) ص١٦٤. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الصهر) ص٣٤٩.

(٣) س: بيت.

(٤) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٢.

(٥) غ: منه.

(٦) سقط من ي: من.

(٧) ي: مغنم.

(٨) سقط من ي: من.

(٩) س: بعير.

(١٠) (بسوقه) إياها، ونفاها زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٢.

(١١) سقط من ن: و.

(١٢) ف: (علىٰ) بدلًا من (في).

شَيئاً عندنا إذا ناب كُلًّا نصاب[١].

ولا يُقْطَعُ عندنا داخلٌ ناول خارجاً، وخارجٌ أخذ من داخل، وطارٌّ صُرَّةً خارجة من كُمٍّ، ○ وقيل: يقطعه[٢]، كما لو أدخل[٣] يده[٤] في جيب غيره، أو كُمِّهِ، أو صندوقه، أو شق حِمْلاً فأخذ منه، أو أَخْرَجَهُ من حجرةٍ من[٥] دارٍ إلىٰ صحنها، أو سرق بعض أهل الحِجْر من بعض[٦].

نسخة م لوحة ٤٢٣

فصل في كيفية القطع وغيره

تُقْطَعُ[٧] يمين السارق من الزَّنْدِ، وتُحْسَمُ.

ثم رجله اليُسْرَىٰ إن عاد.

فإن سرق ثالثاً، حبس حتىٰ يتوب، ولم يقطع عندنا[٨].

وإن كانت يده اليُسْرَىٰ، أو إبهامها، أو إصْبَعان سواها، أو رجله اليُمْنَىٰ مقطوعة،

---

(١) سقط من س: وبدخوله مع رفقته، وإن لم يأخذ شَيئاً عندنا إذا ناب كُلًّا نصاب.

(٢) (وقيل: يقطعه) أبو يُوْسُف في رِوَايَـة، كالشَّافِعِيّ ومَالِك، في الوجوه كلها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٣.

(٣) غ: دخل.

(٤) سقط من ف: يده.

(٥) سقط من غ، ي: من.

(٦) ي: بعض، والله أعلم.

(٧) غ: يقطع.

(٨) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص٣١٤. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤١٥. وطَرِيْقَة الخِلَاف ص٢٢٧. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٣٩٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٢٥. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص١٨٢.

أو شَلَّاء، لم يقطع[١] عندنا.

وطردناه بملكه المَسْرُوْق بعد القَضَاء به، وبنقص[٢] قيمته عن النصاب.

وقطعنا الحاضر آخراً إن برهن علىٰ سرقتهما عند غيبة أحدهما[٣].

ونفىٰ[٤] قطع محجور أقر بسرقة عَيْن قائمة فكذبه مولاه، وهي للمُقَرِّ له عندنا[٥]، وقالا: لمولاه.

نسخة م لوحة ٤٢٤

○ والقطع بطلب الحاضر يُسقط حَقَّ الغائب[٦].

واختلاف الشَّاهدين في لون البقرة بياضاً وسواداً، وقيل: صفرةً وحمرةً، لا يمنع القطع[٧]، ورَدَّاهَا، كما لو[٨] ذكر المدعي لوناً وخالفه أحدهما، أو اختلفا في القِيْمَة، أو الذكورة والأُنوثة، أو في وصف المغصوب.

ولا نَجْمع بين القطع والضمان، وطردوه في المُوْسِرِ إلىٰ وقت القطع.

ويرد[٩] المَسْرُوْق لو قائمًا.

---

(١) ف: تقطع.

(٢) ي: وتنقص.

(٣) (عند غيبة أحدهما) أي: أحد السارقين، ونفاه زُفَر، وهو قول أبي حَنِيْفَة الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٣.

(٤) (ونفىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٣.

(٥) (فكذبه مولاه) في ذٰلِكَ، وحكم أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف بقطعه (وهي) أي: العين (للمُقَرِّ له عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٣.

(٦) (حق الغائب) عند أبي حَنِيْفَة، ولا يُسقط عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٤.

(٧) (لا يمنع القطع) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٤.

(٨) سقط من س: لو.

(٩) ف: ورد.

وضمان المستهلك رِوَايَة[١].

ولو صبغه بما يَزِيْد في قيمته، فقطع، لم يؤخذ منه[٢]، وحكم[٣] بأخذه[٤] وضمان الزِّيَادَة.

وضرب الحَجَرَيْنِ دراهم ودنانير، لا يمنع الأخذ.

ولا يقطعه إن شق الثوب فاحشاً قبل إخْرَاجه[٥]، ○ كذبح الشاة قبله[٦].

نسخة م لوحة ٤٢٥

باب قُطَّاع الطريق

خرج ذو مَنَعَةٍ لقطع الطريق، فأُخِذَ قَبْلَهُ، حُبِسَ حتىٰ يتوب.

وإن[٧] أخذ نصاباً معصوماً، قُطعت يده ورِجْلُهُ من خِلَاف.

وإن قَتَلَ ولو بغير سلاح، قُتِلَ حَدّاً[٨] وإن عفا الوَلِيّ.

---

(١) (رِوَايَة) حسنية عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٤.

(٢) سقط من ن: منه.

ي: منه، ولم يضمن.

(٣) (لم يؤخذ) المَسْرُوْق (منه) ولم يضمن قيمته، عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وحكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٤.

(٤) ي: بالأخذ.

(٥) (ولا يقطعه) أبو يُوْسُف (إن شق الثوب) شقاً (فاحشاً قبل إخْرَاجه) من الحِرْزِ، وحكم أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد بقطعه إن ساوىٰ عشرة بعد شقه، وإلَّا فلا يقطع اتفاقاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٤-٤٢٥.

(٦) ي: قبله، والله أعلم.

(٧) غ: فإن.

(٨) س: حد.

وإن فعلهما، فالإمَامُ يقطع ويقتل ثم يَصْلِبُ، أو يقتل فقط، أو يَصْلِبُهُ حياً[١]، ويَبْعَجُ بطنه برمحٍ حتىٰ يموت، ونفىٰ القطعَ بلا تردُّد[٢].

ويُنْزَلُ بعدَ ثلاثة أيام، وقيل: يرىٰ[٣] تَرْكهُ حتىٰ يسقط[٤].

ولا يضمن ما أخذ، ونَحُدُّ غير المباشر أيضاً.

وإن جرح فقط، أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ، أو كان بعض القطاع غير مكلفٍ أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ من المقطوع عليه، أو قطع بعض القافلة علىٰ بعض، صار الحق للوَلِيِّ.

وقاطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المِصْر أو بقربه[٥]، لا يُحَدُّ عندنا[٦]، وقيل: يَحُدُّهُ[٧] إن قطع في المِصْر ليلاً، وخارجه نهاراً بسلاحٍ، وقيل: مطلقاً[٨].

---

(١) (ثم يَصْلِبُ) إن شاء، عند أبي حَنِيْفَة (أو يقتل فقط، أو يَصْلِبُهُ حياً) في ظَاهِر الرِّوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٥.

(٢) (ونفىٰ) مُحَمَّد (القطعَ) وقال: يُقتل أو يُصلب (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف أنه مع أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي عامة المباسيط وشروح الجَامِع ذكروه مع مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٥.

(٣) (وقيل: يرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٥.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٨٢. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٥٤. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٩٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٤٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٩٠. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٤٢٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٣٧.

(٥) ف: بقرية.

(٦) سقط من ي: عندنا.

(٧) (وقيل: يَحُدُّهُ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٥.

(٨) ي: مطلقاً، والله أعلم.

كِتَاب الصَّيْد[١]

نسخة م لوحة ٤٢٦

يَحِلُّ في غير الحَرَمِ صَيْدُ مُسْلِم حلال وكتابي، ○ بالكلب، والفَهْد، والبَازِي، وسائر الجوارح المُعَلَّمَة، وبالسهام[٢] المحددة.

وتَعَلُّمُ الكلب ونحوه بغلبة ظن مُعَلِّمِهِ[٣]، وقدراه بترك[٤] الأكل ثلاثاً، وهو

---

(١) للاصطياد سبع شرائط، أربع في المُرْسَل:

١- أن يكون مُعَلَّماً.

٢- وأن يكون ذا جارحة، غير نجس العين.

٣- وأن يجرحه الكلب أو البَازِي.

٤- وأن يمسك علىٰ صاحبه.

وثلاث في المُرْسَل:

١- أن يكون مسلماً أو كتابياً يعقل الإرسال.

٢- التسمية في حال الإرسال عند الذكر.

٣- أن يلحقه المُرْسِل، أو من قام مقامه، قبل انقطاع الطلب، والتواري.

الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٢٨.

(٢) ف: والسهام.

(٣) (بغلبة ظن مُعَلِّمِهِ) أنه تعلم، عند أبي حَنِيْفَة، من غير تقدِير بالثلاث علىٰ ما ذكر في الأصل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٦.

(٤) ي: بتركه.

رِوَايَة[١]، كتعلم البَازِي بعوده إذا دعاه.

ونشرط تسمية الذَّاكِر لها عند الإرسال أو الرمي[٢] أو الذبح، والجرح شرط في ظَاهِر الرِّوَايَة، وقيل، يحله[٣] بدونه.

ولا يحرم بأكل البَازِي منه[٤].

ويحرم بأكل الكلب ونحوه[٥].

والحرمة سارية إلىٰ ما بقي في بيته من صيده[٦]، وخصاها بما[٧] لم يُحْرِزْهُ فيه.

ويذبح ما أدرك فيه حياةً فوق حياة[٨] المذبوح. فإن لم[٩] يَتَمَكَّن من ذبحه، حرم في ظَاهِر الرِّوَايَة[١٠]، كما لو خنقه الكلب ولم يجرحه، أو شاركه كلب لا يَحِلُّ صيده.

---

(١) (وهو رِوَايَة) رواها الحسن عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٦.

(٢) ف: الرمي عليه.

(٣) (وقيل: يحله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٦.

(٤) سقط من غ: منه.

(٥) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٥ ص٣٥٠. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٢٨. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٤٧٠. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣٦٣. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١٠٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٥٤. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٣٥٧. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص١١٣. والاخْتِيَار ج٤ ص٢١١. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٤٦٣.

(٦) (من صيده) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٦.

(٧) غ: لما.

(٨) سقط من ي: فوق حياة.

(٩) سقط من غ: لم.

(١٠) (في ظَاهِر الرِّوَايَة) وعن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف أنه يَحِلُّ، وهو قول الشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٦.

ولو أرسله مُسْلِم فأغراه مَجُوْسِيّ، أو لم يرسله أحد، فزجره مُسْلِم فانزجر، أو وقع السَّهْم به فَتَحَامَلَ حتىٰ غاب عن بصره، وهو في طلبه، حَلَّ[١].

نسخة م لوحة ٤٢٧

وإن قعد عن طلبه، ثم وجده مَيِّتاً، ○ أو قتله المِعْرَاضُ بعُرْضِهِ[٢]، أو البُنْدُقَةُ، أو وقع في ماء، أو علىٰ سطح، أو جبل فَتَرَدَّىٰ منه إلىٰ الأرض، حَرُمَ.

ولو وقع عليها ابتداءً، حَلَّ.

ويحرم المبان منه إلَّا أن يقطع نِصْفَيْن أو أثلاثاً، والأكثر مما يلي العَجُز.

ولو أرسل كلبه علىٰ صيدٍ، فأخذ غيره في سُنَنه[٣]، أو علىٰ صيود، وسمىٰ مرةً فأخذها من فوره، حَلَّتْ.

ولا يقطع الإرسالَ كُمُوْنُ فَهْد أو كلبٍ اعتاده.

ولو وَقَذَهُ[٤] الكلبُ، ثم قتله، أو أرسل كلبيه معاً فَوَقَذَهُ أحدهما، ثم قتله الآخر، حَلَّ[٥].

ولو رماه بسهم فلم يثخنه، فرماه آخر فقتله، حَلَّ، وكان للثاني.

---

(١) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه النَّافِع الكَبِيْر ص٤٨٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٥٠.

(٢) **المِعْرَاض**: مثل المِفْتَاح: سَهْمٌ لا رِيْشَ له.

والعُرْض: وِزَان قُفْل: الناحية والجانب.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عرض) ص٤٠٢.

(٣) ف: سنه.

(٤) **وَقَذَهُ**: ضَرَبَهُ حتىٰ اسْتَرْخَىٰ وأَشْرَفَ علىٰ الموت، وبَابُهُ وَعَدَ.

وشَاةٌ مَوْقُوْذَةٌ: قُتِلَتْ بالخَشَبِ.

مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (وقذ) ص٣٠٤.

(٥) سقط من غ: حل.

ولو أثخنه الأول، حَرُمَ، وضمن الثاني له قيمته مجروحاً.

ولو رمى[1] ذئباً فأصاب ظَبْياً، أكلناه.

ولو فَرَّخ طير، أو باض، أو تَكَنَّسَ[2] ظَبْيٌ في أرضٍ لم تُعَدّ لذٰلِكَ، كان لمن أخذه[3].

(١) ف: أرمى.

(٢) **الكَانِسُ**: الظَّبْيُ يدخل في كِنَاسِهِ، وهو مَوْضِعُهُ في الشَّجَرِ يَكْتَنُّ فيه ويستتر. وقد كَنَسَ الظَّبْيُ من باب جَلَسَ. وتَكَنَّسَ مِثْلُهُ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (كنس) ص٢٤١.

(٣) ي: أخذه، والله أعلم.

انظر أوجه الصيد، وشروط كل منها في: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٣٤.

كِتَاب الذَّبَائِح

تَحِلُّ[١] ذبيحةُ مُسْلِم، وكتابي، وأخرس، وأَقْلَف، وامرأة، وصبي مُمَيِّز[٢].

لا وثني، ومَجُوْسِيّ، ومُرْتَدّ.

ونُحَرِّمُ ذبيحةَ تارك التسمية عمداً، وأحلوها لو سهواً[٣].

نسخة م لوحة ٤٢٨

◉ وكُرِهَ أن يقول عند الذبح بعد الإضجاع[٤] والتسمية: اللهم تقبل من فُلَان.

وأن يذكر مع اسم[٥] الله غيره[٦] مَوْصُوْلًا بلا عطف، وحَرُمَ إن عطف.

ويتعين الذبح بين الحَلْق واللَّبَّة[٧] تحت العقدة. وقيل: مطلقاً.

وقَطْعُ ثلاث من الحُلْقُوْمِ[٨]، والمَرِيْءِ[٩]،

(١) غ: يحل.

(٢) ن: طمس بعض حروف (وامرأة، وصبي مُمَيِّز).

(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٢٢٥. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤٨٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٨٧.

(٤) س: الاضطجاع.

(٥) سقط من غ: اسم.

(٦) ي: غيره لو.

(٧) **اللَّبَّة**: رأس الصدر. / حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٨٦ عن الإتْقَانِيّ.

(٨) **الحُلْقُوْم**: هو الحَلْق، وهو ما بعد الفَمِ، وهو مَوْضِعُ النَّفَس، وهو مَجْرَىٰ الطعامِ والشرابِ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (حلق) ص١٤٦.

(٩) **المَرِيْء**: وِزَان كَرِيْم، رأس المَعِدَةِ والكَرِشِ، اللَّازِق بالحُلْقُوْمِ، يَجْرِي فيه الطعامُ والشرابُ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (المريء) ص٥٦٩.

والـوَدَجَيْنِ[١]، كافٍ[٢].

ويُعَيّن آخراً مع الأَوَّلَيْنِ أحد الـوَدَجَيْنِ[٣].

ويُذْبَحُ[٤] بكل ما أَنْهَرَ الدم، كمُدْيَةٍ[٥]، ومَرْوَةٍ، ولِيْطَةٍ[٦].

وكُرِهَ بالسِّنِّ والظُّفُر المُنْفَصِلَيْنِ، وحَرُمَ بالمُتَّصِلَيْنِ.

ونُدِبَ إحْدَاد الشَّفْرَة قبل إضجاع الذبيحة.

وكُرِهَ النَّخَع[٧]، وقطع الرأس[٨].

---

(١) **الـوَدَجَـان**: تثنية وَدَجٍ، بفتحتين: عِرْقَان عَظِيْمَان في جانبي قدام العنق، بينهما الحُلْقُوْم والـمَرِيْء. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٩٣ عن القُهُسْتَانِيّ. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الودج) ص٦٥٢.

(٢) (كافٍ) للحِلِّ، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٨.

(٣) (ويُعَيّن) أبو يُوْسُف (آخراً) أي: في قوله الآخر للقطع (مع الأَوَّلَيْنِ) وهما: الحُلْقُوْم، والمَرِيْء (أحد الوَدَجَيْنِ) وذكر القُدُوْرِيّ أنه قول مُحَمَّد أيضاً، وعنه أنه لا بد من قطع أكثر كل وَاحِد من هٰذِهِ الأربعة، وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٨.

(٤) غ: ونذبح.

(٥) غ: كمدته.

(٦) انظر: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٤٧٩.

(٧) **النَّخَع**: هو أن يبلغ بالسكين النُّخَاع، وهو عِرْقٌ أبيض في جوف عظم الرَّقَبَة يمتد إلىٰ الصُّلْب. وقيل: أن يمد رأسها حتىٰ يظهر مذبحها. وقيل: أن يكسر عنقها قبل أن تسكن من الاضطراب. وكل ذٰلِكَ مكروه، لأنه تعذيب الحيوان بلا ضرورة، وقد نهينا عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٨. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (النخاعة) ص٥٩٦.

(٨) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٣٦٢.

ويُذْبَحُ صيدٌ اسْتَأْنَس.

واكتفوا بجرح نَعَمٍ[١] تَوَحَّشَ[٢] أو تَرَدَّىٰ في بِئْرٍ[٣].

ويُسَنُّ نَحْرُ[٤] الإبل، وذَبْحُ[٥] غيرها. وكره عكسه[٦].

والمذبوح من القَفَا[٧] لم يحرموها[٨].

وأكل جنين ميت تَمَّ خَلْقُهُ حرامٌ[٩].

(١) غ: ونعم.
(٢) غ: وتوحش.
(٣) كَنْز الدَّقَائِق وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص١٩٤.
(٤) **النَّحْر**: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر. / تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٩٣.
(٥) **الذَّبْح**: قطع العروق في أعلىٰ العنق تحت اللَّحْيَيْنِ. / تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٩٣.

اللَّحْيَان: الذَّقَن، منبت اللِّحْيَة من الإنسان وغيره. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (اللحية) ص٥٥١. ومُخْتَار الصِّحَاح، مادة (لحي) ص٢٤٨.

(٦) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٢٣٩. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٣٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٤٨٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٤٠. والاخْتِيَار ج٤ ص٢٢٧.
(٧) غ: القفا أو.

ن، ف: القفا و.

(٨) سقط من ي: لم يحرموها.
(٩) ي: حرام، والله أعلم.

(حرام) عند أبي حَنِيْفَة، وإن أشعر، وهو قول إبْرَاهِيْم والحَكَم بن عُيَيْنَة، وبه أخذ زُفَر والحسن بن زِيَاد. وقال أبو يُوْسُف ومُحَمَّد: حلال. وبه قال الشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٨.

فصل فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ

نسخة م لوحة ٤٢٩

حَرُمَ كل ذي ناب، ○ ومِخْلَبٍ، من سَبُعٍ وطير، والحشرات كلها، والزنابير، والحُمُر الأهلية، والبغال المتولدة منها.

ولحم الخيل مكروه[١] تحريمًا[٢]، أو تنزيهاً، وبه قالا[٣].

وحَرُمَ الضَّبُّ، والضَّبُعُ، والثَّعْلَبُ، عندنا.

وحَلَّ الأَرْنَبُ، وغُرَابُ الزَّرْعِ[٤]، لا الذي يأكل الجِيَف.

وكُرِهَ الرَّخَم[٥]، والبُغَاث[٦]، ولا يؤكل من مائي المولد عندنا، إلَّا السمك،

---

(١) س: مكره.

(٢) (مكروه تحريمًا) في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٢٩.

(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٢٨٨. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٤٢. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣٤٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٨٩. وطَرِيْقَة الخِلَاف ص٢٨٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٣٨. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٣٥٨. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٤٩٩. والاخْتِيَار ج٤ ص٢٤٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٩٤.

(٤) **غُرَاب الزَّرْع**: هو المعروف بالزَّاغ، لأنه يأكل الحَبَّ، وليس من سباع الطير. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٩٥.

(٥) **الرَّخَمَة**: طائر يأكل العَذِرَة، وهو من الخبائث، وليس من الصيد، ولهٰذَا لا يجب علىٰ المُحْرِم الفدية بقتله، لأنه لا يؤكل. والجمع رَخَمٌ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الرَّخَمَة) ص٢٢٤.

(٦) **البُغَاث**: (مثلث الباء) من الطير، ما لا يَصيد، ولا يُرغب في صيده، لأنه لا يؤكل، قاله الأَزْهَرِيّ. وقال ابن السِّكِّيْت: البُغَاث طائر أَبْغَثُ دون الرَّخَمَة، بطيء الطيران. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (البغاث) ص٥٦.

والجِرِّيْث[١]، والمَارْمَاهِي[٢]، مع كراهة الطافي[٣]، لا[٤] مطلقاً.

وحَلَّ بلا ذَكَاةٍ كالجراد[٥].

ولو ذَبَح المُنْخَنِقَةَ، أو المَوْقُوْذَةَ، أو المُتَرَدِّيَةَ، ○ أو النَّطِيْحَةَ[٦]، أو التي بَقَرَ الذئب بطنها وفيها حياة خفية، حَلَّتْ في ظَاهِر الرِّوَايَة.

نسخة م لوحة ٤٣٠

وتقدِير[٧] الحياة[٨] بيومٍ رِوَايَة[٩].

---

(١) الجِرِّيْث: الجِرِّي، وهو ضرب من السمك. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (جرث) ص٥٠.

(٢) سقط من غ: و.

المَارْمَاهِي: وهو نوع من السمك يشبه الحيات، ويُسمىٰ: الحنكليس، أو الأنقليس. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (جرث)، هامش ص٥١.

(٣) قال الزَّمَخْشَرِيّ في: رُؤُوْس المَسَائِل ص٥١٢: السمك الطافي لا يحل أكله عندنا، وعند الشَّافِعِيّ يحل أكله.

(٤) سقط من ي: لا.

(٥) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٢٧٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٤٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٩٠.

(٦) المُنْخَنِقَة: هي التي ماتت بالخنق. قال ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كان أهل الجاهلية يخنقون البهيمة ويأكلونها، فحُرِّمَ ذٰلِكَ علىٰ المُؤْمِنِيْن.

المَوْقُوْذَة: هي التي تُضْرَب حتىٰ تموت.

المُتَرَدِّيَة: هي التي تقع من مكانٍ عالٍ، أو في بئرٍ، فتموت.

النَّطِيْحَة: هي التي ينطحها غيرها، فتموت.

رُوْح المَعَانِي ج٧ ص٢٨ في تَفْسِيْر الآية ٣ من سورة المائدة.

(٧) ن: وتقدر.

(٨) ي: (وتقديرها) بدلًا من (وتقدِير الحياة).

(٩) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٠.

ويكتفي[(١)] بأكثره، لا بما فوق حياة المذبوح[(٢)].

وتَحِلُّ ذبيحةٌ عُلِمَ حياتُها، وإن لم تتحرك[(٣)]، ولم يخرج منها دم، وإلَّا فلا بد من أحدهما.

وكُرِهَ من الشاة الحَيَاءُ[(٤)]، والخُصْيَة[(٥)]، والغُدَّة، والمَثَانَة، والمَرَارَة[(٦)].

وحَرُمَ الدَّمُ المَسْفُوْحُ[(٧)].

---

(١) (ويكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٠.

(٢) (المذبوح) واكتفىٰ به مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٠.

(٣) ف: يتحرك.

(٤) **الحَيَاء**: حَيَاء الشاة ممدود، قال أبو زَيْد: الحَيَاء اسم للدُّبُر من كل أُنثىٰ من الظِّلْف والخُفّ وغير ذٰلِكَ. وقال الفَارَابِيُّ في باب فَعَالٍ: الحَيَاء فَرْج الجارية والناقة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (حَيِيَ) ص١٦٠.

(٥) غ: والخيصية.

(٦) ن: والمرة.

انظر: الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٤٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٦١.

(٧) ي: المسفوح، والله أعلم.

وانظر أنواع الذبائح في: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٤٠.

كِتَاب الأُضْحِيَة

هي واجبة عندنا، علىٰ كل حر[١]، مُسْلِم، مقيم، مُوْسِرٍ[٢]، فَجْرَ[٣] يوم النَّحْرِ وتِلْوَيْهِ[٤]، وسَنَّاهَا في رِوَايَة[٥].

فَيَذْبَحُ عن نفسه شاةً، أو سُبُعَ بَدَنَةٍ، لا عن طفله الفَقِيْر في ظَاهِر الرِّوَايَة[٦]، ولا عن الغَنِيّ من ماله في أصح ما يفتىٰ به[٧].

---

(١) سقط من ي: حر.

(٢) قال القُدُوْرِيّ: (الأُضحية واجبة علىٰ كل حر مُسْلِم، مقيم، مُوْسِرٍ)، وقال قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا: (وهٰذَا قول أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد والحسن وزُفَر وإحدىٰ الروايتين عن أبي يُوْسُف، وعنه أنها سُنَّة. وذكر الطَّحَاوِيّ أن علىٰ قول أبي حَنِيْفَة واجبة، وعلىٰ قول أبي يُوْسُف ومُحَمَّد سُنَّة مؤكدة. وهٰكَذَا ذكر بعض المشايخ الاختلاف. وعلىٰ قول أبي حَنِيْفَة اعتمد المصححون كالمَحْبُوْبِيّ والنَّسَفِيّ وغيرهما). / الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٤٩٩.

(٣) غ: فحل.

(٤) أيام الأُضحية في قول أبي حَنِيْفَة وأصحابه وأبي عَبْد الله ثلاثة أيام: يوم النَّحْرِ، ويومان بعده. وعند الشَّافِعِيَّة أربعة: يوم النَّحْرِ، وثلاثة أيام بعده. / النُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٣٨.

(٥) سقط من غ: في رِوَايَة.

(٦) (في ظَاهِر الرِّوَايَة) ورَوَىٰ الحسن عن أبي حَنِيْفَة أنها تجب عن ولده الصَّغِيْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٠.

(٧) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٣٠٥. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٤٩. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٤٨٤. ورَوْضَة القُضَاة ج٣ ص١٣٤٨. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص١١٣. وطَرِيْقَة الخِلَاف ص٢٨٨. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٦٥. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٣٤٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٩ ص٥٠٦. والاخْتِيَار ج٤ ص٢٥١.

ولا يَذبح المِصْرِيّ قبل الصلاة[١].

فإن لم يُصَلِّ، ذَبح بعد الزوال.

وتسقط[٢] بافتقاره قبل مضي وقتها.

وإن تَعَيَّبَت قبل إضجاعها، وهي لغَنِيّ، بَدَّلَهَا بغيرها.

وإن سُرِقَتْ أو ضلت، فاشترىٰ أُخرىٰ، ثم وجدها في أيام النَّحْرِ، ذبح إحديهما لو غنياً، وكليهما لو فَقِيْراً، إلَّا إذا نواها عن الأُوْلَىٰ.

وأجزنا تضحية بَدَنَةٍ طرأ فيها شركة، أو عيب بمُقَدّمات الذبح، وتضحية مغصوبة أَدَّىٰ بدلها بعدما[٣] ذبحها[٤]، وذبح اثنين غلطاً[٥] في أُضْحِيَتِهِمَا[٦]، ولا ضمان عليهما، وتَرَادَّا[٧] قَائِمَتَيْنِ[٨]، وتبارا لو مأكولتين.

ولو مات أحد سبعةٍ[٩]، فأذن ورثته بالذبح عنه، أجزأهم، وقيل: ينفيه[١٠].

---

(١) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢.

(٢) غ: ويسقط.

(٣) ن، ي: (بعد) بدلًا من (بعدما).

(٤) (بعدما ذبحها) ولم يجزها زُفَر، وهو قول الأَئِمَّة الثلاثة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٠.

(٥) ف: غلط.

(٦) (في أُضحيتهما) فذبح كل منهما أُضحية الآخر، ولم يجزه زُفَر، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٠.

(٧) ف: وترادا لو.

ي: وتراد لو.

(٨) غ: وقائمتين.

(٩) غ: السبعة.

(١٠) (ينفيه) أي: أبو يُوْسُف في رِوَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٠.

نسخة م لوحة ٤٣١

⭘ ويقسم وزناً لا جُزَافاً، إلَّا إذا ضم إلىٰ اللَّحْم شيء من الأكارع أو الجلد، ويأكل منها، ويطعم الغَنِيّ والفَقِيْر، ويدّخر، ويتصدق بجلدها، أو يعمله نحو جِرَابٍ أو[1] غِرْبَالٍ.

ونُدِبَ أن لا تنقص[2] الصَّدَقَة من الثُّلُث.

وأن يذبح بيده إن كان يحسنه، وإلَّا وَكَّلَ وحضر[3].

وكُرِهَ ذبحُ الكتابي، والانتفاعُ بلبنها[4]، وجَزُّ صوفها قبل الذبح[5].

---

(١) ي: و.

(٢) غ، ف: ينقص.

(٣) غ: وحضره.

انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٣٤٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٣٧١. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٧٨.

(٤) ي: بثلثها.

(٥) ي: الذبح، والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٥٨.

كِتَابُ الشَّهَادَة

هي إخبار صِدْقٍ لإثبات حق، بلفظ الشهادة عند القَاضِي، من حُرٍّ، عاقلٍ، بالغٍ، مُسْلِم، عَدْلٍ باجتناب الكبائر وعَدَم الإصرار علىٰ الصغائر.

وتلزم بطلب المُدَّعِي.

ويُستحب كتمها في الحدود.

وأن يقول في السرقة: أَخَذَ لا سَرَقَ.

وشُرِطَ للزنا أربعةُ رِجَال، ولبقية الحدود والقِصَاص رجلان، وكفىٰ للمال وتَوَابِعه رجل وامرأتان، وكذا للنكاح ونحوه عندنا، وللوِلَادَةِ، والبَكَارَةِ، وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرِّجَال امرأة، ولم نشترط لها أربعاً، ولا عَيَّنُوا ثنتين[1].

وشهادتهن[2] علىٰ الاسْتِهْلَال[3] في حق الإرث، مردودة عندنا[4]، وقَبِلَاهَا كما

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُورِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥١٩. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص١٩٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٠٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص١٣٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص١٢٩. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار ج٧ ص٧١. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٤ ص٣٤٥ م١٦٨٤.

(٢) غ: وشهادتين.

ف: وشهادته.

(٣) **الاسْتِهْلَال**: اسْتَهَلَّ الصبيُّ: صاح عند الولادة. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (هلل) ص٢٩١.

(٤) (مردودة عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣١.

نسخة م لوحة ٤٣٢

في[١] الصلاة ○ عليه.

والقَاضِي يكتفي بظَاهِر العدالة عندنا[٢]، وشرطا[٣] السؤال سراً وعَلَانِيَة، كما في الحدود، والقِصَاص، وطعن الخصم، وبه يُفْتَىٰ، وكفىٰ سراً في زماننا[٤].

والوَاحِد كافٍ لتَزْكِيَة السر، والرِّسَالَة، والترجمة، عندنا، وشرط[٥] العدد[٦].

ويقول المُزَكِّي: هو عدل، قيل: وجائز الشهادة.

ويجوز أن يشهد بكل ما سمع أو رأىٰ من بيعٍ، وإقرارٍ، وغصبٍ، وقتلٍ، وحكم قاضٍ وإن لم يُشْهَد عليه إلَّا في الشهادة علىٰ الشهادة، لا بما لم يعاينه إلَّا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، ووِلَايَة القَاضِي إذا أخبره من يثق به، وقيل: يَزِيْد[٧] الولاء، كما زاد أصل الوقف في رِوَايَة[٨]، وعليها الفتوىٰ.

ويشهد لمن رأىٰ في يده شَيئاً أنه له، ويشترط ظن كونه له[٩].

---

(١) ف: في وجوب.

(٢) (بظَاهِر العدالة عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٢.

(٣) غ: وشرط.

(٤) سقط من ي: في زماننا.

(٥) (والترجمة) عن الشَّاهد (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، والاثنان أفضل (وشرط) مُحَمَّد، كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٢.

(٦) س، غ، ي، ف: (عدد البينة) بدلًا من (العدد).

وكتب أَيضاً في هامش ف: خ العدد.

(٧) (يَزِيْد) أبو يُوْسُف آخراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٢.

(٨) (كما زاد) مُحَمَّد (أصل الوقف في رِوَايَة) عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٢.

(٩) (ويشترط) أبو يُوْسُف لجواز الشهادة باليد (ظن كونه له) وعزاه في الفَوَائِد الظَّهِيْرية إلىٰ مُحَمَّد أَيضاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٢.

والمَذْهَب عندنا عدم شرط التصرف.

وترد إن فسر التَّحَمُّل[١] بالتَّسَامُعِ، أو بمعاينة[٢] اليد، لا إن فسره بحضور دفنه، أو الصلاة عليه.

ويرىٰ[٣] القَضَاء للوَارِث بعد الشهادة أنه ملك مورثه بلا شرط جَرّ، كما لو شهدا بملكه، أو يده، أو يد[٤] مودَعه، أو مستعيره وقت موته[٥].

نسخة م لوحة ٤٣٣

⭘ ونسيان الرَّاوِي الرِّوَايَة، والقَاضِي والشَّاهد[٦] الحادثَةَ، يمنع[٧] من العَمَل بخطه[٨]. وأجازاه، وبه يُفْتَىٰ[٩].

باب من تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ومن لا تُرَدّ[١٠]

رددنا شهادة الأعمىٰ فيما سَبِيْله التَّسَامُع كما في غيره، ولا يقبل[١١] عندنا إلَّا في

---

(١) غ: التحميل.

(٢) ي: معاينة.

(٣) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٢.

(٤) سقط من غ: يد.

(٥) (وقت موته) أي: موت المورث، وشرط أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد لقبولها الجر والنقل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٢.

(٦) ي: أو الشاهد.

(٧) س: تمنع.

(٨) (بخطه) كُلًّا منهم، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٣.

(٩) ي: يفتىٰ، والله أعلم.

(١٠) ي: (الرجوع عن الشهادة) بدلًا من (من ترد شهادته ومن لا ترد).

(١١) س، ف: تقبل.

رِوَايَة[١].

وترد عندنا إن عمي بعد التَّحَمُّل في الدَّيْن والعَقَار كما في المَنْقُوْل.

ويقبلها[٢] كما لو غاب المشهود[٣] عليه أو مات.

ولو جُنَّ[٤]، أو خَرِسَ، أو فَسَقَ، بعد الأداء، امتنع القَضَاء.

ولا تقبل شهادة صبي، ورقيق، وكافر علىٰ مُسْلِم، إلَّا إذا أَدَّوْهَا بعد البُلُوْغ، والحرية، والإسْلَام[٥]. ولا محدود في قَذْفٍ عندنا وإن تاب، إلَّا إذا حد كافراً ثم أسلم[٦].

ونردها من أحد الزوجين للآخر[٧]، كالأصل لفرعه، وبالعكس. والمَوْلَىٰ لعَبْدِه، ومُكَاتَبه[٨]، والشَّرِيْك[٩] لشَرِيْكه فيما هو من شركتهما، والمُخَنَّث، والنائحة،

---

(١) (في رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، وبها قال زُفَر والشَّافِعِيّ ومَالِك، وكذا أبو يُوْسُف، وهو قول النَّخَعِيّ والحسن البَصْرِيّ وسَعِيْد بن جُبَيْر والثَّوْرِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٣.

(٢) (ويقبلها) أبو يُوْسُف والشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٣.

(٣) ي: الشهود.

(٤) غ: جن الشاهد.

(٥) ن: (والإسلام، والحرية) بدلًا من (والحرية، والإسْلَام).

(٦) ي: (وأسلم) بدلًا من (ثم أسلم).

(٧) قال الغَزْنَوِيّ في: الغُرَّة المُنِيْفَة ص١٦٢: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر عند أبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: تقبل.

(٨) ي: أو مكاتبه.

(٩) ي: أو الشريك.

نسخة م لوحة ٤٣٤

والمُغَنِّيَة، والمُغَنِّي للناس، ومُدْمِن الشُّرْبِ[١] علىٰ اللهو، ومرتكب[٢] ما[٣] يوجب الحد، واللاعب بالنَّرْد والطيور والطُّنْبُوْر[٤]، والمقامر بالشِّطْرَنْج، ○ وآكل الربا، والعدو إن كانت العداوة دنيوية، وعامل، ودَلَّال، ونَخَّاس، غير عدول[٥]، ومُظْهِر سَبِّ السَّلَف، وداخل الحَمَّام بلا إزار، وفاعل المُسْتَخَفّ كالبول والأكل في الطريق والمشي بالسراويل فقط، ومَدِّ الرِّجْل بحضرة الناس، وكشف الرأس في موضعٍ يُعَدُّ قِلَّةَ مروءةٍ، ومجازف[٦] في كلامه، وسُخْرَة[٧]، ورَقَّاص.

ولا[٨] ترد بدناءة الصنعة في الأصح، نحو: كَسَّاح[٩]، وحَجَّام، وحائك. ولا[١٠] بكونه قَرَوِيّاً أو بَدَوِيّاً عند العامة.

وتقبل لأخيه، وعمه، وأبويه رضاعاً، وامرأة[١١] ابنه وأبيه[١٢]، وزوج بنته، وأصل

---

(١) غ: الشري.

(٢) سقط من غ: و.

(٣) سقط من غ: ما.

(٤) ي: (والطنبور والطيور) بدلًا من (والطيور والطُّنْبُوْر).

(٥) غ: عدل.

(٦) س: ومجازفة.

(٧) **السُّخَرَة**: مَنْ يَسْخَرُ مِن الناس.

السُّخْرَة: مَنْ يَسْخَرُ منه الناس.

المُعْجَم العَرَبِيّ الأَسَاسِيّ، مادة (سخر) ص٦١٣.

(٨) ف: كتب (ولا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٩) **كَسَّاح**: كَسَحْتُ البيتَ كَسْحاً، من باب نَفَعَ: كَنَسْتُهُ. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (كسحت) ص٥٣٣.

(١٠) ف: قيل: ولا.

(١١) ف: أو امرأة.

(١٢) ف: (وابنه) بدلًا من (وأبيه).

امرأته وفرعها، ومن الأَقْلَف، والخَصِيِّ[١]، وولد الزنا، والخُنْثَىٰ، والمَوْلَىٰ لمُعْتِقِهِ[٢]، ومن الذِّمِّيّ علىٰ مثله عندنا[٣].

وقَبِلُوْهَا من أهل الأَهْوَاء، إلَّا الخَطَّابِيَّة[٤].

ولو شَهِدَ ولم يبرح حتىٰ قال: أوهمت بعض شهادتي، تقبل لو عدلاً.

---

(١) ن: ومن الخصي.

(٢) غ: المعتقة.

(٣) سقط من ي: عندنا.

(٤) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج١١ ص٥١١. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٢٠٠و٢٣٨. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٢٦. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٩٦. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٠١٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٦٢٤. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٥٩. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٣٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٢٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص١٤٩.

الخَطَّابِيَّة: أصحاب أبي الخَطَّاب مُحَمَّد بن أبي زَيْنَب الأَسَدِيّ الأَجْدَع. وهو الذي عزا نفسه إلىٰ جَعْفَر الصَّادِق، فلما وقف الصَّادِق علىٰ غُلُوِّهِ الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأخبر أصحابه بالبَرَاءة منه، وشدد القول في ذٰلِكَ، وبالغ في التبري عنه واللعن عليه، فلما اعتزل عنه ادعىٰ الأمر لنفسه. وزعم أبو الخطاب أن الأَئِمَّة أنبياء، ثم آلهة، وقال بإلٰهِيَّة جَعْفَر الصَّادِق وإلٰهِيَّة آبائه. وتَأَوَّلَ الخَطَّابِيَّة قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴾ - الحِجْر: ٢٩، و ص: ٧٢، قالوا: فهو آدم، ونحن وُلده. وعبدوا أبا الخطاب، وزعموا أنه إلٰه، وزعموا أن جَعْفَر الصَّادِق إلٰههم أيضاً، إلَّا أن أبا الخطاب أَعْظَم منه، وأَعْظَم من عَلِيّ. والخَطَّابِيَّة يتديّنون بشهادة الزُّوْرِ لموافقيهم. والمَعْمَرِيَّة من الخَطَّابِيَّة استحلوا الخمر والزنا وسائر المحرمات، وتركوا الصلاة والزكاة والصيام.

مَقَالَات الإِسْلَامِيِّيْن للأَشْعَرِيّ ج١ ص٧٦. والمِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص١٨٣.

ولا تُسْمَعُ البَيِّنَةُ علىٰ جَرْح إلَّا في ضمن حق الله[١] أو حق العبد[٢].

باب الاختلاف في الشهادة

إن وافقت الشَّهَادَةُ الدَّعْوَىٰ، قبلت، وإلَّا لا.

نسخة م لوحة ٤٣٥

فلو ادعىٰ داراً[٣] شراءً، فشهدا بملكٍ مطلقٍ، لغت، ○ وبالعكس[٤] لا.

واتفاقهما لفظاً ومعنى شرطٌ عندنا[٥]، واكتفيا بالمعنىٰ، فشهادة أحدهما بألفٍ والآخر بألفين مردودةٌ، وقَبِلَاهَا بألفٍ، كما لو شَهِدَ أحدهما بألفٍ والآخر بألفٍ ومائةٍ، والدَّعْوَىٰ بالأكثر.

ولو شهدا بألفٍ، وقال أحدهما: قضاه نصفَها، قُبِلَت. وقيل: يوجِب[٦] نصفَها.

وينبغي أن لا يشهد حتىٰ يقر المُدَّعِي بما قبض.

وشهادة أحدهما بنكاحٍ بألفٍ، والآخر بألفٍ ومائةٍ، مقبولة بألفٍ[٧] عندنا[٨]، ورداها[٩] كالبيع والكتابة.

---

(١) ي: الله تعالىٰ.

(٢) ي: العبد، والله أعلم.

(٣) غ: دار.

(٤) ف: (والأمر بالعكس) بدلًا من (وبالعكس).

(٥) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٢٩.

(عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٥.

(٦) (وقيل: يوجِب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٥.

(٧) غ: بالألف.

(٨) (بألفٍ عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة استحساناً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٥.

(٩) ن: ورداها، وصار.

وتقبل[١] لو اختلفا[٢] في مكانٍ قَوْلِيّ أو زمانه، نحو: بيعٍ، وشراءٍ، وطلاقٍ، وإعتاقٍ.

وترد[٣] لو في مكانٍ فِعْلِيّ، كغصبٍ وجنايةٍ، وأَلْحَقَ[٤] الرَّهْن والهبة مع القبض بالفِعْلِيِّ، وهما بالقَوْلِيِّ. فلو شهدا بقتل زَيْد يوم النَّحْرِ بمَكَّةَ، وآخران[٥] به[٦] فيه بعَكَّةَ، ردتا[٧]. فإن قَضَىٰ بالسَّابِقَة، ردت[٨] اللاحقة[٩].

باب الشَّهَادَة على الشَّهَادَة

خصوها بما لا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ.

ولا نجيزها[١٠] في قَذْفٍ وقَوَدٍ[١١].

وتكفي[١٢] شهادة الفرعين علىٰ كُلٍّ من الأصلين.

---

(١) ي: وقبلت.
(٢) غ: اختلفنا.
(٣) ي: وردت.
(٤) (وألحق) مُحَمَّد، ومعه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٥.
(٥) ن: (وشَهِدَ آخران) بدلًا من (وآخران).
(٦) سقط من غ: به.
(٧) ي: رددناها.
(٨) ي: (لغت) بدلًا من (ردت).
(٩) ي: اللاحقة، والله أعلم.
(١٠) غ: نجيز.
(١١) انظر: المَبْسُوط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٠٠٨. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٤٨٥. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٤٦٢. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٥٢٣ عن الهِدَايَة.
(١٢) غ: ويكفي.

ويقول الأصل[١]: اشْهَدْ علىٰ شهادتي أني أَشْهَدُ أن فُلَاناً أَقَرَّ عندي بكذا[٢].

والفرع[٣] حين الأداء: أَشْهَدُ[٤] أن فُلَاناً أَشْهَدَنِي علىٰ شَهَادَتِهِ أن فُلَاناً أَقَرَّ[٥] عنده بكذا، وقال لي: اشْهَدْ علىٰ شَهَادَتِي بذٰلِكَ[٦].

ويشترط لشهادة الفرع موتُ الأصل، أو عجزُه عن حضور مجلس الحكم لمرضٍ، أو سفرٍ، ويقدره[٧] بما لا يقدر علىٰ[٨] الإياب يوم الذهاب في رِوَايَة[٩].

نسخة م لوحة ٤٣٦

وصح تعديلهم الأُصُوْل، ولا يوجبه[١٠] عليهم[١١]، وشَرَطَهُ[١٢] لقبولهم.

وتبطل شهادة الفُرُوْع بإنكار الأُصُوْل الشهادةَ، لا الإشهاد بعد القَضَاء[١٣].

---

(١) سقط من غ: الأصل.

(٢) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٥٤٥. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٥١.

(٣) غ: ويقول الفرع.

(٤) س: اشهدوا.

(٥) غ: أقرا.

(٦) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٣٩. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٥١.

(٧) (ويقدره) أي: أبو يُوْسُف السفر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٦.

(٨) سقط من ي: علىٰ.

(٩) (في رِوَايَة) عنه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٦.

(١٠) (ولا يوجبه) أي: أبو يُوْسُف التَّعْدِيْل. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٦.

(١١) ي: عليهم، فينظر الحَاكِم فيهم.

(١٢) (وشَرَطَهُ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٦.

(١٣) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٣٦.

ولو أخبروا فُرُوْعهم بمعرفتهم المشهود عليها[١]، فجاء[٢] المُدَّعِي بامرأة، وقالا: لا ندري، أهي هٰذِهِ أو[٣] لا، قيل له: هاتِ شَاهدين أنها هي، كالشهادة ببيع محدودٍ بلا مَعْرِفَة عينه[٤].

ولو قالا[٥]: هِنْد بنت عَمْرو التَّمِيْمِيَّة[٦] أو المِصْرِيَّة، لم تجز[٧] حتىٰ ينسباها إلىٰ فَخِذها، وسِكَّةٍ خاصة[٨].

---

(١) سقط من س: عليها.

ي: عليه.

(٢) ف: فجاءه.

(٣) س، ي: أم.

غ: و.

(٤) غ: عيبه.

(٥) ي: قال.

(٦) غ: التيمية.

(٧) غ: يجز.

(٨) ي: (وسكتها الخاصة، والله أعلم) بدلًا من (وسِكَّةٍ خاصة).

الفخذ: فَخِذٌ مثل كَتِفٍ، وفَخْذٌ كفَلْسٍ، وفِخْذٌ كعِرْقٍ. والفخذ في العشائر، قالوا: الشَّعْب بوزن الكَعْب: ما تَشَعَّبَ من قَبَائِل العَرَب والعَجَم، والجمعُ شُعُوْبٌ، وهو أَيضاً القَبِيْلَةُ العَظِيْمَةُ.

وقيل: أَكْبَرُهَا الشَّعْبُ، ثم القَبِيْلَةُ، ثم الفَصِيْلَةُ، ثم العِمَارَةُ بالكسر، ثم البَطْنُ، ثم الفَخِذُ.

مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (فخذ) ص٢٠٧، ومادة (شعب) ص١٤٢.

السِّكَّةُ: الزُّقَاقُ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (سكك) ص١٢٩.

باب الرجوع عن الشَّهَادَة

لا[١] يَصِحّ الرجوع عنها إلَّا عند قاضٍ. فإن رجعا قبل حكمه، لم يقض. وبعده[٢]، لم ينقض[٣].

وضمنا للمشهود عليه ما أتلفاه إذا قبضه المُدَّعِي دَيْناً كان أو عَيْناً.

ويعتبر[٤] من بقي لا من رجع. فلو رجع وَاحِد من[٥] ثلاثة، لم يضمن. فإن رجع آخر[٦]، ضمنا النصف.

وإن شَهِدَ رجل وامرأتان، فرجعت امرأة، ضَمِنَت الرُّبُع. وإن رجعتا[٧]، ضمنتا النصف.

أو رجل وعشر[٨] نسوة، فرجعت ثمانٍ، لم يضمنَّ. فإن رجعت أُخرىٰ، ضمنَّ رُبُعه.

وإن رجعوا، فالغُرْم عليهم أَسْدَاساً[٩]، وقالا: أنصافاً.

---

(١) غ: ولا.

(٢) غ: (ولو بعده) بدلًا من (وبعده).

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٤١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٦٢٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٤٧٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٢٤٣. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٥٠٤.

(٤) غ: وتعتبر.

(٥) ي: (أحد) بدلًا من (وَاحِد من).

(٦) غ: الآخر.

(٧) م، غ: كتب (جعتا) وهو سبق قلم.

(٨) س، غ: وعشرة.

(٩) (أَسْدَاساً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٦.

أو رجلان وامرأتان، ثم رجعوا[١]، غرموا أثلاثاً[٢].

أو رجلان وامرأة، ضمنا دونها.

ولو شهدا عليها أو عليه بنكاحٍ بقدر[٣] مَهْر مِثْلِهَا، ثم رجعا، لم يضمنا.

نسخة م لوحة ٤٣٧

◘ فإن زادا[٤] عليه، وهي المُدَّعِيَة، ضمنا الزِّيَادَة.

وإن نقصا عنه، وهو المُدَّعِي، لا.

ولو ادعاه بمائةٍ، وهي بألفٍ، وهو مَهْر مِثْلِهَا، فشهدا بمائةٍ[٥]، وقضى لها[٦]، ثم رجعا بعد المس، ينفي ضمان البَخْس[٧].

ولو رجعوا بعدما شهدوا ببيعٍ أو شراءٍ، لم يضمنوا إلَّا ما نقص عن القِيْمَة، أو زادا[٨] عليها.

أو بطلاقٍ قبل الدخول، ضمنوا نصف المهر. ولو بعده، لا.

أو بإعتاقٍ، ضمنوا القِيْمَة.

---

(١) سقط من س: ثم رجعوا.

(٢) ن: طمس بعض حروف (ثم رجعوا، غرموا أثلاثاً).

(٣) ف: يقدر.

(٤) س، غ، ف: زاد.

(٥) ف: كتب (بمائة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) س، غ، ي، ف: بها.

(٧) (ينفي) أبو يُوْسُف (ضمان البَخْس) أي: نقص المهر عن الشَّاهدين، وضمنهما أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد تسعمائة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٧.

(٨) س، غ، ي: زاد.

أو بقِصَاصٍ[١]، ضمنوا[٢] الدِّيَة، ولا نقتص وإن قالوا[٣] تعمدنا[٤].

ولو رجع الفُرُوْع، ضمنوا، لا الأُصُوْل بلم نشهدهم علىٰ شهادتنا، وضمّنهم[٥] بأشهدناهم[٦] وغلطنا، أو الكل ضمن الفُرُوْع فقط[٧]. وخَيَّرَهُ[٨] في تضمين أيهما شاء.

ولم يعتبر قول الفُرُوْع بعد القَضَاء، كذب الأُصُوْل أو غلطوا.

ولو[٩] رجع شهود[١٠] اليَمِيْن والشَّرْط، خَصَّيْنَا[١١] الضمان[١٢] بشهود[١٣]

---

(١) غ: نقصاص.

(٢) ي: ضمنا.

ن: طمست حروف (بقصاص، ضمنوا).

(٣) ي: قالا.

(٤) ن: طمست حروف (تعمدنا).

(٥) (وضمّنهم) مُحَمَّد،...، ولم يضمّنهم أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٧.

(٦) غ: بأشهدنا.

(٧) (فقط) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٧.

(٨) (وخَيَّرَهُ) أي: خَيَّرَ مُحَمَّد الوَلِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٧.

(٩) غ: لو.

(١٠) غ: اشهود.

(١١) س، غ، ي، ف: (قصرنا) بدلًا من (خَصَّيْنَا).

ن: طمست حروف (خَصَّيْنَا).

(١٢) في هامش م، ن: كتب (وقصرنا الضمان علىٰ) مقابلها.

ن: طمست حروف (الضمان).

(١٣) س، غ، ي، ف: (علىٰ شهود) بدلًا من (بشهود).

اليمين[١]. أو شهود الشرط فقط[٢]، نفينا الضمان في[٣] الأصح.

أو المزكون، فعليهم الضمان[٤]، ونفياه[٥]، كشهود الإحصان.

نسخة م لوحة ٤٣٨

● وشَاهد الزُّوْر يُشَهَّرُ فقط[٦] عندنا[٧]، وزادا ضربه وحبسه.

ويرجع[٨] في توبته إلىٰ رأي القَاضِي، وقيل: يقدر بعامٍ أو نصفه[٩].

---

(١) (بشهود اليمين) وأوجبه زُفَر علىٰ الفريقين بالسَّوِيَّة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٧.

(٢) سقط من س، غ، ي، ف: فقط.

(٣) ي: علىٰ.

(٤) (فعليهم الضمان) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٧.

(٥) ي: ونفيناه.

(٦) سقط من ي: فقط.

(٧) سقط من غ: عندنا.

(فقط عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة، ولا يعزر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٨.

(٨) ف: طمست حروف (ويرجع).

(٩) ي: نصفه، والله أعلم.

كِتَاب القَضَاء

يشترط في من يفوض إليه أن يكون من أهل الشهادة، لا الاجْتِهَاد، علىٰ الصَّحِيْح.

وينبغي أن يكون موثوقاً به في عفافه، وصَلَاحه، وعقله، وفهمه، وعلمه بالسُّنَّة والآثار ووجوه الفِقْه.

وأن يكون المفتي كذٰلِكَ[١].

ولا ينبغي أن يكون فَظّاً غليظاً[٢].

ولا أن يسأله.

وكره التقلد لمن يخاف الحَيْف، ورُخِّص لمن أَمِنَهُ في الصَّحِيْح، وقيل: يحرم إلَّا أن يُكْرَهَ عليه[٣].

وفرض علىٰ المتعين له[٤].

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٦١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٤٦. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٧٠. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٠٠٥. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٥٢. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٦٣٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٢. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٣٦٢. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٢٥٢. والاخْتِيَار ج٢ ص١٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٧٥. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٤ ص٥٧٢ م١٧٨٥.

(٢) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٠٠٤.

(٣) سقط من غ: عليه.

(٤) ي: (عليه أن يعين) بدلًا من (علىٰ المتعين له).

وصح[١] تقلده، ولو من السُّلْطَان الجائر وأهل البغي[٢]، وتولية المرأة[٣] عندنا[٤]، وكذا تولية الفاسق الجاهل[٥]، ○ ولا تَصِحّ في رِوَايَة النَّوَادِر[٦].

نسخة م لوحة ٤٣٩

ولو أخذه بالرشوة[٧]، لا يصير قَاضِياً، ولا ينفذ قضاؤه فيما ارتشىٰ عليه، وقيل:

---

(١) ي: (وجاز) بدلًا من (وصح).

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٣٠٧.

(٣) ي: (وقضاء المرأة في غير حد وقود جائز) بدلًا من (وتولية المرأة).

(٤) انظر قَضَاء المرأة في: رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٥٣. ورُؤُوْس المَسَائِل ص٥٢٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٢٩٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٨٧.

(٥) س، ي: والجاهل.

(٦) ي: النوادر، واختارهما الطحاوي.

(في رِوَايَة النَّوَادِر) عن أئمتنا الثلاثة، واختارها الطَّحَاوِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٩.

(٧) انظر الرشوة في: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٣٦٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص١١٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٨٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص١٠٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٢٥٤، وفي فَتْح القَدِيْر قال الكَمَال بن الهُمَام: الرشوة أربعة أقسام:

١- ما هو حرام علىٰ الآخذ والمعطي، وهو الرشوة علىٰ تقليد القَضَاء والإمارة، ثم لا يصير قَاضِياً.

٢- ارتشاء القَاضِي ليحكم، وهو كذٰلِكَ، حرام من الجانبين، ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشىٰ فيها، سواء كان بحق أو بباطل.

٣- أخذ المال ليُسَوِّيَ أمره عند السُّلْطَان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام علىٰ الآخذ لا الدافع.

٤- ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه علىٰ نفسه وماله، حلال للدافع، حرام علىٰ

ينفذ.

ولو كان عدلاً، ففسق بأخذ الرشوة أو غيرها، يستحق العزل، وقيل: ينعزل، واختاره الكَرْخِيّ[١]، والطَّحَاوِيّ، وعَلِيّ الرَّازِيّ[٢].

وإذا قلد، سلم إليه ديوان من تقدمه، ونظر في حال المحبوسين، فيلزم من أقر بحقٍّ أو قامت عليه بينة.

ولا يقبل علىٰ من أنكر قول المَعْزُوْل[٣] بلا بينة، وينادىٰ عليه[٤]. فإن لم يظهر له

الآخذ.

وفيه الأَدِلَّة.

(١) الكَرْخِيّ: أبو الحسن عُبَيْد الله بن الحُسَيْن بن دَلَّال بن دَلْهَم. انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة. تَفَقَّهَ عليه الجَصَّاص والدَّامَغَانِيّ وآخرون. كان وَاسِع العلم والرِّوَايَة، كثير الصلاة والصوم. له: المُخْتَصر، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر. توفي سنة ٣٤٠هـ.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٤٩٣. وتَاج التَّرَاجُم ص١٣٩. والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٨٣.

(٢) عَلِيّ الرَّازِيّ: الإمَام. قال الصَّيْمَرِيّ: من أقران مُحَمَّد بن شُجَاع. وكان عارفاً بمَذْهَب أصحابنا، وطعن علىٰ مَسَائِل من الجَامِع، ومن الأُصُوْل، مع ورع، وزهد، وسخاء، وإفضال.

رَوَىٰ عن مُحَمَّد وأبي يُوْسُف. وله كتاب الصلاة. وعَدَّهُ صاحب الهِدَايَة من أُوْلَىٰ طَبَقَات المقلدين، وهم أصحاب التَّرْجِيْح، مثل: أبي الحسن القُدُوْرِيّ، وصاحب الهِدَايَة، وأمثالهما، دون طبقة المجتهدين، كالخَصَّاف، والطَّحَاوِيّ، والكَرْخِيّ، والسَّرَخْسِيّ، والحَلْوَانِيّ، وقَاضِيْخَان، وصاحب الذَّخِيْرَة، وصاحب الخُلَاصَة.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٦٢٤، وفي هامشه: (في طَبَقَات طاش كُبْرِي زَادَه ص٣٨: عَلِيّ بن مثقال الرَّازِيّ). وطَبَقَات الحَنَفِيَّة لابن الحِنَّائِيّ ص١٣٥. والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٣٤.

(٣) غ، ي: (قول المعزول علىٰ من أنكر) بدلًا من (علىٰ من أنكر قول المَعْزُوْل).

(٤) س: عليهم.

سقط من غ: عليه.

خصم، أخذ منه كفيلاً وأطلقه. وإن أبىٰ، استظهر فيه ثم خلاه.

وعمل في الودائع[1] وغلات الأوقاف ببينة أو إقرار، لا بقول المَعْزُوْل، إلَّا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه.

ويجلس له جلوساً ظَاهِراً في المسجد أو في داره، ويأذن للناس بالدخول، ويتخذ مترجماً، وكاتباً عدلاً.

ولا يستخلف إلَّا إذا فُوِّضَ إليه ذٰلِكَ.

ويرد هَدِيَّة إلَّا من قريبٍ مَحْرَم، أو معتادٍ بقدر العادة[2].

وأجاز[3] له حضورَ دعوة قريبه الخاصة كالعامة، وعيادة المرضىٰ، وشهادة الجَنَائِز إذا لم يكن لهم دعوىٰ[4].

ويأخذ رزقه من بيت المال إذا لم يشترطه، ولو غنياً في الصَّحِيْح.

وَلْيُسَوِّ بين الخصمين جلوساً وإقبالاً.

وَلْيَتَّقِ المُزَاحَ، والمضاحكة، والإشارة إلىٰ أحدهما، وتَلْقِيْن حجته. ويجيزه[5] للشَّاهد في غير محل[6] التهمة[7].

---

(١) ي: الوقائع.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص١٦. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٤٨. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٨٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٢٧١. والاخْتِيَار ج٢ ص٢١١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج٢ ص٥٤. والفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة ج٥ ص١٣٩.

(٣) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٩.

(٤) (دعوىٰ) وأبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف منعاه منها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٩.

(٥) (ويجيزه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٩.

(٦) سقط من ي: محل.

(٧) ف: للتهمة.

ويكف عنه إذا حدث له هَمٌّ، أو نعاس، أو غضبٌ، أو جوع، أو عطش، أو حاجة[١].

ولا ينبغي أن يبيع ويشتري[٢] بنفسه في مجلس القَضَاء، ولا[٣] في غيره علىٰ الصَّحِيْح[٤].

نسخة م لوحة ٤٤٠

● ويقضي لمن قلده[٥] وعليه، لا لمن لا[٦] تقبل شهادته له.

ويُمضي حكم قاضٍ رفع إليه إن[٧] لم يخالف مدلول الكتاب، أو السُّنَّة المشهورة، أو الإجماع.

وإذا قضىٰ في حادثةٍ ببينةٍ، ثم قال: رجعتُ عن قضائي، أو: بدا لي غير ذٰلِكَ، أو: وقعتُ في تَلْبِيْس الشهود، أو: أبطلتُ حكمي، ونحو ذٰلِكَ، مضىٰ قضاؤه، إن كان بعد دعوىٰ صَحِيْحَة وشهادة مُسْتَقِيْمَة[٨].

فصل في الحبس

وإذا ثبت الحق للمدعي، أمره بدفعه. فإن أبىٰ، وطلب ذو الحق حبسه، يحبسه

(١) انظر: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٢ ص٣٦٥.

(٢) غ: أو يشتري.

(٣) سقط من ي: و.

(٤) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٨.

(علىٰ الصَّحِيْح) للوجه الثاني، وعن مُحَمَّد: لا بأس أن يبيع ويشتري في غير مجلس القَضَاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٣٩.

(٥) ي: يقلده.

(٦) سقط من ي: لا.

(٧) س: وإن.

(٨) ي: مستقيمة، والله أعلم.

بالثَّمَن[١]، والقرض[٢]، والكفالة[٣]، والمهر المعجل، لا في غيرها إن ادعىٰ الفقر، إلَّا أن يُثْبِت غريمُه غناه.

ورُوِيَ[٤] أن القول لمن عليه، إلَّا فيما بدله[٥] مال، وقيل: مطلقاً[٦].

ومدة الحبس إلىٰ القَاضِي، وقيل: شهر أو أكثر إلىٰ نصف سنة[٧].

ثم يسأل عن حاله، فإن[٨] لم يظهر له مال، أطلقه.

ولغريمه[٩] ملازمته، وأخذ فضل كسبه[١٠]، ومنعاه منهما إلىٰ[١١] أن يقيم بينةً أنه[١٢] اكتسب مالاً.

---

(١) ي: في الثمن.

(٢) ف: أو القرض.

ي: وقرضه.

(٣) ن: ومال الكفالة.

(٤) (ورُوِيَ) عن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٠.

(٥) س: بدل.

(٦) (مطلقاً) أي: في جميع الأحوال، وهو قول الخَصَّاف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٠.

(٧) (وقيل) مدته (شهر) وهو اخْتِيَار الطَّحَاوِيّ، لأن ما زاد في حكم الآجل، وما دونه في حكم العاجل (أو أكثر) منه (إلىٰ نصف سنة) روايات عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٠.

(٨) ف: وإن.

(٩) ي: ولغريمته.

ف: ولغيره.

(١٠) (كسبه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٠.

(١١) س: إلا.

(١٢) ي: (أن قد) بدلًا من (أنه).

وتقدم بينة اليَسَار علىٰ بينة[١] الإعسار، وترد علىٰ إفلاسه قبل حبسه في الأصح[٢].

ويُحْبَس الرجل في نفقة زوجته المقدرة، لا بدين ولده، إلَّا إذا أبىٰ من الإنفاق عليه[٣].

وفي التهمة بشهادة مستورين أو عدل.

ولا يقضىٰ علىٰ غائبٍ عندنا، إلَّا أن يكون له وَكِيْل[٤]، أو وصي[٥]، أو يكون ما يُدَّعَىٰ عليه سبباً لما يُدَّعَىٰ علىٰ الحاضر، كمن ادعىٰ عيناً في يد غيره أنه اشتراها من زَيْد الغائب.

ولو شرطاً، لا في اخْتِيَار الأكثر، كمن قال: إن طَلَّقَ فُلَان امرأته فأنتِ طالق، فبرهنت عليه.

وقضاؤه بخلاف مَذْهَبه ناسياً، نافذ عندنا. وكذا عامداً في رِوَايَة[٦]. وألغياه مطلقاً، وعليه الفتوىٰ.

---

(١) سقط من ي: بينة.

(٢) (في الأصح) وهو رِوَايَة الأصل، وعليها عامة المشايخ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٠.

(٣) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٨٠.

(٤) ي: (ولي) بدلًا من (وَكِيْل).

(٥) ن: أوصىٰ.

(٦) (نافذ عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة رِوَايَة وَاحِدَة (وكذا) قضاؤه (عامداً) نافذ (في رِوَايَة) عنه، وغير نافذ في أُخرىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٠.

وبشهادة[١] الزور في العُقُوْد، والفسوخ، نافذ[٢] ظَاهِراً وبَاطِناً عندنا[٣]. وقصراه علىٰ الظَّاهِر كما في الأَملاك المُرْسَلَة، وعليه الفتوىٰ.

نسخة م لوحة ٤٤١

● وبعلمه قبل ولايته، أو في غير محلها، باطل[٤]، كما في حَدٍّ وقَوَدٍ قبلها. وأجازاه كعلمه بعدها.

ولو[٥] قال قاضٍ عالمٌ عدلٌ[٦]: قضيتُ علىٰ هٰذَا بالرجم، أو القطع، أو الضرب، فافعله، وسعك فعله، وأوقفه[٧] آخراً علىٰ معاينة الحُجَّة.

أو[٨] قال بعد العزل: أخذتُ منك ألفاً ودفعتها[٩] إلىٰ زَيْد، قضيت بها عليك.

أو[١٠] قال: قطعتُ يدك في حقٍّ، فقال: بل ظلمًا، كان القول للقَاضِي بلا يمين، إن صدقه أنه فعله وهو قاضٍ.

وكذا لو زعم أنه فعله قبل القَضَاء، أو بعد العزل في الصَّحِيْح.

ويُقرض القَاضِي مال الطفل[١١]، ويكتب الصك، لا الأب علىٰ الأصح،

---

(١) ي: وشهادة.

(٢) ي: نافذة.

(٣) (وبَاطِناً عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٠.

(٤) (باطل) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤١.

(٥) ف: كتب (لو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) ي: (عدل عالم) بدلًا من (عالم عدل).

(٧) ي: ووافقه.

(وأوقفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤١.

(٨) ف: كتب (أو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٩) ف: فدفعتها.

(١٠) ف: كتب (أو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١١) ي: الطفل والغائب.

والوصي[١].

باب التَّحْكِيْم، وكتاب القَاضِي إلى القَاضِي

نسخة م لوحة ٤٤٢

لو حكّما رجلًا يَصْلُحُ قَاضِياً ليحكم بينهما، فحكم في غير حَدٍّ وقَوَد ودِيَة على العاقلة ببينةٍ، أو إقرارٍ، أو نُكُوْلٍ، صح، ولٰكِن لا يُفْتَىٰ به.

ويَصِحّ رجوع كل منهما قبل حكمه[٢].

وأمضاه القَاضِي إن وافق مَذْهَبه، وإلَّا أبطله.

وبطل حكمه لأبويه، وولده، وزوجته، وصح عليهم.

ويكتب القَاضِي إلىٰ القَاضِي في غير حَدٍّ وقَوَد، إذا كان بينهما مسافة بحيث لا يمكن ذهاب الشَّاهد وإيابه في يومه، علىٰ المفتىٰ به[٣].

---

(١) ف: (لا الوصي، وكذا الأب علىٰ الأصح) بدلًا من (لا الأب علىٰ الأصح، والوصي).

وكتب في هامش ف: خ لا الأب علىٰ الأصح.

ي: والوصي، والله أعلم.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٦٦. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٥٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٥٣٣. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٧٩ و ج٣ ص٩٣٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٣١٥. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٢٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٩٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص١٢٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٧ ص٢٤. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص١٢٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص١٧٣. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٤ ص٦٩٥، م١٨٤١.

(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٤٥. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٥٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص١٩٩٧. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٣٣٤. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٧ ص٢٨٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص١٨٢.

ولا يختص بالعَقَار في المُخْتَار.

فإن شهدوا علىٰ خصمٍ، حكم[١] بالشهادة، وكتَب بحكمه سجلًا، وإلَّا لم يحكم.

وكتب الشهادة إلىٰ مُعَيَّن ليحكم بها، ويسمىٰ كتاباً حكمياً، ولا يَصِحّ التعميم بدون التعيين.

ويقرؤه[٢] علىٰ من يسافر به، ويختمه بحضورهم، ويسلمه إليهم.

ويكتفي[٣] آخراً بالشهادة علىٰ القَاضِي، واختاره[٤] السَّرَخْسِيّ[٥].

فإذا وصل إلىٰ[٦] المكتوب إليه، نظر[٧] ختمه، ولا[٨] يقبله قبل حضور الخصم.

فإذا شهدوا أنه كتاب فُلَان القَاضِي، قرأه علينا، وختمه، وسلمه إلينا في مجلس

---

(١) سقط من ي: حكم.

(٢) ف: ويقرؤ.

(٣) (ويكتفي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٢.

(٤) غ: (واختاره) مكررة.

(٥) السَّرَخْسِيّ: أبو بَكْر شمس الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهل. تخرج بعَبْد العَزِيْز الحَلْوَانِيّ. كان عالماً أُصُوْلِيّاً مناظراً، من أَئِمَّة الحَنَفِيَّة. من كتبه: المَبْسُوْط، الذي أملاه في السجن بأُوْزْجَنْد من غير مَطَالِعة كتاب ولا مراجعة تَعْلِيْق، وله في أُصُوْل الفِقْه جزءان، وشرح السِّيَر الكَبِيْر، وأملاهما وهو في السجن أَيضاً، فلما وصل إلىٰ باب الشروط، حصل الفَرَج فأُطلق، فخرج من أُوْزْجَنْد إلىٰ فَرْغَانَة، فأنزله الأَمِيْر حسن بمنزله، فوصل إليه الطلبة فأَكْمَل الإملاء في دِهْلِيْز الأَمِيْر. مات في حدود سنة ٥٠٠هـ، وقيل: مات سنة ٤٨٨هـ، وقيل: مات في حدود سنة ٤٩٠هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص١٨٢. والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٦١.

(٦) سقط من ن: إلىٰ.

(٧) ي: نظر إلىٰ.

(٨) ي: ولم.

حكمه، فَضَّهُ، وقرأه عليه، وألزمه بما فيه.

ويبطل بموت الكاتب وعزله، وبموت المكتوب إليه، إلَّا إذا كتب بعد اسمه: وإلىٰ كل من يصل إليه من قُضَاة المُسْلِمِيْن، لا بموت الخصم[1].

(١) ي: الخصم، والله أعلم.

كِتَاب الدَّعْوَى

هي إضافة الشيء[١] إلىٰ نفسه حال المنازعة.

والمُدَّعِي من لا يجبر علىٰ الخصومة، والمُدَّعَىٰ عليه بخلافه[٢].

ولا بد لصحتها من ذكر جنس المُدَّعَىٰ، وقدره، ونوعه[٣]، وصفته، لو ديناً[٤]، وإحْضَاره لو عيناً في يد الخصم، ليشار إليها في الدعوىٰ والشهادة والحَلِفِ.

فإن تعسَّرَ، ذكر قيمتها، وقيل: لا يشترط.

ومن ذكر أنه في يده، وأنه يُطَالبه[٥].

وتثبت[٦] اليد في المَنْقُوْل بتَصَادُقهما[٧]، لا في العَقَار، إلَّا ببينةٍ[٨] أو علم القَاضِي.

---

(١) ي: شيء.

(٢) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٤٩٧. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٢ ص٢٠٧٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٢٩٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٦ ص٢٢٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص١٥٣. والاخْتِيَار ج٢ ص٢٧٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص١٨٦. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٤ ص١٧٣ م١٦١٣.

(٣) ي: (ونوعه، وقدره) بدلًا من (وقدره، ونوعه).

(٤) ي: ديناراً.

(٥) ي: يطالبه به.

(٦) غ: ويثبت.

(٧) غ: ابتصادقهما.

(٨) ن: (بنفيه) بدلًا من (ببينةٍ).

وشهرته لا تغني عن تحديده في الدعوىٰ والشهادة[١]، واكتفيا بها، كما اكتفينا[٢] بذكر ثلاثة من حدوده، ولا يُشترط الأربعةُ عندنا[٣].

فإذا[٤] صحت الدعوىٰ، سأل المدعىٰ عليه[٥] عنها.

فإن أقر أو أنكر، فبرهن[٦]، قضىٰ عليه، وإلَّا حلف بطلبه.

وإن[٧] نَكَلَ مرةً بلا أحلف[٨]، أو سكت، قُضي عليه.

وعرض اليمين ثلاثاً، ندب[٩]، وعنهما[١٠] أنه حَتم.

ورد اليمين علىٰ المدعي، والقَضَاء بشَاهد ويمين[١١]، ممتنعان[١٢] عندنا.

نسخة م لوحة ٤٤٣

◘ والقائل: لا أُقر ولا أُنكر[١٣]، يُحْبَس عندنا[١٤]. وقالا: يُحَلَّف.

---

(١) (والشهادة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٢.

(٢) س، غ، ف: اكتفيا.

(٣) (الأربعة عندنا) وشرطه زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٢.

(٤) ي: فإن.

(٥) ف: كتب (المدعىٰ عليه) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) ي: فبرهن المدعي.

(٧) غ: إن.

(٨) ي: (آفة) بدلًا من (أحلف).

(٩) سقط من ي: ندب.

(ندب) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٢.

(١٠) غ: وعنها.

(١١) انظر الشَّاهد واليمين في: رَوْضَة القُضَاة ج١ ص٢١٤.

(١٢) س: متمانعان.

(١٣) ي: أنكر بشاهد.

(١٤) (يحبس عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة حتىٰ يقر أو ينكر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

وقوله: لي بَيِّنَةٌ حاضرة في المِصْر، يمنعُ التحليف[١]، ويأمر[٢] به، كالغائبة مسافة القصر بلا تردد[٣].

وله أخذ كفيل بنفسه[٤] ثلاثة أيامٍ علىٰ الصَّحِيْح.

فإن أبىٰ، لازمه حيث سار.

ولو[٥] غَرِيْباً، فبقدر مجلس القَاضِي.

ولو قال: لا بَيِّنَةَ لي، أو: لا شهادة، ثم أقامها، قبلت في الأصح.

والتحليف في نكاحٍ، ورجعةٍ[٦]، وفَيْء، ووَلَاءٍ، ووِلَادٍ، ورِقٍّ[٧]، منتفٍ عندنا[٨] كالحد[٩] واللعان. وحلفا[١٠] فيها[١١]، وعليه الفتوىٰ، كما لو قصد بها المال.

وجاحد القصاص إن نَكَلَ في النفس، يحبس[١٢] حتىٰ[١٣] يقر أو يحلف.

---

(١) (يمنع التحليف) أي: تحليف المدعىٰ عليه عند أبي حَنِيْفَة وإن طلبه غريمه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٢) (ويأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٣) (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن مُحَمَّد التحليف وعدمه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٤) (بنفسه) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٥) ن: طمست حروف (ولو).

(٦) ن: طمس بعض حروف (ورجعة).

(٧) ن: طمست حروف (ورق).

(٨) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٩) ن: طمست حروف (كالحد).

(١٠) ف: كتب (وحلفا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(١١) ف: فيها كلها.

(١٢) (يحبس) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(١٣) ن: حين.

وفيما دونها، يقتص[١]، وأوجبا[٢] المال فيهما.

ويستحلف السارق، فإن نَكَلَ ضُمِّنَ المالَ ولم يُقطع[٣]، وكذا الزوج بدعوىٰ امرأته طلاقاً قبل الوطء، فإن[٤] نَكَلَ ضمن[٥] نصف المهر.

ولو باع عَقَاراً، وقريبُه حاضر يعلم البيع، ثم ادّعاه، لا تسمع.

ومن ظَفِرَ بجنس حقه أخذه، وبخلافه[٦] لا يأخذه[٧] عندنا[٨].

فصل في كيفية الاستحلاف

يُحَلَّف المسلم بالله، لا بطلاقٍ وعتاقٍ، إلَّا إذا أَلَحَّ الخصم.

ويغلظ[٩] بذكر أوصافه إن شاء القَاضِي، لا بزمان ومكان عندنا.

واليَهُوْدِيّ بالله الذي أنزل التوراة علىٰ مُوسَىٰ[١٠]، والنَّصْرَانِيّ بالله الذي أنزل

(١) (يقتص) منه عنده. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٢) غ: وأوجب.

ف: كتب (أوجبا) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٣) (ولم يُقطع) اتفاقاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٤) ف: إن.

(٥) غ: ضمن المال، ولم يقطع، وكذا الزوج بدعوىٰ امرأته طلاقاً إلىٰ.

(٦) سقط من س: و.

(٧) غ: يأخذ.

(٨) ي: عندنا، والله أعلم.

انظر: النُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٣٨. ورَوْضَة القُضَاة ج١ ص٤٣٦.

(٩) س، غ، ي، ف: وتغلظ.

(١٠) ي: موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الإنجيل علىٰ عِيسَىٰ[١]، والمَجُوْسِيّ بالله الذي خلق النار، والوثني بالله. والاقتصار علىٰ اسم الله في الكل رِوَايَة[٢].

ولا يُحَلَّفُون في[٣] بيوت عِبَادَاتهم[٤].

نسخة م لوحة ٤٤٤

وإذا جحد البيع، أو النكاح، أو الغصب، أو الطلاق[٥]، حُلِّفَ علىٰ الحاصل بالله ما بينكما بيع[٦] قائم، ولا نكاح قائم[٧]، وما يجب عليك رده[٨]، وما هي بائن منك الآن. ويراه[٩] علىٰ السبب، كدعوىٰ شفعة الجوار، ونفقة المبتوتة علىٰ من لا يراهما.

ويُحَلَّف الوَارِث علىٰ[١٠] العلم، والمشتري ونحوه علىٰ البَتَاتِ.

ولو افتدَىٰ المُنْكر يمينَه، أو صالح عنها بشيءٍ، صح، ولم يُحَلَّف بعده[١١].

---

(١) ي: عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص١٠٥.

(في الكل رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٣.

(٣) سقط من غ: في.

(٤) ي: عبادتهم.

انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٠٨. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص١٩٥.

(٥) غ: اطلاق.

(٦) ي: بيع حاصل.

(٧) غ: (ولا نكاح قائم) مكررة.

(٨) سقط من غ: وما يجب عليك رده.

(٩) (وما هي بائن منك الآن) ولا يحلف بالله ما طلقتها، فلعله طلقها ثم نكحها، وهٰذَا عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويراه) أي: أبو يُوْسُف التحليف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٤.

(١٠) ن: علىٰ نفي.

(١١) ي: بعده، والله أعلم.

باب التحالف

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثَّمَن، أو وصفه، أو قدر المبيع، قُضِيَ لمن برهن.

وإن برهنا، فلمثبت[١] الزِّيَادَة.

وإن عجزا، ولم يرضَ أحدهما بدعوىٰ الآخر، تحالفا، وبدأ القَاضِي بيمين المشتري في الصَّحِيْح[٢]، وبمن شاء في المقايضة والصَّرْف[٣].

وفسخ بطلب أحدهما، وقيل: ينفسخ بالتحالف.

وإن نَكَلَ أحدهما، لزمه دعوىٰ الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو شرط الخيار، أو قبض بعض الثَّمَن، لم يتحالفا عندنا، واكتفينا بيمين المُنْكر[٤].

أو في قدر الثَّمَن بعد الإقالة، تحالفا، وَعَادَ البيعُ، إلَّا في السَّلَم، وصُدِّقَ المُسْلَم إليه[٥].

أو بعد هلاك المبيع، أو خروجه عن ملكه، أو تعيّبه[٦] بحيث لا يقدر علىٰ رده، لم

---

(١) س، غ: فللمثبت.

(٢) (في الصَّحِيْح) وهو المَرْوِيّ عن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، وهو قول مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٤.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٣٤. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٢٠٥.

(٤) (بيمين المُنْكر) وحلفهما زُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٤.

(٥) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٣٠٤.

(٦) ن: بغيبة.

يتحالفا[١] عندنا، وصُدِّقَ المشتري، وخالفنا، وأمر[٢] بالتحالف[٣] والفسخ علىٰ قيمته.

أو بعد[٤] هلاك بعضه[٥]، فالتحالف ممتنع[٦]، إلاَّ أن يرضىٰ[٧] ○ بترك حصة الهالك.

نسخة م لوحة ٤٤٥

ويحكم[٨] به وبالفسخ في القائم، وأمر[٩] به فيهما.

أو في الأُجرة قبل استيفاء المنفعة، تحالفا[١٠]. وبعده، لا. وصدّق المستأجر، ويعتبر[١١] بعض المدة بكلها.

أو في بدل الكتابة، فالقول للمُكَاتَب[١٢]، وأمرا[١٣] بالتحالف[١٤] والفسخ[١٥].

---

(١) غ: يتخالفا.
(٢) (وأمر) مُحَمَّد وزُفَر كالشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٤.
(٣) غ: بالتخالف.
(٤) سقط من ي: بعد.
(٥) غ: بعضعه.
(٦) (فالتحالف ممتنع) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٤.
(٧) ي: يرضىٰ البائع.
(٨) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.
(٩) (وأمر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.
(١٠) غ: تخالفا.
(١١) ن: وتعتبر.
(١٢) (للمُكَاتَب) عند أبي حَنِيْفَة مع يمينه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.
(١٣) غ: وأمر.
(١٤) غ: بالتخالف.
(١٥) سقط من ي: والفسخ.

أو في متاع البيت قبل الفرقة أو بعدها، صدق كل منهما فيما[1] صَلَحَ[2] له، والزوج فيما صَلَحَ لهما. فإن مات أحدهما، فالصالح لهما للحي منهما، ويحكم[3] لها منه، أو لورثتها بجهاز مثلها، وجعله[4] له ولورثته بعده، وما قسمناه بينهما[5].

ولو كان أحدهما مُكَاتَباً، أو مأذوناً، فهو للحر في الحياة، وللحي في الممات، وألحقاهما بالأحرار[6].

فصل فيمن لا يكون خصماً

إذا قال الخصم: هٰذَا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه زَيْد الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وبرهن عليه، اندفعت الخصومة عنه[7].

وكذا الحكم[8] لو قال شهوده: نعرفه بوجهه دون نسبه. ويبقيها[9] إن كان معروفاً بالحيلة[10]، لا مطلقاً[11]، كما لو قال ذو اليد: ابتعته من الغائب، وقال المدعي: غصبتَه،

(١) سقط من غ: فيما.

(٢) ي: يصلح.

(٣) (للحي منهما) عند أبي حَنِيْفَة، لأن اليد للحي دون الميت (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.

(٤) (وجعله) أي: مُحَمَّد الصالح لهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.

(٥) (بينهما) كما قسمه زُفَر، وحكم في البَاقِي مثل أبي حَنِيْفَة، وعنه أن المباع كله بينهما نصفان. وهو قول الشَّافِعِيّ ومَالِك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.

(٦) ي: بالأحرار، والله أعلم.

(٧) سقط من غ: عنه.

(٨) (وكذا الحكم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.

(٩) (ويبقيها) أي: أبو يُوْسُف آخراً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.

(١٠) غ: بالحية.

(١١) (لا مطلقاً) يعني: أبقىٰ مُحَمَّد الخصومة وإن كان ذو اليد غير متهم بالحيل. / البُرْهَان

أو: سرقته مني.

وإن قال: اشتريته من فُلَان، وقال ذو اليد: أودعنيه فُلَان ذٰلِكَ، اندفعت بغير بَيِّنَةٍ.

وإن قال: سرق مني، وقال ذو اليد: أودعنيه فُلَان[1]، وبرهن، لا. ودفعها[2]، كما في غصب[3] مني[4].

نسخة م لوحة ٤٤٦

○ باب ما يدعيه الرجلان

برهنا علىٰ نكاح امرأة حية[5]، ولم يسبق لأحدهما توقيت، ولا يد، ولا قَضَاء، سقطا، ويرجع[6] إلىٰ تَصْدِيْقها.

أو علىٰ شراء، ورهن مع قبض، قضىٰ بالشراء.

أو علىٰ هِبَة، ورهن[7]، قدم الرَّهْن.

للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.

(١) سقط من ي: ذٰلِكَ، اندفعت بغير بَيِّنَةٍ. وإن قال: سرق مني، وقال ذو اليد: أودعنيه فُلَان.

(٢) غ: ودفعها.

(وبرهن) علىٰ ذٰلِكَ (لا) يندفع عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف استحساناً (ودفعها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٥.

(٣) غ: غضب.

ي: غصبت.

(٤) ي: مني، والله تعالىٰ أعلم.

(٥) سقط من ي: حية.

(٦) غ: وترجع.

(٧) ن: طمست حروف (أو علىٰ هِبَة، ورهن).

أو علىٰ صَدَقَة[١]، وهبة، قضىٰ بينهما ما لا يقسم. وقيل: مطلقاً.

أو علىٰ شراء، ومهر[٢]، يجعله[٣] بينهما، ويحكم لها بنصف قيمته، وقدمه[٤] علىٰ المهر، وحكم لها[٥] بقيمته.

أو علىٰ ملكٍ مطلقٍ، وهو في يد غيرهما، أو يدهما. ووَقَّتَا[٦]، قضىٰ لأسبقهما في ظَاهِر الرِّوَايَة[٧]، وجعله بينهما آخراً[٨]، كما إذا لم يُوَقِّتَا، أو تساويا فيه[٩]، أو وقّت أحدهما علىٰ الصَّحِيْح[١٠].

أو[١١] في يد أحدهما، ووَقَّتَا[١٢]، قدم أسبقهما، ورجع إلىٰ تقديم الخارج، كما لو اتحد الوقتان، أو لم يُوَقِّتَا.

---

(١) ن: طمست حروف (علىٰ صَدَقَة).

(٢) سقط من ف: و.

(٣) (يجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٤) (وقدمه) أي: مُحَمَّد الشراء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٥) سقط من س: بنصف قيمته، وقدمه علىٰ المهر، وحكم لها.

(٦) ي: ووقت وقتاً.

(٧) (في ظَاهِر الرِّوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، وهو قول أبي يُوْسُف الآخر، وقول مُحَمَّد الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٨) ي: (آخراً بينهما) بدلًا من (بينهما آخراً).

(وجعله) مُحَمَّد (بينهما آخراً) أي: في قوله الآخر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٩) سقط من ي: فيه.

(١٠) (علىٰ الصَّحِيْح) وهو ظَاهِر الرِّوَايَة عن أبي حَنِيْفَة، وقول مُحَمَّد الآخر، وأبي يُوْسُف الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(١١) ي: أو وقتا وهو.

(١٢) سقط من ي: ووَقَّتَا.

وإن وقت أحدهما، قضىٰ للخارج. ويرجع إلىٰ تقديم ذي الوقت، وهو رِوَايَة[١].

أو علىٰ إرثٍ، والعين في يد آخر[٢] أو يدهما، ووقتا، فهي لأسبقهما، ويرجع إليه، ووَافَقَهُمَا، أو جعلها بينهما[٣].

وإن وقت أحدهما، قضىٰ لهما[٤].

وإن كانت في يد أحدهما، ووقتا، قضىٰ لأسبقهما، وجعلها[٥] للخارج، كما لو اتحد الوقتان، أو لم يُوَقِّتَا، أو وقت أحدهما[٦].

ولو برهن خارجان[٧] علىٰ الشراء من زَيْد، ووقتا، قضىٰ لأسبقهما[٨].

فإن اتحد الوقتان، أو لم يوقتا، أخذ كُلٌّ نصفَه ببدله إن شاء. وبإباء أحدهما قبل القَضَاء، يأخذ الآخر كله. وبعده، لا.

---

(١) (قضىٰ للخارج) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويرجع) أبو يُوْسُف (إلىٰ تقديم ذي الوقت، وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٢) ي: الآخر.

(٣) (فهي لأسبقهما) عند أبي حَنِيْفَة (ويرجع) أبو يُوْسُف (إليه) أي: إلىٰ قول أبي حَنِيْفَة (ووَافَقَهُما) مُحَمَّد في رِوَايَة أبي حَفْص (أو جعلها بينهما) في رِوَايَة أبي سُلَيْمَان، وهو قول أبي يُوْسُف الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٤) (قضىٰ لهما) بها إجماعاً، لأنهما ادعيا تلقي الملك من رجلين، فلا عِبْرَة للتَّارِيْخ. وقيل: يقضي للمؤرخ عند أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٥) (وجعلها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٦) (أو وقت أحدهما) فإنه يقضىٰ بها للخارج إجماعاً. وقيل: عند أبي يُوْسُف للموقت. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

(٧) ي: الخارجان.

(٨) (لأسبقهما) وقتاً اتفاقاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٦.

وإن وقّت[١] أحدهما، قضىٰ له.

وإن كان في يدهما، وسبق توقيت أحدهما، كان له، وإلَّا كان بينهما.

أو في يد أحدهما، كان للخارج إن سبق توقيته، وإلَّا لذي اليد، أو أحدهما علىٰ الشراء منه، والآخر من عمر، وكان بينهما وإن سبق توقيت أحدهما.

ولو برهن خارج، وذو يد، علىٰ النتاج، قضىٰ لذي اليد.

نسخة م لوحة ٤٤٧

⭘ فإن[٢] وقتا، قضىٰ لمن وافق سنها تَارِيْخه.

وإن أشكل، كانت بينهما.

أو خالفها، سقطا، وتركت في يد ذي اليد.

أو علىٰ الملك، والنتاج، قضىٰ لذي النتاج.

أو علىٰ سبب ملكٍ لا يتكرر، كغزل قطن أو نسجه أو جز صوفٍ، قضىٰ لذي اليد. أو يتكرر، كبناء وغرس، قضىٰ للخارج.

فإن أشكل، تسأل[٣] أهل الخبرة. فإن أشكل عليهم، قضىٰ للخارج.

أو كل منهما علىٰ الشراء من الآخر بلا سبق تَارِيْخ، سقطا، وترك في يد ذي اليد.

أو الخارج علىٰ الملك، وذو اليد علىٰ الشراء منه، قضىٰ لذي اليد.

أو أحد خارجين علىٰ الغصب، والآخر علىٰ الوَدِيْعَة، استويا.

أو أحدهما علىٰ نصف دارٍ، والآخر علىٰ كلها، فهي مقسومة أرباعاً[٤]، وقالا:

---

(١) سقط من غ: وقت.

(٢) س: فإذا.

(٣) ي، ف: يسأل.

(٤) (أرباعاً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٧.

أثلاثاً.

ولو كانت في يدهما، سُلِّمَت لمدعي الكل.

ورجح اللابس والراكب علىٰ آخذ الكم[(١)] واللجام[(٢)].

وصَاحِبُ الحمل والجذوع[(٣)] علىٰ غيره.

وقول مميز مجهول الحال ادعىٰ الحرية علىٰ ذي يد ادعىٰ رقه.

وإن[(٤)] ادعىٰ أنه ابن فُلَان من أُمّ ولده، وصدّقه، فالقول لذي اليد[(٥)]، وقالا: للصبي[(٦)].

أو ادعت أنها أُمّ ولد فُلَان[(٧)]، وصَدقها، كان القول لذي اليد، ويجعله[(٨)] لها.

ونُصِّفَ ثوبٌ طرفه في يد وَاحِد، وبَاقِيه مع آخر[(٩)]. وساحةُ دارٍ، بيتٌ منها لرجلٍ، وعشره[(١٠)] لآخر.

---

(١) ف: بالكم.

(٢) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٢٨٠.

(٣) ي: والجذوع والاتصال.

(٤) سقط من س: و.

(٥) (فالقول لذي اليد) عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٧.

(٦) ف: كتب (للصبي) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٧) ف: لفلان.

(٨) (كان القول لذي اليد) عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ (ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٧.

(٩) س: الآخر.

(١٠) س، غ، ن: وعشرة.

وكذا الحكم[١] في حائط، أو خُصٍّ[٢]، وَجْهُهُ أو قِمْطُهُ[٣] إلىٰ أحدهما[٤]. وجعلاه لمن وجهه وقِمْطه إليه.

ولو ادعىٰ كُلٌّ أرضاً أنها في يده، وقد حفر أحدهما فيها، أو لَبَّنَ، كانت في يده، كما لو برهن أنها في يده.

أو[٥] أحدهما أن[٦] التركة قرضة، والآخر أنها وديعته، وصدّقهما الـوَارِث، فهما[٧] سواء[٨]، ورجحا الـوَدِيْعَة.

أو العبد عتقاً في الصحة، وآخرُ دَيناً، وصدقهما الـوَارِث، عتق، وعليه السعاية للغريم عندنا[٩]، ونفياها[١٠].

---

(١) (وكذا الحكم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٧.

(٢) ي: جص.

الخُصّ: بيت من قصب. / المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (خصص) ص٨٨.

(٣) **القِمْط**: ما يُشَدُّ به الأَخْصَاص. والقِمَاط: حبل تُشَدُّ به قوائم الشاة عند الذبح، وكذا ما يُشَدُّ به الصبي في المهد. وقَمَطَ الشاةَ والصبي بالقِمَاط، من باب نَصَرَ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (قمط) ص٢٣٠. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (القماط) ص٥١٦.

(٤) سقط من س: إلىٰ أحدهما.

(٥) غ: أو ادعىٰ.

(٦) ن: أن هذه.

(٧) غ: فيهما.

(٨) (فهما سواء) فيها عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٧.

(٩) (للغريم عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٧.

(١٠) ي: ونفياها، والله أعلم.

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت، فادعاه البائع، ثبت نسبه عندنا، وإن ادعاه المشتري معه، وما نفيناه[١]، ○ فيفسخ[٢] البيع، ويرد الثَّمَن[٣].

نسخة م لوحة ٤٤٨

وإن[٤] ادعاه بعد عتقها أو موتها، ثبت منه، وعليه رد الثَّمَن[٥]. واكتفيا برد حصة الولد[٦]، وقيل: لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق.

وإن مات الولد، أو ادعاه المشتري، ثم ادعاه البائع، رُدَّت دعوته[٧]، كما لو ولدت لأكثر من ستة أشهر، إلَّا أن يُصَدقه المشتري.

وإن ادعاه، وبرهن علىٰ بيعها لأقل من ستة أشهر، والمشتري لأكثر منها، يجعله له، لا للبائع.

ولو برهن كل من اثنين أن هٰذَا عَبْده ولد من عَبْدِهِ وأَمَته، كان لهما، ونسبه يثبت[٨] من الأَمَتَيْن[٩] كالعَبْدَيْنِ.

---

(١) (وما نفيناه) أي: ثُبُوْت النسب كما نفاه زُفَر والشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٧.

(٢) ي: ويفسخ.

(٣) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٢٩٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٣٢٩.

(٤) سقط من غ: إن.

(٥) (رد الثَّمَن) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(٦) سقط من ف: واكتفيا برد حصة الولد.

(٧) ي: دعواه.

(٨) ي: ثابت.

(٩) س، غ: الاثنين.

ولو حبلت أَمَته عنده، وجاءت بتوأمين، فباع أحدهما، وأعتقه[١] المشتري، ثم ادعىٰ الآخر، يثبت[٢] نسبهما، ويبطل[٣] إعتاق المشتري.

ولو استحقت أَمَة بعدما استولدها المشتري الثاني[٤]، غرم العُقْر وقيمة الولد وقت الخصومة، ويرجع بالثَّمَن وقيمته علىٰ البائع، وهو[٥] بالثَّمَن فقط[٦].

ولو اشترىٰ زوجته الموطوءة، ثم أعتقها، ثم جاءت بولدٍ لأكثر من نصف سنةٍ منذ اشتراها، لا يثبته[٧] إلَّا بدعوةٍ، وأثبته[٨] إلىٰ سنتين بدونها.

ولو كان صبي في يد زوجين، فزعم أنه ابنه من غيرها، وزعمت أنه ابنها من غيره، كان ابنهما.

أو في يد مُسْلِم وذِمِّيّ، فادعىٰ المسلم أنه عَبْده، والذِّمِّيّ أنه ابنه، كان حراً ابناً للذِّمِّيّ.

ف: اثنين.

(من الأَمَتَيْن) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(١) ي: إن أعتقه.

(٢) ي: ثبت.

(٣) ي: وبطل.

(٤) سقط من ي: الثاني.

(٥) ي: وهو يرجع.

(٦) (بالثَّمَن فقط) ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(٧) (لا يثبته) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(٨) (وأثبته) مُحَمَّد منه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

أو ادعىٰ أبٌ وابنٌ، أو مُسْلِم وذِمِّيّ[١]، ولد أَمَتهما، خصصناه بأَعْلَاهُمَا[٢].

أو قِنٌّ متزوج بأَمَة لَقِيْطاً[٣]، وصَدَّقه المَوْلَىٰ، ثبت نسبه منه. ويجعله رقيقاً لا حراً[٤].

أو مَوْلَىٰ أَمَة ولدت ثلاثةً في[٥] بطون أكبرهم، قصرنا البنوة عليه[٦].

نسخة م لوحة ٤٤٩

أو قال أحدهم: ولدي، ومات بلا بَيَان، فثلث الثاني والثالث حر[٧] كالأول. ◘ وأعتقا نصف الثاني وكل الثالث، أو يرىٰ[٨] عتق نصف الأول.

ولو وَلدت مبانته المعتدة ولدين في بطن، أحدهما لأقل[٩] من سنتين من وقت الإبَانَة، والآخر[١٠] لأكثر، فنفاهما، ثبت نسبهما، ونفاه[١١].

---

(١) ي: وذمي، أنه.

(٢) س، غ، ي، ف: (خصصنا أعلاهما به) بدلًا من (خصصناه بأَعْلَاهُمَا).

(بأَعْلَاهُمَا) وهما: الأب والمسلم، وأثبته زُفَر منهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(٣) غ: لقياطا.

(٤) (ويجعله) أبو يُوْسُف (رقيقاً لا حراً) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(٥) سقط من س: في.

(٦) (البنوة عليه) وعداها زُفَر إلىٰ الآخرين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(٧) (والثالث حر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٨.

(٨) (أو يرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(٩) غ: الأقل.

سقط من ي: ولو ولدت مبانته المعتدة ولدين في بطن، أحدهما لأقل.

(١٠) ي: والأكثر.

(١١) (ثبت نسبهما) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، لأن نسب الأول لما ثبت عند تولده لعدم المَانِع، ثبت الثاني تبعاً له (ونفاه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

أو نُعِيَ[١] إليها زوجها، فاعتدت، وتزوجت، وجاءت[٢] بولدٍ، ثم جاء[٣] الأول، فهو للأول[٤] أو[٥] للثاني[٦]. ويجعله[٧] للأول إن جاءت به[٨] لأقلَّ من نصف سنةٍ من حين العقد، لا لأقل من سنتين من حين وطء[٩] الثاني[١٠].

ودعوتهم ولد أَمَتهم صَحِيْحَة وإن كثروا[١١]، ويقصرها[١٢] علىٰ اثنين، لا[١٣]

(١) غ: بغي.

(٢) س: فجاءت.

(٣) ي: جاء الزوج.

(٤) ي: (له) بدلًا من (للأول).

(٥) غ: و.

(٦) ي: للثاني آخراً وعليه الفتوىٰ.

(وجاءت بولد، ثم جاء) الزوج (الأول) حياً (فهو) أي: الولد (للأول) في رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة (أو للثاني) في رِوَايَة عَبْد الكَرِيْم الجُرْجَانِيّ عنه، وهو قول ابن أبي لَيْلَىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(٧) (ويجعله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(٨) سقط من ي: به.

(٩) س: وطِئَ.

ي: وطء الزوج.

(١٠) ي، ف: الثاني. ولو قال: حمل أَمَتِي منك فردّه، ثم ادعاه المقر، فهو لغو.

(١١) ي: كفروا.

(صَحِيْحَة) ويثبت نسبه منهم (وإن كثروا) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(١٢) (ويقصرها) أي: أبو يُوْسُف الصحة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(١٣) غ: لا علىٰ.

ثلاثة[1].

(١) ي: ثلاثة، والله أعلم.

(ثلاثة) يعني: قال مُحَمَّد: يثبت من ثلاثة لا غير. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

كِتَاب الإقْرَار

إذا أقر حر، مكلف، أو مأذون، بحقٍّ لمَعْلُوْم، طائعاً، ولو[١] سكران من[٢] محرّم، صح وإن كان مجهولاً، كشيءٍ، وحقٍّ[٣].

ويجبر علىٰ بَيَانه بما لَهُ قيمةٌ عرفاً، أو بمالٍ لم يصدّق في أقل من درهمٍ.

فإن ادعىٰ المقر له أكثر، صدّق المقرّ مع يمينه.

أو بمالٍ عَظِيْم، لم يصدّق في أقل من نصاب الزكاة، ونصاب السرقة رِوَايَة[٤].

والأصح[٥] اعتبار حاله في غناه وإمحاله، أو بأموالٍ عظامٍ كانت ثلاثة نُصُب، أو بدراهم[٦] كثيرة فهي عشرة[٧]. وقالا: نصاب.

---

(١) ي: أو.

(٢) س: (في) بدلًا من (من).

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج١ ص٥٥٥. ورَوْضَة القُضَاة ج٢ ص٧١٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٣١٩. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٣٢٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٤ ص٨٤ م١٥٧٢.

(٤) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(٥) ي: وقيل: الأصح.

(٦) م: بدارهم. وهو سبق قلم.

زاد في ي: يجب ثلاثة أو بدراهم.

(٧) (فهي عشرة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

أو بسهم من دارٍ، فهو سدس[١]، وأمرا بالبَيَان، أو بعبدٍ، أو شِـرْكٍ فيه يوجب[٢] قيمة الوسط في الأول، والشطر في الثاني، ○ لا البَيَان[٣].

نسخة م لوحة ٤٥٠

أو بكذا درهماً، لزمه درهم[٤].

أو بكذا كذا، أحد عشر.

أو بكذا وكذا[٥]، أحد وعشرون[٦].

ولو ثلّث بالواو، يزاد[٧] مائة.

أو رَبَّعَ، زِيْدَ ألفٌ.

أو بخمسة[٨] في خمسة، وعَنَىٰ المعية، لزمهُ عشرة.

وإن عنىٰ الحساب، أوجبنا خمسة، لا خمسة وعشرين[٩].

---

(١) (فهو سدس) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(٢) (يوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٤٩.

(٣) (لا البَيَان) يعني: أوجب مُحَمَّد البَيَان فيهما، والقول قوله في مقدار ما أقر به. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٠.

(٤) ي: (درهمان) بدلًا من (درهم).

زاد في س، غ، ن، ف: وقيل درهمان.

(٥) غ: وبكذا.

سقط من ن: بكذا وكذا.

(٦) ن: (أحد وعشرون) مكررة.

(٧) غ: ويزداد.

ي: تزاد.

(٨) ف: خمسة.

(٩) (لا خمسة وعشرين) كما قال زُفَر، وهو قول الحسن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٠.

أو بمائة ودرهم، كانت دراهم.

أو بمائة ورطل سَمْنٍ، أو صاع[١] تمر، كانت منهما.

أو بمائة وثوب أو ثوبين، فَسَّرَ المائة.

أو وثلاثة أثواب، كانت أثواباً.

أو بثوب في منديل، أو في[٢] ثوبٍ، أو بتمرٍ في قَوْصَرَّة[٣]، لزماه[٤].

أو بثوبٍ في عشرةٍ، يوجب وَاحِداً، لا أحد عشر[٥].

أو بدابة في إصْطَبْلٍ، لزمته فقط.

أو بخاتم، لزمه الحَلْقَة والفَصّ.

أو بسَيْف، لزمه النَّصْل، والجَفْن، والحمائل.

أو بدين مؤجل، وأنكر المقر له الأجل، استحلف عليه.

أو بدين، لزمه وإن قال: كنتُ كاذباً.

ويرىٰ[٦] تحليف المقر له علىٰ أن المقر لم يكن كاذباً فيما أقر، ولستَ بمبطل فيما تدعيه

---

(١) ن، ي: أو وصاع.

(٢) سقط من غ: في.

(٣) م، ن: قصورة.

القَوْصَرَّة: وتخفف، وعاء للتمر. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (القصر) ص٥٩٥.

(٤) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٨ ص١٩٢. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٣٤٠.

(٥) (يوجب) أبو يُوْسُف ثوباً (وَاحِداً) وهو قول أبي حَنِيْفَة (لا أحد عشر) ثوباً، كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٠.

(٦) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٠.

عليه، وبه يُفْتَىٰ.

وألزمناه[١] بألفين في: له[٢] عَلَيَّ ألفٌ، بل ألفان، لا[٣] بثلاثةٍ[٤].

وبألفٍ في غصبنا منه ألفاً، وكنا عشرة، والمدعي يخصه، لا بعُشرها[٥]، وأسقطنا الأَخيرين في: أوصىٰ أبي بالثُّلُث لزَيْد، بل لعَمْرو، بل[٦] لبَكْر، لا الوَارِث[٧].

ونلزم المقر علىٰ مورثه[٨] بدين مع جحد البَاقِيْن بكله إن وفىٰ[٩] ما ورثه، لا بحصته من الدَّيْن.

نسخة م لوحة ٤٥١

● ولو قال: عَلَيَّ أو قِبَلِي، فقد أقر بدَيْنٍ.

أو: عندي أو معي، فبأمانةٍ.

أو: لي عليك ألف، فقال: اتَّزِنْهَا، أو: انتقدها، أو: أجلني[١٠] بها، أو: قضيتكها، أو: أحلتك بها، صار مقراً.

وبلا كِنَايَة، لا.

---

(١) سقط من غ: و.
(٢) سقط من غ: له.
(٣) سقط من غ: لا.
(٤) (لا بثلاثة) كما قال زُفَر، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٠.
(٥) (لا بعُشرها) فقط كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٠.
(٦) ي: وبل.
(٧) (لا الوَارِث) وحكم زُفَر لكل منهم بثلث المال، وأسقط الابن. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٠.
(٨) ي: مورث.
(٩) ي: (أوفىٰ) بدلًا من (إن وفىٰ).
(١٠) غ: اجعلني.

أو قال: هٰذَا لبَكْر، بل أودعنيه عَمْرو، كان لبَكْر. ولا يرىٰ[١] ضمانه لعَمْرو إن دفعه لبَكْر بقَضَاء[٢]. وضمنه[٣] كما في: غصَبته من بَكْر بل من[٤] بِشْر.

وإن قال: غصبت هٰذَا[٥] من هٰذَا أو هٰذَا، فادعاه كُلٌّ منهما، وحلف لهما، وأرادا[٦] قسمته بالصلح، يبطله[٧] آخراً. وأجازه[٨].

أو قال: له عَلَيَّ من درهم، أو ما بين درهم إلىٰ عشرة، فاللازم[٩] تسعة[١٠]، وقالا: عشرة، وما قصَرناه علىٰ ثَمَانِيَة[١١].

أو: من هٰذَا الحائط إلىٰ هٰذَا[١٢]، لزمه ما بينهما فقط.

ويحكم[١٣] باللزوم في: له عَلَيَّ في عِلْمِي أو فيما أعلم.

---

(١) (ولا يرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٢) سقط من غ: لبَكْر بقَضَاء.

(٣) (وضمنه) مُحَمَّد مطلقاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٤) سقط من س: من.

(٥) سقط من س، غ، ف: هٰذَا.

(٦) ن: وأراد.

(٧) (يبطله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٨) غ: وأجازاه.

(وأجازه) مُحَمَّد، وهو قول أبي يُوْسُف الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٩) ن: فاللازمة.

(١٠) (فاللازم تسعة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(١١) (وما قصرناه علىٰ ثَمَانِيَة) وقصره زُفَر عليها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(١٢) زاد في ن، ي: الحائط.

(١٣) (ويحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

ويَصِحّ الإقرار بالحمل، وكذا للحمل إن بيَّن سبباً[(١)] صالحاً كالوصية والإرث. وإن أبهم، يبطله[(٢)]. وأجازه[(٣)].

وتَصْدِيْقه بعد موتها علىٰ نكاح أقرت به، لغو[(٤)]. وقيل: الأصح أن الاختلاف في تَصْدِيْقها بعد موته[(٥)].

باب الاستثناء وما في معناه

يَصِحّ استثناء بعض ما أقر به مُتَّصِلاً، لا استثناء الكل بلفظه، ولا القيمي من الدراهم عندنا. وخالفنا، وألغىٰ[(٦)] استثناء أحد النقدين من الآخر.

وبطل إقرارٌ وُصِلَ به إن شاء الله[(٧)].

واستثناء بناء دار أقر بها.

وإن قال: بناؤها لي، والعَرْصَة[(٨)] له، كان كما قال.

---

(١) س: شيئاً.

(٢) (يبطله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٣) (وأجازه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٤) (لغو) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٥) زاد في ي: والله أعلم.

(بعد موته) فلا يَصِحّ عند أبي حَنِيْفَة، لأن ثُبُوْت المقر به، وهو النكاح بعد موته، محال، فلا يتصور بقاؤه. وعندهما يَصِحّ حتىٰ يجب لها المهر، لأنها محل النكاح، فأمكن بقاؤه ببقائها، ولذا جاز لها غسله بخلاف ما إذا ماتت، لفَوَات المحل، ولذا لا يحل له غسلها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٦) (وألغىٰ) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥١.

(٧) غ: (وألغىٰ استثناء أحد النقدين من الآخر. وبطل إقرار وصل به إن شاء الله) مكررة.

زاد في ي: تعالىٰ.

(٨) **العَرْصَة**: بوزن الضَّرْبَة: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوْرِ وَاسِعَةٍ، ليس فيها بِنَاءٌ. والجمع: العِرَاصُ،

ولو قال: له عَلَيَّ ألفٌ من ثمن عبد لم أقبضه، فإن عَيَّنَهُ، سُلِّمَ[(١)] وتسلم، وإلَّا فعليه الألف، وإن وصل نفي القبض به[(٢)]، أو بَيَّنَ أنه ثمن خمر أو خنزير.

وإن قال: هي قرض، أو ثمن مبيع[(٣)]، إلَّا أنها[(٤)] زُيُوْف، أو نَبَهْرَجَة، فعليه الجِيَاد[(٥)]، وصدقاه إن وصل، كما في ابتعت منه شَيئاً[(٦)] ولم أقبضه، وفي: له عَلَيَّ ألفٌ، إلَّا أنها[(٧)] وزن خمسة، ونقد بلدهم وزن[(٨)] سبعة.

ولو أقر بوَدِيْعَة أو غصبٍ، وجاء بمعيبٍ، صُدِّقَ.

ولو أقر له، فقال: بل لزَيْد، أو بزُيُوْف، فقال: بل هي جِيَاد، أو بثمن عبد، فقال: بل أَمَة، أو قرض، أبقينا إقراره.

أو قال: هٰذَا[(٩)] لك ابتعته منك مُتَّصِلًا، وبرهن، قبلناه.

ولو قال: أخذت منك ألفاً وَدِيْعَة، وهلكت، فقال: بل غصباً، ضمن.

وإن قال: أعطيتنيها وَدِيْعَة، فقال: بل غصبتنيها[(١٠)]، لا.

والعَرَصَاتُ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عرص) ص١٧٨.

(١) ي: مسلم.
(٢) سقط من ي: به.
(٣) زاد في ي: أو أقرضني.
(٤) غ: نها.
(٥) (فعليه الجِيَاد) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٢.
(٦) زاد في ي: بألف.
(٧) سقط من غ: أنها.
(٨) س: وز.
(٩) ف: هذ.
(١٠) ي: غصبتها.

ولو قال: آجَرْتُ[١] أو[٢] أَعَرْتُ بعيري أو ثوبي هٰذَا فُلَاناً، فركبه أو لبسه، ثم رَدَّهُ، فالقول للمقر[٣]، كما في: أخذتُ منك ألفاً وَدِيْعَة، فقال: بل قرضاً. وقالا: للمقر له، كما في قوله[٤]: كان هٰذَا وَدِيْعَة لي عندك، فأخذته، فقال: بل هو لي.

ولو قال: هٰذِهِ الألف مُضَارَبَة زَيْد بالنصف[٥]، بَل عَمْرو، وادعاها كُلٌّ[٦] منهما، ثم ربح ألفاً، يحكم[٧] لزَيْد بألفٍ وخمسمائة، ولعَمْرو بألفٍ[٨]، وأَوْجَبَ[٩] لكُلٍّ ألفاً، والتَّصَدُّق بالربح.

وَجَعلنا القولَ لمُضَارِب مَعَهُ ألفٌ، فقال: إنها أصل وربح لا[١٠] لرب المال في أنها أصل[١١].

ولرجل في يَده مال، فقال: هو ميراث لي ولأخي هٰذَا، لا للمقر له إن ادعىٰ الانفراد بالابْنِيَّة[١٢].

---

(١) غ: اجرتا.

(٢) غ: و.

(٣) (فالقول للمقر) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٢.

(٤) سقط من ي: قوله.

(٥) س، ف: كتب (بالنصف) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) غ: كلاً.

(٧) (يحكم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٢.

(٨) زاد في ف: بلا تضمين ربح.

(٩) (وأوجب) مُحَمَّد عليه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٢.

(١٠) سقط من غ: لا.

(١١) (في أنها أصل) كما قال زُفَر، وهو قول أبي حَنِيْفَة الأول. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٢.

(١٢) ن: (بلا بينة) بدلًا من (بالابْنِيَّة).

(بالابْنِيَّة) والميراث، كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٢.

نسخة م لوحة ٤٥٣

ولو قال: ما في يدي تركة زوجتي أُخْتك بيني[١] وبينك، فنفىٰ زوجيته[٢]، يعطيه[٣] النصف، وأحرماه، إلَّا أن يثبتها.

ونفىٰ[٤] الضمان عن مُسْلِم أقر بإتلاف مال حَرْبِيّ في داره، وعن حَرْبِيّ أقر بأخذ مالٍ قبل إسْلَامه، أو بإتلاف خمرٍ بعد إسْلَام مَالِكها.

باب إقرار المريض

يُقَدَّم دين الصحة، وما عرف سببه في مرض موته، علىٰ ما أقر به فيه، ولا يساويه عندنا، ويؤخر الإرث عنه[٥].

ولو قضىٰ دين بعض الغرماء، لا يختص به عندنا، إلَّا أن يكون ثمناً أو قرضاً لزماه في مرضه.

وصح إقراره لأجنبي وإن استغرق ماله.

وتوقف[٦] لوَارِثه علىٰ تَصْدِيْق بقية الورثة عندنا.

ولو[٧] أقر لأجنبي، ثم قال: هو ابني، ثبت[٨] نسبه، وبطل[٩] إقراره.

---

(١) س: وبيني.

(٢) غ: زوجيتها.

(٣) (يعطيه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٣.

(٤) (ونفىٰ) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٣.

(٥) انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٣٨٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٣.

(٦) س، غ، ي، ف: ويوقف.

(٧) ي: وإن.

(٨) ي: يثبت.

(٩) ي: ويبطل.

أو لأجنبيّة، ثم نكحها، أبقيناه[١]، بخلاف الوصية والهبة.

أو لمبانةٍ بأمرها، كان لها الأقل من الإرث والدَّيْن.

وصح إقراره بالولد، والوَالِدَيْن، والزوجة، والمَوْلَىٰ.

وإقرارها بهٰؤُلَاءِ إلَّا[٢] بالولد، حتىٰ تشهد قابلة، أو[٣] يصدّقها الزوج، ولا بد من تَصْدِيْق هٰؤُلَاءِ.

وصح التَّصْدِيْق[٤] بعد موت المقر، إلَّا تَصْدِيْق الزوج علىٰ ما تقدّم.

وإن أقرّ بأخٍ أو عَمٍّ، لم يثبت نسبه.

فإن لم يكن له وَارِث، استحق المقر له تركته ميراثاً، حتىٰ لو أوصىٰ لآخر بكل[٥] ماله[٦]، كان له ثلثه، والبَاقِي للمقر له، ويَصِحّ الرُّجُوعُ عنه.

ولو أقر[٧] أحد[٨] ابنين بأخ أو أُخْت لأب، وكذبه الآخر، حكموا له بنصف نصيبه، ولها بثلثه، لا بثلثه[٩]، وبخمسه[١٠]، أو بقبض أبيه نصف دينه، اختص الآخر بالبَاقِي.

---

(١) (أبقيناه) أي: الإقرار، وأبطله زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٣.

(٢) ي: لا.

(٣) س: و.

(٤) زاد في غ: هؤلاء وصح التصديق.

(٥) ي: (له بجميع) بدلًا من (لآخر بكل).

(٦) زاد في ي: لآخر.

(٧) سقط من ي: أقر.

(٨) ي: أخذ.

(٩) ي: ثلثه.

(١٠) غ: وبخمسة.

ي: وخمسه.

نسخة م لوحة ٤٥٤

⭘ وجعلوا الطلق كالمرض، لا ما بعد ستة أشهر.

وإذا خيف الموتُ علىٰ المسلول ونحوه، كانت هبته من ثلث ماله، وإلَّا فمن كله[1].

(١) زاد في ي: والله أعلم.

كِتَاب الصُّلْح

هو عقد يرفع النزاع.

ونجيزه مع السكوت.

والإنكار كالإقرار[١].

ويعتبر بيعاً إن وقع بمالٍ عن مالٍ بإقرارٍ، فتثبت[٢] فيه الشفعة، والرد بالعيب، وخيار الرؤية، والشرط.

ويفسد بجهالة البدل المُحْتَاج إلىٰ قبضه، لا بجهالة المصالح عنه.

فإن استحق المصالح عنه، أو بعضه، رجع المدعىٰ عليه بحسب ذٰلِكَ من العِوَض.

أو المصالح عليه، أو بعضه، رجع بكل المصالح عنه، أو[٣] ببعضه.

وإجارةً[٤] إن وقع عن مالٍ بمنفعةٍ، فيشترط التوقيت، ويبطل بالموت علىٰ ما يفصل.

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٣ ص١٩٦. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٤٠٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٢٩. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص١٨٥. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٣٠٧. ومَجْمَع الضَّمَانَات ج٢ ص٨٠٣. ودُرَر الحُكَّام لِعَلِيّ حَيْدَر ج٤ ص٧ م١٥٣١.

(٢) غ: فيثبت.

(٣) سقط من ي: أو المصالح عليه، أو بعضه، رجع بكل المصالح عنه، أو.

(٤) ي: وأجازه.

وافتداء لليمين[١] في حق المُنْكر، ومعاوضة[٢] في حق المدعي، إن وقع عن سكوتٍ أو إنكارٍ، فلا تجب[٣] الشفعة إن صالح عن دارٍ، وتجب[٤] إن صالح عليها.

ولو استحق المتنازع فيه، رد البدل، وخاصم المستحق أو بعضه فبقدره.

أو المصالح عليه أو بعضه، رجع إلىٰ الدعوىٰ في كله أو بعضه.

ولو هلك بَدَل الصلح قبل التَّسْلِيْم، كان كاستحقاقه في الفصلين.

ولو صالح عن بعض دارٍ، ثم استحق بعضها، لم يرجع بشيءٍ.

أو عن دار[٥] ببعضٍ مَعْلُوْم منها، لم يَصِحّ، إلَّا[٦] إذا أبرأه عن دعوىٰ البَاقِي.

أو زاده درهماً.

ويجيزه[٧] عن شاةٍ بصوفها المشروط جَزُّهُ في الحال. ومنعه، وهو[٨] رِوَايَة[٩]، كما لو كان علىٰ حملها، أو لبنها، أو صوف غيرها، أو معلقاً بشرط، أو مضافاً إلىٰ وقتٍ[١٠].

---

(١) ي: اليمين.
(٢) ي: ومنعاوضة.
(٣) غ: يجب.
(٤) س، غ: ويجب.
(٥) ي: (ويصح عنها) بدلًا من (أو عن دار).
(٦) سقط من ي: لم يَصِحّ، إلَّا.
(٧) غ، ي: ونجيزه.

(ويجيزه) أي: أبو يُوْسُف الصلح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٤.

(٨) سقط من ي: وهو.
(٩) (ومنعه) مُحَمَّد (وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٤.
(١٠) زاد في ي: والله أعلم.

باب فيما يجوز عنه الصُّلْح[١]

يجوز الصُّلْح عن دعوىٰ المال، والمنفعة، والجناية عمداً أو خطأً في النفس وما دونها بخلاف الحد، وعن النكاح والرق، واعتبرا خُلْعاً وعِتْقاً علىٰ مالٍ[٢].

ولو صولح بعَبْدَيْنِ عن[٣] قتل عمدٍ، ثم ظهر أحدهما حراً، له العبد فقط. ويضيف إليه[٤] قيمته لو عبداً لإتمام الدِّيَة نقداً[٥].

ولو صولح، أو عفا عن شَجَّةِ عمدٍ، فمات منها، فالدِّيَة في مال الجاني[٦]. واكتفيا ببدل الصلح، كما لو صولح، أو عفا عنها[٧] وعما يحدث منها.

نسخة م لوحة ٤٥٥

● ولا يَصِحّ صُلْحُ مأذون عن نفسه[٨]، وصح[٩] عن عَبْدِهِ.

(١) ي: (الصلح عنه) بدلًا من (عنه الصُّلْح).

(٢) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج٨ ص٤١٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص٣٤.

(٣) ن: (علىٰ) بدلًا من (عن).

ف: (من) بدلاً من (عن).

(٤) (فقط) عند أبي حَنِيْفَة، لأن الصلح وقع علىٰ ما دخل تحت العقد، فيلغو ما لا يدخل (ويضيف) أبو يُوْسُف (إليه) أي: إلىٰ العبد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٤.

(٥) (نقداً) كما قال مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٤.

(٦) (في مال الجاني) عند أبي حَنِيْفَة استحساناً، والقصاصُ قياساً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٤.

(٧) سقط من ن: عنها.

(٨) غ: نفسها.

(٩) ي: ويصح.

وصلحُ الغاصب عن الهالك بنقدٍ[١] أكثر[٢] من قيمته قبل القَضَاء بها، جائز عندنا[٣]، كما في القِيْمِيّ عن المِثْلِيّ، وأَلْغَيَا[٤] الفَضْل، كما لو أعتق مُوْسِرٌ عبداً مشتركاً، فصالح[٥] علىٰ أكثر من حصته.

ولو اشترىٰ بُرّاً بثمن مؤجل، فوجده معيباً، فصالحه علىٰ أن يَزِيْده تمراً إلىٰ أجلٍ، فهو فاسدٌ[٦]. وأجازاه إن نقد الثَّمَن في المجلس.

ولو صالح[٧] علىٰ خدمة عبدٍ، أو سكنىٰ دارٍ، أو زراعة أرضٍ، أو لبس ثوبٍ، أو ركوب دابةٍ شهراً، فمات المُدَّعَىٰ عليه، لا يبطله[٨]. أو المُدَّعِي، يُبطله[٩] في اللبس والركوب، وأبطله[١٠] في الكل.

أو أتلف المحلَّ أجنبيٌّ، وأُخذت[١١] منه قيمته، يُخَيِّره[١٢] بين المُطَالَبَة بنظيره،

---

(١) س: ينفذ.

غ: ينقد.

(٢) سقط من س: أكثر.

(٣) (جائز عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(٤) سقط من ي: قيمته قبل القَضَاء بها، جائز عندنا، كما في القِيْمِيّ عن المِثْلِيّ، وألغيا.

(٥) زاد في ي: شريكه.

(٦) (فهو) أي: الصلح (فاسدٌ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(٧) ي: صولح.

(٨) (لا يبطله) أي: أبو يُوْسُف الصُّلْح. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(٩) (يُبطله) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(١٠) (وأبطله) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(١١) ي: أو أخذت.

(١٢) غ: يجيره.

ن: يجيزه.

ونقض الصلح. وأبطله[١]، كما لو استهلكه[٢] المَالِك.

ويرىٰ[٣] استئجارَ ما صالح علىٰ خدمته بعد تَسْلِيْمه، وخالفه[٤].

وأجاز صلح الأجير الخاص، والمودَع بعد دعوىٰ الرد أو الهلاك[٥]، كدعوىٰ المَالِك الاستهلاك.

ولو صالح الأب عن دارٍ لطفله بمثل قيمتها، أو غبنٍ يسيرٍ، جاز[٦] إن كان للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ عادلة، وإلَّا لا[٧].

باب الصُّلْح عن الدَّيْن والتَّوْكِيْل به

يعتبر الصُّلْحُ عما استحق بعقد المداينة علىٰ بعضه[٨]، أخذاً لبعض الحق، وإسقاطاً للبَاقِي، لا معاوضةً.

فيَصِحّ عن ألفٍ بخمسمائة، ولو زُيُوْفاً أو مؤجلةً، لا عن دراهم بدنانير مؤجلة، ولا عن مؤجلة ببعضها[٩] معجلة، ولا عن سودٍ بنصفها بيض.

ولو قال: أَدِّ إِلَيّ غداً ألفاً علىٰ أنك بريء من الفَضْل، ففعل، برئ، وإلَّا لا.

(يُخَيِّره) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(١) (وأبطله) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(٢) ي: استهلك.

(٣) (ويرىٰ) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(٤) (وخالفه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(٥) ي: الهالك.

(٦) ي: (صح) بدلًا من (جاز).

(٧) زاد في ي: والله أعلم.

(٨) ي: بعض.

(٩) ي: (بنصفها) بدلًا من (ببعضها).

ويبرئه[١] مطلقاً.

أو قال سِرّاً: لا أُقِرُّ بمَالِكَ حتىٰ تؤخّره عني أو تَحُطّ[٢] منه، ففعل، جاز عليه.

نسخة م لوحة ٤٥٦

● ولو توكل بالصُّلْحِ عن دم عمداً أو[٣] دين ببعضه، لم يلزمه ما صالح عليه، إلَّا أن يضمنه.

ولو[٤] صالح عنه بلا أمرٍ، صح إن ضمن المال، أو أضافه إلىٰ ماله، أو قال: علىٰ ألفٍ، وسلمها، وإلَّا توقف علىٰ إجازة المُدَّعَىٰ عليه[٥].

فصل في الدَّيْن المشترك ومصالحة بعض الورثة

إذا صولح أحد رَبَّي الدَّيْن عن نصيبه بثوبٍ، طَالَبَ شَرِيْكُهُ المديونَ بنصيبه، أو أخذ نصف الثوب، إلَّا أن يضمن له رُبُع الدَّيْن[٦].

وإن قبض حصته منه، شاركه فيها، ورجعا بالبَاقِي علىٰ الغريم.

وإن اشترىٰ بنصيبه شَيئاً[٧]، ضمنه[٨] رُبُع الدَّيْن.

---

(١) (وإلَّا) أي: وإن لم يؤدِّ (لا) يبرأ عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويبرئه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٥.

(٢) غ: تحطه.

(٣) س، غ، ي: و.

(٤) ي: وإن.

(٥) زاد في ي: والله أعلم.

(٦) ن: طمس بعض حروف (رُبُع الدَّيْن).

(٧) سقط من ي: شَيئاً.

(٨) ي: ضمن.

ولو أتلف للمديون شَيئاً، فقاصَصَه بقيمته، يمنع[١] شَرِيْكه من الرجوع عليه بحصته، كالدَّيْن القديم أو[٢] الإبراء. وأجازه[٣]، كما لو غصَب منه[٤] شَيئاً، وهلك عنده، أو استأجر به عيناً.

والتزوج به إتلاف في ظَاهِر الرِّوَايَة.

وتأجيل نصيبه موقوف علىٰ رِضَا شَرِيْكه[٥].

ولو صولح[٦] أحد الورثة عن عَرَض أو عَقَار بمالٍ، أو عن أحد النقدين بالآخر، صح، قل أو كثر[٧].

أو عن[٨] نقدين وغيرهما بنقدٍ، لا، إلَّا أن يكون أكثر من حظه من ذٰلِكَ النقد.

أو عن عَيْن ودَيْن علىٰ الناس ليكون الدَّيْن لهم، فالصلح لغو[٩]. وأجازاه في غير الدَّيْن إن بَيَّنُوا حصته.

وإن شرطوا عليه، أبرأ[١٠] الغرماء.

---

(١) (يمنع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٦.

(٢) س، غ، ي، ف: و.

(٣) غ: وأجازاه.

(وأجازه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٦.

(٤) سقط من ي: منه.

(٥) (علىٰ رِضَا شَرِيْكه) عند أبي حَنِيْفَة، ونافذ عندهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٦.

(٦) ي: صالح.

(٧) ي: أكثر.

(٨) ن: علىٰ.

(٩) (لغو) عند أبي حَنِيْفَة في الدَّيْن والعين جميعاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٦.

(١٠) ف: إبراء.

أو باعوه شَيَئاً بحظه، وأحالهم به، جاز.

وإن صولح بمَكِيْل، أو موزونٍ، وأَعْيَان التركة[١] غَيْرُ مَعْلُوْمَة، قيل بالجواز وعدمه.

ولو استغرقها الدَّيْن، لا تَصِحّ[٢] القسمة والصلح[٣]. وإن لم يستغرقها، قيل: يَصِحّ[٤].

---

(١) ي: الشركة.

(٢) ي: يصح.

(٣) غ: ولا الصلح.

(٤) زاد في ي: والله أعلم.

كِتَاب السِّيَر[١]

فَرْض الجِهَاد كِفَايَة ابتداءً[٢]، علىٰ كل مكلف، حر، ذكر، صَحِيْح.

فإذا قام به قومٌ، سقط عن البَاقِيْن، وإلَّا أثموا بتركه.

وعَيْناً إن هجم العدو، فتخرج المرأة والعبد بلا إذنٍ.

نسخة م لوحة ٤٥٧

وكره الجُعْل إن وجد فَيْء[٣]، وإلَّا فلا بأس بتَقْوِيَة القاعد المُجَاهِد.

فإذا[٤] حاصر المُسْلِمُوْن أهل الحَرْب، دعوهم إلىٰ الإسْلَام ندباً إن بلغتهم الدعوة، وإلَّا وجوباً.

فإن أسلموا فَبِهَا، وإلَّا إلىٰ الجزية إن كانوا من أهلها.

فإن قبلوا، صار لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وإلَّا استعنا بالله، وحاربناهم بنصب المجانيق عليهم، وإحراقهم، وإغراقهم[٥]، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم[٦]،

---

(١) **السِّيَر لُغَةً**: جمع سِيْرَة، وهي الطريقة، وغلب اسم السِّيَر في ألسنة الفُقَهَاء علىٰ المَغَازِي. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (سار) ص٢٩٩.

والسِّيَر شرعاً: عبارة عن الاقتداء بها يختص بسِيْرَة النَّبِيّ ﷺ في مَغَازِيه. والسِّيَر هُهُنَا هو الجِهَاد للعدو، وهو رُكْن من أركان الإسْلَام. / الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٧١.

(٢) سقط من غ: ابتداءً.

(٣) سقط من غ: فَيْء.

(٤) ن: فإن.

(٥) سقط من ي: وإغراقهم.

(٦) غ، ي: زرعهم.

ورميهم، وإن تَتَرَّسُوا بمسلمٍ، ولا نقصده.

ولا بأس بإخْرَاج النساء، والمصاحف، في عَسْكَر يؤمن[١] عليه[٢].

وحرم غدرٌ، وغُلُولٌ، ومُثْلَةٌ، وقتل امرأة، وغير مكلف، وشَيْخ فانٍ، وأعمى، ومُقْعَد، إلَّا[٣] أن يكون أحدهم مَلِكاً، أو ذا رأي في الحَرْب[٤].

وكره قتل أب مُشْرِك ابتداءً، لا دفعاً، ويشغله الابن ليقتله غيره[٥].

فصل في المُوَادَعَة

ويصالحهم الإمَام إن خَيْراً ولو بمالٍ منهم[٦]، لا منا، إلَّا لخوف الهلاك[٧].

ونقاتلهم[٨] بلا[٩] نبذٍ إن خان[١٠] مَلِكُهُم، أو

(١) س: نؤمن.

(٢) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص١٩٠.

(٣) ي: لا.

(٤) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٤٣. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٧١. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧٠٤. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١١٩٧. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٤٩٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٩٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٤٤٤. والاخْتِيَار ج٤ ص٧.

(٥) زاد في ي: والله أعلم.

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٤١.

(٦) سقط من ن: منهم.

(٧) ي: هلاك ونبذه لو خيراً.

(٨) ي: ويقاتلهم.

(٩) ف: (علىٰ) بدلًا من (بلا).

(١٠) ي: خاف.

أَحَدٌ[١] منهم بعلمه، والمُرْتَدّيْن بلا مالٍ. فإن أُخذ، لم يرد.

ونبطل شرط رد من خرج إلينا من رِجَالهم مسلماً، كنسائهم، وعبيدهم.

ولا يباع السلاح، والكُرَاع منهم، ولا يجهز إليهم، بخلاف الطعام والثياب.

نسخة م لوحة ٤٥٨

● وصح أمان مُسْلِم مكلفٍ، ولو عبداً.

والإذن له بالقتال شرطٌ، ونفاه بلا تردد[٢].

ويُنْبَذ لو شراً، ويؤدب، لا أمان ذِمِّيّ، وتاجر، وأسير، ومُسْلِم لم يهاجر إلينا[٣].

ولو نزلوا علىٰ حكم الله، يجيز القتل، والاسترقاق، والتَّحْرِيْر ذِمَّة، وعيّن[٤] التَّحْرِيْر.

وشرط صيرورة دار الإسْلَام دار حَرْب، زوال الأمن، واتصالها بها، وظهور أَحْكَام الكفر فيها[٥]. واكتفيا بالثالث، كعكسه[٦].

---

(١) ي: أحداً.

(٢) ف: ترد.

(والإذن له) أي: للعبد (بالقتال شرط) لصحة أمانه عند أبي حَنِيْفَة (ونفاه) مُحَمَّد (بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف الجواز بدونه، كما قال مُحَمَّد، وهو رِوَايَة الكَرْخِيّ. ورُوِيَ عنه كما قال أبو حَنِيْفَة، وهو رِوَايَة الطَّحَاوِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٨.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٧٦. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٧١٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٤٥٥. والاخْتِيَار ج٤ ص١٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٤٥.

(٤) (يجيز) أبو يُوْسُف (القتل، والاسترقاق، والتَّحْرِيْر) ليصيروا (ذِمَّة) لنا (وعيّن) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٨.

(٥) (أَحْكَام الكفر فيها) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٨.

(٦) زاد في ي: والله أعلم.

باب الغنائم

إذا فتح الإمَام بلدةً عَنْوَةً، قسمها بين الغانمين كالمَنْقُوْل.

ونجيز أن يقر أهلها عليها، ويضع الخَرَاج والجزية عليهم، ولم يجعلوها وقفاً.

وقتل الأسرىٰ، أو استرقهم، أو تركهم أحراراً ذِمَّة لنا[١].

وحرم ردهم[٢] إلىٰ دار الحَرْب مَنّاً، وكذا[٣] بمالٍ علىٰ المشهور[٤].

○ وله فِدَاء أُسارانا[٥] بهم في الأظهر[٦]، وبه قالا.

نسخة م لوحة ٤٥٩

ولا نترك مواشي شق نقلها[٧]، ولم يعقروها، فتذبح وتحرق، كسلاحٍ يمكن حرقه، وإلَّا دفن في مَضْيَعَةٍ.

ولا تقسم[٨] غَنِيْمَة في دارهم عندنا بلا حاجة، وقيل: يكره[٩]، إلَّا للإيداع.

---

(١) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٤٧٣. والاخْتِيَار ج٤ ص٢٨. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٧٢.

(٢) غ: (درهم) بدلًا من (ردهم).

(٣) ي: (أو) بدلًا من (وكذا).

(٤) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٤٢٢.

(٥) ي: أسرانا.

(٦) (في الأظهر) من الروايتين عن أبي حَنِيْفَة، ذكره في السير الكَبِيْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٩.

(٧) س: نقبلها.

(٨) س، غ: يقسم.

(٩) س، غ: تكره.

(وقيل: يكره) قسمتها في دارهم، ولا تبطل، لأنهم لو اشتغلوا بها يتكاسلون في أمر الحَرْب، فربما يكرون عليهم، وهي كراهة تنزيه عند مُحَمَّد. وقال أبو يُوْسُف: تَأْخِيْر القسمة

ولو لحقهم مدد قبل إحرازها بدارنا، شاركهم[١] عندنا، كالرِّدْءِ المعين، لا سُوقي[٢] لم يُقَاتِل، ولا من مات ثمة عندنا[٣].

ولو بعد الإحراز، يورث نصيبه، وينتفع منها قبله بعَلَف وطعام ودهن مطلقاً، وقيل: عند الحاجة، كالسلاح والثياب والدواب، لا بعده.

ويرد ما فضل كثمن ما باع منها قبل القسمة، ويتصدق به بعدها[٤].

ولو أسلم أحد منهم قبل الظهور عليهم، أحرز نفسه، وطفله، وكل مالٍ معه، ووَدِيْعَة[٥] عند مُسْلِم أو ذِمِّيّ، دون ولده الكَبِيْر وزوجته وعَبْده المُقَاتِل، وكذا وديعته عند حَرْبِيّ، وعَقَاره[٦]، وما غُصِبَ منه[٧].

وحكما له بالوَدِيْعَة، والمغصوب[٨]، ويرجع إليه في العَقَار بلا تردد[٩].

إلىٰ الخروج إلىٰ دار الإسْلَام أحبّ إلَيَّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٩.

(١) ي: شاركناهم.

(٢) غ: ستوقي.

(٣) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٨١.

(٤) غ: بعده.

(٥) ي: أو وديعة.

(٦) ي: أو عقاره.

(٧) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٤٨.

(وما غصب منه) فَيْء عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٩.

(٨) س: وبالمغصوب.

(٩) زاد في ي: والله أعلم.

(ويرجع) أبو يُوْسُف (إليه) أي: إلىٰ قول أبي حَنِيْفَة (في العَقَار) ويجعله فَيْئاً (بلا تردد) يعني: عن مُحَمَّد كقول أبي حَنِيْفَة ذكره في المَبْسُوْط، وكقول أبي يُوْسُف الأول ذكره في الهِدَايَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٩.

فصل في كيفية القسمة والتنفيل

يقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، فيعطىٰ الراجل سهماً، وللفَارِس سهمان عندنا[١]، وقالا: ثلاثة[٢].

نسخة م لوحة ٤٦٠

● ويُسهم[٣] لفرسين، وهما لوَاحِد، ولو بِرْذَوْناً[٤]، لا لبغلٍ وراحلةٍ.

ويعتبر الفَارِس[٥]، والراجل[٦]، عند مجاوزة الدرب، عندنا، لا وقت القتال.

فيستحق من نَفَقَ[٧] فرسه بعدها، سهم فَارِس.

ومن باعه، أو آجره، أو رهنه، سهم راجل، في ظَاهِر الرِّوَايَة[٨].

ومن اشترىٰ فرساً بعدها، سهم راجل، في الظَّاهِر[٩].

---

(١) (سهمان عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٥٩.

(٢) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص١٢٠. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٠. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥١٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٥ ص٤٩٢. والاخْتِيَار ج٤ ص٤٤. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٤.

(٣) (ويُسهم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٠.

(٤) **البِرْذَوْن**: يُطلق علىٰ غير العَرَبِيّ من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عَظِيْم الخِلقة، غليظ الأعضاء، قَوِيّ الأرجل، عَظِيْم الحوافر. وجمعه: بَرَاذِيْن، وهو لفظ أقره مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بمِصْر. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (برذن) ص٨٢.

(٥) في هامش م: كتب (ويعتبر الغازي فَارِساً وراجلًا) مقابلها.

(٦) ي: (الراجل، والفارس) بدلًا من (الفَارِس، والراجل).

(٧) **نَفَقَت الدَّابَّةُ**: مَاتَتْ، وبَابُهُ دَخَلَ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (نفق) ص٢٨٠.

(٨) (في ظَاهِر الرِّوَايَة) ورَوَىٰ الحسن عن أبي حَنِيْفَة أنه يستحق سهم فَارِس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٠.

(٩) (في الظَّاهِر) من الرِّوَايَة. ورَوَىٰ ابن المُبَارَك والحسن عن أبي حَنِيْفَة أنه يستحق سهم

ويرضخ الإمَام لعبدٍ، وصبيٍّ، وامرأةٍ، وذِمِّيّ، بما يراه إذا أعانوا، وهو من أربعة الأخماس عندنا، والخمس الآخر[1] بين اليتامىٰ والمساكين وأبناء السَّبِيْل.

ويقدم[2] فُقَرَاء ذوي القربىٰ منهم.

وسقط أغنياؤهم.

وسهم[3] النَّبِيّ ﷺ[4] بموته[5] كالصَّفِيِّ[6].

ولو دخل جمع ذو مَنَعَةٍ[7] دارهم بلا إذن الإمَام، خُمِّسَ ما أخذوه، لا وَاحِد[8] أو اثنان عندنا، إلَّا إذا كان بإذنه، في المشهور.

ويُنَفِّلُ بقوله لسرية: جعلت لكم الرُّبُع بعد الخُمُس.

أو يُطْلِقُ ولا يُنَفِّلُ[9] بعد إحرازها إلَّا من الخُمُس.

الفرسان، لأنه اجتهد حتىٰ جعل نفسه منهم عند القتال. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٠.

(١) غ، ي: الأخير.

(٢) س، غ، ف: وتقدم.

(٣) ف: (وسقط سهم) بدلًا من (وسهم).

(٤) ف: (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) بدلًا من (ﷺ).

(٥) س: (بموته عليه الصلاة والسَّلَام) بدلًا من (ﷺ بموته).

زاد في ي: عندنا.

(٦) غ: كالصبي.

الصَّفِيّ: قال الأَصْمَعِيّ: الصَّفَايَا جمع صَفِيّ، وهو ما يصطفيه الرئيسُ لنفسه دون أصحابه، مثل: الفَرَس، وما لا يَسْتَقِيْم أن يُقْسَم علىٰ الجيش. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (صفو) ص٣٤٤.

(٧) غ: منعمة.

(٨) س: واحداً.

(٩) غ: ينفك.

ولا يستحق سلبه عندنا، وهو مركبه، وثيابه، وسلاحه، وما معه، إلَّا بقول الإمَام: من قتل قتيلاً فله سلبه، لا بإزالة مَنَعَة المقبل وقت الحَرْب بقطع طرفيه أو أسره.

نسخة م لوحة ٤٦١

● ويستحقه من أثخنه لو مسلماً، لا من قتله بعده[١].

وأجاز[٢] وطء أَمَة استبرأها بعد تنفيلٍ أو شراءٍ، وأوقفاه علىٰ إخْرَاجها[٣].

باب استيلاء الكفار

سَبَىٰ التركُ الرُّوْمَ، وأخذوا أموالهم، ملكوها[٤]، ويصير[٥] لنا بغلبتنا عليهم، وإن كان بيننا وبين الرُّوْم موادعة[٦].

ولو غلبوا علىٰ أموالنا، وأحرزوها بدارهم[٧]، ملكوها عندنا.

ولم يملكوا حرنا، ومُدَبَّرنا، وأُمّ ولدنا، ومُكَاتَبنا.

وكذا القِنّ المسلم إذا أَبَقَ إليهم[٨] فأخذوه[٩]، وحكما بملكه كما لو كان كافراً.

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٥٠.

(٢) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦١.

(٣) زاد في ي: والله أعلم.

(٤) ي: وملكوها.

(٥) ي: وتصير.

(٦) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٦٠.

(٧) غ: بدراهم.

(٨) ي: عليهم.

(٩) (فأخذوه) عند أبي حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦١.

أو[١] أخذوه من دارنا، أو نَدَّ إليهم جمل فأخذوه.

وإذا ظهرنا عليهم، يأخذ من وجد مِلْكَهُ قبل القسمة مجاناً، وبعدها بالقِيْمَة. وبالثَّمَن إن اشتراه تاجر منهم، وخرج به[٢].

ولا يسقط[٣] من ثمنه ما أخذهُ[٤] من بدل أَرْشِهِ، وتردد[٥] في حط[٦] حصته.

وبالقِيْمَة إن وُهب له.

فإن تكرر الأسر والشراء، أخذه الأول من الثاني بثمنه[٧]، ثم القديم بالثَّمَنَيْن.

وليس له أخذه إن غاب المشتري الأول، أو أبىٰ من أخذه[٨].

نسخة م لوحة ٤٦٢

ولو أسلم عبد ثَمَّةَ فجاءنا، أو ظهرنا عليهم، عتق[٩].

باب المُسْتَأْمِن

دخل تاجرنا دارهم[١٠] بأمان، حرم عليه التعرض لدمائهم وأموالهم، إلَّا إذا غَدَره

---

(١) س: و.

(٢) انظر: الكتاب للقُدُورِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٨٥.

(٣) ف: (يسقط) مكررة.

(٤) س، غ، ي، ف: أخذ.

(٥) (وتردد) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦١.

(٦) ي: حظ.

(٧) ف: (قيمته) بدلًا من (بثمنه).

(٨) زاد في ي: وإدخال المستأمن عَبْدِه المسلم دارهم عتق.

(٩) زاد في ي: والله أعلم.

(١٠) غ: دراهم.

سقط من ن: دارهم.

مَلِكُهُم، أو غيرُه، ولم يمنعه لا علىٰ الأسير[١] وإن أطلقوه.

فلو أخرج شَيئاً[٢] ملكه خبيثاً، فيتصدق به[٣].

وإن أدانه حَرْبِيّ أو بالعكس أو[٤] غصب أحدهما مال الآخر وخرجا إلينا، لم يقضِ بشيءٍ. ويراه[٥] علىٰ المسلم في الدَّيْن، كما يُفْتَىٰ بالرد في الغصب.

وإن[٦] أسلم حَرْبَيَان، ثم خرجا إلينا، قضىٰ بينهما بالدَّيْن، لا بالغصب.

وقتلُ أحد الأسِيْرِيْن صاحبَه لا يوجب غير الكفارة في الخطأ[٧]، وأوجبا الدِّيَة في العمد، وكليهما في الخطأ، كالمُسْتَأْمِنِيْن، وقيل: يوجبان القَوَد في عمد الفريقين.

ومن أسلم ولم يلحق بدارنا، فماله ودمه غير معصومٍ عندنا، فلا يجب علىٰ قاتله سوىٰ[٨] الكفارة في الخطأ، وقيل: يوجب[٩] دِيَته[١٠] في العمد والخطأ.

والزاني ثمة لا يحد عندنا إلّا إذا كان مع الخَلِيْفَة.

---

(١) ي: اليسير.

(٢) زاد في ي: من.

(٣) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص١٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٦٦. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٥٥. والدُّرّ المُخْتَار وحاشيته رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٦٦.

(٤) غ: و.

(٥) (لم يقضِ) بينهما (بشيء) في الصور كلها، عند أبي حَنِيْفَة ومُحَمَّد (ويراه) أي: أبو يُوْسُف القَضَاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٢.

(٦) س، غ، ف: وإذا.

(٧) (في الخطأ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٢.

(٨) غ: (سوىٰ) مكررة.

(٩) (يوجب) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٢.

(١٠) غ: دية.

ولو دخل حَرْبِيّ[١] دارنا غير مُسْتَأْمِنٍ، فأخذه مُسْلِم قبل إسْلَامه، فهو فَيْء[٢].

وكذا الحكم بعده، وجعلاه لآخذهِ في الأُوْلَىٰ، وحراً في الثانية[٣].

نسخة م لوحة ٤٦٣

وإن دخل مُسْتَأْمِناً[٤]، لا يمكّن من الإقامة ○ سنةً، وقيل له: إن أقمتها[٥] وضعت الجزية عليك.

فإن مكث بعده سنةً، صار ذِمِّيّاً، ومنع من العود كما لو وضع عليه الخَرَاج[٦].

أو نكحت ذِمِّيّاً، لا عكسه.

وحل دمه بعوده، فإن ظهر عليهم فقتل أو أُسر، سقط دينه، وصارت وديعته فيئاً، وقيل: يجعلها[٧] للمودَع.

وإن مات أو قُتِلَ، ولم[٨] يظهر عليهم، يكونان لورثته.

وإن أسلم هنا، فظهر عليهم، يصير ماله ثمة من زوجةٍ وولدٍ ومالٍ ولو عند مُسْلِم أو ذِمِّيّ[٩] فيئاً[١٠].

---

(١) ن: الحربي.

(٢) (فهو فَيْء) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٢.

(٣) سقط من ف: وحراً في الثانية.

زاد في ي: كما لو أسلم قبل خروجه.

(٤) ن: مستأمن.

(٥) ي: أقمت.

(٦) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٢٤.

(٧) (يجعلها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٣.

(٨) سقط من ي: و.

(٩) غ: ذمياً.

(١٠) زاد في ي: والله أعلم.

باب العُشْر والخَرَاج

يؤخذ العُشْرُ من أرض العَرَب، وهي ما بين العُذَيْب[١] إلىٰ أَقْصَىٰ حَجَر[٢] باليَمَن[٣] بمَهْرَة[٤]، وبين الدَّهْنَاء[٥] إلىٰ حد الشَّام.

ومما فتح عَنْوَةً، وقسم[٦] بين الغانمين، أو أسلم أهلها قبل الفَتْح.

والخَرَاج[٧] من سواد العِرَاق، وهو ما بين العُذَيْب إلىٰ عَقَبَة حُلْوَان[٨]، والعَلْث[٩]

(١) **العُذَيْب**: تَصْغِيْر العَذْب، ماء عن يمين القادسية لبني تَمِيْم، بينه وبين القادسية أربعة أميال، منه إلىٰ مفازة القرون في طريق مَكَّة. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٩٢٥. وفي: البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٣: (العذيب هو ماء لتَمِيْم).

(٢) (أقصىٰ حَجَر) أي: صَخْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٣.

(٣) غ: باليمين.

(٤) مَهْرَة: بالفَتْح ثم السكون، قال: والصَّحِيْح أنه بالتحريك، وهو مِخْلَاف يُنْسَب إليه مَهْرَة، وهم قبيلة من قُضَاعَة، بينه وبين عُمَان نحو شهر، وكذٰلِكَ بينه وبين حَضْرَمَوْت. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٣ ص١٣٣٩.

(٥) **الدَّهْنَاء**: بالفَتْح، ثم السكون، ونون، وألف ممدودة، وتقصر، قيل: هٰذَا عند الكُوْفِيِّيْن. وعند البَصْرِيِّيْن يُقصر لا غير. وهي من ديار بني تَمِيْم، وطولها من حَزْن يَنْسوعة إلىٰ رَمْل يَبْرِين، وهي من أكثر بلاد الله كَلأً مع قلة أَعْذَاء مياه، وإذا أخصبت ربّعت العَرَب جمعاً، لسعتها وكثرة شجرها. قيل: لا يعرِف ساكنها الحُمَّىٰ لطيب تربتها وهوائها. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٥٤٦.

(٦) سقط من غ: وقسم.

(٧) سقط من س: الخَرَاج.

(٨) **حُلْوَان العِرَاق**: هي آخر حدود السواد، مما يلي الجبال. سُمِّيَت بحُلْوَان بن عِمْرَان بن قُضَاعَة، كان أقطعه إياها بعض الملوك، فسُمِّيَت به. كانت مَدِيْنَة عَامِرَة لم يكن بالعِرَاق بعد البَصْرَة والكُوْفَة وواسط وبَغْدَاد أكبر منها. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٤١٨.

(٩) **العَلْث**: بكسر العين أو فتحها، قَرْيَة علىٰ دِجْلَة بين عُكْبَرَا وسَامَرَّا، موقوفة علىٰ العَلَوِيِّيْن، كانت في شرقي دِجْلَة، وصارت من عمل دُجَيْل علىٰ الشطيطة. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٩٥٦.

إلىٰ عَبَّادَان[١]، ومن أرض مِصْر والشَّام[٢].

ومما صولح[٣] أهلها[٤] أو[٥] أُقروا عليها[٦]، إلَّا مَكَّة المُشَرَّفَة.

ولا يكره بيع أرضها كبنائها، وهو رِوَايَة عنهما[٧].

واعتبر[٨] الموات بما تحيىٰ به، لا بِحَيِّزِهِ[٩].

فإن كان بعينٍ، اسْتَخْرَجَهَا.

أو بئرٍ، احتفرها.

---

(١) عَبَّادَان: جَزِيْرَة في فم دِجْلَة العوراء (وهو اسم لدِجْلَة البَصْرَة)، لأنها تتفرق عند البَحْر فرقتين عند قَرْيَة تُسَمَّىٰ المحرزَىٰ: ففرقة تذهب إلىٰ جهة اليمين يُركب فيها إلىٰ بر العَرَب ناحية البَحْرَيْن وغيرها، وفرقة إلىٰ جهة اليَسَار يُركب فيها إلىٰ نواحي فَارِس، يمرّ بجنّابة وسِيْرَاف إلىٰ الهِنْد، فتصير الجَزِيْرَة علىٰ شكل مثلث، ضلعان منه هاتان الساحتان، والثالثة البَحْر الأَعْظَم. وفي هٰذِهِ الجَزِيْرَة عَبَّادَان بليدة فيها مشَاهد ورباطات للمتعبدين. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٢ ص٩١٣.

(٢) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٨. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٣١. والاخْتِيَار ج٤ ص٧٨.

(٣) زاد في ي: عليه.

(٤) سقط من ي: أهلها.

(٥) س: و.

(٦) سقط من ي: عليها.

(٧) (ولا يكره) أبو يُوْسُف (بيع أرضها) أي: أرض مَكَّة (كبنائها، وهو رِوَايَة عنهما)، ويُكره في رِوَايَة عنهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٣.

(٨) (واعتبر) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٣.

(٩) (لا بِحَيِّزِهِ) أي: ناحيته، يعني: قال أبو يُوْسُف: إن كان ما يقرب منه عُشْرِيّاً فَعُشْرِيٌّ، وإن كان خَرَاجِيّاً فَخَرَاجِيٌّ، لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٣.

أو بماء[١] السماء أو الأنهار العظام[٢] كالنِّيْل ودِجْلَة[٣]، صار عُشْرِيّاً.

وإن كان بماء احتفره الأعاجم كنهر المَلِك[٤] ويزدجرد[٥]، صار خَرَاجياً.

ويؤخذ ما وضعه عُمَر[٦] من كل جَرِيْبٍ يصلح للزرع، صاعٌ ودرهمٌ.

ومن جَرِيْبِ الرطبة، خمسة دراهم.

ومن جَرِيْبِ الكَرْم أو[٧] النخل المُتَّصِل، عشرةٌ[٨].

ومن غيره كالبُسْتَان والزَّعْفَرَان[٩]، بحسب الطاقة.

وينقص منه بنقص الغَلَّة.

ولا يوظَّف ابتداءً أكثر مما وظفه عُمَر[١٠]، وأجازه[١١].

---

(١) زاد في غ: من.

(٢) غ: لعظام.

(٣) ي: والدجلة.

(٤) **نهر المَلِك**: كورة وَاسِعَة من نواحي بَغْدَاد أسفل من نهر عِيسَىٰ، يُقَال: كانت تشتمل علىٰ ثلاثمائة وستين قَرْيَة عمود، يأخذ من الفُرَات العظمىٰ، حيث يصب آخره في دِجْلَة. قيل: حفره الإسكندر، وقيل: الملك أنفور شَاه آخر ملوك النَّبَط. / مَرَاصِد الاطِّلَاع ج٣ ص١٤٠٦.

(٥) غ: ويزدجر.

(٦) زاد في ي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) ف: و.

(٨) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٧ ص٢١٢.

(٩) ي: أو الزعفران.

(١٠) زاد في ي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) (مما وظفه عُمَر) عند أبي حَنِيْفَة، ومعه أبو يُوْسُف في رِوَايَة، وهو الصَّحِيْح (وأجازه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٣.

ويسقط إن غلب الماء أو انقطع، أو أصاب[١] الزرع آفة.

وإن عطلها[٢] صاحبها، أو أسلم، أو اشتراها مُسْلِم، يجب[٣].

نسخة م لوحة ٤٦٤

ولا عُشْرَ في خارج أرض الخَرَاج.

وجاز للسُّلْطَان:

أن يجعل الخَرَاج لرب الأرض، لا العُشْر.

وأن يقطع من الطريق الجادة إن لم يضر بالمارة[٤].

فصل في الجِزْيَة

إذا وُضِعَت الجِزْيَةُ بتراضٍ، لم تُغَيَّر، وإلَّا توضع علىٰ الفَقِيْر المُعْتَمِل[٥]، في كل سنة اثْنَا عَشَر درهماً، وعلىٰ[٦] وسط الحال ضعفه، وعلىٰ[٧] المكثر ضعفه.

ونأخذها أول السنة مُنَجّمة علىٰ الشهور[٨] في الأصح، لا في آخرها[٩] جُمْلَة.

ويؤديها بنفسه قائماً، والقَابِض قاعد، ولا تقبل علىٰ يد نائبه في الأصح.

(١) غ: صاب.
(٢) غ: عطها.
(٣) غ: ويجب.
(٤) زاد في ي: والله أعلم.
(٥) **المُعْتَمِل**: أي: القَادِر علىٰ العَمَل والكسب. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٤.
(٦) ي: (وهما) بدلًا من (وعلىٰ).
(٧) سقط من ي: علىٰ.
(٨) ف: المشهور.
(٩) سقط من ي: لا في آخرها.

وتوضع علىٰ كتابي، ومَجُوْسِيّ، ووَثَنِيّ عَجَمِيّ[1]، لا عَرَبِيّ، ومُرْتَدّ، وصبي، وامرأة، وعبد، ومُكَاتَب، ولا[2] زَمِن، وأعمىٰ، ولو[3] غنيين، وقيل: يوجبها[4] علىٰ غنيهما، ولا فَقِيْر غير مُعْتَمِل، وراهب غير مخالط.

وشرط العجز رِوَايَة، وبها يقول[5].

ونسقطها بالإِسْلَام، والموت[6].

وكذا الحكم في تكررها عندنا[7]، وأبقياها.

ويُمَيَّز الذِّمِّيّ عنا في الزِّيّ والمركب والسَّرْجِ، فلا يلبس المُخْتَصّ بأهل العلم والزهد والشَّرَف.

ولا يركب الخيل، ولا يحمل السلاح، في حضر.

ويركب علىٰ سَرْجٍ كالإكاف عند الضرورة.

وتُمَيَّزُ بيوتهم ونساؤهم في الطريق والحَمَّام.

---

(١) سقط من ي: عَجَمِيّ.

(٢) سقط من ي: لا.

(٣) ف: كتب (لو) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) س: يوجبهما.

(وقيل: يوجبها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٤.

(٥) (رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة (وبها يقول) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٤.

(٦) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٤٨. والاخْتِيَار ج٤ ص٦٧. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٩٨.

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٤.

ولا تحدث بِيْعَة وكنيسة[١]، ويعاد المنهدم[٢] بلا زِيَادَة، ولا نقل عن محله[٣].

ويمنعون من إظهار شعائرهم[٤]، وتعلية[٥] أبنيتهم علينا.

ولا ينقض عهدهم بقتل مُسْلِم، ووطء مسلمة، ولا بسب[٦] النَّبِيّ[٧]، كالإباء عن أداء الجزية علىٰ المَذْهَب، بل باللحاق[٨] بدار الحَرْب، أو بالغلبة علىٰ موضع للحراب[٩].

وتصرف الجزية، والخَرَاج، وهَدِيَّة أهل الحَرْب، في مصالحنا من سد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وكِفَايَة القُضَاة والعُلَمَاء والعُمَّال والمُقَاتِلة وذراريهم.

ولا يورث عَطَاء من مات في نصف السنة، وإن مات في آخرها يستحب دفعه[١٠] لورثته[١١].

---

(١) زاد في ي: في دارنا.
(٢) ي: المهدم.
(٣) انظر: الهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٥٧. والاخْتِيَار ج٤ ص٧٢.
(٤) ي: شعارهم.
(٥) غ، ن: (ومن تعلية) بدلًا من (وتعلية).
(٦) ي: (وسب) بدلًا من (ولا بسب).
(٧) زاد في ي: ﷺ.
(٨) غ: بالحقاق.
(٩) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٠٢. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٧٦.
(١٠) ي: دفعها.
(١١) زاد في ي: والله أعلم.

نسخة م لوحة ٤٦٥

باب ما يصير به المرء مسلماً أو مُرْتَدّاً وبَيَان أَحْكَامه[(١)]

يُحكم بإِسْلَام الصَّغِيْر تَبَعاً لأحد أبويه[(٢)]، وللسابي، وللدار.

ويلغي ردة المُمَيِّز، وهو رِوَايَة، واعتبرها، كإِسْلَامه عندنا، وما ألغيناهما[(٣)].

وبإِسْلَام الوثني وشبهه بتلفظه بإحدىٰ كلمتي الشهادة، ولو سكران أو مُكْرَهاً.

والكتابي بكليهما، مع التبري عن دينه، ودخوله في دِيْن الإِسْلَام.

ويكفر من وصف الله تعالىٰ بما لا يليق به، أو سَخِرَ باسم من أسمائه، أو[(٤)] بأمرٍ من أوامره، أو أنكر وعده أو وعيده، أو عاب النَّبِيّ ﷺ ولو بشَعْرَةٍ من شَعَرَاتِه[(٥)]، أو أنكر خِلَافَة الشَّيْخَيْن، أو رمىٰ عَائِشَة[(٦)] بما بَرَّأَهَا الله منه.

---

(١) ي: (وأحكام المرتدين) بدلًا من (وبَيَان أَحْكَامه).

(٢) (لأحد أبويه) أي: لمن أسلم منهما، أو كان مسلمًا، دون جده، في ظَاهِر الرِّوَايَة، وفي رِوَايَة الحسن عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٥.

(٣) (ويلغي) أبو يُوْسُف (ردة) الولد (المُمَيِّز، وهو رِوَايَة) عن أبي حَنِيْفَة، وهو القياس (واعتبرها) مُحَمَّد منه، وهو الرِّوَايَة الأُخرىٰ عنه...، وصار (كا) عتبار (إِسْلَامه عندنا، وما ألغيناهما)، وألغاهما زُفَر والشَّافِعِيّ ومَالِك، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٥.

(٤) زاد في س: أمر.

(٥) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٦ ص١٤١.

(٦) **عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق**: أُمّ المُؤْمِنِيْن، من أكابر فُقَهَاء الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانت تُكنىٰ بأُمّ عَبْد الله ابن أُخْتها أَسْمَاء. قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تزوجني رَسُوْل الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين، وقُبِضَ عني وأنا ابنة ثمان عشرة سنة). كانت أحب نسائه إليه ﷺ، وأكثرهن رِوَايَة للحَدِيْث عنه ﷺ. توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ، ودُفِنَت بالبَقِيْع، في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص٣٥٦. والإِصَابَة ج٤ ص٣٥٩. وأُسْد الغَابَة ج٥ ص٥٠١.

ويستحب عرض الإِسْلَام علىٰ المُرْتَدّ، وإمهاله ثلاثة أيام إن طلبه، وقيل: مطلقاً[١]، وتكشف شبهته، فإن أسلم وإلَّا قتل[٢].

ولا تقتل المُرْتَدّة عندنا، بل تحبس[٣] وتضرب أياماً[٤] لتسلم[٥].

ويقتل الساحر والساحرة، ولا تقبل[٦] توبته[٧] في الأصح[٨].

ولا يجبر منتقل عن ملة إلىٰ[٩] ملة[١٠] علىٰ الإِسْلَام.

وبيعُ المُرْتَدّ، وشراؤه، وإجارته، وهبته، ووصيته، وإعتاقه[١١]، موقوف عندنا[١٢]. فإن أسلم، نفذ، وإلَّا لغا، وأمضياه[١٣]، كقبوله الهبةَ ودعوة ولد أَمَته[١٤].

---

(١) زاد في ي: ولا يجبان عندنا في ظَاهِر المَذْهَب.

(وقيل) يمهل (مطلقاً) يعني: وإن لم يطلب الإمهال، وهو رِوَايَة النَّوَادِر عن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٥.

(٢) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج١ ص٤٤٢.

(٣) غ: تحسب.

(٤) غ: (إياهما) بدلًا من (أياماً).

(٥) غ: لتسليم.

(٦) غ: يقبل.

(٧) ي: توبتهما.

(٨) انظر: فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٦ ص٩٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٩٣.

(٩) م، س: كتب (إلىٰ) بالأسود، وهو سبق قلم.

(١٠) ي: (أُخرىٰ) بدلًا من (إلىٰ ملة).

(١١) ي: (وإعتاقه، وهبته، ووصيته) بدلًا من (وهبته، ووصيته، وإعتاقه).

(١٢) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٥.

(١٣) ي: وأمضاه.

(١٤) س: (أم ولده) بدلًا من (ولد أَمَته).

وتصرف[١] المُرْتَدّة في مالها، وكسبُ ردتِه[٢]، فَيْء[٣] إن قتل أو مات، وجعلاه لورثته ككسبه قبلها، وكسب المُرْتَدّة[٤].

وليس[٥] الكل فيئاً عندنا، إلَّا إذا لحق[٦] به ثم ظهر عليه[٧].

وإذا حكم بلحاقه، عتق مُدَبَّره، وأُمّ ولده، وحل دَيْنُهُ، وقسم ماله بين ورثته[٨].

فإن عاد ○ مسلماً، أخذ ما وجده[٩].

نسخة م لوحة ٤٦٦

ولا ينقض بيعهم وكتابتهم، ويأخذ ما بقي من بدلها، ويكون الولاء له.

ويعتبر[١٠] كونه وَارِثاً وقت القَضَاء بلحاقه[١١]، لا وقت اللحاق[١٢].

---

(١) ي: وكتصرف.

(٢) غ: (ردية) بدلًا من (ردته).

(٣) (فَيْء) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٥.

(٤) (وكسب المُرْتَدّة) وإنما كان كسبها لورثتها عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٥.

(٥) ي: (في ليس) بدلًا من (وليس).

(٦) ي: ألحق.

(٧) زاد في ي: فإن عاد وأخذه فظهر عليه كان لورثته.

(٨) ن: الورثة.

(٩) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٠٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص٦٨.

(١٠) (ويعتبر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٦.

(١١) غ: بلحقاقه.

(١٢) (لا وقت اللحاق) يعني: قال مُحَمَّد: يعتبر كونه وَارِثاً وقت اللحاق. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٦.

ودَيْن الإِسْلَام يقضىٰ من كسبه، ودَيْن الرِّدَّة من كسبها[١].

وفي البِدَايَة بالإيفاء من كسب[٢] الإِسْلَام أو الرِّدَّة، روايتان[٣]، وأطلقاه[٤].

ولو ارتد الزوجان، ولحقا، فولدت، ثم ولد له، فظهر عليهم، صار الولدان فيئاً. ويجبر الولد علىٰ الإِسْلَام[٥]، لا ولد الولد[٦]، في ظَاهِرِ الرِّوَايَة[٧].

ولو ارتد بعد قطع يده[٨] عمداً، فمات، أو لحق، ثم جاء مسلمًا ومات[٩] منه، ضمن القاطع نصف الدية من ماله لورثته.

وإن لم يلحق، وأسلم، ومات، ضمن الدِّيَة، وخالفنا، وأوجب[١٠] نصفها.

ولو قطع مُرْتَدّ، أو مات[١١] منه مسلمًا، هدر دمه[١٢].

---

(١) (من كسبها) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٦.

(٢) سقط من غ: كسب.

(٣) (روايتان) يعني: رُوِيَ عنه أنه يبدأ بكسب الإِسْلَام، فإن لم يفِ به يقضىٰ من كسب الرِّدَّة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٦.

(٤) (و) هما (أطلقاه) فقالا: تقضى ديونه من كسبيه، لثُبُوْت ملكه فيهما، حتىٰ جرىٰ الإرث فيهما. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٦.

(٥) ي: (علىٰ الإسلام الولد) بدلًا من (الولد علىٰ الإِسْلَام).

(٦) سقط من ن: لا ولد الولد.

(٧) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٩١.

(٨) ي: يد.

(٩) غ: أو مات.

(١٠) (ومات، ضمن) القاطع (الدية) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف استحساناً (وخالفنا، وأوجب) مُحَمَّد وزُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٦.

(١١) ف: (قطع مرتداً ومات) بدلًا من (قطع مُرْتَدّ، أو مات).

(١٢) زاد في ي: والله أعلم.

باب البُغَاة

خرج قوم مُسْلِمُوْن عن طاعة الإمَام الحق، وغلبوا علىٰ بلد، دعاهم إلىٰ الجَمَاعَة[1]، وكشف شبهتهم.

فإن بدؤوه بقتالٍ، قاتلهم حتىٰ يفرق جمعهم. وقيل: يبدؤهم.

فإن كان لهم فئة، أجهز علىٰ جريحهم، واتَّبَعَ مُوَلِّيَهُم عندنا، ولم يسبِ[2] ذريتهم[3]، وحبس أموالهم، ومُتَأَهَّبَهُم للخروج حتىٰ يتوبوا.

وإن احتاج، قاتل بسلاحهم، وخيلهم[4].

ولو قتل باغٍ مثله، فظُهِرَ[5] عليهم، لم يقضِ بشيءٍ.

وإن غلبوا علىٰ مِصْر، فقتل مِصْرِيّ مثله، فظُهِرَ عليها قبل أن يجري فيها حكمهم[6]، قتل به[7].

---

(١) زاد في ي: استحباباً.

(٢) س، ي، ف: تسبَ.

(٣) ي: ذراريهم.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦١١. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٦٩١. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٣٦. والهِدَايَة وشرحيها فَتْح القَدِيْر والعِنَايَة ج٦ ص١٠١. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٩٣. والنُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٣٠٩.

(٥) ن: ظهر.

(٦) ي: (حكمهم فيها) بدلًا من (فيها حكمهم).

(٧) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٥ ص١٥١.

ويحرم[١] الباغي بقتله العادل، وإن ادعىٰ أنه مُحِقّ[٢]، وورثاه كعكسه.

نسخة م لوحة ٤٦٧

● وكره بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم أنه منهم[٣].

(١) (ويحرم) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٦.

(٢) ي: بحق.

(٣) غ: منه.

زاد في ي: والله أعلم.

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه البَحْر الرَّائِق ج٥ ص١٥٤.

كِتَاب[١] الحَظْر والإبَاحَة

نص[٢] أن كل مكروه تحريمًا حرام، وقالا: إليه أقرب، كما أن المكروه تنزيهاً إلىٰ الحل أقرب[٣].

فصل في أواني الأكل والشرب وقبول الخبر وعدمه

حرم الأكل، والشرب، والاكتحال، والادّهان، والتطيب، من إناء ذهب أو فضة، علىٰ الرجل والمرأة[٤].

وجاز من رصاصٍ، وزجاجٍ، وبَلُّوْرٍ[٥]، وعَقِيْق.

وكذا حكم الشرب من إناء مُفَضَّضٍ، والركوب والجلوس علىٰ سَرْجٍ وكرسي مُفَضَّضٍ[٦]، إذا اتقىٰ موضع الفِضَّةِ. ويحكم بالكراهة بلا تردد. ويطردها[٧] في ثوبٍ

(١) ي: باب.

(٢) (نص) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٧.

(٣) زاد في ي: والله أعلم.

انظر: النُّقَايَة وشرحها فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٣. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحيه مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٢٣.

(٤) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٥٤٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٨٠٩.

(٥) سقط من ف: و.

(٦) سقط من س: مفضض.

(٧) (موضع الفِضَّةِ) عند أبي حَنِيْفَة (ويحكم) أبو يُوْسُف (بالكراهة بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن مُحَمَّد الكراهة وعدمها (ويطردها) أي: أبو يُوْسُف الكراهة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٧.

مكتوبٍ بذهبٍ أو فضةٍ[١].

ويقبل قول الخادم الكافر في شرائه[٢] اللَّحْم من ذبيحة مُسْلِم أو مَجُوْسِيّ، والصبي والقِنّ في الهَدِيَّة[٣] والإذن، والفاسق في المعاملات لا في الديانات كالإخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته[٤].

والمستور كالفاسق، في ظَاهِر الرِّوَايَة[٥].

فيتحرىٰ المخبَر، فإن ظن صدقه قبله[٦]، وإلَّا لا[٧].

فصل في اللُّبْس

حرم علىٰ الرجل لا المرأة لُبْسُ الحرير والدِّيْبَاج، إلَّا قدر أربعة أصابع[٨].

---

(١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦١٧.

(٢) غ: شراء.

(٣) غ: الهداية.

(٤) غ: ونجاسة.

(٥) (في ظَاهِر الرِّوَايَة) ورَوَىٰ الحسن عن أبي حَنِيْفَة أنه يقبل قوله فيها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٧.

(٦) ي: قبل.

(٧) زاد في ي: والله أعلم.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٥. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه رَمْز الحَقَائِق ج٢ ص٣٧٤.

(٨) انظر: الكسب لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه للسَّرَخْسِيّ ص٢٢٩. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٥٢٩و٥٤٧و٥٥٠. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣٦٥٥. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٨٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٣٠. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤١٢. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص١٧. والاخْتِيَار ج٤ ص١٢٢.

ولُبْس خالصه مكروه في الحَرْب[١] عندنا[٢]، وأباحاه[٣]، كما أُبيح فيه[٤] ما سَدَاه غزل ولُحْمَته حرير مطلقاً[٥] في عكسه.

ويكره ما سداه ظَاهِر كالعَتَّابِيّ[٦]، وقيل: لا.

وتَوَسُّدُ الحرير، وافتراشه، وجعله ستراً، حلال عندنا[٧]، وحرَّماه، وهو[٨] الصَّحِيْح[٩].

وحل لهن التحلي بالذَّهَب والفضة، لا للرِّجَال، إلَّا بالمِنْطَقَة، وحِلْيَة[١٠] السَّيْف، والخاتم من الفضة وإن سُمر فَصُّه بذهب.

وكره التختم بالصُّفر، والحديد، والحجر[١١].

نسخة م لوحة ٤٦٨

⭘ وجزم بجواز شدّ السن بالذَّهَب، كالفضة، وكاتخاذ الأنف منه.

---

(١) سقط من ي: في الحَرْب.

(٢) (في الحَرْب عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٧.

(٣) غ: وأباحا.

ف: كتب (أباحاه) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٤) سقط من ي: فيه.

(٥) غ، ي: ومطلقاً.

(٦) (كالعَتَّابِيّ) لأن لابسه في منظر العين لابس حرير، وفيه خُيَلَاء. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٧.

(٧) (حلال عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٧.

(٨) ي: فهو.

(٩) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وبهامشه التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح ص٥٩١. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج١ ص٢٤٨.

(١٠) غ: وحيلة.

(١١) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦١٤.

وكره إلباس الصبي الذَّهَب والحريرَ عندنا.

واتخاذ[١] خرقة[٢] للعرق والمخاط والوُضُوْء تكبراً[٣]، لا الرَّتِيْمَة[٤].

فصل في النَّظَر والمس

يحرم النَّظَر إلىٰ غير وجه الحرة، وكفيها[٥]، وقدميها.

وإليه إن خاف الشهوة، إلَّا الخاطبَ، والحَاكِم، والشَّاهد للأداء لا للتَّحَمُّل في الأصح.

وينظر الطبيب إلىٰ موضع مرضها، والخاتن والقابلة إلىٰ الذَّكَر والقُبُل، والمرأة من المرأة، ومن الرجل[٦] كالرجل من الرجل، ومن أَمَته التي تحل له إلىٰ فرجها كزوجته[٧].

ومن[٨] محرمه، وأَمَة الغير، ومُدَبَّرته، ومُكَاتَبته، وأُمّ ولده، إلىٰ الوجه والرأس

---

(١) ي: واتخاذه.

(٢) سقط من ي: خرقة.

(٣) ي: تكبر.

(٤) سقط من غ: لا الرَّتِيْمَة.

زاد في ي: والله أعلم.

انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص١٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤.

الرَّتِيْمَة: خيط يُشَدُّ في الإِصْبَع لتُسْتَذْكَرَ به الحاجة، وكذا الرَّتْمَة بسكون التاء. تقول منه: أَرْتَمَهُ: إذا شَدَّ في إِصْبَعِهِ الرَّتِيْمَة. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (رتم) ص٩٨.

(٥) زاد في ي: قيل.

(٦) سقط من ي: الرجل.

(٧) ي: كزوجه.

(٨) سقط من ي: من.

والصدر والساقين والعَضُدين. قيل: ويطرده[١] في ذراعي الحرة.

ولا يمس ذٰلِكَ إن خاف الاشتهاء، إلَّا إذا أراد الشراء.

قيل: وتباح الخلوة والمسافرة بأَمَة غيره كمحرمه، ولا تعرض أَمَة بلغت في إزار وَاحِد. قيل: وطرده[٢] في مشتهاة يُجَامَع[٣] مثلها.

ولا يحل بالجَبِّ والخِصَاء ما كان حراماً قبله.

وعَبْدُها كالأجنبي عندنا.

ويعزل عن امرأته بإذنها[٤]، وأَمَته[٥] بدونه[٦].

نسخة م لوحة ٤٦٩

فصل في الاستبراء

يستحب لمن أراد بيع[٧] أَمَته الموطوءة أن يستبرئها، ولم يوجبوه.

---

(١) (قيل: ويطرده) أي: أبو يُوْسُف حل النَّظَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٨.

(٢) ي: ويطرده.

(قيل: وطرده) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٨.

(٣) غ: تجامع.

(٤) ف: بإذنه.

(٥) ي: (وعن أمته) بدلًا من (وأَمَته).

(٦) ف: بدونها.

زاد في ي: والله أعلم.

انظر: الكتاب للقُدُورِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦١٩. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٦٨. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٠٧. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٢٤. والاخْتِيَار ج٤ ص١٠٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٧.

(٧) س: (أن يبيع) بدلًا من (بيع).

ويحرم علىٰ من ملك أَمَة وطؤها، ولمسها، والنَّظَر إلىٰ فرجها بشهوة، حتىٰ يستبرئها بحيضة[1]، أو وضع حمل، أو شهر لإيَاس أو صغرٍ، ولو بِكْراً ملكها من امرأة، ولا نُوْجِبُهُ آخراً بالإقالة قبل القبض، ونفيناه بزناها[2]، وما قدرناه بحولين في ممتدة الطهر، فقدره[3] بعدّة الوفاة أو نصفها، وبه[4] يُفْتَىٰ، وهما بثلاثة أشهر[5].

ولو ملك مُكَاتَب أُخْته، فحاضت، فعجز، فعلىٰ المَوْلَىٰ استبراؤها[6].

ويعتبر[7] حيضة وجد الشراء فيها، أو وجدت قبل القبض، ولا يكره الحيلةَ لإسقاطه[8]، وخالفه[9]، واختير الأول عند فراغها بأن يتزوجها قبل الشراء، أو[10] يزوجها قبل أن يقبضها، ثم يطلقها قبل الوطء، أو[11] يكاتبها ثم يفسخ برضاها[12].

---

(١) م: بحضية. وهو سبق قلم.

(٢) (ونفيناه) أي: الاستبراء عن مولاها (بزناها) لعدم سببه، وهو حدوث الملك، وأوجبه زُفَر، لئلا يسقي بمائه زرع غيره. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٩.

(٣) (ممتدة الطهر) وقدره زُفَر بهما اعتباراً بأكثر مدة الحمل، وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة (فقدره) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٩.

(٤) ي: وبها.

(٥) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢١.

(٦) (استبراؤها) عند أبي حَنِيْفَة، لاستحداث الملك فيها، وهما نفياه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٩.

(٧) (ويعتبر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٩.

(٨) ي: لإسقاطها.

(٩) (ولا يكره) أبو يُوْسُف (الحيلةَ لإسقاطه) أي: الاستبراء (وخالفه) مُحَمَّد، وكرهه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٦٩.

(١٠) ي: و.

(١١) ي: و.

(١٢) زاد في ي: والله أعلم.

فصل في الابتياع والتزوج وغيره

يجوز شراء أَمَة زَيْد ممن قال إنه وكلني ببيعها، أو مَلَّكَنِيْهَا، لو ثِقَة، وإلَّا لا، إلَّا أن يظن صدقه[١].

وإن لم يعلم أنها لزَيْد، جاز شراؤها وإن كان فاسقاً، إلَّا أن لا يملك مثلُه مثلَها[٢] فيتنزَّه.

وإن كان عبداً، لا يشتريها إلَّا إذا أخبر أن مولاه ولّاه[٣] بيعها[٤] وهو ثِقَة، وإلَّا[٥] تعتبر[٦] غلبة الظن.

ويحرم على المسلم أخذ دَيْنِهِ من ثمن خمر باعها مُسْلِم لا كافر.

ولا بأس عندنا ببيع العصير من خَمَّار.

ويكره أن يقرض بَقَّالاً درهماً ليأخذ منه[٧] ما شاء مفرقاً.

وإن أودعه، ثم أخذ، لا.

ولو أخبرها[٨] ثِقَة أن زوجها الغائبَ مات أو طلقها ثلاثاً، أو غير ثِقَة ومعه كتاب

انظر: الهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٤٠.

(١) ن: صدقها.

(٢) سقط من غ: مثلها.

(٣) سقط من غ: ولّاه.

(٤) ف: ببيعها.

(٥) غ: ولا.

(٦) س، غ: يعتبر.

(٧) ي: (به) بدلًا من (منه).

(٨) ي: أخبره.

بطلاقها ولم تدرِ أنه منه، إلَّا أنها تحرت فترجح صِدقه، جاز[١] الاعتداد والتزوج[٢].

فصل في الاحتِكَار

يحرم احتِكَار أقوات الآدميين والبهائم أَربَعِين يوماً، وقيل: شهراً.

وتَلَقِّي الجَلَب في بلد يضر بأهله[٣]، ● ويطرده[٤] في كل ما يَضُرُّ بهم[٥] حبسه، ولو نقداً أو[٦] ثياباً، لا غلة ضيعته[٧].

نسخة م لوحة ٤٧٠

وكذا حكم ما جلبه من بلدٍ آخر[٨].

وكرهه[٩] في حَبِّ كل موضع[١٠] يُجْلَبُ إلىٰ البلد غَالباً، لا مطلقاً[١١].

وإذا رفع المحتكر إلىٰ القَاضِي[١٢]، أمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله. فإن

---

(١) زاد في ي: لها.
(٢) زاد في ي: والله أعلم.
(٣) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٥٤٦.
(٤) (ويطرده) أي: أبو يُوْسُف الاحتِكَار. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٠.
(٥) ف: (يضرهم) بدلًا من (يضر بهم).
(٦) غ: و.
(٧) ي: ضيعة.
(٨) (من بلد آخر) عند أبي حَنِيْفَة، لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في بلدة أو جلب إلىٰ فِنَائِهَا. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٠.
(٩) (وكرهه) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٠.
(١٠) ي: (ما) بدلًا من (حب كل موضع).
(١١) (لا مطلقاً) كما أطلقه أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٠.
(١٢) زاد في غ: آخر.

أبىٰ، عَزَّرَهُ بما يراه[(١)]، وباع عليه[(٢)].

ولا يسعِّر السُّلْطَان إلَّا إذا تعدىٰ أرباب الحَبِّ عن القِيْمَة تعدياً فاحشاً، فيسعر[(٣)] بمشورة أهل الخبرة[(٤)].

فإن[(٥)] باع أحدٌ بأزيد منه، أجازه القَاضِي إن كان الحَجْرُ علىٰ مجهولين[(٦)]. وكذا الحكم في المَعْلُوْمين[(٧)].

فصل في تَعْشِيْر المُصْحَفِ ونَقْطِهِ وتَحْلِيَتِهِ ونَقْشِ المسجد وغير ذٰلِكَ

لا بأس:

---

(١) ي: يرىٰ.

(٢) (وباع عليه) قيل: بالاتفاق: أما عندهما فلأنهما يريان الحَجْر، وأما عند أبي حَنِيْفَة فلأنه يراه بدفع ضرر عام، كالطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمُكَارِي المفلس. وهٰذَا كذٰلِكَ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٠.

(٣) ي: فيسعره.

(٤) انظر: الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٢٣. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٥٨. والاخْتِيَار ج٤ ص١٣٠. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٧.

(٥) ي: وإن.

(٦) (علىٰ مجهولين) وهٰذَا علىٰ قول أبي حَنِيْفَة واضح، لأنه لا يرىٰ الحَجْرَ علىٰ الحُرِّ، وفي إبطال بيعه نوع حَجْرٍ عليه، وكذا عندهما، لأنهما لا يريان الحَجْرَ علىٰ مجهولين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٠.

(٧) ف: معلومين.

زاد في ي: والله أعلم.

(في المَعْلُوْمين) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٠.

بتَعْشِيْر المُصْحَفِ ونَقْطِهِ في زمانِنا كتَحْلِيَتِهِ.

ونَقْش المسجد وتزيينه بماء الذَّهَب ونحوه[١]، لا من غَلَّةِ وَقْفِهِ، وهو قُربة في الأصح، وقيل: مكروه[٢].

ويكره فيه عمل الدنيا كخياطةٍ، وكتابةٍ بأُجرةٍ[٣]، إلَّا[٤] لضرورة، وغلق بابه في غير أوقات الصلوات[٥] إلَّا إذا خيف علىٰ متاعه.

ولا نكره:

دخول الذِّمِّيّ المسجد الحرام، ولا طردوها في كل مسجد، كعيادته.

وخِصَاء البهائم، وإنزاء الحَمِيْر علىٰ الخيل.

وقبول هَدِيَّة العَبْد التَّاجر، وإجابة دعوته، واستعارة[٦] دابته[٧].

وكره قبول هديته[٨] النقدين والثياب.

---

(١) زاد في ي: تبرعاً.

(٢) انظر: الجَامِع الصَّغِيْر لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه لابن مَازَة ص٢٠٣. ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٥٣١. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦١٨. والاخْتِيَار ج٤ ص١٤٨. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٣٠. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٥ ص٣١٩.

(٣) ي: بأجر.

(٤) ي: لا.

(٥) غ: الصلاة.

(٦) غ: واستعار.

(٧) الكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦١٨.

(٨) ي: هدية.

واستخدام الخَصِيِّ، وجعل[١] الراية في عنق العبد.

وحل قيده، والحُقْنَة للتداوي[٢].

وجاز للعمّ والأُمّ والملتقط شراء وبيع[٣] ما لا بد للصَّغِيْر منه[٤] لو في حجرهم، وتؤجِره أُمُّه فقط.

ونحرّم اللعب بالشِّطْرَنْجِ، وإن لم تفته الصلاة، ولم يقامر به[٥]، كالنَّرْدِ، والأربعة عشر، والوشام، ووصل الشعر[٦]، واستماع الملاهي، إلَّا طَبْل الغُزَاةِ، والدُّفَّ في العُرْسِ[٧].

نسخة م لوحة ٤٧١

● وينهىٰ الإمَامُ من أظهر الفسق في داره. فإن لم يكف، حبسه، أو ضربه، أو أزعجه منها.

ويجب علىٰ من رأىٰ مُنْكراً أن ينهىٰ عنه، وإن كان يفعل مثله.

ويحرم علىٰ المُغَنِّي، والنائحة، والقَوَّال، أخذ المال المشروط دون غيره.

ولا بأس بدخول الحَمَّامِ للرِّجَال والنساء إذا اتَّزَرَ، وغَضَّ البصر.

وكره غَمْزُ الأعضاء فيه إلَّا[٨] لتعب ونحوه.

---

(١) سقط من س، غ، ف: جعل.
(٢) كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٣٣.
(٣) سقط من ي: وبيع.
(٤) زاد في ي: وبيعه.
(٥) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٥٤٤. وتُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٥٩٢.
(٦) ي: المشعر.
(٧) الهِدَايَة وشرحاها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٦٢.
(٨) زاد في ي: لحاجة.

والجلوسُ[١] علىٰ القبور.

والإشارة إلىٰ الهِلَال عند رؤيته.

ويقود أباه الذِّمِّيّ من البِيْعَة إلىٰ البيت.

ويحمل الخل والهِرّة إلىٰ الخمر والميتة، دون عكسه.

ويعلم البازي ونحوه بطَيْرٍ[٢] مذبوحٍ لا حيٍّ.

ولا بأس بإسقاط حملٍ لم يستبن شيء من خلقه.

وتقطيع ميت اعترض في بطن حَامِل خيف عليها، ولم يخرج إلَّا به.

وشق[٣] بطن من ماتت، فاضطرب الولد فيه.

وكذا بطن من ابتلعَ دُرَّةَ غيره، ومات مفلساً، وقيل: لا.

ولا بأس بثقب أُذُنَي[٤] الصَّغِيْرَة، والحجامة، والفصادة، عند الحاجة[٥].

فصل في التعلم والتَّعْلِيْم والكسب

يجب تعلم ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض، ومَعْرِفَة الصَّحِيْح من[٦] غيره، والحلال من الحرام.

---

(١) ف: (ويكره الجلوس) بدلًا من (والجلوس).

(٢) ف: بغير.

(٣) ف: ويشق.

(٤) ي: أذن.

(٥) زاد في ي: والله أعلم.

(٦) س: عن.

ويستحب ما لا يحتاج إليه كتعلم الفَقِيْر أَحْكَام الزكاة والحج، ليعلمها[١] من وجبا عليه.

وتباح الزِّيَادَة علىٰ ذٰلِكَ للزِّيْنَة والكَمَال.

ويكره[٢] لمباهاة العُلَمَاء، ومماراة السفهاء.

ويجب علىٰ العالم التَّعْلِيْم حتىٰ يفهم المتعلم[٣].

ويجب الكسب بقدر كِفَايَة نفسه وعياله، وقَضَاء دينه.

وتستحب الزِّيَادَة لمواساة الفُقَرَاء، ومجازاة الأقرباء.

وتباح[٤] للتجمل[٥] والتنعم.

ويكره للتفاخر والتكاثر ولو من حِلّ.

وفُضِّلَ كسب الجِهَاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصِّنَاعَة[٦].

ولزم العَاجِز عنه السؤال. فإن عجز واشتدَّ جوعه، وجب علىٰ من علم به أن يطعمه، أو يَدُلّ عليه من يطعمه.

ويكره إِعْطَاء السَّائِل في المسجد، إِلَّا إذا لم يَتَخَطَّ رقاب[٧] الناس في المُخْتَار.

---

(١) س: ليعلمها.

(٢) ف: وتكره.

(٣) زاد في ي: ولا يجب عليه أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، إِلَّا إذا لم يوجد غيره.

(٤) س، ي، ف: ويباح.

(٥) غ: للتجميل.

(٦) ن: (الصياغة) بدلًا من (الصِّنَاعَة).

(٧) س: (رقاب) مكررة.

ولا يحل قبول هَدِيَّة أُمَرَاء الجَوْرِ، إلَّا إذا عُلِمَ أن أكثر ماهم حلال[١].

فصل في الخَمْس من الفِطْرَةِ[٢] والمسابقة والقَيْلُوْلَة[٣]

يسن[٤] تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والشارب. وحَسُن قَصُّه[٥]، وتركُه مع الأظفار في الجِهَاد.

نسخة م لوحة ٤٧٢

● والخِتَان للرِّجَال، وعُدَّ مَكْرُمَة للنساء، وقدر وقته بسبع سنين، أو تسعٍ، أو[٦] عشرٍ، وقيل: بما يطاق ألمه[٧].

ويترك لو وُلد شبيهاً بالمختون، أو أسلم كَبِيْراً وخيف[٨] عليه.

وإن تركه أهل بلد، قوتلوا عليه.

وتجوز[٩] المسابقة بالخيل، والبغال، والحَمِيْر، والإبل، والأقدام، والرمي.

وحل الجُعْلُ من أحد الجانبين، أو من ثالثٍ لأسبقهما.

وحرم من الجانبين إلَّا أن يوجد محلل فرسه، كقولهما: إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لا شيء لهما.

---

(١) زاد في ي: والله أعلم.

(٢) غ: المفطرات.

(٣) القَيْلُوْلَة: النوم في الظَّهِيْرَة. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (قيل) ص٢٣٣.

(٤) ن: سن.

(٥) غ: قصبه.

(٦) سقط من س: أو.

(٧) غ: اله.

(٨) ن، ف: أو خيف.

(٩) غ: ويجوز.

ويُلْحَق بها طَالِبان[1] اختلفا في مَسْأَلَة ورجعا إلىٰ شَيْخ.

وتضرب الدابة علىٰ النِّفَارِ دون[2] العِثَارِ.

وتستحبُّ القَيْلُوْلَة[3].

فصل في مقدار الأكل واللُّبْسِ ووليمة العُرْس

يجب الأكل واللُّبْس بقدر ما يدفع الهلاك[4].

وتستحب الزِّيَادَة ليسهل عليه الصوم، ويَتَمَكَّن من الصلاة قائماً، وستر غير العورة.

ويباح التَّزَيُّن بالثوب الجميل في الجُمَع، والأعياد[5]، ومَجَامِع الناس، والأكلُ إلىٰ الشِّبَعِ، ويحاسب عليه[6] يسيراً.

ويحرم الزائد عليه، إلَّا إذا قصد به التَّقَوِّي علىٰ الصوم، أو لئلا يستحي الضيف[7]، ولُبْسُ الأَحْمَر والمُعَصْفَر.

ولا يظَاهِر بين جُبَّتَيْنِ أو أكثر في الشتاء إذا اكتفىٰ بدون ذٰلِكَ[8].

وندب لبس البياض أو السواد، وإرسال طرف العمامة بين الكتفين قدر شبر أو إلىٰ

---

(١) غ: طالبا.

(٢) ي: (لا) بدلًا من (دون).

(٣) زاد في ي: والله أعلم.

(٤) زاد في ي: ويستر العورة.

(٥) ي: (العيد والجمعة) بدلًا من (الجمع والأعياد).

(٦) زاد في ي: حساباً.

(٧) غ: ضيف.

(٨) غ: (بدونه) بدلًا من (بدون ذٰلِكَ).

وسط الظهر أو موضع الجلوس[١].

وتحرم الرِّيَاضَة بتقليل الأكل إلىٰ أن يضعف عن أداء الفرائض.

والامتناع عن[٢] أكل الميتة[٣] حال المَخْمَصَة حتىٰ يموت، لا الامتناع من التداوي.

ويكره اتخاذ ألوان الأطعمة، ووضع الخبز علىٰ المائدة أكثر من الحاجة، وأكل وسط الخبز أو[٤] ما انتفخ منه وترك بَاقِيه، إلَّا أن يأكله غيره، ووضع المَمْلَحَةِ[٥] عليه، ومسح[٦] الأصابع أو السكين به، وترك لقمة سقطت من يده.

وتسن البَسْمَلَةُ[٧] في أوله، والحَمْدَلَةُ في آخره. فإن[٨] نُسِيَتْ، قيل: باسم الله علىٰ[٩] أوله وآخره.

نسخة م لوحة ٤٧٣

● وغسل اليدين قبله وبعده.

ويبدأ بالشبان قبله، وبالشُّيُوْخ بعده.

وينفق علىٰ نفسه وعياله بلا إسراف، ولا تقتير، ولا يتكلف لهم كل[١٠] ما

---

(١) زاد في ي: وإذا أراد تجديد لفها نقضها، ولا بأس بلبس القلانس.

(٢) ي: من.

(٣) غ: (أكلل ميتة) بدلًا من (أكل الميتة).

(٤) س، ي: و.

(٥) غ: المحلة.

(٦) غ: وصح.

(٧) م: كتب (البسلمة) وهو سبق قلم.

(٨) ف: وإن.

(٩) سقط من ف: علىٰ.

(١٠) سقط من ي: كل.

ف: بكل.

يشتهونه[١]، ولا يمنعهم جميعه، ولا يستديم الشِّبَع[٢].

وإذا[٣] أدىٰ الفرائض في أوقاتها كما أُمر[٤]، واحترز[٥] عن[٦] الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن السُّحْت، وظلم كل مُسْلِم ومعاهد، وتنعَّمَ بأنواع الفواكه والمناظر الحَسَنَة والجَوَار[٧] الجميلة، فلا بأس به.

وإن قنع بأدنىٰ الكِفَايَة، وصَرَفَ البَاقِي فيما هو خير وأبقىٰ، كان أَوْلَىٰ.

وتسن وليمة العُرْس ولو بشاةٍ، وإجابة الدعوة إن لم يعلم ثَمَّةَ لهواً محرَّماً، فإن حدث بعدما حَضَرَ، منعهم إن قدر، وإلَّا انصرف إن كان مقتدى به، وإلَّا قعد إن لم يكن علىٰ المائدة، ولا يرفع منها شَيئاً، ولا يعطي سَائِلاً إلَّا بإذنٍ.

ويكره اتخاذ الضيافة أيام المصيبة إلَّا للفُقَرَاء إذا كانت الورثة مكلفين.

ويستحبُّ للجيران أن يطبخوا لهم طعاماً[٨].

---

(١) ن، ف: يشتهون.

زاد في ي: كله.

(٢) الكسب لمُحَمَّد بن الحسن وشرحه للسَّرَخْسِيّ ص١٨٢. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣٦٤٨.

(٣) زاد في ي: شبع و.

(٤) ي: مر.

(٥) غ: واحتراز.

(٦) زاد في غ: ارتكاب.

(٧) ي، ف: والجواري.

(٨) زاد في ي: والله أعلم.

فصل في الكلام والسَّلَام

ينقسم الكلام إلىٰ ما فيه أجر: كالتسبيح، والتحميد، وقِرَاءَة القُرْآن والأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة، وعلم الفِقْه.

ويأثم فاعله في مجلس الفسق[١]. وإن سبَّح فيه للإنكار عليهم، أو ليعتبروا، أو في السوق[٢] بنية الاشتغال عن الدنيا، كان حسناً.

وكره لتَرْوِيج سلعته، كالترجيع بقِرَاءَة القُرْآن واستماعه، وقيل: لا بأس به، وكرفع[٣] الصوت عند قِرَاءَة القُرْآن، والجنازة، والزحف، والوعظ، وعند استماع الغناء المحرّم.

والقِرَاءَة عند القبور مكروهة، ونفاها، وبه يؤخذ[٤].

وإلىٰ ما ليس فيه أجر ولا وِزر كقمتُ وقعدتُ.

وإلىٰ ما فيه وِزر كالغِيْبَةِ والنَّمِيْمَةِ والكذبِ إلَّا[٥] للخديعة في الحَرْب، والصلح بين اثنين، وإرضاء أهله، ودفع الظالم[٦] عن ظلمه.

---

(١) ن: (الفقه) بدلًا من (الفسق).

ي: الفسقة.

(٢) غ: (الفسق) بدلًا من (السوق).

(٣) س، ن: (وكره رفع) بدلًا من (وكرفع).

(٤) (والقِرَاءَة عند القبور مكروهة) عند أبي حَنِيْفَة، لأنه لم يَصِحّ عنده في ذٰلِكَ شيء عن النَّبِيّ ﷺ (ونفاها) مُحَمَّد (وبه يؤخذ) لقول النَّبِيّ ﷺ: اقرأوا يس علىٰ موتاكم. رواه أبو دَاوُد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٣.

(٥) ي: لا.

(٦) ي: المظالم.

ويكرَه التعريض به إلَّا عند الاحتياج[١]، كأكلتُ يعني أمسِ، جواباً لمن دعاه. وقيل[٢]: يكره مطلقاً.

ولا غيبة لغير معين، ولا ظالم[٣]، ولا يصلي علىٰ غير الأنبياء والملائكة إلَّا بطريق التبع.

ويختم حافظ القُرْآن في كل أَربَعِين يوماً مرةً.

ويتقدم الشاب العالم علىٰ الشَّيْخ الجاهل.

ويسن السَّلَام إلَّا وقت الخُطْبَة، والتلاوة، وكون القَاضِي في المحكمة.

ويجب الرد إلَّا علىٰ القَاضِي والخَطِيْب.

ويسلم الراكب علىٰ الراجل[٤]، والرجل علىٰ المرأة، ويجيب الذِّمِّيَّ بقوله: وعليك، ولا يبدؤه[٥] به.

نسخة م لوحة ٤٧٤

ويبيح:

للرجل[٦] معانقة مثله، وتقبيله، للمَبَرَّة بلا شهوةٍ[٧]، كالمصافحة.

---

(١) ن: (الحاجة) بدلًا من (الاحتياج).

(٢) س: (ولا) بدلًا من (وقيل).

(٣) س: لظالم.

(٤) في هامش ف: كتب (الماشي) مقابلها.

(٥) ف: يبدأ.

(٦) ف: الرجل.

(٧) زاد في س: وصار.

(ويبيح) أبو يُوْسُف (للرجل معانقة مثله) من الرِّجَال (وتقبيله، للمَبَرَّة بلا شهوةٍ) وكرههما أبو حَنِيْفَة ومُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٤.

وتقبيل يد العالم[١]، والسُّلْطَان العادل، للتبرك[٢].

ويحرم تقبيل الأرض بين يدي العالم للتحية، وقيام التالي للداخل عليه إلَّا لأُستاذه أو أبيه.

ويكره الانحناء للسُّلْطَان أو غيره، قيل: والقيام للتَّعْظِيْم، كتقبيل يد نفسه، أو يد[٣] المُحَيَّا عند السَّلَام.

ويجب تشميت العاطس الحَامِد بيرحمك[٤] الله، وإن تكرر منه في مجلس إلىٰ الثلاث، ويقول هو: غفر الله لي ولكم، أو: يهديكم الله ويصلح بالكم[٥].

---

(١) انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ وشرحه للجَصَّاص ج٨ ص٥٥٢.

(٢) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٥، وفيه قال الزَّيْلَعِيّ: ذكر أبو اللَّيْث أن التقبيل علىٰ خمسة أوجه:

١- قُبْلَة الرحمة، كقُبْلَة الوالد لولده، وقَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ بن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- وقُبْلَة التحية، كقُبْلَة المُؤْمِنِيْن بعضهم بعضاً.

٣- وقُبْلَة الشَّفَقَة، كقُبْلَة الولد لوالديه.

٤- وقُبْلَة المَوَدَّة، كقُبْلَة الرجل أخاه علىٰ الجبهة.

٥- وقُبْلَة الشهوة، كقُبْلَة الرجل امرأته أو أَمَته.

وزاد بعضهم: قُبْلَة الدِّيَانَة، وهي قُبْلَة الحَجَر الأسود.

(٣) سقط من غ: يد.

(٤) غ: فيرحمك.

(٥) زاد في ي: والله أعلم.

كِتَاب الوَصَايَا

الوَصِيَّة: تمليك مضافٍ إلىٰ ما بعد الموت[١].

وتجب علىٰ مديون[٢] بما عليه لله أو للعِبَاد، وإلَّا[٣] تستحب مع تنقيصها عن الثُّلُث[٤] إن استغنت الورثة بنصيبهم، وإلَّا استحبَّ تركها.

وتَصِحّ من مُسْلِم لذِمِّيّ كعكسه، ولمُكَاتَبه، ومُدَبَّره، وأُمّ ولده، ولعَبْدِهِ برقبته، ولابنه القِنّ والذِّمِّيّ، وتبطل بعتقه وإسْلَامه قبل موته[٥].

وللحَمْل[٦]، وبه إن ولد[٧] لأقل المدة من حين الوَصِيَّة، وبأُمِّهِ دونه.

وتتوقف[٨] لوَارِثه، وبما فوق الثُّلُث علىٰ إجازة الورثة، وكذا الوَصِيَّة للقاتل المُكَلَّف.

---

(١) انظر: تُحْفَة الفُقَهَاء ج٣ ص٣٣٨. وكَنْز الدَّقَائِق وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٤٥٩.

(٢) غ: المديون.

(٣) سقط من ي: وإلَّا.

(٤) ن: (للثلث) بدلًا من (عن الثُّلُث).

(٥) انظر: الكتاب للقُدُورِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٢٧. والنُّتَف للسُّغْدِيّ ج٢ ص٨١٤. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج٣ ص٣٢٣٤. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٩٥. والهِدَايَة وشرحيها نَتَائِج الأَفْكَار والعِنَايَة ج١٠ ص٤١٣. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٨٢.

(٦) غ: والحمل.

(٧) غ: ولدا.

(٨) ي: ويتوقف.

ويلغيها[١]، كما لو قتله عمداً بعدها.

وتَصِحّ بإشارة الأخرس وكتابته، لا بإشارة مُعْتَقَل اللِّسَان، إلَّا إذا دام إلىٰ الموت علىٰ المفتىٰ به[٢].

وتلغو ممن أحاط دينه بماله، ومن مُكَاتَب مات عن وفاءٍ، وكذا من صبي مُمَيِّز عندنا.

وأوقفنا الملك علىٰ قبولها[٣]، إلَّا إذا مات المُوْصِي ثم المُوْصَىٰ له[٤] قبل قبوله[٥].

نسخة م لوحة ٤٧٥

○ واعتبرناه بعد موت الموصي وإن ردها في حياته[٦].

ولو أجازها الورثة في حياته، ثم ردوا بعد موته[٧]، صح عندنا، كرجوعه عنها قولًا وفعلاً بأن باع أو وهب أو ذبح الموصىٰ به.

---

(١) ي: ويلغيهما.

(ويلغيها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٤.

(٢) سقط من س: به.

(٣) (علىٰ قبولها) أي: قبول الوَصِيَّة، ولم يوقفه زُفَر في رِوَايَة، وكذا الشَّافِعِيّ في قولٍ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٤.

(٤) ي: (الموصىٰ له بعد موت الموصي) بدلًا من (الموصي ثم الموصىٰ له).

(٥) ي: (قوله) بدلًا من (قبوله).

(٦) (في حياته) وقال زُفَر: إذا ردها في حياته، لم يَصِحّ قبوله بعد وفاته. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٧) في هامش م: كتب (وفاته) مقابلها.

ويجعل[١] جحوده[٢] رجوعاً، وخالفه[٣]، وهو المفتىٰ به[٤].

باب الوصي

لغا رَدّ الوصي في غيبة الموصي بعد القبول، وصح في وجهه.

ولو سكت حتىٰ مات، خُيِّرَ.

فإن قبل بعد رده قبل أن يُخْرِجه قاضٍ، اعتبرناه[٥].

ويضم القَاضِي مُعِيْناً لمن تحقق عجزه، لا بمجرّد شكواه.

فإن ظهر له عجزه[٦] أصلًا أو[٧] خيانته[٨]، بَدَّلَهُ بغيره، ولا يعزله بشكاية الورثة.

ولو أوصىٰ[٩] إلىٰ عبد أو فاسق أو كافر، بَدَّلَهُ بغيره.

أو إلىٰ عَبْدِهِ وفي الورثة كبار، لم يَصِحّ.

وإن كانوا صغاراً، فهي صَحِيْحَة[١٠].

(١) (ويجعل) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٢) غ: جحوداً.

(٣) (وخالفه) مُحَمَّد، ولم يجعله رجوعاً. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٤) زاد في ي: والله أعلم.

(٥) (اعتبرناه) أي: القبول، وألغاه زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٦) غ: عجز.

(٧) غ: و.

(٨) ي: حيانه.

(٩) غ: ولواصي.

(١٠) (فهي صَحِيْحَة) عند أبي حَنِيْفَة، وألغياها. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

أو إلىٰ اثنين، يجيز[١] انفراد أحدهما بالتصرف كما في التجهيز وشراء الكفن.

وحاجة الصغار، وقَضَاء الدَّيْن، والخصومة، وقبول الهبة، ورد الوَدِيْعَة، والمغصوب، والمشترَىٰ فاسداً، وتنفيذ وصية معينة، وعتق عبد معين.

وإذا[٢] مات أحدهما[٣]، عوض القَاضِي عنه.

ووصي الوصي وصي[٤] التركتين عندنا.

وكذا الحكم لو قال: جعلتك وصياً علىٰ تركتي[٥]. وخصاه بها.

وطرَده[٦] فيما لو أوصَىٰ إلىٰ زَيْد بالأَعْيَان، وبَكْر بالديون، أو جعل أحدهما علىٰ بعضها، والآخر علىٰ البَاقِي، وشركا بينهما.

وبيعه وشراؤه من اليَتِيْم جائز عندنا[٧] لو مصلحةً، وأبطلاه[٨]، كوصي القَاضِي.

وأجزناه للأب بمثل القِيْمَة كالاقتراض[٩]، ولا يقترضه[١٠] الوصي.

نسخة م لوحة ٤٧٦

⭘ ولا يباع ولا يشترىٰ[١١] له بالغبن الفاحش.

---

(١) (يجيز) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٢) غ: فإذا.

(٣) س: أحدها.

(٤) سقط من غ: وصي.

(٥) (علىٰ تركتي) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٦) (وطرَده) أي: مُحَمَّد التخصيص. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٧) (عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(٨) ف: وأبطله.

(٩) (كالاقتراض) وأبطله زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٥.

(١٠) ن: يعترضه.

(١١) ي: يشتريه.

ويُضَارِب الوصي في ماله، ويدفعه مُضَارَبَة، ويحتال به لو[١] خَيْراً، ويأكل منه عند اشتغاله بحاجته، ويُصَدقه[٢] في قوله: أديت خَرَاجه.

وجُعْل آبقه كما في نفقته ونفقة مَمْلُوْكه، وأوقفه[٣] علىٰ حجته.

وتَصِحّ قسمته عن الورثة مع الموصىٰ له، لا العكس.

ويقسم[٤] القَاضِي مطلقاً، ويقبض حظ الغائب.

ويبيع وصي الأب غرضاً[٥] ورثه كبار غُيَّب وصغار.

وكذا حكم العَقَار[٦]، وألغياه في حصة الكبار.

وله بيع كل التركة لدَيْنٍ أو وَصِيَّةٍ بنقد[٧] ولا نقد فيها[٨]، وإن كانت الورثة كباراً حضوراً[٩]، وخصَّاه بقدرهما.

ويقدَّم وصي الأب علىٰ الجَدِّ. فإن لم يوصِ، قام الجَدُّ مقامه، ولا يلي علىٰ مال

---

(١) زاد في غ: كان.

(٢) (ويُصَدقه) أي: أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٣) (وأوقفه) أي: مُحَمَّد تَصْدِيْقه. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٤) غ: ويقيم.

(٥) ي، ف: عرضاً.

(٦) (وكذا حكم العَقَار) يعني: له بيعه عليهما، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٧) ي: تنقد.

(٨) زاد في ي: ولو بحضور كبار الورثة.

(٩) في هامش م، ن: كتب (ولو بحضور كبار الورثة) مقابلها.

سقط من ي: وإن كانت الورثة كباراً حضوراً.

(كباراً حضوراً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

الطفل غيرهما[١].

وشهادة الوصيين لوَارِث كَبِيْر في التركة مردودة[٢]، وقبلاها كما في غيرها.

ويرد[٣] شهادة اثنين[٤] علىٰ ميت بدين لاثنين شهدا لهما بمثله، كما في الوصية، وقبلها[٥] كما في الوصية[٦] بعين، وهما روايتان[٧].

باب الوصية بثُلُث المال

أوصىٰ بحقوق الله تعالىٰ[٨]، قدمت الفرائض وإن أخرها.

وقدم[٩] الحج علىٰ الزكاة، بلا تردد[١٠].

---

(١) زاد في ي: إلا بإذن القاضي.

(٢) (في التركة مردودة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٣) (ويرد) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٤) س: ابنين.

(٥) (وقبلها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٦) سقط من ي: وقبلها كما في الوصية.

(٧) زاد في ي: والله أعلم.

(وهما روايتان) عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٨) سقط من س، غ، ف: تعالىٰ.

(٩) (وقدم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(١٠) غ: ترد.

(بلا تردد) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف تقديم الحج كما قال مُحَمَّد، لأنه يتأدىٰ بالبدن والمال، والزكاة بالمال فحسب، فكان الحج أقوىٰ فيُبدأ به. ورُوِيَ عنه تقديم الزكاة بكل حال، لأن حق الفَقِيْر في القبض بَاتٌّ، فكان ممتزجاً بالحقين، والحج تمحّض حقاً لله تعالىٰ، فكانت الزكاة أقوىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

ويبدأ بها بدأ[١] إن تساوت وضاق الثُّلُث عنها.

أو بثلث ماله لشخصٍ، وبسُدُسِهِ[٢] لآخر، ولم تجز[٣] الورثة قسم الثُّلُث بينهما أثلاثاً.

أو لكل بثلثه قسم أنصافاً[٤].

أو لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلثه، فالثُّلُث[٥] بينهما أنصافاً[٦]، وقالا: أرباعاً.

والموصىٰ له بأكثر من الثُّلُث لا يفضل علىٰ الموصىٰ له بالثُّلُث عندنا[٧]، إلَّا في المحاباة والسعاية والدراهم المُرْسَلَة، وفضلاه مطلقاً.

نسخة م لوحة ٤٧٧

○ والإعتاق لا يساوي المحاباة[٨] إلَّا إذا قدم[٩] عليها، وقدماه مطلقاً[١٠]، وما رجحنا المُقَدّم.

ولو أوصىٰ لرجلٍ بجزءٍ من ماله، بَيَّنَهُ[١١] الورثة.

---

(١) زاد في غ، ي: به.

(٢) ي: وسدسه.

(٣) غ: يجز.

(٤) سقط من ف: أنصافاً.

(٥) سقط من س: فالثُّلُث.

(٦) سقط من ي: أو لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلثه، فالثُّلُث بينهما أنصافاً.

(أنصافاً) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٧) (بالثُّلُث عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٦.

(٨) (المحاباة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٩) ي: تقدم.

(١٠) سقط من ي: مطلقاً.

(١١) زاد في س: وبين.

أو بسهم، استحق أقل سهامهم، وهو لا يزاد علىٰ السُّدُسِ[١]، أو[٢] لا ينقص عنه[٣]، ولم يَزِيْدَاه علىٰ الثُّلُث، وقيل: السَّهْم كالجزء.

أو بثُلُثِ دراهمه، أو غنمه، فهلك ثُلُثَاهَا[٤]، والبَاقِي يخرج من الثُّلُث، أعطيناه كله، لا ثُلُثه[٥].

أو بثُلُثِ[٦] أثواب مُخْتَلِفَة الجنس، أخذ ثُلُث ما بقي. وكذا الدور والعبيد[٧].

أو بأَمَة فولدت بعد موته قبل القسمة، ولم يخرجا من الثُّلُث، فهو مأخوذ منها ثم منه[٨]، وقالا: منهما[٩].

أو بثُلُثِهِ لزَيْد وعَمْرو، وأحدهما ميت، أخذ الحي كله، وقيل: يعطيه[١٠] نصفه[١١] إن لم يعلم موته، كما لو قال بينهما.

---

(١) (علىٰ السُّدُسِ) في رِوَايَة الأصل عن أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٢) غ، ف: و.

(٣) (لا ينقص عنه) أي: عن السُّدُسِ في رِوَايَة الجَامِع الصَّغِيْر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٤) ن: ثلثاه.

(٥) (لا ثلثه) فقط كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٦) ي: بثلاثة.

ف: ذكر أَيضاً في الهامش (ثلاثة) مقابلها.

(٧) (وكذا الدور والعبيد) في الحكم عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٨) (ثم منه) أي: من الولد إن فضل شيء، عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٩) غ: منها.

(١٠) (وقيل: يعطيه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(١١) غ: نصف.

أو للفُقَرَاء والمساكين وأُمَّهَات أولاده وهن ثلاث، قسم أخماساً، وقال[١]: أسباعاً[٢].

أو بمائة لبَكْر، ومائة لعَمْرو، ثم قال لآخر: أشركتك معهما، أخذ ثلثهما. ولو تفاوتا[٣]، أخذ نصف ما لكل منهما.

أو بثلاثة أثواب متفاوتة لثلاثة، فضاع ثوب، ولم يدر أيٌّ، والوَارِث يقول لكلٍّ[٤]: هلك حقك بطلت، إلَّا أن[٥] يسلمهم البَاقِي، فيأخذ ذو الجيد ثلثيه[٦]، وذو الرديء ثلثيه، وذو الوسط ثلثهما.

أو ببيت عُيِّنَ من دار مشتركة فقسمت ووقع في حظه، يستحق كله، وقال[٧]: نصفه، وإلَّا ○ مثل ذرعه، وحكم[٨] بنصفه.

نسخة م لوحة ٤٧٨

أو بألفٍ وله[٩] عَيْن ودين، فإن خرجت من ثلث[١٠] العين، دفعت إليه، وإلَّا[١١] أخذ[١٢] ثلث العين وثلث ما يقبض من الدَّيْن حتىٰ يستوفي.

---

(١) غ: وقالا.

(٢) (وهن ثلاث، قسم) الثُّلُث بينهم (أخماساً) عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وقال) مُحَمَّد: تقسم (أسباعاً). / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٣) ف: (تعاونا) بدلًا من (تفاوتا).

(٤) غ: الكل.

(٥) غ: (إذا) بدلًا من (أن).

(٦) ي: ثلثه.

(٧) (ووقع) البيت (في حظه) أي: حظ الموصي (يستحق) الموصىٰ له (كله) أي: كل البيت، عند أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف (وقال) مُحَمَّد يستحق. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٧.

(٨) (مثل ذرعه) عندهما (وحكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(٩) ي: أو له.

(١٠) غ: الثلث.

(١١) ي: (وقالا) بدلًا من (وإلَّا).

(١٢) غ: (والأخذ) بدلًا من (وإلَّا أخذ).

ولو قال لورثته: لزَيْد عَلَيَّ دَيْنٌ فصَدِّقُوْهُ، يصدق إلىٰ الثُّلُث.

فإن أوصىٰ بالثُّلُث[١]، عزل الثُّلُث لها، والثُّلُثَان للورثة، وقيل لكلٍّ: صدقوه فيما شئتم، وصرف لها ما فضل من الثُّلُث.

ولو ترك ابنين، فأقر أحدهما بوَصِيَّةٍ[٢]، أنفذناه في ثلث نصيبه لا[٣] نصفه[٤].

أو ثلاثة وثلاثة آلاف، فادعىٰ رجل أن أباهم أوصىٰ له بألفٍ، وصَدَّقه أحدهم، أمرناه بدفع ثلث نصيبه لا ثلاثة أخماسه[٥].

وألغينا الوصية بنصيب ابنه، وصحت بمثل نصيبه[٦].

فإن[٧] كان له ابنان، أخذ الثُّلُث.

أو ثلاثة وأوصىٰ[٨] بمثل نصيب أحدهم لبَكْر، وبالثُّلُث لعَمْرو، ولم يجيزوا[٩]، يأمر[١٠] لبَكْر بثُلُث الثُّلُث، ولعَمْرو بثُلُثَيْهِ، وحَكم[١١] بخُمُسَيْهِ لبَكْر، وبثلاثة أخماسه لعَمْرو.

---

(١) ي: (بوصايا) بدلًا من (بالثُّلُث).

(٢) زاد في ي: إليه.

(٣) زاد في ن: في.

(٤) (لا) في (نصفه) كما قال زُفَر، وهو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(٥) (لا ثلاثة أخماسه) كما قال زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(٦) (نصيبه) واعتبرها زُفَر. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(٧) ف: وإن.

(٨) س، غ، ف: (وقد أوصىٰ) بدلًا من (وأوصىٰ).

(٩) غ: يجزوا.

(١٠) (يأمر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(١١) (وحَكم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

والوصية[١] بشراء عَبْدٍ بكل ماله ليعتق، تبطل[٢] بالرد[٣]، ونفذاها من ثلثه، كالوصية به ليحج[٤] عنه.

وكذا الحكم[٥] لو هَلك بعضُ ألفٍ عيّنها ليعتق[٦] بها عندنا[٧]، وأبقياها[٨]، وهي بثلث ماله لعَبْدِهِ توجبُ تَحْرِيْر ثُلُثِهِ، والسعاية في ثلثي قيمته، واستحقاقَه ثلثَ بَاقِي[٩] تركته[١٠]، وحكما بعتق كله وتَتْمِيْم الثُّلُث له[١١].

ولا تَصِحّ[١٢] له بعَيْنٍ من ماله.

ولو أوصىٰ بعتقه فمات فجنىٰ ودفع بها، بطلت. وإن فدىٰ لا.

أو بثلث ماله لزَيْد، وترك عبداً ومالاً، فادعىٰ زَيْد عتقه في صحته، والوَارِث في

---

(١) سقط من غ: و.

(٢) غ: يبطل.

(٣) (بالرد) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(٤) ي: (للحج) بدلًا من (ليحج).

زاد في ن: به.

(٥) زاد في ي: عندنا.

(٦) ي: يعتق.

(٧) سقط من ي: عندنا.

(عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(٨) زاد في ي: كتعينها للحج.

زاد في ف: كتعيينها للحج.

(٩) ف: (ما في) بدلًا من (بَاقِي).

(١٠) (بَاقِي تركته) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٨.

(١١) سقط من غ: له.

(١٢) ي: يصح.

نسخة م لوحة ٤٧٩

مرضه، كان القول للوَارِث، ○ ولا شيء لزَيْد إلَّا أن يفضل من ثلثه[١] شيء، أو يبرهن علىٰ دعواه.

ولو ادعىٰ رجل ديناً، والعبد عتقاً، وقال الوَارِث: صدقتما، فعلىٰ العَبْد السعاية في قيمته، وتدفع[٢] للغريم[٣]، ونفياها.

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وبالخاتم[٤] والدابة

تَصِحّ الوصية بخدمة عَبْدِهِ، وسكنىٰ داره مدةً مَعْلُوْمَة وأَبداً.

فإن خرجا من الثُّلُث، سلما للموصىٰ له ليسكن ويستخدم[٥]، ولا يسافر به إلَّا إلىٰ بلده، وإلَّا انتفعا بحسابه، أو اقتسما الدار.

وليس للوَارِث بيع[٦] ما في يده، وقيل: يجيزه[٧]، وكذا بغَلَّتِهِمَا[٨]، ولا يستخدم ولا يسكن في الأصح.

وبثمرة بُسْتَانه. فإن مات وفيه ثمرة، استحق هٰذِهِ وحدها فقط[٩] إلَّا إذا زاد أَبداً،

---

(١) غ: ثلث.

(٢) ن، ي: ويدفع.

(٣) (وتدفع للغريم) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٤) ي: وبالخادم.

(٥) زاد في ي: ولا يؤجر ولا يستأجر.

(٦) ف: (مع) بدلًا من (بيع).

(٧) (وقيل: يجيزه) أي: أبو يُوْسُف البيع. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٨) غ: بغلتها.

(٩) سقط من س، غ، ي، ف: فقط.

أو كانت مَعْدُوْمَة[١]، أو أوصىٰ[٢] بغَلَّتِهِ.

ولو أوصىٰ بصُوف غنمه، وولدها، ولبنها، استحق الموجودَ عند موته[٣].

أو بخاتم لبَكْر، ثم[٤] بفَصِّهِ لعَمْرو[٥]، يخص[٦] الثاني بالفَصِّ[٧]، وجعله[٨] بينهما، وقيل: هو بينهما[٩] اتفاقاً.

أو بعبدٍ لأحدهما، وبخدمته للآخر[١٠]، صحت.

أو بالكُرَاع في سَبِيْل الله، فهي باطلة[١١]، وجعلاه[١٢] وقفاً في يد الإمَام.

---

(١) ف: كتب (معدومة) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٢) غ: أواصى.

(٣) زاد في ي: وإن زاد أَبداً.

انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٠٢.

(٤) س: (لم) بدلًا من (ثم).

(٥) س: لعمر.

(٦) ن: ويخص.

(يخص) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٧) زاد في ي: كما لو وصل.

(٨) ي: وجعل.

(وجعله) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٩) غ: (وقيل: هو بينهما) مكررة.

(١٠) س: لآخر.

(١١) (فهي) أي: الوصية (باطلة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(١٢) ي: وجعلاها.

أو بثلث ماله في سَبِيْل الله، يخصه[١] بمُنْقَطِع الغزاة، وزاد[٢] مُنْقَطِع الحاج.

وأجاز[٣] الوصية للمسجد، وإن لم يذكر الإنفاق[٤] عليه[٥].

باب الوصية للأقارب والموالي[٦] والجيران وغيرهم

إذا أوصىٰ لآله، تكون[٧] لأهل بيته.

أو لجنسه، لأهل بيت أبيه.

أو لأهله، فهي لزوجته[٨]، وزادا[٩] كل من في عياله.

أو لأقاربه أو أَنْسَابه[١٠]، فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي[١١] رحم محرم منه[١٢]، وجعلاها لكل من ينسب إلىٰ أقصىٰ أب له في الإسْلَام من قِبَل أبويه.

نسخة م لوحة ٤٨٠

(١) (في سَبِيْل الله، يخصه) أي: أبو يُوْسُف سَبِيْل الله. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٢) (وزاد) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٣) (وأجاز) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٤) غ: الاتفاق.

(٥) زاد في ي: والله أعلم.

(٦) غ: والمولىٰ.

(٧) ي: يكون.

(٨) (فهي لزوجته) عند أبي حَنِيْفَة فقط. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

(٩) غ: وزاد.

(١٠) س: لأنسابه.

(١١) س: ذوي.

(١٢) (محرم منه) عند أبي حَنِيْفَة، ويدخل فيها الجد والجدة وولد الولد في ظَاهِر الرِّوَايَة، وعنه وعن أبي يُوْسُف أن الجد وولد الولد لا يدخل، ولا يدخل فيه الولدان والولد والوَارِث. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٧٩.

ولا يدخلان فيها كالولد، وأدخل[١] الجَدّ والحَفَدَة، وهو[٢] الظَّاهِر عنهما.

وتكون[٣] لاثنين فصاعداً[٤].

فإن[٥] كان له عمان وخالان، فهي لعَمَّيْهِ[٦].

ولو عم وخالان، له النصف ولهما[٧] النصف، وسويا بينهم كما في العم والعمة.

أو لبني فُلَان، فهي للذكور دون الإناث آخراً، وجعلها[٨] بينهم علىٰ السواء، كما في لولد[٩] فُلَان، ويُوَافِقهما[١٠].

أو[١١] لورثته، قسم كتركته.

أو لأيتام بني فُلَان أو عميانهم أو زَمِنَاهُم أو أراملهم أو آياماهم، استحق الكل إن كانوا يُحْصَوْن، وإلَّا بطلت في الأيامىٰ وكانت لفُقَرَاء البَاقِيْن.

---

(١) (وأدخل) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(٢) سقط من س: هو.

(٣) غ، ي: ويكون.

(٤) سقط من س: وتكون لاثنين فصاعداً.

(٥) ف: وإن.

(٦) (فهي لعَمَّيْهِ) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(٧) س: وهما.

(٨) ي: (وأشرك) بدلًا من (وجعلها).

(٩) غ، ي: ولد.

(١٠) ي: ويوفقهما.

(دون الإناث) عند أبي حَنِيْفَة (آخراً) أي: في قوله الآخر، اعتباراً للحقيقة (وجعلها) مُحَمَّد (بينهم علىٰ السواء) وهو قول أبي حَنِيْفَة الأول (ويُوَافِقهما) يعني: رُوِيَ عن أبي يُوْسُف كل من القولين. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(١١) ي: و.

أو لأصهاره، تكون[١] لكل ذي رحم محرم من امرأته، وامرأة أبيه وابنه، وامرأة كل[٢] ذي رحم محرم منه.

أو لأَخْتانه، لزوج كل[٣] ذات رحم محرم منه[٤].

أو لمواليه وله مُعْتَق ومُعْتِق، تبطل، وقيل: يكون[٥] لهما[٦]، وقيل: يجعلها[٧] للأعلىٰ أو الأدنىٰ[٨].

ويستحق ولد الأدنىٰ مع أبيه، ويجعلها[٩] لمن ورث ولاءهم من أبيه[١٠]، ومنعهم[١١] كما منعنا دخولهم مع مواليه.

أو لجيرانه[١٢]، فهي لملاصقيه[١٣]،

(١) ي: يكون.

(٢) ن: (كل) مكررة.

(٣) سقط من س: كل.

(٤) سقط من ي: منه. أو لأُخْتانه، لزوج كل ذات رحم محرم منه.

(٥) س، ف: تكون.

(٦) (وقيل: يكون لهما) وهو رِوَايَة عن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، وقول زُفَر والشَّافِعِيّ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(٧) (وقيل: يجعلها) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(٨) س، ن: للأدنىٰ.

(٩) (ويجعلها) أي: أبو يُوْسُف الوصية. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(١٠) زاد في ي: عند عدم مواليه.

(١١) (ومنعهم) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(١٢) غ: الجيرانه.

(١٣) انظر: الاخْتِيَار ج٤ ص٤٠٧. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٠٠.

(فهي) أي: الوصية (لملاصقيه) خاصةً عند أبي حَنِيْفَة، ومعه زُفَر، وهٰذَا هو القياس. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

وزادا[١] من يسكن[٢] محلته، ويجمعهم مسجدها.

أو للعُلَمَاء، استحقها الفُقَهَاء وأهل التَّفْسِيْر والحَدِيْث، قيل: والكلام.

أو للعقلاء، استحقها زهاد العُلَمَاء[٣].

فصل في وصية الذِّمِّيّ

تَـصِحّ[٤] وصية الـذِّمِّيّ بما هو قُرْبَةٌ في المِلَّتَيْنِ، كالوصية للفُقَرَاء والمساكين، ولإِسْرَاج بَيْت المَقْدِس، ونحوه[٥]، وهي بما هو قربة عندهم، كأن تجعل[٦] داره كنيسة لقومٍ غير معينين صَحِيْحَة[٧] كما يَصِحّ[٨] لمعينين. وأبطلاها[٩] كبطلانها بما هو قربة عندنا، كوصيته[١٠] بالحج لغير معين.

وبما ليس بقُرْبَةٍ في المِلَّتَيْنِ، كالوصية لنائحة ومغنية[١١] غير معينة.

---

(١) ف: وزاد.

(٢) غ: سكن.

(٣) زاد في ي: والله أعلم.

(٤) سقط من ي: تَصِحّ.

(٥) غ: ونحو.

(٦) غ: يجعل.

(٧) (صَحِيْحَة) عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٠.

(٨) ف: تصح.

(٩) ي: وبطلاها.

(١٠) س: كوصية.

(١١) غ: ومغنيته.

وتتوقف[1] لوَارِثه، وبما[2] زاد علىٰ الثُّلُث.

وتَصِحّ من المُسْتَأْمِنِ بكل ماله، لا له في رِوَايَة[3].

(١) س، ي: ويتوقف.

(٢) سقط من س: و.

(٣) زاد في ي: والله أعلم.

نسخة م
لوحة
٤٨١

كِتَاب الفَرَائِض

يُقَدَّمُ تجهيز الميت علىٰ قَضَاء دَيْنِهِ، إلَّا في المرهون ونحوه، ثم تنفذ[١] وصاياه، ثم يقسم البَاقِي بين ورثته[٢].

ويستحق الميراث بقرابةٍ، ونكاحٍ، وولاءٍ[٣].

ويبدأ بذوي السِّهَام المُقَدَّرَةِ، ثم بالعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ، ثم بالمُعْتِقِ، ثم بعَصَبَتِهِ[٤]، ثم بالرَّدِّ، ثم بذوي الأرحام، ثم بمَوْلَىٰ المُوَالَاة، ثم بالمُقَرِّ لَهُ بنَسَب لم يثبت، ثم بالمُوْصَىٰ[٥] له بكل المال، ثم توضع في بيت المال.

ويمتنع بالرق، والقتل مباشرة بغير حق، واختلاف المِلَّتَيْنِ، والدَّارَيْنِ حقيقةً أو حكماً كمُسْتَأْمِنِيْنَ من دَارَيْنِ.

وفرض الله الثُّمُن، والسُّدُس، وضعفهما مرتين.

ويخرج كُلٌّ من سميه[٦] إلَّا النصف فإنه من اثنين. والسُّدُس، وضعفاه مع النصف،

---

(١) غ: ينفذ.
(٢) انظر: كَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٢٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه لمُنْلَا مِسْكِيْن ج٢ ص٢٩٠.
(٣) الاخْتِيَار ج٤ ص٤٢٧.
(٤) غ: بصبته.
(٥) س، غ، ف: الموصىٰ.
(٦) ف: سميه.

من ستة. ومع الرُّبُع من اثْنَي عَشَر. ومع[1] الثُّمُن من أربعة وعشرين. فيعطى[2] النصف للزوج، والرُّبُع للزوجة، ومع الولد أو[3] ولد الابن وإن سفل يعطىٰ الربع، وهي الثُّمُن، والنصف للبنت، ثم لبنت الابن[4]، ثم للأُخْت لأبوين، ثم لأب.

والسدس للأب، ثم للجد، مع الولد أو[5] ولد الابن. وللأُمّ معهما، ومع الاثنين[6] من الإخوة والأخوات، لا أولادهم[7]. ثم للجدة الصَّحِيْحَة، والجدات إذا اجتمعن.

ولبنت الابن مع البنت، وللأُخْت لأب مع الأُخْت لأبوين، وللوَاحِد من ولد الأُمّ.

والثُّلُث للاثنين فأكثر من ولد الأُمّ بينهم بالسوية، وللأُمّ عند عدم من ترث معه السدس، وفرض لها ثلث البَاقِي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين[8].

والثُّلُثَان للبِنْتَيْن فصاعداً، وللأُخْتَيْن لأبوين، أو لأب.

ولا يعتبر[9] الجهات في الجدات، واعتبرها[10]، كما في ابني عم أحدهما زوج[11] أو

---

(١) سقط من غ: و.

(٢) غ: فيعاطىٰ.

(٣) غ، ف: و.

(٤) سقط من ي: وإن سفل يعطىٰ الرُّبُع، وهي الثُّمُن، والنصف للبنت، ثم لبنت الابن.

(٥) غ: و.

(٦) ن: (الابنين) بدلًا من (الاثنين).

(٧) س: ولادهم.

(٨) سقط من غ: أو زوجة وأبوين.

(٩) (ولا يعتبر) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨١.

(١٠) (واعتبرها) مُحَمَّد. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨١.

(١١) ف: الزوج.

أخ لأُمّ، وفي أُخْتَيْن أعتقت إحديها[١] أباهما[٢].

فصل في العَصَبَات

انحصرت العَصَبَات النَّسَبِيَّة في عَصَبَةٍ بنفسه[٣]، وهو كُلُّ ذَكَرٍ لا يدخل[٤] في نسبته إلىٰ الميت أُنثىٰ، وبغيره، ○ وهي البنت، وبنت الابن مع أخيها، والأُخْت لأبوين أو لأب مع[٥] أخيها ومع غيره، وهي الأخوات مع البنات أو بنات الابن.

نسخة م لوحة ٤٨٢

ويقدم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ[٦] لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجَدّ، ثم المُعْتِق، ثم عَصَبَته علىٰ التَّرْتِيْب.

ولا يرث المُدْلِي مع المُدْلَىٰ به سوىٰ ولد الأُمّ.

ويحجب المحجوب، لا المحروم.

ولا ينحجب الأب، والابن، والزوج، والزوجة، والأُمّ[٧]، حجبَ حرمان.

وإذا استكمل البنات أو الأخوات لأبوين الثُّلُثَيْنِ، سقط بنات الابن، والأخوات

---

(١) غ، ي: إحداهما.

(٢) زاد في ي: والله أعلم.

(٣) ي: (بنيه) بدلًا من (بنفسه).

ف: نفسه.

(٤) ف: تدخل.

(٥) ي: أو مع.

(٦) س: أخ.

(٧) زاد في ي: والبنت.

لأب، إلَّا أن يكون معهن ذَكَرٌ فيعصبهن[١].

فصل في[٢] العَوْل

تَعُوْل ستة إلىٰ سبعةٍ في نصف وثلثين، كزوجٍ وأُخْتَيْن لأبوين[٣].

وإلىٰ ثَمَانِيَة لو معهم أُمّ.

وإلىٰ تسعةٍ في زوج وأُخْتَيْن لأبوين وولدي أُمٍّ.

وإلىٰ عشرة لو معهم أُمّ.

واثنا[٤] عشر إلىٰ ثلاثة عشر في رُبُع وثلثين وسدس، كزوجةٍ، وأُخْتَيْن لأبوين، وأُخْت لأُمّ.

وإلىٰ خمسة عشر لو معهن أُمّ.

وإلىٰ سبعة عشر في زوجة وأُخْتَيْن لأبوين وأُمّ وولديها[٥].

وأربعة وعشرون إلىٰ سبعةٍ وعشرين فقط في زوجةٍ وبنتين وأبوين، وتسمىٰ المنبرية[٦].

---

(١) ف: يعصبهن.

زاد في ي: والله أعلم.

(٢) سقط من ي: في.

(٣) ن: طمس أكثر حروف (لأبوين).

(٤) س، غ، ف: وتعول اثنا.

(٥) ي: وولديهما.

(٦) زاد في ي: والله أعلم.

فصل في مَعْرِفَة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

إذا قوبل عددٌ بآخرَ، فإن ساواه[١] كاثنين واثنين[٢]، سُمِّيَا متماثلين، فلا حاجة إلىٰ ضرب أحدهما في الآخر.

وإن[٣] أفنىٰ[٤] أقلهما الأكثر بمرتين، أو أكثر كاثنين مع أربعة فما فوقها[٥] من الشفع، وكثلاثة مع ستة، سُمِّيَا متداخلين، فيكتفىٰ بضرب أكثرهما.

وإن أفناهما عدد ثالث، كأربعةٍ مع ستةٍ، وثَمَانِيَة مع اثْنَي عَشَر، وخمسة عشر مع خمسة وعشرين، وكاثنين[٦] وعشرين مع ثلاثة وثلاثين، سُمِّيَا متوافقين.

فيكتفىٰ بضرب كسر المفني كالنِّصْف والرُّبُع والخُمُس، وكجزء من أحد عشر.

وإن لم يفنهما عدد ثالث، كاثنين مع ثلاثة[٧]، سُمِّيَا متباينين، فيضرب أحدهما في الآخر.

باب[٨] التَّصْحِيْح

يُحتاج[٩] في تَصْحِيْح المَسَائِل إلىٰ ثلاثة أُصُوْل بين السِّهَام والرُّؤُوْس، وأربعة بين

(١) س: سواه.

(٢) ي: (كابنين وابنين) بدلًا من (كاثنين واثنين).

(٣) س: فإن.

(٤) غ: أفتىٰ.

(٥) ي: فوقهما.

(٦) ي: واثنين.

(٧) زاد في ي: وتسعة مع عشرة.

(٨) زاد في ف: في.

(٩) ف: تحتاج.

الرُّؤُوْس والرُّؤُوْس.

فإن انقسمت سهام الورثة عليهم، فلا حاجة إلىٰ الضرب، كزوج وأُخْت لأبوين، وكأبوين وبنتين.

نسخة م لوحة ٤٨٣

● وإن انكسرت علىٰ طائفةٍ. فإن كان بين سهامهم ورُؤُوْسهم موافقة، ضرب وَفق عدد رُؤُوْسهم في أصل المَسْأَلَة، كأبوين وعشر بنات، وفي أصلها وعَوْلِهَا، كزوجٍ وأبوين وست بنات.

وإن لم يكن[١] بينهما موافقة، ضُرِبَ عدَد رُؤُوْس من انكسرت سهامهم في أصل المَسْأَلَة، كزوجٍ، وأُمٍّ، وثلاثة أولاد أُمّ[٢].

وإن انكسرت السهام علىٰ طائفتين أو أكثر. فإن كان بين أعداد رُؤُوْسهم[٣] أو وفقها مماثلة، ضرب أحد الأعداد في أصل المَسْأَلَة، كست بنات، وثلاث جدات، وثلاثة أعمام.

وإن كان بينها[٤] تداخل، ضرب أكثرها[٥] في أصل المَسْأَلَة، كأربع زوجاتٍ، وثلاث جداتٍ، واثْنَي عَشَر عَمّاً.

وإن كان بينها[٦] توافق، ضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وَافَقَهُ، وإلَّا في جميعه، ثم في الرابع كذٰلِكَ، ثم يضرب المبلغ في أصل المَسْأَلَة،

(١) ف: تكن.
(٢) زاد في ي: أو في أصلها وعَوْلِهَا كزوج وخمس أخوات أبويات.
(٣) سقط من ي: رُؤُوْسهم.
(٤) ف: بينهما.
(٥) ي: أكثرهما.
(٦) ف: بينهما.

كأربع زوجاتٍ، وثَمَانِي عشرة[١] بنتاً، وخمس عشرة جَدَّةً، وستة أعمام، يضرب نصف[٢] عدد النسوة في عدد الأعمام، ثم الحاصل أعني[٣] اثني[٤] عشر في ثُلُث التسعة وفق البنات، ثم الحاصل أعني الستة والثلاثين[٥] في ثُلُث الخمسة عشر، ثم[٦] الحاصل وهو مائة وثمانون في أربعة وعشرين، يبلغ[٧] أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، ومنها تَصِحّ.

وإن كان بينها[٨] تباين، ضرب أول الأعداد في الثاني[٩]، ثم ما بلغ في الثالث، ثم ما بلغ في الرابع، ثم الحاصل في أصل المَسْأَلَة، كامرأتين[١٠]، وست جداتٍ، وعشر بناتٍ، وسبعة أعمامٍ، يضرب عددُ المرأتين في الثلاثة وفق[١١] الجدات يبلغ[١٢] ستةً، ثم يضرب[١٣]

(١) غ: عشر.
(٢) سقط من ف: نصف.
(٣) سقط من ي: أعني.
(٤) س، غ، ف: الاثني.
(٥) ي: (ستة وثلاثين) بدلًا من (أعني الستة والثلاثين).
(٦) زاد في ي: نضرب.
(٧) س، غ، ف: تبلغ.
(٨) غ: بينهما.
سقط من ي: بينها.
(٩) سقط من ي: في الثاني.
(١٠) غ: (كل مرأتين) بدلًا من (كامرأتين).
(١١) ف: ووفق.
(١٢) غ: وتبلع.
ف: تبلغ.
(١٣) س، ف: تضرب.

في الخمسة وفق البنات يبلغ[١] ثلاثين، ثم يضرب[٢] في السبعة يبلغ[٣] مائتين وعشرة، فيضرب[٤] في أربعة وعشرين تصير خمسة آلاف وأَربَعِين، ومنها تَصِحّ[٥].

نسخة م لوحة ٤٨٤

فصل في مَعْرِفَة نصيب كل فريق وكل فرد منه

يعرف حظ كل فريق[٦] من التَّصْحِيْح بضرب[٧] ما لكل فريق من أصل المَسْأَلَة في المضروب في أصلها، وحظ كل فرد بقسمة ما لكل فريقٍ من أصل المَسْأَلَة علىٰ عدد رُؤُوْسهم، ثم ضَرْب الخارج في المضروب[٨]، كأن للمرأتين في مَسْأَلَة التباين ثلاثة، فإذا قسمت عليهما[٩] كان وَاحِداً ونصفاً، فيضرب في المضروب الذي هو مائتان وعشرة، يحصل[١٠] ثلاثمائة وخمسة عشر يكون نصيب كل زوجة.

وكان للبنات ستة عشر، فإذا قسمت عليهن خرج[١١] وَاحِد وثلاثة أخماس، وَاحِد فيضرب في المضروب، فيحصُل ثلاثمائة وستة وثلاثون، وقس عليه.

---

(١) ف: تبلغ.
(٢) س، ف: تضرب.
(٣) س، ف: تبلغ.
(٤) س، غ، ف: فتضرب.
(٥) زاد في ي: والله أعلم.
(٦) هٰذَا آخر ما ورد في مخطوطة ي، والصفحات المكملة للمتن غير موجودة، لٰكِن جاءت بعدها صفحات فيها مَسَائِل فِقْهِيَّة متفرقة وتملكات.
(٧) غ: بضر.
(٨) ف: (القسمة) بدلًا من (المضروب).
(٩) س: عليها.
غ: عليه.
(١٠) ف: تحصل.
(١١) س: (خرج عليهن) بدلًا من (عليهن خرج).

وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء، فاجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل[١] وَارِث في العَمَل، ومجموع الدَّيْن[٢] كالتَّصْحِيْح، فإذا كانت التركة تسعةً، وكان لـوَاحِد عشرة، ولآخر خمسة، فقد توافقا بالثُّلُث، فاضرب العشرة في ثُلُث التسعة، واقسم[٣] الثلاثين الحَاصِلَة علىٰ ثُلُث التَّصْحِيْح[٤]، يُصيب ذا العشرة ستة، وافعل هٰكَذَا بالخمسة.

ولو كانت ثلاثة عشر، يضرب صاحب العشرة في كلها، فيحصل مائة وثلاثون، ويقسم[٥] علىٰ كل[٦] التَّصْحِيْح، فيُصيب ذا[٧] العشرة ثَمَانِيَة وثُلُثَان، وعلىٰ هٰذَا.

ولو صولح بعض الورثة علىٰ شيءٍ طرحت سهامه من التَّصْحِيْح، وقسم ما بقي علىٰ سهام من بقي، كزوجٍ وأُمٍّ وعم. فإن[٨] صولح الزوج علىٰ ما في ذمته من المهر، قسم بَاقِي التركة بين الأُمّ والعم أثلاثاً بقدر سهامهما تأخذ سهمين، وهُوَ سَهماً، أو العم[٩] علىٰ شيءٍ تأخذ[١٠] الأُمّ خُمُسَي البَاقِي، والزوج ثلاثة أخماسه، أو الأُمّ علىٰ شيءٍ يأخذ الزوج ثلاثة أرباع البَاقِي والعم رُبُعه.

---

(١) سقط من س: كل.

(٢) س، ن، ف: الديون.

(٣) سقط من س: و.

(٤) سقط من غ: التَّصْحِيْح.

(٥) ف: وتقسم.

(٦) س: (كل علىٰ) بدلًا من (علىٰ كل).

(٧) غ: ذو.

(٨) ف: وإن.

(٩) ف: (العم) مكررة.

(١٠) غ: يأخذ.

فصل في الرَّدّ

يرد علىٰ ذوي الفروض ما فضل عنهم بقدر فروضهم، إلَّا علىٰ الزوجين.

وانحصر في جنس، وجنسين، وثلاثة.

وسهامُ[١] المردود إليها في اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، فإن كان من يرد عليه جنساً وَاحِداً، تكون المَسْأَلَة من عَدَد رُؤُوْسهم، كبنتين، أو جدتين، وإلَّا فمن سهامهم، فتجعل[٢] من اثنين في سُدُسَيْنِ، كوَلَد أُمّ، وجَدَّة. ومن ثلاثة في ثُلُث وسُدُس، كولدي[٣] أُمّ، وجدة. ومن أربعةٍ في نِصْف وسُدُس، كبنت، وبنت ابن. ومن خمسةٍ في ثلثين وسدس، كأُخْتَيْن لأبوين، وولد أُمّ. وفي نِصْف وسُدُسَيْنِ، كثلاث أخوات مختلفات.

نسخة م لوحة ٤٨٥

● وإن كان مع الأول من لا يرد عليه، أعط فرضه من أقل[٤] مخارجه، ثم اقسم البَاقِي علىٰ من يرد عليه، كزوج، وثلاث بنات، وإن لم يستقم.

فإن وافق البَاقِي رُؤُوْسهم، كزوج، وست بنات، فاضرب وفق رُؤُوْسهن، وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه، يكن[٥] ثَمَانِيَة، ومنها[٦] تَصِحّ.

وإن لم يوافق، كزوجٍ، وخمس بناتٍ، فاضرب كلَّ رُؤُوْسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه، يكن[٧] عشرين، ومنها تَصِحّ.

---

(١) س، ن، ف: والسهام.

(٢) غ: فيجعل.

(٣) ف: كولد.

(٤) ن: أول.

(٥) س، ف: تكن.

(٦) غ: ومنهما.

(٧) ف: تكن.

وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه، فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، علىٰ[١] مَسْأَلَة من يرد عليه، كزوجة، وأربع جدات، وست أخوات لأُمّ.

وإن لم يستقم، فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض[٢] من لا يرد عليه، كأربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات، فيضرب[٣] خمسة في ثَمَانِيَة تبلغ[٤] أَربَعِين، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مَسْأَلَة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه.

وتَصِحّ علىٰ كل[٥] فردٍ من[٦] ألف وأربعمائة وأَربَعِين.

فصل في الغَرْقَى والحَرْقَى والحَمْل والخُنْثَى

لا تَوَارُث بين الغَرْقَىٰ والهَدْمَىٰ والحَرْقَىٰ، إلَّا إذا علم تَرْتِيْب موتهم.

والموقوف للحَمْلِ حظ أربعة[٧]، ويفتي[٨] بوَاحِد، وهو المُخْتَار[٩]، لا اثنين[١٠].

---

(١) ن: (في) بدلًا من (علىٰ).

(٢) سقط من ن: فرض.

(٣) ف: فتضرب.

(٤) س، غ، ف: يبلغ.

(٥) سقط من ف: كل.

(٦) ف: (من) مكررة.

(٧) (حظ أربعة) من البنين أو البنات، أيهما أكثر عند أبي حَنِيْفَة، رواه عنه ابن المُبَارَك. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٥.

(٨) (ويفتي) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٥.

(٩) (وهو المُخْتَار) للفتوىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٥.

(١٠) (لا) نصيب (اثنين) كما قال مُحَمَّد، وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٥.

وإذا وُلِدَ بفَرْج وذَكَر، كان خُنْثَى.

فإن بال من أحدهما، اعتبر به.

أو منهما، اعتبر الأسبق.

وإن استويا، كان مُشْكِلاً، والكثرة غير معتبرة عندنا[١]، ورجحا بها.

فإن بلغ، وخرجت له لِحْيَةٌ، أو وصل إلىٰ النساء، كان رجلاً.

وإن ظهر له ثدي، أو لبن، أو حَاضَ، أو حَبِل، أو أمكن وطؤه، كان امرأةً.

وإن لم تظهر له علامة، أو تعارضت، كان مُشْكِلاً، فيصلي بقِنَاع، ويقف بين صف الرِّجَال والنساء، ولا يلبس الحرير والحُلِيّ، ولا يخلو به إلَّا محرمه، ولا يسافر إلَّا معهُ، ويشترىٰ له أَمَة تختنه، فإن لم يكن له مال، فمن بيت المال، ثم تباع، ويرد ثمنها.

وله مع الابن أقل النصيبين[٢]، ويرجع[٣] إلىٰ إيجاب نصفهما، فيعطيه[٤] ثلاثة من سبعةٍ، ووافق[٥] في رِوَايَة، وأعطاه خمسة من اثْنَي عَشَر.

فصل[٦] المُنَاسَخَة

إذا مات بعض الورثة قبل القسمة، فإن كان ورثة الثاني عَيْن ورثة الأول، كمن

---

(١) (غير معتبرة عندنا) أي: عند أبي حَنِيْفَة. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٦.

(٢) (أقل النصيبين) يعني: أسوأ الحالين عند أبي حَنِيْفَة، وهو قول عامة الصَّحَابَة، وعليه الفتوىٰ. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٦.

(٣) (ويرجع) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٦.

(٤) (فيعطيه) أبو يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٦.

(٥) (ووافق) مُحَمَّد أبا يُوْسُف. / البُرْهَان للطَّرَابُلُسِيّ، نسخة م، لوحة ٤٨٦.

(٦) زاد في س، غ، ف: في.

مات عن بنين، وبنات من امرأة، ثم مات أحدهم، قسمت بين البَاقِيْن[١].

وإن كان ورثته غير ورثة الأول، صحح المَسْأَلَة الأُوْلَىٰ، ثم الثانية.

فإن استقام نصيب الثاني علىٰ مسألته، فَبِهَا، كموت شخصٍ عن ابن وبنت، وموت الابن عن ابنين[٢]، وإلَّا:

فإن كان بينهما موافقة، فاضرب وفق التَّصْحِيْح الثاني في كل الأول، كموته عن زوجةٍ، وأُخْت لأب، وخمسة أعمام، ثم موت الأُخْت عن زوجٍ، وأُمٍّ، وبنتٍ، وعَمٍّ[٣]، تَصِحّ الأُوْلَىٰ من عشرين بضرب رُؤُوْس الأعمام في أصل المَسْأَلَة، ثم اضرب وفق الثانية، وهي ستة في العشرين تبلغ[٤] مائة وعشرين، ومنها تَصِحّ المسألتان.

وإن كان بينهما مباينة، فاضرب كُلَّ التَّصْحِيْح الثاني في كل الأول[٥]، كزوجة، وأُخْت لأبوين، وثلاثة أعمام، ثم موت الزوجة عن خمسة إخوة، تَصِحّ الأُوْلَىٰ من اثْنَي عَشَر بضرب رُؤُوْس الأعمام في أصل المَسْأَلَة، ثم اضرب مسألتها التي هي خمسة في الاثْنَي عَشَر تبلغ ستين، ومنها تَصِحّ المسألتان.

وإذا مات ثالث أو رابع، فاجعل مبلغ المسألتين مقام تَصْحِيْح الأُوْلَىٰ، والثالثة مقام الثانية، في العَمَل، وهَلُمَّ جَرّاً[٦].

---

(١) انظر: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٦ ص١٢٩. والكتاب للقُدُوْرِيّ وشرحه الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٧١.

(٢) سقط من غ: كموت شخص عن ابن وبنت، وموت الابن عن ابنين.

(٣) سقط من ن: و.

(٤) س: يبلغ.

(٥) ف: كتب (الأول) بالأسود، فأوهم أنها من البُرْهَان.

(٦) ● م: كتب المؤلف ما يأتي: (انتهىٰ نقله من المُسَوَّدَةِ في خامس عشر، جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ، سنة عشرين وتسعمائة. وهي أول نسخة نقلت من المُسَوَّدَةِ علىٰ يد جَامِعها: إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر ابن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ الحَنَفِيّ).

. . . .

● س: كتب في آخر المخطوطة ما يأتي: (نجزت هٰذِهِ النسخة المُبَارَكة، وهي البُرْهَان علىٰ مَوَاهِب الرَّحْمٰن، تأليف: الشَّيْخ، الإمَام، العلامة، العالِم، العامل، إمَام أهل وقته، والمفرد في وصفه ونعته، سيدنا ومولانا: الشَّيْخ إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر ابن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، سقىٰ الله تعالىٰ ثراه صوب رحمته ورضوانه، وبَوَّأَهُ أعلىٰ فراديس جَنَانه، ونفعنا بعلمه، ورفعنا به، ووفقنا لفهم حسن القول وصوابه، وجعلنا ممن لاذ بجنابه، ولازم الوقوف علىٰ بابه، بجاه سيدنا مُحَمَّد وآله وأصحابه.

قال مؤلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكانت البَدَاءَة في كتابتها في سادس عشر، جُمَادَىٰ الأول، سنة ٩٢٠، وانتهاؤها في ثاني عشر، المحرم الحرام، سنة ٩٢٢، نفع الله تعالىٰ بها من طالعها، وقرأها، واستكتبها، وكتبها، وجميع المُسْلِمِيْن، آمين.

كتبت لسيدنا ومولانا قَاضِي قُضَاة الإسْلَام، ووَاحِد العُلَمَاء الأَعْلَام، النَّاظِر علىٰ المسجد الحرام، والخَطِيْب بتلك المشاعر الفِخَام والمَوَاقِف الجِسَام، مولانا أفندي فضيل چَلَبِي، أدام الله تعالىٰ عُلُوَّهُ، وأَبَّدَ سُمُوَّهُ، وبَلَّغَهُ مَرْجُوَّهُ، وكبت حاسده وعدوه، وجعله مُعَاناً في الدَّارَيْنِ بالحول والقوة، آمين، علىٰ يد أقل عَبِيْد الله تعالىٰ، وأحوجهم إلىٰ مغفرته، رضي الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَازَانِيّ المِصْرِيّ، نزيل مَكَّة المُشَرَّفَة. ووافق ختامها يوم الخميس سابع شَوَّال المُبَارَك، سنة ٩٧١، ختمها الله تعالىٰ بالخير، آمين).

ويلاحظ أن هناك خلافاً بين ما كتبه الإمَام الطَّرَابُلُسِيّ من تَارِيْخ الانتهاء من نقله من المسودة كما تقدم آنِفاً، وبين ما كتبه ناسخ المخطوطة س.

● غ: كتب في آخر المخطوطة ما يأتي: (تمت كتاب مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان، بيد أفقر الفُقَرَاء إلىٰ الله المنان: عَبْد القَادِر بن عَبْد اللَّطِيْف بن يُوْسُف بن مولانا قَاضِي بُرْهَان الدِّيْن بن مُحَمَّد بن تاج الدِّيْن بن يُوْسُف بن مولانا أَحْمَد عَرَفَة مُحَمَّد مع بده بن مُحَمَّد بن قَاسِم بن حسن بن مَلك رانا بن السوهي، المُلْتَانِيّ، ثم الكُجَرَاتِيّ، غفر الله له، ولهم، وآبائه، وأجداده، وأُستاذه، ومشايخه، بجعت النَّبِيّ وآله.

مؤرخاً ما ٥ صفر، ختم الله الخير بأظفر، سنة خمس وتسعين وتسعمائة).

● ن: كتب في آخر المخطوطة ما يأتي: (تم هٰذَا الكتاب في يوم الأربعاء، سَلْخ شهر

. . . .

رَبِيْع الأول، عام خمس وأَربَعِين وألف، من نسخة بخط المصنف، انتهىٰ نقله من المُسَوَّدَة في جُمَادَىٰ الأول، سنة عشرين وتسعمائة، وهي أول نسخة نقلت من المُسَوَّدَة علىٰ يد جَامِعها: إِبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر بن الشَّيْخ عَلِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، ثم المِصْرِيّ الحَنَفِيّ).

● ف: كتب في آخر المخطوطة ما يأتي: (والله تعالىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ من لا نَبِيّ بعده، والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوَكِيْل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العَظِيْم، سنة ١١١٨)، أي: ١١١٨هـ.

الفَهَارِس العامة

١- فِهْرِس الآيَات القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة.

٢- فِهْرِس الأَعْلَام.

٣- فِهْرِس الشِّعْر.

٤- فِهْرِس المَصَادِر.

٥- فِهْرِس المَوْضُوْعَات.

١- فِهْرِس الآيَات القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة

الآيَة القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة	رقم الصفحة
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ - النساء: ٢٥	١٣٤، ١٣٥

٢- فِهْرِس الأَعْلَام[1]

(١) رَتَّبْتُ الأَعْلَام الوَارِدَة في متن الكتاب علىٰ الحروف الهجائية، دون اعتبار لـ (ال، ابن، أبو، أُمّ، بنت).

٣- فِهْرِس الشِّعْر

أول البيت	آخره	رقم الصفحة
قل للسَّخَاوِيِّ	مُلْتَطِمِ	٥٠
والحافظُ الدِّيَمِي	من الدِّيَمِ	٥٠
وإن تَجِدْ عَيْباً	وعَلَا	٨١

٤- فِهْرِس المَصَادِر

- **الاخْتِيَار لتَعْلِيْل المُخْتَار**: المَوْصِلِيّ، عَبْد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

تَحْقِيْق: شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، وأَحْمَد مُحَمَّد برهوم، وعَبْد الله حرز الله.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

- **الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأصحاب**: انظر: الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة.

- **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة**: ابن الأَثِيْر، عِزّ الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: المَكْتَبَة الإسْلَامِيَّة، طِهْرَان، سنة ١٣٧٧هـ، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة المَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر، سنة ١٢٨٠هـ.

- **الإسعاف في أَحْكَام الأوقاف**: الطَّرَابُلُسِيّ، بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر بن الشَّيْخ عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٢هـ=١٥١٦م.

دراسة وتَحْقِيْق: الأُستاذ الدكتور صَلَاح مُحَمَّد أبو الحاج.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفاروق، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

- **الإسعاف في أَحْكَام الأوقاف**: الطَّرَابُلُسِيّ، بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن أبي بَكْر بن الشَّيْخ عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٢هـ=١٥١٦م.

مَكْتَبَة الطَّالِب الجَامِعي، مَكَّة المُكَرَّمَة، العَزِيْزِيَّة، سنة ١٤٠٦هـ، وهي الطَّبْعَة المشار إليها في هوامش الكتاب.

- **إسعاف المَوْلَىٰ القَدِيْر**: انظر: زاد الفَقِيْر.

● **أَسْنَىٰ المَطَالِب شرح رَوْض الطَّالِب**: الأَنْصَارِيّ، أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **الإِصَابَة فِي تَمْيِيْز الصَّحَابَة**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

وبهامشه:

الاسْتِيْعَاب فِي أَسْمَاء الأصحاب، لابن عَبْد البَرّ، أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

الناشر: مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي تم طبعها في مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٢٨هـ.

● **الأصل**: مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م.

تَحْقِيْق ودراسة: د. مُحَمَّد بوينو كالن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

● **الأَعْلَام - قَامُوْس تَرَاجُم لأشهر الرِّجَال والنساء من العَرَب والمُسْتَعْرِبِيْن والمُسْتَشْرِقِيْن**: الزِّرِكْلِيّ، خير الدِّيْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

الطَّبْعَة الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بَيْرُوْت، سنة ٢٠٠٢م.

● **إِعْلَام المُوَقِّعِيْن عن رَبِّ العَالَمِيْن**: ابن القَيِّم، شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

حققه وعلق عليه وعمل فَهَارِسه: عصام فَارِس الحَرَسْتَانِيّ.

وخَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الجيل، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **الإِمَام زُفَر بن الهُذَيْل، أُصُوْله وفِقْهه**: د. عَبْد الستار حَامِد الدَّبَّاغ، المُتَوَفَّىٰ سنة

١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة وزارة الأوقاف، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٩م.

- **الإِمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة**: د. أبو اليَقْظَان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٠٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الحرية للطِّبَاعَة، بَغْدَاد، سنة ١٩٨٠م.

- **الانتقاء في فَضَائِل الأَئِمَّة الثلاثة الفُقَهَاء، مَالِك، والشَّافِعِيّ، وأبي حَنِيْفَة**: ابن عَبْد البَرّ، أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق: عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتب المطبوعات الإِسْلَامِيَّة، دار البشائر الإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- **أَنِيْس الفُقَهَاء في تَعْرِيْفَات الألفاظ المتداولة بين الفُقَهَاء**: القُوْنَوِيّ، قَاسِم بن عَبْد الله الرُّوْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٨هـ=١٥٧٠م.

ويليه:

الشروط والوثائق، للإِمَام أبي نصر أَحْمَد بن مُحَمَّد السَّمَرْقَنْدِيّ الحَاكِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٥٠هـ=١١٥٥م.

تَحْقِيْق: د. يَحْيَىٰ مُرَاد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

- **البَحْر الرَّائِق شرح كَنْز الدَّقَائِق**: ابن نُجَيْم، زَيْن الدِّيْن بن إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

وجزؤه الثامن وهو الأَخِيْر:

تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد بن حُسَيْن بن عَلِيّ الطُّوْرِيّ الحَنَفِيّ القَادِرِيّ، كان حياً سنة ١١٣٨هـ=١٧٢٦م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **بَدَائِع الزُّهُوْر في وقائع الدهور**: ابن إِيَاس، مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِيَاس الحَنَفِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٠هـ=١٥٢٤م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ.

الناشر: فرانز شتاينر - فيسبادن، النشرات الإسْلَامِيَّة تصدرها: جمعية المستشرقين الألمانية، طبع دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، القَاهِرَة.

● **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيْب الشرائع**: الكَاسَانِيّ، عَلاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨٧هـ=١١٩١م.

دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **البِدَايَة والنِّهَايَة**: ابن كَثِيْر، عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إِسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، هجر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع، القَاهِرَة، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **تَاج التَّرَاجُم في من صَنَّفَ من الحَنَفِيَّة**: قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا بن عَبْد الله، زَيْن الدِّيْن، السودوني الجمالي المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

تَحْقِيْق: إِبْرَاهِيْم صالح.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المأمون للتُّرَاث، دِمَشْق، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ**: كارل بروكلمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

نقله إلىٰ العَرَبِيَّة: الأُستاذ الدكتور عَبْد الحَلِيْم النَّجَّار، وآخرون.

وأَشْرَف علىٰ الترجمة إلىٰ اللُّغَة العَرَبِيَّة: الأُستاذ الدكتور مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب - المنظمة العَرَبِيَّة للتربية والثقافة والعُلُوْم، سنة ١٩٩٣-١٩٩٩م.

● **تَارِيْخ الخُلَفَاء**: السُّيُوْطِيّ، جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَبِي بَكْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: اللجنة العِلْمِيَّة بمركز دار المِنْهَاج.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المِنْهَاج، جدة، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

- **تبييض الصحيفة فِي مَنَاقِب الإِمَام أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: السُّيُوْطِيّ، جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

عَلَّقَ عليه: مُحَمَّد عاشق إِلٰهِيّ البرني.

دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت، لُبْنَان.

- **تَبْيِيْن الحَقَائِق**: انظر: كَنْز الدَّقَائِق.

- **تُحْفَة الفُقَهَاء**: السَّمَرْقَنْدِيّ، عَلَاء الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٩هـ.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد زَكِيّ عَبْد البَرّ.

الطَّبْعَة الثالثة، مَكْتَبَة دار التُّرَاث، القَاهِرَة، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **التُّحْفَة اللَّطِيْفَة فِي تَارِيْخ المَدِيْنَة الشَّرِيْفَة**: السَّخَاوِيّ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

عني بطبعه ونشره: أَسْعَد طرابزوني الحُسَيْنِيّ.

سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- **ترجمة جوجل، شبكة الإنترنت**، https: / /translate.google.com.

- **التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح**: قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا. انظر: الكتاب، للقُدُوْرِيّ.

- **تزيين المَسَالِك بمَنَاقِب سيدنا الإِمَام مَالِك**: السُّيُوْطِيّ، جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

مطبوع فِي بِدَايَة كتاب **المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ للإِمَام مَالِك**.

دار الفكر، بَيْرُوْت.

- **التَّعْرِيْفَات**: الجُرْجَانِيّ، السَّيِّد الشَّرِيْف عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٦هـ=١٤١٣م.

دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

- **تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق**: الطُّوْرِيّ. انظر: البَحْر الرَّائِق.

- **تَهْذِيْب الكَمَال في أَسْمَاء الرِّجَال**: المِزِّيّ، جمال الدِّيْن أبو الحَجَّاج يُوْسُف بن عَبْد الرَّحْمٰن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٢هـ=١٣٤١م.

تَحْقِيْق: د. بشار عَوَّاد معروف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

- **الجَامِع الصَّغِيْر**: مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م.

وشرحه:

شرح الجَامِع الصَّغِيْر، لأبي مُحَمَّد حُسَام الدِّيْن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز، ابن مَازَة، البُخَارِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالصدر الشَّهِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م.

تَحْقِيْق: د. صَلَاح عَوَّاد جمعة عَبْد الله الكُبَيْسِيّ، و د. خَمِيْس دَحَّام عَلِيّ مُضْعِن الزَّوْبَعِيّ، و د. حَاتِم عَبْد الله شويش العِيْسَاوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- **الجَامِع الصَّغِيْر**: مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م.

وشرحه:

النَّافِع الكَبِيْر، لأبي الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عَبْد الحَلِيْم بن أمين الله الأَنْصَارِيّ الهِنْدِيّ اللَّكْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، عالم الكتب، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

- **الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن**: القُرْطُبِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ الأَنْدَلُسِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧١هـ=١٢٧٣م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

- **الجَوَاهِر المُضِيَّة في طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: القُرَشِيّ، مُحْيِي الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد القَادِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٥هـ=١٣٧٣م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الثانية، هجر للطِّبَاعَة والنشر والإعْلَان، القَاهِرَة، ومُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **الجَوْهَرَة النَّيِّرَة**: انظر: الكتاب، للقُدُوْرِيّ.

- **حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق**: انظر: كَنْز الدَّقَائِق.

- **ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ ودراسة مُصَنَّفَاته ومَنْهَجه وموارده في كتابه الإصَابَة**: د. شَاكِر مَحْمُوْد عَبْد المُنْعِم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، دار الرِّسَالَة للطِّبَاعَة، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٨م.

- **حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيْخ مِصْر والقَاهِرَة**: السُّيُوْطِيّ، جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٧م.

- **أبو حَنِيْفَة، حياته وعَصْره، آراؤه وفِقْهه**: مُحَمَّد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفكر العَرَبِيّ، مِصْر، دار الاتحاد العَرَبِيّ للطِّبَاعَة، القَاهِرَة.

- **خِطَط دِمَشْق، دراسة تَارِيْخِيَّة شاملة علىٰ مدىٰ ألف عام من سنة ٤٠٠هـ - حتىٰ سنة ١٤٠٠هـ، لدور القُرْآن والحَدِيْث والمدارس والبِيْمَارَسْتَانَات والجَوَامِع الكُبْرَىٰ والخوانق والربط والزوايا والأسواق والخانات والحمامات والدروب**: العلبي، أكرم حسن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الطباع، دِمَشْق، سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

- **الخِطَط المَقْرِيْزِيَّة**: انظر: المَوَاعِظ والاعتبار.

- **خُلَاصَة الأَثَر في أَعْيَان القرن الحادي عشر**: المُحِبِّيّ، مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محب الله بن مُحَمَّد الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١١هـ=١٦٩٩م.

دار صادر، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر، التي تم طبعها سنة ١٢٨٤هـ.

● **الخَيْرَات الحِسَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد المَكِّيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

عَلَّقَ عليه: مُحَمَّد عاشق إلٰهِيّ البرني.

دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت، لُبْنَان.

● **دُرَر الحُكَّام شرح مَجَلَّة الأَحْكَام**: عَلِيّ حَيْدَر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢١هـ.

تعريب: المحامي فهمي الحُسَيْنِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الجيل، بَيْرُوْت، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

● **الدُّرّ المُخْتَار شرح تَنْوِيْر الأَبْصَار**: الحَصْكَفِيّ، عَلَاء الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وحاشيته:

رَدّ المُحْتَار، للسَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

وحَاشِيَة:

قُرَّة عُيُوْن الأخيار تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار، لنجل مؤلف رَدّ المُحْتَار، وهو مُحَمَّد عَلَاء الدِّيْن ابن السَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٦هـ=١٨٨٩م.

دار الفكر، بَيْرُوْت، سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المطبوعة بمِصْر، سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

● **الدُّرّ المُنْتَقَىٰ**: انظر: مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر.

● **رُؤُوْس المَسَائِل (المَسَائِل الخلافية بين الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة)**: الزَّمَخْشَرِيّ، أبو القَاسِم جَارُ الله مَحْمُوْد بن عُمَر الخُوَارِزْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

تَحْقِيْق: عَبْد الله نَذِيْر أَحْمَد.

الطَّبْعَة الثانية، دار البشائر الإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **رَدّ المُحْتَار**: انظر: الدُّرّ المُخْتَار، للحَصْكَفِيّ.

- **رَسَائِل ابن نُجَيْم الاقْتِصَادِيَّة (المُسَمَّاة، الرَّسَائِل الزَّيْنِيَّة في مَذْهَب الحَنَفِيَّة)**: ابن نُجَيْم، زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

دراسة وتَحْقِيْق: مركز الدراسات الفِقْهِيَّة والاقْتِصَادِيَّة: الأُستاذ الدكتور مُحَمَّد أَحْمَد سِرَاج، والأُستاذ الدكتور عَلِيّ جمعة مُحَمَّد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار السَّلَام، القَاهِرَة، مِصْر، سنة ١٤١٩-١٤٢٠هـ = ١٩٩٨-١٩٩٩م.

- **رَمْز الحَقَائِق شرح كَنْز الدَّقَائِق**: العَيْنِيّ، بَدْر الدِّيْن أبو الثناء وأبو مُحَمَّد مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ العَيْنْتَابِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٥هـ=١٤٥١م.

اعتنىٰ بإخْرَاجه: نَعِيْم أَشْرَف نور أَحْمَد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، منشورات إدارة القُرْآن والعُلُوْم الإسْلَامِيَّة، كراتشي، باكستان، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

- **رُوْح المَعَانِي في تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم والسبع المثاني**: الآلُوْسِيّ، أبو الثناء شِهَاب الدِّيْن مَحْمُوْد بن عَبْد الله البَغْدَادِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٠هـ=١٨٥٤م.

تَحْقِيْق: مجموعة من المحققين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- **رَوْضَة القُضَاة وطريق النجاة**: السِّمْنَانِيّ، أبو القَاسِم عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الرَّحْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٩٩هـ=١١٠٥م.

تَحْقِيْق: د. صَلَاح الدِّيْن عَبْد اللَّطِيْف الناهي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١١م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، ودار الفُرْقَان، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

- **الرَّوْض المِعْطَار في خَبَر الأَقْطَار**: الحِمْيَرِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد المُنْعِم الصُّنْهَاجِيّ السَّبْتِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٧هـ.

تَحْقِيْق: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

مَكْتَبَة لُبْنَان، بَيْرُوْت، دار القلم للطِّبَاعَة، لُبْنَان، سنة ١٩٧٥م.

● **زاد الفَقِيْر**: الكَمَال بن الهُمَام، كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وشرحه:

إسعاف المَوْلَىٰ القَدِيْر، لشِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن إبْرَاهِيْم التُّوْنُسِيّ، الشهير بالدقدوسي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٣هـ.

قرأه وعلق عليه: د. لؤي عَبْد الرَّؤُوْف الخَلِيْلِيّ الحَنَفِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار النُّوْر المُبِيْن، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

● **سُنَن أبي دَاوُد**: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء**: الذَّهَبِيّ، شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْق الكتاب، وخَرَّج أَحَادِيْثه: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة العاشرة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **الشَّافِعِيّ**: مُحَمَّد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفكر العَرَبِيّ، القَاهِرَة.

● **شَذَرَات الذَّهَب في أخبار من ذهب**: ابن العِمَاد، شِهَاب الدِّيْن أبو الفلاح عَبْد الحَيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد العَكري الحَنْبَلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٩هـ=١٦٧٩م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد الأَرْنَؤُوْط.

وأَشْرَف علىٰ تَحْقِيْقه وخرج أَحَادِيْثه: عَبْد القَادِر الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن كَثِيْر، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

● **شرح أَسْمَاء الله الحُسْنَىٰ، المسمىٰ بـ (لَوَامِع البينات شرح أَسْمَاء الله تعالىٰ والصفات)**: الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله فَخْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

راجعه وقَدَّمَ له وعَلَّقَ عليه: طه عَبْد الرَّؤُوْف سَعْد.

المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة للتُّرَاث، القَاهِرَة، دار التوفيق النموذجية للطِّبَاعَة، سنة ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

● **شرح الجَامِع الصَّغِيْر**: ابن مَازَة. انظر: الجَامِع الصَّغِيْر، لمُحَمَّد بن الحسن.

● **شرح اللُّمَع**: الشِّيْرَازِيّ، أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: عَبْد المَجِيْد التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

● **شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**: الجَصَّاص. انظر: مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ.

● **شرح مُنْلَا مِسْكِيْن**: انظر: كَنْز الدَّقَائِق.

● **صُبْح الأَعْشَىٰ في صِنَاعَة الإنشا**: القَلْقَشَنْدِيّ، أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن أَحْمَد بن عَبْد الله المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢١هـ=١٤١٨م.

دار الكتب الخديوية، المَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٣٣هـ=١٩١٥م.

● **الضَّوْء اللَّامِع لأهل القرن التاسع**: السَّخَاوِيّ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

منشورات دار مَكْتَبَة الحياة، بَيْرُوْت.

● **طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: ابن الحِنَّائِيّ، المَوْلَىٰ عَلَاء الدِّيْن عَلِيّ چَلَبِي بن أمر الله بن عَبْد القَادِر الحُمَيْدِيّ الرُّوْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٩هـ=١٥٧٢م.

تَحْقِيْق: سُفْيَان بن عايش بن مُحَمَّد، وفراس بن خَلِيْل مشعل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن الجَوْزِيّ، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٥هـ.

● **الطَّبَقَات السَّنِيَّة فِي تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**: الغَزِّيّ، تَقِيّ الدِّيْن بن عَبْد القَادِر التَّمِيْمِيّ الدَّارِيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٥هـ.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّفَاعِيّ، الرِّيَاض، سنة ١٩٨٣م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ**: السُّبْكِيّ، تاج الدِّيْن أبو نصر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: د. مَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، و د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو.

الطَّبْعَة الثانية، هجر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع والإعْلَان، القَاهِرَة، مِصْر، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

● **طَرِيْقَة الخِلَاف فِي الفِقْه بين الأَئِمَّة الأسلاف**: الأَسْمَنْدِيّ، العَلَاء العالم أبو الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد الحميد السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٥٢هـ.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد زَكِيّ عَبْد البَرّ.

مَكْتَبَة دار التُّرَاث، القَاهِرَة.

● **طَلِبَة الطَّلَبَة فِي الاصْطِلَاحَات الفِقْهِيَّة علىٰ ألفاظ كتب الحَنَفِيَّة**: النَّسَفِيّ، نَجْم الدِّيْن أبو حَفْص عُمَر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٧هـ=١١٤٢م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ خَالِد عَبْد الرَّحْمٰن العك.

الطَّبْعَة الثالثة، دار النفائس، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

و (طَلِبَة) بفتح الطاء وكسر اللام، وتخفف بإسكان اللام مع كسر الطاء، مثل: كَلِمَة، وكِلْمَة، أي: ما طلبه الطُّلَّاب.

● **عَصْر سَلَاطِيْن المَمَالِيْك ونتاجه العِلْمِيّ والأدبي**: مَحْمُوْد رِزْق سَلِيْم.

مَكْتَبَة الآداب ومطبعتها بالجماميز بالقَاهِرَة، سنوات مُخْتَلِفَة.

● **العُقُوْد الدُّرِّيَّة فِي تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة**: ابن عَابِدِيْن، السَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م، انتهىٰ

من تَحْرِيْرِها وتنميقها في ١٨ رَبِيْع الأول سنة ١٢٣٨ﻫ.

اعتنىٰ به: مُحَمَّد عُثْمَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ٢٠٠٨م.

● **العَقِيْدَة الإِسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها:** أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة السادسة، كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٧ﻫ=٢٠١٦م.

● **العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة:** البَابَرْتِيّ. انظر: الهِدَايَة.

● **الغُرَّة المُنِيْفَة في تَحْقِيْق بعض مَسَائِل الإمَام أبي حَنِيْفَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الغَزْنَوِيّ، سِرَاج الدِّيْن أبو حَفْص عُمَر بن إسْحَاق الهِنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٣ﻫ=١٣٧٢م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد زَاهِد بن الحسن الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١ﻫ=١٩٥٢م.

المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة للتُّرَاث، القَاهِرَة، دار التوفيق النموذجية، سنة ١٤١٩ﻫ=١٩٩٨م.

● **الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة:** انظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة.

● **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة:** انظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة.

● **الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة أو الفَتَاوَىٰ العَالَمْكَيْرِيَّة:** الشَّيْخ نظام.

هٰذِهِ الفَتَاوَىٰ جُمعت بأمر سُلْطَان الهِنْد مُحْيِي الدِّيْن مُحَمَّد أورُنْك زِيْب عَالَمْكَيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٨ﻫ=١٧٠٧م، إذ أَلَّف لجنةً من مَشَاهِيْر عُلَمَاء الهِنْد، وجعل رئيسهم الشَّيْخ نظام.

وبهامش الأجزاء ١-٣: **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة**، أو: **فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**، وهو أبو المَحَاسِن الحسن ابن القَاضِي بَدْر الدِّيْن مَنْصُوْر بن شمس الدِّيْن أبي القَاسِم مَحْمُوْد بن عَبْد العَزِيْز الأُوْزْجَنْدِيّ، المعروف بقَاضِي إمَام فَخْر الدِّيْن خان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٢ﻫ=١١٩٦م.

وبهامش الأجزاء ٤-٦: **الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة**، المُسَمَّاة **بالجَامِع الوَجِيْز**، للإمَام حافظ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب، المعروف بابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧ﻫ=١٤٢٤م.

تَصْحِيْح ومراجعة: مُحَمَّد بك الحُسَيْنِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار النَّوَادِر، سوريا، لُبْنَان، الكُوَيْت، سنة ١٤٣٤ﻫـ=٢٠١٣م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر، سنة ١٣١٠ﻫ.

- **فَتْح باب العِنَايَة بشَرْح النُّقَايَة**: عَلِيّ القَارِي. انظر: النُّقَايَة.

- **فَتْح القَدِيْر الجَامِع بين فَنَّي الرِّوَايَة والدِّرَايَة من علم التَّفْسِيْر**: الشَّوْكَانِيّ، مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

- **فَتْح القَدِيْر**: الكَمَال بن الهُمَام. انظر: الهِدَايَة.

- **الفُرُوْق في الفُرُوْع في فِقْه الإمَام أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنه**: الكَرَابِيْسِيّ، أبو المُظَفَّر أَسْعَد بن مُحَمَّد بن الحُسَيْن النَّيْسَابُوْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧٠هـ=١١٧٤م.

ويليه:

اختلاف أبي حَنِيْفَة وابن أبي لَيْلَىٰ، للإمَام أبي يُوْسُف يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ=٧٩٨م.

وفي مُقَدِّمَة كتاب الفُرُوْق: **ترجمة أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ**، للحافظ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

تَحْقِيْق: أَحْمَد فريد المزيدي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

- **فِهْرِسْت الكُتُب العَرَبِيَّة المحفوظة بالكتبخانة المِصْرِيَّة (الكتبخانة الخديوية)**: أَحْمَد الميهي، ومُحَمَّد الببلاوي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَطْبَعَة العُثْمَانِيَّة بمِصْر، سنة ١٣٠٦هـ.

- **فِهْرِس المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة**:

(ج٢)، فِهْرِس الكتب الموجودة بالمَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة إلىٰ سنة ١٣٦٤هـ=١٩٤٥م.

مَطْبَعَة الأزهر، سنة ١٣٦٥هـ=١٩٤٦م.

و (ج٧) وهو ملحق فِهْرِس الكتب الموجودة بالمَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة إلىٰ سنة ١٣٨٢هـ.

مَطْبَعَة الأزهر، سنة ١٣٨٢هـ=١٩٦٢م.

- **الفَوَائِد البَهِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**: اللَّكْنَوِيّ، أبو الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عَبْد الحَلِيْم بن أمين الله الأَنْصَارِيّ الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

ومعه:

كتاب: **التَّعْلِيْقَات السَّنِيَّة علىٰ الفَوَائِد البَهِيَّة**، وكتاب: **طَرَب الأَمَاثِل بتَرَاجُم الأفاضل**، وكلاهما لأبي الحَسَنَات نفسه.

اعتنىٰ به: أَحْمَد الزعبي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

- **القَامُوْس المُحِيْط**: الفَيْرُوْزَابَادِيّ، مَجْد الدِّيْن أبو الطاهر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

تَحْقِيْق: مكتب تَحْقِيْق التُّرَاث في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- **قُرَّة عُيُوْن الأخيار تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار**: مُحَمَّد عَلَاء الدِّيْن. انظر: الدُّرّ المُخْتَار، للحَصْكَفِيّ.

- **الكتاب**: القُدُوْرِيّ، أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

وبهامشه:

التَّرْجِيْح والتَّصْحِيْح علىٰ القُدُوْرِيّ (تَصْحِيْح مُخْتَصر القُدُوْرِيّ)، لزَيْن الدِّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا بن عَبْد الله السودوني الجمالي المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله نَذِيْر أَحْمَدمزي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الريان للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

● **الكتاب**: القُدُوْرِيّ، أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

وشرحه:

الجَوْهَرَة النَّيِّرَة، لأبي بَكْر بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الحَدَّاد الزَّبِيْدِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٠هـ=١٣٩٧م.

تَحْقِيْق: إلياس قَبْلَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● **الكتاب**: القُدُوْرِيّ، أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

وشرحه:

اللُّبَاب في شرح الكتاب، لعَبْد الغَنِيّ بن طَالِب بن حَمادة الغُنَيْمِيّ الدِّمَشْقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٨هـ=١٨٨١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: عَبْد الرَّزَّاق المَهْدِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

● **كتاب الكسب**: مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م.

وشرحه، للإمَام السَّرَخْسِيّ شمس الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

ويليه:

رِسَالَة الحلال والحرام وبعض قَوَاعِدهما في المعاملات المالية، للإمَام شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

تَحْقِيْق: عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة، طِبَاعَة شركة دار البشائر الإسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

● **الكَشَّاف عن حَقَائِق التنزيل وعُيُوْن الأقاويل في وجوه التَّأْوِيْل**: الزَّمَخْشَرِيّ، أبو القَاسِم جَارُ الله مَحْمُوْد بن عُمَر الخُوَارِزْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

اعتنىٰ به وخَرَّجَ أَحَادِيْثه وعَلَّقَ عليه: خَلِيْل مأمون شيحا.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **كَشْف الظُّنُوْن عن أسَامِي الكُتُب والفُنُوْن**: حاجي خَلِيْفَة، مُصْطَفَىٰ بن عَبْد الله، الشهير بـ(حاجي خَلِيْفَة)، وبـ(كاتب چَلَبِي)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٧هـ=١٦٥٧م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شرف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول سنة ١٩٤١م.

● **الكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م، وتَحْقِيْق رسالته**: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... .

دراسة وتَحْقِيْق: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، كتاب – ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **كَنْز الدَّقَائِق**: النَّسَفِيّ، أبو البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وشرحه:

تَبْيِيْن الحقَائِق، لأبي عُمَر فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن الزَّيْلَعِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٣م.

وبهامشه:

حَاشِيَة أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوْنُس السُّعُوْدِيّ المِصْرِيّ، **المعروف بالشِّلْبِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢١هـ=١٦١٢م، وهي الحَاشِيَة المُسَمَّاة (**تَجْرِيْد الفَوَائِد الرَّقَائِق في شرح كَنْز الدَّقَائِق**).

مَكْتَبَة إمدادية، مُلْتَان، باكستان، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **كَنْز الدَّقَائِق**: النَّسَفِيّ، أبو البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وشرحه:

شرح مُنْلَا مِسْكِيْن، مُعِيْن الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله الهَرَوِيّ القراهي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد عُمَر الدِّمْيَاطِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ٢٠٠٨م.

● **الكَوَاكِب السَّائِرَة بأَعْيَان المئة العاشرة**: الغَزِّيّ، نَجْم الدِّيْن أبو المكارم مُحَمَّد بن بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن رضي الدِّيْن مُحَمَّد العَامِرِيّ القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦١هـ=١٦٥١م.

تَحْقِيْق: جبرائيل سُلَيْمَان جبّور.

الناشر: مُحَمَّد أمين دمج وشركاه، بَيْرُوْت.

● **اللُّبَاب في شرح الكتاب**: المَيْدَانِيّ. انظر: الكتاب، للقُدُوْرِيّ.

● **مَالِك**: مُحَمَّد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفكر العَرَبِيّ، القَاهِرَة.

● **المَبْسُوْط**: السَّرَخْسِيّ، شمس الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

اعتنىٰ به: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بيت الأفكار الدولية، الأُرْدُنّ، السُّعُوْدِيَّة، سنة ٢٠١٠م.

● **مَجْمَع الأَنْهُر**: انظر: مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر.

● **مَجْمَع الضَّمَانَات في مَذْهَب الإِمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: ابن غانم، غِيَاث الدِّيْن أبو مُحَمَّد بن غانم بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٠هـ=١٦٢٠م.

دراسة وتَحْقِيْق: الأُستاذ الدكتور مُحَمَّد أَحْمَد سِرَاج، والأُستاذ الدكتور عَلِيّ جمعة مُحَمَّد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار السَّلَام، القَاهِرَة، مِصْر، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

● **المَجْمَع المُؤَسَّس للمُعْجَم المُفَهْرَس**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: د. يُوْسُف عَبْد الرَّحْمٰن المرعشلي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

● **مجموعة رَسَائِل ابن عَابِدِيْن**: ابن عَابِدِيْن، السَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

عالم الكتب، بَيْرُوْت، طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **المَحْصُوْل في علم أُصُوْل الفِقْه**: الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله فَخْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

تَحْقِيْق: د. طه جَابِر العَلْوَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **المُحِيْط البُرْهَانِيّ لمَسَائِل المَبْسُوْط والجَامِعِين والسِّيَر والزِّيَادَات والنَّوَادِر والفَتَاوَىٰ والواقعات مُدَلَّلَة بدلائل المتقدمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: ابن مَازَة، بُرْهَان الدِّيْن أبو المعالي مَحْمُوْد بن تاج الدِّيْن أَحْمَد بن بَرْهَان الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن عُمَر مَازَة البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٦هـ=١٢١٩م.

اعتنىٰ بإِخْرَاجه وتقديمه: نَعِيْم أَشْرَف نور أَحْمَد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، إدارة القُرْآن والعُلُوْم الإسْلَامِيَّة، كراتشي، باكستان، والمجلس العِلْمِيّ، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

● **مُخْتَار الصِّحَاح**: الرَّازِيّ، مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٦٦٦هـ.

مَكْتَبَة لُبْنَان، بَيْرُوْت، سنة ١٩٨٥م.

● **مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**: الطَّحَاوِيّ، أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَةَ بن عَبْد المَلِك الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

وشرحه:

شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ، للإمَام أبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.

تَحْقِيْق: ج١-٢ د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، و ج٣-٤ أ. د. سائد بن مُحَمَّد يَحْيَىٰ بكداش، و ج٥-٦ د. مُحَمَّد عُبَيْد الله خان، و ج٧-٨ د. زَيْنَب مُحَمَّد حسن فلاتة.

كتب الدراسة، وأعد الكتاب بأجزائه الثَّمَانِيَة للطِّبَاعَة، وراجعه وصححه: أ. د. سائد بن مُحَمَّد يَحْيَىٰ بكداش.

الطَّبْعَة الثالثة، دار السِّرَاج، المَدِيْنَة المُنَوَّرَة، ودار البشائر الإسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

● **مَرَاصِد الاطِّلَاع علىٰ أَسْمَاء الأمكنة والبِقَاع، وهو مُخْتصر مُعْجَم البُلْدَان ليَاقُوْت**: البَغْدَادِيّ، صفي الدِّيْن عَبْد المُؤْمِن بن عَبْد الحَقّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٩هـ=١٣٣٨م.

دار الجيل، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ=٨٥٥م.

تَحْقِيْق: جَمَاعَة بإشراف الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **المِصْبَاح المُنِيْر في غَرِيْب الشَّرْح الكَبِيْر**: الفَيُّوْمِيّ، أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَقَّرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٠هـ=١٣٦٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **المُعْجَم العَرَبِيّ الأَسَاسِيّ**: جَمَاعَة من كبار اللُّغَوِيِّيْن العَرَب.

المنظمة العَرَبِيَّة للتربية والثقافة والعُلُوْم، توزيع: لاروس، سنة ١٩٨٩م.

● **مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن - تَرَاجُم مصنفي الكتب العَرَبِيَّة**: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

● **مُعْجَم المُصَنِّفِيْن**: التونكي، مَحْمُوْد حسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م تَقْرِيْباً.

مَطْبَعَة وزنكوغراف طبارة في بَيْرُوْت – سورية، طبع في ظل دولة السُّلْطَان ملك الدَّكَن، سنة ١٣٤٤هـ.

● **مُعْجَم المَطْبُوْعَات العَرَبِيَّة والمُعَرَّبَة، وهو شامل لأَسْمَاء الكتب المطبوعة في الأقطار الشَّرْقِيَّة والغربية، مع ذكر أَسْمَاء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم، وذٰلِكَ من يوم ظهور الطِّبَاعَة إلىٰ نِهَايَة السنة الهِجْرِيَّة ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ مِيْلَادِيَّة**: يُوْسُف اليان سركيس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥١هـ=١٩٣٢م.

مَكْتَبَة الثقافة الدِّيْنِيَّة بالقَاهِرَة.

● **المُعْجَم الوَسِيْط**: مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة (المِصْرِيّ).

قام بإِخْرَاجه: إِبْرَاهِيْم مُصْطَفَىٰ، وأَحْمَد حسن الزَّيَّات، وحَامِد عَبْد القَادِر، ومُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار.

دار الدعوة.

● **المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب**: المُطَرِّزِيّ، أبو الفَتْح نَاصِر الدِّيْن بن عَبْد السَّيِّد أبي المكارم بن عَلِيّ ابن المُطَرِّز الخُوَارِزْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٠هـ=١٢١٣م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد فاخوري، وعَبْد الحميد مُخْتَار.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة لُبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٩٩٩م.

● **مُغْنِي المُحْتَاج إلىٰ مَعْرِفَة معاني ألفاظ المِنْهَاج**: الشَّرْبِيْنِيّ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الخَطِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٥٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر.

● **مَقَالَات الإِسْلَامِيِّيْن واختلاف المُصَلِّيْن**: الأَشْعَرِيّ، أبو الحسن عَلِيّ بن إِسْمَاعِيْل بن أبي بِشْر إِسْحَاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٤هـ=٩٣٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

المَكْتَبَة العَصْرِيَّة، بَيْرُوْت وصيدا، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- **المَقْصَد الأَسْنَىٰ في شرح أَسْمَاء الله الحُسْنَىٰ**: الغَزَالِيّ، أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد عُثْمَان الخشت.

مَكْتَبَة القُرْآن، القَاهِرَة، مطابع ابن سينا، القَاهِرَة.

- **المكاييل والأوزان الإسْلَامِيَّة وما يعادلها في النظام المتري**: فالتر هنتس.

ترجمه عن الألمانية: الدكتور كَامِل العَسَلِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، روائع مجدلاوي، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ٢٠٠١م.

- **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: الحَلَبِيّ، إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٦هـ=١٥٤٩م.

وشرحاه:

مَجْمَع الأَنْهُر في شرح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر، لعَبْد الرَّحْمٰن بن شَيْخ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد أفندي، المدعو بشَيْخ زاده، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧٨هـ=١٦٦٧م.

والدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شرح المُلْتَقَىٰ، لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **المِلَل والنِّحَل**: الشَّهْرَسْتَانِيّ، أبو الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم بن أبي بَكْر أَحْمَد الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: أَحْمَد فهمي مُحَمَّد.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- **مَنَاقِب سيدنا الإمَام مَالِك**: الزواوي، **شرف الدِّيْن** عِيسَىٰ بن مَسْعُوْد بن مَنْصُوْر بن يَحْيَىٰ الحِمْيَرِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٢م.

مطبوع في بِدَايَة كتاب **المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ للإمَام مَالِك**، في أسفل صفحات **تزيين المَسَالِك**.

دار الفكر، بَيْرُوْت.

- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

- **المَوَاعِظ والاعتبار بذكر الخِطَط والآثار، المعروف بالخِطَط المَقْرِيْزِيَّة**: المَقْرِيْزِيّ، تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن عَبْد القَادِر بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٥هـ=١٤٤١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة الثقافة الدِّيْنِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٩٨٧م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دار الطِّبَاعَة المِصْرِيَّة ببُوْلَاق القَاهِرَة التي طُبعت سنة ١٢٧٠هـ.

- **المَوْسُوْعَة الحرة، ويكيبيديا**: شبكة الإنترنت، https: //ar.wikipedia.org.

- **المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة.**

إشراف: مُحَمَّد شفيق غربال.

دار الجيل والجمعية المِصْرِيَّة لنشر المَعْرِفَة والثقافة العالمية، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة.**

وزارة الأوقاف والشؤون الإِسْلَامِيَّة، الكُوَيْت، طِبَاعَة ذات السلاسل، الكُوَيْت، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- **النَّافِع الكَبِيْر**: اللَّكْنَوِيّ. انظر: الجَامِع الصَّغِيْر، لمُحَمَّد بن الحسن.

- **نَتَائِج الأَفْكَار في كشف الرموز والأسرار**: ابن قودر. انظر: الهِدَايَة.

- **النُّتَف في الفَتَاوَىٰ**: السُّغْدِيّ، أبو الحسن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦١هـ=١٠٦٨م.

تَحْقِيْق: د. صَلَاح الدِّيْن عَبْد اللَّطِيْف الناهي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١١م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، ودار الفُرْقَان، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

● **النُّجُوْم الزَّاهِرَة في ملوك مِصْر والقَاهِرَة**: ابن تَغْرِي بَرْدِي، جمال الدِّيْن أبو المَحَاسِن يُوْسُف الأَتَابَكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٤هـ=١٤٧٠م.

ج١-١٢: دار الكتب المِصْرِيَّة، مُصَوَّرَة بمطابع كوستاتسوماس بالقَاهِرَة، وج١٣-١٦: طَبْعَة الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٠-١٩٧٢م.

● **نَصْب الرَّايَة لأَحَادِيْث الهِدَايَة**: الزَّيْلَعِيّ، جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يُوْسُف الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٢هـ=١٣٦٠م.

مع حاشيته:

بُغْيَة الأَلْمَعِيّ في تَخْرِيْج الزَّيْلَعِيّ.

تَصْحِيْح: المجلس العِلْمِيّ. وزاده تَصْحِيْحاً: مُحَمَّد عوامة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القِبْلَة للثقافة الإسْلَامِيَّة، جدة، ومُؤَسَّسَة الريان، بَيْرُوْت، والمَكْتَبَة المَكِّيَّة، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **نَظْم العِقْيَان في أَعْيَان الأَعْيَان**: السُّيُوْطِيّ، جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

حرره: د. فيليب حتي، سنة ١٩٢٧م.

المَكْتَبَة العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة المَطْبَعَة السورية الأمريكية في نيويورك لصاحبها سلوم مكُرْزل.

● **النُّقَايَة**: المَحْبُوْبِيّ، صَدْر الشَّرِيْعَة (الأصغر) عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٧هـ=١٣٤٦م.

وشرحها:

فتح باب العِنَايَة بشَرْح النُّقَايَة، لنور الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ القَارِي بن سُلْطَان مُحَمَّد الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٦م.

اعتنىٰ به: مُحَمَّد نِزَار تَمِيْم، وهيثم نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **النُّوْر السَّافِر عن أخبار القرن العاشر**: العَيْدَرُوْس، عَبْد القَادِر بن شَيْخ بن عَبْد الله الحُسَيْنِيّ الحَضْرَمِيّ اليَمَنِيّ الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٨هـ.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد حالو، ومَحْمُوْد الأَرْنَؤُوْط، وأكرم البوشي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ٢٠٠١م.

● **نَيْل الأَوْطَار من أسرار مُنْتَقَىٰ الأخبار من أَحَادِيْث سيد الأخيار**: الشَّوْكَانِيّ، مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **الهِدَايَة شرح بِدَايَة المُبْتَدِي**: كلاهما للمَرْغِيْنَانِيّ، بُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل الفَرْغَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

وشرحها:

فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر، لكَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بابن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وتَكْمِلَة فَتْح القَدِيْر:

نَتَائِج الأَفْكَار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدِّيْن أَحْمَد بن قودر، المعروف بقَاضِي زاده أفندي، قَاضِي عَسْكَر روملي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٨هـ.

وشرح:

العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة، لأَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

دار الفكر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **هَدِيَّة العَارِفِيْن أَسْمَاء المُؤَلِّفِيْن وآثار المُصَنِّفِيْن**: البَغْدَادِيّ، إِسْمَاعِيْل باشا ابن مُحَمَّد أمين بن مير سَلِيْم البَاباني أَصلاً والبَغْدَادِيّ مولداً ومسكناً، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٩هـ=١٩٢٠م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول سنة ١٩٥١م.

● **أبو يُوْسُف**: مَحْمُوْد مطلوب أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار السَّلَام، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٢م.

٥- فِهْرِس المَوْضُوْعَات

الفصل الثاني

الفصل الثالث

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

- Najm Al-Deen Al-Ghazzi, deceased in 1061H, in Al-Kawakeb Al-Saera bi Aaian Al-Miya Al-Ashera.
- Ibn Al-Imad Al-Hanbali, deceased in 1089H, in Shatharat Al-Thahab.
- Al-Muhibbi, deceased in 1111H, in Khulasat Al-Athar.

and so on.

Al-Tarabulusi explained his intensive book (Mawaheb Al-Rahman) through his large and detailed book, which he called: (Al-Burhan).

I obtained ten manuscript copies of (Mawaheb Al-Rahman).

This study includes the following:

1. Al-Tarabulusi time, life, books, his method in (Mawaheb Al-Rahman) and describe the manuscript copies.
2. Authenticity of (Mawaheb Al-Rahman).

Keywords:

Critical Study and Authenticity.

Jurisprudence.

Hanafi.

Mawaheb Al-Rahman.

Al-Tarabulusi.

In the Name of God, the Merciful, the Compassionate

Abstract

Mawaheb Al-Rahman
fi Mathhab Abi Hanifa Al-No'man
By
Burhan Al-Deen abi Ishaq Ibrahim ibn Musa
Al-Tarabulusi, deceased in 922H=1516AD

Study and Authenticity By

Dr. Yala Kahtan Al-Douri

A PhD thesis under Supervison of

Prof. Dr. Mahmoud Ali Al-Sartawi

The World Islamic Sciences & Education University W.I.S.E.
Amman, Jordan

The subject is Critical Study and Authenticity of Book Manuscript: (Mawaheb Al-Rahman fi Mathhab Abi Hanifa Al-No'man). By: Burhan Al-Deen Abi Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Abi Bakr Al-Shaikh Ali Al-Tarabulusi Al-Hanafi, deceased in 922H=1516A. D.

It is an intensive book which includes all the Hanafi jurisprudence chapters.

Al-Tarabulusi is a great scholar that praised by many scholars such as:

- Al-Sakhawi, deceased in 902H, in Al-Daw' Al-Lami'.
- Taqi Al-Deen Al-Dari Al-Ghazzi, deceased in 1005H, in Al-Tabaqat Al-Saniyya fi Tarajum Al-Hanafiyya.
- Al-Aidarous, deceased in 1038H, in Al-Nour Al-Safer.

Mawaheb Al-Rahman fi Mathhab Abi Hanifa Al-No'man

By

Burhan Al-Deen abi Ishaq Ibrahim ibn Musa Al-Tarabulusi, deceased in 922H=1516AD

Study and Authenticity By

Dr. Yala Kahtan Al-Douri

Amman - Hashemite Kingdom of Jordan

